جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر الجنائية

السنة الحادية والاربعون

من يناير ١٩٩٠ إلى ديسمبر ١٩٩٠

١٤١٧ - ١٩٩٦

الحكم الصادر

من

الهيئة العامة للمواد الجنائية

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٥

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / أحمد مدحت المراغى رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عوض محمد ابراهيم جادو ونجاح سليمان نصار ومحمد نبيل محمد رياض ومحمد حسين لبيب ومحمد أحمد محمد حسن وناجى اسحق نقديموس ومحمد محمد يحيى رشدان ومقبل شاكر كامل شاكر ومحمد صلاح الدين البرجى نواب رئيس المحكمة وعبد الرؤوف عبد الظاهر.

« هيئة عامة »

الطعن رقم ٢١٦٠٩ لسنة ٦٢ القضائية

١ - مواد مخدرة. جلب. جريمة « اركانها ». قانون « تفسيره ». اتفاقات دولية.

الجلب فى مفهوم القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل استهدافه: مواجهة عمليات التجارة الدولية فى المواد المخدرة والقضاء على تهريبها. علة ذلك؟

٢ - مواد مخدرة. جلب. اتفاقات دولية. قانون « تطبيقه » « تفسيره ».

تضمن التشريعات المصرية فى شأن مكافحة المواد المخدرة وتنظيم استعمالها حظر جلب المواد المخدرة على توالٍ فى تشديد العقوبة.

حظر الجلب. المقصود به. بسط رقابة المشرع على عمليات التجارة الدولية فى الجواهر المخدرة.

٣ - مواد مخدرة. جلب. جريمة « أركانها ».

عدم تحقق جريمة جلب المخدر. إلا إذا كان المخدر المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصى ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس داخل جمهورية مصر العربية. أساس ذلك؟

٤ - مواد مخدرة. جلب. حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

تعديل الحكم المطعون فيه لوصف التهمة من جلب مادة مخدرة إلى إحرازها بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى لثبوت قيام المطعون ضده بنقلها من دولة أجنبيه إلى دولة أجنبية أخرى مروراً بمطار القاهرة « ترانزيت ». يتفق وصحيح القانون. علة ذلك؟

١ - إن الجلب الذى عناه الشارع فى المواد ١، ٢، ٣، ١/٣٣، ٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل استهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية فى المواد المخدرة والقضاء على تهريبها وفاءً بالتزام دولى عام قننته الاتفاقات الدولية المختلفة ومنها اتفاقية الأفيون الدولية والبروتوكول الملحق بها والتى تم التوقيع عليها بجنيف فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٢٥ وبدىء فى تنفيذها فى سبتمبر من العام ذاته انضمت إليها مصر فى ١٦ من مارس سنة ١٩٢٦، وتعتبر هذه الاتفاقية الأصل التاريخى الذى استمد منه الشارع أحكام الاتجار فى المخدرات واستعمالها.

٢ - إنه على أثر توقيع مصر لاتفاقية الأفيون الدولية ووضعها موضع التنفيذ صدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فى ١٩٢٨/٤/١٤ وحظر فى المادة الثالثة منه على أى شخص أن يجلب إلى القطر المصرى أو يصدر منه أى جوهر مخدر إلا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية، وحدد فى المادة الرابعة منه الأشخاص الذين يمكن أن يحصلوا على رخص الجلب، ثم صدر بعد هذا القانون المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ثم القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقوانين أرقام ٤٠ لسنة ١٩٦٦، ٦١ لسنة ١٩٧٧، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وتضمنت كلها النص على ذات الحظر فى شأن الجلب على توالٍ فى تشديد العقوبة حالاً بعد حال، ويبين من نصوص مواد هذه القوانين فى صريح عباراتها وواضح دلالتها أن الشارع أراد من حظر الجلب أن يبسط رقابته على عمليات التجارة الدولية فى الجواهر المخدرة، بحظر جلبها إلى مصر وتصديرها منها، وفرض قيوداً إدارية لتنظيم التعامل فيها وتحديد الأشخاص الذين يسمح لهم بهذا الاستثناء.

٣ - إن جلب المخدر معناه إذن استيراده، وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشىء المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصى ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس فى داخل جمهورية مصر العربية، يدل على ذلك منحى التشريع نفسه وسياسته فى التدرج بالعقوبة على قدر جسامة الفعل، ووضع كلمة الجلب فى مقابل كلمة التصدير فى النص ذاته، وما نصت عليه الاتفاقات الدولية

على – السياق المتقدم – وما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحيه وتقرير اللجنة المشتركة المشار إليهما آنفا .

٤ – لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بيَّن الواقعة بياناً تتحقق به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدر الهيروين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان المطعون ضده بها والظروف التى وقعت فيها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، خلص إلى تعديل وصف التهمة من جلب مادة مخدرة إلى إحرازها بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى قوله « وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم ، وكان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات أن المتهم أحرز المواد المخدرة المضبوطة داخل أحشائه حاملاً إياها من بانجوك متجهاً إلى اكرا بغية طرحها وتداولها فى أسواق بلادها وقد تم ضبطه بمنطقة الترانزيت بمطار القاهرة الدولى وهو يتأهب للسفر إلى اكرا ولم يدر بخاطره أن يدخل الأراضى المصرية بأى حال وآية ذلك أنه لم يحصل على تأشيرة دخول أو تصريح إقامة ولم تبدر منه أية محاولة لتسريب تلك السموم داخل البلاد كما لم يكن بمقدوره أن يفعل ذلك على أى نحو كان ، يؤكد ذلك كله ما أكدته التحريات ذاتها وما أسفرت عنه التحقيقات على نحو جازم لا يتطرق إليه الشك ، ومن ثم ينتفى قصد طرح المخدر وتداوله بين الناس فى داخل الأراضى المصرية وهو القصد الخاص لجريمة جلب المواد المخدرة . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تغيّر الوصف القانونى للتهمة المسندة للمتهم طبقاً لنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان القدر المتيقن فى حقه أنه أحرز المخدر المضبوط إحرازاً مجرداً من أى قصد من القصود الثلاثة » . وانتهى الحكم بعد ذلك إلى إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز جوهر الهيروين المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . لما كان ما تقدم . وكان ما قرره الحكم – على السياق المتقدم – يتفق وصحيح القانون ، لما هو مقرر من أن جلب المخدر معناه استيراده ، وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشىء المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصى ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس فى داخل جمهورية مصر العربية فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المحكوم عليه بأنه : جلب جوهراً مخدراً (هيروين) إلى داخل جمهورية مصر العربية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وبدون تصريح كتابى من الجهة الادارية المختصة واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٢) من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأخير مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقه لمدة ست سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أنه أحرز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى جوهراً مخدراً (هيروين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى .... وقدمت أسباب الطعن فى التاريخ نفسه موقعا عليها من رئيس بها .

وبجلسة ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٤ وما تلاها من جلسات سمعت المرافعة على ما هو مبين بالمحضر ثم أجل النطق بالحكم بجلسة .... وبتلك الجلسة قررت دائرة الاربعاء « ب » احالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية للفصل فيه . وبجلسة .... نظرت الهيئة الطعن ثم قررت تأجيل النطق بالحكم لجلسة اليوم .

الهيئـــة

من حيث إنه يبيّن من الأوراق أن النيابة العامة اتهمت المعطون ضده بأنه جلب جوهراً مخدراً (هيروين) إلى داخل جمهورية مصر العربية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وقضى الحكم المطعون فيه بمعاقبته بالأشغال الشاقه لمدة ست سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط ، بعد أن عدلت المحكمة وصف التهمة إلى إحراز المخدر المضبوط بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال

الشخصى ، وأعملت فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على عدم توافر القصد الخاص لجريمة الجلب فى حق المطعون ضده وهو قصد طرح المخدر وتداوله بين الناس داخل أراضى جمهورية مصر العربية ، لأنه كان في طريقه من دولة أجنبية - حاملا المخدر المضبوط - إلى دولة أجنبية أخرى مروراً بمطار القاهرة الدولى ، فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . وإذ رأت الدائرة الجنائية التى نظرت الطعن العدول عن المبدأ القانونى الذى قرره الحكمان الصادران فى الطعنين رقمى ..... لسنة .... القضائية ، .... لسنة القضائية من أن الجلب يتحقق بنقل المخدر وادخاله إلى المجال الخاضع لاختصاص جمهورية مصر العربية الاقليمى على خلاف الأحكام المنظمة لجلبه المنصوص عليها فى القانون . ولو كان فى طريقه إلى دولة أخرى لطرحه وتداوله بين الناس فيها ، فقررت بجلسة .... إحالة الطعن إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية للفصل فيه عملا بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

ومن حيث إن الجلب الذى عناه الشارع فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٣٣ ، ٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل استهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية فى المواد المخدرة والقضاء على تهريبها وفاءً بالتزام دولى عام قننته الاتفاقات الدولية المختلفة ومنها اتفاقية الأفيون الدولية والبروتوكل الملحق بها والتى تم التوقيع عليها بجنيف فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٢٥ وبدىء فى تنفيذها فى سبتمبر من العام ذاته انضمت إليها مصر فى ١٦ من مارس سنة ١٩٢٦ ، وتعتبر هذه الاتفاقية الأصل التاريخى الذى استمد منه الشارع أحكام الاتجار فى المخدرات واستعمالها ، وقد أوضحت الاتفاقية أن من بين أغراضها إجراء مراقبة على التجارة الدولية وذلك بدعوة الدول المنضمة إليها إلى القيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات ، ونص فى المادة ١٢ منها فى باب « مراقبة التجارة الدولية » على أن - « يجب على كل دولة من الدول المتعاقدة أن تشترط الحصول على رخصة جلب خاصة عن كل طلب لأى مادة من المواد التى تنطبق عليها نصوص هذه الاتفاقية ويذكر فى هذه الرخصة المقدار المطلوب جلبه وأسم وعنوان الجالب وكذلك أسم وعنوان المصدر ويذكر فى رخصة الجلب المدة التى يجب أن يتم فيها

الجلب ويمكن أن يباح الجلب على جملة دفعات » . ومن هذه الاتفاقات أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية التى اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة فى فيينا بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٩ وصدر بالموافقة عليها القرار الجمهورى رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٩٠ وتصدق عليها من رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩١/٢/١٣ ، ونصت المادة الثانية منها تحت عنوان « نطاق الاتفاقية » على أن : « ١ - تهدف هذه الاتفاقية إلى النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدى بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية ، الذى له بعد دولى ، وعلى الأطراف أن تتخذ ، عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية ، التدابير الضرورية ، بما فى ذلك التدابير التشريعية والإدارية ، وفقاً للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية . ٢ - على الأطراف أن تفى بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بشكل يتمشى مع مبدأى المساواة فى السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول الأخرى . ٣ - لا يجوز لأى طرف أن يقوم فى إقليم طرف آخر ، بممارسة وآداء المهام الذى يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الآخر بموجب قانونه الداخلى .» وعلى أثر توقيع الاتفاقية الأولى ووضعها موضع التنفيذ صدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فى ١٩٢٨/٤/١٤ وحظر فى المادة الثالثة منه على أى شخص أن يجلب إلى القطر المصرى أو يصدر منه أى جوهر مخدر إلا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية ، وحدد فى المادة الرابعة منه الأشخاص الذين يمكن أن يحصلوا على رخص الجلب ، ثم صدر بعد هذا القانون المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ ثم القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقوانين أرقام ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وتضمنت كلها النص على ذات الحظر فى شأن الجلب على توالٍ فى تشديد العقوبة حالاً بعد حال ، ويبين من نصوص مواد هذه القوانين فى صريح عباراتها وواضح دلالتها أن الشارع أراد من حظر الجلب أن يبسط رقابته على عمليات التجارة الدولية فى الجواهر المخدرة ، بحظر جلبها إلى مصر وتصديرها منها ، وفرض قيوداً إدارية لتنظيم التعامل فيها وتحديد الأشخاص الذين يسمح لهم بهذا الاستثناء ، وقد أفصحت عن هذا المعنى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل

بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، وكذا تقرير اللجنة المشتركة من لجنه الشئون الدستورية والتشريعية ومكاتب لجان : الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف والدفاع والأمن القومى والتعبئة القومية والشئون الصحية والبيئة والشباب عن مشروع القانون ذاته، فقد جاء بالمذكرة الايضاحية ما نصه « تفاقمت مشكلة المخدرات فى السنوات الأخيرة، على المستويين المحلى والدولى، تفاقماً خطيراً، حيث اقتحمت ميادينها ترويجاً واتجاراً وتهريباً قواعد عديدة كان من أبرزها العصابات الدولية القائمة على شبكات محكمة التنظيم، مزودة بإمكانيات مادية هائلة، مكّنتها من إغراق البلاد بأنواع من هذه المخدرات، باشر انتشارها آثاره المدمرة على المستويات الانسانية والاجتماعية والاقتصادية لقطاعات هامة من أفراد الشعب، بحيث اصبحت مواجهة هذه الموجة التخريبية ضرورة يمليها واجب المحافظة على قيم وطاقات شعب يتطلع إلى البناء والتطور، وواجب حفظ قدرات وحيوية شبابه، وهم دعامة هذا البناء، من أخطر أشكال الدمار الإنسانى. وإذا كانت هذه المجابهة تتسع لتشمل جهوداً فى ميادين شتى منها الثقافى والدينى والتعليمى والاقتصادى والصحى والأمنى، فإنه يبقى التشريع ميداناً من أهم ميادين هذه المجابهة، حيث يقوم تأثيم الأفعال المتصلة بهذا النشاط والعقاب عليها بدوره كقوة الردع الأساسية فى درء هذا الخطر ». كما جاء بتقرير اللجنة المشتركة مانصه « لقد واجهت مصر فى السنوات الأخيرة ظاهرة انتشار تعاطى وإدمان المخدرات وخاصة الكوكايين والهيروين والأقراص والحقن المخدرة وقد استهدفت هذه الموجة الدخيلة على مجتمعنا النفاذ إلى قطاع الشباب والأحداث، أغلى ثروات مصر ومستقبلها، فى المدارس والجامعات والأندية الرياضية، وذلك بعد أن كانت هذه الظاهرة قاصرة فى وقتٍ ما على بعض الحرفيين وفئة محدودة من الشعب، وفى الوقت الذى تكثف فيه الدولة جهودها لدفع عجلة الانتاج لتحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتغلب على المصاعب التى تواجه الاقتصاد المصرى فقد بات محتماً محاصرة هذه الظاهرة من جميع جوانبها والضرب بيدٍ من حديد على من تسول له نفسه الترويج لتجارة الموت ». لما كان ما تقدم، فإن جلب المخدر معناه إذن استيراده، وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان

الشيء المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس في داخل جمهورية مصر العربية ، يدل على ذلك منحى التشريع نفسه وسياسته في التدرج بالعقوبة على قدر جسامة الفعل ، ووضع كلمة الجلب في مقابل كلمة التصدير في النص ذاته ، وما نصت عليه الاتفاقات الدولية على - السياق المتقدم - وما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية وتقرير اللجنة المشتركة المشار إليهما آنفا .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم ، فإن الهيئة العامة تنتهي ، بالأغلبية المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية ، إلى العدول عن المبدأ القانوني الذي قرره الحكمان اللذان صدرا على خلاف هذا النظر من أن لفظ الجلب يتسع ليشمل الطرح للتداول سواء داخل البلاد أو خارجها .

ومن حيث إن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية قد خولت هذه الهيئة الفصل في الطعن المحال إليها .

ومن حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز مخدر الهيروين بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي واستبعد جريمة الجلب المسندة إليه قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه اعتبر عدم إمكان طرح المخدر المضبوط وتداوله بين الناس داخل أراضي جمهورية مصر العربية واتجاه نية المطعون ضده إلى طرحه وتداوله بين الناس داخل أراضي دولة أخرى لا يوفر في حقه جريمة الجلب ، في حين يكفي لتحقق تلك الجريمة مجرد ادخاله المخدر إلى البلاد على خلاف الأحكام المنظمة لجلبه في القانون ولو كان في سبيله لنقله إلى أقليم دولة أخرى ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن الواقعة بياناً تتحقق به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدر الهيروين بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي التي دان المطعون ضده بها والظروف التي وقعت فيها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها ، خلص إلى

تعديل وصف التهمة من جلب مادة مخدرة إلى إحرازها بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى قوله « وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم ، وكان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات أن المتهم أحرز المواد المخدرة المضبوطة داخل أحشائه حاملاً إياها من بانجوك متجهاً بها إلى أكرا بغية طرحها وتداولها فى أسواق بلادها وقد تم ضبطه بمنطقة الترانزيت بمطار القاهرة الدولى وهو يتأهب للسفر إلى أكرا ولم يدر بخاطره أن يدخل الأراضى المصرية بأى حال وآية ذلك أنه لم يحصل على تأشيرة دخول أو تصريح إقامة ولم تبدر منه أية محاولة لتسريب تلك السموم داخل البلاد كما لم يكن بمقدوره أن يفعل ذلك على أى نحو كان ، يؤكد ذلك كله ما أكدته التحريات ذاتها وما أسفرت عنه التحقيقات على نحو جازم لا يتطرق إليه الشك ، ومن ثم ينتفى قصد طرح المخدر وتداوله بين الناس فى داخل الأراضى المصرية وهو القصد الخاص لجريمة جلب المواد المخدرة . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تغير الوصف القانونى للتهمة المسندة للمتهم طبقاً لنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان القدر المتيقن فى حقه أنه أحرز المخدر المضبوط إحرازاً مجرداً من أى قصد من القصود الثلاثة وانتهى الحكم بعد ذلك إلى إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز جوهر الهيروين المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . لما كان ما تقدم ، وكان ما قرره الحكم - على السياق المتقدم - يتفق وصحيح القانون ، لما هو مقرر من أن جلب المخدر معناه استيراده ، وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشيء المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصى ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس فى داخل جمهورية مصر العربية ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الأحكام الصادرة
من
الدائـرة الجنائيـة

«نقابات»

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد أحمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وعمار إبراهيم .

(نقابات)

الطعن رقم ١٧٤٨٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقابات . محاماه . قانون « تفسيره » إجراءات « إجراءات الطعن » . إختصاص « الإختصاص الولائى » . نقابات . محكمة النقض « إختصاص الدوائر الجنائية » .

خلو القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ من نص ينظم الطعن فى قرارات لجنة القيد بجدول المحامين امام النقض . ليس من شأنه أن يعصم تلك القرارات من رقابة القضاء علة ذلك ؟

إختصاص الدائرة الجنائية لمحكمة النقض بنظر الطعون فى قرارات لجنة القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض . مقصور على حالات رفض طلبات القيد . مؤدى ذلك .

(٢) نقابات . محاماه . محكمة النقض « إختصاص الدوائر الجنائية » . طعن .

« ما يجوز ومالا يجوز الطعن فيه من الأحكام » . نقض « الصفة والمصلحة فى الطعن » .

إختصاص الدائرة الجنائية لمحكمة النقض وفق نص المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ نطاقه ؟

عدم جواز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه . المادة ٢١١ مرافعات .

حق الطعن مناطه : أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى أو القرار المطعون فيه وأن يكون قد أضربه . ما لم ينص القانون على غير ذلك .

كون الطاعن ليس طرفا فى القرار المطعون فيه ولم يلزمه القرار ذاك بشىء ينتفى معه شرط الصفة . أثر ذلك .

الصفة تسبق المصلحة فى الطعن . مؤدى ذلك .

١ – لئن كان قانون المحاماه القائم قد خلا من نص ينظم الطعن فى قرارات لجنة القيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض ، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن تكون تلك القرارات بمنأى عن رقابة القضاء لما ينطوى عليه ذلك من مصادرة لحق التقاضى ، وافتئات على حق المواطن فى الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعى ، اللذين كفلهما الدستور فى المادة ٦٨ منه ، ومن ثم فقد استقرت أحكام النقض على بقاء الاختصاص بنظرها والفصل فيها معقودا لهذه المحكمة بالنسبة للحالات التى ينظمها القانون القديم للمحاماه رقم ٦٨ لسنة ١٩٦١ وما استحدثه القانون الحالى من حالات آخرى ، ومن ثم فلا مشاحة فى اختصاص هذه المحكمة بنظر مثل هذه الطعون إلا أنه لما كان اختصاصها فى هذا الشأن يقتصر على حالات رفض طلبات القيد وهو نص صريح واضح الدلالة فى لفظه ومعناه . ومن ثم وجب إعماله فى هذا النطاق ولا يمتد بذلك إلى حالات قبول طلبات القيد بجداول المحامين التى خلت نصوص القانون من إدراجها ضمن حالات الطعن .

٢ – الأصل فى اختصاص الدائرة الجنائية لمحكمة النقض على التحديد الذى بينته المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إنما يقتصر على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنح والجنايات لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها ، كما وإن المادة ٢١١ من قانون المرافعات وهى من كليات القانون بما نصت عليه من عدم جواز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته وهى واجبة الاعمال فى الطعن الماثل إعتبارا بإنها تقرر قاعدة عامة تسرى على القرار المطعون فيه . وكان المستفاد من جماع ما تقدم أن حق الطعن مناطه أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من محكمة آخر درجة أو القرار المطعون فيه ، وأن يكون هذا الحكم أو القرار قد أضر به . وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك ، لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن لا يمارى إنه لم يكن طرفا فى القرار المطعون فيه ، الذى تقرر بموجبه قبول قيد المطعون ضدها بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض ولم يلزمه هذا القرار بشىء ، ومن ثم فإن شرط الصفة الواجب فى كل طعن يكون قد تخلف عنه ويكون طعنه بهذه المثابة غير جائز ، ولا يغير من

ذلك ما يذهب إليه من وجود مصلحة له فى الطعن إذ الصفة تسبق المصلحة ، فإن انعدمت الصفة فلا يقبل طعنه ولو كانت له مصلحة فيه . ولا يسعفه فى ذلك قانون المحاماه القائم لكونه قد خلا من نص على جواز الطعن فى الحالة المطروحة .

الوقائع

صدر القرار المطعون فيه من لجنة قبول المحامين أمام محكمة النقض بقبول طلب قيد المطعون ضدها الثالثة بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض .

فطعن الأستاذ / .... المحامى فى هذا القرار بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

من حيث إن القرار المطعون فيه قد صدر من لجنة قبول المحامين أمام محكمة النقض بتاريخ ١١ من يوليو ١٩٨٩، فقرر الطاعن بالطعن فيه فى قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٥ من أغسطس سنة ١٩٨٩، وأودع فى التاريخ ذاته مذكرة بأسباب الطعن موقعه منه وهو من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض ، نعى فيها على القرار المطعون فيه الخطأ فى القانون ، ذلك بأنه قبل قيد المطعون ضدها بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض على الرغم من أنه لم تنقض مدة عشر سنوات على إشتغالها بالمحاماه أمام محكمة الإستئناف طبقا لما يوجبه قانون المحاماه الجديد الصادر به القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، ومن ثم يكون معيبا بما يستوجب إلغاءه .

ومن حيث إنه ولئن كان قانون المحاماه القائم قد خلا من نص ينظم الطعن فى قرارات لجنة القيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض ، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن تكون تلك القرارات بمنأى عن رقابة القضاء لما ينطوى عليه ذلك من مصادرة لحق التقاضى ، وافتئات على حق المواطن فى الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعى ، اللذين كفلهما الدستور فى المادة ٦٨ منه ، ومن ثم فقد استقرت أحكام النقض على بقاء الاختصاص بنظرها والفصل فيها معقودا لهذه المحكمة بالنسبة للحالات التى ينظمها القانون القديم للمحاماه رقم ٦٨ لسنة ١٩٦١ وما استحدثه القانون الحالى

من حالات أخرى ، ومن ثم فلا مشاحة فى اختصاص هذه المحكمة بنظر مثل هذه الطعون إلا أنه لما كان إختصاصها فى هذا الشأن يقتصر على حالات رفض طلبات القيد وهو نص صريح واضح الدلالة فى لفظه ومعناه . ومن ثم وجب إعماله فى هذا النطاق ولا يمتد بذلك إلى حالات قبول طلبات القيد بجداول المحامين التى خلت نصوص القانون من إدراجها ضمن حالات الطعن ، وكان الأصل فى إختصاص الدائرة الجنائية لمحكمة النقض على التحديد الذى بينته المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إنما يقتصر على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنح والجنايات لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها ، كما وأن المادة ٢١١ من قانون المرافعات وهى من كليات القانون بما نصت عليه من عدم جواز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته وهى واجبة الإعمال فى الطعن الماثل إعتبارا بأنها تقرر قاعدة عامة تسرى على القرار المطعون فيه . وكان المستفاد من جماع ما تقدم إن حق الطعن مناطه أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من محكمة آخر درجة أو القرار المطعون فيه ، وأن يكون هذا الحكم أو القرار قد أضر به . وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك ، لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن لا يمارى إنه لم يكن طرفا فى القرار المطعون فيه ، الذى تقرر بموجبه قبول قيد المطعون ضدها بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض ولم يلزمه هذا القرار بشىء ، ومن ثم فإن شرط الصفة الواجب فى كل طعن يكون قد تخلف عنه ويكون طعنه بهذه المثابة غير جائز ، ولا يغير من ذلك ما يذهب إليه من وجود مصلحة له فى الطعن إذ الصفة تسبق المصلحة ، فإن إنعدمت الصفة فلا يقبل طعنه ولو كانت له مصلحة فيه . ولا يسعفه فى ذلك قانون المحاماه القائم لكونه قد خلا من نص على جواز الطعن فى الحالة المطروحة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين من ثم الحكم بعدم جواز الطعن .

الأحكام الصادرة
فى
المواد الجنائية

جلسة ١ من يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى طاهر ومجدى منتصر ومجدى الجندى وحامد عبد النبى .

(١)

الطعن رقم ٨٩١٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) ضرب « ضرب بسيط » . أحداث . عقوبة « تطبيقها » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط . الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه . المادة ١/٢٤٢ عقوبات .

للمحكمة أن تقضى على الحدث الذى يزيد سنه على خمس عشرة سنة لارتكابه جنحة يجوز فيها الحبس . بوضعه تحت الاختبار القضائى أو ايداعه فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية بدلاً من الحبس - أساس ذلك ؟

(٢) اثبات « أوراق رسمية » . خبرة . أحداث . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » .

عدم الاعتداد فى تقدير سن الحدث إلا بوثيقة رسمية أو بواسطة خبير فى حالة عدم وجودها .

وجوب استظهار سن الحدث . علة ذلك ؟

تقدير السن متعلق بموضوع الدعوى . لايجوز لمحكمة النقض التعرض له . حد ذلك ؟

القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون.

١ – لما كانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات هى الحبس مده لا تزيد على سنة أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه وكانت المادة ٣/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث . تقضى بأنه إذا ارتكب الحدث الذى يزيد سنه على خمس عشرة سنة . جنحة يجوز فيها الحبس – فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها أن تحكم عليه بأحد التدبيرين الخامس والسادس المنصوص عليهما فى المادة ٧ وهما الاختبار القضائى أو الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

٢ – لما كانت المادة ٣٢ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر نصت على أنه « لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقه رسميه فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطه خبير » ومن ثم فإنه لكى تقضى المحكمة بدلا من العقوبة المقررة للجريمة التى دان بها الطاعن بأحد التدابير المنصوص عليها فى المادة السابعة من قانون الاحداث . أن تستظهر السن ليكون حكمها على نحو ما سلف بيانه . لما كان ذلك وكان الأصل أن تقدير السن أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له إلا أن تكون محكمة الموضوع قد تناولته بالبحث والتقدير واتاحت للمتهم والنيابة العامة إبداء ملاحظاتهما فى خصوصه وإذ كان كل من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه الذى تبنى أسبابه لم يعنى البته فى مدوناته باستظهار سن المطعون ضده فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحدث بـ ..... الاصابات الموصوفه بالتقرير الطبى وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات والمادتين ١ ، ٧ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

ومحكمة أحداث الشهداء قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بوضع المتهم تحت الاختبار القضائى لمدة شهر .

استأنف ومحكمة شبين الكوم الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا

بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بانذار المتهم بعدم العوده إلى مثل ذلك مستقبلا .

فطعنت النيابة العامة على هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إنه مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه انه إذ دان المطعون ضده بعقوبة الانذار قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن نص المادة ٣/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث قد جرى على أنه « إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنة على خمس عشرة سنة - جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها أن تحكم عليه بأحد التدبرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة ٧ من هذا القانون » ولما كان المطعون ضده قد ارتكب جريمة ضرب مما يجوز الحكم فيها بالحبس فإن ما كان للحكم المطعون فيه أن يستبدل عقوبة الانذار بالعقوبة التى قضى بها الحكم الابتدائى الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من مطالعه الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بوصف أنه أحدث عمدا بـ ..... الاصابات الموصوفه بالتقرير الطبى وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٢ عقوبات والمادتين ١ ، ٧ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ، ومحكمة جنح أحداث الشهداء قضت حضوريا بوضع المتهم تحت الاختبار القضائى لمدة شهر . فاستأنف المحكوم عليه ومحكمة شبين الكوم الابتدائية (بهيئة استئنافيه) قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بانذار المتهم بعدم العودة لمثل ذلك مستقبلاً ولما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات هى الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه وكانت المادة ٣/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث . تقضى بأنه إذا ارتكب الحدث الذى يزيد سنه على خمس عشرة سنة . جنحة يجوز فيها الحبس فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها

أن تحكم عليه بأحد التدبيرين الخامس والسادس المنصوص عليها فى المادة ٧ وهما الاختبار القضائى أو الايداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية لما كان ذلك وكانت المادة ٣٢ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر نصت على انه لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقرر سنه بواسطة خبير . ومن ثم فإنه لكى تقضى المحكمة بدلاً من العقوبة المقررة للجريمة التى دان بها الطاعن بأحد التدابير المنصوص عليها فى المادة السابعة من قانون الاحداث أن تستظهر السن ليكون حكمها على نحو ما سلف بيانه . لما كان ذلك وكان الأصل أن تقدير السن أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له إلا أن تكون محكمة الموضوع قد تناولته بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة إبداء ملاحظاتهما فى خصوصه وإذ كان كل من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه الذى تبنى أسبابه لم يعن البتة فى مدوناته باستظهار سن المطعون ضده فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى له الصداره على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وان تقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن بما يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ أحمد محمود هيكل نائب رئس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سمير ناجى ونبيل رياض وطلعت الاكيانى نواب رئيس المحكمة ومحمود عبدالبارى .

(٢)

الطعن رقم ١٥٠٢٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم « بياناته . بيانات التسبيب » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) استيلاء على مال للدولة . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٣ عقوبات . شروط تحقيقها ؟

دفاع الطاعن بأن ما حصل عليه من مال كان من قبيل الأجر لقاء عمله . غير صحيح . أساس ذلك ؟

(٣) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . اثبات « بوجه عام »

الطلب الجازم . ما هيته ؟

(٤) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . دفاع . الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره .

عدم إلتزام المحكمة بمنح المتهم أجلاً لتقديم دفاعه . متى كان فى استطاعه تجهيزه من قبل .

(٥) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره » .

ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها .

مثال .

(٦) دعوى جنائية « إنقضاؤها » . إثبات « قرائن » . قوة الشيء المحكوم فيه . دعوى تأديبية . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

إختلاف الدعوى الجنائية عن الدعوى التأديبيه سبباً وموضوعاً .

قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية لا تكون الا للأحكام الجنائية الباته .

الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية لا تنقضى بها الدعوى الجنائية .

(٧) إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

إدانة الحكم للطاعن بناء على أدلة الثبوت التى اطمأن اليها . عدم تعويله على دليل مستمد مما أثاره دفاع الطاعن . إنحسار إلتزامه بالرد على هذا الدفاع .

(٨) إجراءات « إجراءات التحقيق » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصلح سبباً للنعى على الحكم .

(٩) دعوى جنائية « إنقضاؤها بمضى المدة » . تقادم . دفوع « الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . تعلقه بالنظام العام . أثر ذلك ؟

الاجراءات القاطعة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة – المادة ١٧ اجراءات .

مثال لاجراء قاطع لمدة التقادم .

---

١ – من المقرر إن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كافيا لتفهم الواقعة بأركانها

وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به الاركان القانونية للجرائم التى دان بها . كان ذلك محققاً لحكم القانون .

٢ - لما كانت جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام - أو من فى حكمه - على مال للدولة أو لاحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو احدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بانتزاعه منها خلسة أو حيله أو عنوة بنية تملكه وتضييع المال على ربه . وذلك حتى ولو لم يكن هذا المال فى حيازته أو لم يكون الجانى من العاملين بتلك الجهات ، وإذ كان مؤدى ما أثبته الحكم المطعون فيه فيما تقدم أن الطاعن استولى بغير حق على مال عام مملوك لاحدى شركات القطاع العام والتى تساهم الدولة فى مالها « شركة .... » وكان الطاعن لا يجحد صفته التى أثبتها الحكم من كونه موظفا عاما ، كما لاينازع فى طعنه فيما أورده الحكم بشأن ملكية الدولة للمال المستولى عليه فان ما وقع من الطاعن تتوافر به - بهذه المثابة - الأركان القانونية لجناية الاستيلاء المنصوص عليها فى المادة ١١٣ سالفة الذكر التى دانه الحكم بها ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل . ولا يغير من ذلك ما أورده الطاعن بأسباب طعنه من أن ما حصل عليه من مبالغ من الشركة المجنى عليها كان ، على سبيل الاجر لقاء عمله لديها ، ذلك أنه لاعبرة فى أحقية الموظف فى الحصول على المال طالما أنه التجأ فى الحصول عليه إلى غير الطريق الذى رسمه القانون .

٣ - من المقرر أن الطلب الجازم الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية .

٤ - إن المحكمة لا تلتزم بمنح المتهم أجلا لتقديم دليل دفاعه متى كان فى استطاعته تجهيزه وتقديمه من قبل .

٥ - لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة ضم الدعاوى والمحاضر الادارية التى أشار إلى أرقامها بأسباب

طعنه ومن ثم فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها .

٦ - من المقرر أن الدعوى الجنائية تنفصل تماما عن الدعوى التأديبية لاختلاف الدعويين سببا وموضوعا وأن قوة الأمر المقضى أمام المحكمة الجنائية لا تكون الا للأحكام الجنائية الباته ومن ثم فإن الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية لا تنقضى بها الدعوى الجنائية وليس لها قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم الجنائية .

٧ - لما كان ما يثيره الطاعن من نعي على الحكم لعدم رده على ما أثاره بدفاعه بخصوص فقد وضياع المحضرين اللذين أشار إليهما بأسباب طعنه مردوداً عليه بأن الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن اليه من أدلة الثبوت التى قام عليها ولم يعول على أى دليل مستمد من هذين المحضرين اللذين لم يشر إليهما فى مدوناته ومن ثم فقد انحسر عنه الالتزام بالرد إستقلالا على هذا الدفاع .

٨ - لما كان البين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة قد حددت مسئولية الطاعن عن الاستيلاء على المال العام بالفترة من ١٩٧٣/٧/١٢ وحتى آخر فبراير سنة ١٩٧٧ وكان البين كذلك من مدونات الحكم المطعون فيه انه حدد مسئولية الطاعن ذات المدة وذلك خلافا لما يدعيه بأسباب طعنه من أن مساءلته كانت حتى سنة ١٩٧٩ فى حين أنه فصل من عمله سنة ١٩٧٧ ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون له محل . هذا فضلا عن أن منعى الطاعن فى هذا الصدد لايعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصح أن يكون سببا للنعى على الحكم .

٩ - من المقرر ان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم يجوز اثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام طالما كانت مدونات الحكم المطعون فيه ترشح له . وكانت المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك الأمر الجنائى أو باجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء

من يوم الانقطاع ، وإذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر اجراء . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن النيابة العامة قد أصدرت فى ١٩٧٨/١٢/١٧ أمرا بضبط واحضار المتهم الطاعن وبتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢١ مثل الطاعن أمامها وأجرت استجوابه ثم استمرت اجراءات التحقيق بسماع الشهود وكان آخرها فى ١٩٨٠/٧/٢٤ حيث أجرت النيابة سؤال مدير الادارة القانونيه لشركة .... ومن ثم فان مدة العشر سنوات اللازمة لانقضاء الدعوى الجنائية وفق نص المادة الخامسة عشر من قانون الاجراءات الجنائية لا تكون قد مضت من يوم اتخاذ آخر اجراء من الإجراءات القاطعة للتقادم سالفة البيان لحين بدأ محاكمة الطاعن فى ١٩٨٨/١٢/٦ ويضحى النعى المبدى من الطاعن فى هذا الصدد ولامحل له .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١ - بصفته موظفا عموميا بشركة .... استولى بغير حق على أموال عامة مملوكة للشركة سالفة الذكر والمبينة القدر بالتحقيقات والبالغه ٣٠٣٢ جنيه و ٧١٢ مليم (ثلاثه آلاف واثنين وثلاثون جنيها وسبعمائة واثنى عشر مليما) بأن تقدم باوراق ومستندات مزورة للتعيين بالشركة تثبت أنه حاصل على بكالوريوس هندسة المعاهد العليا الصناعية وقد تمكن بهذه الحيلة من الاستيلاء على المبالغ سالفة الذكر فى صورة مرتب وحوافز وأرباح وبدلات بهذه الصفة على النحو المبين بالتحقيقات .

٢ - اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع مجهول فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية هى بيان الادارة العامة للإمتحانات بوزارة التعليم العالى المؤرخة..... وبيان النجاح نموذج ٣٥/٣٤ ب المؤرخ ..... والمنسوب صدورها اليها وشهادات الخبرة والمرتب المنسوب صدروهم لشركة ..... والتى تساهم الدولة فى مالها المؤرخ ..... وبطاقة العضوية الصادرة من نقابة المهندسين رقم ..... وذلك بوضع امضاءات واختام وأسماء مزوره وتغيير بالمحررات وجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اتفق معه على وضع اسمه ببيان النجاح المؤرخ ..... وبيان الادارة العامة للإمتحانات بوزارة التعليم العالى المؤرخ ..... واثبات حصوله على

بكالوريوس هندسة المعاهد العليا الصناعية لسنة ١٩٦١ وكذلك بشهادات الخبرة وبيان المرتب لشركة ..... المؤرخة .... من أنه يعمل مهندسا بها فى الفترة من الأول من ابريل لسنة ١٩٦٥ إلى ٣٠ من يونيو لسنة ١٩٧١ وان راتبه الشهرى ٦٧ جنيها وتغيير بيانات بطاقة العضوية رقم ..... الصادرة عن نقابة المهندسين بمحو اسم صاحبها ..... ووضع اسمه وعضويته عليها وساعده باملائه تلك البيانات وذلك كله على خلاف الحقيقة بوضع امضاءات نسبها زورا للمختصين بقصد شغله لوظيفة مهندس بشركة ..... واستيلائه على المبالغ موضوع التهمة الأولى فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

٣ - استعمل المحررات المزورة سالفة الذكر موضوع التهمة الثانية مع علمه بتزويرها بأن قدمها لشركة ..... ليتمكن من شغل وظيفة مهندس بها والاستيلاء على المبالغ وقدرها ٣٠٣٢ جنيها ٧١٢ مليم على النحو المبين بالتحقيقات .

٤ - اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع مجهول فى ارتكاب تقليد أختام لاحدى الجهات الحكومية « الادارة العامة للامتحانات بوزارة التعليم العالى » ولاحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للأدوية « شركة ..... » والتى تساهم الدولة فى مالها بأن اتفق معه وساعده على تقليدها واستعملها مع علمه بتقليدها بأن قام بوضع بصمتها على المحررات سالفة الذكر على النحو المبين بالتحقيقات وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بالجيزة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ٤١ ، ٦/١١١ ، ١/١١٣ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ٢٠٦ ، ١/٢٠٦ مكرراً ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢/٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما اسند اليه والزامه برد مبلغ ٣٠٣٢ جنيها و٧١٢ مليم (ثلاثه آلاف واثنين وثلاثين جنيها وسبعمائه واثنى عشر مليما) وبتغريمه مبلغ مساويا لهذا المبلغ والمصادرة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بصفته موظفاً عاما بشركة قطاع عام - بالاستيلاء على أموال تلك الشركة وبالاشتراك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع مجهول فى تزوير محررات رسمية وباستعمال تلك المحررات وكذلك بالاشتراك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع مجهول فى تقليد أختام لاحدى الجهات الحكومية ، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على الاخلال بحق الدفاع ذلك بانه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة إلى قرار الاتهام دون أن يبين مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية ، ودانه بجريمة الاستيلاء بغير حق على أموال الشركة التى كان يعمل بها على الرغم من صرفها له على سبيل الاجر مقابل عمله ولم يكن ذلك المال تحت يده أو مسلما اليه بسبب وظيفته . وقد طلب إلى المحكمة ضم ملف خدمته بالشركة والدعاوى التأديبية ....، ... ، ... صناعة وكذلك المحضرين ... سنة ٧٦ ادارى الازبكية و..... سنة ٧٨ إدارى الهرم لكن المحكمة لم تجبه لطلبه . كما أثار فى دفاعه أمامها فقد المحضرين الأخرين بيد أن المحكمة التفتت عن ذلك . وقد حددت النيابة مسئوليته عن الاستيلاء على المال العام فى الفترة من عام ١٩٧٣ إلى ١٩٧٩ وسايرتها المحكمة فى ذلك رغم أنه فصل من عمله ١٩٧٧ . وقد التفتت المحكمة عما دفع به أمامها من انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم فلم تعن بإيراد هذا الدفع أو الرد عليه كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به - كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شانها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . وقد حصل الحكم واقعة الدعوى فى قوله انه : « فى الفترة منذ ١٩٧٣/٧/١٢ حتى آخر فبراير سنة ١٩٧٧ بدائرة قسم الأهرام محافظة الجيزة اتفق المتهم ..... مع آخر مجهول على تزوير محررات رسمية هى بيان الادارة العامة للامتحانات بوزارة التعليم العالى المؤرخ ..... وبيان النجاح نموذج ٣٤/٣٥ ب المؤرخ ..... المنسوب صدوره اليها وشهادات الخبرة والمرتب المنسوب صدورها لشركة .... والتى تساهم الدولة فى مالها والمؤرخ .....

وبطاقة العضوية الصادرة من نقابة المهندسين رقم .... وساعدة على ذلك بان قدم له البيانات المراد اثباتها فيها بأن طلب منه وضع اسمه ببيان النجاح المؤرخ ... وبيان الادارة العامة للامتحانات بوزارة التعليم العالى المؤرخ ..... وأن يثبت حصوله على بكالوريوس هندسة المعاهد العليا الصناعية سنة ١٩٦١ وكذلك بشهادات الخبرة وبيان المرتب لشركة ..... ، ..... بأنه يعمل مهندسا بها فى الفترة من ٦٥/٤/١ إلى ١٩٧١/٦/٣٠ وأن راتبه الشهرى ٦٧ جنيه وتغيير بيانات بطاقة العضوية رقم ..... الصادرة من نقابة المهندسين بمحو اسم صاحبها ..... ووضع اسمه وصورته بدلا من اسم الأخير وصورته وذلك كله على خلاف الحقيقة ووضع امضاءات نسبها زورا للمختصين بقصد شغله لوظيفة مهندس بشركة .... كما اتفق مع مجهول فى ارتكاب تقليد لاختام أحد الجهات الحكومية « الادارة العامة للامتحانات بوزارة التعليم العالى ولاحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للأدوية « شركة ..... » والتى تساهم الدولة فى مالها وساعد على تقليدها واستعملها وهو يعلم بأنها مقلدة بوضع بصمتها على المحررات سالفة الذكر وقد تمت هذه الجرائم بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة وقد استعمل المتهم هذه المحررات المزورة مع عمله بتزويرها بأن قدمها لشركة .... ليتمكن من شغل وظيفة مهندس بها وتمكن بذلك من الالتحاق بوظيفة عمومية بتلك الشركة وبهذه الوسيلة استولى بغير حق على مال مملوك لها والبالغ قدره مبلغ ٣٠٣٢ جنيه و ٧١٢ مليم فى صورة مرتب وحوافز وأرباح وبدلات . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال الشهود ومن كتاب كل من جامعة حلوان والمراقبة العامة لشئون التعليم وجامعة طنطا وشركة ..... ومما ثبت بتقرير ابحاث التزييف والتزوير وهى أدلة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . ومتى كان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحه - كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به الاركان القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها ، كان ذلك محققا لحكم القانون ويكون ماينعاه الطاعن على الحكم من القصور فى غير محله .

لما كان ذلك ، وكانت جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام - أو من فى حكمه - على مال للدولة أولا حدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات إذا كانت الدولة أو أحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب مابانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وتضييع المال على ربه . وذلك حتى ولو لم يكن هذا المال فى حيازته أو لم يكن الجانى من العاملين بتلك الجهات ، وإذ كان مؤدى ما أثبته الحكم المطعون فيه فيما تقدم أن الطاعن استولى بغير حق على مال عام مملوك لاحدى شركات القطاع العام والتى تساهم الدولة فى مالها « شركة ..... » وكان الطاعن لا يجحد صفته التى أثبتها الحكم من كونه موظفا عاما ، كما لاينازع فى طعنه فيما أورده الحكم بشأن ملكية الدولة للمال المستولى عليه فان ما وقع من الطاعن تتوافر به - بهذه المثابة - الأركان القانونية لجناية الاستيلاء المنصوص عليها فى المادة ١١٣ سالفة الذكر التى دانه الحكم بها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذه الخصوص لايكون له محل . ولا يغير من ذلك ما أورده الطاعن بأسباب طعنه من أن ما حصل عليه من مبالغ من الشركة المجنى عليها كان ، على سبيل الأجر لقاء عمله لديها ، ذلك أنه لاعبرة فى أحقية الموظف فى الحصول على المال طالما أنه التجأ فى الحصول عليه إلى غير الطريق الذى رسمه القانون . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولاينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية . وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة فى ..... أن المدافع عن الطاعن وإن كان قد طلب ضم ملف خدمته من شركة ..... إلا أن الطاعن ابدى رغبته فى عدم تأجيل نظر الدعوى وانتهى المدافع عنه إلى طلب استعمال منتهى الرأفة . ولما كان الطلب على هذا النحو غير جازم ولم يصر عليه الدفاع فى ختام مرافعته فان ما ينعاه الطاعن من الاخلال بحق الدفاع لايكون له محل هذا فضلا عن ان الحكم قد عرض فى مدوناته لهذا الطلب واطرحه فى قوله : « وحيث إنه بجلسة المحاكمة مثل المتهم والتزم جانب الانكار وطلب الحاضر معه التأجيل لضم ملف خدمة المتهم لان به المستندات الأصلية والمؤهلات الصحيحة الخاصة بالمتهم وأن محرر محضر ضبطه لا يعلم مصيره وطلب استدعاء محرر هذا المحضر لسؤاله عن كيفية تحرير المحضر وأن

الغرض من ذلك الاستدعاء الوصول إلى بطلان اجراءات القبض على المتهم فاعترض المتهم على تأجيل نظر الدعوى فطلب الدفاع الحاضر مع المتهم أصليا البراءة واحتياطيا استعمال الرأفة هذا فضلا عن أن المحكمة لاتلتزم بمنح المتهم أجلا لتقديم دليل دفاعه متى كان فى استطاعته تجهيزه وتقديمه من قبل فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة ضم الدعاوى والمحاضر الادارية التى أشار إلى أرقامها بأسباب طعنه ومن ثم فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها . هذا إلى ماهو مقرر من ان الدعوى الجنائية تنفصل تماما عن الدعوى التأديبية لاختلاف الدعويين سببا وموضوعا وأن قوة الأمر المقضى أمام المحكمة الجنائية لاتكون الا للأحكام الجنائية الباته ومن ثم فإن الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية لا تنقضى بها الدعوى الجنائية وليس لها قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم الجنائية . لما كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعن من نعى على الحكم لعدم رده على ما أثاره بدفاعه بخصوص فقد وضياع المحضرين اللذين أشار اليهما بأسباب طعنه مردود عليه بأن الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن اليه من أدلة الثبوت التى قام عليها ولم يعول على أى دليل مستمد من هذين المحضرين اللذين لم يشر اليهما فى مدوناته ومن ثم فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على هذا الدفاع . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة قد حددت مسئولية الطاعن عن الاستيلاء على المال العام بالفترة من ١٩٧٣/٧/١٢ وحتى آخر فبراير سنة ١٩٧٧ وكان البين كذلك من مدونات الحكم المطعون فيه انه حدد مسئولية الطاعن عن ذات المدة وذلك خلافا لما يدعيه بأسباب طعنه من أن مساءلته كانت حتى سنة ١٩٧٩ فى حين أنه فصل من عمله سنة ١٩٧٧ ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون له محل هذا فضلا عن ان منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة بما لايصح أن يكون سببا للنعى على الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم يجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام طالما كانت مدونات الحكم المطعون فيه ترشح له . وكانت المادة

١٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع باجراءات التحقيق أو الأتهام أو المحاكمة وكذلك الأمر الجنائى أو باجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، وإذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر اجراء . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أن النيابة العامة قد أصدرت فى ١٩٧٨/١٢/١٧ أمرا بضبط واحضار المتهم الطاعن وبتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢١ مثل الطاعن أمامها وأجرت استجوابه ثم استمرت اجراءات التحقيق بسماع الشهود وكان آخرها فى ٢٤/٧/١٩٨٠ حيث أجرت النيابة سؤال مدير الادارة القانونية لشركة .... ومن ثم فان مدة العشر سنوات اللازمة لانقضاء الدعوى الجنائية وفق نص المادة الخامسة عشر من قانون الاجراءات الجنائية لاتكون قد مضت من يوم اتخاذ آخر اجراء من الاجراءات القاطعة للتقادم سالفة البيان لحين بدأ محاكمة الطاعن فى ١٩٨٨/١٢/٦ ويضحى المنعى المبدى من الطاعن فى هذا الصدد ولامحل له . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود البارودى ومحمود رضوان نائبى رئيس المحكمة ، وصلاح عطية وأنور جبرى.

(٣)

الطعن رقم ١٧٤٠٥ لسنة ٥٩ القضائية

وكالة . نقض « الصفة فى الطعن » . طعن « التقرير بالطعن والصفة فيه » .

ولى القاصر وكيل جبرى عنه بحكم القانون . له بهذه الصفة الطعن فى الأحكام التى تصدر على قاصره .

مؤدى كون التوكيل صادراً عن الطاعن بصفته الشخصية لا بصفته وليا طبيعيا ؟ .

لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن الاستاذ .... المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض كان موكلاً من والد المحكوم عليه بصفته الشخصية ولم يكن موكلاً عنه بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر المحكوم عليه . لما كان ذلك ، وكان ولى القاصر هو وكيل جبرى عنه بحكم القانون ينظر فى القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره فى الأحكام التى تصدر على قاصره . إلا أنه لما كان الطعن بالنقض حقاً شخصياً لمن يصدر ضده الحكم - أو وليه الطبيعى بصفته - لاينوب عنه أحد فى مباشرته إلا بإذنه وكان التوكيل المقدم صادراً من والد المحكوم عليه بصفته الشخصية لا بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر المحكوم عليه فإن هذا التوكيل لايغنى فى إثبات أن الوكيل كان مخولاً بالحق فى الطعن نيابة عن المحكوم عليه إذ اقتصر على الوكالة عن والد المحكوم عليه بصفته الشخصية مما يكون معه الطعن قد تم بالنسبة للمحكوم عليه من غير ذى صفة فى الوكالة عنه للتقرير به مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : قتل عمداً .... بأن طعنها بآلة حادة في أماكن متفرقة من جسدها قاصداً ازهاق روحها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد ارتكب هذه الجناية تسهيلاً لجنحة سرقة وهو أنه فى ذات الزمان والمكان سرق المبلغ المبين بالأوراق المملوك للمجنى عليها سالفة الذكر وكان ذلك من مكان مسكون على النحو المبين بالأوراق . ثانيا : أحرز بغير مسوغ سلاحا أبيض « سكين » وطلبت عقابه بالمادتين ٢/٢٣٤ ، ١/٣١٧ من قانون العقوبات والمادتين ١ ، ٢٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند ١١ من الجدول رقم (١) الملحق به . والمادة ١/١٥ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ومحكمة أحداث الجيزة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام أولا : بمعاقبة المتهم بالسجن خمسة عشر عاما عن التهمة الأولى . ثانيا : حبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وغرامة خمسمائة جنيه عن التهمة الثانية استأنف ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت الاستاذة / .... المحامية عن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الاستاذ .... المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض كان موكلاً من والد المحكوم عليه بصفته الشخصية ولم يكن موكلاً عنه بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر المحكوم عليه . لما كان ذلك ، وكان ولى القاصر هو وكيل جبرى عنه بحكم القانون ينظر فى القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن بطريق النقض وغيره فى الأحكام التى تصدر على قاصره . إلا أنه لما كان الطعن بالنقض حقا شخصيا لمن يصدر ضده الحكم - أو وليه الطبيعى بصفته - لاينوب عنه أحد فى مباشرته إلا

بإذنه وكان التوكيل المقدم صادراً من والد المحكوم عليه بصفته الشخصية لا بصفته ولياً طبيعياً على ابنه القاصر المحكوم عليه فإن هذا التوكيل لايغنى فى اثبات أن الوكيل كان مخولاً بالحق فى الطعن نيابة عن المحكوم عليه إذ اقتصر على الوكالة عن والد المحكوم عليه بصفته الشخصية مما يكون معه الطعن قد تم بالنسبة للمحكوم عليه من غير ذى صفة فى الوكالة عنه للتقرير به. مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجي اسحق وفتحي خليفة نائبي رئيس المحكمة وعلى الصادق عثمان وبدر الدين السيد البدوى .

(٤)

الطعن رقم ١٥٠٣٣ لسنة ٥٩ القضائية

(١) اثبات « بوجه عام » « خبرة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . اغفالها بعضها . مفاده : اطراحها لها .

(٢) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

حق محكمة الموضوع تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه منها . لها التعويل على قول شاهد ولو خالف قولا لشاهد آخر . دون بيان العلة .

أخذ المحكمة بشهادة شاهد . مفاده : اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . غير جائزة . علة ذلك ؟

(٣) دستور . قانون « تفسيره » . قبض . تفتيش « التفتيش بغير إذن » . تلبس . مأمورو الضبط القضائى « اختصاصاتهم » .

عدم جواز تقييد الحرية الشخصية إلا فى احدى حالات التلبس أو بإذن من السلطة المختصة . المادة ١/١٤١ من الدستور .

التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر يجيز القبض على المتهم الحاضر الذى وجدت دلائل كافية على إرتكابه الجريمة - أو الأمر بضبطه واحضاره . أساس ذلك ؟

جواز تفتيش المتهم . متى جاز القبض عليه . وإلا لم يجز تفتيشه . المادة ٤٦ إجراءات .

(٤) تلبس . جريمة . اثبات « بوجه عام » .

حالة التلبس تستوجب مشاهدة رجل الضبط للجريمة بنفسه أو إداركها بحاسة من حواسة . تلقيه نبأها عن طريق الغير . لايغنى فى هذا الشأن . مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً ينبيء بذاته عن وقوعها .

(٥) تفتيش . دفوع « الدفع ببطلان القبض والتفتيش » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

جواز إثارة الدفع ببطلان القبض والتفتيش . لأول مرة أمام محكمة النقض . إذا كان ما جاء فى الحكم من وقائع دالا بذاته على وقوع البطلان . علة ذلك ؟ .

(٦) تفتيش « التفتيش بغير اذن » . قبض . إثبات « شهادة » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » « بطلانه » بطلان . نقض « حالات الطعن . مخالفة القانون » « الحكم فى الطعن » . مواد مخدره .

تفتيش الطاعن بغير إذن من النيابة العامة وفى غير حالات التلبس لمجرد وجوده بسيارة الطاعنة الأولى حال القبض عليها وتفتيشها . أثره : بطلان التفتيش وما اسفر عنه وشهادة من أجراه .

تعويل الحكم فى ادانة الطاعن على الدليل المستمد من ذلك التفتيش الباطل وشهادة من أجراه . أثره : بطلانه لاستناده الى دليل غير مشروع .

خلو الأوراق من دليل آخر يمكن التعويل عليه فى إدانة الطاعن : وجوب القضاء ببراءته أساس ذلك ؟ .

---

١ - من المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وأن فى اغفالها بعضها ما يفيد ضمنا اطراحها لها واطمئنانها الى الأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى قضائه بالادانة على أقوال شهود الاثبات وتقرير المعامل الكيماوية ، فانه لا يعيبه - من بعد - اغفاله الاشارة الى أقوال كل من

.... و .... مادام انها لم تكن ذات أثر فى تكوين عقيدة المحكمة ، ويكون ما تنعاه الطاعنة فى هذا الشأن غير سديد .

٢ - لما كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح اليه منها والتعويل في قضائها على قول شاهد ولو خالف قولا آخر لشاهد آخر دون بيان العلة إذ يرجع الأمر فى ذلك كله الى اطمئنانها الى ماتأخذ به دون ماتعرض عنه ، ومتى اخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض ، لما هو مقرر من أن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، فان ما تثيره الطاعنة بشأن التناقض بين أقوال المقدم .... والشاهد .... - والذى لم يورد الحكم أقواله - فى شأن مكان تسليم الطاعنة للمخدر - وبفرض حصوله - لا يكون مقبولا لما فيه من مصادرة لحرية محكمة الموضوع فى وزن اقوال الشهود وتكوين معتقدها فى الدعوى .

٣ - لما كانت المادة ١/٤١ من الدستور قد نصت على أن « الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لاتمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لايجوز القبض على أحد وتفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون » . وكان مؤدى هذا النص أن أى قيد قد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الانسان لايجوز اجراؤه الا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانونا ، أو باذن من السلطة المختصة ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامة بالجريمة ، فان لم يكن حاضرا ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته ، تجيز تفتيش المتهم

فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا ، فاذا أجاز القانون القبض على شخص ، جاز تفتيشه ، وان لم يجز القبض عليه ، لم يجز تفتيشه ، وبطل ماسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين .

٤ - من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو ادراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق النقل من الغير شاهدا كان أم متهما يقر على نفسه ، مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من اثارها ينبيء بذاته عن وقوعها .

٥ - لما كان الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع والتى لاتجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض مالم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع لانها تقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، غير إنه إذا كان ما جاء فى الحكم من الوقائع دالاً بذاته على وقوع البطلان جازت اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولو لم يدفع به أمام محكمة الموضوع ، وذلك لتعلقه بمشروعية الدليل ، إذ يتعين أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم الصادر بالادانة مشروعا .

٦ - لما كانت الوقائع - على ما جاء بالحكم المطعون فيه - تتحصل فى أن المقدم .... المأذون له بتفتيش الطاعنة الأولى قد عهد الى الرائد .... بالقبض على الطاعن الثانى وتفتيشه لمجرد كونه موجودا بسيارة الطاعنة الأولى حال القبض عليها وتفتيشها دون أن - يكون اذن النيابة العامة صادرا بتفتيشه أو تفتيش من عساه يكون موجوداً مع المأذون بتفتيشها لدى تنفيذه ، ودون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هو معروف قانونا أو توافر حالة تجيز القبض عليه وبالتالى تفتيشه ، فان تفتيشه يكون باطلا ويبطل كذلك كل ماترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل ، ويكون ما اسفر عنه ذلك التفتيش وشهادة من اجراه قد وقعت باطلة لكونها مرتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها فى الادانة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدليل الوحيد فى الدعوى هو ما اسفر عنه التفتيش الباطل وشهادة من اجراه ، فان الحكم وقد عول على ذلك الدليل الباطل فى لدانة الطاعن ، يكون باطلا ومخالفا للقانون

لاستناده فى الادانة الى دليل غير مشروع ، واذ جاءت الأوراق ، وعلى ماأفصحت عنه مدونات الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم ، خلوا من أى دليل يمكن التعويل عليه فى ادانة الطاعن ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن الثانى .... من تهمتى احراز مخدر وسلاح أبيض فى غير الأحوال المصرح بها قانونا مع مصادرة المطواة المضبوطة معه الملوثة بآثار لمخدر الحشيش عملا بالمادتين ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : ١ - المتهمة الأولى : أحرزت بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ٢ - المتهم الثانى : احرز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ٣ - المتهمان : أحرزا بغير ترخيص سلاحا أبيض (مطواتين قرن غزال) وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . واحالتهما الى محكمة جنايات كفر الشيخ لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤/أ ، ١/٣٧ ، ٣٨، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقوانين ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ٤٥ لسنة ١٩٨٤ والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً/ ١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم (١٠) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأخير مع اعمال المادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمة الأولى بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ، وغرامة ثلاثة آلاف جنيه عما اسند اليها والمصادرة ، وبمعاقبة المتهم الثانى بالحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل وتغريمه خمسمائة جنيه عما اسند اليه والمصادرة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمــة

أولا : عن أسباب الطعن المقدم من الطاعنة الأولى :

من حيث إن الطاعنة الأولى تنعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانها بجريمتي احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار وسلاح أبيض بدون ترخيص قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يورد مؤدى أقوال .... و .... الموثقين بالشهر العقارى باعتبارها من أدلة الدعوى ، وعول فى ادانتها على أقوال المقدم .... رغم تناقضها مع أقوال الشاهد .... بشأن المكان الذى سلمت فيه الطاعنة المخدر المضبوط ، وهو مايعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنة بهما واورد على ثبوتهما فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وان فى اغفالها بعضها مايفيد ضمنا اطراحها لها واطمئنانها الى الأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى قضائه بالادانة على أقوال شهود الاثبات وتقرير المعامل الكيماوية ، فانه لا يعيبه - من بعد - اغفاله الاشارة الى أقوال كل من .... و .... مادام أنها لم تكن ذات أثر فى تكوين عقيدة المحكمة ، ويكون ماتنعاه الطاعنة فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح اليه منها والتعويل فى قضائها على قول شاهد ولو خالف قولاً آخر لشاهد آخر دون بيان العلة اذ يرجع الأمر فى ذلك كله الى اطمئنانها الى ماتأخذ به دون ماتعرض عنه ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض ، لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى

تطمئن اليه ، فان ما تثيره الطاعنة بشأن التناقض بين أقوال المقدم .... والشاهد .... - والذى لم يورد الحكم أقواله - فى شأن مكان تسليم الطاعنة للمخدر - وبفرض حصوله - لايكون مقبولا لما فيه من مصادرة لحرية محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشهود وتكوين معتقدها فى الدعوى . لما كان ماتقدم ، فان طعن الطاعنة الأولى برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

ثانيا : عن أسباب الطعن المقدم من الطاعن الثانى :

من حيث إن مما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمتى احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وسلاح أبيض بغير ترخيص قد شابه فساد فى الاستدلال واخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن عول على الدليل المستمد من ضبط المخدر والسلاح الأبيض المقول باحراز الطاعن لهما ، وعلى شهادة من اجراه على الرغم من بطلان القبض عليه وتفتيشه لافتقاره الى السند القانونى وفق ما افصحت عنه مدونات الحكم المطعون فيه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن المقدم .... قام بضبط الطاعنة الأولى .... بعد استئذان النيابة العامة فى ضبطها وتفتيشها وعهد الى الرائد .... الذى كان يرافقه أثناء تنفيذ ذلك الاذن بالقبض على الطاعن الثانى .... الذى كان موجودا بالسيارة مع شقيقته الطاعنة الأولى فقبض عليه واصطحبه الى مركز الشرطة وفتشه فعثر معه على مطواه قرن غزال بها أثار دون الوزن تبين من التحليل أنها لمخدر الحشيش ، وإن الطاعن أنكر مانسب اليه طوال مراحل التحقيق والمحاكمة ، واستند فى ادانته الى ماأسفر عنه القبض عليه وتفتيشه وأقوال من احراه وتقرير المعامل الكيماوية » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١/٤١ من الدستور قد نصت على أن « الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض على أحد وتفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون » . وكان مؤدى هذا النص أن أى قيد قد يرد على الحرية الشخصية بوصفها

حقا طبيعياً من حقوق الانسان لايجوز اجراؤه الا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانونا ، أو باذن من السلطة المختصة ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد اجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة ، فان لم يكن حاضرا ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته ، تجيز تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا ، فاذا اجاز القانون القبض على شخص ، جاز تفتيشه ، وان لم يجز القبض عليه ، لم يجز تفتيشه ، وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين ، وكان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو ادراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق النقل من الغير شاهدا كان أم متهما يقر على نفسه ، مادام هو لم يشهدها أو يشهد اثرا من اثارها ينبىء بذاته عن وقوعها . لما كان ذلك ، ولئن كان الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع والتى لاتجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض مالم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع لأنها تقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، غير أنه اذا كان ما جاء فى الحكم من الوقائع دالاً بذاته على وقوع البطلان جازت اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولو لم يدفع به أمام محكمة الموضوع ، وذلك لتعلقه بمشروعية الدليل ، إذ يتعين أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم الصادر بالادانة مشروعا . لما كان ذلك ، وكانت الوقائع - على ما جاء بالحكم المطعون فيه - تتحصل فى أن المقدم .... المأذون له بتفتيش الطاعنة الأولى قد عهد الى الرائد .... بالقبض على الطاعن الثانى وتفتيشه لمجرد كونه موجودا بسيارة الطاعنة الأولى حال القبض عليها وتفتيشها دون أن - يكون اذن النيابة العامة صادرا بتفتيشه أو تفتيش من عساه يكون موجوداً مع المأذون بتفتيشها لدى تنفيذه ، ودون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هو معروف قانونا أو توافر حالة تجيز القبض عليه وبالتالى تفتيشه ، فان تفتيشه يكون باطلا ويبطل كذلك كل ماترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل مايترتب على الباطل فهو باطل ، ويكون ماأسفر عنه ذلك التفتيش وشهادة من اجراه

قد وقعت باطلة لكونها مرتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها فى الادانة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدليل الوحيد فى الدعوى هو ماسفر عنه التفتيش الباطل وشهادة من اجراه ، فان الحكم وقد عول على ذلك الدليل الباطل فى ادانة الطاعن ، يكون باطلا ومخالفا للقانون لاستناده فى الادانة الى دليل غير مشروع ، واذ جاءت الأوراق ، وعلى ماأفصحت عنه مدونات الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم ، خلوا من أى دليل يمكن التعويل عليه فى ادانة الطاعن ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن الثانى .... من تهمتى احراز مخدر وسلاح ابيض فى غير الأحوال المصرح بها قانونا مع مصادرة المطواة المضبوطة معه الملوثة بآثار لمخدر الحشيش عملا بالمادتين ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ .

جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى طاهر ومقبل شاكر نائبى رئيس المحكمة ومصطفى كامل وبهيج حسن .

(٥)

الطعن رقم ٩٨٩٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض « الصفة فى الطعن » . أحداث .

الطعن بالنقض . حق شخصى للمحكوم عليه . لوالدى الحدث أو وليه أو المسئول عنه أو النائب عن أيهم مباشرته . المادة ٣٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

ولى القاصر وكيل جبرى عنه بحكم القانون . أثر ذلك ؟

(٢) أحداث . قانون « تطبيقه » « تفسيره » . محكمة الأحداث . إختصاص « اختصاص ولائى » .

المقصود بالحدث فى مفهوم المادة الأولى من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ ؟

اختصاص محكمة الأحداث دون غيرها بمحاكمة الأحداث . المادة ٢٩ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) نظام عام . إختصاص « إختصاص ولائى » . أحداث . محكمة الأحداث .

تعلق قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين . بالنظام العام . جواز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام النقض . حد ذلك ؟

(٤) إختصاص « الاختصاص الولائى » . محكمة النقض « سلطتها » .

نظر المحكمة الدعوى والفصل فيها دون أن تكون مختصة . خطأ فى القانون أثر ذلك ؟

١ – لما كان البين من تقرير الطعن أن الاستاذ/ .... المحامى قرر بالطعن بالنقض فى الحكم الصادر ضد المحكوم عليه « الحدث » بوصفه وكيلا عن والده وولى أمره وقدم التوكيل الذى يخوله حق الطعن نيابة عنه وشهادة ميلاد المحكوم عليه القاطعة الدلالة على أنه قاصر . لما كان ذلك ، وكان الطعن بالنقض حقاً شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا باذنه أو باذن من أحد والديه أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه متى كان حدثا وذلك طبقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث . ولما كان ولى القاصر هو وكيل جبرى عنه بحكم القانون ينظر فى القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال فله أن يوكل بهذه الصفة آخراً فى الطعن بطريق النقض وغيره فى الأحكام التى تصدر على قاصره .

٢ – لما كان الشارع إذ نص فى المادة الأولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث على أنه « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة » . كما نص فى المادة ٢٩ منه على أنه « تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف » فقد دل بذلك على أن الاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الاحداث وحدها دون غيرها ولا تشاركها فيه أى محكمة أخرى سواها .

٣ – من المقرر أن قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام ويجوز اثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض طالما أن ذلك لا يحتاج الى تحقيق موضوعى .

٤ – لما كان البين فى مطالعة صورة قيد ميلاد الطاعن التى أرفقها بأسباب الطعن أنه ولد فى ٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ فإن سنة وقت ارتكاب الجريمة فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٨٦ لم تكن قد تجاوزت ثمانى عشرة سنة كاملة ، مما تكون معه محكمة الأحداث هى المختصة وحدها دون غيرها بمحاكمته طبقاً لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ٧٤ بشأن الاحداث ، فإن المحكمة المطعون فى حكمها إذ اختصت بنظر الدعوى والفصل فيها دون أن تكون مختصة بذلك ، تضحى قد خالفت

القانون ، ومن ثم يتعين قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء الحكم المستأنف واحالة الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ مايلزم فيها .

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) .... (٢) .... (٣) .... (طاعن) سرقوا المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالأوراق المملوكة لـ .... وطلبت عقابهم بالمادة ٤/٣١٧ ، ٥ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح باب شرق قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل والنفاذ . استأنفوا ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل من المتهمين الأول والثالث لمدة ثلاثة شهور وبالغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالنسبة للمتهم الثانى وبعدم اختصاص المحكمة واحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن ولى أمر المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمــة

من حيث إن البين من تقرير الطعن أن الاستاذ / .... المحامى قرر بالطعن بالنقض فى الحكم الصادر ضد المحكوم عليه « الحدث » بوصفه وكيلا عن والده وولى أمره وقدم التوكيل الذى يخوله حق الطعن نيابة عنه وشهادة ميلاد المحكوم عليه القاطعة الدلالة على أنه قاصر . لما كان ذلك ، وكان الطعن بالنقض حقاً شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أولا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق الا باذنه أو باذن من أحد والديه أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه متى كان حدثا وذلك طبقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث . ولما كان ولى القاصر هو وكيل جبرى عنه بحكم القانون

ينظر فى القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال فله أن يوكل بهذه الصفة آخرا فى الطعن بطريق النقض وغيره فى الأحكام التى تصدر على قاصره .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ قضى بادانته عن جريمة السرقة قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون لصدوره من محكمة الجنح العادية وهى غير مختصة بمحاكمته لكونه حدثا بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه فى ليلة الثالث عشر من سبتمبر سنة ١٩٨٦ سرق – وآخران – المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالأوراق والمملوكة لـ .... على النحو المبين بالأوراق . ومحكمة جنح باب شرق الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ بحبسه ستة أشهر مع الشغل والنفاذ . فاستأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل من المتهم الأول والطاعن لمدة ثلاثة شهور وبالغاء حكم محكمة أول درجة بالنسبة للمتهم الثانى وبعدم إختصاص المحكمة وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها . لما كان ذلك ، وكان الشارع اذ نص فى المادة الأولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث على أنه « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنة ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة . كما نص فى المادة ٢٩ منه على إنه « تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف » فقد دل بذلك على أن الاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها ولا تشاركها فيه أى محكمة أخرى سواها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام ويجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض طالما أن ذلك لا يحتاج إلى تحقيق موضوعى – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – إذ البين من مطالعة صورة قيد ميلاد الطاعن التى أرفقها بأسباب الطعن أنه ولد فى ٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ فان سنة وقت ارتكاب الجريمة فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٨٦ لم تكن قد تجاوز ثمانى عشرة سنة كاملة ،

مما تكون معه محكمة الأحداث هى المختصة وحدها دون غيرها بمحاكمته طبقا لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، فان المحكمة المطعون فى حكمها اذ اختصت بنظر الدعوى والفصل فيها دون أن تكون مختصة بذلك ، تضحى قد خالفت القانون ، ومن ثم يتعين قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء الحكم المستأنف وإحالة الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها .

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / أحمد محمود هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سمير ناجى ونبيل رياض نائبى رئيس المحكمة وجابر عبد التواب ومصطفى الشناوى .

(٦)

الطعن رقم ٦٩٢٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم « وصف الحكم » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

العبرة فى تحديد ماهية الحكم : هى بحقيقة الواقع فى الدعوى . لابما يرد فى أسبابه ومنطوقه سهواً .

مثال :

(٢) شيك بدون رصيد . مسئولية جنائية . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » . جريمة « أركانها » . قصد جنائى .

جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . متى تتحقق ؟

الأسباب التى دعت إلى إعطاء الشيك . دوافع لاأثر لها على المسئولية الجنائية .

(٣) شيك بدون رصيد . أسباب الاباحة « ضياع الشيك أو الحصول عليه عن طريق جرائم سلب المال » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

حالة ضياع الشيك ومايدخل فى حكمها . هى التى تجيز للساحب إتخاذ ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء . علة ذلك ؟

مثال لتسبيب سائغ فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد .

(٤) نقض « المصلحة فى الطعن و الصفة فيه » .

المناط فى قبول وجه الطعن . أن يكون متصلاً بشخص الطاعن وله مصلحة فيه .

(٥) دعوى مدنية « تحريكها » . دعوى مباشرة . وكالة . محاماه .

إشتراط توكيل خاص . غير لازم . الا فى حالة الشكوى . عدم إنسحاب ذلك على الادعاء المباشر . المادة الثالثة إجراءات .

(٦) دعوى جنائبة « وقف السير فيها » . دفوع « الدفع بالايقاف » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

الدفع بوقف الدعوى الجنائية حتى يفصل فى دعوى جنائية أخرى . تقدير جديته . موضوعى .

(٧) شيك بدون رصيد . إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

خطأ الحكم فيما تزيد فيه والذى لا أثر له فى النتيجة التى إنتهى إليها . لا يعيبه .

---

١ - لما كانت العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لابما يرد فى أسبابه ومنطوقه سهوا وكان الثابت من الأوراق أن المعارض حضر بجلسة .... التى حجزت فيها الدعوى للحكم لجلسة ...... التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فقضت المحكمة فى موضوع المعارضة المرفوعة من الطاعن عن الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بادانته ، فإنه لاينال من سلامته أنه لم يفصل فى شكل معارضة الطاعن الاستئنافيه إذ لا يعدو مجرد سهو لايغير من حقيقة الواقع ، فإن مما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول .

٢ - من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى اسبغها الشارع على الشيك فى التداول باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دعت صاحب الشيك إلى اصداره لأنها دوافع لا أثر لها على مسئوليته الجنائية .

٣ - حالات الاستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك - وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضا الحصول عليه بطريق التهديد . فحالة الضياع وما يدخل فى حكمها هى التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحال على حق المستفيد استنادا إلى سبب من أسباب الاباحة وهى مالا يصدق على الحقوق الأخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولاتصلح مجردة سببا للاباحة ، كما لايجدى الطاعن كذلك ما يدعيه من أنه سدد قيمة خطابات الضمان مادام أنه - على فرض صحة ذلك - لم يسترد الشيك منه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا النظر فلم يعتد بالأسباب التى دعت لاصدار الشيك ورد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن واطرحه فى منطق سائغ فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٤ - الأصل أنه لايقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه .

٥ - إن المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية لاتشترط أن يصدر المدعى بالحق المدنى توكيلاً خاصاً لمحاميه إلا فى حالة تقديم الشكوى ولاينسحب حكمها على الادعاء المباشر .

٦ - لما كانت المادة ٢٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية وإن أوجبت وقف الدعوى الجنائية إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى إلا أنها لم تقيد حق المحكمة فى تقدير جدية الدفع بالايقاف وما إذا كان يستوجب وقف الدعوى أو أنه دفع لايؤيده الظاهر قصد به عرقلة السير فى الدعوى وتأخير الفصل فيها .

٧ - لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه بشأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها وعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لانتفاء صفة المدعى المدنى لايعدو أن يكون تزيدا لاأثر له فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ولم تكن المحكمة

فى حاجة إليه بعد أن خلصت إلى توافر أركان جريمة اصدار شيك بدون رصيد فى حق الطاعن .

الوقائـع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح مصر الجديدة ضد الطاعن بوصف أنه اعطى له شيكا لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بان يؤدى له مبلغ ١٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح مصر الجديدة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل وفى الدعوى المدنية بالزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ... لسنة ... القضائية) . وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاعاده إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة / استئنافية أخرى . ومحكمة الاعادة (بهيئة أخرى) قضت حضوريا بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه والأستاذ / .... المحامى نيابة عنه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـة

حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة اعطاء شيك بدون رصيد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه

عليها استمدها مما ابلغ به المدعى بالحقوق المدنية وماثبت من الاطلاع على الشيك الذى أصدره الطاعن وافادة البنك بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب وهو مالم يجادل الطاعن فى أن له أصله الثابت بالأوراق . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لابما يرد فى أسبابه ومنطوقه سهوا وكان الثابت من الأوراق أن المعارض حضر بجلسة .... التى حجزت فيها الدعوى للحكم لجلسة .... التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فقضت المحكمة فى موضوع المعارضة المرفوعة من الطاعن عن الحكم الغيابى الأستئنافى الصادر بادانته ، فانه لاينال من سلامته أنه لم يفصل فى شكل معارضة الطاعن الاستئنافية إذ لايعدو مجرد سهو لايغير من حقيقة الواقع ، فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول - لما كان ذلك وكان من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى اسبغها الشارع على الشيك فى التداول باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، ولاعبرة بعد ذلك بالأسباب التى دعت صاحب الشيك الى إصداره لأنها دوافع لاأثر لها على مسئوليته الجنائية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشيك الذى اصدره الطاعن استوفى شرائطه القانونية فإنه لايجديه مايثيره من جدل حول الأسباب والظروف التى دعته إلى اصداره ولاوجه لما يتذرع به فى صدد نفى مسئوليته الجنائية بقوله أنه اصدر الشيك للمدعى بالحق المدنى ضمانا للوفاء بقرض تم سداده فعلا ، وأنه سلمه الشيك على سبيل الامانة بما كان يتعين معه أن تمتد إليه أسباب (الاباحة) على ماجرت به أحكام محكمة النقض ، ذلك أنه فضلا عن أن الحكم قد دلل تدليلا سائغا على أن دفاع الطاعن فى هذا الشأن يفتقر إلى الدليل المثبت له ، فان هذه الحالة لاتدخل فى حالات الاستثناء التى تندرج تحت مفهوم حالة ضياع الشيك - وهى الحالات التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق جرائم سلب المال كالسرقة البسيطة والسرقة بظروف والنصب والتبديد وأيضا الحصول عليه بطريق التهديد . فحالة الضياع ومايدخل فى حكمها هى التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء تقديرا من الشارع بعلو حق الساحب فى تلك الحاله على حق المستفيد

استنادا إلى سبب من اسباب الاباحة وهو مالا يصدق على الحقوق الأخرى التى لابد لحمايتها من دعوى ولاتصلح مجردة سببا للاباحة ، كما لايجدى الطاعن كذلك مايدعيه من أنه سدد قيمة خطابات الضمان مادام إنه - على فرض صحة ذلك - لم يسترد الشيك منه ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا النظر فلم يعتد بالأسباب التى دعت لاصدار الشيك ورد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن واطرحه في منطق سائغ فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه لايقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ماكان متصلا منها بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ، فان مايثيره الطاعن من أن محامى المدعى بالحقوق المدنية رفع الدعوى المباشرة بموجب توكيل مزور لايكون مقبولا ، هذا فضلا عن أن المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية لاتشترط أن يصدر المدعى بالحق المدنى توكيلاً خاصاً لمحاميه الا فى حالة تقديم الشكوى ولاينسحب حكمها على الادعاء المباشر . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية وإن أوجبت وقف الدعوى الجنائية إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى إلا إنها لم تقيد حق المحكمة فى تقدير جدية الدفع بالايقاف وما اذا كان يستوجب وقف الدعوى أو إنه دفع لايؤيده الظاهر قصد به عرقلة السير فى الدعوى وتأخير الفصل فيها ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى رفض هذا الطلب بعد أن خلص الى ثبوت التهمة فى حق الطاعن ومن ثم فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكا ما أورده الحكم المطعون فيه بشأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لانتفاء صفة المدعى المدنى لايعدو أن يكون تزيدا لاأثر له فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ولم تكن المحكمة فى حاجة اليه بعد أن خلصت الى توافر أركان جريمة اصدار شيك بدون رصيد فى حق الطاعن . لما كان ماتقدم ، فإنه يتعين عدم قبول الطعن .

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود البارودى ومحمود رضوان نائبى رئيس المحكمة ورضوان عبد العليم وأنور جبرى .

(٧)

الطعن رقم ٧٨٣٥ لسنة ٥٩ القضائية

زنا . فاعل أصلى . اشتراك . مساهمة جنائية . دعوى جنائية « قيود تحريكها » « انقضاؤها » .

للزوج الشاكى فى دعوى الزنا أن يتنازل عن شكواه فى أى وقت إلى صدور حكم بات فيها . أساس ذلك وأثره ؟

جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة . علة ذلك ؟

تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته الزانية . ينتج أثره بالنسبة لها ولشريكها. علة ذلك ومؤداه ؟

لما كان الثابت من المفردات المنضمة أن وكيل الطاعنين قدم اقرارا مذيلاً بتوقيع الزوج المجنى عليه .... موثقاً بمكتب توثيق كفر الشيخ بمحضر تصديق رقم ..... لسنة ١٩٨٧ فى ..... يقر فيه بتنازله عن شكواه ضد زوجته – الطاعنة الثانية – وبارتضائه معاشرتها له كما كانت ، وبتنازله عن التمسك بالحكم المطعون فيه وعن الآثار المترتبة عليه . لما كان ذلك ، وكان المشرع قد أجاز بما نص عليه فى المادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية للزوج الشاكى فى دعوى الزنا أن يتنازل عن شكواه فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم بات غير قابل للطعن بالنقض ورتب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية ، ولما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة ، لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلاً أصلياً وهى الزوجة ، ويعد الثانى شريكا ، وهو الرجل الزانى فإذا محت جريمة الزوجة وزالت آثارها بسبب من الأسباب فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضا لأنه

لايتصور قيامها مع إنعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة وإلا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التى عدت بمنأى عن كل شبهة إجرام ، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية ، لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلى ، والواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل ، مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات . لما كان ما تقدم فإن تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته - الطاعنة الثانية - ينتج أثره بالنسبة لها ولشريكها - الطاعن الأول - مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية للتنازل وبراءتهما مما أسند إليهما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما . المتهمة الأولى : ارتكبت جريمة الزنا مع المتهم الثانى حالة كونها زوجة لآخر . المتهم الثانى : اشترك بطريق الاتفاق مع المتهمة الأولى زوجة .... فى ارتكاب جريمة الزنا بأن توجه إلى منزلها فى غيبة زوجها وواقعها فوقعت جريمة الزنا بناء على ذلك وادعى زوج المتهمة الأولى مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح بيلا قضت حضوريا عملا بالمواد ٢/٤٠ ، ٤١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ من قانون العقوبات بحبس كل من المتهمين سنتين مع الشغل والنفاذ والزامهما متضامنين بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت استأنفا ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث إن الثابت من المفردات المنضمة أن وكيل الطاعنين قدم اقرارا مذيلا بتوقيع الزوج المجنى عليه .... موثقا بمكتب توثيق كفر الشيخ بمحضر تصديق رقم ..... لسنة ١٩٨٧ فى ..... يقر فيه بتنازله عن شكواه ضد زوجته - الطاعنة الثانية - وبارتضائه معاشرتها له كما كانت ، وبتنازله عن التمسك بالحكم المطعون فيه وعن كافة الآثار المترتبة عليه . لما كان ذلك ، وكان المشرع قد أجاز بما نص عليه فى المادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية للزوج الشاكى فى دعوى الزنا أن يتنازل عن شكواه فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم بات غير قابل للطعن بالنقض ورتب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية ، ولما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة ، لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلاً اصلياً وهى الزوجة ، ويعد الثانى شريكاً ، وهو الرجل الزانى فإذا محت جريمة الزوجة وزالت آثارها بسبب من الأسباب فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضا لأنه لايتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة ، وإلا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التى عدت بمنأى عن كل شبهة إجرام ، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية ، لأن إجرام الشريك إنما ، هو فرع من إجرام الفاعل الأصلى ، والواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل ، مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات . لما كان ما تقدم فإن تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته - الطاعنة الثانية - ينتج أثره بالنسبة لها ولشريكها - الطاعن الأول - مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية للتنازل وبراءتهما مما أسند إليهما .

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ أحمد محمود هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سمير ناجي ونبيل رياض نائبي رئيس المحكمة ومحمود عبد البارى وجابر عبد التواب .

(٨)

الطعن رقم ١٥٠٥٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١) محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » . تفتيش « إذن التفتيش » « إصداره » . نيابة عامة . إستدلالات . نقض « أسباب الطعن . ما لايقبل منها » .

تقدير جدية التحريات . وكفايتها لاصدار إذن التفتيش . موضوعى . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام النقض .

(٢) تفتيش « إذن التفتيش » . دفوع « الدفع بصدور إذن التفتيش بعد القبض » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . مواد مخدرة .

الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش . موضوعى . كفاية إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش . بناء على الاذن . رداً عليه .

مثال

(٣) تفتيش « التفتيش بإذن » « إذن التفتيش . إصداره » . إثبات « بوجه عام » . إستدلالات . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . مواد مخدرة . جلب .

صدور الاذن بالتفتيش . إستنادا إلى ما جاء بالتحريات من أن المتهم يحمل معه كمية من المواد المخدرة مستقلاً طائرة دخلت المجال الجوى للبلاد الادعاء بأن الاذن صدر عن جريمة مستقبلة . غير صحيح .

(٤) مواد مخدرة . جلب . أسباب الاباحة وموانع العقاب « موانع العقاب » .

مناط الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وحالاته ؟

مثال لما لايعد إبلاغاً للسلطات يتحقق به موجبات الاعفاء .

(٥) إثبات « شهود » . حكم « تسبيه . تسبيب غير معيب » «مالا يعيبه فى نطاق التدليل » .

إحالة الحكم في بيان شهادة الشهود إلى ماأورده من أقوال أحدهم . لايعيبه . مادامت أقوالهم متفقه مع ما أستند إليه الحكم منها . حسب المحكمة أن تورد من أقوال الشهود ماتطمئن إليه وتطرح ماعداه .

(٦) مواد مخدرة . جلب . قصد جنائى . جريمة « أركانها » .

الجلب فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . معناه ؟

متى يلزم التحدث عن القصد من الجلب إستقلالاً ؟

(٧) مواد مخدرة . قصد جنائى . إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيه . تسبيب غير معيب » .

القصد الجنائى فى جريمة احراز جوهر مخدر وحيازته . ماهيته ؟

إستظهار القصد الجانى فى تلك الجريمة . موضوعى .

(٨) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « شهود » . حكم « تسبيه . تسبيب غير معيب » .

حق المحكمة فى التعويل على أقوال شهود الاثبات والاعراض عن قالة شهود النفى دون بيان العلة .

(٩) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « شهود » . حكم « تسبيه . تسبيب غير معيب » . نقض أسباب الطعن . ما لايقبل منها .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

أخذ المحكمة بأقوال الشهود . مفاده : إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

الجدل فى تقدير المحكمة لأقوال الشهود . غير جائز أمام النقض .

(١٠) إجراءات التحقيق . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما لايقبل منها » .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها . غير مقبول .

---

١ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى كانت محكمة الموضوع قد اقتنعت بتوافر مسوغات اصدار هذا الأمر فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

٢ - من المقرر أن الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان محكمة الموضوع إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الاذن اخذا بالادلة التى أوردتها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال شهود الاثبات وصحة تصويرهم للواقعة وأن الضبط والتفتيش تما بناء على اذن النيابة العامة فان ما يثيره الطاعن يكون غير سديد .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص من رده على جملة ما أثاره الطاعن من دفوع تتعلق باذن الضبط والتفتيش إلى أن محضر التحريات الذى صدر بناء عليه اذن الضبط والتفتيش قد أثبت أن المتهم قادم ومعه المضبوطات حيث ضبط بداخل جسده على طائرة قادمة من اسطنبول ودخلت المجال الجوى المصرى الذى هو جزء من اقليم الدولة وأنها كانت لحظة تحرير المحضر بذلك المجال الجوى ومفاد ذلك أن محضر التحريات قد اثبت به أن جريمة قد وقعت بالفعل وأن هناك دلائل وامارات قوية ضد من طلب الاذن بتفتيشه الأمر الذى يؤكد صدور - الاذن عن جريمة واقعة فعلا وتحددت نسبتها إلى شخص معين وليس عن جريمة مستقبلة كما ذكر الطاعن ويكون منعاه غير سديد .

٤ - لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن مناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع مفاده أنه حتى يتوفر موجب الاعفاء يتعين أولاً أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء وأن يقوم

احدهم بابلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الاعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطيرة التى نص عليها القانون فإذا لم يتحقق صدق البلاغ فلا اعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجه التى يجزى القانون عنها بالاعفاء وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة وإذ تفرق المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بين حالتين الاولى اشترط القانون فيها فضلا عن المبادرة بالاخبار أن يصدر هذا الاخبار قبل علم السلطات بالجريمة والثانية أن يكون اخبار الجانى للسلطات هو الذى مكنها من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة ويلزم أن يكون الاخبار متسما بالجدية والكفاية فلا يكفى مجرد قول مرسل عار من الدليل فإذا كان ما أدلى به الجانى لم يتحقق غرض الشارع من ضبط باقى الجناة وكشف صلتهم بالجريمة فلا حق له فى الانتفاع بالاعفاء المقرر بالمادة المذكورة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن شروط تلك المادة لم تتحقق إذ أن ما أدلى به الجانى لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقى الجناه وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها وأن ما أدلى به الطاعن من اقوال سماها ارشاداً قد ضللت السلطات ولم ترشدها وساعد الجناة على الافلات ومن ثم فان موجب الاعفاء يكون منتفياً ويكون منعى الطاعن غير سديد .

٥ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقه مع ما استند اليه الحكم فيها وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود ان تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ماعداه .

٦ - إن جلب المخدر هو استيراده بالذات أو الواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تتوافر به أركان الجلب كما هى معرفه به فى القانون ولايلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن القصد فى

الجلب الا إذا كان المخدر المجلوب لايفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه .

٧ - من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر وحيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه من الجواهر المخدره ولاحرج على المحكمة فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها وكان ما ساقه الحكم تدليلاً على توافر علم الطاعن بكنه المادة المضبوطه كافيا وسائغا فى اثبات هذا العلم فإن منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٨ - للمحكمة أن تعول على أقوال شهود الاثبات وتعرض عن قالة شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالاشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها ردا صريحا فقضاؤها بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنها أطرحت شهاداتهم ولم تر الأخذ بها فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لايكون له محل .

٩ - وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى أخذت بشهاداتهم فان ذلك يفيد انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحه - ومن ثم فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لاقوال الشاهدين لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض .

١٠ - لما كان الطاعن لم يثر شيئا أمام محكمة الموضوع عن شخص من قام بتحرير محضر التحريات ولم يطلب من المحكمة اجراء ثمه تحقيق فى هذا الشأن فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن القيام باجراء لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها ويكون منعاه غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١ - جلب لداخل البلاد جوهرا مخدرا (هيروين) دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة ٢ - شرع

فى تهريب البضائع المبينة الوصف بالاوراق بأن ادخلها للبلاد بطريقة غير شرعية مخالفاً بذلك النظم والقواعد الخاصة بها باعتبارها من البضائع الأجنبية الممنوع استيرادها بأن اخفاها عن أعين السلطات الجمركية المختصة بقصد التهرب من أداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها واوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبس بها وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٣٣ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٠٣ من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ والمواد ٥ ، ١٣ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ١٢١ ، ١٢٢، ١٢٤، ١/١٢٤ مكررا من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٨ والمادتين ٤٥ ، ٤٧ من قانون العقوبات مع اعمال المادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه عشرة آلاف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى جلب مواد مخدرة « هيروين » دون الحصول على تصريح من الجهة المختصة والشروع فى تهريب بضائع إلى البلاد بطريقة غير مشروعة قاصدا التهرب من دفع الرسوم الجمركية عليها قد شابه القصور فى التسبيب والبيان وانطوى على اخلال بحق الدفاع وران عليه البطلان والفساد فى الاستدلال وأصابه الخطأ فى القانون والاسناد ذلك أن إذن النيابة العامة بضبط وتفتيش المتهم قد صدر عن جريمة مستقبلة وبناء على تحريات غير جديه كما أن ضبط المتهم وتفتيشه قد تما قبل صدوره واطرح الحكم دفاع الطاعن فى هذا الشأن بما لايسوغ به اطراحه ولم يلتفت إلى ابلاغ المتهم عن المتهم الأصلى فى الجلب واستفادته تبعاً لذلك من الاعفاء المقرر بنص المادة ٤٨

من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، كما احال الحكم فى بيان أقوال الرائد ..... إلى أقوال العقيد ..... رغم اختلاف شهادتهما وتناقضها فى شأن من قام بتحرير محضر التحريات وتمام واقعة التفتيش قبل صدور اذن النيابة العامة ولم يدلل الحكم على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن ورد على دفاعه بما لايصلح ردا والتفت عن أقوال شاهد النفى وعول على اقوال شاهدى الاثبات رغم تناقضها وكذبها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها . لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى كانت محكمة الموضوع قد اقتنعت بتوافر مسوغات اصدار هذا الأمر فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض وكان الحكم المطعون فيه قد أورد على ثبوت الجريمتين فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات وتقرير المعمل الكيماوى وحصل أقوال شاهد الاثبات الأول بورود معلومات لديه تفيد أن المتهم قادم من مدينة اسطنبول بتركيا يوم ..... على طائرة شركة مصر للطيران التى دخلت المجال الجوى لمصر فى الساعة الثامنه والربع من مساء ذلك اليوم ومعه كميه من المواد المخدرة يخفيها بأماكن حساسة من جسمه بقصد تهريبها للبلاد وإذ اذنت النيابة العامة له بضبطه وتفتيشه انتدب الشاهد الثانى الذى قرر بمضمون ماشهد به الأول وأضاف أنه استوقف المتهم وحرر اخبارية للسلطات الجمركية بالمعلومات وبتفتيش الشخص وأمتعته بمعرفة رجال الجمارك لم يعثر على شيء فاصطحبه فى العاشرة والنصف مساء ذات اليوم إلى مستشفى هيلوبوليس حيث اجريت أشعة للمتهم كشفت عن وجود جسمين غريبين داخل جسمه تم انزالهما بمعرفة الطبيب ..... تبين انهما يحتويان على مخدر الهيروين ثم عرض الحكم للدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات فى قوله :

« إنه مردود بما قدمه الدفاع عن المتهم لمخالفة السند الذى قدمه الدفاع لاثباته فى واقع ما سطره محرر محضر التحريات بمحضره إذ الثابت من ذلك المحضر أن محرره اثبت فيه أن المتهم قد وصل إلى البلاد على متن الطائرة القادمة من اسطنبول ودخلت المجال الجوى المصرى وتكرر ذلك التعبير عن صورة دخول المتهم إلى البلاد فى نهاية محضر التحريات دون أن يقصد محرر المحضر أن المتهم هو الذى وصل إلى البلاد قاصداً أن المجال الجوى المصرى جزء من إقليم الدولة واضاف الحكم أنه ليس لازما أن يذكر محضر التحريات محل اقامة من تجرى عليه التحريات طالما أنه يمكن بالتحريات التى اجريت تحديد شخصه وهو أمر محقق من واقعة الدعوى ومن ثم رأت المحكمة أن الاذن ابتنى على تحريات جديه وأن دفع المتهم على غير أساس سليم . ومن ثم وقد اقتنعت المحكمة بتوافر مسوغات الاذن فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ويكون منعى الطاعن غير سديد .. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد أن قيام الطبيب بناء على طلب مأمور الضبط القضائى باخراج المخدر من موضع اخفائه بجسم المتهم هو عمل جائز قانونا وأن دفع المتهم يفتقد أساسه السليم إذ وصل إلى المستشفى للكشف عليه فى العاشرة والنصف وقد صدر إذن النيابة العامة بتفتيش المتهم فى التاسعة والربع أى أنه قد صدر قبل انتقال المتهم للمستشفى وكان من المقرر أن الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان محكمة الموضوع إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الاذن اخذاً بالادلة التى أوردتها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الاثبات وصحة تصويرهم للواقعة وأن الضبط والتفتيش تما بناء على اذن النيابة العامة فان مايثيره الطاعن يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص وعلى ما سلف بيانه من رده على جملة ما أثاره الطاعن من دفوع تتعلق باذن الضبط والتفتيش إلى أن محضر التحريات الذى صدر بناء عليه اذن الضبط والتفتيش قد اثبت أن المتهم قادم ومعه المضبوطات حيث ضبطت بداخل جسده على طائرة قادمة من اسطنبول ودخلت المجال الجوى المصرى الذى هو جزء من اقليم الدولة وانها كانت لحظة تحرير المحضر بذلك المجال الجوى ومفاد ذلك أن محضر التحريات قد اثبت به أن جريمة قد وقعت بالفعل وأن هناك دلائل وأمارات قويه ضد من طلب

الاذن بتفتيشه الأمر الذى يؤكد صدور - الاذن عن جريمة واقعة فعلاً وتحددت نسبتها إلى شخص معين وليس عن جريمة مستقبلة كما ذكر الطاعن ويكون منعاه غير سديد . لما كان ذلك وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن مناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع مفاده أنه حتى يتوفر موجب الاعفاء يتعين أولاً أن يثبت أن عدة جناه قد ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء وأن يقوم احدهم بابلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الاعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطيرة التى نص عليها القانون فاذا لم يتحقق صدق البلاغ فلا اعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجه التى يجزى القانون عنها بالاعفاء وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطيره وإذ تفرق المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بين حالتين الأولى اشترط القانون فيها فضلاً عن المبادرة بالاخبار أن يصدر هذا الاخبار قبل علم السلطات بالجريمة والثانية أن يكون اخبار الجانى للسلطات هو الذى مكنها من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة ويلزم أن يكون الاخبار متسما بالجدية والكفاية فلا يكفى مجرد قول مرسل عار من الدليل فاذا كان ما ادلى به الجانى لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقى الجناه وكشف صلتهم بالجريمة فلا حق له فى الانتفاع بالاعفاء المقرر بالمادة المذكورة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن شروط تلك المادة لم تتحقق إذ أن ماادلى به الجانى لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقى الجناه وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها وأن ما أدلى به الطاعن من أقوال سماها أرشاداً قد ضللت السلطات ولم ترشدها وساعد الجناة على الافلات ومن ثم فان موجب الاعفاء يكون منتفيا ويكون منعى الطاعن غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر إنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقه مع ما استند اليه الحكم منها وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه تطرح ما عداه وإذ كان الطاعن لا يجادل فى أن ما نقله الحكم من أقوال الشاهد ..... له أصله الثابت بالأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادته فلاضير على الحكم من بعد إحالته فى بيان أقوال الشاهد .... إلى ما أورده من أقوال

الشاهد ..... ولا يؤثر فيه أن يكون للشاهد ..... قولاً أخر على فرض صحته فى شأن محرر محضر التحريات وساعة الضبط إذ أن مفاد إحالة الحكم فى بيان أقواله إلى ماحصله من أقوال الشاهد ..... فيما اتفقا فيه أنه لم يستند إلى مازاده فيه الشاهد ..... من أقوال وطالما أن من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ بما تطمئن اليه واطراح ماعداه دون أن يعد هذا تناقضا فى حكمها مما يكون معه منعى الطاعن غير سديد . لما كان ذلك وكان القانون قد دل على أن جلب المخدر هو استيراده بالذات أو الواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى وكان مأورده الحكم المطعون فيه تتوافر به أركان جريمة الجلب كما هى معرفة به فى القانون ولايلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن القصد فى الجلب الا إذا كان المخدر المجلوب لايفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان الظاهر من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له وقد رد الحكم المطعون فيه على ما أثاره الطاعن بشأن عدم علمه بأنه مستفاد من الكيفية التى حاول بها اخفاء ذلك المخدر والعبور به عبر الدائرة الجمركية لمطار القاهرة وفى الكمية التى تم ضبطها مع المتهم وتزيد عن استعماله الشخص وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر وحيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن مايحرزه أو يحوزه من الجواهر المخدرة ولاحرج على المحكمة فى استظهار هذه العلم من ظروف الدعوى وملابساتها وكان ما ساقه الحكم تدليلا على توافر علم الطاعن بكنه المادة المضبوطه كافيا وسائغا فى اثبات هذا العلم فان منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد .

لما كان ذلك وكان للمحكمة أن تعول على أقوال شهود الاثبات وتعرض عن قالة شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالاشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها ر دا صريحا فقضاؤها بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنها أطرحت شهاداتهم ولم تر الأخذ بها فان النعى على الحكم فى هذا الصدد لايكون له محل . وكان وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه هى متى أخذت بشهاداتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها - كما هو

الحال فى الدعوى المطروحه - ومن ثم فان منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لاقوال الشاهدين لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم وكان الطاعن لم يثر شيئا أمام محكمة الموضوع عن شخص من قام بتحرير محضر التحريات ولم يطلب من المحكمة اجراء ثمة تحقيق فى هذا الشأن فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن القيام باجراء لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها ويكون منعاه غير سديد .

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجى اسحق وفتحى خليفة (نائبى رئيس المحكمة) وسرى صيام وبدر الدين السيد .

(٩)

الطعن رقم ٤٤٨٩ لسنة ٥٨ القضائية

(١) اعلان . شهادة سلبية . نقض « الطعن بالنقض . ميعاده » .

الالتزام باعلان ذوى الشأن بإيداع الحكم لسريان مهلة العشرة أيام التى نصت عليها المادة ٢/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . قصره على أحكام البراءة . قياس أحكام الادانة على أحكام البراءة فى هذا المجال . لاوجه له . علة ذلك ؟ .

(٢) نقض « التقرير بالطعن وايداع الأسباب . ميعاده » . شهادة سلبية . حكم « وضعه والتوقيع عليه وايداعه » .

عدم اعتبار التراخى فى ايداع حكم الادانة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره عذراً ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن على الحكم وتقديم الأسباب .

---

١ - لما كان الالتزام باعلان ذوى الشأن بايداع الحكم لسريان مهلة العشرة أيام التى نصت عليها المادة ٢/٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشروطا على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض بان يكون الحكم محل الشهادة المستحصل عليها صادرا بالبراءة وليس بالادانة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ولا وجه لقياس أحكام الادانة على أحكام البراءة فى هذا المجال لعدم انطباق الحكمة التى من اجلها رأى الشارع الا يلحق بطلان الحكم القاضى ببراءة المتهم اذا لم يودع موقعا عليه من رئيس الهيئة التى اصدرته خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، وهى عدم الاضرار به لسبب لادخل له فيه .

٢ - لما كان عدم ايداع الحكم الصادر بالادانة فى خلال الثلاثين يوما من تاريخ صدوره لايعتبر عذرا ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن على الحكم وتقديم الأسباب ، فانه كان من المتعين على النيابة الطاعنة وقد استحصلت من قلم الكتاب على الشهادة المثبته لعدم حصول ايداع الحكم فى الميعاد المذكور أن تبادر بالتقرير بالطعن وتقدم أسبابه تأسيسا عليها فى الأجل المحدد ، أما وهى لم تفعل بل تجاوزت فى التقرير بالطعن وتقديم أسبابه الأجل المحدد فى القانون ، فإن طعنها يكون غير مقبول شكلا .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه حاز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا (حشيش) بدون تذكرة طبية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا واحالته الى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ٢ ، ٣٤ ، ٣٧/ ١ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم « ١ » الملحق بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما لمدة ثلاث سنوات .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا من محكمة جنايات الجيزة بتاريخ ٦ يونيو سنة ١٩٨٧ بادانة المطعون ضده فقرر المحامى العام لنيابة الجيزة الكلية الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ١٩٨٧ وقدم أسباب طعنه فى اليوم ذاته موقعا عليها منه ، متجاوزا بذلك ميعاد الاربعين يوما الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وأرفق بأسباب الطعن شهادة من قلم الكتاب تفيد أن الحكم المطعون فيه لم

من ورائها انها تعطى النيابة العامة الحق فى أن تتربص اعلانها بايداع الحكم للتقرير بالطعن وتقدم أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ اعلانها بالايداع عملا بالفقرة الثانية من المادة سالفة البيان المعدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ . لما كان ذلك ، وكان الالتزام باعلان ذوى الشأن بايداع الحكم لسريان مهلة العشرة أيام التى نصت عليها المادة ٢/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشروطا على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض بان يكون الحكم محل الشهادة المستحصل عليها صادرا بالبراءة وليس بالادانة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ولا وجه لقياس أحكام الادانة على أحكام البراءة فى هذا المجال لعدم انطباق الحكمة التى من أجلها رأى الشارع الا يلحق البطلان الحكم القاضى ببراءة المتهم اذا لم يودع موقعا عليه من رئيس الهيئة التى اصدرته خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، وهى عدم الاضرار به لسبب لادخل له فيه . لما كان ذلك ، وكان عدم ايداع الحكم الصادر بالادانة فى خلال الثلاثين يوما من تاريخ صدوره لايعتبر عذرا ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن على الحكم وتقديم الأسباب ، فانه كان من المتعين على النيابة الطاعنة وقد استحصلت من قلم الكتاب على الشهادة المثبته لعدم حصول ايداع الحكم فى الميعاد المذكور أن تبادر بالتقرير بالطعن وتقدم أسبابه تأسيسا عليها فى الأجل المحدد ، أما وهى لم تفعل بل تجاوزت فى التقرير بالطعن وتقديم أسبابه الأجل المحدد فى القانون ، فان طعنها يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجي اسحق وفتحي خليفة نائبي رئيس المحكمة وعلى الصادق وابراهيم عبد المطلب

(١٠)

الطعن رقم ٤١٤٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) وصف التهمة. دفاع « الاخلال بحق الدفاع. مالا يوفره » . حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن. مالا يقبل منها » . قتل عمد.

للمحكمه تعديل تفصيلات التهمه التى هدفها الملم المتهم بموضوع الاتهام ككيفية ارتكابه الجريمه دون لفت نظر الدفاع. ما دامت لم تخرج عن نطاق الواقعه التى تضمنها أمر الاحالة. التعديل المحظور هو الذى يقع على الأفعال المؤسسة عليها التهمه.

تعديل المحكمه ما ورد بأمر الاحاله من أن الطاعن ضرب المجنى عليه على عنقه وخنقه إلى ضربه بقطعة حديد أسفل الوجه وإلى اليسار من الامام. لا التزام بلفت نظر الدفاع. ما دام التعديل لم يتناول التهمه التى رفعت بها الدعوى وهى القتل العمد بقصد ارتكاب جنحة سرقه.

الطاعن لم يسأل فى النتيجه إلا عن الجريمه التى رفعت بها الدعوى. بغض النظر عن وسيلة ارتكابها.

(٢) إثبات « شهود » « خبرة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب » قتل عمد.

كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

مثال فى جريمة قتل عمد.

(٣) اثبات « شهود » . حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب » .

تحصيل الحكم من أقوال الشاهد بماله معينه الصحيح من الأوراق. النعى عليه بالخطأ فى الاسناد فى هذا الصدد غير مقبول.

(٤) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

لمحكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ بما تطمئن إليه منها واطراح ما عداه . علة ذلك ؟

عدم التزامها بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .

اغفال المحكمة من رواية الشاهد قوله أن الطاعن أعقب ضربه للمجنى عليه على رقبته بخنقه بواسطه شال . لا عيب . ما دامت لم تعتمد فى قضائها على تلك الواقعه .

(٥) إثبات « بوجه عام » « خبرة » . حكم « تسبيه . تسبيب غير معيب » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . قتل عمد . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

حق محكمة الموضوع فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات .

عدم التزامها باستدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشتة – مادامت الواقعه قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج .

(٦) قتل عمد . قصد جنائى . حكم « تسبيه . تسبيب غير معيب » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

قصد القتل أمر خفى . لا يدرك بالحس الظاهر بل بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه .

استخلاص نية القتل موكول إلى قاض الموضوع فى حدود سلطته التقديريه .

مثال لاستخلاص سائغ لتوافر نية القتل .

(٧) قتل عمد . قصد جنائى . حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » .

عقيدة المحكمة . قيامها على المعانى لا على الألفاظ والمبانى .

مثال لنعى غير سديد على الحكم بدعوى الفساد فى الاستدلال . فى جريمة قتل عمد .

(٨) قتل عمد . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص قصد القتل . عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض .

مثال .

(٩) قتل عمد . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

إثبات الحكم ما مؤداه أن ضرب الطاعن للمجنى عليه كان فى موضع الرقبه من الجسم بماله معينه الصحيح من الأوراق . النعى عليه فى هذا الصدد لا محل له .

إصابة المجنى عليه فى غير مقتل لا تنفى توفر نية القتل .

(١٠) قتل عمد . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

استخلاص الحكم أن الطاعن قد أجهز على المجنى عليه وقت الضرب . لا يعيبه . وأن خلت الأوراق مما ينفى حدوث الوفاه فى ذلك التوقيت .

---

١ - من المقرر إنه ولئن كان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند إلى المتهم افعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه ، إلا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الافعال المؤسسة عليها التهمة ، أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام ككيفية ارتكاب الجريمة ، فإن للمحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الاحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث ، فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه أن يسند إلى الطاعن أنه ضرب المجنى عليه بآله راضه - قطعة حديد - أسفل الوجه وإلى اليسار من الأمام والتى نشأت عنها الاصابات التى أدت إلى وفاته خلافا لما ورد بأمر الإحالة من أنه ضرب المجنى عليه على عنقه وخنقه ، مادام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى ، بالتعديل وهى تهمة القتل العمد بقصد ارتكاب جنحه سرقة ، ولما هو مقرر من أنه يحق للمحكمة أن تستخلص الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث من كافة ظروف الدعوى وأدلتها

المطروحة والتى دارت عليها المرافعة ، اذ أن الطاعن لم يسأل فى النتيجة وبغض النظر عن الوسيلة الا عن الجريمة التى رفعت بها الدعوى والتى دانه الحكم بها ، ومن ثم فإن المحكمة لاتلتزم بلفت نظر الدفاع الى مثل التعديل الذى تم فى الدعوى الراهنة ، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص لامحل له .

٢ - لما كان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان مؤدى ما حصله الحكم من مؤدى أقوال الشاهدين الأول والثانى من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بقطعة من الحديد على رقبته ضربة واحدة ، لايتعارض مع مانقله الحكم من تقرير الصفة التشريحية ومؤدى شهادة الطبيب الشرعى بجلسة المحاكمة ، من أن المجنى عليه وجد مصابا بجرح رضى يقع باتجاه شبه رأسى بأسفل ويسار الشفة العليا يحس أسفلها بكسور بالفكين ووجدت فى منطقة هذا الجرح انسكابات دموية تتخلل منطقة مقدم الوجه وحول الفكين وكسور ثقبيه ومجتمعة فى موضع واحد بشكل رأسى بالفك السفلى وعلى امتداد ذلك الكسر كسرا مماثلا بالفك السفلى ، كذلك أورى تشريح العنق بوجود آثار لخلع جانبى بالفقرة العنقية الرابعة حوله أثر لانسكابات دموية ، وأن هذه الاصابة حدثت من ضربه مباشرة من الأمام أسفل ويسار الوجه بجسم صلب راض أيا كان نوعه كقطعة الحديد أو ماشابه ، واذ كان من المعلوم أن موضع الرقبة من الجسم انما يقع أسفل الوجه ، وأن تقرير الصفة التشريحية - كما حصله الحكم - لم يتحدث عن حصول عدة ضربات فى موضع اصابة المجنى عليه ، فإن مايثيره الطاعن من دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى يكون غير سديد .

٣ - لما كان يبين من المفردات المضمومة - إن ماحصله الحكم من أقوال الشاهد الأول - .... - من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بقطعة حديد ضربة واحدة على رقبته - له معينة الصحيح من الأوراق - ، فإن دعوى الخطأ فى الاسناد فى هذا الصدد لاتكون مقبولة .

٤ - لما كان من المقرر إن لمحكمة الموضوع أن تجزىء أقوال الشاهد فتأخذ منها

ماتطمئن اليه وتطرح ماعداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، وهى فى ذلك غير ملزمة بان تورد من أقوال الشهود الا ماتقيم قضاءها عليه ، فإنه لا على المحكمة إن هى أغفلت من رواية الشاهد - .... - قوله أن الطاعن أعقب ضربه للمجنى عليه على رقبته بخنقه بواسطة شال ، مادامت لم تعتمد فى قضائها على تلك الواقعة ولم تسندها الى الطاعن ، وبالتالى فلم تكن فى حاجة الى تحقيق واقعة خنق المجنى عليه وأقوال الشاهد فى خصوصها والظروف التى احاطت بها .

٥ - من المقرر إن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها والفصل فيما يوجه اليه من اعتراضات ، ولاتلتزم باستدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى صورة الواقعة حسبما استخلصته من تقرير الصفة التشريحيه وشهادة الطبيب الشرعى بجلسة المحاكمة ، فإن النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع يضحى غير سديد .

٦ - لما كان الحكم قد استظهر نية القتل فى حق الطاعن فى قوله « وحيث إنه عن نية القتل فهى متوافرة فى حق المتهم ، وذلك أن الثابت من الأوراق أن المتهم حين التقى بالمجنى عليه فى منزل الشاهد الأول ، طالبه بدينه فلما استمهله الآداء ، وكان قد تكرر ذلك منه ، راودته فى الحال فكرة قتله انتقاما منه لرفضه المتكرر أداء دينه اليه وليسرق مامعه من نقود كان قد أحضرها لشراء الأقمشة المزعومة منه ، فضربه بقطعة من الحديد وهى آلة تحدث القتل فى مكان قاتل من جسمه على نحو ما ثبت بتقرير الصفة التشريحية فأجهز عليه فى الحال » ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر ، وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأيتها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان ماأورده الحكم - على السياق المتقدم - يعد كافيا وسائغا فى استظهار نية القتل وتوافرها فى حق الطاعن .

٧ - لما كان يبين من المفردات المضمومة ، أن ماأورده الحكم - فى مقام التدليل على نية القتل - من أن الطاعن راودته فكرة قتل المجنى عليه وقت أن طالب الأخير بأداء دينه فاستمهله الآداء ، انتقاما منه لرفضه المتكرر أداء ذلك الدين - له أصله الثابت فى الأوراق - ، اذ قرر الشاهد الأول - .... - بالتحقيقات إن الطاعن كان دائنا للمجنى عليه بمبلغ من المال ، وان الأخير كان يماطله فى السداد ، وكانت عبارة المماطلة فى أداء الدين انما تحمل فى معناها الرفض المتكرر لاداء الدين ، كما أن هذه العبارة الأخيرة ماهى الا ترديد لما ساقه الحكم من قبل فى معرض بيانه واقعة الدعوى ، اذ أورد - فى مدوناته - أن الطاعن ضرب المجنى عليه قاصدا قتله جزاء مماطلته فى اداء دينه ، وكان من المقرر أن عقيدة المحكمة انما تقوم على المعانى لاعلى الالفاظ والمبانى ، فان النعى على الحكم بدعوى الفساد فى الاستدلال - فى هذا الخصوص - يكون غير سديد .

٨ - لما كان ما أورده الحكم - فى مقام التدليل على نية القتل - كافيا لحمل قضائه - على النحو المار بيانه - ، فان مايثيره الطاعن من أن استخلاص الحكم من تكرار رفض المجنى عليه اداء دين الطاعن ، دليلا على توافر نية القتل ، لا يؤدى الى ما رتبه عليه الحكم من توافر هذه النيه فى حقه ، لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص قصد القتل من عناصر الدعوى ، مما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٩ - لما كان ما أورده الحكم من أن الضربة التى أنزلها الطاعن بالمجنى عليه ، كانت أسفل الوجه والى اليسار من الأمام ، يعنى أن الضرب كان فى موضع الرقبة من الجسم - وهو ما أثبته الحكم فى مدوناته بماله معينه الصحيح فى الأوراق - ، وكانت اصابات المجنى عليه فى هذا الموضع من الجسم تعد فى مقتل ، فضلا عن إنه من المقرر أن اصابة المجنى عليه فى غير مقتل لاتنتفى معه قانونا توفر نية القتل ، فان النعى على الحكم فى هذا الصدد لايكون له محل .

١٠ - لما كان يبين من المفردات ، أن الأوراق وان خلت مما ينفى حدوث وفاة المجنى عليه عقب اعتداء الطاعن عليه بالضرب بقطعة الحديد فى رقبته ، فانه لايعيب الحكم استخلاصه من الأوراق ، أن الطاعن وقت أن ضرب المجنى عليه - على النحو

المار بيانه - قد أجهز عليه فى الحال ، ويضحى النعى على الحكم بدعوى الفساد فى الاستدلال غير سديد .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه قتل .... عمدا بان ضربه بآلة راضه « قطعة حديد » فوق عنقه وأطبق بشال من الصوف على رقبته قاصدا من ذلك قتله فحدثت به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد كان القصد من ذلك ارتكاب جنحة سرقة المبلغ النقدى المبين بالتحقيقات المملوك للمجنى عليه سالف الذكر واحالته لمحكمة جنايات سوهاج لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا .... عملا بالمادة ١/٢٣٤ ، ٣ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة عاما عما اسند اليه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمـة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد بقصد ارتكاب جنحة سرقة ، قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد والاخلال بحق الدفاع . ذلك بأن المحكمة عدلت وصف التهمة الوارد بامر الاحالة ، بان استبعدت الأفعال المادية المبينة به وهى ضرب المجنى عليه على عنقه وخنقه وأضافت بدلا منها أفعالا جديده اسندتها الى الطاعن وهى ضرب المجنى عليه بآلة راضة - قطعة حديد - أسفل الوجه والى اليسار من الأمام والتى نشأت عنها الاصابات التى أدت الى وفاته ، ودون أن تلفت نظر الدفاع الى هذا التعديل ، وأورد الحكم فى معرض بيانه واقعة الدعوى ، وايراد أقوال الشاهدين - .... والرائد .... - صورا متعارضة للأفعال المادية التى قارفها الطاعن ، اذ حصل واقعة الدعوى وأقوال الشاهد الأول بما مؤداه أن الطاعن ضرب المجنى عليه على رقبته ضربة واحدة أسلم بعدها الروح ، وحصل أقوال الشاهد الثانى بان الطاعن ضرب المجنى عليه بقطعة من الحديد على رقبته ثم قام بخنقه بشال

كما استند الحكم فى الادانة الى اقوال هذين الشاهدين رغم ما بينهما من تناقض فى بيان الأفعال المادية التى ارتكبها الطاعن - على النحو المار بيانه ، وان ما حصله الحكم من مؤدى الدليل القولى من أن الطاعن ضرب المجنى عليه ضربة واحدة على رقبته يتناقض مع ماأورده من مؤدى شهادة الطبيب الشرعى بجلسة المحاكمة من ان اصابات المجنى عليه عبارة عن كسور بالوجه والفكين وخلع الفقرة العنقيه الرابعة وأن اصابة الفكين لاتحدث الا من ضربة مباشرة بجسم صلب راض ، ويتحقق هذا التناقض فى أمرين هما موضع الاصابات من جسد المجنى عليه وعدد الضربات ، إذ أن مؤدى الدليل القولى ان - الاصابة لاتحدث الا فى الرقبة من ضربة واحدة ، فى حين أن الدليل الفنى - كما عول عليه الحكم من شهادة الطبيب الشرعى - ان الاصابة بالوجه وأن الاعتداء على المجنى عليه كان باكثر من ضربة ، وعول الحكم - ضمن ماعول عليه - على تقرير الصفة التشريحية دون أن يورد مضمونه ، وحصل أقوال الشاهد - .... - بما مؤداه أن المتهم ضرب المجنى عليه بقطعة حديد ضربة واحدة على رقبته ، وهو مايخالف الثابت بأقوال الشاهد بالتحقيقات من أن المتهم ضرب المجنى عليه بتلك الاداة ضربة واحدة على عنقه وليس على رقبته وأعقب ذلك بخنقه بواسطة شال أطبق به على رقبته مما أدى الى وفاته ، كما اجتزأ أقوال هذا الشاهد فلم يحصل منها ماشهد به فى خصوص قيام المتهم بخنق المجنى عليه - على النحو المار ذكره - ، وكان لذلك أثره فى عقيدة المحكمة ، إذ أغفلت دفاع الطاعن من أن التقرير الطبى الشرعى وما شهد به الطبيب الشرعى قد خلا كلاهما من بيان حصول اعتداء على عنق المجنى عليه وخنقه ، ولم تجبه الى طلب ندب كبير الأطباء الشرعيين لتحقيق هذا الدفاع ، وما اثاره أيضا من دفاع آخر فى شأن الخلاف القائم بين أقوال الشاهد - .... - من حصول خنق المجنى عليه بواسطة شال من الصوف ، وماثبت من محضر جمع الاستدلالات من وجود جلباب حريمى حول رقبة المجنى عليه - وقد حصل الحكم ذلك الدفاع فى مدوناته ولم يعرض له بالرد - واورد الحكم - فى مقام التدليل على نية القتل وثبوت توافرها فى حق الطاعن - ان الطاعن كان يطالب المجنى عليه بدين له ، فطلب منه الأخير منحه أجلا للسداد ، وكان قد تكرر ذلك منه ، فراودت الطاعن فكرة قتله انتقاما منه لرفضه المتكرر أداء الدين - فى حين ان الأوراق قد خلت من القول بتكرار المجنى عليه رفض سداد ذلك

الدين ، وليس من شأن ما استخلصه الحكم - فى هذه الخصوصية - ما يؤدى الى توافر نية ازهاق الروح ، كما أن استدلال الحكم - فى هذا المقام - من أن الطاعن ضرب المجنى عليه فى مكان قاتل من جسمه فأجهز عليه فى الحال ، لا يتفق مع فكرة اعتناق الحكم أن الضرب وقع على وجه المجنى عليه ، لأن هذا الموضع من الجسد لايعد فى مقتل ، وان قالة الحكم بان الضربة التى انزلها الطاعن بالمجنى عليه أجهزت عليه فى الحال - لاأصل لها فى الأوراق - فضلا عن أن الحكم لم يستظهر وجود خصومة أو ضغينة بين الطاعن والمجنى عليه يستدل منها على نية القتل ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد بقصد ارتكاب جنحة سرقة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال الشهود وتقرير الصفة التشريحية ، ومن شأنها أن تؤدى الى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر إنه ولئن كان لايجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند الى المتهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه ، إلا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة ، أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام ككيفية ارتكاب الجريمة ، فان للمحكمة أن تردها الى صورتها الصحيحة مادامت فيما تجريه لاتخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الاحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث ، فانه لايعيب الحكم المطعون فيه أن يسند الى الطاعن انه ضرب المجنى عليه بآلة راضة - قطعة حديد - أسفل الوجه والى اليسار من الأمام والتى نشأت عنها الاصابات التى أدت الى وفاته ، خلافا لما ورد بأمر الاحالة من أنه ضرب المجنى عليه على عنقه وخنقه ، مادام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى ، بالتعديل وهى تهمة القتل العمد بقصد ارتكاب جنحه سرقة ، ولما هو مقرر من أنه يحق للمحكمة أن تستخلص الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث من كافة ظروف الدعوى وادلتها المطروحة والتى دارت عليها المرافعة ، اذ أن الطاعن لم يسأل فى النتيجة وبغض النظر عن الوسيلة الا عن الجريمة التى رفعت بها الدعوى والتى دانه الحكم بها ، ومن ثم فإن المحكمة

لا تلزم بلفت نظر الدفاع الى مثل التعديل الذى تم فى الدعوى الراهنة ، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص لامحل له . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه حصل واقعة الدعوى وأقوال الشاهدين - .... والرائد .... كما هى قائمة فى الأوراق ، ثم أورد فى مدوناته تحديد الأفعال المادية التى اتاها الطاعن وموضع الاصابات بجسم المجنى عليه أخذا بما اقتنع به من تقرير الصفة التشريحية وشهادة الطبيب الشرعى بجلسة المحاكمة - ، بما ينفى قيام التناقض بين صورة الواقعة كما استخلصتها المحكمة من أوراق الدعوى ، وأقوال الشاهدين الأول والثانى - المار ذكرهما - . لما كان ذلك ، وكان الأصل انه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان مؤدى ماحصله الحكم من مؤدى اقوال الشاهدين الأول والثانى من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بقطعة من الحديد على رقبته ضربه واحدة ، لايتعارض مع مانقله الحكم من تقرير الصفة التشريحية ومؤدى شهادة الطبيب الشرعى بجلسة المحاكمة ، من أن المجنى عليه وجد مصابا بجرح رضى يقع باتجاه شبه رأسى بأسفل ويسار الشفه العليا يحس أسفلها بكسور بالفكين ووجدت فى منطقة هذا الجرح انسكابات دموية تتخلل منطقة مقدم الوجه وحول الفكين وكسور ثقبيه ومجتمعة فى موضع واحد بشكل رأسى بالفك السفلى وعلى امتداد ذلك الكسر كسرا مماثلا بالفك السفلى ، كذلك أورى تشريح العنق بوجود اثار لخلع جانبى بالفقرة العنقيه الرابعة حوله أثر لانسكابات دموية ، وان هذه الاصابة حدثت من ضربه مباشرة من الأمام أسفل ويسار الوجه بجسم صلب راض أيا كان نوعه كقطعة الحديد أو ماشابه ، واذ كان من المعلوم أن موضع الرقبة من الجسم انما يقع أسفل الوجه ، وان تقرير الصفة التشريحية - كما حصله الحكم - لم يتحدث عن حصول عدة ضربات فى موضع اصابة المجنى عليه ، فان مايثيره الطاعن من دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد مضمون تقرير الصفة التشريحية فى معرض بيانه واقعة الدعوى - خلافا لمايدعيه الطاعن بأسباب طعنه - فانه لامحل لما يثيره فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة - ان ما حصله الحكم

من أقوال الشاهد الأول - .... - من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بقطعة حديد ضربه واحدة على رقبته - له معينه الصحيح من الأوراق - ، فإن دعوى الخطأ فى الاسناد فى هذا الصدد لاتكون مقبولة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزىء اقوال الشاهد فتأخذ منها ماتطمئن اليه وتطرح ماعداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، وهى فى ذلك غير ملزمة بان تورد من أقوال الشهود إلا ماتقيم قضاءها عليه ، فانه لاعلى المحكمة إن هى اغفلت من رواية الشاهد - .... - قوله أن الطاعن اعقب ضربه للمجنى عليه على رقبته بخنقه بواسطة شال ، مادامت لم تعتمد فى قضائها على تلك الواقعة ولم تسندها الى الطاعن ، وبالتالى فلم تكن فى حاجة الى تحقيق واقعة خنق المجنى عليه وأقوال الشاهد فى خصوصها والظروف التى احاطت بها ، هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد اطرح طلب الدفاع عن الطاعن ندب كبير الأطباء الشرعيين بالقاهرة خبيرا فى الدعوى استنادا الى ما أفصحت عنه المحكمة من وضوح صورة الواقعة لديها من شهادة الطبيب الشرعى بجلسة المحاكمة ، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها والفصل فيما يوجه اليه من اعتراضات ، ولا تلتزم باستدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت الى صورة الواقعة حسبما استخلصته من تقرير الصفة التشريحية وشهادة الطبيب الشرعى بجلسة المحاكمة ، فإن النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع يضحى غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر نية القتل فى حق الطاعن فى قوله « وحيث أنه عن نية القتل فهى متوافرة فى حق المتهم ، وذلك أن الثابت من الأوراق أن المتهم حين التقى بالمجنى عليه فى منزل الشاهد الأول ، طالبه بدينه فلما استمهله الآداء ، وكان قد تكرر ذلك منه ، راودته فى الحال فكرة قتله انتقاما منه لرفضه المتكرر أداء دينه اليه وليسرق مامعه من نقود كان قد احضرها لشراء الأقمشة المزعومة منه ، فضربه بقطعة من الحديد وهى آلة تحدث القتل فى مكان قاتل من جسمه على نحو ماثبت بتقرير الصفة التشريحية فأجهز عليه فى الحال » ، وكان من المقرر ان قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر ، وانما

يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأيتها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان ما أورده الحكم – على السياق المتقدم – يعد كافيا وسائغا فى استظهار نية القتل وتوافرها فى حق الطاعن ، وكان يبين من المفردات المضمومة ، أن ما أورده الحكم – فى مقام التدليل على نية القتل – من إن الطاعن راودته فكرة قتل المجنى عليه وقت أن طالب الأخير باداء دينه فاستمهله الأداء ، انتقاما منه لرفضه المتكرر أداء ذلك الدين – له اصله الثابت فى الأوراق – ، اذ قرر الشاهد الأول – .... – بالتحقيقات أن الطاعن كان دائنا للمجنى عليه بمبلغ من المال ، وأن الأخير كان يماطله فى السداد ، وكانت عبارة المماطلة فى اداء الدين انما تحمل فى معناها الرفض المتكرر لاداء الدين ، كما أن هذه العبارة الأخيرة ماهى الا ترديد لما ساقه الحكم من قبل فى معرض بيانه واقعة الدعوى ، اذ أورد فى مدوناته – أن الطاعن ضرب المجنى عليه قاصدا قتله جزاء مماطلته فى أداء دينه ، وكان من المقرر أن عقيدة المحكمة انما تقوم على المعانى لاعلى الالفاظ والمبانى ، فان النعى على الحكم بدعوى الفساد فى الاستدلال – فى هذا الخصوص – يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان مأأورده الحكم – فى مقام التدليل على نية القتل – كافيا لحمل قضائه – على النحو المار بيانه – ، فان مايثيره الطاعن من أن استخلاص الحكم من تكرار رفض المجنى عليه اداء دين الطاعن ، دليلا على توافر نية القتل ، لايؤدى الى مارتبه عليه الحكم من توافر هذه النية فى حقه ، لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص قصد القتل من عناصر الدعوى ، مما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان مأأورده الحكم من أن الضربة التى انزلها الطاعن بالمجنى عليه ، كانت أسفل الوجه والى اليسار من الأمام ، يعنى أن الضرب كان فى موضع الرقبة من الجسم – وهو ما أثبته الحكم [illegible] بماله معينه الصحيح فى الأوراق – ، وكانت اصابات المجنى عليه فى [illegible] مد فى مقتل ، فضلا عن أنه من المقرر ان [illegible] أن الطا[illegible] اصابة المجنى علي[illegible] معه قانونا توفر نية القتل ، فان النعى على الحكم فى هذا [illegible] المحكمة [illegible] . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات ، أن الأوراق و[illegible] استيثاقاً من تك[illegible] وفاة المجنى عليه عقب اعتداء الطاعن عليه

بالضرب بقطعة الحديد في رقبته ، فانه لا يعيب الحكم استخلاصه من الأوراق ، أن الطاعن وقت أن ضرب المجنى عليه - على النحو المار بيانه - قد أجهز عليه فى الحال ، ويضحى النعى على الحكم بدعوى الفساد فى الاستدلال غير سديد . لما كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعن من أن الحكم المطعون فيه لم يستظهر وجود خصومة أو ضغينة بينه والمجنى عليه يستدل منها على نية القتل لايعدو أن يكون متعلقا بالباعث على الجريمة ، وينحل الى جدل موضوعى فى حق المحكمة فى استخلاص نية القتل وهو ما دللت عليه تدليلا سائغا وفقا لما سلف ذكره ، فان منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ناجي اسحق وفتحي خليفة نائبي رئيس المحكمة وسرى صيام وابراهيم عبد المطلب .

(١١)

الطعن رقم ٨٥٩٦ لسنة ٥٩ القضائية

إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « حالات الطعن . مخالفه القانون » . « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . هتك عرض .

وجوب أن يكون الشاهد مميزاً . حتى يمكن الأخذ بشهادته . وإلا فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال . أساس ذلك وعلته ؟

النعى على شهادة المجنى عليها بأنها مصابة بعاهة فى العقل . يوجب على المحكمه التحقق من قدرتها على التمييز للاستيثاق من تكامل أهليتها لأداء الشهادة - قعودها عن ذلك واستنادها فى حكمها بالادانه على شهادتها . يعيب الحكم .

مؤدى تساند الأدلة فى المواد الجنائية ؟

لما كانت المادة ٨٢ من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية التى أحالت اليها المادة ٢٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، قد جرى نصها على أنه « لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثه أو مرض أو لاى سبب اخر » مما مفاده أنه يجب للأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا ، فان كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال ، إذ لاينفى عن الاقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، وإذ كان الطاعن قد نعى على شهادة المجنى عليها بأنها مصابة بعاهة فى العقل ، وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرتها على التمييز أو بحث خصائص ارادتها وادراكها العام استيثاقاً من تكامل اهليتها لاداء الشهادة ، وعولت على شهادتها فى

قضائها بالادانة ، فان حكمها يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون ، ولايغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو انها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه اعادة النظر فى كفاية باقى الادلة لدعم الاتهام .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن .... بأنه هتك عرض المجنى عليها .... والتى لم تبلغ من العمر ثمانية عشر عاما كامله بدون قوة أو تهديد وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات . وادعت المجنى عليها ووالدتها مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح بندر ملوى قضت حضوريا عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ وبالزامه بأن يؤدى للمدعيتين بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت استأنف المحكوم عليه ومحكمة المنيا الابتدائية - بهيئة استئنافيه - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم شهرين مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ/ ..... المحامى عن الأستاذ/ ..... المحامى فى هذا الحكم بطريق النقض نيابة عن المحكوم عليه ..... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة هتك عرض صبيه لم يبلغ سنها ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد ، قد شابه الفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم عول فى الادانة على شهادة المجنى عليها ، برغم ما تمسك به الدفاع من أنه لا يصح الاستناد على اقوالها

لانها مصابة فى قواها العقلية ، ودون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع بواسطة المختص فنيا - مما يعيبه ويوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية أن الدفاع عن الطاعن طلب عرض المجنى عليها على مساعد كبير الأطباء الشرعيين لبيان حالتها العقلية ، كما حصل الحكم فى مدوناته ما أثاره أمام محكمة أول درجة من منازعة فى حالة المجنى عليها العقلية وتأثيرها على أقوالها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بالادانه - من بين ماعول عليه - على أقوال المجنى عليها فى التحقيقات ، وكانت المادة ٨٢ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية التى احالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، قد جرى نصها على أنه « لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأى سبب أخر » ، مما مفاده إنه يجب للأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا ، فان كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال ، إذ لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، وإذ كان الطاعن قد نعى على شهادة المجنى عليها بأنها مصابه بعاهة فى العقل ، وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرتها على التمييز أو بحث خصائص ارادتها وادراكها العام استيثاقا من تكامل اهليتها لاداء الشهادة ، وعولت على شهادتها فى قضائها بالادانة ، فان حكمها يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون ، ولايغنى عن ذلك ما أورده الحكم من ادلة أخرى ، إذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو التعرف على ماكانت تنتهى اليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه اعادة النظر فى كفاية باقى الادلة لدعم الاتهام . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة ، بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ، والزام المدعيتين بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ناجي اسحق وفتحي خليفة نائبي رئيس المحكمة وعلى الصادق وأحمد عبد البارى .

(١٢)

الطعن رقم ١٤٥٩٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) محاماه . وكاله . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . قتل عمد . نقض « أسباب الطعن . ما لايقبل منها » .

ما يقرره الوكيل بحضور موكله . بمثابة ما يقرره الموكل . ما لم ينفه بنفسه بالجلسة . اساس ذلك ؟

الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه . ماهيته ؟

الدفاع وان تعدد المدافعون وحدة لاتتجزأ . مالم يكن مقسماً . بينهم .

اعراض المحكمة عن طلب تمسك به أحد المدافعين عن الطاعن ونزل عنه المدافع الآخر . لا اخلال بحق الدفاع . مادام الطاعن لم يشر إلى انقسام الدفاع على وكيليه ولم يشيراهما إلى ذلك فى مرافعتهما .

(٢) إثبات « شهود » « خبره » . حكم « تسبيه . تسبيب غير معيب » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » . قتل عمد .

كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

مثال فى جريمة قتل عمد .

(٣) إثبات « خبرة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

لمحكمة الموضوع أن تورد من تقرير الصفة التشريحية مايكفى لتبرير اقتناعها بالادانة . اغفالها بعض تفصيلاته . مفاده : اطراحها لها .

(٤) إثبات « خبرة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

عدم التزام محكمة الموضوع باستدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته . متى وضحت الواقعة لديها .

(٥) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . اثبات « خبرة » . حكم « تسبيه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » . قتل عمد .

المنازعة فى تحديد وقت الوفاة . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنياً . طلب الطاعن تحديد وقت وفاة المجنى عليهما بمعرفة كبير الأطباء الشرعيين . لا يعد منازعة فى وقت الوفاة . النعى على الحكم عدم تحقيق ذلك الطلب بمعرفة المختص فنيا . غير مقبول .

لا يعيب الحكم سكوته عن الرد على الطلب المجهل الذى لم يفصح مبديه عن تحديد هدفه منه ومرماه .

(٦) اثبات « اعتراف » . اكراه . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيه . تسبيب غير معيب » . قتل عمد .

الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات .

(٧) إثبات « اعتراف » . حكم « تسبيه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منهاً » . قتل عمد .

مثال لنعى غير سديد - فى جريمة قتل عمد . بمخالفة الحكم للثابت بالأوراق .

---

١ - من المقرر أن كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله - وعلى مايقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات - يكون بمثابة مايقرره الموكل نفسه ، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة ، وكان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولاينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان الدفاع - وان تعدد المدافعون - وحدة لا تتجزأ لأن

كل مدافع انما ينطق بلسان موكله مالم يكن الدفاع مقسما بينهم . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يشر فى أسباب طعنه الى أن الدفاع انقسم على وكيليه اللذين لم يشيرا بدورهما الى شىء من ذلك فى مرافعتهما ، فان مايثيره الطاعن من قالة إخلال المحكمة بحقه فى الدفاع لاعراضها عن طلب تمسك به أحد المدافعين عنه ثم نزل عنه - من بعد - المدافع الآخر ضمنا بعدم تمسكه به يكون غير سديداً .

٢ - من المقرر إنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن على اعترافه باعتدائه على رأس .... وصدره وقلبه « بقطعة حديد تستعمل كيد مدق منزلى » حتى أجهز عليه وانه اعتدى بعد ذلك بذات الاداة على رأس .... وأسفل أذنه وكم فاه وأنفه بقطعة قماش مبللة وظل ضاغطا عليها ومواصلا التعدى بالأداة حتى أجهز عليه بدوره ، ونقل عن تقرير الصفة التشريحية إصابة المجنى عليه الأول بجروح قطعية باعلايين الجبهة وبين أنسبة الحاجبين وأسفل صوان الأذن اليمنى واعلا حدبة الجدارية اليمنى وكدم رضى شائع الحدود باعلا مقدم يمين الصدر ، واصابة المجنى عليه الثانى بجرح رضى بمنتصف قبوة الرأس وسحجات وكدمات بالعنق وكدم رضى شائع بمقدم جدار الصدر ، ثم استرسل بثقته - فى معرض المواءمة بين الدليلين القولى والفنى والرد على ماأثاره الدفاع عن تناقضهما - الى ماشهد به الطبيب الشرعى بالجلسة من أن الأداة المضبوطة والمستعملة فى الحادث من شأنها أن تحدث بحافتها الجروح القطعية وتحدث بسطحها العريض الجروح الرضية بالمجنى عليهما وأن وفاة أولهما نشأت عن اصابة الصدر وما أحدثته من كسور بالاضلاع وقطع البلورة ونزيف الصدر ووفاة الثانى نشأت من اصابتى صدره الرضية وما أحدثته من كسور بالاضلاع ومن الخنق وماأحدثته الاصابات المنتشرة بالعنق نتيجة الضغط عليه أو من إحداها ، فان ما ينعاه الطاعن بخصوص التناقض لايكون له محل .

٣ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تورد فى حكمها من تقرير الصفة التشريحية مايكفى لتبرير اقتناعها بالادانة ومادامت قد اطمأنت الى ما أوردته منها

واعتمدت عليه فى تكوين عقيدتها فان اغفالها ايراد بعض تفصيلات معينة يعتبر اطراحاً لها .

٤ - لما كانت محكمة الموضوع لاتلتزم باستدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته متى وضحت الواقعة لديها ، وكانت المحكمة قد عرضت الى طلب عرض التقرير الطبى الشرعى والتقرير الطبى الاستشارى على كبير الأطباء الشرعيين والتفتت عنه لاطمئنانها الى تقرير الصفة التشريحية والى أقوال الطبيب الشرعى المشرح بالجلسة ، فإنها تكون قد ردت ردا سائغا على مايثيره الطاعن فى هذا الشأن .

٥ - لما كان من المقرر أن المنازعة فى تحديد وقت الوفاة هو دفاع جوهرى ينبغى تحقيقة عن طريق المختص فنيا وكان الطاعن لم ينازع بجلسة المحاكمة فى وقت وفاة المجنى عليهما وانما طلب تحديد ذلك بمعرفة كبير الاطباء الشرعيين ، وكانت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى ساقتها الى انه هو الذى أجهز على المجنى عليهما فى مكان وقوع الاعتداء فان تعييبه الحكم عدم تحديد زمن الوفاة وعدم تحقيق ذلك بمعرفة المختص فنيا يكون غير مقبول وذلك لما هو مقرر من أنه لايعيب الحكم سكوته عن الرد على الطلب المجهل الذى لم يفصح مبديه عن تحديد هدفه منه ومرماه .

٦ - من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة مايدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه - ومتى تحققت المحكمة من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه فان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها .

٧ - لما كان الطاعن - وعلى ما يبين من أسباب طعنه - لايمارى فى أن تحريات الشرطة الأولى واعترافه الأول بتحقيق النيابة كان على ارتكابه الجريمة مع أربعة أخرين ، ثم جاء اعترافه الثانى على نفسه فقط وهو الاعتراف الذى حصله الحكم وعول عليه فى الادانة - فى وقت لم تكن قد تقدمت فيه الشرطة بعد بتحرياتها الثانية والمتضمنة أن الطاعن قد ارتكب الجريمة وحده فان ما أورده الحكم المطعون فيه عن مخالفة الاعتراف الذى حصله للتحريات الأولى التى كانت قائمة

وحدها وقت صدوره يكون سديدا ويضحى النعى عليه بمخالفة الثابت بالأوراق فى هذا الخصوص غير سديد .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل .... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيت النيه على قتله واعد لهذا الغرض آلة راضه وذهب الى مرقده بمسكنه وما ان ظفر به حتى انهال عليه ضربا قاصدا من ذلك قتله فاحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياته وقد تلت هذه الجناية جناية أخرى هى أنه فى نفس الزمان والمكان سالف الذكر قتل .... عمدا مع سبق الاصرار . بان بيت النيه على قتله واعد لهذا الغرض آلة راضه وذهب اليه بمسكنه وما أن ظفر به حتى انهال عليه ضربا قاصدا من ذلك قتله فاحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . واحالته الى محكمة جنايات أسيوط لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٤٠ ، ٢ ، ١/٤١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ / ٢ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل مع سبق الاصرار المقترن بجناية قتل أخرى قد شابه الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب وانطوى على مخالفة الثابت بالأوراق وفساد فى الاستدلال ، ذلك بان المحكمة لم تجبه الى طلب سماع الضابط .... فى شأن تناقض تحرياته عن مرتكب الحادث ، وعولت فى ادانته على اعترافه بضرب المجنى عليهما بآلة راضة برغم ماثبت من تقرير الصفة التشريحية عن وجود اصابات قطعية برأس ووجه المجنى عليه الأول أجاز الطبيب الشرعى حدوثها من سكين واكتفت فى رفع التناقض المشار اليه بين الدليلين القولى والفنى بما شهد به الطبيب عن امكان حدوث الاصابات من آلة الاعتداء المضبوطة رغم ماتضمنته شهادته عن عدم صلاحية تلك الآلة لاحداث

اصابتى العنق والشفة العليا اللتين اغفلتهما ، ولم ترد على طلب دعوة كبير الاطباء الشرعيين لمعرفة زمن الوفاة الذى خلا الحكم من تحديده رغم أهميته فى إثبات الصلة بينه وبين وقت الاعتداء وحصول الاصابات - ولمناقشته فى الخلف بين تقريرى الطب الشرعى والتقرير الطبى الاستشارى عن وصف الاصابات ، وردت على الدفع ببطلان الاعتراف لأنه وليد اكراه مادى ومعنوى بمالايصلح ردا ويخالف الثابت بالأوراق فيما تضمنته من أن الطاعن لم يعترف للمحقق الا بعد مواجهته بالأدلة وأن اعترافه فى تحقيق النيابة يختلف عنه فى محضر الضبط فى حين جاء الاعتراف الثانى الذى عول عليه الحكم قبل المواجهة ولم يختلف عما جاء بالتحريات بشأنه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة تؤدى الى مارتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أول من ترافع عن الطاعن اختتم مرافعته طالبا أصليا البراءة واحتياطياً مناقشة الرائد .... ثم تلاه محام ثان ترافع فى الدعوى وطلب أصليا البراءة واحتياطيا مناقشة الطبيب الشرعى وعرض التقارير الطبية الشرعية والتقرير الطبى الاستشارى على كبير الاطباء الشرعيين - دون اعتراض من الطاعن ولا تعقيب ممن طلب مناقشة الرائد .... ، وكان كل مايقرره الوكيل بحضور موكله - وعلى مايقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات - يكون بمثابة مايقرره الموكل نفسه ، الا اذا نفاه اثناء نظر القضية فى الجلسة ، وكان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولاينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان الدفاع - وان تعدد المدافعون - وحدة لاتتجزأ لأن كل مدافع انما ينطق بلسان موكله مالم يكن الدفاع مقسما بينهم . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يشر فى أسباب طعنه الى أن الدفاع انقسم على وكيليه اللذين لم يشيرا بدورهما الى شيء من ذلك فى مرافعتهما ، فان مايثيره الطاعن من قالة اخلال المحكمة بحقه فى الدفاع لاعراضها عن طلب تمسك به أحد المدافعين عنه ثم نزل عنه - من بعد - المدافع الاخر ضمنا بعدم تمسكه به يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون

جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن على اعترافه باعتدائه على رأسه .... وصدره وقلبه « بقطعة حديد تستعمل كيد مدق منزلى » حتى أجهز عليه وانه اعتدى بعد ذلك بذات الاداه على رأس .... وأسفل اذنه وكم فاه وانفه بقطعة قماش مبلله وظل ضاغطا عليها ومواصلا التعدى بالأداة حتى أجهز عليه بدوره ، ونقل عن تقرير الصفة التشريحية اصابة المجنى عليه الأول بجروح قطعية بأعلى يمين الجبهة وبين أنسية الحاجبين وأسفل صوان الاذن اليمنى واعلى حدبة الجدارية اليمنى وكدم رضى شائع الحدود بأعلى مقدم يمين الصدر ، واصابة المجنى عليه الثانى بجرح رضى بمنتصف قبوة الرأس وسحجات وكدمات بالعنق وكدم رضى شائع بمقدم جدار الصدر ، ثم استرسل بثقته - فى معرض المواءمة بين الدليلين القولى والفنى والرد على ما أثاره الدفاع عن تناقضهما - الى ماشهد به الطبيب الشرعى بالجلسة من أن الأداة المضبوطة والمستعملة فى الحادث من شأنها أن تحدث بحافتها الجروح القطعية وتحدث بسطحها العريض الجروح الرضية بالمجنى عليهما وأن وفاة أولهما نشأت عن اصابة الصدر وما أحدثته من كسور بالاضلاع وقطع البلورة ونزيف الصدر ووفاة الثانى نشأت من اصابتى صدره الرضيه وما أحدثته من كسور بالاضلاع ومن الخنق وما أحدثته الاصابات المنتشرة بالعنق نتيجة الضغط عليه أو من إحداها ، فان ما ينعاه الطاعن بخصوص التناقض لا يكون له محل ، ولا ينال من ذلك مايثيره عن وجود اصابتين برقبة المجنى عليه الأول قرر الطبيب الشرعى بعدم حدوثهما من آلة الاعتداء ما دام أن الحكم لم يحصلهما ولم يذكر الطبيب أن لهما اثر فى حصول الوفاة ، ولا يعيب الحكم عدم ايرادها واصابة الشفة العليا ، لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تورد فى حكمها من تقرير الصفقة التشريحية ما يكفى لتبرير اقتناعها بالادانه ومادامت قد اطمأنت إلى ماأوردته منها واعتمدت عليه فى تكوين عقيدتها فان اغفالها ايراد بعض تفصيلات معينة يعتبر اطراحا لها . لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم باستدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته متى وضحت الواقعة لديها ، وكانت المحكمة قد عرضت إلى طلب عرض التقرير الطبى الشرعى والتقرير الطبى الاستشارى على كبير الأطباء الشرعيين والتفتت عنه لاطمئنانها « إلى تقرير الصفة التشريحية وإلى أقوال الطبيب الشرعى المشرح

بالجلسة ، فأنها تكون قد ردت ردا سائغا على ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن . لما كان ذلك فانه ولئن كان من المقرر أن المنازعة فى تحديد وقت الوفاة هو دفاع جوهرى ينبغى تحقيقه عن طريق المختص فنيا وكان الطاعن لم ينازع بجلسة المحاكمة فى وقت وفاة المجنى عليهما وإنما طلب تحديد ذلك بمعرفة كبير الأطباء الشرعيين ، وكانت المحكمة قد اطمأنت بالادلة التى ساقتها إلى أنه هو الذى اجهز على المجنى عليهما فى مكان وقوع الاعتداء فان تعييبه الحكم عدم تحديد زمن الوفاة وعدم تحقيق ذلك بمعرفة المختص فنيا يكون غير مقبول وذلك لما هو مقرر من أنه لا يعيب الحكم سكوته عن الرد على الطلب المجهل الذى لم يفصح مبديه عن تحديد هدفه منه ومرماه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة مايدعيه المتهم من أن الاعتراف المعز واليه قد انتزع منه بطريق الاكراه - ومتى تحققت المحكمة من ان الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه فان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها ، وإذ كانت قد عرضت لدفع الطاعن ببطلان اعترافه وردت عليه بقولها « وحيث إن ماأثاره الدفاع من أن المتهم الأول اكره على اعترافه فى التحقيقات فانه لاسند له فى أوراق الدعوى وتحقيقاتها فالثابت أنه قد صدر عنه طواعية واختيارا دون وقوع ثمة اكراه عليه للادلاء به فالمتهم قد اعترف أمام سلطة التحقيق المحايدة التى تطمئن المحكمة إلى سلامة الاعتراف أمامها والمشاهد من أوراق التحقيق أن المتهم لم يعترف الا بعد أن واجهه وكيل النيابة المحقق ببعض الادلة ضده وإذ اعترف سأله المحقق بعدها ان كان هناك أى أكراه أو وعد قد لحق ارادته فاجاب سلبا ، أما عن الاصابات الموجودة بجسد المتهم والثابته بتقرير الطب الشرعى فقد أورى التقرير انها اصابات رضية احتكاكية تحدث من قفز المتهم على الحوائط وقد وقعت فى تاريخ ووقت يتفق وتاريخ الحادث وقد خلا التقرير من ذكر اية اصابات أخرى حدثت فى تاريخ لاحق على تاريخ الحادث أما عن علاج المتهم بمستشفى .... المركزى فالثابت من افادة المستشفى المذكور أن المتهم عولج فى المستشفى بالفعل فى .... برقم ..... من مغص كلوى أما ادعاء المتهم بان اعترافه كان وليد خوف من سلطان رجال الشرطة فمن المقرر أنه لايجوز الادعاء بالتخوف من سلطان رجال الشرطة مادام هذا السلطان لم يستطل

فى الواقع بأى اذى - ماديا كان أو معنويا للمتهم والثابت أن أوراق الدعوى خاليه من وجود أى أذى معنوى لحق بالمتهم فضلا عن أن اعتراف المتهم على السياق المتقدم والذى اطمأنت اليه المحكمة قد خالف ماجاء بتحريات الشرطة حول الواقعة فى ذلك الوقت الأمر الذى لا يتصور معه القول باعتراف المتهم باكراه من الشرطة بوقائع على خلاف ما سطرته تحرياتها ، فانها تكون قد ردت سائغا على دفع الطاعن ببطلان الاعتراف . لما كان ذلك ، وكان الطاعن - وعلى ما يبين من اسباب طعنه - لايمارى فى أن تحريات الشرطة الاولى واعترافه الاول بتحقيق النيابة كان على ارتكابه الجريمة مع اربعة اخرين ، ثم جاء اعترافه الثانى على نفسه فقط وهو الاعتراف الذى حصله الحكم وعول عليه فى الادانه - فى وقت لم تكن قد تقدمت فيه الشرطه بعد بتحرياتها الثانية والمتضمنه أن الطاعن قد ارتكب الجريمة وحده فان ما أورده الحكم المطعون فيه عن مخالفة الاعتراف الذى حصله للتحريات الاولى التى كانت قائمة وحدها وقت صدوره يكون سديدا ويضحى النعى عليه بمخالفة الثابت بالأوراق فى هذا الخصوص غير سديد . ويكون الطعن برمته على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد أحمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة وعمار ابراهيم واحمد جمال عبد اللطيف .

(١٣)

الطعن رقم ٩٨١١ لسنة ٥٩ القضائية

اختصاص « الاختصاص النوعى » . محكمة أمن الدولة « اختصاصها » . قانون « تطبيقه » . دفوع « الدفع بعدم الاختصاص » . نظام عام . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » « نظر الطعن والفصل فيه » . إيجار اماكن . أمن دولة .

اختصاص محاكم أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . المادة ٣/٣ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ .

تعلق قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية بالنظام العام . أثر ذلك ؟

تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الصادر من محكمة الجنح العادية فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . خطأ فى القانون .

مثال .

لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح مصر الجديدة الجزئية بوصف انه امتنع عن تسليم العين المؤجرة فى الميعاد ، الأمر المنطبق عليه المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل لأحكام قانون ايجار الأماكن الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ومحكمة جنح مصر الجديدة قضت غيابيا بحبس المتهم - الطاعن - سنه مع الشغل والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض

المؤقت ، فعارض الطاعن وقضى فى معارضته بالرفض والتأييد ، فاستأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان قانون انشاء محاكم أمن الدولة الصادر به القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المعمول به اعتبارا من أول يونيه سنة ١٩٨٠ قد نص فى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة منه على أن « تختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة والتى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما أو القرارات المنفذه لهما - كما تختص دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر » . فان مفاد ذلك أن الاختصاص فى خصوص التهمة موضوع الدعوى فى الطعن الماثل انما ينعقد لمحكمة أمن الدولة الجزئية وحدها دون غيرها لايشاركها فيه أية محكمة سواها . ومن ثم كان على محكمة ثانى درجة الا تقضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى الموضوع بل تقضى بالغائه وبعدم اختصاص محكمة الجنح الجزئية العادية بنظر الدعوى ، اعمالا لصحيح القانون ، أما وهى لم تفعل وقضت بتأييد الحكم المستأنف فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون ، وإذ كان ذلك وكانت قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية متعلقة بالنظام العام يجوز اثارة الدفع بمخالفتها لاول مرة أمام محكمة النقض مادام وجه المخالفه ظاهرا من مدونات الحكم المطعون فيه - وهو الحال فى الدعوى الماثله . لما كان ما تقدم ، فانه عملا بنص المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فانه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة الجنح الجزئية العادية بنظر الدعوى .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح مصر الجديدة ضد الطاعن بوصف أنه تخلف دون مقتضى عن تسليمه الشقة المؤجرة له . وطلب عقابه بالمادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والزامه بأن يدفع له مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادة

الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفاله خمسمائة جنيه لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف . ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عدم تسليم الوحدة السكنية المؤجرة خلال الميعاد المحدد والزامه بالتعويض قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه ذلك بأن الدعوى رفعت بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة الجنح الجزئية العادية . فى حين أنها من الجرائم التى تختص بها محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها عملا باحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وهو ما كان يوجب على تلك المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظرها أما وأنها لم تفعل وقضت فى الدعوى على الرغم من عدم اختصاصها بنظرها فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الأوراق أن الدعوىالجنائية رفعت على الطاعن بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح مصر الجديدة الجزئية بوصف أنه امتنع عن تسليم العين المؤجرة فى الميعاد ، الأمر المنطبق عليه المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل لا حكام قانون ايجار الأماكن الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ومحكمة جنح مصر الجديدة قضت غيابيا بحبس المتهم - الطاعن - سنه مع الشغل والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، فعارض الطاعن وقضى فى معارضته بالرفض والتأييد ، فاستأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان قانون انشاء محاكم أمن

الدولة الصادر به القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المعمول به اعتبارا من أول يونيه سنة ١٩٨٠ قد نص فى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة منه على أن « تختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة والتى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليها أو القرارات المنفذة لهما - كما تختص دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر » . فان مفاد ذلك ان الاختصاص فى خصوص التهمة موضوع الدعوى فى الطعن الماثل إنما ينعقد لمحكمة أمن الدولة الجزئية وحدها دون غيرها لايشاركها فيه أية محكمة سواها . ومن ثم كان على محكمة ثانى درجة الا تقضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى الموضوع بل تقضى بالغائه وبعدم اختصاص محكمة الجنح الجزئية العادية بنظر الدعوى ، اعمالا لصحيح القانون ، أما وهى لم تفعل وقضت بتأييد الحكم المستأنف فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون ، وإذ كان ذلك وكانت قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية متعلقة بالنظام العام يجوز اثارة الدفع بمخالفتها لاول مرة أمام محكمة النقض مادام وجه المخالفه ظاهرا من مدونات الحكم المطعون فيه - وهو الحال فى الدعوى الماثلة . لما كان ما تقدم ، فانه عملا بنص المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فانه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة الجنح الجزئية العادية بنظر الدعوى وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن مع الزام المطعون ضده - المدعى بالحقوق المدنية - المصاريف المدنية .

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن وعبد الوهاب الخياط وعبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم .

(١٤)

الطعن رقم ١٤٥٩٩ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم « وضعه واصداره » « تسبيه . تسبيب غير معيب » .

عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم مؤديا إلى تفهم الواقعة باركانها وظروفها.

(٢) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . حكم « تسبيه . تسبيب غير معيب » . إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

كفاية ايراد الحكم الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم تعقبه فى كل جزئيه من جزئيات دفاعه . غير لازم .

(٣) إثبات « بوجه عام » « قرائن » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

عدم اشتراط أن يكون الدليل صريحا دالا بذاته على الواقعة المراد اثباتها . كفاية أن يكون ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

(٤) سرقة . جريمة « اركانها » . قصد جنائى . إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » .

القصد الجنائى فى جريمة السرقة . قوامه : علم الجانى وقت ارتكاب الفعل. أنه يختلس منقولا مملوكا للغير من غير رضائه بنية تملكه . تحدث الحكم عنه صراحة . لا يعيبه .

(٥) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

الادلة فى المواد الجنائية . ضمائم متسانده . مناقشتها فرادى . غير جائزة .

(٦) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » .

تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله . لا يعيب الحكم . متى استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه .

(٧) إثبات « شهود » . إجراءات « إجراءات التحقيق » . استعراف . بطلان . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

عدم رسم القانون صورة معينة لتعرف الشاهد على المتهم . أثر ذلك ؟ .

عدم التزام المحكمة باجراء تحقيق لم يطلب منها . متى اطمأنت من الادلة السائغة التى اوردتها إلى صحة الواقعة .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

---

١ - من المقرر إن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون .

٢ - حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها أنه أطرحها .

٣ - من المقرر أنه لايشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها ، بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

٤ - لما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه ، فإن ما يثيره الطاعن من انتفاء نية السرقة لديه مردود ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد خلص فى بيان كاف الى توافر أركان جريمة الشروع فى السرقة - بظروفها المشدده - وتوافر الدليل عليها فلا يعيبه عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة .

٥ - العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته ولا يشترط أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها أو يقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى اذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضها ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة مؤدية الى ماقصده الحكم منها ومنتجه فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت اليه .

٦ - إن تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لايعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال بمالا تناقض فيه .

٧ - إن القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل اذا لم يتم عليها وأن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم مادامت قد اطمأنت اليه اذ العبرة هى باطمئنان المحكمة الى صدق الشاهد نفسه ولا عليها ان هى اعتمدت على الدليل المستمد منه مادام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فى مقام تحصيله لواقعة الدعوى ومؤدى الأدلة التى استمد منها قضاءه - ومن بينها أقوال الشاهدة .... - والتى حصل منها ما مامؤداه أنها استشعرت ضوضاء خارج المنزل حال استيقاظها فجرا لاداء فريضة الصلاة فأضاءت المصباح الكهربائى الخارجى وأطلت من نافذة المسكن فشاهدت الطاعن وآخر يحملان علب البوية وأن المتهم .... كان يخرج من نافذة مخزن البويات بناء على أمر الطاعن اليه ، كما وأنها تعرفت على الطاعن حال عرضه عليها ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما حصله الحكم واستدل به من أقوال

الشاهدة هذه ضمن أدلة الدعوى له معينه من الأوراق - وكان لايتأبى على العقل والمنطق أن تتمكن الشاهدة المذكورة وقد اضاءت المصباح الكهربائى وأطلت من نافذة المسكن أن تشاهد مايجرى فى مكان الحادث ، وكان الطاعن لم يثر بجلسة المحاكمة ما يدعيه من تناقض فى أقوال تلك الشاهدة كما وأنه وان كان قد أثار دفاعا بتعذر الرؤية الا أنه لم يطلب من المحكمة - ما أثاره بأسباب طعنه - من اجراء تجربة رؤية لمكان الحادث فى وقت معاصر لوقوعه ، وكانت المحكمة غير ملزمة باجراء تحقيق أو اتخاذ اجراء لم يطلب منها مادامت المحكمة قد اطمأنت من الادلة السائغه التى أوردتها إلى صحة الواقعة وتوافر الادلة الكافية على نسبتها إلى الطاعن - ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : شرع وآخران فى سرقة المنقولات المبينه وصفا وقيمة بالتحقيقات المملوكة لـ .... وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهما فيه هو استغاثة الشاهده الاولى حالة كون أحدهم يحمل سلاحا (سكين) . وأحالته إلى محكمة جنايات أسيوط لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٣١١ ، ٣١٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه وآخران بجريمة الشروع فى السرقة ليلا مع حمل السلاح ، قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يورد بيانا كافيا للواقعة تتحقق به أركان الجريمة وأدلة ثبوتها فى حق الطاعن والدور الذى قام به ولم يوضح الصلة بينه وبين باقى المتهمين كما خلت الأوراق من توافر نية السرقة لديه ولم يبين الحكم كيفية مشاهدة الشاهدة الاولى للواقعة وكيفية

تعرفها على الطاعن والحالة التى كان عليها ولم تحط المحكمة بدفاع الطاعن القائم على عدم اجراء تجربة رؤية فى توقيت معاصر لوقوع الحادث وتناقض أقوال المجنى عليهما ، وذلك كله يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن .... - الشاهدة الأولى - إثر استيقاظها من نومها فجر ليلة الحادث للصلاه أحست بطرق وضجيج أسفل مسكنها فأضاءت مصباح الكهرباء الخارجى واستطلعت الأمر من النافذه فشاهدت الطاعن وآخر يحملان علب البويات بينما كان المتهم .... يخرج من نافذة مخزن البويات الخاص بالشاهد الثانى فأبلغت الأخير بذلك حيث تولى ابلاغ الشرطة وأسفرت المعاينة التى أجراها معاون مباحث القسم عن العثور على سكين ملقاه بداخل المحل وتعلق بها آثار البوية ، ثم أورد الحكم مؤدى أدلة الثبوت التى استند اليها فى قضائه بادانه الطاعن والمستمدة من شهادة .... و .... و .... وتحريات الشرطة ومعاينة مكان الحادث وما قرره المتهم .... وحصل أقوال الشاهدة الاولى بما يتفق وما أورده فى بيان الواقعة وما أوضحته من أن الطاعن طلب من المتهم .... الخروج من المحل بعد مشاهدتها لهما فامتثل الأخير لطلبه وخرج من نافذة المحل ثم قذفها ببعض الاحجار ، وأنها تعرفت على الطاعن لدى عرضه عليها ، كما حصل الحكم أقوال الشاهدين الثانى والثالث بما مفاده انتقالهما لمكان الحادث عقب ابلاغها فتبينا كسر نافذة المحل وأن بعض علب البوية ملقاه بالطريق أمامه كما لا حظا انسكاب احدى هذه العلب بداخل المحل وتم العثور على السكين المضبوطة ، وتضمنت التحريات أن الطاعن قد ارتكب الحادث مع آخرين ، ثم أثبت الحكم ما أقر به المتهم .... من قيامه بفتح نافذة محل المجنى عليه وأن الطاعن كان يرافقه آنذاك ، وأن السكين المضبوطه قد سقطت منه بداخل المحل . ثم خلص الحكم إلى ادانة الطاعن بالجريمة المسندة اليه . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون . وكان حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الادلة المنتجة التى صحت

لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها أنه أطرحها . وكان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - يتضمن بيانا كافيا لواقعة الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه فان منعى الطاعن على الحكم بالقصور - فى هذا الشأن لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالاً بنفسه على الواقعة المراد اثباتها ، بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه ، فان ما يثيره الطاعن من انتفاء نية السرقة لديه مردود ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان جريمة الشروع فى السرقة - بظروفها المشددة - وتوافر الدليل عليها فلا يعيبه عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الادلة المطروحة بادانة المتهم أو ببراءته ولا يشترط أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها أو يقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الادلة بل يكفى أن تكون الادلة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجه فى إكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت اليه ، وأن تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال بما لا تناقض فيه ، وأن القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل إذا لم يتم عليها وأن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم مادامت قد اطمأنت اليه إذ العبرة هى باطمئنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه ولا عليها ان هى اعتمدت على الدليل المستمد منه مادام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فى مقام تحصيله لواقعة الدعوى ومؤدى الادلة التى استمد منها قضاءه - ومن بينها أقوال الشاهدة .... - والتى حصل منها ما مؤداه أنها استشعرت ضوضاء خارج المنزل حال

استيقاظها فجرا لأداء فريضة الصلاة فأضاءت المصباح الكهربائى الخارجى وأطلت من نافذة المسكن فشاهدت الطاعن وآخر يحملان علب البوية وأن المتهم .... كان يخرج من نافذة مخزن البويات بناء على أمر الطاعن اليه ، كما وأنها تعرفت على الطاعن حال عرضه عليها ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما حصله الحكم واستدل به من اقوال الشاهدة هذه ضمن أدلة الدعوى له معينه من الأوراق - وكان لايتأبى على العقل والمنطق أن تتمكن الشاهدة المذكورة وقد اضاءت المصباح الكهربائى وأطلت من نافذة المسكن أن تشاهد ما يجرى فى مكان الحادث ، وكان الطاعن لم يثر بجلسة المحاكمة ما يدعيه من تناقض أقوال تلك الشاهده ، كما وأنه وإن كان قد أثار دفاعا بتعذر الرؤيه الا أنه لم يطلب من المحكمة - ما أثاره بأسباب طعنه - من اجراء تجربة رؤية لمكان الحادث فى وقت معاصر لوقوعه ، وكانت المحكمة غير ملزمة باجراء تحقيق أو اتخاذ اجراء لم يطلب منها مادامت المحكمة قد اطمأنت من الادلة السائغة التى أوردتها إلى صحة الواقعة وتوافر الادلة الكافية على نسبتها إلى الطاعن - ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم .

(١٥)

الطعن رقم ١٤٦٠١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) قتل عمد . شروع . ارتباط . عقوبة « توقيعها » . ظروف مخففة . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير العقوبة » .

العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى القتل وفق نص المادتين ٤٦، ١/٢٣٤ عقوبات هى الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .

إجازة المادة ١٧ عقوبات النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور .

إفصاح المحكمة عن أخذها المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ عقوبات . وجوب الا توقع العقوبة الا على الأساس الوارد فيها . علة ذلك ؟ .

(٢) قتل عمد . شروع . عقوبة « توقيعها » . ظروف مخففة . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير العقوبة » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » .

معاقبة الطاعنين باحدى العقوبتين التخييريتين للجريمة التى دينا بها . رغم افصاح المحكمة عن معاملتهما بالمادة ١٧ من قانون العقوبات . خطأ فى القانون .

(٣) نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » . محكمة النقض « سلطتها » .

حق محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم . متى كان مبنياً على خطأ فى القانون . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(٤) عقوبة « تطبيقها » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير العقوبة » .

تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق . موضوعى .

١ - إن العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى القتل العمد هى الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن طبقاً للمادتين ٤٦، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات وكانت المادة ١٧ من القانون آنف الذكر - التى اعملها الحكم فى حق الطاعنين ، تبيح النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور ، وأنه وان كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى اباح النزول اليها جوازيا ، الا أنه يتعين على المحكمة ، إذا مارأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المشار اليها ، الا توقع العقوبة الا على الاساس الوارد فى هذه المادة باعتبار انها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام .

٢ - إذ كان الحكم قد أفصح عن معاملة الطاعنين طبقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقع عليهما عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات ، وهى احدى العقوبتين التخييريتين المقررتين لجريمة الشروع فى القتل العمد التى دين الطاعنان بها طبقاً للمادتين ٤٦ ، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات فانه يكون قد خالف القانون إذ كان عليه أن ينزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس لمدة لاتقل عن ثلاثة أشهر .

٣ - إن المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون .

٤ - إن تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بانهما أولا : شرعا فى قتل .... بان أطلق

كل منهما عليه اعيرة نارية من سلاحه النارى الذى كان يحمله (بندقية) قاصدين من ذلك قتله وقد خاب اثر الجريمة لسبب لادخل لاراد تيهما فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . ثانيا : أحرز كل منهما سلاحا ناريا غير مششخن (بندقية) . ثالثا : أحرز كل منهما (ذخيرة) طلقات مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو احرازه . واحالتهما إلى محكمة جنايات اسيوط لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦ ، ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم ٢ المرافق مع تطبيق المادتين ١٧، ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث إن البين من الحكم المطعون فيه انه بعد أن انتهى إلى ادانة الطاعنين بجرائم الشروع فى القتل العمد واحراز سلاحين ناريين وذخيرة بدون ترخيص ، أوقع عليهما عقوبة واحدة عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات هى المقررة لجريمة الشروع فى القتل طبقاً للمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١/٢٣٤ من القانون ذاته ، بوصفها الجريمة ذات العقوبة الاشد ، مفصحا عن استعمال المادة ١٧ منه منزلا بكل من الطاعنين عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى القتل العمد هى الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن طبقا للمادتين ٤٦، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات وكانت المادة ١٧ من القانون آنف الذكر - التى اعملها الحكم فى حق الطاعنين ، تبيح النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ثلاثه شهور ، وإنه وان كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى اباح النزول اليها جوازيا ، الا أنه يتعين على المحكمة ، إذا مارأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المشار اليها ، الا توقع العقوبة الا على الاساس الوارد فى هذه المادة باعتبار انها حلت

بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد افصح عن معاملة الطاعنين طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقع عليهما عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات ، وهى احدى العقوبتين التخييريتين المقررتين لجريمة الشروع فى القتل العمد التى دين الطاعنان بها طبقا للمادتين ٤٦ ، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات فانه يكون قد خالف القانون إذ كان عليه أن ينزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس لمدة لاتقل عن ثلاثة أشهر . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أن مبنى على خطأ فى تطبيق القانون ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع ، فانه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالاعادة ، وذلك بغير حاجة إلى النظر فيما يثيره الطاعنان فى اسباب طعنهما .

جلسة ١١ من يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد أحمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم .

(١٦)

الطعن رقم ١٧٤٠٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إختصاص « الاختصاص الولائى » . دعوى مدنية « الاختصاص بنظرها » . دعوى جنائية . ضرر .

الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية . اساس ذلك ؟

مناط اباحة اقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية ؟

كون الضرر الذى لحق بالمدعى بالحقوق المدنية ليس ناشئا عن الجريمة . عدم جواز الادعاء به أمام المحكمة الجنائية . علة ذلك ؟

مثال .

(٢) حكم « بيانات التسبيب » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . حد ذلك ؟

(٣) حكم « بيانات حكم الادانة » .

وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها وأدلة ثبوت وقوعها من المتهم.

(٤) حكم « بيانات التسبيب » . نصب . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيب . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » . قانون « تفسيره » .

عدم بيان الحكم فى جريمة النصب ماصدر من المتهم مما حمل المجنى عليه على التسليم فى ماله . قصور .

مجرد وجود الشخص مع زوجته فى مكان ارتكاب الحادث . لا ينهض دليلا على كونه فاعلا أو شريكا فى جريمة النصب .

(٥) قانون « تفسيره » . نصب . جريمة « ارتكابها » .

عقد البيع . من العقود الرضائية التى تنتج آثارها بمجرد إتفاق طرفيها عليها .

التراخى فى تسجيل عقد البيع لايخرجه عن طبيعته باعتباره من عقود التصرف الناجزة .

عقد البيع العرفى الوارد على عقار . يجيز للمشترى التصرف بالبيع فى المبيع بعقد جديد باعتباره محيلا حقه الشخصى قبل البائع .

(٦) نصب . جريمة « أركانها » .

جريمة النصب . قيامها على الغش والاحتيال الموجه الى المجنى عليه لخدعه وسلب ماله .

(٧) نصب . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مايوفره » . نقض أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

جريمة النصب بطريق الاحتيال بالتصرف فى مال ثابت . مناط تحققها ؟

مايشترط لصحة الحكم بالادانة فى هذه الجريمة ؟

استناد الحكم فى ادانة الطاعن الى مجرد كونه غير مالك للعقار المبيع دون استظهار ما لذا كان له حق التصرف فيه من عدمه ودون أن يعرض لدفاعه الجوهرى بعلم المجنى عليهما أنه غير مالك للعقار . قصور .

---

١ - الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية بوصفها صاحبة الولاية العامة بنظرها والحكم فيها ، انما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة

الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة من الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت هذه الاباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ، ومتى تقرر أن هذه الاجازة مبناها الاستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون ، ولما كان الثابت من المفردات إن ورثة المرحوم .... لم يكونوا طرفا فى عقد البيع موضوع جريمة النصب ، واذ ما كان الضرر الذى لحق بهم - ان وجد - والذى جعله الحكم أساسا للقضاء بالتعويض لهم ، لم ينشأ عن جريمة النصب وانما نشأ عن التعرض لهم فى ملكيتهم ، وهو فعل وان اتصل بواقعة الدعوى الجنائية المكونة لجريمة النصب الا أنه غير محمول عليها مما لايجوز الادعاء به أمام المحكمة الجنائية لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية .

٢ - لئن كان الأصل أن المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ، الا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها مايدل على انها واجهت أدلة الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن انها فطنت اليها ووازنت بينها .

٣ - من المقرر أن القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن يورد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها ، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها والا كان الحكم قاصرا .

٤ - لما كان من المقرر أيضا أنه يجب فى جريمة النصب أن يعنى الحكم ببيان ماصدر عن المتهم من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله ، وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ، وكان ماأورده الحكم - على النحو البادى ذكره - لا يفيد مساهمة الطاعنة الثانية فى ارتكاب جريمة النصب ذلك بأنه لم يبين ماصدر عنها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه حمله على التسليم فى ماله ، وما أورده

فى مدوناته - على السياق المتقدم - لا يفيد سوى أن الطاعنة الثانية زوجة للطاعن الأول وانها حضرت فى مجلس العقد ، واذ كان ذلك ، وكان مجرد وجود الشخص مع زوجه فى مكان ارتكاب الحادث - فى حد ذاته - لا ينهض دليلا على ادانته بصفته فاعلا أو شريكا فى جريمة النصب - مادام الحكم لم يدلل على ارتكاب الطاعنة الثانية فعلا يجعلها مسئولة عن الجريمة تلك ، سواء بوصفها فاعلة أم شريكة فيها - وهو الحال فى الدعوى الماثلة . ومن ثم يكون الحكم قد تعيب بالقصور فى التسبيب بما يبطله .

٥ - من المقرر أن عقد البيع هو من عقود التراضى التى تتم وتنتج اثارها بين طرفيها بمجرد اتفاق الطرفين على العقد سجل العقد أم لم يسجل ، اذ التراخى فى التسجيل لايغير من طبيعة العقد ولا من تنجيزه . وانه ولئن كان قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ قد تطلب شهر عقد البيع متى كان محله عقارا أو حقا عينيا على عقار كيما تنتقل ملكية العقار المبيع أو الحق العينى ، الا أن التراخى فى تسجيل عقد البيع لا يخرجه عن طبيعته بوصفه من عقود التصرف ، ولا يغير من تنجيزه ، ذلك بأن عقد البيع العرفى الوارد على عقار كما يلزم البائع بنقل ملكية العقار المبيع الى المشترى ، فانه كذلك يولد حقوقا والتزامات شخصية ناجزة بين البائع والمشترى تجيز للأخير أن يحيل للغير ماله من حقوق شخصية قبل البائع له ، فيجوز له التصرف بالبيع فى المبيع بعقد جديد ولا يشكل ذلك تصرفا فى ملك الغير - بل هو فى وصفه الحق وتكييفه الصحيح يتمخض حوالة لحقه الشخصى قبل البائع له ، ويكون للمشترى منه ذات الحقوق التى له فى عقد البيع الأول ، ولايغير من ذلك أن يكون عقد البيع الثانى ، مرتبطا من حيث المصير وحسب المآل ، وجودا وعدما بعقد البيع الأول ، يبقى ببقائه ويزول بزاوله ، اعتبارا بأن عقد البيع العرفى ينقل حق البائع الشخصى كما هو بمقوماته وخصائصه الى المشترى ، الذى له أن ينقله الى الغير بدوره ، يؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى سالف الاشارة من أنه « ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن » .

٦ - من المقرر أن جريمة النصب لاتقوم الا على الغش والاحتيال الموجه الى المجنى عليه لخداعه وسلب ماله ، فإذا لم يكن هناك احتيال بل كان تسليم المال ممن سلمه عن بينة بحقيقة الأمر فلا جريمة .

٧ - لما كان المقرر أيضا أن جريمة النصب بطريق الاحتيال القائم على التصرف فى مال ثابت ليس مملوكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لاتتحقق الا باجتماع شرطين هما أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف ، وأن لايكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار ، وانه يجب أن يعنى حكم الادانة فى هذه الحالة ببيان توافر تحقق الشرطين سالفى الاشارة معا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى ادانة الطاعن الأول - على مايبين من مدوناته - الى مجرد كونه غير مالك للعقار المبيع ، دون أن يستظهر فى مدوناته ماذا كان له حق التصرف فى العقار المعنى بالبيع من عدمه ، استنادا الى عقد شرائه العرفى له ، وحكم صحة التوقيع الصادر فى الدعوى رقم ٩٥٠٤ لسنة ١٩٨٦ مدنى كلى المنصورة ، كما لم يعرض لدفاع الطاعن بأنه لم يخدع المجنى عليهما لعلمهما بأن ملكية العقار لم تنتقل اليه - على السياق آنف الذكر ، ولا لدفاعه المترتب على ذلك من انتفاء عنصر الاحتيال فى الدعوى ، وكان دفاع الطاعن الأول على النحو السابق ايراده يعد - فى خصوص الدعوى المطروحة - هاما ومؤثرا فى مصيرها لأنه يترتب عليه - ان صح - انتفاء الجريمة فى ذاتها أو فى القليل نفى القصد الجنائى لدى الطاعن ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يفنده التزاما منها بواجبها فى تقدير أدلة الدعوى ومدى صحتها عن بصر وبصيرة ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع فوق قصوره فى التسبيب وفساده فى الاستدلال بما يبطله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما توصلا الى الاستيلاء على المبالغ النقدية المبينة قيمتها بالأوراق المملوكة للمجنى عليه .... وكان ذلك بالاحتيال

لسلب كل ثروته بان تصرفا فى مال ثابت وهو قطعة أرض فضاء مساحتها ٣٠٤ م٢ حال كونها ليست ملكا لهما وليس لهما حق التصرف فيها على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت عقابهما بالمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات . وادعى مشتريا العقار .... و .... ورثة المرحوم .... مالكو العقار مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح قسم أول المنصورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام أولا : بحبس المتهم الأول ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وحبس المتهمة الثانية ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة خمسة الاف جنيه لوقف التنفيذ . ثانيا : بالزام المتهمين بان يؤديا الى ورثة المرحوم .... وهم .... و .... و .... و .... مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . ثانيا : الزام المتهمين بأن يؤديا الى .... و .... مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليهما ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة النصب ، قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يحصل دفاع الطاعنة الثانية الذى قام على نفى صلتها بالجريمة التى دينت بها ولم يمحصه أو يعرض له بما يفنده ، كما لم يبين أركان الجريمة التى دان الطاعن الأول بها ولم يستظهر عدم احقيته فى التصرف فى القعار المبيع ، اذ أن دفاعه قام على عدم توافر عنصر الاحتيال فى الدعوى لأن المجنى عليهما حين تعاقدا معه على شراء العقار كانا يعلمان بأنه غير مالك له ، اذ ذكر فى العقد أن سنده فى البيع هو الحكم فى دعوى صحة التعاقد رقم ٩٥٠٤ لسنة ١٩٨٦ مدنى كلى المنصورة ، كما تمسك الطاعنان أمام المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الادعاء المدنى من

ورثة المرحوم .... وهم من يدعون ملكية الأرض المبيعة - تأسيسا على أن الضرر الذى يدعونه - ان وجد - لم ينشأ عن جريمة النصب بل عن واقعة التعرض لهم فى ملكيتهم ، غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن الرد عن دفعهم ذاك ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن البين من محضرى جلستى المحاكمة الاستئنافيه أن الطاعنين دفعا بعدم قبول الادعاء المدنى المقام من ورثة المرحوم .... استنادا الى أن الضرر الذى لحقهم ، لم ينشأ عن جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد برر قضاءه فى الدعوى المدنية المقامة من ورثة المرحوم .... - وهم من يدعون ملكية الأرض المبيعة ، والدعوى المدنية المقامة من .... و .... - مشتريا العقار محل جريمة النصب - فى قوله « انه عن الدعوى المدنية فانه قد ثبت مما تقدم أن ركن الخطأ قد توافر فى حق المتهمين - المدعى عليهما فى الدعوى المدنية - اذ أن كل خطأ جنائى خطأ مدنى فى مجال المسئولية المدنية وأن الضرر قد توافر أيضا اذ لحق بالمدعين بالحقوق المدنية سواء ورثة مالك الأرض أو المشترى ، ضررا يتمثل فى فقد ارضهما ونقودهما ، وان علاقة السببية بين الخطأ والضرر قائمة . ومن ثم فإن عناصر المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية الواجب توافرها لتطبيق المادة ١٦٣ مدنى تكون قد تحققت ويتعين لذلك اجابة المدعيين بالحقوق المدنية لطلباتهما ... » ومؤدى ما اثبته الحكم فى مدوناته - على السياق المتقدم - أنه الزم المتهمين بالتعويض عن الضرر الذى لحق ورثة المرحوم .... باعتباره نتيجة لجريمة النصب لما كان ذلك ، وكان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية بوصفها صاحبة الولاية العامة بنظرها والحكم فيها ، انما اباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة من الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، فاذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت هذه الاباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ، ومتى تقرر أن هذه الاجازة مبناها الاستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون ، ولما كان

الثابت من المفردات أن ورثة المرحوم .... لم يكونوا طرفا فى عقد البيع موضوع جريمة النصب ، واذ ما كان الضرر الذى لحق بهم - ان وجد - والذى جعله الحكم أساسا للقضاء بالتعويض لهم ، لم ينشأ عن جريمة النصب وانما نشأ عن التعرض لهم فى ملكيتهم ، وهو فعل وان اتصل بواقعة الدعوى الجنائية المكونة لجريمة النصب الا انه غير محمول عليها مما لايجوز الادعاء به أمام المحكمة الجنائية لانتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية ، واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون فى هذا النطاق قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه بالنسبة لما قضى به فى الدعوى المدنية المقامة من ورثة المرحوم .... وهم ...... و ...... و ...... و ...... و .... ، والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة بنظر دعواهم والزمتهم المصاريف المدنية .

ومن حيث أن البين من المفردات أن الطاعنة الثانية ضمنت مذكرة دفاعها المقدمة الى المحكمة الاستئنافية انها اقحمت فى الدعوى على غير أساس وانها لم ترتكب أى نشاط اجرامى يكون الركن المادى فى جريمة النصب - استنادا الى أن البيع صدر من الطاعن الأول وحده وهو الذى قبض الثمن ، يؤكد ذلك أن المشترين رفعا عليه وحده دعوى صحة ونفاذ عقد البيع التى انتهت بينهما صلحا دون تدخل منها . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعنة على مجرد قوله : « تتحصل الواقعة فى أن المجنى عليه .... اشترى قطعة أرض من المتهمين بمبلغ مائتين وأربعين الف جنيه وعند اتمام اجراءات التسجيل تبين أن الأرض غير مملوكة لهما ومملوكة لورثة المرحوم .... فتقدم بشكواه وقال فى التحقيقات أنه اشترى الأرض من المتهم الأول وقام باستلامها ثم تبين أنها مملوكة لاخر استأجرتها منه المتهمة الثانية وقامت مصلحة الضرائب بالحجز عليها وفاء لمستحقاتها قبل مالكها الحقيقى المرحوم .... وأضاف أن المتهمة الثانية هى زوجة المتهم الأول وانها حضرت واقعة البيع ، وقدم عقد شرائه مذيل بتوقيع البائع المتهم الأول » . لما كان ذلك ، ولئن كان الأصل أن المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ،

إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت أدلة الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن إنها فطنت اليها ووازنت بينها ، وكان من المقرر أن القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان يورد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها ، حتى يتضح وجه استدلا لها بها وسلامة مأخذها والا كان الحكم قاصرا ، وكان من المقرر أيضا انه يجب فى جريمة النصب أن يعنى الحكم ببيان ماصدر عن المتهم من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله ، وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ، وكان ماأورده الحكم - على النحو البادى ذكره - لايفيد مساهمة الطاعنة الثانية فى ارتكاب جريمة النصب ذلك بأنه لم يبين ماصدر عنها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه حمله على التسليم فى ماله ، وماأورده فى مدوناته - على السياق المتقدم - لا يفيد سوى أن الطاعنة الثانيه زوجة للطاعن الأول وانها حضرت فى مجلس العقد ، واذ كان ذلك ، وكان مجرد وجود الشخص مع زوجه فى مكان ارتكاب الحادث - فى حد ذاته - لا ينهض دليلا على ادانته بصفته فاعلا أو شريكا فى جريمة النصب - مادام الحكم لم يدلل على ارتكاب الطاعنة الثانية فعلا يجعلها مسئولة عن الجريمة تلك ، سواء بوصفها فاعلة أم شريكة فيها - وهو الحال فى الدعوى الماثلة . ومن ثم يكون الحكم قد تعيب بالقصور فى التسبيب بما يبطله . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات أن دفاع الطاعن الأول الذى ضمنه مذكرة دفاعه المقدمة الى المحكمة الاستئنافية - قام على عدم توافر عنصر الاحتيال فى الدعوى ، تأسيسا على أن المجنى عليهما حين تعاقدا معه على شراء العقار محل الاتهام - كانا يعلمان بأنه غير مالك له ، وأن سنده فى البيع هو الحكم فى دعوى صحة التعاقد رقم ٩٥٠٤ لسنة ١٩٨٦ مدنى كلى المنصورة ، وكان البين من المفردات المضمومة أن عقد البيع آنف الذكر مؤرخ فى ١٢ من يولية سنة ١٩٨٧ وتضمن بيع الطاعن الأول العقار المبين الوصف والمعالم به الى .... و .... (المدعيين بالحقوق المدنية) مقابل ثمن محدد بالعقد ، وقد تدون فى البند الثالث من العقدان ملكية العقار المبيع قد « آلت الى البائع بطريق الشراء بموجب حكم صحة

ونفاذ رقم ٩٥٠٤ سنة ١٩٨٦ مدنى كلى المنصورة » . كما تبين من صورة الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٥٠٤ لسنة ١٩٨٦ مدنى كلى المنصورة ، أنه صدر بصحة توقيع الطاعنة الثانية على عقد بيع ذات العقار الى الطاعن الأول فى تاريخ سابق . لما كان ماتقدم ، وكان من المقرر أن عقد البيع هو من عقود التراضى التى تتم وتنتج اثارها بين طرفيها بمجرد اتفاق الطرفين على العقد سجل العقد أم لم يسجل ، اذ التراخى فى التسجيل لايغير من طبيعة العقد ولا من تنجيزه . وأنه ولئن كان قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ قد تطلب شهر عقد البيع متى كان محله عقارا أو حقا عينيا على عقار كيما تنتقل ملكية العقار المبيع أو الحق العينى ، الا أن التراخى فى تسجيل عقد البيع لا يخرجه عن طبيعته بوصفه من عقود التصرف ، ولا يغير من تنجيزه ، ذلك بأن عقد البيع العرفى الوارد على عقار كما يلزم البائع بنقل ملكية العقار المبيع الى المشترى ، فانه كذلك يولد حقوقا والتزامات شخصية ناجزة بين البائع والمشترى تجيز للأخير أن يحيل للغير ماله من حقوق شخصية قبل البائع له ، فيجوز له التصرف بالبيع فى المبيع بعقد جديد ولا يشكل ذلك تصرفا فى ملك الغير - بل هو فى وصفه الحق وتكييفه الصحيح يتمخض حوالة لحقه الشخصى قبل البائع له ، ويكون للمشترى منه ذات الحقوق التى له فى عقد البيع الأول ، ولا يغير من ذلك أن يكون عقد البيع الثانى ، مرتبطا من حيث المصير وحسب المآل ، وجودا وعدما بعقد البيع الأول ، يبقى ببقائه ويزول بزواله ، اعتبارا بأن عقد البيع العرفى ينقل حق البائع الشخصى كما هو بمقوماته وخصائصه الى المشترى ، الذى له أن ينقله الى الغير بدوره ، يؤكد ذلك مانصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى سالف الاشارة من أنه « ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم الا على الغش والاحتيال الموجه الى المجنى عليه لخداعه وسلب ماله ، فاذا لم يكن هناك احتيال بل كان تسليم المال ممن سلمه عن بينه بحقيقة الأمر فلا جريمة ، وكان المقرر أيضا أن جريمة النصب بطريق الاحتيال القائم على التصرف فى مال ثابت ليس مملوكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لاتتحقق الا باجتماع شرطين هما أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف ، وأن لايكون للمتصرف حق التصرف فى

ذلك العقار ، وأنه يجب أن يعنى حكم الادانة فى هذه الحالة ببيان توافر تحقق الشرطين سالفى الاشارة معا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى ادانة الطاعن الأول - على مايبين من مدوناته - الى مجرد كونه غير مالك للعقار المبيع ، دون أن يستظهر فى مدوناته ماإذا كان له حق التصرف فى العقار المعنى بالبيع من عدمه ، استنادا الى عقد شرائه العرفى له ، وحكم صحة التوقيع الصادر فى الدعوى رقم ٩٥٠٤ لسنة ١٩٨٦ مدنى كلى المنصورة ، كما لم يعرض لدفاع الطاعن بأنه لم يخدع المجنى عليهما لعلمهما بأن ملكية العقار لم تنتقل اليه - على السياق آنف الذكر ، ولا لدفاعه المترتب على ذلك من انتفاء عنصر الاحتيال فى الدعوى ، وكان دفاع الطاعن الأول على النحو السابق ايراده يعد - فى خصوص الدعوى المطروحة - هاما ومؤثرا فى مصيرها لأنه يترتب عليه - ان صح - انتفاء الجريمة فى ذاتها أو فى القليل نفى القصد الجنائى لدى الطاعن ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يفنده التزاما منها بواجبها فى تقدير ادلة الدعوى ومدى صحتها عن بصر وبصيرة ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع فوق قصوره فى التسبيب وفساده فى الاستدلال بما يبطله . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية المقامة من .... و .... والزمتهما المصاريف المدنية واعادة القضية الى محكمة المنصورة الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى وذلك دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الصاوى يوسف وعادل عبد الحميد نائبى رئيس المحكمة وحسام عبد الرحيم وسمير أنيس .

(١٧)

الطعن رقم ٨٢٥٠ لسنة ٥٨ القضائية

(١) حكم « اصداره » « وصفه والتوقيع عليه » . بطلان . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

لا بطلان على تأخير التوقيع على أحكام الادانه وايداعها . إلا إذا مضى ثلاثون يوما .

دون حصول التوقيع دون تفرقة بين الأحكام التى تصدر فى جلسة المرافعة وتلك التى تصدر فى جلسة حجزت اليها الدعوى للنطق بها . المادة ٣١٢ إجراءات .

اشتمال قانون الاجراءات الجنائية على بيان نظام وضع الأحكام الجنائية . لا محل معه للرجوع الى مااورده قانون المرافعات المدنية .

(٢) مأمورو الضبط القضائى . استدلالات . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » بطلان . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

تحرير مأمور الضبط القضائى محضراً بكل مايجريه فى الدعوى من إجراءات . وروده على سبيل التنظيم والارشاد . لابطلان على مخالفته .

خلو محضر جمع الاستدلالات من مكان تحريره . ليس من شأنه اهدار قيمته فى الاثبات . حق محكمة الموضوع فى تقدير النقص أو العيب الذى يعترى محضر جمع الاستدلالات . عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع القانونى ظاهر البطلان .

(٣) دفوع « الدفع بصدوره الاذن بعد الضبط والتفتيش » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش . موضوعى . اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الاذن . كفايته للرد عليه .

(٤) دفوع « الدفع ببطلان اذن الضبط والتفتيش» « الدفع ببطلان الاجراءات » . مأمورو الضبط القضائى « اختصاصهم » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان اذن الضبط والتفتيش لصدوره لغير مختص وبطلان الاجراءات لعدم اخطار الجهات الشرعية .

(٥) دفوع « الدفع بعدم ارتكاب الجريمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

الدفع بعدم ارتكاب الجريمة . موضوعى . الرد عليه غير لازم . استفادة الرد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

عدم التزام الحكم بتعقب المتهم فى جزئيات دفاعه . التفاته عنها مفاده . اطراحها .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(٦) محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » . اثبات « بوجه عام » « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منه » .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .

عدم التزام المحكمة بالأخذ بالأدلة المباشرة . لها استخلاص صورة الدعوى بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

(٧) جريمة « أركانها » . مسئولية جنائية . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها »

الباعث على الجريمة ليس من أركانها . ولا عبرة به فى المسئولية .

- مثال .

(٨) اثبات « بوجه عام » « معاينة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . رشوة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

العبرة فى المحاكمات الجنائية باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته . مطالبته بالأخذ بدليل معين الا فى الأحوال التى يقرها القانون . غير جائزة . حقه أخذ من أى بينه أو قرينة دليلا لحكمه .

الجدل الموضوعى فى عناصر استنباط محكمة الموضوع معتقدها . غير جائز أمام النقض .

(٩) اثبات « اعتراف » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

لمحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق . متى أطمأنت الى صدقه ولو عدل عنه فى مراحل أخرى .

إثارة بطلان الاعتراف لصدوره وليد اكراه أو رهبة لأول مرة أمام النقض . غير جائزة .

---

١ - لما كانت المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد فصلت نظام وضع الأحكام والتوقيع عليها ولم ترتب البطلان على تأخير التوقيع على الأحكام وإيداعها إلا إذا مضى ثلاثون يوما على الحكم الصادر بالادانة دون حصول التوقيع ولم تفرق بين الأحكام التى تصدر فى الجلسة ذاتها التى تمت فيها المرافعة وتلك التى تصدر فى جلسة حجزت إليها الدعوى للنطق بها ، ومن ثم فإن قانون الاجراءات الجنائية يكون قد إشتمل على بيان نظام وضع الأحكام الجنائية بمالم يعد معه محل للرجوع إلى ماورد فى قانون المرافعات فى شأن ختم الحكم وإيداع مسودته موقعاً عليها من الرئيس والقضاه فور النطق به ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة البطلان التى رماه بها الطاعن .

٢ - لما كانت المادة ٢٤ من قانون الأجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه « يجب أن تثبت جميع الاجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت إتخاذ الاجراءات ومكان حصولها » . مما يستفاد منه أن القانون وإن كان يوجب أن يحرر مأمور الضبط القضائى محضراً بكل مايجريه فى الدعوى من إجراءات مبينا فيه وقت إتخاذ الاجراءات ومكان حصولها إلا أن مانص عليه القانون فيما تقدم لم يرد إلا على سبيل التنظيم والارشاد ولم يرتب على مخالفته البطلان ، ومن ثم فإن خلو محضر جمع الاستدلالات من مكان تحريره ليس من شأنه إهدار قيمته كعنصر من عناصر الاثبات وإنما يخضع كل مايعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن فى هذا الصدد لايعدو أن يكون دفاعاً قانونيا ظاهر البطلان ، ولا على المحكمة إن التفتت عنه ولم ترد عليه ، ويكون النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص غير سديد .

٣ - لما كان الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها - كما هو الحال فى الدعوى الماثله - ومن ثم فلا جناح على المحكمة إن هى التفتت عن هذا الدفاع القانونى الظاهر البطلان .

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما اثاره الطاعن من بطلان إذن التفتيش لصدوره للضابط .... بقسم الجوازات بالاسماعيلية الذى لايختص بضبط الواقعة موضوع الدعوى وبطلان الاجراءات التى سبقت هذا الاذن لعدم إبلاغ النيابة العامة بها قبل إجرائها - واطرحه فى قوله « وحيث إنه عما طعن به الدفاع من بطلان الاذن لصدوره لغير مختص فمردود ... عليه بأنه من المقرر قانوناً أن رجل الضبط القضائى له صفه الضبطية القضائية فى مكان إختصاصه بالنسبة لجميع الجرائم ، لما كان الثابت أن إذن النيابة قد صدر للرائد .... رئيس جوازات الاسماعيلية وهو أحد رجال الضبطية القضائية ومن ثم كان له إختصاص بالنسبة لضبط جميع الجرائم المتصلة بأعمال وظيفته فى مكان إختصاصه الأمر الذى

ترى معه المحكمة أن الاذن قد صدر لمختص ومن ثم كان الدفع فى غير محله وتلتفت عنه المحكمة ولايعول عليه . وحيث إنه عن بطلان ماأتخذ من إجراءات دون إخطار الجهات الشرعية فمردود عليه بأنه من المقرر قانوناً أنه بمجرد أن يعلم مأمور الضبط القضائى بوقوع جريمة سواء كان ذلك بناء على تحرياته أو بناء على شكوى أو بلاغ فقد أوجب عليه القانون القيام بجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق وجمع العناصر والقرائن والأدلة التى تساعد على سهولة التحقيق ، ومن ثم كان ما فعله الضابط من إجراءات يتفق وصحيح القانون وكان الدفع على غير أساس سليم من القانون وتلتفت عنه المحكمة ولا تعول عليه » وما أورده الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ويسوغ به إطراح الدفعين المار ذكرهما ومن ثم يكون النعى فى هذا الصدد بدعوى الفساد فى الاستدلال غير سديد .

٥ - لما كان من المقرر أن الدفع بعدم إرتكاب الجريمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستأهل - فى الأصل - رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجه التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، ومع ذلك فقد عرض الحكم لدفاع الطاعن بإنكار الجريمة وأطرحه فى قوله « وحيث إنه عن إنكار المتهم فلا يعدو أن يكون بدوره ضربا من الدفاع بقصد درء ما تردى فيه من إتهام » ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لايعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو مالاتجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٦ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح مايخالفها من صور أخرى مادام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما إرتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ، وأنه

لايلزم فى الأدلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ماقصد الحكم منها ومنتجه فى إكتمال إقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٧ – لما كان ماذهب إليه الطاعن من أن أحدا من الشهود لم يقل بتزوير الأوراق التى قدمت لاستخراج جوازى السفر ومن ثم ينتفى الباعث على إرتكاب الجريمة مردود بأن الباعث على الجريمة لايؤثر فى قيامها وليس ركناً من أركانها ولا عبره به فى المسئولية ، ومن ثم فإن النعى فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٨ – لما كان من المقرر أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بإقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا فى الأحوال التى يقررها القانون ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الاثبات وأن يأخذ من أى بينه أو قرينه يرتاح إليها دليلاً لحكمة ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى ما أخذت به مما ثبت من معاينة مكان الضبط – من إمكان رؤية الشاهدين لواقعة عرض الطاعن مبلغ الرشوه وسماعهم مادار من حديث بشأنها – وعولت على هذه المعاينة – من بين الأدلة التى أخذت بها – فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لايعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى العناصر التى إستنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها ممالاتقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض .

٩ – من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وان عدل عنه فى مراحل أخرى .

الوقائــع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه عرض رشوه على موظف عمومى للاخلال بواجب من واجبات وظيفته بأن عرض على .... الموظف بقسم جوازات الاسماعيلية مبلغ خمسمائة جنيه قدم له منه مبلغ ثلاثمائة وخمسين جنيها على سبيل الرشوة مقابل الموافقة على إستخراج جواز سفر بإسم .... وأخر بموجب مستندات مزوره قدمها له ولكن الموظف العمومى لم يقبل الرشوه منه وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بالاسماعيلية لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/١٠٩ مكرر من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ خمسمائة جنيه فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عرض رشوه قد شابه البطلان وإنطوى على قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأنه على الرغم من صدوره بعد حجز الدعوى للحكم فإن أسبابه لم توقع إلا فى اليوم التالى لاصداره ، وقد أغفل ما أثاره الطاعن من بطلان محضر جمع الاستدلالات لخلوه من بيان مكان تحريره ، وبطلان القبض على الطاعن لاجرائه قبل الاذن به من النيابة العامة هذا إلى أن الطاعن دفع كذلك ببطلان إذن التفتيش لصدوره للضابط .... بقسم الجوازات بالاسماعيلية ، والذى لايختص بضبط الواقعة موضوع الدعوى ، ولبطلان الاجراءات السابقة على ذلك الاذن إذ لم تبلغ بها النيابة العامة قبل إجرائها وبعدم إرتكابه الجريمة فأطرح الحكم هذه الدفوع جميعا - بما لايسوغ إطراحها وعول فى الادانة على أقوال الشهود فى حين خلت هذه الأقوال مما إستخلصه الحكم من أن الطاعن وآخر - سبق الحكم عليه - عرضا مبلغ الرشوه على الباحث .... بقسم جوازات الاسماعيلية ، كما جرت أقوال الأخير بأن المتهم الآخر هو الذى عرض عليه الرشوه ولم يكن الطاعن معه ولم ينسب للطاعن أنه قدم إليه جوازى السفر والأوراق اللازمة لاستخراجهما ، ولم يقل

أى من الشهود أن هذه الأوراق مزوره ، ومن ثم ينقض الباعث على إرتكاب الجريمة . هذا إلى أن الحكم المطعون فيه عول فى الادانة ضمن ماعول عليه على المعاينة التى أجريت لمكان الضبط فى حين أن الضبط جرى فى مسكن الشاهد .... ولم يكن للطاعن دور فيما جرى فيه ، وهو الذى جحد الاعتراف المعزو اليه بمحضر جمع الاستدلالات ودفع ببطلانه لكونه وليد اكراه ورهبة تمثلا فى القبض عليه والذى وقع باطلا مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله « إن المتهم .... - الطاعن - وآخر سبق الحكم عليه تقابلا مع .... الموظف بقسم جوازات الاسماعيلية وعرض عليه مساعدتهما فى إستخراج جوازات سفر لأشخاص دون حضورهم بالقسم وعرض المتهم أن يكون ذلك مقابل مائتين وخمسين جنيها لكل جواز فأخبرهما بأن المختص بذلك هو زميله .... الذى يعمل باحث بالقسم فتوجه إليه المحكوم عليه - المتهم الثانى - بعيدا عن مقر عمله وأنهى إليه الغرض السابق محيطا إياه علما بأن المستندات التى ستقدم له هى سلبية فى الظاهر ، فتظاهر بالموافقة على طلبه وابلغ الشرطة فطلبت منه مسايرته ، وأنه لما توجه إلى مكتبه بعد ذلك فى ١٩٨٢/٧/١٤ وجد طلبين لاستخراج جوازى سفر بإسم .... و .... ومبلغ ثلاثة عشر جنيها هى رسوم إستخراج الجوازين وحدد ميعادا لتسليمهما فى مساء اليوم التالى بمنزله وحينئذ إستصدر الرائد .... إذنا من النيابة العامة بالضبط والتفتيش وأعد كمينا بمنزل .... وضبط المتهم بعد أن قدم مبلغ ثلاثمائه وخمسين جنيها للموظف المذكور على سبيل الرشوه نظير إستخراج الجوازين سالفى الذكر ، وذلك بعد أن خصم من المبلغ المتفق عليه مائة وخمسين جنيها بمقولة أنها تدفع تأمينا للجوازين » . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة بالصورة المار ذكرها أدلة مستمدة من أقوال الشهود .... و .... الموظفين بقسم جوازات الاسماعيلية والرائد .... والمقدم .... بمباحث قسم جوازت الاسماعيلية ومن إقرار المتهم - الطاعن - بمحضر الضبط وماثبت من معاينة مكان الضبط ، وهى أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ولها أصلها الصحيح فى الأوراق - على ما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً للطعن. لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٢ من قانون

الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد فصلت نظام وضع الأحكام والتوقيع عليها ولم ترتب البطلان على تأخير التوقيع على الأحكام وإيداعها إلا إذا مضى ثلاثون يوما على الحكم الصادر بالادانة دون حصول التوقيع ولم تفرق بين الأحكام التى تصدر فى الجلسة ذاتها التى تمت فيها المرافعة وتلك التى تصدر فى جلسة حجزت إليها الدعوى للنطق بها ، ومن ثم فإن قانون الاجراءات الجنائية يكون قد إشتمل على بيان نظام وضع الأحكام الجنائية بمالم يعد معه محل للرجوع إلى ماورد فى قانون المرافعات فى شأن ختم الحكم وايداع مسودته موقعاً عليها من الرئيس والقضاه فور النطق به ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة البطلان التى رماه بها الطاعن . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه « ويجب أن تثبت جميع الاجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت إتخاذ الاجراءات ومكان حصولها » . مما يستفاد منه أن القانون وإن كان يوجب أن يحرر مأمور الضبط القضائى محضراً بكل مايجريه فى الدعوى من إجراءات مبينا فيه وقت إتخاذ الاجراءات ومكان حصولها إلا أن مانص عليه القانون فيما تقدم لم يرد إلا على سبيل التنظيم والارشاد ولم يرتب على مخالفته البطلان ، ومن ثم فإن خلو محضر جمع الاستدلالات من مكان تحريره ليس من شأنه إهدار قيمته كعنصر من عناصر الاثبات وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن ماأثاره الطاعن فى هذا الصدد لايعدوأن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ، ولا على المحكمة إن التفتت عنه ولم ترد عليه ، ويكون النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها – كما هو الحال فى الدعوى الماثلة – ومن ثم فلا جناح على المحكمة إن هى التفتت عن هذا الدفاع القانونى الظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما اثاره الطاعن من بطلان إذن التفتيش لصدوره للضابط .... بقسم الجوازات بالاسماعيلية الذى لا يختص بضبط الواقعة موضوع الدعوى وبطلان الاجراءات التى سبقت هذا الاذن لعدم إبلاغ النيابة العامة بها قبل إجرائها –

واطرحه فى قوله « وحيث إنه عما طعن به الدفاع من بطلان الاذن لصدوره لغير مختص فمردود ... عليه بأنه من المقرر قانوناً أن رجل الضبط القضائى له صفة الضبطيه القضائية فى مكان إختصاصه بالنسبة لجميع الجرائم ، لما كان الثابت أن إذن النيابة قد صدر للرائد .... رئيس جوازات الاسماعيلية وهو أحد رجال الضبطية القضائية ومن ثم كان له إختصاص بالنسبة لضبط جميع الجرائم المتصلة بأعمال وظيفته فى مكان إختصاصه الأمر الذى ترى معه المحكمة أن الاذن قد صدر لمختص ومن ثم كان الدفع فى غير محله وتلتفت عنه المحكمة ولايعول عليه . وحيث إنه عن بطلان ما اتخذ من إجراءات دون إخطار الجهات الشرعية فمردود عليه بأنه من المقرر قانوناً أنه بمجرد أن يعلم مأمور الضبط القضائي بوقوع جريمة سواء كان ذلك بناء على تحرياته أو بناء على شكوى أو بلاغ فقد أوجب عليه القانون القيام بجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق وجمع العناصر والقرائن والأدلة التى تساعد على سهولة التحقيق ، ومن ثم كان مافعله الضابط من إجراءات يتفق وصحيح القانون وكان الدفع على غير أساس سليم من القانون وتلتفت عنه المحكمة ولا تعول عليه » وما أورده الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ويسوغ به إطراح الدفعين المار ذكرهما ومن ثم يكون النعى فى هذا الصدد بدعوى الفساد فى الاستدلال غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بعدم إرتكاب الجريمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستأهل - فى الأصل - رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، إذ بحسب الحكم كيمايتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، ومع ذلك فقد عرض الحكم لدفاع الطاعن بإنكار الجريمة فأطرحه فى قوله « وحيث إنه عن إنكار المتهم فلا يعدو أن يكون بدوره ضربا من الدفاع بقصد درء ما تردى فيه من إتهام » ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لايعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو مالاتجوز إثارته أمام محكمة النقض لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى

إليه اقتناعها وأن تطرح مايخالفها من صور أخرى مادام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما إرتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ، وأنه لايلزم فى الأدلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبىء كل دليل منها فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيده القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ماقصد الحكم منها ومنتجه فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إطمأن إلى حصول الواقعة طبقاً للتصوير الذى أورده ، وكانت الأدلة التى إستند إليها فى ذلك سائغة ومقبولة فى العقل والمنطق ولها معينها الصحيح من الأوراق ، فإن مايثيره الطاعن فى شأن إستدلال الحكم بأقوال الشهود وماجرت به أقوال الشاهد .... الباحث بقسم جوازات الاسماعيلية لايعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى إرتسمت فى وجدان المحكمة بالدليل الصحيح وهو مالاتقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان ماذهب إليه الطاعن من أن أحدا من الشهود لم يقل بتزوير الأوراق التى قدمت لاستخراج جوازى السفر ومن ثم ينتفى الباعث على إرتكاب الجريمة مردودا بأن الباعث على الجريمة لايؤثر فى قيامها وليس ركناً من أركانها ولا عبرة به فى المسئولية ، ومن ثم فإن النعى فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بإقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانه المتهم أو براءته فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا فى الأحوال التى يقررها القانون ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الاثبات وأن يأخذ من أى بينه أو قرينه يرتاح إليها دليلاً لحكمه ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى ماأخذت به مماثبت من معاينة مكان الضبط - من إمكان رؤية الشاهدين لواقعة عرض الطاعن مبلغ الرشوه وسماعهم مادار من حديث بشأنها - وعولت على هذه المعاينة - من بين الأدلة التى أخذت بها - فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لايعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى العناصر التى إستنبطت منها محكمة

الموضوع معتقدها مما لاتقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وإن عدل عنه فى مراحل أخرى، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يدفع ببطلان الاعتراف الصادر منه بمحضر الضبط ولم يقل بأنه كان وليد إكراه أو رهبة فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة لدى محكمة النقض ، ومن ثم فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى طاهر ومقبل شاكر نائبي رئيس المحكمة وحامد عبد النبي وفتحي الصباغ.

(١٨)

الطعن رقم ٩٨٧٧ لسنة ٥٩ قضائية

آثار . جريمة « اركانها » . حكم « بيانات حكم الادانه » « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

ما يعتبر أثراً في مفهوم المادة الأولى من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣؟ سلامة الحكم بالادانة في جريمة اقتناء آثار والاتجار فيها . تستوجب بيان كنه ونوع الأثر المضبوط . اغفال ذلك . قصور .

مثال لتسبيب معيب .

لما كان القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون حماية الآثار قد نص في المادة الأولى منه « تعتبر أثرا كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو احدثته العلوم والفنون والاداب والاديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة إلى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها ..» ومفاد ما تقدم أنه يلزم لسلامة الحكم بالادانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة كنه ونوع الاثر المضبوط . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن المضبوطات من الآثار بغير أن يبين ماهيتها والقيمة التاريخية التي ينتمي إليها ودون أن يكشف عن سنده في إعتبارها من الآثار محل التجريم في مفهوم أحكام القانون سالف الذكر فإنه يكون في هذا الخصوص قد جاء مجهلا مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة . كما صار اثباتها بالحكم وهو ما يعيبه بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أتجر فى الأشياء الأثرية المبينة بالأوراق دون ترخيص بذلك من هيئة الآثار وطلبت عقابه بالمواد ١، ٦، ٤٣/هـ، ٤٤، ٤٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ومحكمة جنح العطارين قضت حضورياً عملاً بمواد الإتهام بتغريم المتهم مائتى جنيه والمصادره استأنف ومحكمة الاسكندرية الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ ادانه بجريمتى اقتناء آثار والاتجار فيها قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أنه لم يستظهر فى مدوناته أن المضبوطات هى من الآثار التى حظر القانون حيازتها والاتجار فيها. مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه. لما كان ذلك وكان القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون حماية الآثار قد نص فى المادة الأولى منه «تعتبر أثرا كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو احدثته العلوم والفنون والاداب والاديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة إلى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التى قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية المعاصرة لها ..» ومفاد ما تقدم أنه يلزم لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة كنه ونوع الآثر المضبوط. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن المضبوطات من الآثار بغير أن يبين ماهيتها والقيمة التاريخية التى ينتمى إليها ودون أن يكشف عن سنده فى اعتبارها من الآثار محل التجريم فى مفهوم أحكام القانون سالف الذكر فإنه يكون فى هذا الخصوص قد جاء مجهلا مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وهو ما يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود البارودى ومحمود رضوان نائبى رئيس المحكمة وصلاح عطيه وأنور جبرى.

(١٩)

الطعن رقم ٩٢٨٩ لسنة ٥٩ قضائية

حكم « بياناته » « بيانات حكم الادانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » . ايجار أماكن . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

بيانات حكم الادانه ؟

جريمة الامتناع عن تحرير عقد إيجار . توجب . أن يستظهر الحكم ثبوت العلاقة الإيجارية بين الطرفين . حيازة العين بذاتها لا تكفى لتوافر تلك العلاقة .

قول الحكم بقيام الشاكية بالوفاء بالقيمة الإيجارية للعين دون أن يورد سنده فى ذلك . قصور .

لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدله التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بايراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان حكمها قاصراً . لما كان ذلك وكانت جريمة الامتناع عن تحرير عقد ايجار المسندة للطاعن - تستوجب أن يستظهر الحكم ثبوت العلاقة الايجارية عن العين المراد تحرير عقد بايجارها بين الطرفين ، وكانت حيازة العين بذاتها لا تكفى للقول بتوفر هذه العلاقة وقيامها وكان الحكم المطعون فيه جاء قاصراً عن استظهار ثبوتها فضلا عن قصوره فى بيان واقعة الدعوى ولا يبين منه أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن ، فضلاً عن أنه أشار إلى وجود قيمة ايجارية قامت الشاكية بالوفاء بها دون أن يورد سنده فى ذلك حتى يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل

الذى استنبطت منه المحكمة معتقدها فى الدعوى بما يصمه بالقصور فى البيان ، ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه لم يقم بتحرير عقد إيجار للمستأجر على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٤ - ٢ - ٣ ، ١/٧٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومحكمة أمن الدولة الجزئية - بالجيزة - قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه استأنف ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ/ .... المحامى عن الأستاذ/ .... المحامى . نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الامتناع عن تحرير عقد ايجار للمستأجر قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه خلا من بيان الواقعة والظروف التى لابستها ولم يستظهر عناصر الجريمة وأركانها ولم يورد مؤدى الأدلة على ثبوتها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أشار إلى وصف التهمة ومواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة معاقبة الطاعن بها وأورد مانصه « باديء ذى بدء فإنه عن الدفع المبدى من المتهم فإن الثابت أن الشاكية تقيم بالوحدة محل النزاع وأنه إذا كان هناك دعوى اخلاء أقامها المتهم ضد الشاكية فهى غير خاصة بالدعوى يؤكد ذلك أن الشاكية مستأجرة للعين محل النزاع وجودها بالعين قيامها بتركيب الانارة باسمها وكذلك وجود شهادات دراسية على العين

محل النزاع لابناء الشاكية منذ بداية سنة ١٩٨٠ وحتى الآن تدل على وجودها فى العين ومن ثم يكون الدفع مرفوض وغير مقبول . وأما عن الزعم بأن الشاكية قد اغتصبت العين من الباطن من المدعو .... فإن هذا الزعم لا يوجد دليل عليه بالأوراق ولا يوجد ما يؤيده والمحكمة تنظر إلى أقوال المتهم بعين يملؤها الشك والريبة لوجود محاضر ضرب وسب وقضايا بين المتهم والشاكية أنها أدخلت النور فى .... كما أن شهادات دراسية لابنائها ثابت وجودها ..... ، ..... حتى الآن الأمر الذى تطمئن معه المحكمة إلى أنها مقيمة بالعين وكذلك لا يوجد من المتهم أى تعليق على عدم سدادها قيمة الايجار فإنها وإن كان ليس بين يدى الشاكية عقد ايجار إلا أن عناصره توفرت لها من وجود وسكن واستغلال للعين ودفع القيمة الايجارية فإنه يكون قد توافر فى حق المتهم ما نسب إليه من اتهام وهو عدم تحرير عقد ايجار للشاكية .... ويتعين عليه تحرير هذا العقد لها . وترتيبا على ما تقدم يتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام وعملاً بالمادة ١/٣٠٤ أ ج » - لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانه أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بايراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان حكمها قاصراً . لما كان ذلك وكانت جريمة الامتناع عن تحرير عقد ايجار المسندة للطاعن - تستوجب أن يستظهر الحكم ثبوت العلاقة الايجارية عن العين المراد تحرير عقد بايجارها بين الطرفين ، وكانت حيازة العين بذاتها لا تكفى للقول بتوفر هذه العلاقة وقيامها وكان الحكم المطعون فيه جاء قاصراً عن استظهار ثبوتها فضلاً عن قصوره فى بيان واقعة الدعوى ولا يبين منه أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن ، فضلا عن أنه أشار إلى وجود قيمة ايجارية قامت الشاكية بالوفاء بها دون أن يورد سنده فى ذلك حتى يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذى استنبطت منه المحكمة معتقدها فى الدعوى بما يصمه بالقصور فى البيان ، ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعاده . بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٩٠

برياسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ناجى اسحق وفتحى خليفة نائبى رئيس المحكمة وسرى صيام وعلى الصادق عثمان.

(٢٠)

الطعن رقم ٨٩٩٦ لسنة ٥٨ القضائية

(١) نصب. جريمة «اركانها». محكمة النقض «نظرها موضوع الدعوى».

جريمة النصب وفق نص المادة ٣٣٦ عقوبات. مناط توافرها؟

مثال لقضاء صادر من محكمة النقض تنتفى به اركان جريمة النصب.

(٢) نصب. جريمة «اركانها».

وجوب أن يكون من شأن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة او احداث الامل فى حدوث ربح وهمى أو غير ذلك من الامور المبينة بالمادة ٣٣٦ عقوبات.

مجرد الادعاءات والاقوال الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تتحقق بها جريمة النصب. وجوب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال خارجية تحمل على الاعتقاد بصحته.

(٣) نصب. جريمة «اركانها». اشتراك. محكمة النقض «نظرها موضوع الدعوى».

جريمة النصب بالاستعانة بشخص آخر. شرط وقوعها؟

مثال لحكم بالبراءه فى جريمة نصب صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى.

(٤) دعوى مدنية. دعوى جنائية.

اتحاد التأثيم عن الفعل موضوع الدعوى الجنائية. أثره. عدم إختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى الدعوى المدنية.

١ - من المقرر ان جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى ملك الغير ممن لا يملك التصرف، وكانت أوراق الدعوى قد خلت من أى دليل يؤيد ما ذهب اليه المدعى بالحقوق المدنية من أن المتهم قد باع الارض محل التعامل القائم بينهما، بل العكس من ذلك فإن الاوراق تكشف عن أن الامر قد اقتصر على تنازل المتهم عن تلك الارض للمدعى بالحقوق المدنية وهو ما ردده هذا الاخير نفسه فى قول له، كما أن الثابت من الاطلاع على الكتاب الصادر من المتهم والموجه للجمعية التعاونية الزراعية انه قد اقتصر على تنازله عن الحيازة فقط وقد اقر المدعى بالحقوق المدنية أنه لم يحرر عقد بيع بينهما ولم ينسب للمتهم أنه قدم له ما يفيد ملكيته لتلك الارض بل على العكس من ذلك فلقد ذكر ان المتهم حرر له التنازل وسلمه بطاقة الحيازة الزراعية خاصة وأن المدعى بالحقوق المدنية طبيب يستبعد أن يشترى تلك المساحة من الارض دون اطلاع على مستندات ملكيتها وأن يسلم الشيكات التى ذهب الى أنها تمثل ثمنها للمتهم دون أى محرر مكتوب يضمن حقوقه، ومن ناحية اخرى فإن تنازل المتهم للمدعى بالحقوق المدنية عن قطعة الارض ينأى عن نطاق التأثيم ذلك أن البين من مستندات المتهم أنه كان يحوز تلك الارض بناء على تنازل صادر له من الحائزين لها وانه استخرج بطاقة حيازة زراعية باسمه عنها ظلت سارية الى ما بعد تاريخ عقد الشركة الذى قدم صورته والذى يمثل هذا التنازل اثرا من اثاره، بل أن كتاب التنازل الصادر منه لا يحمل تاريخا معينا بحيث يمكن القول بأنه صدر بعد الغاء حيازته كما ذهب المدعى بالحقوق المدنية. ومن ثم فإن هذا التنازل صادر ممن يملكه على ضوء ما قدم فى الدعوى من مستندات وبغض النظر عن حقيقة العلاقة بين الطرفين.

٢ - من المقرر أن القانون وان نص على أن الطرق الاحتيالية تعد من وسائل النصب الا أنه يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة او احداث الامل بحدوث ربح وهمى أو غير ذلك من الامور المبينة على سبيل

الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات. كما أنه من المقرر أن مجرد الادعاءات والاقوال الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تتحقق بها جريمة النصب باستعمال طرق احتيالية، بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوبا باعمال خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته.

٣ - من المقرر أنه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص اخر على تأييد الاقوال والادعاءات المكذوبة، أن يكون الشخص الاخر قد تداخل بسعى من الجانى وتدبيره وارادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب او اتفاق وأن يكون تأييد الاخر فى الظاهر لادعاءات الفاعل تأييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لاكاذيب الفاعل. لما كان ذلك، وكان البين من وقائع الدعوى إن المتهم لم يكن هو الذى سعى الى المجنى عليه كى يعرض عليه قطعة الارض محل التعامل بينهما بل على العكس من ذلك فإن المدعى بالحقوق المدنية هو الذى توجه الى المتهم فى محله طالبا منه بيعه الارض - على حد قوله - ولم ينسب له اتيان اى فعل مما يعد من وسائل الاحتيال فقد اقتصر الامر على اتفاقهما على التعامل شفاهة وسلم المدعى بالحقوق المدنية الشيكات للمتهم، هذا الى أن اقوال المدعى بالحقوق المدنية لا تكشف عن قيام .... بتأييد اقوال المتهم بشأن الارض أو انه أرشده عن المتهم بسعى من الاخير أو تدبيره، مما تخرج به الواقعة برمتها عن نطاق التأثيم، ويتعين القضاء ببراءة المتهم.

٤ - لما كان الفعل وقد انحسر عنه التأثيم فإنه لازم ذلك أن تكون المحكمة الجنائية غير مختصة بالفصل فى الدعوى المدنية وهو ما تقضى به هذه المحكمة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه توصل بطريق الاحتيال الى الاستيلاء على المبلغ النقدى المبين بالاوراق، المملوك لـ .... بان تصرف له فى عقار ليس ملكا له وليس له حق التصرف فيه، وذلك على النحو المبين بالاوراق. وطلبت عقابه بالمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح الزيتون قضت حضوريا عملا بمادة

الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لايقاف التنفيذ، والزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت. استأنف المحكوم عليه ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم .... لسنة ..... القضائية. وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة شمال القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية اخرى. ومحكمة الاعادة - بهيئة اخرى - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) .... الخ.

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة اسندت للمتهم انه فى يوم .... بدائرة قسم شرطة الزيتون توصل بطريق الاحتيال الى الاستيلاء على المبلغ النقدى المبين بالاوراق والمملوك لـ ....، وذلك بأن تصرف له فى عقار ليس ملكا له وليس له حق التصرف فيه وذلك على النحو المبين بالاوراق.

وطلبت معاقبته بالمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات.

ومن حيث إن الوقائع تتحصل فيما ابلغ به وقرره الطبيب .... «المدعى بالحقوق المدنية» بتاريخ .... من انه اثناء وجوده بمحافظة القاهرة لتسجيل قطعة ارض مملوكة له تقابل مصادفة مع المهندس ....- الذى كان قد تعرف عليه حين تردده على المحافظة - واذ استفسر منه الاخير عن مصير الارض المذكورة فأخبره أنه سيقيم فيها مشروعا فعرض عليه ارشاده عن ارض اخرى واصطحبه الى محل المتهم .... الذى اخبره أن له ارضا بطريق القاهرة بلبيس وعرض عليه

خريطة لها فوافق على شرائها منه وحرر له ثلاثة شيكات بثمنها قيمتها عشرة الاف وخمسمائة جنيه تستحق الدفع فى تاريخى .... و .... ، على أن يحضر له الاخير سند ملكيتها فيما بعد واضاف أنه لم يحرر عقد بيع وقت هذا الاتفاق ولم يعاين الارض ولا يعرف مكانها تحديدا وان المتهم حرر له تنازلا عن الارض المذكورة موجه للجمعية التعاونية الزراعية وسلمه بطاقة الحيازة الزراعية الخاصة به، واذ تحرى محاميه عن تلك الارض تبين عدم وجودها فطالب المتهم رد الشيكات له ولكنه رفض ذلك، وقدم بطاقة الحيازة الزراعية والخطاب المنوه عنه فى اقواله - وامام محكمة اول درجة ادعى مدنيا قبل المتهم بمبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

واذ سئل المتهم .... انكر ما نسبه اليه المبلغ، مقررا انه اتفق معه على تكوين شركة تضامن لاستزراع قطعة الارض الزراعية التى يحوزها وذلك برأس مال قدره ٤٢٠٠٠ جنيه وقد سلمه المبلغ الشيكات الثلاثة كجزء من نصيبه فى رأس مال الشركة على أن يتولى المبلغ عمليات الاستصلاح بمعرفته ولذا فقد حرر له خطابا موجها للجمعية التعاونية الزراعية يتضمن تنازله له عن الحيازة وسلمه بطاقة الحيازة الزراعية يتمكن من صرف مستلزمات الانتاج، الا أن المبلغ لم يفى بالتزاماته الناشئة عن العقد واضاف إنه سلم اصل عقد الشركة للمبلغ وقت التوقيع عليه واحتفظ بصورته التى قدمها كما قدم المستندات الدالة على حيازته للارض محل التعامل.

وثبت من الاطلاع على المستندات المقدمة من المبلغ انها عبارة عن خطاب موجه من المتهم الى مدير جمعية تعاون..... الزراعية يبلغه فيه بتنازله عن مساحة ثلاثين فدانا من حيازته الثابتة بالبطاقة الزراعية رقم .... الى المبلغ وانه وضع يده عليها والخطاب غير مؤرخ وكذا بطاقة الحيازة الزراعية الصادرة من الجمعية سالفة الذكر باسم المتهم برقم...

كما ثبت من المستندات المقدمة من المتهم أنها عبارة عن تنازل بعض اعضاء جمعية .... لاستصلاح الاراضى له عن مساحة ٤٥ فدانا وذلك بتاريخ .... وصورة عقد شركة تضامن مؤرخ .... محرر بين المتهم والمبلغ واتفقا فيه على تكوين الشركة بغرض استصلاح الارض المملوكة للمتهم ومساحتها ٣٠ فدان وان

المبلغ دفع للمتهم مبلغ ١٠٥٠٠ جنيه من قيمة نصيبه فى رأسمال الشركة البالغ ٤٢٠٠٠ جنيه على أن يقوم بعمليات الاستصلاح كما نص فيه على تنازل المتهم للمبلغ عن بطاقة الحيازة الزراعية لاستخدامها فى صرف مستلزمات الانتاج وكذا خطاب صادر من الادارة الزراعية ...... موجه للمتهم يفيد أن حيازته للارض محل التعامل الغيت بتاريخ ....

ومن حيث ان المدعى بالحقوق المدنية حضر وصمم على طلباته وذكر بلسان الحاضر عنه انه لم يتفق على تكوين شركة التضامن مع المتهم بل أن الاخير باع الارض له ثم تبين له انه كان مجرد حائز لها والغيت حيازته منذ عام ١٩٧٩ مما تتوافر به فى حقه الجريمة المسندة له.

وحضر المتهم منكرا ما نسب له، مدافعا بأنه كان يحوز الارض محل التعامل واتفق مع المدعى بالحقوق المدنية على تكوين شركة لاستصلاحها واستزراعها وان الاخير سلمه الشيكات الثلاثة كجزء من نصيبه فى رأس مال الشركة على أن يكون الجزء الباقى متمثلا فى احضار المعدات والالات ومستلزمات الانتاج. الا أنه لم يقم بتنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد الشركة، وان حيازة المتهم لم تلغ الا فى عام ١٩٨٢ اى بعد قيام الشركة وحدوث التنازل بفترة طويلة مما لا تتوافر به الجريمة المسندة له ، هذا الى أنه لم يصدر منه اية افعال يصح أن تعتبر من الطرق الاحتيالية المؤثمة.

ومن حيث إن جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ما له فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية او باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى ملك الغير ممن لا يملك التصرف، وكانت اوراق الدعوى قد خلت من أى دليل يؤيد ما ذهب اليه المدعى بالحقوق المدنية من أن المتهم قد باعه الارض محل التعامل القائم بينهما، بل العكس من ذلك فإن الاوراق تكشف عن ان الامر قد اقتصر على تنازل المتهم عن تلك الارض للمدعى بالحقوق المدنية وهو ما ردده هذا الاخير نفسه فى قول له، كما ان الثابت من الاطلاع على الكتاب الصادر من المتهم والموجه للجمعية التعاونية الزراعية قد اقتصر على تنازله عن الحيازة فقط وقد اقر

المدعى بالحقوق المدنية أنه لم يحرر عقد بيع بينهما ولم ينسب للمتهم انه قدم له ما يفيد ملكيته لتلك الارض بل على العكس من ذلك فلقد ذكر أن المتهم حرر له التنازل وسلمه بطاقة الحيازة الزراعية خاصة وان المدعى بالحقوق المدنية طبيب يستبعد أن يشترى تلك المساحة من الارض دون اطلاع على مستندات ملكيتها وأن يسلم الشيكات التى ذهب الى أنها تمثل ثمنها للمتهم دون أى محرر مكتوب يضمن حقوقه، ومن ناحية اخرى فإن تنازل المتهم للمدعى بالحقوق المدنية عن قطعة الارض ينأى عن نطاق التأثيم ذلك أن البين من مستندات المتهم أنه كان يحوز تلك الارض بناء على تنازل صادر له من الحائزين لها وأنه استخرج بطاقة حيازة زراعية باسمه عنها ظلت سارية الى ما بعد تاريخ عقد الشركة الذى قدم صورته والذى يمثل هذا التنازل اثرا من اثاره، بل إن كتاب التنازل الصادر منه لا يحمل تاريخا معينا بحيث يمكن القول بأنه صدر بعد الغاء حيازته كما ذهب المدعى بالحقوق المدنية. ومن ثم فإن هذا التنازل صادر ممن يملكه على ضوء ما قدم فى الدعوى من مستندات وبغض النظر عن حقيقة العلاقة بين الطرفين، هذا فضلا عن ان القانون وان نص على أن الطرق الاحتيالية تعد من وسائل النصب الا أنه يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة او احداث الأمل بحدوث ربح وهمى او غير ذلك من الامور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، كما أن من المقرر أن مجرد الادعاءات والاقوال الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تتحقق بها جريمة النصب باستعمال طرق احتيالية، بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال خارجية تحمل المجنى عليه على الإعتقاد بصحته كما أنه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الإستعانة بشخص آخر على تأييد الأقوال والإدعاءات المكذوبة أن يكون الشخص الآخر قد تدخل بسعى من الجانى وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق وأن يكون تأييد الأخر فى الظاهر لإدعاءات الفاعل تأييداً صادراً عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل ، لما كان ذلك وكان البين من وقائع الدعوى أن المتهم لم يكن هو الذى سعى إلى المجنى عليه كى يعرض عليه قطعة الارض محل التعامل بينهما بل على العكس من ذلك

فإن المدعى بالحقوق المدنية هو الذى توجه الى المتهم فى محله طالبا منه بيعه الارض - على حد قوله - ولم ينسب له اتيان اى فعل مما يعد من وسائل الاحتيال فقد اقتصر الامر على اتفاقهما على التعامل شفاهة وسلم المدعى بالحقوق المدنية الشيكات للمتهم، هذا الى أن اقوال المدعى بالحقوق المدنية لا تكشف عن قيام .... بتأييد اقوال المتهم بشأن الارض أو انه ارشده عن المتهم بسعى من الاخير أو تدبيره، مما تخرج به الواقعة برمتها عن نطاق التأثيم، ويتعين القضاء ببراءة المتهم. لما كان ذلك، وكان الفعل قد انحسر عنه التأثيم فإنه لازم ذلك أن تكون المحكمة الجنائية غير مختصة بالفصل فى الدعوى المدنية وهو ما تقضى به هذه المحكمة، مع الزام المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية شاملة اتعاب المحاماة عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٩٠

برياسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ناجى اسحق وفتحى خليفة نائبى رئيس المحكمة وعلى الصادق عثمان واحمد عبد البارى .

(٢١)

الطعن رقم ١٤٦٢٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١) تفتيش «اذن التفتيش. اصداره».

شرط صحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن به فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه ؟

(٢) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . تفتيش «اذن التفتيش . اصداره» . نقض . «اسباب الطعن . ما لا يقبل منها» .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش. موضوعى. عدم جواز المجادلة فيه امام محكمة النقض .

(٣) إثبات «شهود» «اوراق». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «اسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

النعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر امامها . غير مقبول .

مثال :

(٤) عقوبة «العقوبة التكميلية» . مصادرة . مواد مخدرة . نقض «حالات الطعن . الخطأ فى القانون » « الحكم فى الطعن » .

المصادرة فى حكم المادة ٣٠ عقوبات. ما هيتها؟

عقوبة المصادرة المقررة بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل. نطاقها ؟

القضاء بمصادرة النقود التى ضبطت مع الطاعن والتى لا صلة بينها وبين الجريمة التى دين بها. خطأ يوجب القضاء بتصحيحه. اساس ذلك؟

١ - من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى اجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وان تكون هناك من الدلائل والامارات الكافية او الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر التعرض لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة .

٢ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع. فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها امر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - فلا معقب عليها فيما ارتأته ولا تجوز المجادلة فى ذلك امام محكمة النقض .

٣ - لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب الى المحكمة سماع شهادة زوجته أو ضم دفتر الاحوال تحقيقا لدفاعه بشأن كيفية ضبطه، فلا يصح له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة لاجرائه أو الرد على دفاع لم يثره امامها، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون لا محل له.

٤ - لما كانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات اجراء الغرض منه تمليك الدولة اشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل، وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح، الا إذا نص القانون على غير ذلك، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لا توجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة والنباتات والادوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة، وكان الحكم المطعون فيه قد اورد فى أسبابه انه ضبط مع الطاعن الى جانب المواد المخدرة مبلغ ٧٢ جنيها وقضى فى منطوقه بمصادرتها، فإنه

يكون قد جانب التطبيق القانونى السليم ما دامت واقعة الدعوى كما اوردها قد خلت من وجود صلة بين تلك النقود والجريمة التى دين الطاعن بها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة النقض - طبقا لنص المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم اذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله، وكان العيب الذى شاب الحكم قد اقتصر على مخالفة القانون، فإنه يتعين اعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه القضاء بتصحيحه وذلك بالغاء ما قضى به من مصادرة النقود المضبوطة، ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا. واحالته الى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة عملا بالمواد ١/١، ٢ ، ١/٧، ٣٤/أ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الاول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ٣٠٠٠ (ثلاثة الاف جنيه) والمصادرة.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار فى غير الاحوال المصرح بها قانونا قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال واخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه دفع ببطلان الاذن الصادر بضبطه وتفتيشه لابتنائه على تحريات غير جدية اذ جاءت عامة مرسلة أغفلت أنه

تاجر ومتجره فى السكن ذاته والذى لم يعثر به على مخدر، وقد جاء رد الحكم عليه غير سائغ، والتفتت المحكمة عن طلبه سماع شهادة زوجته وضم دفتر الاحوال تحقيقا لدفاعه إنه هو الذى توجه لمركز الشرطة عندما علم بتفتيش مسكنه والقبض على زوجته ولم يقبض عليه فى الطريق كما ادعى الضابط، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها، ثم عرض لما دفع به الطاعن من بطلان اذن التفتيش واطرحه بقوله: «وحيث إن التحريات التى صدر اذن التفتيش بموجبها جاءت قاطعة وصريحة فى أن المتهم يحوز ويحرز جواهر مخدرة بقصد الاتجار ومن ثم فإن اذن التفتيش يكون قد صدر بناء على تحريات جادة وبالتالى يكون الدفع ببطلان اذن التفتيش ولا أساس له ويتعين رفضه». لما كان ذلك، وكان من المقرر إن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى اجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وان تكون هناك من الدلائل والامارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر التعرض لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع. فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها امر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - فلا معقب عليها فيما ارتأته ولا تجوز المجادلة فى ذلك امام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب الى المحكمة سماع شهادة زوجته أو ضم دفتر الاحوال تحقيقا لدفاعه بشأن كيفية ضبطه، فلا يصح له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة لاجرائه أو الرد على دفاع لم يثره امامها، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون لا محل له. لما كان ذلك، وكانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون

العقوبات اجراء الغرض منه تمليك الدولة اشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل، وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح، الا إذا نص القانون على غير ذلك، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لا توجب سوى القضاء بمصادرة المواد المخدرة والنباتات والادوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة، وكان الحكم المطعون فيه قد اورد فى اسبابه أنه ضبط مع الطاعن الى جانب المواد المخدرة مبلغ ٧٢ جنيها وقضى فى منطوقه بمصادرتها، فإنه يكون قد جانب التطبيق القانونى السليم ما دامت واقعة الدعوى كما اوردها قد خلت من وجود صلة بين تلك النقود والجريمة التى دين الطاعن بها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة النقض - طبقا لنص المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩- أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم اذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله، وكان العيب الذى شاب الحكم قد اقتصر على مخالفة القانون، فإنه يتعين اعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه القضاء بتصحيحه وذلك بالغاء ما قضى به من مصادرة النقود المضبوطة، ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ناجي اسحق وفتحي خليفة نائبي رئيس المحكمة وعلى الصادق عثمان واحمد عبد البارى.

(٢٢)

الطعن رقم ١٤٦٢١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض «اسباب الطعن. ايداعها».

التقرير بالطعن بالنقض. مناط اتصال المحكمة به. تقديم الاسباب في الميعاد. شرط لقبوله.

التقرير بالطعن وتقديم اسبابه. يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الاخر ولا يغنى عنه .

عدم تقديم اسباب الطعن. أثره: عدم قبول الطعن شكلا.

(٢) سرقة . ظرف مشدد . سلاح . جريمة « اركانها » .

الاختلاس في جريمة السرقة. تمامه بانتزاع المال من حيازة المجنى عليه بغير رضاه بنية تملكه.

جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٥/١،٣ عقوبات لا تتحقق بالنسبة لظرف حمل السلاح إلا إذا كان احد المتهمين وقت ارتكابها حاملا سلاحا ظاهرا كان ام مخبأ. علة ذلك؟

(٣) جريمة «اركانها » . سرقة . ظروف مشددة . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب».

ايراد الحكم في مدوناته أن الماعز المسروق كان يهيم بطرقات القرية. دون أن يستظهر أنه عند الاستيلاء عليه كان في حيازة المجنى عليه. أو يدلل على أن الخنجر المضبوط كان مع الطاعن وقت ارتكابه والمحكوم عليهما الاخرين جريمة السرقة. قصور.

(٤) نقض « أثر الطعن » .

امتداد أثر الطعن لغير الطاعن. شرطه ؟

---

١ - لما كان الطاعنان ....و .... وان قررا بالطعن فى الميعاد الا انهما لم يقدما اسبابا لطعنهما. ولما كان التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الاخر ولا يغنى عنه ، فإن الطعن المقدم من كلا الطاعنين المذكورين يكون غير مقبول شكلا.

٢ - لما كان الاختلاس فى جريمة السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة المجنى عليه بغير رضاه وبنية تملكه، وكانت جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٥/اولا، ثالثا من قانون العقوبات لا تتحقق قانونا بالنسبة الى ظرف حمل السلاح الا إذا كان احد المتهمين وقت اقترافها حاملا سلاحا ظاهرا كان أو مخبأ، لأن العلة التى من اجلها غلظ الشارع العقاب، هى أن حمل السلاح من شأنه أن يشد أزر الجانى ويلقى الرعب فى قلوب المجنى عليهم إذا ما وقع بصرهم، ولو مصادفة، على السلاح وان ييسر للجانى فضلا عن السرقة التى قصد الى ارتكابها، سبيل الاعتداء به اذا ما أراد على كل من يهم بضبطه أو يعمل على الحيلولة بينه وبين تنفيذ مقصده.

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اورد فى مدوناته أن الماعز المسروق كان يهيم فى طرقات القرية دون أن يستظهر ما اذا كان عند الاستيلاء عليه فى حيازة المجنى عليه بحيث يكون مهيمنا عليه مبسوطا عليه سلطانه كى يتوافر ركن الاختلاس فى جناية السرقة، كما أنه لم يدلل على أن الخنجر المضبوط كان مع الطاعن وقت ارتكابه، والمحكوم عليهما الاخرين، جريمة السرقة، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن دون حاجة الى بحث باقى اوجه طعنه.

٤ - لما كان وجه الطعن الذى بنى عليه النقض يتصل بالمحكوم عليهما

الاخرين .... و .... فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة لهما ايضا، وان لم يقدما اسبابا لطعنهما، عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين .... بأنهم: المتهم الاول: (١) قتل .... عمدا بأن طعنه بخنجر فى يسار الصدر والبطن قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياته. وقد تقدمت تلك الجناية جناية اخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر سرق والمتهمان الثانى والثالث الماعز الممولكة لـ .... و .... و .... و .... وكان ذلك فى الطريق العام حالة كونه حاملا للسلاح تالى الذكر. (٢) احرز بغير ترخيص سلاحا ابيض «خنجر». المتهمان الثانى والثالث: سرقا والمتهم الاول الماعز المملوكة للمجنى عليهم سالفى الذكر وكان ذلك فى الطريق العام حالة كون المتهم الاول يحمل السلاح سالف الذكر. واحالتهم الى محكمة جنايات المنيا لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٦، ٣،١/٣١٥ من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٢٥/١، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند الثالث من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون مع اعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات. اولا: بمعاقبة المتهم الاول بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما عما هو منسوب اليه بعد تعديل وصف التهمة الى ضرب افضى الى موت. ثانيا: بمعاقبة كل من المتهمين الثانى والثالث بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات.

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعنين .... و .... وان قررا بالطعن فى الميعاد الا انهما لم يقدما اسبابا لطعنهما، ولما كان التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وان

تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله، وان التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الاخر ولا يغنى عنه، فإن الطعن المقدم من كلا الطاعنين المذكورين يكون غير مقبول شكلا.

ومن حيث إن الطعن المقدم من الطاعن .... قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجرائم الضرب المفضى الى موت والسرقة ليلا فى الطريق العام مع اخرين حالة كونه حاملا سلاحا وإحراز سلاح أبيض ولم يدلل على حمله السلاح المضبوط اثناء اقترافها، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله «انه فى الساعات الاولى من صباح يوم .... شاهد بعض من الخفراء بقرية .... التابعة لمركز بنى مزار محافظة المنيا المتهم .... المعروف لهم راكبا سيارة نصف نقل ومعه كلا من المتهمين ...... و .... ومعهم فى صندوق السيارة خلفهم اربع من الماعز وحيث كان الخفراء فى كمين بسبب تعدد سرقة ماعز اهل القرية لذلك اقتادوهم الى غرفة التليفون بمقر العمدة بالقرية وتم احضار العمدة الذى قام بدوره باخطار الشرطة حيث انتقل الى القرية الملازم اول .... على رأس قوة من رجال الشرطة وما ان علم المتهم بوصول رجال الشرطة الى القرية حتى حاول الفرار فاعترض طريقه شيخ الخفراء .... وباقى الخفراء فاستل المتهم الاول خنجرا طعن به شيخ الخفراء فى الجانب الايسر من الصدر والبطن فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى الى موته» وبعد أن بين أدلة الثبوت بما لا يخرج عما اورده فى بيانه واقعة الدعوى دلل على ارتكاب الطاعن والمحكوم عليهما الاخرين جريمة السرقة بظروفها المشدددة التى دانهم بها فى قوله «وحيث إنه بالنسبة لجريمة السرقة المسندة الى المتهمين الثلاثة فإن الثابت بأقوال الشهود سالفى الذكر أن الماعز المسروقة كان يهيم فى طرقات القرية وقد وقعت السرقة ليلا من اكثر من شخص وكان المتهم الاول يحمل خنجرا على

نحو ما سلف». لما كان ذلك، وكان الاختلاس فى جريمة السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة المجنى عليه بغير رضاه وبنية تملكه، وكانت جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٥/اولا، ثالثا من قانون العقوبات لا تتحقق قانونا بالنسبة الى ظرف حمل السلاح الا إذا كان احد المتهمين وقت اقترافها حاملا سلاحا ظاهرا كان أو مخبأ، لأن العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب، هى أن حمل السلاح من شأنه أن يشد ازر الجانى ويلقى الرعب فى قلوب المجنى عليهم اذا ما وقع بصرهم، ولو مصادفة، على السلاح، وان ييسر للجاني، فضلا عن السرقة التى قصد الى ارتكابها، سبيل الاعتداء به اذا ما اراد على كل من يهم بضبطه أو يعمل على الحيلولة بينه وبين تنفيذ مقصده، وكان الحكم المطعون فيه قد اورد فى مدوناته أن الماعز المسروق كان يهيم فى طرقات القرية دون أن يستظهر ما اذا كان عند الاستيلاء عليه فى حيازة المجنى عليه بحيث يكون مهيمنا عليه مبسوطا عليه سلطانه كى يتوافر ركن الاختلاس فى جناية السرقة، كما أنه لم يدلل على أن الخنجر المضبوط كان مع الطاعن وقت ارتكابه، والمحكوم عليهما الاخرين، جريمة السرقة، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن دون حاجة الى بحث باقى اوجه طعنه. لما كان ذلك وكان وجه الطعن الذى بنى عليه النقض يتصل بالمحكوم عليهما الاخرين ....، .... فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة لهما ايضا، وان لم يقدما اسبابا لطعنهما، عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ناجى اسحق وفتحى خليفة نائبى رئيس المحكمة واحمد عبد البارى وبدر الدين السيد البدوى.

(٢٣)

الطعن رقم ١٤٦٢٣ لسنة ٥٩ القضائية

(١) تزوير «الاشتراك فى التزوير». اشتراك. اثبات «بوجه عام».

الاشتراك فى التزوير وان كان لا يلزم التدليل عليه بأدلة مادية محسوسة. إلا أنه يجب على المحكمة وهى تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقادا سائغا بذلك .

(٢) تزوير «تزوير اوراق رسمية». جريمة «اركانها». قصد جنائى.

مجرد التمسك بالورقة المزورة. لا تقوم به جريمة استعمال المحرر المزور. وجوب ثبوت علم من استعملها بأنها مزورة.

(٣) تزوير «تزوير اوراق رسمية» «الاشتراك فى التزوير». اشتراك. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». عقوبة «العقوبة المبررة». نقض «المصلحة فى الطعن». تقليد علامات الحكومة.

إدانة الطاعن بتهمتى الاشتراك فى التزوير واستعمال محرر مزور. دون أن يدلل الحكم تدليلا سائغا على أنه قد اشترك مع المتهم المجهول بإحدى طرق الاشتراك المقررة قانونا فى تزوير المحرر وعلى علمه بتزوير ذلك المحرر. يعيبه بالبطلان .

لا محل للقول بعدم جدوى النعى على الحكم بصدد جريمة التزوير اعتبارا بأن العقوبة المقضى بها مقررة لجريمة تقليد ختم لاحد البنوك. ما دام أن الطاعن ينازع فى الواقعة التى اعتنقها الحكم . بأكملها .

---

١ - من المقرر أنه وإن كان الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر

خارجية واعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه الا أنه يجب على المحكمة وهى تقرر حصوله ان تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقادا سائغا تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم.

٢ - من المقرر أنه لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة الا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفى مجرد التمسك بها امام الجهة التى قدمت لها ما دام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل.

٣ - لما كان الحكم وقد دان الطاعن بتهمتى الاشتراك فى التزوير واستعمال المحرر المزور لم يدلل تدليلا سائغا على أنه قد اشترك مع المتهم الاخر المجهول بطريق من طرق الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات فى تزوير المحرر ولم يورد الدليل على علمه بتزويره ذلك إنه لا يكفى فى هذا الصدد أن يكون الطاعن هو الذى قدم الخطاب المزور الى البنك لانه ليس من شأن ذلك حتما أن تتوفر به جريمة استعمال المحرر المزور مع العلم بتزويره، ما دام الحاصل أن الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن قد اشترك فى ارتكاب تزوير المحرر، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله مما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن، ولا محل للقول أنه لا جدوى من النعى على الحكم بذلك الوجه اعتبارا بأن العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لجريمة تقليد ختم لاحد البنوك، ما دام الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة بأكملها التى اعتنقها الحكم وقوامها تزوير خطاب تخفيض الضمان ووضع بصمة الختم المقلد عليه وهو ما كان دليلا على تزويره وبالتالى ينحسر التبرير عن العقوبة المقضى بها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا: وهو ليس من ارباب الوظائف العمومية اشترك واخر مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة فى تزوير محرر رسمى هو خطاب تخفيض الضمان الصادر من البنك الوطنى المصرى فرع .... المؤرخ .... بأن اتفق معه على تحرير ذلك الخطاب ومهره بامضاءات منسوب صدورها للعاملين

بالبنك سالف البيان وامده باحدى المطبوعات الفارغة والبيانات اللازمة لذلك فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات. ثانيا: قلد وآخر مجهول خاتما لاحدى شركات المساهمة «البنك المصرى الوطنى - فرع ......» بأن اصطنعه على غرار الخاتم الصحيح واستعمله بأن بصم به على الخطاب المزور موضوع التهمة الاولى. ثالثا: استعمل المحرر سالف الذكر بأن قدمه الى بنك الاسكندرية التجارى البحرى مع علمه بتزويره واحالته الى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢ - ٣، ٢٠٦، ٢٠٦ مكررا، ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧، ٣٢/٢ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما اسند اليه.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاشتراك فى تزوير محرر للبنك الوطنى المصرى وتقليد خاتمه واستعماله مع علمه بتزويره قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال، ذلك بأنه اتخذ من مجرد تسليم الطاعن خطاب تخفيض الضمان للبنك الموجه له وما ثبت من تزويره دليلا على اشتراكه فى جريمة التزوير دون أن يدلل على أنه اسهم فى هذا التزوير ولا على علمه بأن المحرر الذى استعمله كان مزورا، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه إن الطاعن - وهو عميل لدى البنك الوطنى المصرى وبنك الاسكندرية التجارى البحرى اتفق مع آخر مجهول على تزوير خطاب تخفيض ضمان على أنه صادر من البنك الوطنى أثبت فيه تخفيض الضمان بمبلغ مائة وخمسين الف جنيه من اصل الضمان البالغ خمسمائة الف جنيه وبصم الخطاب بخاتم مقلد نسبه للبنك المذكور وسلمه لبنك الاسكندرية التجارى البحرى الذى اجرى التخفيض بناء عليه، وخلص الحكم - بعد أن اورد ما أقر به الطاعن من تسليمه الخطاب للبنك واقوال شهود الاثبات

ومؤدى تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير من أن التوقيعين المنسوبين لموظفى البنك مزوران عليهما وان بصمة الخاتم على الخطاب لم تؤخذ من قالب اختام البنك وانها مقلده - عرض لدفاع الطاعن بعدم علمه بتزوير الخطاب واطرحه بقوله: «ان اقرار المتهم بتسليم ذلك الخطاب بنفسه يفيد حتما اطلاعه عليه وعلمه بمضمونه وانصراف قصده الى اتيان النتيجة التى ابتغاها من تخفيض الضمان بمقدار المائة وخمسين الف جنيه، ولا يفيده مجرد الانكار ونفى العلم بالتزوير». لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وان كان الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية واعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه الا أنه يجب على المحكمة وهى تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقادا سائغا تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم، وكان من المقرر أيضا إنه لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة الا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفى مجرد التمسك بها امام الجهة التى قدمت لها ما دام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل. لما كان ذلك، وكان الحكم وقد دان الطاعن بتهمتى الاشتراك فى التزوير واستعمال المحرر المزور لم يدلل تدليلا سائغا على إنه قد اشترك مع المتهم الاخر المجهول بطريق من طرق الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات فى تزوير المحرر ولم يورد الدليل على علمه بتزويره ذلك أنه لا يكفى فى هذا الصدد أن يكون الطاعن هو الذى قدم الخطاب المزور الى البنك لانه ليس من شأن ذلك حتما أن تتوفر به جريمة استعمال المحرر المزور مع العلم بتزويره، ما دام الحاصل أن الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن قد اشترك فى ارتكاب تزوير المحرر، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله مما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن، ولا محل للقول أنه لا جدوى من النعى على الحكم بذلك الوجه اعتبارا بأن العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لجريمة تقليد ختم لاحد البنوك، ما دام الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة بأكملها التى اعتنقها الحكم وقوامها تزوير خطاب تخفيض الضمان ووضع بصمة الختم المقلد عليه وهو ما كان دليلا على تزويره وبالتالى ينحسر التبرير عن العقوبة المقضى بها .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد احمد حسن نائب رئيس المحكمة وعبد اللطيف ابو النيل وعمار ابراهيم ومحمد حسين مصطفى .

(٢٤)

الطعن رقم ٢٨٩٠٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) محاماة. اجراءات «اجراءات المحاكمة». محكمة الجنايات «الاجراءات امامها». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره». قانون «تفسيره». نقض «اسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

حضور محام مع المتهم بجناية امام محكمة الجنايات. واجب .

اختصاص المحامين المقبولين للمرافعة امام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية دون غيرهم بالمرافعة امام محكمة الجنايات. اساس ذلك؟

مفاد المادتين ٣٤، ٧٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣؟

قانون المحاماة. هو القانون العام لممارسة مهنة المحاماة وجوب اعماله ما لم يوجد نص خاص يعدل أو يتعارض مع احكامه .

النص فى المادة ٣٧٧ اجراءات على حق المحامى المقبول للمرافعة امام المحاكم الابتدائية بالمرافعة امام محكمة الجنايات. نص خاص معدل لقانون المحاماة. يعمل به امام محكمة الجنايات.

(٢) محاماة. اجراءات «اجراءات المحاكمة». محكمة الجنايات. «الاجراءات امامها».

قانون الاجراءات الجنائية . خاص بالمحاكم الجنائية . بقاؤه استثناء من قانون المحاماة اللاحق عليه .

التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق.

١ – لما كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية امام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة امام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة امام محكمة الجنايات وكان الثابت أن المحامى الذى تولى – الدفاع عن الطاعن بجلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٩ مقبول للمرافعة امام المحاكم الابتدائية وبالتالى فإن اجراءات المحاكمة تكون وقعت صحيحة ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله. ولا يقدح فى ذلك، ما نصت عليه المادة الرابعة والثلاثون من قانون المحاماة الصادر به القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل والتى جعلت حضور المحامى المقيد امام المحاكم الابتدائية، مقصورا على الحضور امام المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية والمحاكم الادارية التى تناظرها، وجعلت حضوره امام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الادارى غير جائز الا نيابة عن احد المحامين المقيدين امام هذه المحاكم، ولا ما نصت عليه المادة السادسة والسبعون من القانون ذاته من ترتيب البطلان جزاء على مخالفة المحامى لاحكام ممارسة اعمال المحاماة المنصوص عليها فيه، ذلك بأن قانون المحاماة، انما هو القانون العام لممارسة مهنة المحاماة، وبالتالى يكون واجب الاعمال فيما انتظمه، ما لم يوجد نص خاص يعدل من أحكامه ويتعارض معها، فعندئذ يكون النص الخاص واجب الاعمال دون ما سواه ، وكان نص المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية آنف الذكر، قد جعل حق المحامى المقبول امام المحاكم الابتدائية، المرافعة أمام محكمة الجنايات، فإن هذا النص يعدل من احكام قانون المحاماة بادى الذكر فى هذا الصدد، بحسبانه نصا خاصا ، يعمل به امام محاكم الجنايات، وان كانت تعد دائرة من دوائر محكمة الاستئناف خصها الشارع بالنظر فى قضايا الجنايات.

٢ – لما كان قانون المحاماة وقانون الاجراءات الجنائية كلاهما بمنزلة سواء فى مدارج التشريع ، وكان قانون المحاماة قانون عام قصد به الشارع تنظيم المهنة تلك، ووضع الضوابط والشروط اللازمة لممارستها آدابها، وكان قانون الاجراءات الجنائية قانونا خاصا بالمحاكم الجنائية والاجراءات امامها – فيما عدا محكمة النقض – فإنه مع قيامه يبقى استثناء من قانون المحاماة اللاحق عليه، ماضيا فى تحقيق الغرض الذى من اجله ، لما هو مقرر من أنه مع قيام قانون خاص، لا يرجع الى احكام قانون عام

الا فيما لم ينظمه القانون الخاص من احكام، وان التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق، بل يظل التشريع الخاص قائما.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه احرز جوهرين مخدرين (افيونا وحشيش) وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا. واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١، ٢، ١/٧، ٣٤/أ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ٩، ٥٧ من الجدول رقم واحد الملحق والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه عشرة الاف جنيه ومصادرة المضبوطات.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ...... الخ.

المحكمة

من حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهرين مخدرين بقصد الاتجار فى غير الاحوال المصرح بها قانونا قد شابه بطلان فى الاجراءات أثر فيه، ذلك أن المحامى الذى حضر معه امام محكمة الجنايات وتولى الدفاع عنه مقيد امام المحاكم الابتدائية، فلا يجوز له عملا بالمواد ٣٤، ٣٥، ٧٦ من قانون المحاماة الصادر به القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ الحضور امام محاكم الجنايات. مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة أنه حضر للدفاع عن الطاعن امام محكمة الجنايات المحامى .... وهو على ما يبين من كتاب نقابة المحامين المرفق، من المقبولين امام المحاكم الابتدائية، وهو الذى شهد المحاكمة وقام بالدفاع عنه، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى

بأن المحامين المقبولين للمرافعة امام محكمة الاستئناف او المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة امام محكمة الجنايات، وكان الثابت مما تقدم أن المحامي الذى تولى - الدفاع عن الطاعن بجلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٩ مقبول للمرافعة امام المحاكم الابتدائية وبالتالى فإن اجراءات المحاكمة تكون وقعت صحيحة ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله. ولا يقدح فى ذلك، ما نصت عليه المادة الرابعة والثلاثون من قانون المحاماة الصادر به القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل والتى جعلت حضور المحامى المقيد امام المحاكم الابتدائية، مقصورا على الحضور امام المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية والمحاكم الادارية التى تناظرها، وجعلت حضوره امام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الادارى غير جائز إلا نيابة عن أحد المحامين المقيدين أمام هذه المحاكم، ولا ما نصت عليه المادة السادسة والسبعون من القانون ذاته من ترتيب البطلان جزاء على مخالفة المحامى لاحكام ممارسة اعمال المحاماة المنصوص عليها فيه، ذلك بأن قانون المحاماة إنما هو القانون العام لممارسة مهنة المحاماة، وبالتالى يكون واجب الاعمال فيما انتظمه، ما لم يوجد نص خاص يعدل من احكامه أو يتعارض معها، فعندئذ يكون النص الخاص واجب الاعمال دون ما سواه، وكان نص المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية آنف الذكر، قد جعل حق المحامى المقبول امام المحاكم الابتدائية، المرافعة امام محكمة الجنايات ، فإن هذا النص يعدل من أحكام قانون المحاماة بادى الذكر فى هذا الصدد، بحسبانه نصا خاصا، يعمل به امام محاكم الجنايات، وإذ كان ما تقدم كذلك، وكان قانون المحاماة وقانون الاجراءات الجنائية كلاهما بمنزلة سواء فى مدارج التشريع ، وكان قانون المحاماة قانون عام قصد به الشارع تنظيم المهنة تلك، ووضع الضوابط والشروط اللازمة لممارستها ادابها، وكان قانون الاجراءات الجنائية قانونا خاصا بالمحاكم الجنائية والاجراءات امامها - فيما عدا محكمة النقض - فإنه مع قيامه يبقى استثناء من قانون المحاماة اللاحق عليه ، ماضيا فى تحقيق الغرض الذى من أجله ، لما هو مقرر من أنه مع قيام قانون خاص ، لا يرجع الى أحكام قانون عام الا فيما لم ينظمه القانون الخاص من أحكام ، وان التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمنا

التشريع الخاص السابق، بل يظل التشريع الخاص قائما، ولما كان المحامى الذى حضر مع الطاعن امام محكمة الجنايات وترافع عنه، مقيدا امام المحاكم الابتدائية - على السياق البادى ذكره - فإن اجراءات المحاكمة والحكم يكونان قد برئا من البطلان.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد احمد حسن نائب رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم واحمد جمال عبد اللطيف .

(٢٥)

الطعن رقم ٥٣٧٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) مواد مخدرة . اثبات . « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . جريمة « اركانها » . قصد جنائى .

تقدير أن نقل المخدر بقصد الاتجار. موضوعى .شرط ذلك؟

(٢) إثبات « بوجه عام » .

وجوب أن يكون الدليل مؤديا الى ما رتب عليه من نتائج فى غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق.

(٣) مواد مخدرة . جريمة «اركانها». قصد جنائى . قانون «تفسيره».

توافر قصد الاتجار فى الجواهر المخدرة لدى من نقلت لحسابه. ليس دليلا على توافره فى حق الناقل .

(٤) مواد مخدرة . جريمة « اركانها » . قصد جنائى . قانون « تفسيره » .

مناط المسئولية عن جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار أو الاشتراك فيها . رهن بثبوت هذا القصد ثبوتا فعليا لا افتراضيا .

---

١ - الاصل أن نقل المخدر بقصد الاتجار هو واقعة يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها الا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم توافر هذه الواقعة أو نفيها سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وادلتها وقرائن الاحوال فيها .

٢ - من المقرر أنه من اللازم فى اصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا الى ما يرتبه عليه من نتائج بغير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق.

٣ - يصح القيام بنقل المخدر - سواء بمقابل أو بغير مقابل - دون أن يتوافر قصد الاتجار لدى الناقل، كما أن توافر هذا القصد فى حق من نقلت الجواهر المخدرة لحسابه لا يصلح بذاته، دليلا على توافره لدى الناقل ولا يفيد لزوما وحتما تحققه قبله - سواء بصفته مساهما اصليا فى جريمة احراز ذلك المخدر بقصد الاتجار أو مساهما تبعيا فيها، والقول بغير ذلك فيه انشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض توافر قصد الاتجار لدى ناقل الجواهر المخدرة لحساب غيره، من مجرد توافر ذلك القصد لدى هذا الغير.

٤ - إن مناط المسئولية فى جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار، أو الاشتراك فيها رهن بثبوت هذا القصد - بالاضافة الى سائر عناصر تلك الجريمة - ثبوتا فعليا لا افتراضيا فى حق كل متهم يؤخذ به، يستوى فى ذلك أن يكون الاتجار او الاحراز بقصد الاتجار لحساب الذات أو لحساب الغير.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الاحول المصرح بها قانونا. واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ١/٣٤، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ٥٧ من الجدول الملحق بالقانون الاول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريمه خمسة الاف جنيه ومصادرة المخدر ووسيلة النقل المضبوطين. باعتبار أنه قام بنقل المخدر بقصد الاتجار.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ.

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة نقل جواهر مخدرة بقصد الاتجار قد شابه الفساد في الاستدلال، ذلك بأنه دلل على توافر قصد الاتجار في حق الطاعن بما لا يصلح للتدليل عليه، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن سرد واقعات الدعوى وأدلة الثبوت التي استند اليها في ادانة الطاعن، استظهر قصد الاتجار في حقه بقوله « إنه عن قصد المتهم من احراز المخدر المضبوط فإن المحكمة تستخلصه من اعترافه بالتحقيقات بعد أن اطمأنت الى سلامته على نحو ما سلف من أن حيازته كان لحساب احد التجار. ومن ثم فإنه يجرى فى شأنه نص المادة ٣٤ أ من قانون المخدرات ذلك لأن غايته من النقل كانت بقصد الاتجار. ومن ثم يعاقب بذات عقوبة الاتجار بوصفه يستمد جرمه من الفاعل الاصلى وهو التاجر الذى نقل المخدر لحسابه وباعتباره شريكا فى الجرم بطريق الاتفاق والمساعدة - فقد تضمن اعترافه معرفته المسبقة بالشخص الذى سلمه المضبوطات وانه تاجر يعمل فى مجال ترويج المخدرات ويختلط بتجار المخدرات وإنه قبض منه اجرة نقل المخدرات (٥٥ج) التى ضبطت معه والمتفق عليها بينهما سلفا وحرص على الهرب بها فور رؤيته للقوة ومحاولته الهرب بها وتنفيذاً لما اتفق عليه من تسليمه إياها فى مسكنه الذى حدده مكانا للقاءه». لما كان ذلك، ولئن كان الاصل أن نقل المخدر بقصد الاتجار هو واقعة يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم توافر هذة الواقعة أو نفيها سائغا تؤدى اليه ظروف الواقعة وادلتها وقرائن الاحوال فيها، وكان من المقرر أنه من اللازم فى اصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا الى ما يرتبه عليه من نتائج بغير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق، وإذ كان يصح القيام بنقل المخدر - سواء بمقابل أو بغير مقابل - دون أن يتوافر قصد الاتجار لدى الناقل، كما أن توافر هذا القصد فى حق من نقلت الجواهر المخدرة لحسابه لا يصلح، بذاته، دليلا على توافره لدى الناقل ولا يفيد لزوما وحتما تحققه قبله - سواء بصفته مساهما أصليا فى جريمة احراز ذلك المخدر بقصد الاتجار لدى ناقل الجواهر المخدرة

لحساب غيره، من مجرد توافر ذلك القصد لدى هذا الغير، وهو ما لا يمكن اقراره قانونا ما دام أن مناط المسئولية فى جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار، أو الاشتراك فيها، رهن بثبوت هذا القصد - بالاضافة الى سائر عناصر تلك الجريمة - ثبوتا فعليا لا افتراضيا فى حق كل متهم يؤخذ به، يستوى فى ذلك أن يكون الاتجار أو الاحراز بقصد الاتجار لحساب الذات أو لحساب الغير. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى التدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن الى مجرد اتفاقه مع واحد من تجار المخدرات كان على معرفة سابقة به على نقل الجواهر المخدرة المضبوطة لحسابه لقاء أجر ومحاولته الهرب عند مشاهدته رجال الضبط ، دون أن يقيم الدليل على توافر قصد الإتجار توافراً فعلياً لدى الطاعن هو نفسه ، فإنه يكون فوق فساده فى الإستدلال مشوباً بالقصور فى التسبيب متعيناً ، من ثم نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى النظر فى باقى وجوه الطعن.

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن وعبد الوهاب الخياط وعبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم .

(٣٦)

الطعن رقم ٧٧٧٩ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . حكم « وصف الحكم » . محكمة ثانى درجة « الإجراءات أمامها » .

وجوب حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به .

الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فوراً .

حضور وكيل عن الطاعن أمام محكمة ثانى درجة . اعتبار الحكم غيابيا . ولو وصفته المحكمة بأنه حضورى . أساس ذلك ؟

ميعاد المعارضة فى هذا الحكم . لايبدأ الأ من تاريخ اعلان المتهم به .

(٢) نقض « مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام » . معارضة .

عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام النهائية .

عدم قبول الطعن بالنقض فى الحكم . مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا . المادتان ٣٠ ، ٣٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(٣) دعوى مدنية . معارضة . نقض « مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام » .

الأصل أن الحكم الحضورى النهائى يحدد مركز الطاعن فى الدعوى بصفة نهائية . دون توقف قبول طعنه بالنقض على المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر فى الدعوى .

صدور الحكم غيابيا بالنسبة للمتهم وحضوريا بالنسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها . أثره : عدم جواز الطعن بالنقض. حتى يستنفد طريق المعارضة فيه . علة ذلك ؟ .

١ - لما كانت الفقرة الاولى من المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ قد أوجبت حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة باعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فورا بطبيعتها - ومن ثم وعلى الرغم من حضور وكيل عن الطاعن فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر - بالنسبة له غيابيا قابلا للمعارضة وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع ، إذا العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لابما يرد فى المنطوق ولا يبدأ ميعاد المعارضة فى هذا الحكم إلا من تاريخ اعلان المتهم به .

٢ - ان المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، والمادة ٣٢ منه تنص على انه لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا .

٣ - لئن كان الأصل أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا ونهائيا بالنسبة إلى الطاعن فان مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها المتهم - الطاعن الأول - المحكوم عليه غيابيا - إلا أن هذا المبدأ لا يعمل به على اطلاقه فى حالات من بينها ما إذا كان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة إلى المتهم وحضوريا بالنسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . وكان الحكم المطعون فيه قابلا للمعارضة بالنسبة إلى المتهم - على ما سلف بيانه وبمقتضاها يعاد طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث وقد يؤدى ذلك إلى ثبوت أنه لم يرتكب الواقعة الجنائية التى اسندت إليه ، وهو ماينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية ، مما تكون معه هذه الأخيره غير صالحة للحكم أمام محكمة النقض مادام أن الواقعة الجنائية التى هى اساس لها عند الطعن قابلة للبحث أمام محكمة الموضوع . مما كان

يقتضى انتظار استنفاد هذا السبيل قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض الذى هو طريق غير عادى للطعن فى الأحكام ، فان الطعن فى هذا الحكم يكون غير جائز .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن الأول بأنه : أولاً : تسبب خطأ فى موت .... بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه بأن قاد الكلارك دون أن يكون منوطا به ذلك . ثانيا : قام برض البالتات بطريقة غير منتظمه مما أدى إلى سقوطها على المجنى عليه واحدثت اصابته الموصوفه بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعى والد المجنى عليه مدنيا قبل المتهم وشركة .... (المسئولة عن الحقوق المدنية) متضامنين بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح قسم الميناء قضت ببراءة المتهم مما اسند اليه ورفض الدعوى المدنية . استأنف المدعى بالحقوق المدنية والنيابة العامة . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا باجماع الاراء بقبول الاستئنافين شكلا ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم مائة جنيه ، والزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن كل من الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه والاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المسئولة عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

أولا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه :

من حيث أنه يبين من الأوراق أن كلا من النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية قد استأنفا الحكم الصادر من محكمة أول درجة ببراءة المتهم - الطاعن - من تهمة القتل الخطأ المنسوبة إليه ورفض الدعوى المدنية المقامه ضده ، وبجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨٦ وهى الجلسة التى حددت لنظر الاستئناف تخلف الطاعن عن الحضور

فيها بشخصه وحضر عنه وكيله ، فأصدرت محكمة ثانى درجة بذات الجلسة حكمها المطعون فيه موصوفا بأن حضورى - بتوكيل - باجماع الاراء بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم مائه جنيه وبالزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ قد أوجبت حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة باعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فورا بطبيعتها - ومن ثم وعلى الرغم من حضور وكيل عن الطاعن فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر - بالنسبة له - غيابيا قابلا للمعارضة وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع ، إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لابما يرد فى المنطوق ولا يبدأ ميعاد المعارضة فى هذا الحكم إلا من تاريخ اعلان المتهم به . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، وكانت المادة ٣٢ منه تنص على انه لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا . لما كان الثابت من مذكرة نيابة النقض الجنائى المرفقة أن الحكم المطعون فيه لم يعلن للطاعن حتى يوم التقرير بالطعن وإيداع أسبابه ، وكان الاعلان هو الذى يبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون للطعن فى الحكم بالمعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون على ما سلف القول ، فان باب المعارضة فى هذا الحكم لم يزل مفتوحا - وقت الطعن فيه بطريق النقض - ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز ويتعين التقرير بعدم قبول الطعن والزام الطاعن المصاريف المدنية مع مصادرة الكفالة .

ثانيا : عن الطعن المقدم من المسئولة عن الحقوق المدنية :

من حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا بالنسبة للمسئولة عن الحقوق المدنية بالزامها متضامنة مع المتهم بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحدا وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . لما كان ذلك ، ولئن كان الأصل أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا ونهائيا بالنسبة إلى الطاعن فان مركزه في الدعوى يكون قد حدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها المتهم - الطاعن الأول - المحكوم عليه غيابيا - إلا أن هذا المبدأ لا يعمل به على اطلاقه فى حالات من بينها ما إذا كان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة إلى المتهم وحضوريا بالنسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . وكان الحكم المطعون فيه قابلا للمعارضة بالنسبة إلى المتهم - على ماسلف بيانه وبمقتضاها يعاد طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث وقد يؤدى ذلك إلى ثبوت انه لم يرتكب الواقعة الجنائية التى اسندت اليه ، وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية ، مما تكون معه هذه الأخيرة غير صالحة للحكم أمام محكمة النقض مادام أن الواقعة الجنائية التى هى اساس لها عند الطعن قابلة للبحث أمام محكمة الموضوع . مما كان يقتضى انتظار استنفاد هذا السبيل قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض الذى هو طريق غير عادى للطعن فى الأحكام ، فان الطعن فى هذا الحكم يكون غير جائز ويتعين لذلك التقرير بعدم قبول الطعن والزام الطاعنة المصاريف المدنية مع مصادرة الكفالة عملا بنص المادة ٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن وعبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم ومحمد حسين مصطفى .

(٢٧)

الطعن رقم ٧٨٤٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) دستور . شريعه إسلامية . قانون « تطبيقه » .

النص فى المادة الثانية من الدستور على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع . دعوة للشارع بالتزام ذلك فيما يستنه من قوانين .

تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية منوط بإستجابة الشارع لدعوة الدستور وافراغ احكامها فى نصوص تشريعيه محددة ومنضبطة تنقلها إلى مجال التنفيذ .

(٣) إثبات « بوجه عام » « شهود » . محكمه الموضوع « سلطتها فى تكوين عقيدتها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم تقيد القاضى الجنائى بنصاب معين فى الشهادة . حقه فى تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه . مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق .

(٤) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . ايجار أماكن . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

مثال لتسبيب سائغ لحكم بالإدانة فى جريمة تقاضى مقدم ايجار فى غير حالات اجازته .

---

١ – من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة

المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون .

٢ - لما كان ما نص عليه الدستور في المادة الثانية منه من أن مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ليس واجب الإعمال بذاته إنما هي دعوة للشارع كي يتخذ الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسيا فيما يستنه من قوانين . ومن ثم فإن أحكام تلك الشريعة لاتكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه إلا إذا استجاب الشارع لدعوته وأفرغ هذه الأحكام في نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها إلى مجال العمل والتنفيذ .

٣ - لما كان الشارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه مادام أن له مأخذه الصحيح في الأوراق فان منهج الحكم المطعون فيه في الاستدلال بشهادة الشاهدة .... - ضمن الأدلة الأخرى القائمة في الدعوى - ليس فيه مخالفة للقانون وينحل نعي الطاعنة في هذا الصدد إلى جدل في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى ادانة الطاعنة عن جريمة تقاضي مبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه خارج نطاق عقد الايجار - كمقدم ايجار استنادا إلى ما اطمأن إليه من أقوال المجني عليه والشاهدين آنفي الذكر وخلص إلى عدم توافر شروط إنطباق المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ التي تجيز لمالك العقار تقاضي مقدم ايجار من المستأجر لايجاوز أجرة سنتين ركونا إلى ماقررته المتهمة من إنها لم تقم ببناء الشقة المتعاقد عليها مع المجني عليه . في حين انه يتعين لاستحقاق هذا المقدم في الحدود المقررة - أجرة سنتين - أن تكون اعمال البناء تحت التشطيب . فانه يكون قد التزم التفسير الصحيح لحكم القانون ويكون منعى الطاعنه على الحكم بدعوى الخطأ في تطبيق القانون على غير سند مستوجب الرفض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة : بأنها تقاضت المبالغ المبينة بالاوراق خارج نطاق عقد الايجار كمقابل لتحريره . وطلبت عقابها بالمادتين ٢٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل . ومحكمة أمن الدولة الجزئية بالجيزة قضت حضوريا اعتباريا عملاً بمادتى الإتهام بحبس المتهمة ثلاثة اشهر مع الشغل وغرامة ضعف المبلغ المدفوع والزامها برد المبلغ وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ . استأنفت المحكوم عليها . ومحكمة الجيزة الابتدائية بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهمة سبعه الاف جنيه والزامها برد مبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه .

فطعن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض فى ..... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانها بجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال والتناقض فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه لم يستعرض وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها على نحو يبين منه وجه الاستدلال بها واكتفى فى ذلك بسرد اقوال الشهود ، وعول الحكم على اقوال المجنى عليه من انه هو الذى قام بتسليم المبالغ للطاعنة في حين الثابت أن أخرى هى التى قامت بذلك وخلا حكم أول درجة من تناول أوجه دفاع الطاعنة خاصة ما تعلق منها بعدم ثبوت التهمة فى حقها ثبوتا يقينيا ، كما انه وقد نص الدستور على أن مبادىء الشريعة الأسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ، فانه لاتقبل شهادة شاهدة واحدة لتخلف شرط النصاب الشرعى فى الشهادة ، كما عول الحكم على أقوال المتهمة المتضمنة تقاضيها مبلغ تسعمائة وستين جنيها ، كما ان عدم استكمال الشقة يرجع لظروف خارجة عن ارادتها وهى بهذه المثابة لا تصلح للاستدلال بها . وفى حين أنه قضى بالزامها

برد مبالغ تجاوز ضعف المبلغ الذى اقرت باستلامه ، هذا إلى أن الجريمة التى دينت بها الطاعنة لا تتوافر اركانها كما عناها القانون إلا إذا كانت المرحلة المتبقية من البناء هى مرحلة التشطيب دون تلك المبالغ التى تدفع قبل استكمال البناء . وكل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وإن ذكر فى معرض بيان واقعة الدعوى أن المجنى عليه تعاقد مع الطاعنة على استئجار شقة بالعقار ملكها وانها تقاضت منه فى سبيل ذلك مبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه منها مبالغ ٩٦٠ جنيه تسعمائة وستين جنيها كمقدم ايجار وباقى المبلغ كخلو رجل ، وأن كلا من .... وشقيقها .... قد شهد الواقعة تلك ، وأن المجنى عليه قدم اثباتا لذلك عقد ايجار محرر بينه وبين الطاعنة يتضمن استئجاره شقه بعقار مملوك للطاعنة بأجرة شهرية مقدارها أربعون جنيها إعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٥ ، إلا انه عاد من بعد فى معرض بيان أدلة الثبوت على صحة الاتهام وثبوته فى حق الطاعنة وأفصح عن أخذه باقوال كل من .... وشقيقها .... التى حصلها فيما شهدا من أن مبلغ الثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه التى تسلمتها الطاعنة قد دفعت من المجنى عليه للطاعنة على أساس انها مقدم ايجار يخصم من الأجرة . لما كان ذلك ، وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه على النحو المتقدم تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار كمقدم إيجار والتى دينت بها الطاعنة . كما أورد الحكم على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها . وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون . ومن ثم فإن قالة القصور التى ترمى بها الطاعنة الحكم المطعون فيه تكون منتفية . لما كان ذلك ، وكان ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه من أن مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الإعمال بذاته إنما هى دعوى للشارع كى يتخذ الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسيا فيما يستنه من قوانين . ومن ثم فان احكام تلك الشريعة لا

تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه إلا إذا استجاب الشارع لدعوته وإفرغ هذه الأحكام فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها إلى مجال العمل والتنفيذ . ولما كان الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بنصاب معين فى الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه مادام أن له مأخذه الصحيح فى الأوراق فان منهج الحكم المطعون فيه فى الاستدلال بشهادة الشاهدة .... - ضمن الأدلة الأخرى القائمة فى الدعوى - ليس فيه مخالفة للقانون وينحل نعى الطاعنة فى هذا الصدد إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعنة عن جريمة تقاضى مبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه خارج نطاق عقد الإيجار - كمقدم ايجار إستنادا إلى ما اطمأن إليه من أقوال المجنى عليه والشاهدين آنفى الذكر وخلص إلى عدم توافر شروط انطباق المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ التى تجيز لمالك العقار تقاضى مقدم إيجار من المستأجر لايجاوز أجرة سنتين ركونا إلى ماقررته المتهمة من انها لم تقم ببناء الشقة المتعاقد عليها مع المجنى عليه . فى حين إنه يتعين لاستحقاق هذا المقدم فى الحدود المقررة - أجرة سنتين - أن تكون اعمال البناء تحت التشطيب . فانه يكون قد إلتزم التفسير الصحيح لحكم القانون ويكون منعى الطاعنه على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون على غير سند مستوجب الرفض . لما كان ذلك فان الطعن برمته يكون على غير أساس . ومن ثم يتعين التقرير بعدم قبوله مع مصادرة الكفالة عملا بنص المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعمار ابراهيم وأحمد جمال عبد اللطيف و محمد حسين مصطفى .

(٢٨)

الطعن رقم ١٤٦٢٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) أسباب الإباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » . إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى » .

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى . موضوعى . شرط ذلك ؟

(٢) أسباب الاباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » . قانون «تفسيره» .

صدور فعل يخشى منه المتهم حسب تصوره واعتقاده وقوع جريمة مما يجوز فيها الدفاع الشرعى . كفايته لقيام هذا الحق . متى كان لذلك أسبابا معقولة .

(٣) أسباب الإباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى ». قانون «تفسيره». دفوع « الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى » .

العبرة فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى . بالظروف المحيطة بالمدافع وقت رد العدوان . محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن هذه الظروف . لا يصح .

(٤) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد . حده الا تمسخ تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها .

(٥) أسباب الإباحة وموانع العقاب «الدفاع الشرعى» . قانون «تفسيره». جريمة « أركانها » . سبق اصرار .

توافر حالة الدفاع الشرعى . رغم انتواء العدوان أو التحين له أو سبق الاصرار عليه . متى كان القصد منه درء عدوان حال وشيك الوقوع . لا العدوان ذاته .

١ - من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لاعيب فيه ويؤدى منطقيا إلى ما انتهى إليه .

٢ - الأصل أنه يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقا فى ذاته ، بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة .

٣ - إن تقدير ظرف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان ، مما لايصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات .

٤ - حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد حده ألا تمسخ تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها .

٥ - لئن كان انتواء العدوان أو التحين له أو سبق الاصرار عليه ينتفى به موجب الدفاع الشرعى ، فان ذلك مقصور على حالة ماإذا كان العدوان مقصودا لذاته ، لاحالة ماإذا كان القصد منه درء عدوان حال وشيك الوقوع ، فان كانت الحالة الأولى فلا قيام لحق الدفاع ذاك ، وان كانت الحالة الثانية تحقق موجب قيام هذا الحق .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه شرع فى قتل .... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيت النية على قتله وعقد العزم على ذلك وترصده بالمكان الذى أيقن وجوده فيه وأعد لهذا الغرض سلاحا أبيض « مطواه قرن غزال » وما أن ظفر به حتى طعنه بالأداة سالفة الذكر فى بطنه وصدره قاصدا من ذلك قتله فأحدث

به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . وأحالته إلى محكمة جنايات الأسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه إذ دانه بجريمة الشروع فى قتل عمد مع سبق الاصرار ، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ، بيد ان الحكم اطرح هذا الدفاع بما لا يصلح لإطراحه وهو يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت ، عرض لدفاع المتهم ونفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن نفسه تأسيسا على انه لم يقع ثمة تعدى من المجنى عليه على المتهم ، وانه لم يقم دليل على ماذهب إليه الأخير من أن المجنى عليه استل مطواة للتعدى بها عليه ، وأن ذلك القول من جانبه لايعدو أن يكون تبريرا للاعتداء الذى وقع منه على المجنى عليه للخلافات السابقة بينهم وأخذا بثأر أخيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لاعيب فيه ويؤدى منطقيا إلى ماانتهى إليه ، وكان الأصل أنه يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته ، بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة ، وتقدير ظروف الدفاع الشرعى

ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهه شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان ، مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات ، لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن أقوال الشاهد .... - وهو من بين الشهود الذين عول الحكم على أقوالهم فى قضائه بالإدانة . تضمنت مشاهدته للشجار الذى نشب بين المجنى عليه والطاعن فى حضور والد الأول وأن المجنى عليه ووالده كانا يعدوان خلف الطاعن وان كلا من المجنى عليه والطاعن كان يحمل مطواه . كما تضمنت تلك الأقوال أن اعتداء الطاعن على المجنى عليه كانت نتيجة تخوفه من اعتداء المجنى عليه . فان الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى رفض دفاع الطاعن بتوافر حالة الدفاع الشرعى عن نفسه دون أن يتفطن إلى دلالة تلك الأقوال وأثرها فى نفى حالة الدفاع الشرعى أو قيامها فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، لايقدح فى ذلك ماهو مقرر من أن من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد اذ أن ذلك حده الا تمسخ تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها ، كما وانه لاينال من ذلك أيضا ماسبق أن قررته هذه المحكمة فى أحكامها من أن انتواء العدوان أو التحين له أو سبق الإصرار عليه ينتفى به موجب الدفاع الشرعى ، فان ذلك مقصور على حالة مإذا كان العدوان مقصودا لذاته ، لاحالة ما إذا كان القصد منه درء عدوان حال وشيك الوقوع ، فان كانت الحالة الأولى فلا قيام لحق الدفاع ذاك ، وإن كانت الحالة الثانية تحقق موجب قيام هذا الحق ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد غاب عنه هذا النظر ، فانه يكون أيضا قد تعيب بالخطأ فى تطبيق القانون فضلا عما شابه من قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال ومخالفة للثابت بالأورق . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعبداللطيف ابو النيل وعمار إلى ابراهيم ومحمد حسين مصطفى .

(٢٩)

الطعن رقم ١٤٦٢٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) رشوة . جريمة « اركانها » . قانون « تفسيره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تحقق جريمة الرشوة فى حق الموظف ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته . شرطه : ان يعتقد الموظف أو يزعم كذبا أنه من أعمال وظيفته بصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه .

مجرد ابداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى لايدخل فى نطاق اختصاصه . يفيد ضمنا الزعم بالاختصاص .

(٢) إثبات « اعتراف » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

عدم التزام المحكمة نص اعتراف المتهم وظاهره . لها أن تجزئة وان تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها .

مثال .

(٣) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الدفع الموضوعى . لا يستلزم ردا صريحا . كفاية القضاء بالأدانة لأدلة الثبوت ردا عليه .

(٤) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

إدانة الطاعن استنادا لأقوال شاهد . مفاده إطراح كافة الاعتبارات التى ساقها الدفاع لعدم الأخذ بها .

الجدل الموضوعى . غير جائز أمام النقض .

(٥) حكم « بيانات التسبيب » مالا يعيبه فى نطاق التدليل » .

البيان المعول عليه فى الحكم هو الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الاجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع .

تزيد الحكم فيما لايؤثر فى منطقه أو النتيجة التى خلص اليها . لا يعيبه .

---

١ – لما كان من المقرر إن جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته بشرط أن يعتقد خطأ أنه من اعمال وظيفته أو يزعم ذلك كذبا ، وبصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد الموظف أو زعم إذ هو حينئذ يجمع بين اثمين هما الاحتيال والارتشاء ، ويتوافر الزعم بالاختصاص ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح به ، إذ يكفى مجرد ابداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى نطاق اختصاصه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه بذلك الاختصاص ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على صدور الزعم بالاختصاص من جانب الطاعن بما اثبته فى حقه من انه ادعى للشاهد المبلغ أن بوسعه تخفيض الرسوم المستجدة المقررة على عقار والده لقاء مبلغ الرشوة وتناهى إلى مؤاخذته بجريمة الرشوة على أساس الزعم بالاختصاص ، فان مايثيره الطاعن فى شأن قصور الحكم فى التدليل على السياق الذى أورده فى أسباب طعنه يكون غير مقترن بالصواب .

٢ – لما كان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باقرار المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل أن لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها ، وكان

الحكم المطعون فيه قد اخذ من اقرار الطاعن بضبط المبلغ الذى سلمه له المجنى عليه معه دون باقى قوله من انه استلم المبلغ بحسبانه من الرسوم المستحقة على العقار - بفرض حصوله - فانه يكون سليما فيما انتهى اليه ومبنيا على فهم صحيح للواقع ، ومن ثم فإن النعى عليه فى هذا الوجه لا يكون له محل .

٣ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن ، ذهب فى دفاعه إلى عدم صدق عضو الرقابة الإدارية ، فيما زعمه من ان تحرياته قد استغرقت اثنتين وسبعين ساعة ، بدلالة أن الفترة بين محضر التحريات وتاريخ ضبط الواقعة لم يمض بينهما سوى ثمان واربعين ساعة ، فان مايثيره الطاعن - على السياق المتقدم - يتمخض دفاعا موضوعيا لا يستوجب فى الأصل ردا صريحا ، مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٤ - ان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم - مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات - مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة عليها من محكمة النقض ، وكان مؤدى قضاء المحكمة بادانة الطاعن استنادا إلى أقوال عضو الرقابة الإدارية ، هو اطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فان مايثيره الطاعن من تشكيك فى أقوال هذا الشاهد ، إنما ينحل إلى جدل موضوعى لاتقبل اثارته أمام محكمة النقض ، ويضحى منحى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

٥ - ان البيان المعول عليه فى الحكم ، هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع ، وان تزيد الحكم فيما استطرد اليه لا يعيبه مادام أنه غير مؤثر فى منطقة أو فى النتيجة التى تناهى اليها ، ومادام انه لم يورده الا بعد أن كان قد فرغ فى منطق سائغ وتدليل مقبول يكفى لحمل قضائه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عموميا « محصل إيرادات بمراقبة التحصيل بحى شرق الاسكندرية » . طلب وأخذ لنفسه رشوة للإمتناع عن أداء

عمل زعم أنه عن أعمال وظيفته بأن طلب من .... مبلغ ستين جنيها أخذ منه ثلاثين جنيها على سبيل الرشوة مقابل امتناعه عن تغذية الحاسب الآلى بالمعلومات الصحيحة مما يترتب عليه إعفاءه من سداد الرسوم المستجده المقرر على عقار مملوك لوالده والتى زعم باختصاصه بها . وأحالته إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه الف جنيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الرشوة قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن مدوناته قد خلت من أية اشارة إلى اختصاص الطاعن بالعمل الذى طلب إليه أداؤه وكان الحصول على الرشوة مقابلا له - مزعوما كان أم يدخل فى اختصاصه - رغم إن عضوى الرقابة الإدارية والشاهد .... قد قرروا بأن اختصاص الطاعن الوظيفى منبت الصلة بالعمل محل الاتهام ، كما أحال فى بيان أقوال عضوى الرقابة الإدارية إلى ماشهد به الشاهد المبلغ مع انه لم يرد بشهادتهما الطريقة التى ستمكن الطاعن من تخفيض الرسوم على نحو ماشهد به المبلغ من أن الطاعن سوف يعمد إلى تغذية الحاسب الآلى بمعلومات غير صحيحة ، كما حرفت المحكمة أقوال الطاعن من أن المجنى عليه دفع له مبلغ ثلاثين جنيها المضبوطة معه بحسبانه من الرسوم المستحقة على العقار إلى القول بأنه أقر بتحقيقات النيابة بتسلمه المبلغ من الشاهد الأول ، وردت على دفاعه فيما زعم عضو الرقابة الإدارية من أنه تحرى عن الطاعن لمدة اثنتين وسبعين ساعة مع أن الفترة بين البلاغ ومحضر ضبط الواقعة لاتتجاوز ثمان وأربعين ساعة بما يكشف عن ان المحكمة لم تتفطن إلى دلالة دفاعه هذا ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله إنه بعد إذ قرر

المجنى عليه للطاعن بحاجته إلى شهادة مشتملات على العقار المملوك لوالده ، فقد اخبره الطاعن بضرورة سداد الرسوم المستجدة حتى يتسنى له استخراج تلك الشهادة ، وانه فى مكنته تخفيضها وذلك بتغذية الحاسب الآلى معلومات غير صحيحة لقاء تقاضية منه مبلغ ثلاثين جنيها فتظاهر المجنى عليه بالموافقة ثم أبلغ الأمر إلى عضو الرقابة الادارية - شاهد الإثبات الثانى - الذى أجرى تحرياته عن الواقعة حيث أسفرت عن صحتها فحرر محضرا بها وأعد المبلغ المطلوب وأثبت أرقامه ثم استصدر اذنا من النيابة بالضبط والتفتيش ، وقام هو وزميله الشاهد الثالث بضبط الطاعن اثر استلامه مبلغ الرشوة من المجنى عليه ، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من شهادة كل من المجنى عليه وعضوى الرقابة الإدارية ومأأقربه المتهم فى التحقيق من تسلمه المبلغ المضبوط معه من المجنى عليه ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته بشرط أن يعتقد خطأ أنه من أعمال وظيفته أو يزعم ذلك كذبا ، وبصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد الموظف أو زعم إذ هو حينئذ يجمع بين إثمين هما الاحتيال والارتشاء ، ويتوافر الزعم بالاختصاص ولولم يفصح عنه الموظف أو يصرح به ، إذ يكفى مجرد إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى نطاق اختصاصه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه بذلك الاختصاص ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على صدور الزعم بالاختصاص من جانب الطاعن بما اثبته فى حقه من أنه ادعى للشاهد المبلغ أن بوسعه تخفيض الرسوم المستجدة المقررة على عقار والده لقاء مبلغ الرشوة وتناهى إلى مؤاخذته بجريمة الرشوة على أساس الزعم بالاختصاص ، فان مايثيره الطاعن فى شأن قصور الحكم فى التدليل على السياق الذى أورده فى أسباب طعنه يكون غير مقترن بالصواب . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه إنه حصل أقوال كل من الشاهد الأول المبلغ والشاهد الثانى عضو الرقابة الإدارية - كل على استقلال - ثم أحال فى بيان اقوال الشاهد الثالث عضو الرقابة الإدارية إلى ماحصله من أقوال الشاهد الثانى فان النعى على الحكم بأنه أحال فى بيان أقوال عضوى الرقابة الإدارية إلى ماشهد به الشاهد الأول يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة ليست

ملزمة فى اخذها باقرار المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل أن لها أن تجزئه وان تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ من اقرار الطاعن بضبط المبلغ الذى سلمه له المجنى عليه معه دون باقى قوله من أنه استلم المبلغ بحسبانه من الرسوم المستحقة على العقار - بفرض حصوله - فانه يكون سليما فيما انتهى إليه ومبنيا على فهم صحيح للواقع ، ومن ثم فإن النعى عليه فى هذه الوجه لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن ، ذهب فى دفاعه الى عدم صدق عضو الرقابة الإدارية فيمازعمه من أن تحرياته قد استغرقت اثنتين وسبعين ساعة ، بدلالة إن الفترة بين محضر التحريات وتاريخ ضبط الواقعة لم يمض بينهما سوى ثمان وأربعين ساعة ، فان مايثيره الطاعن - على السياق المتقدم - يتمخض دفاعا موضوعيا لايستوجب فى الأصل ردا صريحا ، مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، فضلا عن إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم - مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات - مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة عليها من محكمة النقض ، وكان مؤدى قضاء المحكمة بادانة الطاعن استنادا إلى أقوال عضو الرقابة الإدارية ، هو اطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن مايثيره الطاعن من تشكيك فى أقوال هذا الشاهد ، إنما ينحل إلى جدل موضوعى لاتقبل إثارته أمام محكمة النقض ، ويضحى منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . ولا يقدح فى ذلك عدم تفطن المحكمة الى أن دفاع الطاعن قصد به تكذيب الشاهد ، وليس التشكيك فى جدية التحريات لعدم استغراقها زمنا معينا من الشاهد ، كما ذهب الحكم فى معرض رده على دفاعه ذاك ، لما هو مقرر ، من أن البيان المعول عليه فى الحكم ، هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع ، وان تزيد الحكم فيما استطرد إليه لا يعيبه مادام أنه غير مؤثر فى منطقة أو فى النتيجة التى تناهى اليها ، ومادام إنه لم يورده إلا بعد أن كان قد فرغ فى منطق سائغ وتدليل مقبول يكفى لحمل قضائه بادانة الطاعن وهو الحال فى الدعوى الماثلة . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الصاوى يوسف وعادل عبد الحميد نائبى رئيس المحكمة وحسام عبد الرحيم والبشرى الشوربجى .

(٣٠)

الطعن رقم ٥٢٦٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض « الصفة فى الطعن » .

عدم تقديم المحامى التوكيل الذى يخوله الطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه للتثبت من صفته . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك ؟

(٢) معارضة « نظرها والحكم فيها » . اعلان . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . حكم « بطلانه » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » « أثر الطعن » .

نظر المعارضة فى جلسة غير المحددة بتقرير المعارضة ولم يحضر بها الطاعن أو يعلن بها أثره : بطلان الحكم فى المعارضة .

اتصال وجه الطعن بطاعنه أخرى لم يقبل طعنها شكلا . أثره . أمتداد أثر نقض الحكم اليها .

---

١ - لما كان الأستاذ / .... المحامى قد قرر بالطعن بطريق النقض بمثابته نائبا عن المحكوم عليها .... الطاعنة الثانية بيد أن التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضاه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر ولما كان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسة حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لغيره أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلاً منه توكيلا يخوله ذلك الحق ، فان الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعن الطاعنة الثانية شكلا .

٢ - لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق ومحضر جلسة المعارضة الاستئنافيه والمفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن - أن محام قرر بالمعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢١ بمثابته نائبا عن الطاعن والمتهمة الأخرى - الطاعنة الثانية - وحددت جلسة ١٠/١١/١٩٨٧ لنظر المعارضة بيد أنها نظرت بجلسة ١٩٨٧/١١/٣ التى لم يحضر بها الطاعن والمتهمة الأخرى فقضت المحكمه باعتبار المعارضة كأن لم تكن تأسيسا على أن المعارضين لم يحضرا تلك الجلسة ، لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من دليل على اعلان المعارض بالجلسة التى نظرت فيها المعارضة ، فانه ما كان يجوز الحكم فى معارضة الطاعن بغير اعلانه اعلانا قانونيا للحضور بتلك الجلسة التى تغاير تلك المحددة لنظر معارضته فى تقرير المعارضة ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر قد جاء باطلا اذ لم يمكن الطاعن من ابداء دفاعه بالجلسة التى نظرت فيها معارضته لسبب لايد له فيه ، وهو نظرها بجلسة لم يعلن بها ، مما يتعين معه نقض الحكم والإعادة بالنسبة الى الطاعن وإلى الطاعنة الثانية التى قضى بعدم قبول طعنها شكلا لاتصال وجه الطعن بها .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا : بصفتهما مؤجرين تقاضيا مبالغ مالية خارج نطاق عقد الايجار على سبيل خلو الرجل . ثانيا : بصفتهما مالكين تخلفا دون مقتض عن تسليم الوحدة السكنية فى الميعاد المحدد وطلبت عقابهما بالمواد ١ ، ١/٢٦ ، ٧١ ، ٧٧ ، ٨٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

ومحكمة أمن الدولة الجزئية بالاسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل منهما ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٥٠ جنيها وتغريم كل منهما مبلغ تسعة آلاف جنيه والزامهما برد مبلغ أربعة الآف وخمسمائة جنيه للمجنى عليه وذلك عن التهمة الأولى وحبس كل منهما شهرا مع الشغل وكفالة ٢٠ جنيه عن التهمة الثانية استأنفا ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية قضت حضوريا إعتباريا .... بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد

الحكم المستأنف . عارضا وقضى فى معارضتهما باعتبارها كأن لم تكن فطعن الاستاذ / .... و .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الأول فى ...... كما طعن الاستاذ / .... نيابة عن المحكوم عليها الثانية فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث إن الأستاذ / .... المحامى قد قرر بالطعن بطريق النقض بمثابته نائبا عن المحكوم عليها .... - الطاعنة الثانية بيد أن التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضاه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر ولما كان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لغيره أن ينوب عنه فى مباشرته الا اذا كان موكلا منه توكيلا يخوله ذلك الحق ، فان الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفه ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعن الطاعنة الثانية شكلا .

ومن حيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليه .... - الطاعن الأول - قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى فى معارضته الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن قد انطوى على بطلان فى الاجراءات اخل بحقه فى الدفاع ، ذلك بأن الطاعن لم يعلن بالجلسة التى نظرت فيها معارضته وصدر فيها الحكم المطعون فيه والتى تغاير تلك التى حددت لنظر المعارضة عند التقرير بها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق ومحضر جلسة المعارضة الاستئنافية والمفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن - ان محام قرر بالمعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢١ بمثابته نائبا عن الطاعن والمتهمة الأخرى - الطاعنة الثانية - وحددت جلسة ١٩٨٧/١١/١٠ لنظر المعارضة بيد انها نظرت بجلسة ١٩٨٧/١١/٣ التى لم يحضر بها

الطاعن والمتهمة الأخرى فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن تأسيسا على أن المعارضين لم يحضرا تلك الجلسة . لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من دليل على اعلان المعارض بالجلسة التى نظرت فيها المعارضة ، فانه ما كان يجوز الحكم فى معارضة الطاعن بغير اعلانه اعلانا قانونيا للحضور بتلك الجلسة التى تغاير تلك المحددة لنظر معارضته فى تقرير المعارضة ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر قد جاء باطلا اذ لم يمكن الطاعن من ابداء دفاعه بالجلسة التى نظرت فيها معارضته لسبب لا يد له فيه ، وهو نظرها بجلسة لم يعلن بها ، مما يتعين معه نقض الحكم والإعادة بالنسبة إلى الطاعن وإلى الطاعنة الثانية التى قضى بعدم قبول طعنها شكلا لاتصال وجه الطعن بها وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الصاوى يوسف وعادل عبد الحميد نائبى رئيس المحكمة وحسام عبد الرحيم والبشرى الشوربجى.

(٣١)

(الطعن رقم ١٤٦٣٢ لسنة ٥٩ القضائية)

(١) ضرب «ضرب أفضى إلى موت». قصد جنائى. جريمة «أركانها».

تحقق القصد الجنائى فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت بارتكاب الجانى الفعل عن إرادة وعلم بأن فعله يترتب عليه المساس بسلامة المجنى عليه وصحته. تحدث الحكم صراحة عنه. غير لازم. كفاية أن يكون مفهوما من وقائع الدعوى.

(٢) ضرب «ضرب أفضى إلى موت» رابطة السببية. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

تقدير توافر رابطة السببية بين الاصابة والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت. موضوعى.

(٣) إثبات «شهود» «خبرة». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب». نقض «اسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

ايراد الحكم ما أثاره الدفاع بوجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى. غير لازم. ما دامت مدوناته تضمنت الرد على ذلك.

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال. استفاده . الرد من ادلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(٤) ضرب «ضرب أفضى إلى الموت». مسئولية جنائية. عقوبة « العقوبة المبررة » . نقض «المصلحة فى الطعن».

انعدام مصلحة الطاعن فى نفى مسئوليته عن الوفاة فى جريمة ضرب افضى إلى موت مادامت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق عقوبة الضرب البسيط.

(٥) إثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل» . نقض «اسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعى.

مفاد اخذ المحكمة بشهادة الشهود؟

تناقض الشهود وتضاربهم أو تناقض رواياتهم فى بعض التفاصيل لا يعيب الحكم. اساس ذلك؟

(٦) إثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». ضرب «افضى إلى موت» .

حق المحكمة فى الأخذ بأقوال المجنى عليه. وهو يحتضر. متى اطمأنت إليها وقدرت الظروف التى صدرت فيها.

(٧) إثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة. العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة مما استخلصته من التحقيقات.

١- من المقرر إن القصد الجنائى فى جرائم الضرب عامة - بما فيها جريمة الضرب المفضى إلى الموت - يتحقق متى ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة المجنى عليه أو صحته، ولا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة عنه، بل يكفى أن يكون مفهوما من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .

٢ - من المقرر إن رابطة السببية بين الاصابات والوفاة فى جريمة الضرب

المفضى إلى الموت من الأمور الموضوعية البحتة التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع ومتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد اقام قضاءه فى ذلك على اسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه.

٣ – لما كان من المقرر أنه ليس بلازم أن يورد الحكم ما اثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى ما دام ما اورده فى مدوناته تضمن الرد على ذلك، إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما الرد يستمد من أدلة الثبوت التى اوردها الحكم. لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير الطب الشرعى فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه امام محكمة النقض. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير اساس.

٤ – إنعدام مصلحة الطاعن عن نفى مسئوليتة عن الوفاة ما دامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبقة على الفقرة الاولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات.

٥ – لما كان من المقرر أن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، ومتى اخذت بشهادتهم كان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. وكان تناقض كل من الشهود أو تضاربهم أو تناقض رواياتهم فى بعض تفاصيلها – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ولم يبد تلك التفصيلات على نحو يركن إليه فى تكوين عقيدته ومن ثم يضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير سند.

٦ - من المقرر أنه لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بأقوال المجنى عليه وهو يحتضر ما دامت قد اطمأنت إليها وقدرت الظروف التي صدرت فيها.

٧ - لما كان من المقرر أنه لا عبرة عما اشتمل عليه بلاغ الواقعة وإنما العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة مما استخلصته من التحقيقات ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب عمدا .... بجسم صلب راض «قالب من الطوب» فى جانبه الايسر فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب افضى إلى موته. وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا .... عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة فطعن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه اطرح - دفاعه القائم على عدم توافر القصد الجنائى وعلاقة السببية بما لا يسوغ اطراحه والتفت عن دفاعه بتناقض الدليل الفنى مع الدليل القولى وبعدم جزم التقرير الفنى بسبب الوفاة فضلا عن تناقض أقوال المجنى عليه فيما اثبتها وبين اقوال باقى الشهود، كما عول الحكم فى قضائه على أقوال المجنى عليه بمحضر الضبط على الرغم أنه لم يكن فى مقدوره أن يقطع بما يعنيه حينذاك وأخيرا فإن من أبلغ بالحادث لم يحدد فى بلاغه تاريخ وقوعه على وجه الدقة مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال المجنى عليه قبل وفاته ومن التقرير الطبى الشرعى. لما كان ذلك وكان من المقرر ان القصد الجنائى فى جرائم الضرب عامة - ومنها جريمة الضرب المفضى إلى الموت - يتحقق متى ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة المجنى عليه أو صحته، ولا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة عنه، بل يكفى أن يكون مفهوما من وقائع الدعوى كما اوردها الحكم. لما كان ذلك وكان من المقرر إن رابطة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت من الأمور الموضوعية البحتة التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع ومتى فصل فى شأنها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه. لما كان ذلك وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن يورد الحكم ما اثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى ما دام ما أورده فى مدوناته تضمن الرد على ذلك، إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم. لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير الطب الشرعى فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس هذا فضلا عن انعدام مصلحة الطاعن من نفى مسئوليته عن الوفاة ما دامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبقة على الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات. لما كان ذلك وكان من المقرر إن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، ومتى أخذت بشهادتهم كان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. وكان تناقض كل من الشهود أو تضاربهم أو تناقض رواياتهم فى بعض

تفاصيلها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات على نحو يركن إليه فى تكوين عقيدته ومن ثم يضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير سند. لما كان ذلك وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه حصل اقوال المجنى عليه فى محضر الضبط بما لا تناقض فيه بما يكشف عن إن المحكمة قد اقامت قضاءها على عناصر سائغة يقتنع بها وجدانها، هذا فضلا عما هو مقرر من أنه لا تثريب على المحكمة إن هى أخذت بأقوال المجنى عليه وهو يحتضر ما دامت قد اطمأنت إليها وقدرت الظروف التى صدرت فيها. لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا عبرة عما اشتمل عليه بلاغ الواقعة وإنما العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة مما استخلصته من التحقيقات ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٢٢ من يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: . مصطفى طاهر ومقبل شاكر نائبى رئيس المحكمة ومجدى الجندى وفتحى الصباغ.

(٣٢)

الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٥٨ القضائية

(١) غش. قانون «تفسيره». مسئولية جنائية.

اعفاء التاجر المخالف من المسئولية الجنائية إذا اثبت عدم علمه بغش المواد موضوع الجريمة وأثبت مصدرها. المادة (٢) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل.

(٢) غش. دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «اسباب الطعن. ما يقبل منها».

دفاع الطاعن بعدم علمه بالغش. جوهرى. وجوب تقصى محكمة ثانى درجة له متى فات ذلك على محكمة أول درجة باعتباره واقعا مسطورا فى أوراق الدعوى قد يترتب على نتيجة تحقيقه تغير وجه الرأى فيها. اغفال ذلك. يعيب الحكم.

---

١ - لما كان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ قد نص فى الفقرة الثانية من البند (١) من المادة الثانية منه على أنه «ويفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر الاشياء موضوع الجريمة» ومؤدى ذلك أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد الأشياء التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر هذه الاشياء الفاسدة أو المغشوشة.

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن يعرض أى من الحكمين لدفاع الطاعن القائم على عدم علمه بالغش مع إنه دفاع جوهرى كان يتعين على محكمة ثانى درجة أن تتقصاه وتقول كلمتها فيه - متى

فات ذلك على محكمة أول درجة باعتباره قد صار واقعا مسطورا فى أوراق الدعوى - قد يترتب على نتيجة تحقيقه من تغير وجه الرأى فى الدعوى، أما وهى لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: عرض للبيع شيئا من المواد الغذائية المغشوشة (جبن مطبوخ) مع علمه بذلك «وطلبت عقابه بالمواد ١، ٣/٢، ٦/٥، ٣/١٥ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل ومحكمة جنح الجمرك قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة ونشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقته. استأنف. ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عرض «جبن مطبوخ» مغشوش للبيع قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك أنه أغفل ايرادا وردا دفاعه الجوهرى بأنه مجرد مستورد للجبن المضبوط الأمر الذى ينتفى معه علمه بغشه ويثبت حسن نيته، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انتهى إلى إدانة الطاعن عن جريمة عرض جبن مطبوخ مغشوش مع علمه بذلك تأسيسا على ما تبين من تحليل العينة المأخوذه من هذا الجبن من انخفاض نسبة الدسم فيه عن الحد المقرر، ويبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن الجبن المضبوط وهو فى علب مصنوع فى فرنسا وتم استيراده بمعرفة الشركة التى يعمل الطاعن مديرا لها، وقد جاء بمذكرة دفاع الطاعن المقدمة لمحكمة اول درجة أنه مجرد مستورد لهذا الجبن

ولم يكن يعلم بغشه أو فى امكانه ذلك سيما وقد تبين من تحليله عند اتخاذ اجراءات الافراج الجمركى أنه مطابق للمواصفات. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ قد نص فى الفقرة الثانية من البند (١) من المادة الثانية منه على أنه «ويفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر الاشياء موضوع الجريمة» ومؤدى ذلك أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى أثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد الاشياء التى يعرضها للبيع وأثبت مصدر هذه الاشياء الفاسدة أو المغشوشة. كما نص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦- بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها - فى المادة الثانية منه على أنه «يحظر تداول الاغذية فى الاحوال الاتية: (١) إذا كانت غير مطابقة للمواصفات الواردة فى التشريعات النافذة. (٢) إذا كانت غير صالحة للاستهلاك الادمى. (٣) إذا كانت مغشوشة. ثم جرى نص المادة ١٨ منه على أنه «يعاقب من يخالف احكام المواد ٢، ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٤ مكررا والقرارات المنفذة لها بعقوبة المخالفة وذلك إذا كان المتهم حسن النية ويجب أن يقضى الحكم بمصادرة المواد الغذائية موضوع الجريمة»، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن يعرض أى من الحكمين لدفاع الطاعن المتقدم القائم على عدم علمه بالغش مع إنه دفاع جوهرى كان يتعين على محكمة ثانى درجة أن تتقصاه وتقول كلمتها فيه - متى فات ذلك على محكمة أول درجة باعتباره قد صار واقعا مسطورا فى أوراق الدعوى - قد يترتب على نتيجة تحقيقه من تغير وجه الرأى فى الدعوى، أما وهى لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمود البارودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود رضوان نائب رئيس المحكمة وصلاح عطية ورضوان عبد العليم وأنور جبرى.

(٣٣)

الطعن رقم ٧٠٠١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) تبديد. حجز. جريمة «أركانها». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

جريمة تبديد المحجوزات. متى تتحقق؟

عدم التزام الحارس بتقديم المحجوزات قبل موعد البيع. المنوط به هو التقدم بها يوم البيع فى محل حجزها.

(٢) دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب» نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها». تبديد. حجز.

دفاع الطاعن بأنه حصل على أمر من السلطات بنقل المحجوزات. جوهرى. إغفال المحكمة التعرض له إيراداً ورداً. قصور واخلال بحق الدفاع.

---

(١) لما كانت جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها لا تتحقق إلا باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع، وكان الحارس غير ملزم بتقديم الأشياء المحجوز عليها قبل موعد البيع، وكل ما هو منوط به هو التقدم بها يوم البيع فى محل حجزها.

٢ – لما كان مؤدى دفاع الطاعن أنه لم يتصرف فى المحجوزات وأنه لم يقصد من نقلها عرقلة التنفيذ إذ أنه حصل على أمر السلطات بذلك، وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية مما كان يقتضى من المحكمة أن تعرض له وأن ترد عليه، أما وقد اغفل الحكم الرد على دفاع الطاعن وأقام قضاءه

بإدانته استنادا إلى توقيع الحجز التحفظى وتعيين الطاعن حارسا على المحجوزات، واستدل من ذلك على تبديدها، رغم أن ذلك لا يفيد فى حد ذاته اختلاسه للأشياء المحجوز عليها، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الاشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر المملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح .... والمسلمة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح .... والمسلمة اليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى يوم البيع فأختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليها، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١، ٣٤٢ من قانون العقوبات وأدعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح المنزلة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. استأنف. ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الاستاذ/ .... المحامى عن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعن أقام دفاعه امام المحكمة بدرجتيها وبالمذكرة المقدمة منه - بجلسة المحاكمة الاستئنافية - أن الحجز الذى توقع حجز تحفظى لم يصبح تنفيذيا بعد، وأن المحجوزات موجودة وأنه قام بنقلها بعد أن حصل على إذن من السلطات بذلك إلا أن الحكم لم يحفل بهذا الدفاع مع جوهريته ولم يعرض له بقول مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أشار إلى وصف التهمة ومواد القانون التى طلبت سلطة الاتهام تطبيقها بين واقعة الدعوى فى قوله، وحيث إن واقعة الدعوى حاصلها أن المدعية بالحق المدنى تحصلت على أمر الحجز التحفظى رقم .... لسنة ١٩٨٤ والذى يقضى بتوقيع الحجز على زراعة ستة عشر فدانا أطيان زراعية وفاء لمبلغ .... وذلك قيمة ما يخص المدعية بالحق المدنى من تاريخ زراعة هذه المساحة. وبتاريخ .... توجه المحضر لتنفيذ امر الحجز إلا أنه لم يجد سوى فدان منزرع ذرة مضموم وموجود بالاطيان فقام بتوقيع الحجز وعين المتهم حارسا على المحجوزات وحيث إن وكيل المدعية بالحق المدنى قدم مذكرة شرح فيها ظروف الدعوى كما قدم وكيل المتهم مذكرة التمس فيها القضاء ببراءته. وحيث إنه يبين مما تقدم أن التهمة المنسوبة إلى المتهم ثابتة ثبوتا يقينيا وذلك من توقيع الحجز وتعيينه حارسا على المحجوزات وتبديدها ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج . لما كان ذلك وكان الحكم قد استند فى ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو إلى محضر الحجز وتعيين الطاعن حارسا وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة - تحقيقا لوجه الطعن - أن الحجز تحفظى ولم يصبح تنفيذيا بعد أن رفض طلب الأمر بتثبيته وأن المتهم تحصل على الأمر- رقم ..... لسنة ١٩٨٤ المنزلة - بنقل المحجوزات وقام بتنفيذه تحت اشراف السلطات وأن المحجوزات لا تزال موجودة لم تبدد وأنه لم يحدد يوم للبيع. لما كان ذلك، وكانت جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها لا تتحقق إلا باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع، وكان الحارس غير ملزم بتقديم الأشياء المحجوز عليها قبل موعد البيع، وكل ما هو منوط به هو التقدم بها يوم البيع فى محل حجزها. لما كان ذلك وكان الثابت أن الحجز التحفظى الذى عين بمقتضاه الطاعن حارسا لم يصبح تنفيذيا بعد وبالتالى لم تتخذ إجراءات البيع، وكان مؤدى دفاع الطاعن أنه لم يتصرف فى المحجوزات وأنه لم يقصد من نقلها عرقلة التنفيذ إذ أنه حصل على امر السلطات بذلك، وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوت صحته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية مما كان يقتضى من المحكمة أن تعرض له وأن ترد عليه، أما وقد اغفل الحكم الرد على دفاع الطاعن وأقام قضاءه بإدانته استنادا إلى توقيع الحجز التحفظى وتعيين الطاعن حارسا على المحجوزات، واستدل من ذلك

على تبديدها، رغم أن ذلك لا يفيد فى حد ذاته اختلاسه للاشياء المحجوز عليها، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الاخلال بحق الدفاع. لما كان ما تقدم. فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة لبحث الوجه الاخر من أوجه الطعن.

جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ناجي اسحق وفتحى خليفة (نائبي رئيس المحكمة) واحمد عبد البارى وبدر الدين السيد.

(٣٤)
الطعن رقم ٤٤٩٥ لسنة ٥٨ القضائية

(١) نقض «التقرير بالطعن وإيداع الأسباب. ميعاده». شهادة سلبية. نيابة عامة.

امتداد ميعاد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب فى حالة طعن النيابة العامة فى حكم البراءة. شرطه؟ المادة ٢/٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(٢) تفتيش «التفتيش بغير اذن» «التفتيش الوقائى». مأمورو الضبط القضائى «اختصاصاتهم» ، تلبس.

عدم جواز القبض على المتهم الحاضر إلا فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر. إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه. اساس ذلك؟

تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا. صحيح. المادة ٤٦ إجراءات جنائية.

إباحة التفتيش الوقائى لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض. علته؟

(٣) تفتيش «التفتيش بغير اذن» . قانون «تفسيره». نقض «اسباب الطعن. ما لا يقبل منها». أحوال مدنية.

– عدم تقديم البطاقة الشخصية لمندوب السلطات العامة. مخالفة عقوبتها لا تجاوز خمسة جنيهات. أساس ذلك؟

الحكم ببراءة المطعون ضده لبطلان تفتيشه وبطلان الدليل المستمد من التفتيش لاجرائه بسبب امتناعه عن تقديم بطاقته الشخصية لرجل الضبط. صحيح قانونا. علة ذلك.

جريمة عدم تقديم البطاقة الشخصية لمندوب السلطات العامة ليست من الجنايات ولا الجنح التى تبرر القبض والتفتيش.

١ - لما كان البين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ ببراءة المطعون ضده من جريمة احراز مخدر بقصد الاتجار فى غير الاحوال المصرح بها قانونا - فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض واودعت الاسباب فى ١٨ من يوليو سنة ١٩٨٧- متجاوزة فى الطعن وتقديم الاسباب الميعاد الذى حددته المادة ١/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مبررة هذا التجاوز بأن الحكم لم يودع بقلم كتاب المحكمة التى اصدرته الا بتاريخ ٩ من يوليو سنة ١٩٨٧، وقدمت شهادة سلبية تفيد عدم ايداع الحكم ملف القضية حتى يوم ٩ من يوليو سنة ١٩٨٧ ومثبت بها أن تاريخ ايداع الحكم وفق ما قررته الطاعنة. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر تنص على أنه « ومع ذلك إذا كان الحكم صادرا بالبراءة وحصل الطاعن على شهادة بعدم ايداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره يقبل الطعن واسبابه خلال عشرة ايام من تاريخ ابلاغه بايداع الحكم قلم الكتاب وكانت النيابة العامة قد قررت بالطعن بالنقض وقدمت الاسباب فى الميعاد المنصوص عليه فى تلك الفقرة، كما استوفى الطعن كافة أوضاعه المقررة قانونا فإنه يكون مقبول شكلا.

٢ - لما كانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية- المعدلتين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين - لا تجيز لمأمور الضبط القضائى أن يقبض على المتهم الحاضر إلا فى احوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه ، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه، وكان سند اباحة التفتيش الوقائى هو أنه إجراء تحفظى يسوغ لاى فرد من افراد السلطة المنفذة لامر القبض القيام به درءا لما قد يحتمل من امر يلحق المتهم اذى بشخصه من شىء يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانونى لا يجوز لمأمور الضبط القضائى القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائى.

٣ - لما كانت المادة ٥٢ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الاحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية إلى مندوبى السلطات العامة كلما طلب إليه ذلك، وكانت المادة ٦٠ من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بعقوبة المخالفة وهى الغرامة التى لاتجاوز خمسة جنيهات، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الضابط قد فتش المطعون ضده لما طلب إليه تقديم بطاقته الشخصية ولم يقدمها وانتهى إلى أن تلك الجريمة ليست من الجنايات ولا الجنح التى تبرر القبض والتفتيش، فإنه يكون قد اقترن بالصواب فيما قضى به من بداءه المطعون ضده استنادا إلى بطلان تفتيشه وبطلان الدليل المستمد منه، ويضحى ما تثيره النيابة العامة فى هذا الصدد بصدد سوء سلوك المطعون ضده غير سديد.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه إحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا واحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما اسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ.

المحكمة

من حيث إن البين من الاوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ ببراءة المطعون ضده من جريمة احراز مخدر بقصد الاتجار فى غير الاحوال المصرح بها قانونا - فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض وأودعت الاسباب فى ١٨ من يوليو سنة ١٩٨٧- متجاوزة فى الطعن وتقديم الاسباب الميعاد الذى حددته المادة ١/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مبررة هذا التجاوز بأن الحكم لم يودع بقلم كتاب المحكمة التى اصدرته إلا بتاريخ ٩ من يوليو سنة ١٩٨٧، وقدمت شهادة

سلبية تفيد عدم ايداع الحكم ملف القضية حتى يوم ٢ من فبراير سنة ١٩٨٧ ومثبت بها أن تاريخ ايداع الحكم وفق ما قررت الطاعنة. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر تنص على أنه «ومع ذلك إذا كان الحكم صادرا بالبراءة وحصل الطاعن على شهادة بعدم ايداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة ايام من تاريخ إبلاغه بإيداع الحكم قلم الكتاب وكانت النيابة العامة قد قررت بالطعن بالنقض وقدمت الأسباب في الميعاد المنصوص عليه في تلك الفقرة، كما استوفى الطعن كافة اوضاعه المقررة قانونا فإنه يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة احراز مخدر بقصد الاتجار في غير الاحوال المصرح بها قانونا قد اخطأ في تطبيق القانون، ذلك إنه انتهى إلى بطلان القبض والتفتيش - الذى اسفر عن ضبط المخدر لدى المطعون ضده مع ان تفتيشه كان بعد استيقاف له ما يبرره وبعد أن تحقق الضابط من أنه لا يحمل بطاقته الشخصية وكان التفتيش لازما باعتباره من وسائل التوقى والتحوط تمهيدا لارساله إلى قسم الشرطة لاتمام التحرى عنه، خاصة وقد ثبت من التحقيقات التكميلية سوء سلوكه وسبق الحكم عليه بالسجن في قضايا تموينية، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد أدلة الاتهام من «شهادة الرائد .... رئيس مباحث قسم امبابة من أنه في يوم .... تفقد حالة الامن بشارع .... واستوقف المتهم (المطعون ضده) اذ بدت عليه امارات الارتباك الشديد وسأله عن اثبات شخصيته وتبين عدم حمله...... ذلك ففتشه وقائيا فعثر بجيب بنطلونه على قطعة كبيرة داكنة اللون من مادة تشبه مخدر الحشيش واخرى صغيرة من مادة مماثلة وقد لفت كل بورقة سلوفانية كما عثر بجيبه على قطع من ورق السلوفان وانه بمواجهة المتهم بما اسفر عنه التفيش قرر له باحراز المخدر بقصد الاتجار ومن تقرير المعمل الكيماوى الذى اثبت ان ما ضبط حشيش وبعد أن عرض الحكم لدفع المطعون ضده ببطلان الاستيقاف واطرحه - عرض لدفعه ببطلان التفتيش وانتهى إلى صحة هذا الدفع لعدم توافر حالة التلبس بجناية أو جنحة تبيح

القبض على المتهم ورتب على ذلك بطلان تفتيشه وبطلان الدليل المستمد من هذا التفتيش وقضى ببراءته بعد أن استبعد الدليل المستمد مما قرره الضابط من أن المطعون ضده اقر له باحراز المخدر. لما كان ذلك، وكانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية - المعدلتين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين - لا تجيز لمأمور الضبط القضائى أن يقبض على المتهم الحاضر الا فى احوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه، وكان سند اباحة التفتيش الوقائى هو أنه اجراء تحفظى يسوغ لأى فرد من افراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءا لما قد يحتمل من أمر يلحق المتهم اذى بشخصه من شيء يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانونى لا يجوز لمأمور الضبط القضائى القيام بالتفتيش كاجراء من اجراءات التحقيق أو كاجراء وقائى. لما كان ذلك، وكانت المادة ٥٢ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الاحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية إلى مندوبى السلطات العامة كلما طلب اليه ذلك، وكانت المادة ٦٠ من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بعقوبة المخالفة وهى الغرامة التى لا تجاوز خمسة جنيهات، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الضابط قد فتش المطعون ضده لما طلب اليه تقديم بطاقته الشخصية ولم يقدمها وانتهى إلى ان تلك الجريمة ليست من الجنايات ولا الجنح التى تبرر القبض والتفتيش، فإنه يكون قد اقترن بالصواب فيما قضى به من براءة المطعون ضده استنادا إلى بطلان تفتيشه وبطلان الدليل المستمد منه، ويضحى ما تثيره النيابة العامة فى هذا الصدد بصدد سوء سلوك المطعون ضده غير سديد، لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبداللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم وأحمد جمال عبد اللطيف ومحمد حسين مصطفى .

(٣٥)

الطعن رقم ٥٦٨٩ لسنة ٥٨ القضائية

(١) قمار . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

اعداد الطاعن مسكنه لألعاب القمار وتهيئته لدخول الناس لمزاولة اللعب يتوافر به الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ عقوبات .

(٢) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه الموضوعى والرد عليها استقلالا . كفاية إيراد الأدلة المنتجة التى صحت لديها على وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

---

١ - لما كان الحكم قد خلص فى منطق سائغ الى أن الطاعن فتح مسكنه لألعاب القمار وأعده ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط ، استنادا إلى الأدلة التى أوردها - على السياق المتقدم - وهى أدلة كافية من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، فان الحكم إذ تأدى من ذلك إلى توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات فى حق الطاعن ، يكون قد اقترن بالصواب .

٢ - لما كان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على وقوع الجريمة المسنده إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى

كل جزئية من جزئيات دفاعه الموضوعى والرد عليها استقلالا اذ الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم - كما هو الشأن فى واقعة الدعوى - فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل ووزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو مالايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أدار مسكنه لأعمال القمار على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمادة ٣٥٢ من قانون العقوبات ومحكمة جنح آداب باب شرقى قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس وبتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المضبوطات استأنف المحكوم عليه ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إدارة مسكن لألعاب القمار قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك أن المسكن لم يكن معدا لدخول الناس بدون تمييز بدلالة أن كل المتواجدين به وقت التفتيش كانوا من أقارب وأصدقاء الطاعن غير أن الحكم دانه رغم ذلك ودون أن يعرض لدفاعه فى هذا الخصوص ، وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن التحريات السرية والمراقبة دلت على أن الطاعن أعد مسكنه

لمزاولة العاب القمار وهيأه لدخول الناس إليه للعب القمار وإذ أذنت النيابة العامة بتفتيش المسكن تم ضبط أربعة أشخاص يجلسون حول منضدة - فى ردهة المسكن - وأمامهم أوراق اللعب وأدواته ويمارسون لعبة الكونكان ، وقرر اللاعبون أن الطاعن يعد مسكنه للعب القمار فيه وأنه يقوم باستبدال النقود « بماركات » معدة لذلك ، ويتقاضى أجرا نظير ذلك ، كما أقر المتهم باعداد مسكنه للعب القمار وأنه يتقاضى أجرا من اللاعبين . ثم أورد الحكم دفاع الطاعن القائم على أن الأشخاص الذين كانوا يلعبون بمسكنه أصدقاء له ، وخلص إلى اطراحه اطمئنانا منه إلى ثبوت الاتهام قبل الطاعن استنادا إلى ما تضمنه محضر الضبط سالف الاشارة إليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلص فى منطق سائغ إلى أن الطاعن فتح مسكنه لألعاب القمار وأعده ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط ، استنادا إلى الأدلة التى أوردها - على السياق المتقدم - وهى أدلة كافية من شأنها أن تؤدى الى مارتبه عليها ، فإن الحكم اذ تأدى من ذلك الى توافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات فى حق الطاعن ، يكون قد اقترن بالصواب بما يضحى معه منعى الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله . لما كان ذلك وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على وقوع الجريمة المسنده إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه الموضوعى والرد عليها استقلالا اذ الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم - كما هو الشأن فى واقعة الدعوى - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل ووزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . ويكون منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع على غير أساس . لما كان ماتقدم فانه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن .

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / حسين كامل حنفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عميره ومحمد زايد نائبى رئيس المحكمة ومحمد حسام الدين الغريانى وأحمد عبد الرحمن .

(٣٦)

الطعن رقم ٦٠٨٩ لسنة ٥٨ القضائية

(١) دعوى جنائية . دعوى مباشرة « شروط تحريكها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

حق المدعى بالحقوق المدنية إقامة الدعوى مباشرة أمام القضاء ولو بدون شكوى سابقة . خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون .

الإدعاء المباشر بمثابة شكوى .

(٢) قذف . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . باعث .

حسن النية فى جريمة قذف الموظفين . ماهيته ؟

(٣) قذف . قصد جنائى . جريمة « أركانها » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

- تقدير توافر قصد القذف فى حق الموظف أو انتفاؤه . موضوعى .

(٤) بلاغ كاذب . قذف . جريمة « أركانها » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

تبرئة المتهم من جريمة البلاغ الكاذب لا تقتضى تبرئته من جريمة القذف . علة ذلك ؟

١ - من المقرر أن للمدعى بالحقوق المدنية حق إقامه الدعوى مباشرة قبل المتهم إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة ولو بدون شكوى سابقة خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون لأن الإدعاء المباشر هو بمثابة شكوى .

٢ - لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن كنه حسن النيه فى جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادراً عن سلامة نية أى عن أعتقاد بصحة وقائع القذف لخدمه المصلحة العامة لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية ولا يقبل من موجه الطعن فى هذه الحالة اثبات صحه الوقائع التى أسندها إلى الموظف .

٣ - من المقرر أن استخلاص توفر قصد القذف فى حق الموظف أو انتفاؤه من وقائع الدعوى وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع دون معقب فى ذلك مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

٤ - لما كان الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد انتهى فى تدليل سائغ إلى أن الطاعن قد تعمد التشهير والنيل من المدعى بالحق المدنى - المطعون ضده - لما إعتمل فى نفسه من بواعث ولما شاب من علاقتهما من مصالح متعارضة متقلبة - وانتهت إلى إدانته بجريمة القذف ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن بشأن إدانته بجريمة القذف على الرغم من تبرئته من جريمة البلاغ الكاذب - لاختلاف اركان كل من الجريمتين .

الوقائــع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح عابدين ضد الطاعن بوصف أنه أبلغ كذبا ضده مع سوء القصد وقذف فى حقه بأن نسب إليه السرقة واستغلال النفوذ على النحو المبين بالصحيفة . وطلبت عقابه بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٦ مكرراً من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح عابدين قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهراً وكفالة خمسين جنيها لوقف

التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافيه - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

لما كان من المقرر أن للمدعى بالحقوق المدنية حق إقامة الدعوى مباشرة قبل المتهم إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة ولو بدون شكوى سابقة خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون لان الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى ، فان الحكم المطعون فيه فى رفضه الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها من محام بدون توكيل خاص له ما يسوغه ويتفق مع صحيح حكم القانون . ويكون ما يثيره الطاعن من قالة الخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله . لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادراً عن سلامة نية أى عن إعتقاد بصحة وقائع القذف لخدمة المصلحة العامة لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية ولا يقبل من موجه الطعن فى هذه الحالة اثبات صحة الوقائع التى أسندها إلى الموظف كما أن من المقرر أن استخلاص توفر ذلك القصد أو انتفاؤه من وقائع الدعوى وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع دون معقب فى ذلك مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد انتهى فى تدليل سائغ إلى أن الطاعن قد تعمد التشهير والنيل من المدعى بالحق المدنى - المطعون ضده - لما اعتمل فى نفسه من بواعث ولما شاب من علاقتهما من مصالح متعارضة متقلبه - وانتهت إلى إدانته بجريمة القذف ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن بشأن إدانته بجريمة القذف على الرغم من تبرئته من جريمة البلاغ الكاذب - لاختلاف أركان كل من الجريمتين - لما كان ما تقدم - فان الطعن برمته يفصح عن رفضه موضوعا مع مصادره الكفالة .

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف ابو النيل وعمار ابراهيم وأحمد جمال عبد اللطيف ومحمد حسين مصطفى .

(٣٧)

الطعن رقم ٦٣٣٥ لسنة ٥٨ القضائية

(١) دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . حيازة . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

لا يشترط فى جريمة التعرض للغير فى حيازته لعقار أن تكون حيازته شرعية . كفاية أن تكون تلك الحيازة فعلية .

حماية القانون للحيازة من كل اعتداء يرمى لرفعها ولو كانت مشوبه بما يبطلها .

مثال .

(٢) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

عدم التزام الحكم بتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه . مفاد التفاته عنها أنه أطرحها .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل غير جائز أمام النقض .

---

١ - لما كان من المقرر أنه يكفى فى جريمة التعرض للغير فى حيازته لعقار أن تكون حيازته لهذا العقار حيازة فعلية ، فلا يشترط أن تكون الحيازة شرعية مستندة إلى سند صحيح . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالحكم أن الشقة التى اقتحمها الطاعنون بالقوة لم تكن فى حيازتهم وإنما كانت فى حيازة المدعية بالحقوق المدنية . وكان القانون يحمى هذه الحيازة من كل اعتداء يرمى إلى رفعها ، ولو كانت مشوبه

بما يبطلها فان الحكم المطعون فيه فيما خلص إليه من إدانتهم عن هذه الجريمة قد اصاب صحيح القانون وتكون دعوى الخطأ فى تطبيقه ولا محل لها .

٢ - لما كان بحسب الحكم كما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدله المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولاعليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فان مايثيره الطاعنون بشأن التفات الحكم عن دفاعهم ومستنداتهم - لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم دخلوا عقارا فى حيازة أخرى بقصد منع حيازتها بالقوة . وطلبت عقابهم بالمادة ٣٦٩ من قانون العقوبات . وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهمين بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح قسم أول المنصورة قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بتغريم كل متهم خمسين جنيها والزامهم بأن يدفعوا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت وتأييد قرار قاضى الحيازة . استأنف المحكوم عليهم . ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانهم بجريمة دخول عقار فى حيازة الغير بقصد منع حيازته بالقوة والزمهم بالتعويض قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن الأول سلم الشقه محل النزاع للطاعن الثالث نفاذا لحكم الاخلاء الصادر بشأنها ولم تثبت حيازة المدعية بالحقوق المدنية لهذه الشقة وقد رفضت دعوى اثبات العلاقة الا يجارية المقامة منها قبل الطاعن الثالث وهو ما تثبته المستندات ومذكرة الدفاع المقدمه فى الدعوى بيد أن المحكمة التفتت عنها ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه ايد القرار

الصادر من قاضى الحيازة بتمكين المدعية بالحقوق المدنية من شقة النزاع حالة كونها غير حائزة لها فضلا عن أن تسليمها المسكن ينطوى على إهدار لحجية الأحكام ، وذلك كله يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها واورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغه من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها مستمدة من اقوال المدعية بالحقوق المدنية وشهود الواقعة وتحريات الشرطة التى استخلص منها أن شقة النزاع كانت فى حيازة المدعية بالحقوق المدنية وتضع يدها عليها وأن الطاعنين قاموا باقتحامها وتخريبها رغم صدور قرار النيابة العامة وقاضى الحيازة بتمكينها من حيازة الشقة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى فى جريمة التعرض للغير فى حيازته لعقار أن تكون حيازته لهذا العقار حيازة فعلية ، فلا يشترط أن تكون الحيازة شرعية مستندة إلى سند صحيح . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالحكم أن الشقة التى اقتحمها الطاعنون بالقوة لم تكن فى حيازتهم وإنما كانت فى حيازة المدعية بالحقوق المدنية . وكان القانون يحمى هذه الحيازة من كل اعتداء يرمى إلى رفعها ، ولو كانت مشوبه بما يبطلها فإن الحكم المطعون فيه فيما خلص اليه من إدانتهم عن هذه الجريمة قد أصاب صحيح القانون وتكون دعوى الخطأ فى تطبيقه ولا محل لها . لما كان ذلك ، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعنون بشأن التفات الحكم عن دفاعهم ومستنداتهم - لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالايجوز إثارته أمام محكمة النقض ، هذا فضلا عن أنه لايجدى الطاعنون صدور حكم باخلاء الشقة من قبل الطاعن الأول وتسليمها للطاعن الثالث أو رفع المدعية بالحقوق المدنية لدعوى إثبات علاقة ايجارية ضد الطاعن الثالث ، مادام الحكم - على نحو ما سلف بسطه - قد اثبت أن الحيازة الفعلية لتلك الشقة كانت للمدعية بالحقوق المدنية . لما كان ماتقدم ، فانه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن وإلزام الطاعنين المصاريف المدنية مع مصادرة الكفالة .

جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الصاوى يوسف وعادل عبد الحميد ومحمود البنا نواب رئيس المحكمة وحسن أبو المعالى أبو النصر .

(٣٨)

الطعن رقم ٦٠٩٩ لسنة ٥٨ القضائية

(١) حكم « بيانات حكم الادانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » .

حكم الادانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

إكتفاء الحكم فى بيان الأدلة بالاحالة الى الأوراق دون إيراد مضمونها . قصور .

(٢) عقوبة « تقديرها » . عمل . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

قضاء الحكم بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال دون استظهار عددهم فى مدوناته . قصور .

وجوب أن ينبىء الحكم بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها لا يكمله فى ذلك أى بيان خارج عنه .

(٣) عمل . عقوبة « تطبيقها » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » أسباب الطعن . تصدرها » . محكمة النقض « سلطتها » .

مخالفة رب العمل للأحكام التنظيمية العامة التى لا تمس الحقوق الفردية للعمال . لاتتعدد عنها الغرامة بتعدد العمال . أساس ذلك ؟

حق محكمة النقض فى تصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

محكمة النقض لا تصحح منطوق حكم قضى بالغائه .

---

١ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة

والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والإ كان قاصراً ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الأدلة بالاحالة إلى الأوراق ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهم بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم .

٢ – لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال دون أن يستظهر فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم تلك المخالفات حتى يمكن تحديد مقدار الغرامة المحكوم بها ، فإنه يكون بذلك قد جهل العقوبة التى أوقعها على الطاعن مما يعيبه أيضا بالقصور ولا يقدح فى ذلك أن يكون عدد العمال قد ورد بمحضر ضبط الواقعة إذ يجب أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه .

٣ – لما كان العوار الذى شاب الحكم يكمن فى قصوره فى البيان فوق خطئه فى تطبيق القانون بالنسبة للجرائم الثانية والثالثة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة اذ كلها من قبيل الأحكام التنظيمية التى هدف منها المشرع الى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من اصداره مما لا يمس الحقوق الفردية للعمال وبالتالى فلا تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال عند مخالفة رب العمل لكل منها – بخلاف الجريمتين الاتيتين الاخيرتين الأولى والرابعة – مما كان يتعين حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم محكمة النقض فى الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، الا أنه لما كان الحكم قد شابه القصور فى التسبيب على النحو السابق ايضاحه فانه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة لما هو مقرر من أن القصور فى التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، ولما هو مقرر من أن محكمة النقض لاتستطيع تصحيح منطوق حكم قضى بالغائه .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١ - وهو صاحب عمل لم ينشىء ملفا لكل عامل . ٢ - وهو صاحب عمل لم يرسل إلى الجهة الإدارية بيانا تفصيليا بعدد العمال والوظائف الشاغره لديه . ٣ - وهو صاحب عمل قام بتشغيل العمال قبل الحصول على شهادة قيد من الجهة الإدارية . ٤ - لم يحرر للعامل عقد ثابت بالكتابة يحرر باللغة العربية . ٥ - وهو صاحب عمل لم يضع على الأبواب الرئيسية لائحة تنظيم العمل والجزاءات . ٦ - لم يضع على الأبواب الرئيسية جدول ببيان ساعات العمل وفترات الراحة والغلق الاسبوعى . ٧ - لم يوفر وسائل الاسعاف الأولية بمكان العمل . ٨ - لم يقدم ما يفيد تقاضى العمال لاجورهم وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ . ومحكمة جنح قسم ثان المنصورة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات لكل تهمة تتعدد بعدد العمال عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن استأنف ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة استئنافية قضت حضوريا فى ...... بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم عدم انشاء ملف خاص لكل عامل وعدم الابلاغ عن عدد العمال والوظائف الخالية واستخدام عمال بدون شهادة قيد وعدم تحرير عقد عمل لكل عامل وعدم وضع لائحة النظام الأساسى للعمل ولائحة الجزاءات فى مكان ظاهر وعدم اعلان جدول ساعات العمل على الأبواب الرئيسية للمنشأة وعدم توفير وسائل الاسعاف الطبية وعدم اعداد نظام لاثبات تقاضى العمال لاجورهم ، قد شابه القصور فى التسبيب وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة على صحة الاتهام ، كما أنه جهل بالعقوبة المقضى بها اذ قضى

بتعدد الغرامة دون أن يستظهر فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفات فضلا عن أنه قضى بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال عن الجرائم الثانية والسابعة والثامنة فى حين أن القانون لا يجيز القضاء بتعدد الغرامة فيها ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار إلى وصف التهم المسنده الى الطاعن استطرد من ذلك مباشرة إلى القول « وحيث أن التهمة المسندة ثابتة فى حقه ثبوتا كافيا طبقا للأدلة الثابتة بالأوراق ولم يحضر المتهم ليدفع التهمة عن نفسه بثمة دفع أو دفاع مقبول ومن ثم يتعين الحكم بادانته بمواد الاتهام عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ . ج » لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الأدلة بالاحالة إلى الأوراق ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهم بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال ، دون أن يستظهر فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم تلك المخالفات حتى يمكن تحديد مقدار الغرامة المحكوم بها ، فانه يكون بذلك قد جهل العقوبة التى أوقعها على الطاعن مما يعيبه أيضا بالقصور ولا يقدح فى ذلك أن يكون عدد العمال قد ورد بمحضر ضبط الواقعة اذ يجب أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه . لما كان ذلك وكان العوار الذى شاب الحكم يكمن فى قصوره فى البيان فوق خطئه فى تطبيق القانون بالنسبة للجرائم الثانية والثالثة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة ، إذ كلها من قبيل الأحكام التنظيمية التى هدف منها المشرع إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من اصداره

مما لايمس الحقوق الفردية للعمال وبالتالى فلا تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال عند مخالفة رب العمل لكل منها - بخلاف الجريمتين الاتيتين الاخيرتين الأولى والرابعة - مما كان يتعين حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم محكمة النقض فى الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، إلا أنه لما كان الحكم قد شابه القصور فى التسبيب على النحو السابق ايضاحه فانه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة لما هو مقرر من أن القصور فى التسبيب له الصداره على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، ولما هو مقرر من أن محكمة النقض لاتستطيع تصحيح منطوق حكم قضى بالغائه .

جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / الصاوى يوسف وعادل عبد الحميد ومحمود البنا نواب رئيس المحكمة وشعبان عبدالله .

(٣٩)

الطعن رقم ٦١٠٧ لسنة ٥٨ القضائية

(١) قانون « تفسيره » . عقوبة « تطبيقها » « العقوبة التكميلية » . بناء . حكم « بياناته » .

الحكم بازالة أو تصحيح أو إستكمال الأعمال المخالفة . واجب . مالم يصدر قرار نهائى بهذه العقوبة من اللجنة المختصة . المادة ٢٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .

بيان الحكم فى مدوناته مدى صدور قرار اللجنة المختصة من عدمه . جوهرى . اغفال ذلك . قصور .

(٢) حكم « بياناته » « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . تصدرها » .

بناء حكم الادانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

قضاء الحكم المطعون فيه بالغاء عقوبة ازالة الأعمال المخالفة دون إيراد سبب هذا الالغاء أو استظهار مدى صدور قرار نهائى من اللجنة المختصة بالازالة . قصور .

القصور له الصدارة على مخالفة القانون .

---

١ – لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المطبق على واقعة الدعوى قد نصت على أنه « يجب الحكم فضلا من ذلك بازالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة بما يجعلها متفقة مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له ، وذلك فيما لم يصدر بشأنه قرار نهائى من اللجنة المختصة » وكان مؤدى هذا النص هو أن الحكم بازالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة وان كان وجوبا إلا أنه مشروط بألا يكون قد صدر بهذه

العقوبة قرار نهائى من اللجنة المختصة ، وأنه اذا ثبت صدور مثل هذا القرار فلا محل للحكم بهذه العقوبة وعلى ذلك فانه يتعين على الحكم أن يبين فى مدوناته مدى صدور ذلك القرار من عدمه باعتباره بيانا جوهريا لازما لتوقيع هذه العقوبة أو عدم توقيعها ويكون إغفال هذا البيان قصور.

٢ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء عقوبة ازالة الأعمال المخالفة دون أن يورد فى مدوناته سبب هذا الإلغاء ودون ان يستظهر مدى صدور قرار نهائى من اللجنة المختصة بالإزالة - الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقريرات فيما تثيره النيابة الطاعنة بأسباب طعنها ما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب الذى له الصدارة على مخالفة القانون .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى ..... اقام مبان بدون ترخيص من السلطة القائمة بأعمال التنظيم وطلبت عقابه بالمواد ٤ ، ٥ ، ٢/٢٢ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ ومحكمة جنح بنى مزار قضت حضوريا .... عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة آلاف جنيه والإزالة استأنف ومحكمة المنيا الابتدائية - بهيئة استئنافية قضت حضوريا ..... بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء عقوبة الإزالة وتأييده فما عدا ذلك فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دان المطعون ضده

بجريمة اقامة بناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم قد خالف القانون - ذلك أنه الغى عقوبة ازالة الأعمال المخالفة حالة انها عقوبة وجوبية عملا بالمادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المطبق على واقعة الدعوى قد نصت على أنه « يجب الحكم فضلا عن ذلك بازالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة بما يجعلها متفقة مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له ، وذلك فيما لم يصدر فى شأنه قرار نهائى من اللجنة المختصة » وكان مؤدى هذا النص هو أن الحكم بازالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة وان كان وجوبيا الا أنه مشروط بألا يكون قد صدر بهذه العقوبة قرار نهائى من اللجنة المختصة ، وانه اذا ثبت صدور مثل هذا القرار فلا محل للحكم بهذه العقوبة وعلى ذلك فانه يتعين على الحكم ان يبين فى مدوناته مدى صدور ذلك القرار من عدمه باعتباره بيانا جوهريا لازما لتوقيع هذه العقوبة أو عدم توقيعها ، ويكون اغفال هذا البيان قصورا فى التسبيب بما يبطل الحكم . لما كان ذلك وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه بعد أن اعتنق أسباب الحكم الابتدائى استطرد إلى القول « بأنه نظرا إلى ثبوت الاتهام فى حق المتهم إلا أن المحكمة ترى تعديل العقوبة على النحو الوارد بمنطوق الحكم » وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلا لها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا . واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالغاء عقوبة ازالة الأعمال المخالفة دون أن يورد فى مدوناته سبب هذا الالغاء ودون أن يستظهر مدى صدور قرار نهائى من اللجنة المختصة بالازالة . الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما تثيره النيابة الطاعنة بأسباب طعنها مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب الذى له الصدارة على مخالفة القانون ، بما يوجب نقضه والإعادة .

جلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / مصطفى طاهر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مقبل شاكر نائب رئيس المحكمة وفتحى الصباغ ومصطفى كامل و بهيج حسن .

(٤٠)

الطعن رقم ٤٩٣٣ لسنة ٥٨ القضائية

(١) ايجار أماكن . نصب . قانون « تفسيره » « تطبيقه » . عقوبة . بطلان .

العقوبة المقررة لجريمة تقاضى المالك بالذات أو بالواسطة أكثر من مقدم عن ذات الوحدة أو تأجيرها لأكثر من مستأجر أو بيعها لغير من تعاقد معه على شرائها ؟ المادة ٢٣ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

بطلان البيع اللاحق للبيع الأول . ولو كان مسجلا .

(٢) قانون « تفسيره » .

وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية وعدم تحميل عباراتها فوق ماتحتمل .

القياس محظور فى مجال التأثيم .

(٣) ايجار اماكن . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

عدم تأثيم تأجير ذات الوحدة لأكثر من مستأجر . إلا إذا حصل من المالك دون سواه .

دفاع الطاعن فى جريمة تأجير ذات الوحدة لأكثر من مستأجر . بأنه ليس مالكا للعقار الذى تقع به العين المؤجرة موضوع الدعوى . جوهرى . وجوب تحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه . مخالفة ذلك : قصور واخلال بحق الدفاع .

---

١ - لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - قد نصت على أن « يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها فى قانون

العقوبات المالك الذى يتقاضى بأية صورة من الصور ، بذاته أو بالوساطة ، أكثر من مقدم عن ذات الوحدة أو يؤجرها لأكثر من مستأجر أو يبيعها لغير من تعاقد معه على شرائها ، ويبطل كل تصرف بالبيع لاحق لهذا التاريخ ولو كان مسجلا .

٢ - الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل وأن القياس محظور فى مجال التأثيم .

٣ - لما كان البين من نص المادة المشار إليها التى دان الحكم الطاعن بمقتضاها - أن واقعة تأجير ذات الوحدة لأكثر من مستأجر لا تكون مؤثمة إلا إذا حصلت من المالك دون سواه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قعد عن استظهار صفة الطاعن كمالك للوحدة السكنية التى دانه بتأجيرها لأكثر من مستأجر وهى مناط التأثيم وفقا لما جرى عليه نص المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالفة البيان - وذلك رغم ما أبداه الطاعن من دفاع حصله الحكم - بأنه ليس مالكا للعقار الذى تقع به العين المؤجرة موضوع الدعوى المطروحة وأنه مملوك لاولاده ، وكان هذا الدفاع على هذه الصورة يُعد دفاعا جوهريا بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فان المحكمة إذ لم تقسطه حقه وتعن بتحقيقة بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، فان حكمها يكون فوق اخلاله بحق الطاعن فى الدفاع معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قام بتحرير أكثر من عقد ايجار عن الواحدة وطلبت عقابة بالمادتين ٢/٢٤ ، ١/٧٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . ومحكمة أمن الدولة الجزئية بالجيزة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وبتغريمه مائة جنيه استأنف ومحكمة الجيزية الابتدائية - بهيئة استئنافية

- قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم اسبوعين مع الشغل .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تحرير أكثر من عقد ايجار للوحدة السكنية بصفته مالكا قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع وانطوى على مخالفة القانون ، ذلك بأنه أغفل دفاعه بأن أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الذى استند إليه الحكم لا تؤثم الواقعة إلا إذا كانت صادرة من المالك وهو ليس كذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن أجر شقة للمجنى عليه بعقد ايجار مؤرخ ..... ثم عاد وأجر ذات الشقة لابنته .... بموجب عقد ايجار مؤرخ ..... وأشار إلى ما جاء بدفاعه من أنه غير مالك للعقار الذى تقع به العين المؤجرة وأنه مملوك لاولاده . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - قد نصت على أن « يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها فى قانون العقوبات المالك الذى يتقاضى بأية صورة من الصور ، بذاته أو بالوساطة ، أكثر من مقدم عن ذات الوحدة أو يؤجرها لأكثر من مستأجر أو يبيعها لغير من تعاقد معه على شرائها ، ويبطل كل تصرف بالبيع لاحق لهذا التاريخ ولو كان مسجلاً ، وكان الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل وأن القياس محظور فى مجال التأثيم ، وكان البين من نص المادة المشار إليها التى دان الحكم الطاعن بمقتضاها - أن واقعة تأجير ذات الوحدة لاكثر من مستأجر لاتكون مؤثمة إلا إذا حصلت من المالك دون سواه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قعد عن استظهار صفة الطاعن كمالك للوحدة السكنية التى دانه بتأجيرها لأكثر من مستأجر وهى مناط التأثيم وفقا لما جرى عليه نص المادة ٢٣ من

القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالفة البيان - وذلك رغم ما أبداه الطاعن من دفاع حصله الحكم - بأنه ليس مالكا للعقار الذى تقع به العين المؤجرة موضوع الدعوى المطروحة وأنه مملوك لاولاده ، وكان هذا الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا بحيث اذا صح لغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن المحكمة إذ لم تقسطه حقه وتعن بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، فإن حكمها يكون فوق اخلاله بحق الطاعن فى الدفاع معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ناجى اسحق وفتحى خليفة (نائبى رئيس المحكمة) وابراهيم عبد المطلب وبدر الدين السيد .

(٤١)

الطعن رقم ٧٠٩٦ لسنة ٥٨ القضائية

(١) طعن « نظره والحكم فيه » .

قاعدة عدم جواز أن يضار الطاعن بطعنه . انطباقها على جميع طرق الطعن عادية أو غير عادية . أساس ذلك ؟

(٢) تجريف أرض زراعية . قانون « تفسيره » « القانون الأصلح » . عقوبة « تطبيقها » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

قضاء المحكمة الاستئنافية فى جريمة تجريف أرض زراعية بوقف تنفيذ عقوبة الحبس دون أن يرتفع بالغرامة إلى حدها الأدنى المنصوص عليه فى المادة ١٥٤ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ لا مخالفة عله ذلك : لا يصح أن يضار المستأنف باستئنافه .

تضمين القانون الجديد الصادر بعد الواقعة أحكاماً بعضها فى صالح المتهم والأخرى فى غير صالحة . انصراف الرجعية بالنسبة للأولى دون الثانية . مادام الفصل بينهما لايناقض قصد المشرع .

---

١ - من المقرر أنه لايجوز أن يضار الطاعن بناء على الطعن المرفوع منه ، وان هذه القاعدة هى قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية طبقا للمادتين ٤٠١ ، ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ - لما كان المطعون ضده قد استأنف وحده الحكم الغيابى الابتدائى ،

ومحكمة الدرجة الثانية قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف - فعارض - وقضى فى معارضته بالحكم المطعون فيه - على النحو المار بيانه - ، فانه ما كان يجوز للمحكمة الاستئنافية وقد رأت وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى على المطعون ضده بها ابتدائيا - إعمالا لحكم القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ - أن تقضى عليه فى المعارضة المرفوعة منه بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٥٤ من القانون - المار ذكره - والتى لاتقل فى حدها الادنى عن عشرة آلاف جنيه - ، بما يجاوز الغرامة المحكوم عليه بها فى الحكم الغيابى الابتدائى - والمؤيد بالحكم الاستئنافى المعارض فيه - ، لانها إن فعلت ذلك تكون قد سوأت مركزه ، وهو مالايجوز إذ لا يصح أن يضار المستأنف بناء على استئنافه . هذا فضلا عن أنه إذا تضمن القانون الجديد الصادر بعد الواقعة احكاما بعضها فى صالح المتهم والأخرى فى غير صالحه فالرجعية تكون بالنسبة للأولى دون الثانية مادام الفصل بينهما غير مناقض لقصد الشارع ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واقتصر فى قضائه على وقف تنفيذ عقوبة الحبس ، دون أن يرتفع بالغرامة المحكوم بها إلى الحد الادنى المنصوص عليه فى المادة ١٥٤ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، فانه يكون قد صادف التطبيق القانونى الصحيح ، ومن ثم يضحى النعى عليه بمخالفة القانون غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : بصفته صاحب مصنع طوب . قام باستخدام الاتربة الناتجة من تجريف أرض زراعية على النحو المبين بالمحضر ، وذلك بغرض صناعة الطوب الأحمر بغير ترخيص . وطلبت عقابه بالمادتين ٧١ مكررا ، ١٠٦ مكررا من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ وقرار وزير الزراعة .

ومحكمة جنح مركز الصف قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لايقاف التنفيذ وتغريمه مائتى جنيه . عارض المحكوم عليه ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن، استأنف ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا اعتباريا بقبول

الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف ، عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ، وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى فى معارضة المطعون ضده الاستئنافية بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط ، طبقا للقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ - باعتباره القانون الأصلح للمتهم - ، ودون أن يرتفع بالغرامة المقضى بها ابتدائيا الى الحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة ١٥٤ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ - المار ذكره - ، والتى لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ، يكون قد خالف القانون ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أنه يبين من الأوراق ، أن محكمة أول درجة قضت غيابيا بمعاقبة المطعون ضده بحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل وتغريمه مائتى جنيه ، فعارض وقضى فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن ، فأستأنف المحكوم عليه وحده ، ومحكمة الدرجة الثانية قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف - فعارض وقضى فى معارضته الاستئنافية بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، وأمرت المحكمة بوقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بناء على الطعن المرفوع منه ، وأن هذه القاعدة هى قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية طبقا للمادتين ٤٠١ ، ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وكان المطعون ضده قد استأنف وحده الحكم الغيابى الابتدائى ، ومحكمة الدرجة الثانية قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم

المستأنف - فعارض - وقضى فى معارضته بالحكم المطعون فيه - على النحو المار بيانه - ، فانه ما كان يجوز للمحكمة الاستئنافية وقد رأت وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى على المطعون ضده بها ابتدائيا - اعمالا لحكم القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ - أن تقضى عليه فى المعارضة المرفوعة منه بعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٥٤ من القانون - المار ذكره - والتى لاتقل فى حدها الأدنى عن عشرة آلاف جنيه - ، بما يجاوز الغرامة المحكوم عليه بها فى الحكم الغيابى الابتدائى - والمؤيد بالحكم الاستئنافى المعارض فيه - ، لأنها إن فعلت ذلك تكون قد سوأت مركزه ، وهو مالايجوز ، إذ لا يصح أن يضار المستأنف بناء على استئنافه . هذا فضلا عن أنه إذا تضمن القانون الجديد الصادر بعد الواقعة احكاما بعضها فى صالح المتهم والأخرى فى غير صالحة فالرجعية تكون بالنسبة للأولى دون الثانية مادام الفصل بينهما غير مناقض لقصد الشارع ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واقتصر فى قضائه على وقف تنفيذ عقوبة الحبس ، دون أن يرتفع بالغرامة المحكوم بها إلى الحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة ١٥٤ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ ، فانه يكون قد صادف التطبيق القانونى الصحيح ، ومن ثم يضحى النعى عليه بمخالفة القانون غير مقبول . لما كان ماتقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله .

جلسة أول فبراير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعبداللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم واحمد جمال عبداللطيف .

(٤٢)

الطعن رقم ٢٤١٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) محكمة النقض « سلطتها فى الرجوع عن احكامها » .

حق محكمة النقض فى الرجوع عن قرارها بسقوط الطعن . متى ثبت أن التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ . غير قائم .

(٢) حكم « بيانات حكم الادانة » « تسبيبه تسبيب معيب » .

بيانات حكم الادانة ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

اقتصار الحكم فى بيانه لواقعات الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن بالاشارة إلى الدعوى المدنية واجابة المدعى فيها إلى طلباته . قصور .

(٣) دعوى مدنية « تركها » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مايوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

حق المدعى بالحقوق المدنية ترك دعواه فى آية حالة كانت عليها . المادة ٢٦٠ إجراءات .

التفات الحكم عن دلالة اقرار المدعى بتنازله عن دعواه المدنية . قصور .

---

١ - لما كانت هذه المحكمة قررت بتاريخ الأول من يونيه سنة ١٩٨٩ بسقوط الطعن والزام الطاعن المصاريف المدنية - استنادا على مابدته النيابة العامة بمذكرتها المرفقة - من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه إلى

يوم الجلسة التى حددت لنظر طعنه ، غير أنه تبين بعدئذ من الأوراق التى قدمت للمحكمة من بعد ، إن النيابة العامة كانت قد أمرت بتاريخ ٢٦ من اغسطس سنة ١٩٨٦ بايقاف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل فى الطعن بالنقض ، مما مؤداه أن التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن قد سقط عنه منذ هذا التاريخ ، أى قبل صدور القرار بسقوط الطعن . لما كان ماتقدم ، فانه يتعين الرجوع فى ذلك القرار آنف الذكر .

٢ - لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعات الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن إلى مجرد الاشارة إلى الدعوى المدنية واجابة المدعى بالحقوق المدنية إلى طلباته . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه فى كل حكم بالادانه أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ، والا كان قاصرا ، وإذ كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب بما يبطله .

٣ - لما كان البين من المفردات أن الطاعن طلب بمذكرة دفاعه المقدمة إلى محكمة ثانى درجة الحكم باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه ودلل على ذلك باقرار مؤرخ فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٨٦ صادر من المدعى بالحقوق المدنية تضمن تنازله عن دعواه المدنية المرفوعة منه قبل الطاعن ، وكانت المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد اجازت للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد ايد الحكم المستأنف فى قضائه فى الدعوى المدنية بالزام الطاعن بالتعويض دون أن يقول كلمته فى المستند ذاك الذى يترتب عليه - أن صح - تغيير وجه الرأى فى الدعوى المدنية ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فوق اخلاله بحق الدفاع .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١ - تسبب بخطئه فى احداث اصابات كل من .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فاصطدم بالسيارة التى يستقلها المجنى عليهم وأحدث بهم الاصابات الموصوفة بالتقارير الطبيه . ٢ - اتلف باهماله السيارة المملوكة .... ٣ - قاد سيارة بحالة تعرض الأرواح والأموال للخطر . وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٤٤ ، ١/٣٧٨ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧٧ ، ٧٨ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل . وادعى المجنى عليه .... مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح مركز ابوتيج قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة اسيوط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمـة

من حيث إن هذه المحكمة قررت بتاريخ الأول من يونيه سنة ١٩٨٩ بسقوط الطعن والزام الطاعن المصاريف المدنية - استنادا على مابدته النيابة العامة بمذكرتها المرفقة - من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه الى يوم الجلسة التى حددت لنظر طعنه ، غير أنه تبين بعدئذ من الأوراق التى قدمت للمحكمة من بعد ، إن النيابة العامة كانت قد أمرت بتاريخ ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٨٦ بايقاف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل فى الطعن بالنقض ، مما مؤداه أن التزام

الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن قد سقط عنه منذ هذا التاريخ ، أى قبل صدور القرار بسقوط الطعن . لما كان ماتقدم ، فانه يتعين الرجوع فى ذلك القرار آنف الذكر .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاصابة الخطأ والزمه بالتعويض ، قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها وأدلة الثبوت عليها ، كما التفت الحكم عن طلب الطاعن اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه تأسيسا على الاقرار الصادر من الأخير بتنازله عن دعواه المدنية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعات الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن الى مجرد الاشارة الى الدعوى المدنية واجابة المدعى بالحقوق المدنية الى طلباته . لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ، والا كان قاصرا ، وإذ كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب بما يبطله . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات أن الطاعن طلب بمذكرة دفاعه المقدمة الى محكمة ثانى درجة الحكم باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه ودلل على ذلك باقرار مؤرخ فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٨٦ صادر من المدعى بالحقوق المدنية تضمن تنازله عن دعواه المدنية المرفوعة منه قبل الطاعن ، وكانت المادة ٢٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اجازت للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد ايد الحكم المستأنف فى قضائه فى الدعوى المدنية بالزام الطاعن بالتعويض دون أن يقول كلمته فى المستند ذاك الذى يترتب عليه - ان صح

- تغيير وجه الرأى فى الدعوى المدنية ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فوق اخلاله بحق الدفاع من هذه الناحية أيضا . لما كان ماتقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية والإعادة وإلزام المطعون ضده - المدعى بالحقوق المدنية - المصاريف المدنية وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة أول فبراير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعبداللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم وأحمد جمال عبداللطيف .

(٤٣)

الطعن رقم ٩٨٨٨ لسنة ٥٩ القضائية

حكم « بيانات الديباجة » . بطلان . قانون « تفسيره » . دعوى مدنية . دعوى جنائية . نقض « أثر الطعن » .

النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم . يرتب البطلان . متى كان من شأنه التجهيل بالخصم أو اللبس فى تعريف شخصيته . المادة ١٧٨ مرافعات .

عدم تأبى القاعدة تلك على الأحكام الجنائية . أساس ذلك ؟

بيان اسم المدعى بالحقوق المدنية . جوهرى . اغفاله يبطل الحكم ويوجب نقضه .

نقض الحكم فى شقة الخاص بالدعوى المدنية . يوجب نقضه أيضا فى شقة الخاص بالدعوى الجنائية لوحدة الأساس فى الدعوين ولحسن سير العدالة .

لما كان البين من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه انهما قد خليا من بيان اسم المدعى بالحقوق المدنية . وإذ كان ذلك ، وكان النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، على أن « .... النقص أو الخطأ الجسيم فى اسماء الخصوم وصفاتهم يترتب عليه البطلان » . يدل على أن مراد الشارع من ترتيب البطلان فى حالة الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم ، أن يكون من شأن هذا الخطأ التجهيل بالخصم أو اللبس فى تعريف شخصيته ، فان لم يكن الخطأ جسيما لايبهم بموجبه الحق فى التعريف بشخص الخصم ، فلايترتب عليه البطلان ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا

من نص يعرض لما يشوب الحكم الجنائى ، فى مثل هذه الحالة ، وكان نص قانون المرافعات آنف الذكر يضع قاعدة عامة لاتتأبى على التطبيق فى الأحكام الجنائية ، فانه يكون واجب الإعمال على هذه الإحكام ، ولما كان بيان اسم المدعى بالحقوق المدنية ، يعد – على السياق المتقدم – بيانا جوهريا فانه يتعين ذكره فى الحكم باعتبار ان اغفاله يؤدى إلى التجهيل به ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان فى شقة الخاص بالدعوى المدنية بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة فى هذا الخصوص ، ومتى تقرر ذلك ، فان حسن سير العدالة ووحدة الأساس فى الدعويين يقتضى نقضه والإعادة أيضا فيما قضى به فى شقة الخاصة بالدعوى الجنائية حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١ – تسبب خطأ فى احداث جروح المجنى عليهم المبينة اسمائهم بالمحضر وكان ذلك ناشئا عن اهماله ورعونته وعدم احترازه ومخالفته للقوانين والقرارات واللوائح بأن قاد سيارة وهو فى حالة سكر وبسرعة شديدة فى الاتجاه المضاد فاصطدم بالسيارة ٢٩١٦٥١ ملاكى القاهرة الأمر الذى ترتب عليه اصطدام السيارات ١٩٤٤٧ أجرة القاهرة و ١٠٢٣٩ أجرة قليوبية وحدثت بالمجنى عليهم نتيجة لذلك الجروح المبينة بالتقارير الطبية على النحو المبين تفصيلا بالأوراق – ٢ – تسبب باهماله فى اتلاف السيارات أرقام ١٩٤٤٧ أجرة القاهرة ، ١٠٢٣٩ أجرة قليوبية ، ٢٩١٦٥١ ملاكى القاهرة وذلك على النحو المبين تفصيلا بالأوراق – ٣ – قاد سيارة وهو فى حالة سكر – ٤ – قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . وطلبت عقابه بلمواد ٢٤٤ ، ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات ١ ، ٣ ، ٤ ، ١/١٦٣ ، ٦٦، ٧٢ مكررا / ٧ ، ٨ ، ٧٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل والمادتين ٢ ، ٣١ من اللائحة التنفيذية وادعى .... مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح قسم قصر النيل قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لايقاف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة

جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاصابة الخطأ والاتلاف باهمال وقيادة سيارة حالة كونه محتسيا خمرا وقيادتها بحالة ينجم عنها الخطر والزمه بالتعويض قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه خلا من بيان اسم المدعى بالحقوق المدنية وصفته ، وهو مايعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم الابتدائى إنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى استند اليها فى إدانة الطاعن بالجرائم المسندة إليه خلص إلى اجابة المدعى بالحقوق المدنية الى طلبه إلزام الطاعن بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه انهما قد خليا من بيان اسم المدعى بالحقوق المدنية . واذ كان ذلك ، وكان النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، على أن « .... النقص أو الخطأ الجسيم فى اسماء الخصوم وصفاتهم يترتب عليه البطلان » . يدل على أن مراد الشارع من ترتيب البطلان فى حالة الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم ، ان يكون من شأن هذا الخطأ التجهيل بالخصم أو اللبس فى تعريف شخصيته ، فان لم يكن الخطأ جسيما لاينبهم بموجبه الحق فى التعريف بشخص الخصم ، فلا يترتب عليه البطلان ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قدخلا من نص يعرض لما يشوب الحكم الجنائى فى مثل هذه الحالة ، وكان نص قانون المرافعات آنف الذكر يضع قاعدة عامة لا تتأبى على التطبيق فى الأحكام الجنائية ، فإنه يكون واجب الأعمال على هذه الأحكام ، ولما كان بيان اسم المدعى بالحقوق المدنية ، يعد - على السياق المتقدم - بيانا

جوهريا فانه يتعين ذكره فى الحكم باعتبار ان اغفاله يؤدى إلى التجهيل به ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان فى شقه الخاص بالدعوى المدنية بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة فى هذا الخصوص ، ومتى تقرر ذلك ، فان حسن سير العدالة ووحدة الأساس فى الدعويين يقتضى نقضه والإعادة أيضا فيما قضى به فى شقه الخاص بالدعوى الجنائية حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها ، مع إلزام المطعون ضده - المدعى بالحقوق المدنية - المصاريف المدنية ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن .

جلسة أول فبراير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعبداللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم ومحمد حسين مصطفى .

(٤٤)

الطعن رقم ١٥٠٦٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١) ضرب « أفضى إلى موت » . مسئولية جنائية . جريمة « أركانها » . رابطة السببية . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

مسئولية المتهم فى جريمة الضرب أو احداث جرح عمدا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى . مالم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله والنتيجة .

مرض المجنى عليه من الأمور الثانوية . لا يقطع رابطة السببية .

مثال .

(٢) إثبات « شهود » « خبرة » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

عدم معاودة الطاعن التمسك بطلبه مناقشة الطبيب الشرعى أمام المحكمة بعد تغيير هيئتها . عدم التزام المحكمة باجابته . علة ذلك ؟

(٣) إثبات « خبرة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . موضوعى .

(٤) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . إثبات « بوجه عام » .

عدم التزام المحكمة بالرد صراحة على أدلة النفى . استفادة الرد عليها من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(٥) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

عدم التزام الحكم بتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه . مفاد التفاته عنها أنه أطرحها .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(٦) نقض « أسباب الطعن . تحديدها » .

وجه الطعن . يجب أن يكون واضحا محددا .

(٧) إثبات « بوجه عام » . استدلالات . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير جدية التحريات » .

لمحكمة الموضوع التعويل فى تكوين عقيدتها على ماجاء بتحريات الشرطة . باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

---

١ - من المقرر إن الجانى فى جريمة الضرب أو احداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر مالم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، وان مرض المجنى عليه انما هو من الأمور الثانوية التى لاتقطع هذه الرابطة ، وكان مؤدى ماحصله الحكم من تقرير الصفة التشريحية إن الانفعال والمجهود النفسى قد مهدا وعجلا باصابته بنوبة قلبية أودت بحياته فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

٢ - لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الدعوى نظرت بجلسة ١٩٨٨/٦/٢٨ وحجزت للحكم للجلسة ١٩٨٨/٦/٣٠ وبالجلسة الأخيرة اعيدت للمرافعة لتحقيق طلب الدفاع مناقشة الاطباء الشرعيين ، وتداولت الدعوى بالجلسات لتنفيذ القرار ذاك ، وبجلسة ١٩٨٨/١٢/٢٩ تغيرت هيئة المحكمة بتشكيل جديد ، حيث ترافع المدافع عن الطاعن ولم يتمسك بمناقشة الطبيب الشرعى حتى مختتم مرافعته التى تناهى فيها إلى طلب تبرئه الطاعن ، فان ذلك من المدافع عن الطاعن يفقد طلبه خصائص الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة باجابته إليه

لما هو مقرر من أنه اذا تغيرت هيئة المحكمة ، فانه لا عليها ان لم تعرض لدفاعه السابق ابداؤه أمام هيئة مغايرة ، مادام أنه لم يعد إلى التمسك به أمامها فى تشكيلها الجديد ، فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٣ – لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها .

٤ – من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفى التى يتقدم بها المتهم مادام الرد عليها مستفادا ضمنا من الحكم بالإدانة اعتمادا على أدلة الثبوت التى أوردها .

٥ – بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها انه اطرحها ، فان ما يثيره الطاعن بشأن نفى التهمة وعدم وجوده على مسرح الجريمة وقت وقوعها لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالايجوز اثارته أمام محكمة النقض ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

٦ – من المقرر إنه يتعين لقبول وجه الطعن ان يكون واضحا محددا مبينا به مايرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى له ايرادا له وردا عليه .

٧ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطه باعتبارها معززه لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث .

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية بانه ضرب عمدا .... بأداة صلبه راضه (عصا حديد) على ساعده الأيسر فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته . واحالته

إلى محكمة جنايات دمنهور لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وادعت أرملة المجنى عليه وأولاده مدنيا قبل المتهم بمبلغ عشرين الف جنيه على سبيل التعويض والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات مع أعمال المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنتين واحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث إن ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى الى الموت قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك أنه لم يعرض لعلاقة وفاة المجنى عليه بالاصابة التى حدثت من جراء الاعتداء عليه رغم مرضه بالقلب الذى أدى إلى وفاته . كما أن الطاعن لم يكن يتوقع حصول النتيجة المحتملة لاصابة المجنى عليه ، وتمسك المدافع عنه بمناقشة الاطباء الشرعيين لبيان سبب الوفاة ، ورغم استجابة المحكمة لهذا الطلب إلا انها عدلت عنه دون تحقيقه ، ولم تعرض لدفاعه بعدم وجوده بمكان الحادث ولم تعرض له ايرادا وردا ، وعول الحكم فى إدانته على أقوال شاهدى الاثبات رغم قيام التضارب بينهما وعلى الرغم من وجود خلافات بين الشاهد الثانى والطاعن ، هذا إلى انه استند الى تحريات الشرطه رغم عدم صلاحيتها كدليل للادانة ، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة عناصر جريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعن بها كما هى معرفة به فى القانون واورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن عرض لرابطة السببية فى قوله « وقد ثبت من التقرير الطبى الشرعى أن المجنى عليه مصاب بالعضد الأيسر اصابة رضية حيوية حديثة يجوز حدوثها من الضرب بعصا من حديد إلا أن الاصابة سطحية بسيطة ولادخل لها فى حد ذاتها فى احداث الوفاة ، إلا أن التشريح أثبت أن المجنى عليه مصاب بحالة

مرضية متقدمة بالقلب من شأنها أن تعرضه لنوبات قلبية حادة قد تنتهى بالوفاة ، وقد تحدث هذه النوبات أما ذاتيا أو بسبب مؤثر خارجى وأن الطبيب الشرعى الذى قام بالتشريح يرى أن المجهود الجثمانى الناشىء عن الشجار الذى حدث مع المجنى عليه والتماسك أدى إلى تنبيه خطير للقلب المتأثر بالحالة المرضية فعجل بحصول النوبة القلبية التى أدت إلى هبوط حاد سريع بالقلب والدورة الدموية مما أدى إلى الوفاة » . انتهى إلى قوله « ... انه من المقرر أن مرض المجنى عليه وتقدمه فى السن هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى انتهى اليها أمر المجنى عليه بسبب اصابته . ومن ثم فإن المتهم يكون مسئولا عن الضرب الذى كان من نتيجته احداث وفاة المجنى عليه » ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الجانى فى جريمة الضرب أو احداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر مالم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، وان مرض المجنى عليه انما هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة ، وكان مؤدى ماحصله الحكم من تقرير الصفة التشريحية أن الانفعال والمجهود النفسى قدمهدا وعجلا باصابته بنوبة قلبية أودت بحياته فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان الدعوى نظرت بجلسة ١٩٨٨/٦/٢٨ وحجزت للحكم لجلسة ١٩٨٨/٦/٣٠ وبالجلسة الأخيرة اعيدت للمرافعة لتحقيق طلب الدفاع مناقشة الاطباء الشرعيين ، وتدوولت الدعوى بالجلسات لتنفيذ القرار ذاك ، وبجلسة ٨٨/١٢/٢٩ تغيرت هيئة المحكمة بتشكيل جديد ، حيث ترافع المدافع عن الطاعن ولم يتمسك بمناقشة الطبيب الشرعى حتى مختتم مرافعته التى تناهى فيها الى طلب تبرئة الطاعن ، فان ذلك من المدافع عن الطاعن يفقد طلبه خصائص الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة باجابته إليه ، لما هو مقرر من أنه اذا تغيرت هيئة المحكمة ، فانه لا عليها أن لم تعرض لدفاعه السابق ابداؤه أمام هيئة مغايرة ، مادام انه لم يعد إلى التمسك به أمامها فى تشكيلها الجديد ، فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما نقله الحكم من تقرير الصفة التشريحية من أن « المجهود الجثمانى الناشىء عن الشجار الذى حدث بالمجنى عليه والتماسك أدى إلى تنبيه خطير للقلب

المتأثر بالحالة المرضية فعجل بحصول النوبة القلبية التى أدت الى هبوط حاد سريع بالقلب والدورة الدموية مما ادى إلى الوفاة » . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقدير الخبير المقدم اليها وكان ما اثبته الحكم من مقارفه الطاعن للفعل المسند إليه يكفى فى تسليم المنطق وصحيح القانون ردا على ماأثاره الطاعن من شبهات فى حقيقة الحادث ، ومن ثم فإن منعاه فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفى التى يتقدم بها المتهم مادام الرد عليها مستفادا ضمنا من الحكم بالإدانة اعتمادا على أدلة الثبوت التى أوردها ، اذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها انه اطرحها ، فان مايثيره الطاعن بشأن نفى التهمة وعدم وجوده على مسرح الجريمة وقت وقوعها لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالايجوز اثارته أمام محكمة النقض ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن ان يكون واضحا محددا مبينا به مايرمى اليه مقدمه حتى يتضح مدى اهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا مماتلتزم محكمة الموضوع بالتصدى له ايرادا له وردا عليه ، ولما كان الطاعن لم يكشف بأسباب الطعن عن أوجه التناقض بين أقوال الشهود والتضارب فيها بل ساق قولا مرسلا مجهلا فان منعاه فى هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على ماجاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززه لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث - وهو الحال فى الدعوى الماثلة ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة اول فبراير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعبد اللطيف ابو النيل وعمار ابراهيم واحمد جمال عبد اللطيف.

(٤٥)

الطعن رقم ٢٢٤٣٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) اختلاس. جريمة «اركانها». موظفون عموميون. قصد جنائى.

عبث الموظف العام بما يؤتمن عليه بمقتضى وظيفته بالتصرف فيه بنية اضاعته على ربه. مؤثم بالمادة ١١٢ عقوبات.

(٢) موظفون عموميون. إثبات «بوجه عام». إختلاس. جريمة «اركانها». قانون «تفسيره».

مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى. لا يمكن ان يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس. علة ذلك؟

(٣) إثبات «بوجه عام».

وجوب أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج. من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق.

(٤) حكم «بيانات التسبيب».

وجوب بناء الاحكام الجنائية على الجزم واليقين لا الظن والاحتمال.

(٥) حكم «بيانات حكم الادانة» «تسبيه. تسبيب معيب». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره». نقض «اسباب الطعن. ما يقبل منها» اختلاس.

وجوب اشتمال حكم الإدانة على الأسباب التى بنى عليها والإ كان باطلا. المادة ٣١٠ إجراءات.

المراد بالتسبيب المعتبر؟

افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة لا يحقق غرض الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام.

إدانة الطاعن بجريمة الاختلاس لمجرد وجود عجز فى حسابه دون التعرض لدفاعه بأن العجز يرجع إلى فساد العبوات وتلفها اثناء التحميل. قصور.

---

١ - إن القانون قد فرض العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته - باعتباره حائزا له - إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له، وهو معنى مركب من فعل مادى - هو التصرف فى المال - ومن عامل معنوى يقترن به هو نية اضاعة المال على ربه.

٢ - من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس بما يتضمنه من اضافة المال الى ذمة المختلس بنية اضاعته على ربه لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية او لسبب آخر .

٣ - من المقرر كذلك فى اصول الاستدلال، أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم، مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج ، من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق .

٤ - إن الاحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال والفروض والاعتبارات المجردة.

٥ - لما كان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالادانة على الاسباب التى بنى عليها، والإ كان باطلا، والمراد بالتسبيب المعتبر، تحديد الاسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له، سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان مفصل جلى، بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، اما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة او وضعه فى صورة مجملة، فلا يتحقق به مراد الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - على ما تفصح عنه مدوناته - قد دان الطاعن بجريمة الاختلاس لمجرد وجود عجز فى حسابه، دون أن يورد من الأدلة والقرائن ما يظاهر الادعاء بأن الطاعن تصرف فى المال المدعى اختلاسه، تصرف المالك فى ملكه بقصد اضاعته على ربه، ودون أن يعرض البته لدفاعه بأن العجز فى الدقيق محل الاتهام - ان وجد - إنما يرجع إلى فساد عبوات الدقيق وتلفها اثناء التحميل، وهو دفاع، يعد فى صورة الدعوى المطروحة، دفاعا جوهريا لتعلقه بالركن المادى للجريمة التى دين الطاعن بها، ومن شأنه، لو صح، أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الامر فيه، فإنه ولما تقدم، يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فوق اخلاله بحق الدفاع، بما يبطله ويوجب نقضه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عاما ومن الامناء على الودائع (مندوب استلام وتوزيع بشركة الاهرام للمجمعات الاستهلاكية احدى وحدات القطاع العام) اختلس البضائع المبينة بالأوراق البالغ قيمتها ١٧١٢ جنيها والمملوكة للجهة سالفة الذكر والمسلمة اليه بسبب وظيفته وصفته. وأحالته إلى محكمة امن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد رقم ١١٢/١،٢، ١١٨، ١١٨ مكررا،

١١٩/ب، ١١٩/هـ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبته بالحبس لمدة ثلاثة سنوات وتغريمه مبلغ ١٧١٢ جنيها وعزله من وظيفته.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاختلاس قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه اتخذ من مجرد وجود عجز فى عهدته دليلا على الاختلاس، وبالرغم من ان دفاعه قام على أن ذلك العجز - ان وجد - مرجعه فساد عبوات الدقيق وتلفها اثناء التحميل ودون أن يعنى باستظهار اركان الجريمة التى دانه بها، مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إنه لما كان القانون قد فرض العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته - باعتباره حائزا له - الى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له، وهو معنى مركب من فعل مادى - هو التصرف فى المال - ومن عامل معنوى يقترن به هو نية اضاعة المال على ربه، وكان من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس بما يتضمنه من اضافة المال إلى ذمة المختلس بنية اضاعته على ربه لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب اخر، وكان من المقرر كذلك فى اصول الاستدلال، أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم، مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج، من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق، وكانت الاحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال والمفروض والاعتبارات المجردة ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على الاسباب التى بنى عليها ، والإ كان باطلا، والمراد بالتسبيب المعتبر، تحديد الاسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له ، سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون

فى بيان مفصل جلى، بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، اما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة، فلا يتحقق به مراد الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - على ما تفصح عنه مدوناته - قد دان الطاعن بجريمة الاختلاس لمجرد وجود عجز فى حسابه، دون أن يورد من الأدلة والقرائن ما يظاهر الادعاء بأن الطاعن تصرف فى المال المدعى اختلاسه، تصرف المالك فى ملكه بقصد اضاعته على ربه، ودون أن يعرض البته لدفاعه بأن العجز فى الدقيق محل الاتهام - ان وجد - إنما يرجع الى فساد عبوات الدقيق وتلفها اثناء التحميل، وهو دفاع، يعد فى صورة الدعوى المطروحة، دفاعا جوهريا لتعلقه بالركن المادى للجريمة التى دين الطاعن بها، ومن شأنه، لو صح ، ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه، فإنه ولما تقدم، يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فوق اخلاله بحق الدفاع ، بما يبطله ويوجب نقضه. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة لبحث سائر اوجه الطعن.

جلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عادل عبد الحميد ومحمود البنا نائبى رئيس المحكمة وسمير انيس وحسن ابو المعالى ابو النصر.

(٤٦)

الطعن رقم ١٥٠٦٦ لسنة ٥٩ القضائية

مواد مخدرة. تفتيش «اذن التفتيش. تنفيذه». نيابة عامة. استدلالات. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «اسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

المقصود من الجمع بين المأذون المسمى باسمه فى اذن التفتيش وبين من يندبه هذا الاخير من رجال الضبط القضائى. لا يفيد لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين. جواز أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأمورى الضبط. طالما أن عبارة الاذن لا تحتم على المأذون بالتفتيش قيامه بشخصه باجرائه أو ضم من يرى ندبه إليه فى هذا الاجراء.

مثال.

لما كان الاذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه إلى من اختصه الاذن باجرائه وهو رئيس مباحث مركز .... ومن يعاونه من مأمورى الضبط القضائى فإذا استخلص الحكم من دلالة هذا الندب اطلاقه واباحة ندب المأذون الاصيل بالتفتيش لغيره من مأمورى الضبط دون اشتراكه معه فإن استخلاصه يكون سائغا لأن المعنى المقصود من الجمع بين المأذون المسمى باسمه فى اذن التفتيش وبين من يندبه هذا الاخير من رجال الضبط القضائى لا يفيد بمؤدى صيغة لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأمورى الضبط طالما أن عبارة الاذن - كما هو الحال فى الدعوى مما لا يجادل فيه الطاعن - لا تحكم على ذلك المأذون بالتفتيش قيامه بشخصه باجرائه أو ضم من يرى ندبه إليه فى هذا الاجراء.

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١- احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا «حشيش» في غير الاحوال المصرح بها قانونا. ٢- احرز بغير ترخيص سلاحا ابيض «سكين». واحالته الى محكمة جنايات طنطا لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا في ...... عملا بالمواد ١/١، ٢، ٣٧، ٣٨، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٥٧ من الجدول الاول الملحق والمواد ١/١، ٢٥ مكررا/١، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ١١ من الجدول الاول مع اعمال المادتين ٣٢، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وبتغريمه الف جنيه ومصادرة المخدر والسكين وذلك باعتبار ان احراز المخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض.... الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ ادانه بجريمتي احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي، واحراز سلاح ابيض (سكين) بغير ترخيص قد انطوى على خطأ في تطبيق القانون وفساد في التدليل ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لأن رئيس مباحث مركز زفتى هو الذى كان مأذونا له بذلك بينما الذى قام بهذا الاجراء هو ضابط اخر - انتدبه الاصيل - لم يؤذن له به هو معاون مباحث المركز، وقد رد الحكم على هذا الدفع بما لا يسوغ الأمر الذى يعيبه بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى با تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين المسندتين إلى الطاعن والتى دانه بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة - لا يجادل الطاعن في أن لها معينها الصحيح بالاوراق - ومن شأنهما أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها عرض الى ما دفع به الطاعن من بطلان القبض والتفتيش ورد عليه واطرحه في قوله «ان الأذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه إلى الرائد .... رئيس مباحث مركز ..... ولمن يعاونه، فانتدب الرائد ....

معاون مباحث مركز زفتى كتابة لتنفيذه - وهو ما لا يجادل فيه المتهم - وكان الظاهر من عبارات الاذن ان من اصدره لم يقصد أن يقوم بتنفيذه رئيس مباحث مركز زفتى ومعاون مباحث المركز سويا إذ لو أراد ذلك لنص فى الاذن صراحة على أن يقوم رئيس المباحث ومعاون المباحث معا بتنفيذه ولا ينفرد احداهما دون الاخر بهذا التنفيذ.... ومن ثم ترى المحكمة أن ما اثاره الدفاع من بطلان القبض والتفتيش على غير سند خليق بالرفض». لما كان ذلك، وكان ما اورده الحكم فيما تقدم سديدا فى القانون سائغا فى التدليل ويكفى لحمل قضائه فيما انتهى اليه من رفض الدفع ذلك بأن الاذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه الى من اختصه الاذن باجرائه وهو رئيس مباحث مركز ..... ومن يعاونه من مأمورى الضبط القضائى فإذا استخلص الحكم من دلالة هذا الندب اطلاقه واباحة ندب المأذون الاصيل بالتفتيش لغيره من مأمورى الضبط دون اشتراكه معه فإن استخلاصه يكون سائغا لأن المعنى المقصود من الجمع بين المأذون المسمى باسمه فى اذن التفتيش وبين من يندبه هذا الاخير من رجال الضبط القضائى لا يفيد بمؤدى صيغة لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن يتولاه اولهما أو من يندبه من مأمورى الضبط طالما أن عبارة الاذن - كما هو الحال فى الدعوى مما لا يجادل فيه الطاعن - لا تحتم على ذلك المأذون بالتفتيش قيامه بشخصه باجرائه أو ضم من يرى ندبه اليه فى هذا الاجراء. لما كان ذلك، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه لا يكون مقبولا، ويكون الطعن برمته على غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٥ من فبراير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى طاهر ومقبل شاكر نائبى رئيس المحكمة ومصطفى كامل وبهيج حسن.

(٤٧)

الطعن رقم ١٥٠٦٩ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إثبات «بوجه عام». اجراءات «إجراءات المحاكمة». تزوير «اوراق رسمية» محضر الجلسة.

الاصل فى الإجراءات. الصحة.

الثابت فى محضرالجلسة أو الحكم. لا يجوز الادعاء بما يخالفه إلا بطريق الطعن بالتزوير.

(٢) إثبات «بوجه عام». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

عدم رسم القانون شكلا معينا لصياغة الحكم. كفاية أن يكون ما أوردة مؤديا الى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها.

(٣) حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض. «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

خطأ الحكم فى تحديد تاريخ الواقعة. لا يؤثر فى سلامته طالما أنه لا يتصل بحكم القانون فيها. وما دامت الدعوى الجنائية لم تنقض بمضى المدة.

(٤) محكمة الموضوع. سلطتها فى تقدير الدليل. اثبات «خبرة».

دفاع الاخلال بحق الدفاع. ما لايوفره. نقض «اسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها. غير جائز.

مثال :

(٥) التوقيع على سند بالاكراه. اكراه. جريمة «وأركانها» حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لايقبل منها».

ركن القوة أو التهديد فى جريمة الاكراه على امضاء سند. تحققه بكافة صور إنعدام الرضا لدى المجنى عليه. تمامه بكل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص من شأنها تعطيل الاختيار أو اعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة.

الإكراه كما يكون ماديا باستعمال القوة قد يكون أدبيا بطريق التهديد.

التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال أو بنشر فضيحة أو بافشاء أمور ماسة بالشرف. إكراه ادبى.

(٦) إثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص صورة الدعوى».

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعى.

(٧) إثبات «شهود» محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

وزن اقوال الشهود وتقديرها. موضوعى.

اخذ المحكمة بأقوال الشاهد. مفاده؟

(٨) نقض «المصلحة فى الطعن». عقوبة «العقوبة المبررة».

نعى الطاعن على الحكم ادانته عن واقعة حصوله على بصمات المجنى عليها على اوراق بيضاء مما يخرج عن نطاق التأثيم الوارد بالمادة ٣٢٥ عقوبات. لا جدوى منه. ما دام قد عاقبه بذات المادة عن جناية اغتصاب السندات بالتهديد الثابتة فى حقه.

---

١ – من المقرر أن الاصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت – سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم – إلا بطريق الطعن بالتزوير، وإذ كان الثابت أن الطاعن لم يسلك هذا السبيل فى خصوص ما أثبت بمحضر جلسة المرافعة الأخيرة من أن المحكمة أمرت بفض الحرز فى مواجهة الطاعن ومحاميه ودون اعتراض منهما، فإن الزعم بأن المحكمة لم تقم بهذا الإجراء يكون غير مقبول.

٢ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة باركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون.

٣ - من المقرر أن خطأ الحكم فى بيان تاريخ الواقعة لا يعيبه طالما أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون على الواقعة وما دام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة، فإن ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم فى التاريخ الذى وقعت فيه جريمة اغتصاب السندات بالتهديد التى دين بها أو اغفاله بيان تاريخ تلك السندات - وهو بيان غير مؤثر على جوهر الواقعة التى اقتنعت بها المحكمة - يكون غير سديد.

٤ - لما كان البين من مطالعة محضرى جلستى المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر امام المحكمة شيئا عما أورده بوجه الطعن بشأن بصمات المجنى عليها على السندات والاوراق المضبوطة ولم يطلب من المحكمة بندب خبير للتحقق من أن تلك البصمات هى بصمات المجنى عليها، ومن ثم فلا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه محض دفاع موضوعى ولا يقبل منه النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق سكت هو عن المطالبة به.

٥ - لما كان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن فى بيان كاف اقدامه على ارتكاب الجريمة متوخيا بتعطيل ارادة المجنى عليها عن طريق تهديدها بالتشهير بها بما كان من شأنه ترويع المجنى عليها بحيث حملها كرها عنها، على وضع بصمتها على السندات التى طلب منها البصم عليها. وكان الحكم قد استظهر بذلك ركن القوة أو التهديد فى جريمة الإكراه على امضاء المستندات بما يتوافر به هذا الركن فى صحيح القانون ذلك بأنه من المقرر أنه يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه فهو يتسم بكل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص يكون من شأنها تعطيل الاختيار أو اعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة، فكما يصح أن يكون الاكراه ماديا باستعمال القوة فإنه يصح ايضا أن يكون ادبيا بطريق التهديد ويدخل فى هذا

المعنى التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال كما يدخل فيه التهديد بنشر فضيحة أو بافشاء أمور ماسة بالشرف، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول.

٦ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور اخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق.

٧ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى اخذت بشهادة المجنى عليها فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

٨ - لما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم من إدانته عن واقعة حصول على بصمات المجنى عليها على أوراق بيضاء ومما يخرج عن نطاق التأثيم الوارد فى المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات التى عاقبه بمقتضاها فمردود بأنه لا جدوى للطاعن من هذا النعى طالما أن الحكم قد أوقع عليه العقوبة المقررة لجناية اغتصاب السندات بالتهديد المنصوص عليها فى المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥ والتى بين الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى فيها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها.

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اكره المجنى عليها بالقوة والتهديد على توقيع بعض الاوراق التى تثبت دينا عليها وكذا بعض البصمات على اوراق بيضاء ومبايعات لبعض اجهزة كهربائية على النحو المبين بالاوراق وأحالته إلى محكمة جنايات سوهاج لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وادعى كل من المجنى عليها وزوجها مدنيا قبل المتهم - الاولى بمبلغ مائتين وخمسين جنيها والثانى بمبلغ مائة وواحد جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت

حضوريا أولا: بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات. ثانيا: بالزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدني......... مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني. وثالثا: بالزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدني......... مبلغ مائتين وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وامرت بمصادرة المضبوضات.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اغتصاب السندات بالتهديد قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب وانطوى على الفساد في الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن المحكمة لم تقم بفض الحرز بالجلسة الأخيرة وإثبات ذلك الإجراء بمحضر الجلسة حتى تكون السندات موضوع الاتهام تحت نظر الدفاع للاطلاع عليها، ولم يبين الحكم نوع تلك السندات ومضمونها وتاريخ تحريرها بعد أن اتخذ من تاريخ الابلاغ تاريخا للواقعة رغم أن أقوال المجنى عليها وتحريات الشرطة جرت على أن الواقعة حدثت قبل ذلك بمدة شهر، هذا إلى أن الاوراق قد خلت من دليل فنى يقطع بأن البصمات على السندات والاوراق المضبوطة والتى دين الطاعن عنها هى بصمات المجنى عليها، كما لم يدلل الحكم تدليلا كافيا وسائغا على توافر ركن الإكراه فى الواقعة وما إذا كان هذا الاكراه لاحقا أو معاصرا أو سابقا على الاستحصال على بصمة المجنى عليها خاصة وأن تصويرها للواقعة غير مقبول إذ كان فى مكنة الطاعن الحصول على بصمتها على تلك الاوراق وهى غائبة عن الوعى دون ثمة حاجة لتهديدها أو لاكراهها فضلا عن أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن عن واقعة حصوله على بصمات المجنى عليها على اوراق بيضاء بما لا يدخل فى نطاق التأثيم الوارد فى المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات التى عاقب الطاعن على مقتضاها، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله «أن المتهم أخ زوج المجنى عليها .... المقيم معها وباقى افراد الاسرة بمنزل العائلة استغل غياب

زوجها .... والتقط لها صورا منافية للاداب «بقميص النوم» وأمكن عن طريق القوة والتهديد بافتضاحها بنشر هذه الصور وتهديدها بمسدس معه أن يحصل على امضاءات لها على بعض الاوراق تثبت دينا عليها وبيعا لبعض الاجهزة الكهربائية وبصمات اخرى على بياض على نحو ما فصلته الاوراق وظلت تتوجس منه خيفة حتى حبس على ذمة القضية رقم .... لسنة ..... ج. اخميم فواتتها الفرصة للابلاغ وأمكن ضبط الصور الملتقطة لها والاجهزة الكهربائية الخاصة بها والاوراق التى تحمل توقيعها كرها وهى جميعا داخل حجرته المقفلة بمعرفته وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من اقوال المجنى عليها وابنتها وتحريات الشرطة وما اسفر عنه تفتيش مسكن الطاعن. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محضرى جلستى المحاكمة أنه أثبت فى اولاهما أن المحكمة امرت بفض المظروف واطلعت عليه بعد سلامة اختامه وأمرت باعادة تحريزه كما عرضت البوم الصور المضبوط على الطاعن، كما أثبت بمحضر جلسة المحاكمة الثانى الذى اختتم بصدور الحكم المطعون فيه أن المحكمة امرت بفض المظروف بعد التأكد من سلامة اختامه فى مواجهة الطاعن ومحاميه ودون اعتراض منهما، فإن ما يثيره الطاعن بأن المحكمة لم تقم بهذا الاجراء يكون غير صحيح وفضلا عن ذلك، ولما كان من المقرر أن الاصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت - سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم - إلا بطريق الطعن بالتزوير، وإذ كان الثابت أن الطاعن لم يسلك هذا السبيل فى خصوص ما أثبت بمحضر جلسة المرافعة الأخيرة من أن المحكمة لم تقم بهذا الإجراء يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان الحكم قد نقل عن اقوال المجنى عليها أن الطاعن التقط لها بعض الصور فى اوضاع مختلفة وتوصل عن طريق تهديدها بتلك الصور وسلاح نارى «طبنجة» على اكراهها على التوقيع عن ايصال امانة قيمته عشرة الاف جنيه وكذا مبايعة لجهازى تليفزيون وخلاط وأثبت أنه بتفتيش مسكن الطاعن فى حضوره بعد فتح باب حجرته الخاصة بمفتاح كان معه تم ضبط ثلاث صور للمجنى عليها منها صورتان تكشف عن ساقيها وبعض اجزاء جسدها وكذا ضبط مبايعة للمجنى عليها لجهاز تليفزيونى بمبلغ الف ومائة جنيه وعليها بصمتها واخرى لمبايعة خلاط كهربائى وثالثة تفيد استلامها من الطاعن بمبلغ عشرة الاف جنيه، فإن الحكم يكون فيما اورده هذا قد بين نوع

السندات محل الاتهام ومضمونها بيانا كافيا فى تفهم الواقعة وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة لما هو مقرر من ان القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما اورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون ولما كان ذلك، وكان من المقرر أن خطأ الحكم فى بيان تاريخ الواقعة لا يعيبه طالما أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون على الواقعة وما دام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة، فإن ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم فى التاريخ الذى وقعت فيه جريمة اغتصاب السندات بالتهديد التى دين بها او اغفاله بيان تاريخ تلك السندات - وهو بيان غير مؤثر على جوهر الواقعة التى اقتنعت بها المحكمة - يكون غير سديد لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة محضرى جلستى المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر أمام المحكمة شيئا عما أورده بوجه الطعن بشأن بصمات المجنى عليها على السندات والاوراق المضبوطة، ولم يطلب من المحكمة ندب خبير للتحقيق من أن تلك البصمات هى بصمات المجنى عليها ، ومن ثم فلا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه محض دفاع موضوعى ولا يقبل منه النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق سكت هو عن المطالبة به - لما كان ذلك، وكان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن فى بيان كاف اقدامه على ارتكاب الجريمة متوخيا بتعطيل ارادة المجنى عليها عن طريق تهديدها بالتشهير بها بما كان من شأنه ترويع المجنى عليها بحيث حملها كرها عنها، على وضع بصمتها على السندات التى طلب منها البصم عليها. وكان الحكم قد استظهر بذلك ركن القوة أو التهديد فى جريمة الاكراه على امضاء المستندات بما يتوافر به هذا الركن فى صحيح القانون ذلك بأنه من المقرر أنه يتحقق بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجنى عليه فهو يتسم بكل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص يكون من شأنها تعطيل الاختيار أو اعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة، فكما يصح أن يكون الاكراه ماديا باستعمال القوة فإنه يصح أيضا أن يكون ادبيا بطريق التهديد ويدخل فى هذا المعنى التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال كما يدخل فيه التهديد بنشر فضيحة أو بافشاء امور ماسة بالشرف، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول. لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط

البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور اخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق - كما فى الدعوى المطروحة - وكان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى اخذت بشهادة المجنى عليها فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال المجنى عليها وصحة تصويرها للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة بقالة أنه كان بمكنته الحصول على بصمة المجنى عليها على السندات والأوراق موضوع الاتهام دون ثمة حاجة لتهديدها أو اكراهها على ذلك لا يكون له محل. أما ما ينعاه الطاعن على الحكم من إدانته عن واقعة حصوله على بصمات المجنى عليها على اوراق بيضاء ومما يخرج عن نطاق التأثيم الوارد فى المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات التى عاقبه بمقتضاها فمردود بأنه لا جدوى للطاعن من هذا النعى طالما أن الحكم قد اوقع عليه العقوبة المقررة لجناية اغتصاب السندات بالتهديد المنصوص عليها فى المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥ والتى بين الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى فيها بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ما تقدم. فإن الطعن برمته يكون على غير اساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا.

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود رضوان نائب رئيس المحكمة وصلاح عطية ، ورضوان عبد العليم وأنور جبرى .

(٤٨)

الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض « أسباب الطعن . عدم ايداعها » .

عدم تقديم الطاعن أسبابا لطعنه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . أساس ذلك ؟

(٢) مواد مخدرة . جلب . حكم « مالايعيبه فى نطاق التدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

خطأ الحكم فى بيان تاريخ الواقعة والقبض على الطاعن . غير مؤثر فى منطقة أو فى النتيجة التى انتهى اليها . مادام أن القبض على الطاعن قد تم بعد ضبط المواد المخدرة فى حيازة محكوم عليه أخر اعترف بارتكابه والطاعن لجريمة الجلب .

(٣) إثبات « اعتراف » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « مالايعيبه فى نطاق التدليل » .

حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين ولو لم يكن معززاً بدليل آخر . متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

تناقض اقوال المتهم أو تضاربها فى بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم ما دام استخلص الحقيقة منها بمالا تناقض فيه .

(٤) إثبات « اعتراف » . اكراه . دفوع « الدفع ببطلان الاعتراف » . بطلان . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

النعى بأن المتهم أجبر على الاعتراف دون بيان وجهماينعاه عليه أو الاشارة إلى الاكراه المبطل له . لايعد دفعاً ببطلانه .

إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام النقض . غير جائزة . علة ذلك ؟

(٥) مواد مخدرة . جلب . تهريب جمركي . إثبات « اعتراف » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » . نقض « أسباب الطعن مالايقبل منها » .

تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم . موضوعى .

حق محكمة الموضوع فى تجزئة الدليل . ولو كان اعترافا .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى تجزئته ووزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز أمام النقض .

(٦) إثبات « بوجه عام » . استدلالات . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

حق محكمة الموضوع فى التعويل على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لماساقته من أدلة .

(٧) مواد مخدرة . جلب . جريمة « أركانها » .

الجلب فى حكم المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . ماهيته ؟

(٨) مواد مخدرة . جلب . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . قانون « تفسيره » .

استيراد المواد المخدرة . لايعدو أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل الجمهورية .

(٩) مواد مخدرة . جلب . جريمة « أركانها » . فاعل أصلى . مسئولية جنائية .

الحيازة المادية للمخدر . ليست شرطاً لاعتبار الشخص حائزاً لمادة مخدرة . كفاية ان يكون سلطانه مبسوطاً على المخدر .

(١٠) فاعل اصلى . مسئولية جنائية . قانون « تفسيره » . حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

الفاعل الأصلى فى حكم المادة ٣٩ عقوبات ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز أمام النقض .

(١١) بطلان . دفوع « الدفع ببطلان الاجراءات » . قبض . تفتيش « تفتيش بإذن » . نقض « الصفة فى الطعن » « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

لاصفة لغير من وقوع فى حقه الاجراء الباطل فى الدفع ببطلانه . ولو كان يستفيد منه . أساس ذلك ؟

(١٢) قبض . تفتيش « تفتيش باذن » . دفوع « الدفع ببطلان القبض والتفتيش » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

إثارة الدفع ببطلان القبض واذن التفتيش . لأول مرة أمام النقض غير جائزة . علة ذلك ؟

(١٣) تفتيش « اذن التفتيش . اصداره . بياناته » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

عدم ايجاب بيان اسم النيابة التى يتبعها مصدر الاذن بالتفتيش . أساس ذلك ؟

(١٤) مأمورو الضبط القضائى . استدلالات . إجراءات « إجراءات التحقيق » . استجواب .

حق مأمور الضبط القضائى فى سؤال المتهم دون استجوابه .

(١٥) اثبات « شهود » . حكم « مالايعيبه فى نطاق التدليل » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

احالة الحكم فى بيان أقوال شهود الاثبات إلى أقوال أحدهم . على الرغم من وجود اختلاف فى جزئية غير مؤثرة فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها لا يعيبه .

مثال :

(١٦) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » محكمة الجنايات « الاجراءات أمامها » . محاماة .

ندب المحكمة محاميا مقيداً ابتدائيا للترافع عن المتهم فى جناية دون اعتراض من المتهم . لابطلان فى الإجراءات .

استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده . أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهادة وتقاليد مهنته .

(١٧) ارتباط . عقوبة « عقوبة الجريمة الاشد » .

مناط تطبيق كل من فقرتى المادة ٣٢ عقوبات والتفرقة بينها فى تحديد العقوبة ؟

(١٨) مواد مخدرة . جلب . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . تهريب جمركى . قانون « تفسيره » .

جريمة جلب الجواهر المخدرة . مناط تحققها ؟

الاقليم الجمركى والخط الجمركى . ماهية كل منها فى مفهوم المواد الثلاث الأولى من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؟

تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط المنصوص عليها فى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . يعد جلباً محظوراً .

(١٩) تهريب جمركى . جريمة « أركانها » . قانون « تفسيره » .

التهريب الجمركى فى مفهوم المادة ١٢١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؟

(٢٠) مواد مخدرة . جلب . تهريب جمركى . جريمة « أركانها » . عقوبة « تطبيقها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الجواهر المخدرة من البضائع الممنوعة . مجرد ادخالها إلى البلاد قبل الحصول على ترخيص . يتحقق به . الركن المادى لجريمتى الجلب والتهريب الجمركى .

وجوب الاعتداد بالجريمة الأولى ذات العقوبة الأشد دون عقوبة الجريمة الثانية أصلية كانت أو تكميلية . أساس ذلك ؟

---

١ - لما كان المحكوم عليه الثانى .... وأن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد القانونى إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه . ولما كان من المقرر أن الطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأنهما يكونان معا وحده إجرائية لا يقوم أحدهما مقام الآخر أو يغنى عنه ، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه الثانى .... يكون غير مقبول شكلا .

٢ - خطأ الحكم المطعون فيه فى بيان تاريخ الواقعة وكذا تاريخ القبض على الطاعن لا يعدو أن يكون خطأ ماديا غير مؤثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى إليها - طالما أن القبض على الطاعن قد تم بعد ضبط المواد المخدرة فى حوزة المحكوم عليه الآخر واعترافه بارتكابه والطاعن لجريمة الجلب - ومن ثم يضحى هذا النعى غير سديد .

٣ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ولو لم يكن معززاً بدليل آخر ، وكان لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته تناقض رواية هذا المتهم أو تضاربها فى بعض تفاصيلها مادام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ومادام لم يورد هذه التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته وهو الحال فى الدعوى المطروحة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٤ - لما كان يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن المحكوم عليه الآخر لم يدفع ببطلان الاعتراف الصادر من المحكوم عليه الآخر ولم يقل أنه كان وليد اكراه أو اجراءات باطلة وكل ما قاله الدفاع عنه فى هذا الصدد هو أنه قد أجبر عليه دون أن يبين وجه ما ينعاه على هذا الاعتراف مما يشكك فى سلامته ولا يمكن القول بأن هذه العبارة المرسلة التى ساقها تشكل دفعا ببطلان الاعتراف أو تشير إلى الاكراه المبطل له وكل ما يمكن أن تنصرف إليه هو التشكيك فى الدليل المستمد من الاعتراف توصلا إلى عدم تعويل المحكمة عليه فإنه لا يقبل من الطاعن اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من إجراء تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

٥ - من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شئون محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر وإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى اعتراف المحكوم عليه الآخر وأخذت به بالنسبة له وللطاعن دون متهم آخر قضت ببراءته ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزىء الدليل ولو

كان اعترافا فتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح ماعداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى فإن مايثيره الطاعن فى صدد اعتراف المحكوم عليه الآخر وأخذ الحكم به فى حقه دون متهم آخر لايخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى تجزئته ووزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز اثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .

٦ - لا تثريب على المحكمة إن هى أخذت بتحريات رجال المباحث ضمن الأدلة التى استندت إليها لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة كما هى الحال فى الحكم المطعون فيه .

٧ - لما كان ما أورده الحكم يتحقق به توافر جريمة جلب جوهر مخدر فى حق الطاعن ، ذلك بأن الشارع اذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بالجلب فى الأصل هو استيراده - بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى .

٨ - لما كان استيراد المواد المخدرة لايعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمنا على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها .

٩ - لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا عاديا للمادة المخدرة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصيا غيره .

١٠ - لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات اذ نصت على أن يعتبر فاعلا فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال

سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر مايعد فاعلا مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحداً وأكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصَد قصْد الفاعل معه فى ايقاع تلك الجريمة المعنية واسهم فعلا بدور فى تنفيذها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى منطق سائغ وتدليل مقبول أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر قد أتفقت كلمتهما على جلب المواد المخدرة وأن كل منهما اسهم - تحقيقا لذلك - بالدور الذى أعد له فى خطة تنفيذ تلك الجريمة على النحو الذى أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ، وكان الطاعن لا يجادل فى أن ما عول عليه الحكم من أدلة له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وقد انصبت مجادلتهم على ما استخلصه الحكم من هذه الأدلة ورتب عليه أن كلا منهما قد ارتكب جريمة الجلب ، وكان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلا موضوعها فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا تجوز معه إثارته أمام محكمة النقض فإن منعى الطاعن بقاله الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

١١ - لما كانت التحريات وإذن التفتيش عن المتهمين الآخرين ، فلا صفة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور فى الرد على هذا الدفاع لما هو مقرر من أنه لا صفة لغير من وقع فى حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة لاحق لوجود الصفة فيه .

١٢ - لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا أمام محكمة الموضوع بخصوص ما يدعيه من بطلان القبض عليه لحصوله خارج الاختصاص المكانى للشاهد بغير إذن من النيابة العامة ، كما لم يدفع أى من المتهمين ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة ولخلوه مما يكشف عن صفة وكيل النيابة الذى أصدره ومكان إصداره وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح

لبطلان إذن التفتيش فإنه لا يقبل طرح ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض نظرا لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض .

١٣ – من المقرر أنه لا يصح أن ينعى على الاذن بعدم بيان اسم النيابة التى يتبعها مصدر الاذن إذ ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول وعلى غير أساس .

١٤ – من المقرر طبقا للمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا وأن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصرا من عناصر الدعوى .

١٥ – لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه احال فى بيان أقوال الشاهد .... إلى ما حصله من أقوال شاهد الاثبات .... كما يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لما أثاره الطاعن بشأن الخطأ فى الاسناد أن أقوال شاهد الاثبات .... متفقة فى جملتها وما حصله الحكم من أقوال .... ولم تختلف إلا فى أن الأخير لم يسأل عن تحرياته اللاحقة لضبط المحكوم عليه الآخر عن دور الطاعن فى جريمة الجلب . لما كان ذلك ، وكانت إحالة الحكم فى أقوال .... إلى أقوال الشاهد .... رغم الخلاف فى تلك الجزئية غير مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها ، وكانت أقوال شهود الاثبات وأقوال المحكوم عليه الآخر متفقة فى أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر قد جلب المخدر المضبوط إلى داخل البلاد ومن ثم فلا يعيب الحكم ما شابه من خطأ فى الاسناد فى هذه الجزئية .

١٦ – لما كان البين من الاطلاع على إفادة نقابة المحامين أن المدافع عن الطاعن الأستاذ .... المحامى مقيدا بجدول الابتدائى بتاريخ .... وإذ كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المحكمة ندبت الأستاذ المحامى سالف الذكر للدفاع عن الطاعن فترافع عنه بما هو مدون بمحضر الجلسة الذى خلا من أى اعتراض

للطاعن على هذا الاجراء ، وكان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكولا إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

١٧ - إن المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه : « إذا كون الفعل الواحد جرائم متعدده وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف ، يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لا قيام لها البته مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد ، إذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التى اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، إذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية انما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها .

١٨ - لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة - ولو فى نطاق ذلك المجال - على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها ، فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر ، وبالطريقة التى رسمها على سبيل الالزام والوجوب ، فضلا عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، وايجابة على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب

الشأن واعادته إلى تلك الجهة ، وكان البين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أنه يقصد بالاقليم الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتأخمة وكذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية وضفتا قناة السويس وشواطىء البحيرات التى تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به ، أما النطاق البحرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه ، وهو ما يتأدى إلى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه ، يعد جلب محظورا .

١٩ - النص فى المادة ١٢١ من قانون الجمارك على أن « يعتبر تهريبا ادخال البضائع من أى نوع الى الجمهورية أو اخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها بينما اشترط لتوافر الجريمة بالنسبة إلى غير الممنوع من البضائع أن يكون ادخالها الى البلاد أو اخراجها منها مصحوبا بطرق غير مشروعه .

٢٠ - المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، تنص على أن يعاقب بالاعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه (أ) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ وكان الأصل على مقتضى هذا النص وسائر أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن الجواهر المخدرة هى من البضائع الممنوعة ، فإن مجرد ادخالها إلى البلاد قبل الحصول على الترخيص سالف الذكر ، يتحقق به الركن المادى المكون لكل من جريمتى جلبها المؤثمة بالمادة ٣٣ آنفه البيان

وتهريبها المؤثمة بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك ، وهو ما يقتضى إعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والاعتداد فحسب بالجريمة ذات العقوبة الأشد وهى جريمة جلب الجواهر المخدرة - والحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك أصلية كانت أم تكميلية واذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : أولا : جلبا إلى أراضى جمهورية مصر العربية جوهراً مخدراً (هيروين) قبل الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة . ثانياً : هربا البضائع المبينة بالتحقيقات موضوع التهمة الأولى إلى داخل أراضى جمهورية مصر العربية . المتهم الثانى وآخر حاز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً (هيروين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . واحالتهما إلى محكمة جنايات دمياط لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الأحالة وأدعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ١١٠ر٤٨٦ر٠٠٠ جنيه والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ٢ ، ٣ ، ٧/أ ، ٣٣/أ ، ٣٤/أ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ١٠٣ من الجدول رقم واحد الملحق به والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٢٢ ، ١٢٩/ ١ - ٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهما مبلغ ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط ورفض الدعوى المدنية .

فطعن كل من المحكوم عليهما وهيئة قضايا الدولة نيابة عن وزير المالية بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـة

من حيث إن المحكوم عليه الثانى .... وأن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد القانونى إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه . ولما كان من المقرر أن الطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأنهما يكونا معا وحدة إجرائية لايقوم أحدهما مقام الآخر أو يغنى عنه ، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه الثانى .... يكون غير مقبول شكلاً .

أولاً : الطعن المقدم من المحكوم عليه ....

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى جلب جواهر مخدرة وتهريبها قد شابه البطلان والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع ذلك بأنه أخطأ فى اثبات تاريخ الواقعة وكذا تاريخ القبض على الطاعن وعول فى إدانته أساسا على اعتراف المحكوم عليه الآخر رغم تناقضه وكونه وليد اكراه وإجراءات باطلة وعلى الرغم من اطراحه بالنسبة للمتهم الآخر الذى قضى ببراءته رغم أن الاعتراف يشمله . فضلا عن أن هذا الاعتراف لم يرد ما يؤيده سوى تحريات الشرطة التى لا تصلح دليلاً بذاتها . هذا إلى أن الواقعة المنسوبة للطاعن لا تشكل جريمة الجلب التى دانه الحكم بها . يضاف إلى ذلك أن إذن النيابة بضبط وتفتيش المتهمين الثانى والثالث صدر باطلا لصدوره عن جريمة مستقبلة ولخلوه مما يكشف عن صفة وكيل النيابة الذى أصدره ومكان إصداره . كما رفض الحكم بغير سبب سائغ الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات . وفضلاً عن ذلك فقد اعتور - الحكم البطلان إذ عول على الإجراءات التى أتخذها العميد .... قبل الطاعن من قبض واستجواب لوقوعها خارج دائرة اختصاصه المكانى ودون إذن من النيابة العامة . واحال الحكم فى بيان مؤدى شهادة .... إلى شهادة .... رغم اختلاف شهادتيهما فى بعض الوقائع وأخيراً فإن المحامى الذى ندبته المحكمة للدفاع عن

الطاعن غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ولم يتسن له الالمام بالدعوى وكان دفاعه شكليا لا يتحقق به الغرض الذى استهدفه الشارع من إيجاب حضور محام مع كل متهم بجناية كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى مارتب عليها مستمدة من أقوال شهود الاثبات واعتراف المحكوم عليه الآخر وماثبت من تقرير معمل التحليل وجواز سفر الطاعن . لما كان ذلك ، وكان خطأ الحكم المطعون فيه فى بيان تاريخ الواقعة وكذا تاريخ القبض على الطاعن لايعدو أن يكون خطأ مادياً غير مؤثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى إليها - طالما أن القبض على الطاعن قد تم بعد ضبط المواد المخدرة فى حوزة المحكوم عليه الآخر واعترافه بارتكابه والطاعن لجريمة الجلب - ومن ثم يضحى هذا النعى غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عول على اعتراف المحكوم عليه الآخر وحصله فى أنه والطاعن قد جلب المخدر المضبوط إلى البلاد . وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ولو لم يكن معززاً بدليل آخر ، وكان لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته تناقض رواية هذا المتهم أو تضاربها فى بعض تفاصيلها مادام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ومادام لم يورد هذه التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته وهو الحال فى الدعوى المطروحة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن المحكوم عليه الآخر لم يدفع ببطلان الاعتراف الصادر من المحكوم عليه الآخر ولم يقل أنه كان وليد اكراه أو إجراءات باطلة وكل ما قالة الدفاع عنه فى هذا الصدد هو أنه قد أجبر عليه دون أن يبين وجه ما ينعاه على هذا الاعتراف مما يشكك فى سلامته ولا يمكن القول بأن هذه العبارة المرسلة التى ساقها تشكل دفعاً ببطلان الاعتراف أو تشير إلى الاكراه المبطل له وكل ما يمكن أن تنصرف إليه هو التشكيك فى الدليل المستمد من الاعتراف توصلاً إلى عدم تعويل المحكمة عليه فإنه لا يقبل من الطاعن أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من إجراء تحقيق موضوعى

تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شئون محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر وإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى اعتراف المحكوم عليه الآخر وأخذت به بالنسبة له وللطاعن دون متهم آخر قضت ببراءته ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزىء الدليل ولو كان اعترافا فتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح ماعداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى فإن ما يثيره الطاعن فى صدد اعتراف المحكوم عليه الآخر وأخذ الحكم به فى حقه دون متهم آخر لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى تجزئته ووزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز أثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لاتثريب على المحكمة إن هى أخذت بتحريات رجال المباحث ضمن الأدلة التى استندت إليها لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة كما هو الحال فى الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله « تخلص فى أن التحريات السرية للعميد .... بالاشتراك مع العقيد .... والمقدم .... قد أكدت قيام المتهمين الأولين (الطاعن وآخر) بجلب المواد المخدرة إلى داخل البلاد والاتجار فيها فأستصدر الأول إذنا بالتفتيش وتوجه صحبه الشاهدين الثانى والثالث وقوة من الشرطة السريين لمكان الضبط حيث شاهد المتهم الثانى وفى يده حقيبة وبتفتيشها عثر أسفل الملابس الموجودة بها على كيس أبيض شفاف عليه خطوط حمراء وسوداء بداخله ثلاثة أكياس أخرى من البلاستيك الأبيض الشفاف يحتوى كل كيس على مادة بيج اللون عبارة عن بودرة ثبت أنها من مادة الهيروين . وبمواجهته بالمضبوطات اعترف بحيازته وملكيته لتلك المادة المضبوطة وأنه جلبها بالاشتراك مع المتهم الأول (الطاعن) من جمهورية لبنان إلى داخل البلاد وقد تأكد ذلك من الاطلاع على جواز سفرهما إذ تبين أنهما وصلا إلى ميناء القاهرة الجوى بتاريخ ...... وسافرا سويا إلى مدينة الاسكندرية حيث أقاما فى فندق ..... وقد تم ضبط المتهم الأول بذلك الفندق وإذ ووجه بذلك الاتهام أنكر صلته بالمواد المخدرة مقرراً أنه كان على صلة بالمتهم الثانى

بلبنان وأنهما حضرا سويا منها إلى الاسكندرية » ثم خلص إلى إدانة الطاعن والمحكوم عليه الآخر بجلب الجوهر المخدر المضبوط إلى داخل البلاد . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم يتحقق به توافر جريمة جلب جوهر مخدر فى حق الطاعن ، ذلك بأن الشارع إذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بالجلب فى الأصل هو استيراده - بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداولة بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ، وإذ كان استيراد المواد المخدرة لا يعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمنا على عنصرالحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها ، وكان لا يشترط لاعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً عاديا للمادة المخدرة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن فى حيازته المادة أو كان محرزاً للمخدر شخصاً غيره ، وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصَد قصْد الفاعل معه فى ايقاع تلك الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى منطق سائغ وتدليل مقبول أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر قد اتفقت كلمتهما على جلب المواد المخدرة وأن كل منهما أسهم - تحقيقاً لذلك - بالدور الذى أعد له فى خطة تنفيذ تلك الجريمة على النحو الذى أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ، وكان الطاعن لا يجادل فى أن ما عول عليه الحكم من أدلة له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وقد أنصبت مجادلتهم على ما استخلصه الحكم من هذه الأدلة ورتب عليه أن كلاً منهما قد أرتكب جريمة الجلب ، وكان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلاً

موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لاتجوز معه إثارته أمام محكمة النقض فإن منعى الطاعن بقالة الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت التحريات وإذن التفتيش للمتهمين الآخرين فلا صفة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور فى الرد على هذا الدفع لما هو مقرر من أنه لاصفة لغير من وقع فى حقه الاجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة لاحق لوجود الصفة فيه . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا أمام محكمة الموضوع بخصوص ما يدعيه من بطلان القبض عليه لحصوله خارج الاختصاص المكانى للشاهد بغير إذن من النيابة العامة ، كما لم يدفع أى من المتهمين ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة ولخلوه مما يكشف عن صفة وكيل النيابة الذى أصدره ومكان إصداره وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح ببطلان إذن التفتيش فإنه لا يقبل طرح ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض نظراً لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض . هذا فضلا عن أنه لما كان من المقرر أنه لا يصح أن ينعى على الاذن بعدم بيان اسم النيابة التى يتبعها مصدر الاذن إذ ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الاذن بالتفتيش ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول وعلى غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا للمادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً وأن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى وتحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منه وللمحكمة أن تستند فى حكمها إلى ماورد به مادام قد عرض مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة - وإذ كان الثابت من مطالعة أوراق الطعن أن المحكوم عليه الآخر قد اعترف شفاهة للضابط عقب ضبطه بإحرازه للجوهر المخدر وبجلبه له من خارج البلاد ثم قام بضبط الطاعن بعد أن ثبت من التحريات اشتراكه مع المحكوم عليه الآخر فى جلب المواد المخدرة الذى قرر للضابط شفاهه أنه أقرض المحكوم عليه الآخر مبلغ خمسة آلاف وخمسمائة دولار لشراء كمية من المواد المخدرة فى مقابل تسلمه مبلغ تسعة آلاف دولار فى القاهرة

فإنه لا تثريب على الضابط إن أثبت أقوال المتهمين فى محضره دون أن يستجوبهم تفصيلاً وللمحكمة أن تعول عليها فى حكمها مادامت قد اطمأنت إليه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه احال فى بيان أقوال الشاهد .... إلى ما حصله من أقوال شاهد الاثبات .... ، كما يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لما أثاره الطاعن بشأن الخطأ فى الاسناد أن أقوال شاهد الاثبات .... متفقة فى جملتها وما حصله الحكم من أقوال .... ولم تختلف إلا فى أن الأخير لم يسأل عن تحرياته اللاحقة لضبط المحكوم عليه الآخر عن دور الطاعن فى جريمة الجلب . لما كان ذلك ، وكانت احالة الحكم فى أقوال .... إلى أقوال الشاهد .... رغم الخلاف فى تلك الجزئية غير مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها ، وكانت أقوال شهود الاثبات وأقوال المحكوم عليه الآخر متفقة فى أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر قد جلب المخدر المضبوط إلى داخل البلاد ومن ثم فلا يعيب الحكم ما شابه من خطأ فى الاسناد فى هذه الجزئية . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على افادة نقابة المحامين أن المدافع عن الطاعن الاستاذ .... المحامى مقيداً بجدول - الابتدائى بتاريخ .... وإذ كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المحكمة ندبت الاستاذ المحامى سالف الذكر للدفاع عن الطاعن فترافع عنه بما هو مدون بمحضر الجلسة الذى خلا من أى اعتراض للطاعن على هذا الاجراء ، وكان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استمداده أمراً موكولا إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعا .

ثانيا / الطعن المقدم من السيد وزير المالية بصفته :

حيث إن السيد وزير المالية بصفته ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضدهما بجريمة جلب جوهر مخدر - وتهريبه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أغفل القضاء بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قضى بمعاقبة المطعون ضدهما بالاشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منها ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط وذلك عن جريمتي جلب جوهر مخدر وتهريبه اللتين دانه بهما . فطعن السيد وزير المالية بصفته في هذا الحكم بطريق النقض وحيث إن المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه « إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها فقد دلت بصريح عبارتها على أنه في الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف ، يجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتي لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد ، إذ يعتبر الجاني كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لاتقبل التجزئة التي اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، إذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف في وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية أنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها . لما كان ذلك ، وكان الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصوراً على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمي كما هو محدد دولياً ، بل يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة - ولو في نطاق ذلك المجال - على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في المواد من ٣ إلى ٦ التي رصد لها الشارع الفصل الثاني من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصدرها ، فاشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابي من الجهة الادارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التي بينها بيان حصر ، وبالطريقة التي رسمها على سبيل الالزام والوجوب ، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله ، وايجابه على مصلحة الجمارك في حالتي الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة ، وكان البين من نصوص المواد

الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أنه يقصد بالأقليم الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة وكذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية وضفتا قناة السويس وشواطىء البحيرات التى تمر بها هذه القناه ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به ، أما النطاق البحرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه ، وهو ما يتأدى إلى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه ، يعد جلباً محظوراً . لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار إليها على أن « يعتبر تهريباً ادخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو اخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون آداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها بينما اشترط لتوافر الجريمة بالنسبة إلى غير الممنوع من البضائع أن يكون ادخالها إلى البلاد أو اخراجها منها مصحوبا بطرق غير مشروعة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، تنص على أن « يعاقب بالاعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه (أ) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ » . وكان الأصل على مقتضى هذا النص وسائر أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان أن الجواهر المخدرة هى من البضائع الممنوعة ، فإن مجرد ادخالها إلى البلاد قبل الحصول على الترخيص سالف الذكر ، يتحقق به الركن المادى المكون لكل من جريمتى جلبها المؤثمة بالمادة ٢٣ آنفة البيان وتهريبا المؤثمة بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار إليها ، وهو ما يقتضى إعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والاعتداد فحسب بالجريمة ذات العقوبة الأشد وهى جريمة جلب الجواهر المخدرة – والحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم

١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركي بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المار ذكره - أصلية كانت أم تكميلية وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ماتقدم فإن الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود رضوان نائب رئيس المحكمة ، وصلاح عطية ، وحسن عشيش ورضوان عبد العليم .

(٤٩)

الطعن رقم ١٥٠٧٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١) ضرب « أفضى إلى موت » . إثبات « بوجه عام » .

لاعبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة . أو بما قرره المبلغ . العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة من التحقيقات .

(٢) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .

(٣) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

التناقض بين أقوال الشهود على فرض حصوله . لايعيب الحكم . مادام قد استخلص الادانة من أقوالهم . استخلاصا سائغاً لا تناقض فيه .

(٤) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .
مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشاهد ؟

(٥) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

منازعة الطاعن حول تصوير المحكمة للواقعة أو فى تصديقها لأقوال شاهدى الاثبات أو محاولة تجريحها . جدل موضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز . أمام النقض .

مثال :

(٦) إجراءات « إجراءات التحقيق » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لايصلح سببا للطعن على الحكم .

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة لاجرائه . غير جائز .

مثال :

(٧) محكمة الجنايات . إجراءات « إجراءات المحاكمة » .

العبرة فى المحاكمة بملف القضية الأصلى . خلو الصورة المنسوخة من بعض الأوراق المطروحة على بساط البحث . لا إخلال بحق الدفاع .

(٨) إشتراك . جريمة « أركانها » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « بوجه عام » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

الاشتراك . تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . اعتقاد المحكمة توافره من ظروف الدعوى وملابساتها باستدلال سائغ . كفايته .

مثال .

(٩) إثبات « أوراق رسمية » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

إقناعية الدليل فى المواد الجنائية . مؤداها . حق المحكمة الاستغناء عن دليل نفى ولو حملته أوراق رسمية .

(١٠) إثبات « بوجه عام » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

عدم التزام المحكمة بالرد صراحة على أدلة النفى . مادام الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

حسب الحكم ايراد الأدلة المنتجة التى تحمل قضاءه . تعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم .

الجدل فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى . غير جائز . أمام النقض .

(١١) حكم « تسبيبه . بيانات التسبيب » . عقوبة « عقوبة مبررة » .

الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الادانة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لاتخرج عن حدود المادة واجبة التطبيق .

---

١ - من المقرر أنه لاعبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة أو بما قرره المبلغ بمحضر الشرطة مغايراً لما استند إليه الحكم وإنما العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة مما استخلصته من التحقيقات .

٢ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحه أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٣ - من المقرر أن التناقض بين أقوال الشهود وعلى فرض حصوله لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة .

٤ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٥ - لما كانت المحكمة قد عرضت لما ساقه الدفاع عن الطاعنين من دفاع مؤداه كذب شاهدى الاثبات لشواهد مادية عددها منها عدم ابلاغهما عن الحادث ومنها كذلك أن المجنى عليه لم يقتل حيث وجدت جثته إذ ثبت من المعاينة عدم وجود دماء فى مكانها ولم يكن قتله فى الوقت الذى حدده شاهدى الاثبات بدلالة وجود « كرمشة » بجلد المجنى عليه . واطرحه بما يسوغ رفضه أخذاً بأقوال شاهدى الرؤية التى اطمأنت إليها وبالحقائق المادية الثابتة بالمعاينة من أن الحادث وقع بطريق ترابى يستخدمه أهالى القرية وفى مجرى مياه مما يستتبع أنها لا تظل باقية إلى حين إجراء المعاينة . وكان ما أورده الحكم سائغا فى العقل والمنطق ومقبولاً فى كيفية وقوع

الحادث ولاتثريب على المحكمة فيما اقتنعت به من امكان حصولها على الصورة التى قال بها شاهدى الرؤية والتى تأيدت بالتقرير الطبى الشرعى ، فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة وفى تصديقها لأقوال شاهدى الاثبات أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٦ – لما كان ما يثيره الدفاع عن الطاعنين فى خصوص قعود النيابة العامة ومن بعدها المحكمة عن سؤال ضابط المباحث فى شأن الغموض الذى شاب الابلاغ عن الحادث لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقه على المحاكمة مما لايصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين قد طلب إلى المحكمة تدارك هذا النقص فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود .

٧ – لما كان الدفاع عن الطاعنين لا يدعى أن محضر جمع الاستدلالات واخطار المركز إلى النيابة بالحادث والتقرير الطبى الموقع على المجنى عليه .... والقول بعدم نسخها ضمن الأوراق التى تم نسخها وسلمت إليه لم تكن تحت نظر المحكمة ضمن الملف الأصلى للدعوى فإنه كان من المتعين عليه أن يبنى دفاعه من واقع الملف المذكور وقد كان فى مكنته أن يطلب الاطلاع عليه طبقا للإجراءات التى رسمها القانون فى المادة ١٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أو أن يتقدم بهذا الطلب إلى محكمة الموضوع ، أما وهو لم يفعل فلا يقبل منه النعى على المحكمة التفاتها عن تحقيق إجراء كان عليه أن يعلن عن رغبته فى تحقيقه ، ولا يضير الحكم أن تكون الصورة المنسوخة قد جاءت خلواً من بعض الأوراق المطروحة على بساط البحث لما هو مقرر من أن العبرة فى المحاكمة هى بملف القضية الأصلى ، مما تكون معه دعوى الاخلال بحق الطاعنين فى الدفاع على غير أساس .

٨ – لما كان الاشتراك فى الجريمة يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، فأنه يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت

حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر اشتراك الطاعن الثانى بطريق التحريض فى جناية الضرب المفضى إلى الموت من أقوال شاهدى الاثبات .... و .... فإن هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور فى التسبيب .

٩ - لما كانت الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة فى الدعوى .

١٠ - من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفى التى يتقدم بها المتهم مادام الرد عليها مستفاداً ضمنا من الحكم بالادانة اعتماداً على أدلة الثبوت التى أوردها ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثانى فى شأن عدم تواجده على مسرح الجريمة وقت وقوعها بدلالة الافادة الصادرة من محكمة .... وشهادة .... لايعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو مالايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١١ - من المقرر أنه لايترتب على الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة بطلان الحكم مادام قد وصف وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لاتخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها - وهى الأمور التى لم يخطىء الحكم تقديرها .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ - .... (طاعن) ، ٢ - .... ٣ - .... (طاعن) بأنهم المتهمان الأول والثانى : - ضربا .... عمداً بأن اتفقا فيما بينهما على ضربه بآلات حادة (سكاكين) فأحدثا به الاصابات

الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدا من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته . المتهم الثالث : - اشترك بطريق التحريض مع المتهمين الأول والثانى فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن حرضهما على ارتكابها بالتعدى على المجنى عليه بالضرب فتعديا عليه على النحو الوارد بموضوع التهمة الأولى فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض واحالتهم إلى محكمة جنايات سوهاج لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وأدعت أرملة المجنى عليه عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائتين وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٤٠ أولا ، ٤١ ، ٤٣ ، ١/٢٣٦ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١/٣٢ من القانون ذاته بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثالث بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات لكل منهما والزامهما بأن يؤديا للمدعية بالحق المدنى عن نفسها وبصفتها مبلغ مائتين وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وبمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل باعتباره مرتكبا لجريمة الضرب .

فطعن المحكوم عليهما الأول والثالث فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان أولهما بجناية الضرب المفضى إلى الموت وثانيهما بالاشتراك فى جناية الضرب المفضى إلى الموت والضرب البسيط قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور والتناقض فى التسبيب والبطلان والاخلال بحق الدفاع ذلك بأن عول على أقوال الشهود رغم تناقض أقوالهم وفساد تصويرهم للحادث وعدم معقوليته وعلى الرغم من أن التحريات لم تؤيد أقوالهم فى شأن تحريض الطاعن الثانى للمحكوم عليهما الآخرين كما أن من بين ما قام عليه دفاع الطاعنين كذب شاهدى الاثبات .... و .... لشواهد مادية عددها منها أنهما لم يبلغا عن الحادث ومنها كذلك أن المجنى عليه لم يقتل حيث وجدت جثته إذ ثبت من المعاينة عدم وجود دماء فى مكانها ولم يكن قتله فى الوقت الذى حدده شاهدى الاثبات إذ أثبت التقرير الطبى الشرعى وجود

« كرمشة » بجلد المجنى عليه مما مفاده أن الجثة بقيت فترة فى المياة وهو ما يخالف أقوال شاهدى الاثبات بيد أن المحكمة أطرحت هذا الدفاع بما لا يسوغ رفضه بينما كان الواجب عليها أن تلجأ فى تحقيقه إلى أهل الخبرة وقعدت النيابة العامة ومن بعدها المحكمة عن سؤال ضابط المباحث فى شأن الغموض الذى شاب الابلاغ عن الحادث . هذا إلى أن ملف الدعوى المنسوخ قد خلا من اخطار المركز للنيابة بالحادث ومن محضر جمع الاستدلالات والتقرير الطبى الموقع على .... كما أن الحكم لم يدلل على اشتراك الطاعن الثانى فى جناية الضرب المفضى إلى الموت تدليلا سائغا . وأعرض عن دفاع الطاعن الثانى الذى قام على عدم وجوده فى مكان الحادث . كما أخطأ الحكم فى ذكر المادة الواجبة التطبيق على التهمة المسندة إلى الطاعن الثانى كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لاعبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة أو بما قرره المبلغ بمحضر الشرطة مغايراً لما استند إليه الحكم وإنما العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة مما استخلصته من التحقيقات ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان التناقض بين أقوال الشهود وعلى فرض حصوله لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعة إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت

المحكمة قد عرضت لما ساقه الدفاع عن الطاعنين من دفاع مؤداه كذب شاهدى الاثبات لشواهد مادية عددها منها عدم ابلاغهما عن الحادث ومنها كذلك أن المجنى عليه لم يقتل حيث وجدت جثته إذ ثبت من المعاينة عدم وجود دماء فى مكانها ولم يكن قتله فى الوقت الذى حدده شاهدى الاثبات بدلالة وجود « كرمشه » بجلد المجنى عليه . واطرحه بما يسوغ رفضه أخذاً بأقوال شاهدى الرؤية التى اطمأنت إليها وبالحقائق المادية الثابتة بالمعاينة من أن الحادث وقع بطريق ترابى يستخدمه أهالى القرية وفى مجرى مياه مما يستتبع أنها لا تظل باقية إلى حين إجراء المعاينة . وكان ما أورده الحكم سائغا فى العقل والمنطق ومقبولاً فى كيفية وقوع الحادث ولا تثريب على المحكمة فيما اقتنعت به من إمكان حصولها على الصورة التى قال بها شاهدى الرؤية والتى تأيدت بالتقرير الطبى الشرعى ، فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة وفى تصديقها لأقوال شاهدى الاثبات أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الدفاع عن الطاعنين فى خصوص قعود النيابة العامة ومن بعدها المحكمة عن سؤال ضابط المباحث فى شأن الغموض الذى شاب الابلاغ عن الحادث لايعدو أن تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لايصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين قد طلب إلى المحكمة تدارك هذا النقص فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود . لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعنين لا يدعى أن محضر جمع الاستدلالات واخطار المركز إلى النيابة بالحادث والتقرير الطبى الموقع على المجنى عليه .... والقول بعدم نسخها ضمن الأوراق التى تم نسخها وسلمت إليه لم تكن تحت نظر المحكمة ضمن الملف الأصلى للدعوى فإنه كان من المتعين عليه أن يبنى دفاعه من واقع الملف المذكور وقد كان فى مكنته أن

يطلب الاطلاع عليه طبقا للاجراءات التى رسمها القانون فى المادة ١٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية أو أن يتقدم بهذا الطلب إلى محكمة الموضوع ، أما وهو لم يفعل فلا يقبل منه النعى على المحكمة التفاتها عن تحقيق إجراء كان عليه إن يعلن عن رغبته فى تحقيقه ، ولا يضير الحكم أن تكون الصورة المنسوخة قد جاءت خلواً من بعض الأوراق المطروحة على بساط البحث لما هو مقرر من أن العبرة فى المحاكمة هى بملف القضية الأصلى ، مما تكون معه دعوى الاخلال بحق الطاعنين فى الدفاع على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الاشتراك فى الجريمة يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، فإنه يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر اشتراك الطاعن الثانى بطريق التحريض فى جناية الضرب المفضى إلى الموت من أقوال شاهدى الاثبات ...... و ...... فإن هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور فى التسبيب . لما كان ذلك ، وكانت الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة فى الدعوى وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفى التى يتقدم بها المتهم مادام الرد عليها مستفاداً ضمناً من الحكم بالادانة اعتماداً على أدلة الثبوت التى أوردها ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثانى فى شأن عدم تواجده على مسرح الجريمة وقت وقوعها بدلالة الافادة الصادرة من محكمة ..... وشهادة .... لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو مالايجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أشار إلى المادة ٤٠ أولا من قانون العقوبات من بين مواد قانون العقوبات التى

أنزلها على واقعة الدعوى فإنه لا يعيبه أن أشار خطأ إلى المادة ٣٢ من قانون العقوبات لدى تدليله على توافر جناية الاشتراك فى الضرب المفضى إلى الموت لما هو مقرر من أنه لايترتب على الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة بطلان الحكم مادام قد وصف وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لاتخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها - وهى الأمور التى لم يخطىء الحكم تقديرها . لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعا .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / أحمد محمود هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سمير ناجى ونبيل رياض وطلعت الاكيابى نواب رئيس المحكمة وأمين عبد العليم .

(٥٠)

الطعن رقم ١٥٠٧٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إثبات « بوجه عام » « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

تناقض الشاهد فى بعض التفاصيل . لايعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة بمالاتناقض فيه .
تأخر الشاهد فى أداء شهادته . لايمنع المحكمة من الأخذ بها . متى اطمأنت إليها .

(٢) إثبات « شهادة » « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيبه غير معيب » .

الشهادة : ماهيتها ؟

سماع شهادة الأصم الأبكم . غير محظور . شرط ذلك ؟

(٣) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها . غير جائز .

مثال :

(٤) إثبات « بوجه عام » « شهود » .

لا يشترط فى الشهادة أن ترد على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها .

مؤدى تساند الأدلة فى المواد الجنائية ؟

(٥) أسباب الاباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفاع شرعى .

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى .

الاعتداء على من لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول الاعتداء على المدافع أو غيره . لا يتوافر به حق الدفاع الشرعى .

(٦) دعوى مدنية . محضر الجلسة . حكم « بياناته » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

محضر الجلسة . يكمل الحكم فى إثبات بيان إسم المدعى بالحقوق المدنية وطلباته .

(٧) نقض « الصفة والمصلحة فى الطعن » « أسباب الطعن . مالايقبل منها » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . دعوى مدنية .

قبول وجه الطعن رهن بأن يكون متصلاً بشخص الطاعن وله مصلحة فيه .

نعى الطاعن على الحكم خلوه من ذكر دفاع المدعى وطلباته . غير مقبول .

---

١ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدرة التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان تناقض المجنى عليه فى بعض التفاصيل - بفرض صحة وجوده - لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وكان تأخر الشاهد فى أداء شهادته لايمنع المحكمة من الأخذ بأقواله مادامت قد اطمأنت إليها .

٢ - الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعة أو أدركه على وجه العموم بحواسه ولا يوجد فى القانون مايحظر سماع شهادة الأصم الأبكم طالما أنه يحتفظ بحواسه الأخرى ولديه القدرة على التمييز ، وللمحكمة أن تأخذ بشهادته على طريقته هو فى التعبير .

٣ – لما كان لايبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد أثار شيئا حول عدم قدرة الشاهد .... على الإدراك والتمييز لاصابته بالصم والبكم أمام محكمة الموضوع فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها . ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

٤ – من المقرر أنه لايشترط فى شهاده الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ماقاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، ولا يلزم أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحده مؤدية إلى ماقصده الحكم منها منتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٥ – من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى وللمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية الى النتيجة التى خلصت إليها ، وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه ، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره . وإذ كان ما أورده الحكم على السياق المتقدم – أن الطاعن لم يكن فى حالة دفاع شرعى عن النفس ، بل كان معتديا وحين ضرب المجنى عليه بزجاجة مياه غازية على عينه اليسرى كان قاصدا إلحاق الأذى به لادفع اعتداء وقع عليه . فإن ماينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون على غير سند .

٦ – لما كان الثابت بأولى محاضر جلسات المحاكمة – وهى جلسة .... – أنه أثبت بها حضور المجنى عليه – وأنه ادعى مدنيا قبل الطاعن بمبلغ ١٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، فضلا عن أن مدونات الحكم قد تضمنت هذا البيان ،

وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى هذا الشأن ، فان النعى على الحكم بالبطلان فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

٧ - الأصل أنه لايقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ، ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى شأن خلو الحكم من ذكر دفاع المدعى بالحق المدنى وطلباته لايكون مقبولا .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب .... عمدا بجسم صلب راض (زجاجة مياه غازية) فى عينه اليسرى فأحدث به الاصابة المبينه بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد ابصار العين اليسرى والتى تقدر بنحو ٣٥٪ وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ١٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات والزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احداث عاهة مستديمة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والبطلان ذلك بأنه أغفل الرد على دفاع الطاعن بتضارب أقوال المجنى عليه ، وعدم صدق الشاهد .... الذى أدلى بأقواله بعد شهر من الواقعة ، إلى جانب عدم قدرة الشاهد .... على الادراك والتمييز لاصابته بالصم والبكم . وعوّل الحكم فى قضائه

بالادانة على أقوال .... مع أنها لاتؤدى إلى ذلك ، ونفى عن الطاعن وجودة فى حالة دفاع شرعى عن نفسه بما لا يسوغ . هذا فضلا عن أن ديباجة الحكم قد خلت من بيان اسم المدعى بالحق المدنى وطلباته ، كما خلا الحكم أيضا من ذكر دفاعه وطلباته . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان تناقض المجنى عليه فى بعض التفاصيل - بفرض صحة وجوده - لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصا سائغا لاتناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وكان تأخر الشاهد فى أداء شهادته لايمنع المحكمة من الأخذ بأقواله مادامت قد اطمأنت إليها ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن حول أقوال المجنى عليه والشاهد .... لايكون مقبولا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولا على الحكم اذ التفتت عن الرد عليه ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ولا يوجد فى القانون مايحظر سماع شهادة الأصم الأبكم طالما أنه يحتفظ بحواسه الأخرى ولديه القدرة على التمييز ، وللمحكمة أن تأخذ بشهادته على طريقته هو فى التعبير ، واذ كان لايبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد أثار شيئا حول عدم قدرة الشاهد .... على الادراك والتمييز لاصابته بالصم والبكم أمام محكمة الموضوع فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها . ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لايشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة

باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ماقاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، ولا يلزم أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها منتجة فى اقناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت إليه ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى شأن استدلال الحكم بأقوال .... بالتحقيقات على إسناد الواقعة إليه لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن القائم على حالة الدفاع الشرعى وأطرحه بقوله : (وكان الثابت بلاجدال أن المتهم لم يدع سواء فى تحقيقات النيابة أو فى محضر جمع الاستدلالات أن عدوانا حالا بادره به المجنى عليه أو كان وشيك الوقوع عليه حتى يتاح رده عنه ، وكان الثابت من أقوال شهود الواقعة أن المتهم بادر بالاعتداء دون أن يصدر من الأخير أى خطر يشكل اعتداء حالا أو وشيك الوقوع على المتهم وأنه كان البادى بالعدوان ولم يكن المجنى عليه حاملا أية أسلحة - فان حالة الدفاع الشرعى تكون منتفية) لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى خلصت إليها ، وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه ، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره . وإذ كان ما أورده الحكم على السياق المتقدم - أن الطاعن لم يكن فى حالة دفاع شرعى عن النفس ، بل كان معتديا وحين ضرب المجنى عليه بزجاجة مياه غازية على عينه اليسرى كان قاصدا إلحاق الأذى به لادفع اعتداء وقع عليه . فإن ماينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون على غير سند .

لما كان ذلك ، وكان الثابت بأولى محاضر جلسات المحاكمة - وهى جلسة .... - أنه أثبت بها حضور المجنى عليه - وأنه ادعى مدنيا قبل الطاعن بمبلغ

١٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، فضلا عن أن مدونات الحكم قد تضمنت هذا البيان ، وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى هذا الشأن ، فان النعى على الحكم بالبطلان فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه لايقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى شأن خلو الحكم من ذكر دفاع المدعى بالحق المدنى وطلباته لايكون مقبولا . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود رضوان وصلاح عطيه وحسن عشيش وأنور جبرى.

(٥١)

الطعن رقم ٢٢٤٢٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) قتل عمد . عقوبة « توقيعها » . إعدام . إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

إثبات جريمة القتل والحكم على مقارفها بالاعدام . لايشترط القانون له وجود شهود رؤية أو توافر أدلة معينة . كفاية أن تكون المحكمة إعتقادها بالادانه من ظروف الدعوى وقرائنها .

وزن عناصر الدعوى . تستقل به محكمة الموضوع .

(٢) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع . « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » . « سلطتها فى تقدير الدليل » .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى دون التقيد بدليل معين . اشتراط أن يكون كل دليل قاطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى . غير لازم . أساس ذلك ؟

(٣) إثبات « خبرة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

حق محكمة الموضوع فى الجزم بمالم يجزم به الخبير .

(٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الجدل الموضوعى فى سلطه محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى . غير جائز . أمام النقض .

مثال .

(٥) إثبات « إعتراف » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات . موضوعى .

(٦) إثبات « شهود » « بوجه عام » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الاثبات بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا عدم حيلولة ذلك دون استعانتها بأقوالهم فى التحقيقات مادامت . مطروحة على بساط البحث .

(٧) نيابة عامة . نقض « ميعاده » . إعدام .

إتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام . دون ميعاد محدد . أساس ذلك ؟

(٨) عقوبة . إعدام . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الحكم الصادر بالاعدام . مايلزم من تسبيب لاقراره ؟

---

١ – لما كان القانون لا يشترط لثبوت جريمة القتل والحكم بالاعدام على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالادانة فى تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها ، ومتى رأت الادانة كان لها أن تقضى بالاعدام على مرتكب الفعل المستوجب للقصاص دون حاجة إلى اقرار منه أو شهادة شاهدين برؤيته حال وقوع الفعل منه أو ضبطه متلبساً بها ومن ثم ما يثيره الطاعن فى وجه طعنه فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب وبذا يكون الحكم المطعون فيه بريئا مما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد .

٢ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تركن فى سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا

التصوير بدليل بعينه أو أقوال شهود بذواتهم أو بالأدلة المباشرة - إذ أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجه فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٣ - الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة التى استخلص منها الصورة التى اعتنقتها المحكمة لواقعة الدعوى من شهادة رئيس المباحث واعتراف المتهم بتحقيقات النيابة وما جاء بتقرير الصفة التشريحية وتقرير التحليل وهى الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة وإعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها بما يكفى لتبرير اقتناعها بالادانة وينأى بحكمها عن قالة القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال - فإن ما يثيره الطاعن بشأن أن تقرير المعامل الكيماوية لم يثبت منه وجود حيوانات أو سوائل منوية على العينة المأخوذة من جثة المجنى عليها ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥ - لما كان من المقرر أن ، الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ومتى خلصت إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به .

٦ - لما كان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث .

٧ - لما كانت النيابة العامة قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فى مضمونها إلى طلب اقرار الحكم فيما قضى به من اعدام المحكوم عليه ، دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون - إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لايترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين - من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

٨ - لما كان الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دانه بها واورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من اعترافه الصريح فى تحقيقات النيابة العامة ومن أقوال النقيب .... رئيس مباحث مركز .... وتقرير مصلحة الطب الشرعى الخاص بتشريح جثة المجنى عليها وما ورد بتقرير فحص ملابس المجنى عليها وكلها مردوده إلى أصولها الثابتة فى الأوراق وتؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ، كما استظهر الحكم نية القتل وظرف الاقتران على ما هو معرف به فى القانون ، وتناول الدفع ببطلان الاعتراف المعزو إلى المحكوم عليه ودحضه فى منطق سائغ وقد صدر الحكم بالاعدام باجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية ، وجاء الحكم خلواً من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ، وقد صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحكم بالنسبة إلى المحكوم عليه ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة واقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل .... عمداً بأن صفعها على وجهها فسقطت مغشيا عليها وضغط على عنقها بكلتا يديه واسقطها فى مياه المصرف وظل ضاغطا على رأسها قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الاصابات والأعراض الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر هتك عرض المجنى عليها سالفة الذكر بالقوة والتهديد وذلك بأنه وإثر صعفها على وجهها وسقوطها مغشيا عليها حسر عنها سروالها وجثم فوقها ولامس بقضيبه فخذيها حتى أمنى حالة كونها لم تبلغ من العمر ستة عشرة سنة كاملة . وأحالته إلى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قررت فى .... وباجماع الآراء باحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية وحددت جلسة .... للنطق بالحكم وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضوريا وباجماع الآراء عملاً بالمادتين ١/٢٦٨ ، ٢ ، ١/٢٣٤ - ٢ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالاعدام شنقاً .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق التقض .... كما عرضت النيابة العامة القضية مشفوعة بمذكرة بالرأى ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل المقترن بجناية هتك عرض المجنى عليها التى لم يبلغ عمرها ست عشرة سنة كاملة بالقوة قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن أوراق الدعوى قد خلت من دليل على ارتكاب الطاعن للحادث إذ لم يشاهده أحد حال ارتكابه للجريمة ولم يضبط متلبساً بها ، كما أن تقرير المعامل الكيماوية لم يثبت منه وجود حيوانات أوسوائل منوية على العينة المأخوذه من

جثة المجنى عليها ، هذا وأن الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على اعتراف الطاعن رغم أنه جاء وليد اكراه من ضابط المباحث ، وأخيراً فإن المدافع عن الطاعن طلب من المحكمة استدعاء شاهد لمناقشته غير أنها لم تجبه إلى هذا الطلب ولم ترد عليه - مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل المقترن بجناية هتك عرض المجنى عليها التى لم يبلغ عمرها ست عشرة سنة كاملة بالقوة التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من اعترافه بتحقيقات النيابة العامة وأقوال النقيب .... رئيس مباحث مركز .... وتقرير مصلحة الطب الشرعى الخاص بتشريح جثة المجنى عليها وماورد بتقرير فحص ملابس المجنى عليها وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها - لما كان ذلك وكان القانون لا يشترط لثبوت جريمة القتل والحكم بالاعدام على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالادانة فى تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها ، ومتى رأت الادانه كان لها أن تقضى بالاعدام على مرتكب الفعل المستوجب للقصاص دون حاجة إلى اقرار منه أو شهادة شاهدين برؤيته حال وقوع الفعل منه أو ضبطه متلبساً بها ومن ثم مايثيره الطاعن فى وجه طعنه فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب وبذا يكون الحكم المطعون فيه برئيا مما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد - لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تركن فى سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه أو أقوال شهود بذواتهم أو بالأدلة المباشرة - إذ أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيده القاضى ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى

اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما إنتهت إليه ، كما وأن الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها واكدته لديها - وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة التى استخلص منها الصورة التى اعتنقتها المحكمة لواقعة الدعوى من شهادة رئيس المباحث واعتراف المتهم بتحقيقات النيابة وما جاء بتقرير الصفة التشريحية وتقرير التحليل وهى الأدلة التى اطمأنت اليها المحكمة إعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها بما يكفى لتبرير اقتناعها بالادانة وينأى بحكمها عن قالة القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال - فإن ما يثيره الطاعن بشأن أن تقرير المعامل الكيماوية لم يثبت منه وجود حيوانات أو سوائل منوية على العينة المأخوذة من جثة المجنى عليها ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان اعتراف الطاعن لصدوره تحت الاكراه ورد عليه بقوله « وحيث إنه عن الدفع ببطلان اعتراف المتهم بالتحقيقات أمام النيابة لكونه وليد اكراه فلهذه المحكمة سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى أطمأنت لصحته ومطابقته للحقيقة والواقع ومن ثم فالمحكمة تلتفت عن هذا الدفع للأسباب الآتية : - أولاً : أن المتهم .... قد اعترف بقتل المجنى عليها .... بعد أن باشرها جنسيا من الخارج خشية افتضاح أمره وذلك بتاريخ .... أمام السيد قاضى المعارضات بجلسة تجديد حبسه بتاريخ .... - ثانيا : أن أقوال المتهم الاجمالية فى صدد استجوابة بتحقيقات النيابة العامة قد جاءت متطابقة مع اجاباته التفصيلية على اسئلة المحقق دون أى تناقض أو اضطراب فضلا عن أنها جاءت متسقة ومتساندة مع ما شهد به بالتحقيقات النقيب .... رئيس مباحث مركز شرطه .... ومتفقه مع الأدلة الفنية المستمدة من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليها . ثالثاً : أن الثابت بمحضر استجواب المتهم فى النيابة العامة أنه حضر إلى سراى النيابة صحبه محضر الشرطة ولم يثبت حضوره صحبة أى من ضباط الشرطة وأن وكيل النيابة

المحقق قد استدعاه داخل غرفة التحقيق وناظره وأثبت أوصافه وملابسه تفصيلاً دون أن يلاحظ به آثار اصابته أو غيرها مما يدل على عدم وقوع اكراه مادى عليه ولو أن المحقق لاحظ على المتهم أو شاهد به أثراً لذلك لاثبته فى محضره وعندما سأله المحقق شفوياً عن التهمة المسندة إليه اعترف بها وعند سؤاله عما إذا كان لديه محاميا يحضر معه إجراءات التحقيق اجاب المتهم نفيا - ولم يلزم القانون وكيل النيابة الذى يباشر التحقيق بندب محامياً للمتهم أسوة بمحاكم الجنايات - رابعاً : أن وكيل النيابة المحقق قد استجوب المتهم المذكور فى مقر النيابة العامة وقد استغرق استجوابه وقت غير قليل فقد أثبت الاستجواب فى خمس صفحات وجه للمتهم فيها العديد من الاسئلة التى أجاب على بعضها بالايجاب وعلى البعض الآخر بالنفى ولم يذكر المتهم طول فترة التحقيق أن ثمة إكراه من أى نوع وقع عليه - ومن ثم فإن المحكمة تستخلص من كل ما تقدم أن اعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة كان وليد إرادة حرة واعية وأنه لم يتعرض لأى تأثير مادى أو معنوى بالادلاء بهذا الاعتراف مما يؤثر فيه أو ينال من صحته كدليل اطمأنت إليه المحكمة لذلك فإنها تأخذ به وتعول عليه مع بقية الأدلة السالف بيانها - لما كان ذلك ، وكان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ومتى خلصت إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر مؤدى اعتراف الطاعن فى التحقيقات وخلص إلى سلامة الدليل المستمد من هذا الاعتراف لما إرتأه من مطابقته للواقع ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث - وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المرافعة أن النيابة العامة والدفاع

اكتفيا بتلاوة أقوال الشهود الواردة بالتحقيقات ، وترافع الدفاع عن الطاعن فى موضوع الدعوى وانتهى إلى طلب البراءة أصليا واستعمال الرأفة احتياطياً - فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماع شاهد الاثبات الذى تنازل صراحة عن سماعه - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديداً - لما كان ما تقدم فإن الطعن المقدم من الطاعن يكون على غير أساس متعينا رفضه .

وحيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فى مضمونها إلى طلب اقرار الحكم فيما قضى به من اعدام المحكوم عليه ، دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون - إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين - من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية - لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دانه بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من اعترافه الصريح فى تحقيقات النيابة العامة ومن أقوال النقيب .... رئيس مباحث مركز .... وتقرير مصلحة الطب الشرعى الخاص بتشريح المجنى عليها وما ورد بتقرير فحص ملابس المجنى عليها وكلها مردودة إلى أصولها الثابتة فى الأوراق وتؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ، كما استظهر الحكم نية القتل وظرف الاقتران على ما هو معرف به فى القانون ، وتناول الدفع ببطلان الاعتراف المعزو إلى المحكوم عليه

ودحضه فى منطق سائغ وقد صدر الحكم بالاعدام باجماع آراء اعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية ، وجاء الحكم خلوا من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ، وقد صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحكم بالنسبة إلى المحكوم عليه ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة واقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه .

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ناجى أسحق وفتحى خليفة نائبى رئيس المحكمة وابراهيم عبد المطلب وبدر الدين السيد .

(٥٢)

الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٥٨ القضائية

(١) اجراءات « إجراءات المحاكمة » . حكم « وصف الحكم » « محكمة ثانى درجة » . الاجراءات أمامها . معارضه .

وجوب حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به . اساس ذلك ؟

الأصل أن جميع الأحكام الصادره بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فوراً .

حضور وكيل عن الطاعن أمام محكمة ثانى درجة . اعتبار الحكم غيابيا . إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لابما تذكره المحكمة .

ميعاد المعارضة فى هذا الحكم لايبدأ إلا من تاريخ اعلان المتهم به .

(٢) نقض « مالايجوز الطعن فيه من الأحكام » . معارضه .

عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام النهائية . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

عدم قبول الطعن بالنقض فى الحكم . مادام الطعن فيه بالمعارضة جائزا . المادة ٣٢ من القانون المذكور . لايغير ذلك أن يكون الطاعن قد عارض فى الحكم بعد التقرير بالطعن بالنقض وأن يكون قد قضى فى تلك المعارضة . علة ذلك : العبرة فى قبول الطعن هى بوقت التقرير به .

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ قد أوجبت حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به - كما هو

الحال فى الدعوى المطروحة باعتبار أن الأصل فى جميع الأحكام الصادرة بالحبس من المحكمة الاستئنافيه انها واجبه التنفيذ فورا بطبيعتها - فان حضور وكيل عن الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية يكون عديم الأثر ولايعتد به وبالتالى فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر غيابيا وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع ، إذ العبرة فى وصف الحكم بانه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع لا بما يرد فى المنطوق ، ولا يسرى ميعاد الطعن فى هذا الحكم بالمعارضة إلا من تاريخ اعلان المتهم به .

٢ - لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لاتجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، وكانت المادة ٣٢ منه تنص على أن لايقبل الطعن بالنقض فى الحكم ، مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه لم يعلن للطاعن فإن باب المعارضة يكون وقت الطعن فيه بطريق النقض مازال مفتوحا ، ولا يغير من ذلك ما تبين من الاطلاع على المفردات أن الطاعن قد عارض فى الحكم المطعون فيه وقضى بتاريخ .... بعدم جواز معارضته ، لأن هذا الحكم قد صدر بعد الطعن بالنقض ولان العبرة فى قبول الطعن هو بوقت التقرير به ، وإذ كان الثابت - على النحو المتقدم - أن الحكم المطعون فيه كان مازال قابلا للطعن فيه بطريق المعارضة عندما قرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض ، فإن طعنه يكن غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قام بتجريف الأرض الزراعية واستخدام الأتربه فى غير أغراض الزراعة . وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٠ ، ١٥٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ومحكمة جنح كفر الزيات قضت حضوريا ببراءة المتهم مما اسند اليه . استأنفت النيابة العامة . ومحكمة طنطا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وغرامة عشرة آلاف جنيه .

فطعنت الأستاذة/ .... المحامية عن الأستاذ/ .... المحامى فى هذا الحكم بطريق النقض نيابة عن المحكوم عليه ..... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بوصف أنه قام بتجريف أرض زراعية بدون ترخيص ، وإذ قضت محكمة أول درجة ببراءته فقد استأنفت النيابة العامة هذا الحكم ، وقد تبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يحضر أمامها بشخصه بل حضر عنه وكيل ، وقضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وبإجماع الآراء بحبس الطاعن ستة أشهر مع الشغل وتغريمه عشرة آلاف جنيه . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ قد أوجبت حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - باعتبار أن الأصل فى جميع الأحكام الصادرة بالحبس من المحكمة الاستئنافية أنها واجبة التنفيذ فورا بطبيعتها - فإن حضور وكيل عن الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية يكون عديم الأثر ولا يعتد به وبالتالى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر غيابيا وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع ، إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع لا بما يرد فى المنطوق ، ولايسرى ميعاد الطعن فى هذا الحكم بالمعارضة إلا من تاريخ إعلان المتهم به . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لاتجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، وكانت المادة ٣٢ منه تنص على أن لايقبل الطعن بالنقض فى الحكم ، مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه لم يعلن للطاعن فإن باب المعارضة يكون وقت الطعن فيه بطريق النقض مازال مفتوحا ، ولايغير من ذلك ما تبين من الاطلاع

على المفردات إن الطاعن قد عارض فى الحكم المطعون فيه وقضى بتاريخ .... بعدم جواز معارضته ، لأن هذا الحكم قد صدر بعد الطعن بالنقض ولأن العبرة فى قبول الطعن هو بوقت التقرير به ، وإذ كان الثابت - على النحو المتقدم - أن الحكم المطعون فيه كان مازال قابلا للطعن فيه بطريق المعارضة عندما قرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض ، فإن طعنه يكون غير مقبول .

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ناجي اسحق وفتحي خليفه وابراهيم عبد المطلب وبدر الدين السيد .

(٥٣)

الطعن رقم ١٥٠٧٦ لسنة ٥٩ القضائية

دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . إثبات « شهادة » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

تأجيل المحكمة للدعوى لسماع أقوال المجنى عليها بناء على طلب الطاعن . قرارها من بعد بالإستغناء عن سماع أقوالها - بدون موافقته أو موافقه المدافع عنه . ولمجرد مغادرتها البلاد . لايحقق سير إجراءات المحاكمة على النحو المقصود بالمادة ٢٨٩ إجراءات جنائية .

مجرد مغادرة المجنى عليها للبلاد لايتعذر معه استدعائها وسماع أقوالها . وجوب أن يثبت للمحكمة تعذر سماع أقوالها بعد اتخاذ كافة الوسائل القانونية الممكنة فى هذا الصدد .

لما كان مجرد مغادرة المجنى عليها البلاد إلى جهة معلومة كما جاء بكتاب إدارة البحث الجنائى أو سفرها إلى دبى كما جاء بكتاب مصلحة وثائق السفر والهجرة لا يصلح بمجرده سببا لما قررته المحكمة من الاستغناء عن سماع اقوالها مادام لم يثبت للمحكمة أنه تعذر عليها ذلك بعد أن تكون قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل القانونية الممكنة لتحقيق دفاع الطاعن باستدعاء المجنى عليها وسماع أقوالها ، وكان قرار المحكمة بالاستغناء عن سماعها والبدء فى المرافعة قد احاط محامى الطاعن بالحرج الذى يجعله معذورا إن هو ترافع فى الدعوى ولم يتمسك بطلبه بعد تقرير رفضه والإصرار على نظر الدعوى مما اصبح به المدافع مضطرا لقبول مارأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع المجنى عليها ، ولا يحقق سير اجراءات المحاكمة على هذا النحو المعنى الذى قصد إليه الشارع فى المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية

عندما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك لما كان ماتقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بعيب الاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : خطف - وآخرون - بالاكراه انثى هى .... بأن باغتوها أثناء وقوفها بالطريق العام وهددوها بما يحمله المتهمون من أسلحة بيضاء (مطواه قرن غزال وسنجتين) وأدخلوها سيارته عنوة وصحبوها لمسكن .... واحتجزوها به حتى فجر اليوم الثانى . ثانيا : هتك - وآخرون - عرض المجنى عليها سالفة الذكر بالقوة والتهديد بأن تعدوا عليها بالضرب بالايدى وهددوها بما معهم من أسلحة سالفة البيان عقب اختطافها واقتادوها لحجرة النوم وجردوها من ملابسها حيث قام بحك قضيبه بموضع العفه فيها حتى أمنى عليها واتى باقى المتهمين ذات الأفعال معها رغما عنها . ثالثا : دخل - وآخرون - بيتا مسكونا فى حيازة .... قاصدين من ذلك ارتكاب الجريمة المبينه بالوصف السابق . رابعا : أحرز - وآخرون - بغير توخيص وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا سلاحا أبيض (مطواه قرن غزال وسنجتين) . واحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الأحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملاً بالمواد ١/٢٦٨ و ١/٢٨٠ و ٣٧٠ ، ٣٧٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ١/٢٥ مكرراً من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ١٠ من الجدول الملحق بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما عما اسند اليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم خطف أنثى بالاكراه وهتك عرضها بالقوة ودخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة واحراز سلاح أبيض بدون ترخيص قد شابه اخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عن

الطاعن طلب استدعاء المجنى عليها لسماع اقوالها غير أن المحكمة رفضت طلبه بقالة أنه تعذر حضورها لوجودها فى إمارة دبى دون أن تتخذ من جانبها الاجراءات القانونية لاستدعائها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن طلب بجلسة .... سماع اقوال المجنى عليها فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ..... من الشهر ذاته وأمرت بضبطها واحضارها ، وبالجلسة الأخيرة صمم الدفاع على طلبه فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة .... لتنفيذ أمرها بالضبط والاحضار ثم قررت التأجيل لجلسة .... من العام ذاته لتنفيذ قرارها السابق وبالجلسة الأخيرة ورد للمحكمة كتاب ادارة البحث الجنائى يفيد أن المجنى عليها غادرت البلاد إلى جهة معلومة بعد أن تزوجت من ثرى عربى وكتاب مصلحة وثائق السفر والهجرة يفيد أنها غادرت البلاد فى .... إلى دبى ولم يستدل على مايفيد عودتها ، وقررت المحكمة التأجيل لجلسة .... لحضور المحامى الأصلى وفى تلك الجلسة قررت المحكمة الاستغناء عن سماع أقوالها بعد أن عرضت على محامى الطاعن ماجاء بالكتابين آنفى الذكرة فاستهل الدفاع مرافعته موضحا أن هناك اكثر من وسيلة قانونية لاستدعاء المجنى عليها ، كما يمكن سؤالها عن طريق الإنابه القضائية خاصة وأن دبى من الدول الموقعه على اتفاقيه جامعة الدولة العربية ، ثم ترافع فى موضوع الدعوى واختتم مرافعته بطلب البراءة . لما كان ذلك ، وكان مجرد مغادرة المجنى عليها البلاد إلى جهة معلومة كما جاء بكتاب ادارة البحث الجنائى أو سفرها إلى دبى كما جاء بكتاب مصلحة وثائق السفر والهجرة لايصلح بمجرده سبباً لما قررته المحكمة من الاستغناء عن سماع أقوالها مادام لم يثبت للمحكمة أنه تعذر عليها ذلك بعد أن تكون قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل القانونية الممكنة لتحقيق دفاع الطعن باستدعاء المجنى عليها وسماع اقوالها ، وكان قرار المحكمة بالإستغناء عن سماعها والبدء فى المرافعة قد أحاط محامى الطاعن بالحرج الذى يجعله معذوراً إن

هو ترافع فى الدعوى ولم يتمسك بطلبه بعد تقرير رفضه والإصرار على نظر الدعوى مما اصبح به المدافع مضطرا لقبول مارأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع المجنى عليها ، ولايحقق سير اجراءات المحاكمة على هذا النحو المعنى الذى قصد إليه الشارع فى المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية عندما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك لما كان ماتقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بعيب الاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والإعادة ، وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ناجى اسحق وفتحى خليفة وأحمد عبد البارى وبدر الدين السيد .

(٥٤)

الطعن رقم ٢٢٤٤٣ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض « أسباب الطعن . ايداعها » .

التقرير بالطعن بالنقض فى الميعاد . دون تقديم اسبابه - أثره . عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) نيابة عامة . نقض « ميعاده » . إعدام .

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام . دون التقيد بميعاد محدد . اساس ذلك ؟

(٣) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . محاماه . وكاله . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

ندب محامياً للدفاع عن المتهم لعدم توكيله محامياً عنه أو طلبه التأجيل لتوكيل محام . ترافع المحامى المنتدب وابداء ما عن له من دفاع . لا اخلال بحق الدفاع .

استعداد المدافع أو عدم استعداده . أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .

(٤) إثبات « اعتراف . اكراه . استدلال . إجراءات « إجراءات التحقيق » . مأمور والضبط القضائى . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال . لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات .

حقها فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من التحقيق . ولو عدل عنه بعد ذلك .

حضور ضابط الشرطه للتحقيق لايعيب اجراءاته . سلطان الوظيفة ذاته لايعد اكراها طالما لم يستطل بأذى ماديا كان أو معنويا . مجرد الخشية منه لاتعد قرين الاكراه المبطل للإعتراف .

(٥) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . إثبات « شهود » « خبرة » إعتراف . اكراه .

نفى الحكم الصلة بين إصابات المتهم واعترافه وإرجاع حدوثها إلى مقاومة المجنى عليها الثانية . دون أن يستند فى ذلك إلى دليل فنى . لايعيبه . مادام قد عول فى بيان حدوثها على أقوال المتهم نفسه .

(٦) قصد جنائى . قتل عمد . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر بل بالظروف المحيطه بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه .

استخلاص ذلك القصد . موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديريه .

مثال لاستخلاص سائغ لتوافر نية القتل .

(٧) سبق اصرار . ترصد . ظروف مشددة . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . قتل عمد .

البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها .

مثال لتسبيب كاف لاثبات توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد فى جريمة قتل عمد .

(٨) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . عقوبة . اعدام . قتل عمد .

الحكم الصادر بالاعدام . مايلزم من تسبيب لاقراره ؟
عدم النص فى الحكم على طريقه الاعدام . لاعيب . علة ذلك : طريقة الاعدام من اعمال سلطة التنفيذ ولاشأن فيه لسلطة الحكم .

---

١ - إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم اسبابا لطعنه فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائيه لايقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولايغنى عنه .

٢ - أن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به من اعدام المحكوم عليه ، دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى عرض القضيه فى ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة لايترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بالرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها - ماعسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

٣ - لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المتهم لم يوكل محاميا للدفاع عنه ، ولم يطلب تأجيل نظر الدعوى لتوكيل محام ، فندبت المحكمة له محاميا ترافع فى الدعوى وأبدى ماعن له من دفاع فيها ، فان المحكمة تكون قد وفرت للمتهم حقه فى الدفاع وإذ كان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ، فانه لاوجه للقول بخلو محضر الجلسة مما يفيد أن المحكمة قد أعطت المحامى المنتدب الوقت الكافى للاطلاع على أوراق الدعوى وتحضير دفاعه خاصة وقد ثبت بمحضر جلسة المحاكمة أن المحامى شرح وقائع الدعوى ودوافع الجريمة وطلب استعمال الرأفة لصغر سن المتهم وعدم وجود سوابق له .

٤ - من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائيه من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات بغير معقب مادامت تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقه فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من التحقيق ، ولايغير من ذلك عدول الطاعن من اعترافه وانكاره بجلسة المحاكمة الاتهام المسند اليه لما هو مقرر من أنه لا على الحكم أن يأخذ باعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه من عيب الاكراه واطمئنانا من المحكمة إلى

صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه بعد ذلك ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون المتهم قد أدلى باعترافه فى تحقيق النيابة فى حضور ضابط الشرطة - لأن مجرد حضور ضابط الشرطة التحقيق - بفرض حصوله - ليس فيه ما يعيب اجراءاته إذ أن - سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانات لايعد اكراها مادام هذا السلطان لم يستطل على المتهم بالأذى ماديا أو معنويا كما أن مجرد الخشية لايعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف لامعنى ولاحكما .

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم قد خلص إلى عدم قيام صلة بين اصابات المتهم واعترافه . وانتهى إلى سلامة هذا الاعتراف مما يشوبه واطرح الدفع بصدوره نتيجة اكراه بماله اصله فى الأوراق ، فانه يكون قد اقترن بالصواب ، ولا ينال من ذلك أن الحكم لم يستند إلى دليل فنى فيما ذهب اليه من أن اصابات المتهم حدثت من مقاومة المجنى عليها الثانية له مادام الحكم قد عول فى بيان كيفية حدوثها على اقوال المتهم نفسه .

٦ - لما كان الحكم قد استظهر نية القتل فى حق المحكوم عليه بقوله « وحيث أنه عن نية القتل فالثابت من الأوراق تربص المتهم بالمجنى عليها الأولى .... بالطريق الذى اعتادت أن تسلكه واستدرجها إلى غرفة الكنب بمنزله بعد أن اغراها بقطعه من الحلوى ثم قام بكتم انفاسها بان اغلق فتحتى الأنف والفم بيديه حتى فارقت الحياة انتقاما من والدها بعد أن شهد عليه فى مجلس عرفى بسرقة جهاز تسجيل الأمر الذى ينبىء عن انصراف نيته إلى ازهاق روح المجنى عليها . وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطه بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجيه التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان ما أورده الحكم فيما سلف كافيا فى استظهار نية القتل ، فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون .

٧ - من المقرر أن البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لايتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، وكان الحكم قد بين توافر ظرف

سبق الاصرار بقوله « وحيث أنه عن سبق الاصرار بالنسبة للمجنى عليها الأولى .... فثابت فى حقه من توافر الباعث على القتل وهو الضغينة التى يحملها المتهم لوالد المجنى عليها منذ أن شهد عليه فى واقعة سرقة جهاز التسجيل ومن ساعتها عقد العزم وبيت النيه على الانتقام منه بقتل أحد أولاده وقد أعمل فكره فى هدوء وروية فى تدبير خطته التى رسمها لتنفيذ جريمته باستدراج المجنى عليها إلى مسكنه وقتلها » ودلل على ثبوت ظرف الترصد من قيام المتهم بتربص خطوات المجنى عليها بالطريق الذى تسلكه عادة أمام منزله فولدت لديه رغبة الانتقام من أبيها وما أن ظفر بها حتى استدرجها إلى مسكنه مغريا إياها بقطعه حلوى بعثت فى نفسها الأمان والاطمئنان حتى أنفذ ما انتواه بالنسبه لها . فان ماأورده الحكم - فيما سلف - يتحقق به ظرفا سبق الاصرار والترصد على النحو المعروف قانونا .

٨ - لما كان يبين إعمالاً لنص المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان المحكوم عليه بالاعدام بها وساق عليها أدلة سائغة مردودة إلى أصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها وقد صدر الحكم بالاعدام باجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم وفقا للمادة ٢/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية - ولا ضير على المحكمة عدم النص على طريقة الاعدام لان هذا من أعمال سلطة التنفيذ ولا شأن فيه لسلطه الحكم - كما جاء الحكم خلوا من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفق القانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يغير مما انتهى إليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين معه قبول عرض النيابة وإقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١ - قتل .... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بان بيت النية على قتلها وترصدها فى المكان الذى أيقن مرورها فيه وما أن

ظفر بها حتى استدرجها إلى داخل منزله وكم أنفاسها بكلتا يديه قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الحالة العصبية الموصوفه بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . ٢ - سرق القرط الذهبى المبين وصفا وقيمة بالتحقيقات المملوكه للمجنى عليها سالفه الذكر وكان ذلك أثناء تواجدها بمسكنه . ٣ - شرع فى قتل .... بأن اطبق عليها بكلتا يديه على عنقها قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الاصابت الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه هو فقدانها الوعى واعتقاده أنها فارقت الحياة وتمكنها من الهرب بعد أن استردت وعيها وكان القصد من هذه الجناية التأهب لفعل جنحة وارتكابها بالفعل بأن شرع فى سرقة الحلى الذهبيه المبينه الوصف والقيمة بالتحقيقات المملوكة للمجنى عليها سالفة الذكر وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه هو تمكن المجنى عليها من الهرب بعد أن استردت . وعيها وأحالته إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قررت بجلسة .... بإجماع الآراء بإحالة الأوراق لفضيلة مفتى الجمهورية لابداء الرأى وحددت للنطق بالحكم جلسة .... وبالجلسة المحدده قضت المحكمة المذكورة حضوريا عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٣/٢٣٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧، ٣١٨ ، ٣٢١ من قانون العقوبات . أولا : باجماع الآراء بمعاقبة المتهم بالاعدام عن التهمة الأولى المسنده إليه . ثانيا : الحبس مع الشغل لمدة سنتين عن التهمة الثانية المسندة إليه . ثالثا : بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عن التهمة الثالثة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ . وكما عرضت النيابة الصادرة القضية بمذكرة مشفوعه بالرأى .

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى

الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائيه لايقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولايغنى عنه .

ومن حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به من اعدام المحكوم عليه ، دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى عرض القضيه فى ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة لايترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بالرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها - ماعسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

ومن حيث إن الحكم حصل واقعة الدعوى فى قوله « أنه نظرا للضغينة التى يحملها المتهم .... للمواطن .... لشهادته ضده فى سرقة جهاز تسجيل مملوك للمواطن .... فى مجلس عرفى بالقرية ألحق به الخزى والعار بين ذويه وأهل عزبته فقد عقد العزم منذ ذلك الحين على الانتقام منه وبيت النيه على قتل أحد أبنائه والذين اعتادوا المرور أمام منزله وأخذ يفكر فى هدوء ورويه فى انفاذ ماعقد العزم عليه وتربص بالمجنى عليها .... بالطريق الذى أيقن مرورها فيه حتى ظفر بها قبيل صلاة الجمعة يوم ..... واستدرجها إلى حجرة بمنزله يطلق عليها حجرة الكنب بعد أن أغراها بقطعة حلوى وغلق الأبواب وباغتها بأن كم انفاسها ولم يتركها إلا بعد أن أيقن أنها فارقت الحياة فقام بالاستيلاء على قرطها الذهبى ثم قام بدفنها أسفل إحدى الأرائك بالحجرة وتوجه إلى ..... حيث باع القرط الذهبى للمواطن .... وبتاريخ ..... وحال وقوف المتهم أمام باب منزله أبصر المجنى عليها .... قادمة ودار بينهما حديث حول غياب أختها .... وشهرتها ..... - والتى تبين فيما بعد أنه قتلها - وأوهمها بان زوجته لديها معلومات عن

غيابها واستدرجها إلى غرفة الكنب وباغتها وأطبق بيديه على عنقها قاصدا من ذلك قتلها لسرقة ماتتزين به من حلى فسقطت على أريكه مغشيا عليها فظن انها فارقت الحياة فتركها بالغرفة ليستريح قليلاً ثم يعود اليها ليستولى على مصاغها ويواريها التراب تحت الأرائك ولكن خاب فأله إذ أفاقت المجنى عليها بعد قليل لتجد نفسها وحيدة فاسرعت بالفرار إلى الطريق تستغيث حيث هرع اليها بعض أهل القرية وطير الخبر للشرطة حيث ثم ضبط المتهم واعترف تفصيلا بتحقيقات النيابة بما اسند اليه من اتهام وحال قيام السيد وكيل النيابة المحقق بمعاينة مكان اعتداء المتهم على المجنى عليها الأخيرة .... عثر على جثة الطفلة .... وقد وراها المتهم التراب أسفل إحدى أرائك الغرفة وقام المتهم بتمثيل الواقعة كما أتاها . وقد ساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من أقوال الشهود الذين أورد الحكم ذكرهم واعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة ومما ثبت بتقرير الصفقة التشريحية والتقرير الطبى الشرعى ، وحصل الحكم مؤدى هذه الأدلة تحصيلا سليما له أصله الثابت فى الأوراق - وعلى ما تبين من الاطلاع على المفردات - ثم خلص إلى إدانه المتهم بجريمة قتل .... عمدا مع سبق الاصرار والترصد ، وسرقة قرطها الذهبى ، والشروع فى قتل .... بقصد سرقة حليها وأنزل عليه العقاب المنصوص عليه فى المواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ٣/٢٣٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ من قانون العقوبات . ولما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المتهم لم يوكل محاميا للدفاع عنه ، ولم يطلب تأجيل نظر الدعوى لتوكيل محام ، فندبت المحكمة له محاميا ترافع فى الدعوى وأبدى ماعن له من دفاع فيها ، فان المحكمة تكون قد وفرت للمتهم حقه فى الدفاع وإذ كان استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ، فإنه لاوجه للقول بخلو محضر الجلسة مما يفيد أن المحكمة قد أعطت المحامى المنتدب الوقت الكافى للاطلاع على أوراق الدعوى وتحضير دفاعه خاصة وقد ثبت بمحضر جلسة المحاكمة أن المحامى شرح وقائع الدعوى ودوافع الجريمة وطلب استعمال الرأفة لصغر سن المتهم وعدم وجود سوابق له . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع المتهم ببطلان اعترافه بتحقيق النيابة لأنه جاء وليد اكراه ورد عليه بقوله أن البين من الأوراق أن اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة صدر منه عن طواعية واختيار وجاء

مطابقا للواقع وصادقته الماديات والعثور على جثة المجنى عليها الأولى بمسكنه ولم يزعم أن ثمة اعتداء وقع عليه لكى يدلى بهذا الاعتراف سيما وأن مالوحظ به من اصابات عند سؤاله بالتحقيقات تؤكد أنها ناجمة عن مقاومة المجنى عليها الثانية له وكما قرر هو بنفسه فى التحقيقات وقول المتهم أن اعترافه كان وليد اكراه لوجوده واحد من الضباط بسراى النيابة عند سؤاله محض قول مرسل ، إذ أنه حتى لوصح ذلك فانه لايبطل الاعتراف مادام هذا الوجود لم يستطل إلى المتهم من اكراه مادى أو معنوى ومن ثم تطرح هذا القول من المتهم جانبا ولاتعول عليه بعد أن اطمأنت لصحة اعترافه بتحقيقات النيابة ومطابقتها للحقيقة والواقع . وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات بغير معقب مادامت تقيمه على أسباب سائغه ، ولها سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من التحقيق ، ولايغير من ذلك عدول الطاعن عن اعترافه وانكاره بجلسة المحاكمة الاتهام المسند إليه لما هو مقرر من أنه لاعلى الحكم أن يأخذ باعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه من عيب الاكراه واطمئنانا من المحكمة إلى صدقه ومطابقته للواقع ولوعدل عنه بعد ذلك ، ولايؤثر فى ذلك أن يكون المتهم قد أدلى باعترافه فى تحقيق النيابة فى حضور ضابط الشرطة - لأن مجرد حضور ضابط الشرطة التحقيق - بفرض حصوله - ليس فيه ما يعيب اجراءاته إذ أن - سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانات لايعد اكراها ما دام هذا السلطان لم يستطل على المتهم بالأذى ماديا أو معنويا كما أن مجرد الخشية لايعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف لامعنى ولاحكما ، وإذ كان الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم قد خلص إلى عدم قيام صلة بين اصابات المتهم واعترافه . وانتهى إلى سلامة هذا الاعتراف مما يشوبه واطرح الدفع بصدوره نتيجه اكراه بماله اصله فى الأوراق ، فانه يكون قد اقترن بالصواب ، ولاينال من ذلك أن الحكم لم يستند إلى دليل فنى فيما ذهب إليه من أن اصابات المتهم حدثت من مقاومة المجنى عليها الثانية له مادام الحكم قد عول فى بيان كيفية حدوثها على أقوال المتهم نفسه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر نية القتل فى حق المحكوم عليه بقوله « وحيث إنه عن نية القتل فالثابت من الأوراق تربص المتهم بالمجنى عليها

الأولى .... بالطريق الذى اعتادت أن تسلكه واستدرجها إلى غرفة الكنب بمنزله بعد أن أغراها بقطعة من الحلوى ثم قام بكتم انفاسها بان اغلق فتحتى الأنف والفم بيديه حتى فارقت الحياة انتقاما من والدها بعد أن شهد عليه فى مجلس عرفى بسرقة جهاز تسجيل الأمر الذى ينبىء عن انصراف نيته إلى ازهاق روح المجنى عليها » . وكان من المقرر ان قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجيه التى يأتيها وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديريه ، وكان ما أورده الحكم فيما سلف كافيا فى استظهار نية القتل ، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لايتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، وكان الحكم قد بين توافر ظرف سبق الاصرار بقوله « وحيث أنه عن سبق الاصرار بالنسبة للمجنى عليها الاولى .... فثابت فى حقه من توافر الباعث على القتل وهو الضغينة التى يحملها المتهم لوالد المجنى عليها منذ أن شهد عليه فى واقعة سرقة جهاز التسجيل ومن ساعتها عقد العزم وبيت النية على الانتقام منه بقتل أحد أولاده وقد أعمل فكره فى هدوء وروية فى تدبير خطته التى رسمها لتنفيذ جريمته باستدراج المجنى عليها إلى مسكنه وقتلها . ودلل على ثبوت ظرف الترصد من قيام المتهم بتربص خطوات المجنى عليها بالطريق الذى تسلكه عادة أمام منزله فولدت لديه رغبة الانتقام من أبيها ومأأن ظفر بها حتى استدرجها إلى مسكنه مغريا أياها بقطعة حلوى بعثت فى نفسها الأمان والاطمئنان حتى انفذ ماانتواه بالنسبة لها . فان ما اورده الحكم - فيما سلف - يتحقق به ظرفا سبق الاصرار والترصد على النحو المعروف قانونا . لما كان ما تقدم ، وكان يبين إعمالا لنص المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان المحكوم عليه بالاعدام بها وساق عليها أدلة سائغة مردودة إلى اصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها وقد صدر الحكم بالاعدام باجماع آراء اعضاء المحكمة وبعد استطلاع

رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم وفقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية - ولاضير على المحكمة عدم النص على طريقة الإعدام لأن هذا من أعمال سلطة التنفيذ ولا شأن فيه لسلطة الحكم - كما جاء الحكم خلوا من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفق القانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يغير مما انتهى إليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين معه قبول عرض النيابة وإقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه .

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم ومحمد حسين مصطفى .

(٥٥)

الطعن رقم ١٥٠٧٩ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إثبات « خبرة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . قتل عمد .

تمسك الدفاع عن الطاعن بان إصابه المجنى عليه كانت فى مركز الكلام واستحالة تحدثه . دفاع جوهرى . يوجب تحقيقه عن طريق المختص فنيا . ولو سكت الدفاع عن طلب ذلك .

(٢) إثبات «بوجه عام» «خبرة» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره» . قتل عمد .

الأصل أن تقدير القوة التدليلة لعناصر الدعوى . موضوعى . مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحته .

---

١ - لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بأن ما أثبته ضابط المباحث بمحضره من أن المجنى عليه قد تحدث معه وأنه اتهم الطاعن باحداث إصابته هو واقع مخالف للتحقيقة إذ أورى فى مرافعته « أنه أثبت فى إشارة المستشفى التى نقل إليها المجنى عليه أنه أدخل بها فى حالة غيبوبة عميقة وأن الجراح الاستكشافية اثبتت أن هناك نزيف فى المخ وتهتك ، وإن إصابات المخ فى الجانب الأيسر من المخ يؤكد الاصابة فى مركز من مراكز الكلام وهو ما يؤكد استحالة التحدث سواء بتعقل أو غيره » . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد

استند من بين ما استند إليه فى إدانة الطاعن إلى أن المجنى عليه قد تكلم بعد اصابته وأفضى باسم الجانى إلى الضابط الذى انتقل فور ابلاغه بالواقعة واعتمد - من بين ما اعتمد عليه - فى تكوين عقيدته على اقوال هذا الشاهد دون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا - وهو الطبيب الشرعى - فان التفات الحكم عن هذا الاجراء يخل بدفاع الطاعن ، ولايقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة اهل الفن صراحة ، ذلك بان اثارة هذا الدفاع - فى خصوص الواقعة المطروحة - يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه بما يفنده .

٢ - الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحته التى لاتستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء الرأى فيها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه أولا - : قتل عمدا .... بأن أطلق عليه عيارا ناريا من سلاح نارى كان يحمله قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ثانيا : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن (فرد) . ثالثا : أحرز ذخائر مما تستخدم فى السلاح النارى سالف الذكر (طلقتين) دون أن يكون مرخصا له فى حيازته أو إحرازه . وأحالته إلى محكمة جنايات بنها لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، ١/ ١، ٦، ١/٢٦ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل والجدول رقم ٢ الملحق مع إعمال المادة ٣٢ عقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد قد شابه الفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك أن المدافع عن الطاعن أثار عدم قدرة المجنى عليه عن التحدث بتعقل عقب إصابته ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ولم يعن ببحثه وتمحصيه . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بأن ما أثبته ضابط المباحث بمحضره من أن المجنى عليه قد تحدث معه وأنه اتهم الطاعن باحداث إصابته هو واقع مخالف للحقيقة إذ أورى فى مرافعته « أنه أثبت فى اشارة المستشفى التى نقل إليها المجنى عليه أنه أدخل بها فى حالة غيبوبة عميقة وأن الجراح الاستكشافية أثبتت أن هناك نزيف فى المخ وتهتك ، وأن إصابات المخ فى الجانب الأيسر من المخ يؤكد الاصابة فى مركز من مراكز الكلام وهو مايؤكد استحالة التحدث سواء بتعقل أو غيره » . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استند من بين ما أستند إليه فى إدانه الطاعن إلى أن المجنى عليه قد تكلم بعد اصابته وأفضى باسم الجانى إلى الضابط الذى انتقل فور ابلاغه بالواقعة – وإعتمد من بين ما اعتمد عليه – فى تكوين عقيدته على أقوال هذا الشاهد دون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا – وهو الطبيب الشرعى – فإن التفات الحكم عن هذا الاجراء يخل بدفاع الطاعن ، ولايقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن إثارة هذا الدفاع – فى خصوص الواقعة المطروحة – يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه بما يفنده ، ولايرفع هذا العوار ماتعلل به الحكم من رد قاصر فى قوله « وأما ما اثاره الدفاع من تشكيك حول ابلاغ المجنى عليه الرائد .... من أن المتهم هو الذى أصابه فليس فى الأوراق مايكذبه فضلاً عن أن الضابط ليس هناك ما يدفعه إلى إختلاق واقعة ، ومن ثم فان المحكمة تشيح وجهها عما أثاره الدفاع لأنه ليس له أساس من قرائن الواقع أو الحقيقة » اعتباراً بأنه وإن كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ، إلا أن هذا مشروط بأن

تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لاتستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها - كما هو الحال فى هذه الدعوى - وكان الحكم المطعون فيه إذ رفض إجابة المدافع عن الطاعن إلى طلبه تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق الخبير الفنى واستند فى الوقت نفسه إلى أقوال شاهد الاثبات التى يجحدها الطاعن ويطلب تحقيق دفاعه فى شأنها للقطع بحقيقة الأمر فيها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد انطوى على إخلال بحق الدفاع فضلا عن فساده فى الاستدلال ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة ، دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ حسين كامل حنفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسن عميره ومحمد زايد وصلاح البرجى نواب رئيس المحكمة ومحمد طلعت الرفاعى .

(٥٦)

الطعن رقم ٢٢٤١٩ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض « أسباب الطعن . عدم تقديمها » .

التقرير بالطعن فى الميعاد دون تقديم أسبابه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) إعدام . نيابة عامة . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » « نظر الطعن والحكم فيه » .

إثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة فى قضايا الاعدام . غير لازم . علة ذلك ؟ .

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام بمجرد عرضها عليها .

(٣) إعدام . نيابة عامة . نقض « نظر الطعن والحكم فيه » .

وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ؟.

(٤) قتل عمد . اثبات « بوجه عام » « خبرة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . مسئوليه جنائيه . أسباب الإباحة وموانع العقاب « موانع العقاب » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مايوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعى . على المحكمة إجابة طلب ندب خبير للبت فى هذه الحالة أو بيان أسس رفضه . مخالفة ذلك إخلال بحق الدفاع .

(٥) قتل عمد . جريمة « أركانها » . قصد جنائي . حكم « بيانات حكم الادانة » « تسبيه . تسبيب معيب » .

جناية القتل العمد تميزها بقصد ازهاق روح المجنى عليه . إختلافه عن القصد العام المتطلب فى سائر الجرائم .

وجوب استظهار الحكم له وإيراده ما يدل عليه . الحديث عن الأفعال المادية . لا ينبىء بذاته عن توافره .

مثال لتسبيب معيب فى استظهار نية القتل فى جريمة قتل عمد .

(٦) سبق الاصرار . ظروف مشددة . حكم « تسبيه . تسبيب معيب » .

سبق الاصرار . ماهيته ؟

شرط توفره فى حق الجانى ؟ وكيفية تحققه ؟

مثال لتسبيب معيب فى استظهار ظرف سبق الاصرار .

(٧) إعدام . حكم « بطلانه » . بطلان . نقض « حالات الطعن . مخالفة القانون » « الحكم في الطعن » .

على محكمة النقض أن تنقض الحكم الصادر بالاعدام . من تلقاء نفسها . إذا لحقه بطلان يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . أساس ذلك ؟

---

١ - لما كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بالنقض فى الحكم فى الميعاد القانونى إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا وذلك لما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لايقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولايغنى عنه .

٢ - لما كانت النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه

المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فى مضمونها إلى طلب نقض الحكم فيما قضى به حضوريا من اعدام الطاعن دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الاربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لايترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين - من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها - ماعسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

٣ - لما كانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان تنص على أنه « مع عدم الاخلال بالاحكام المتقدمه إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثه من المادة ٣٩ ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة يقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

٤ - لما كان تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيراً للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام مسئولية المتهم عن الجريمة أو انتفائها ، فإن لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل اسبابا سائغه تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة . ولما كان الحكم

قد اسس اطراحه دفاع الطاعن بطلب عرضه على مصحة للامراض العقلية أو الطب الشرعى لبيان مدى سلامة قواه العقلية وهل هو مسئول عن أفعاله من عدمه على أن هذا الطلب غير قائم على سند من الأوراق وأن القصد منه تعطيل الفصل فى الدعوى مع أن ذلك لايتأدى منه بالضرورة أن الطاعن لم يكن مريضا بمرض عقلى وقت وقوع الفعل ، فإنه كان يتعين على المحكمة حتى يكون حكمها قائما على اساس سليم أن تحقق دفاع الطاعن عن طريق المختص فنيا للبت فى حالته العقلية وقت وقوع الفعل أو تطرحه بأسباب سائغة ، أما وهى لم تفعل واكتفت بما قالته فى هذا الشأن فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يبطله .

٥ - لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكاب الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد العام الذى يتطلبه القانون فى سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ، فان الحكم الذى يقضى بادانة متهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا أو استظهارا بايراد الأدلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه ، وحتى تصلح تلك الأدلة أساسا تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون بمقتضاها يجب أن يبينها الحكم بيانا واضحا ويرجعها إلى أصولها فى الدعوى وأن لايكتفى بسرد أمور دون اسنادها إلى أصولها إلا أن يكون ذلك بالاحالة على ما سبق بيانه عنها فى الحكم . وإذ كان الحكم المطعون فيه تحدث عن نية القتل بقوله « وحيث أن الأفعال التى وقعت على المجنى عليه كان مقصودا بها إزهاق روحه وتوافرت فى الدعوى نية قتل المجنى عليه عمدا مع سبق الأصرار من أدلة الثبوت التى ساقتها المحكمة من قبل من ظروف الدعوى ومن اعتراف المتهم تفصيلاً ولما كان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص وما ساقه من أدلة الثبوت إستدلالاً منه على توافر نية القتل فى حق الطاعن من أنه اقتحم حجرة المجنى عليه وألقى بلفافة مشتعلة على مخدع نوم المجنى عليه الذى هب واقفاً وتعقب الطاعن حتى باب الحجرة وحينئذ قام الطاعن بنثر كميه من سائل الكحول على المجنى عليه واشعل النار به وتوفى بعد ذلك

متأثرا باصاباته . لايفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن ذلك أن إشعال النار بالمجنى عليه أو القاء لفافة مشتعلة بالنار على مخدع نومه لايفيد حتما أن الجانى انتوى ازهاق روحه لاحتمال أن لاتتجاوز نيته فى هذه الحالة مجرد الارهاب أو التعدى خاصة وأن الثابت من أقوال شهود الاثبات التى أوردها الحكم أن المجنى عليه هو الذى تعقب الطاعن حتى باب الحجرة قبل أن ينثر الأخير عليه سائل الكحول ويشعل النار به ولايغنى فى ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعن اعترف بأنه كان يقصد قتل المجنى عليه إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بايراد الادلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة انها تدل عليه وتكشف عنه فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى هذا الصدد .

٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لظرف سبق الاصرار واستظهره فى حق الطاعن بقوله « أن نية قتل المجنى عليه عمدا مع سبق الاصرار توافرت فى الدعوى من أدلة الثبوت التى ساقتها المحكمة من قبل ومن اعتراف المتهم تفصيلاً وكان من المقرر أن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع احد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لايتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج ولايشترط لتوافره فى حق الجانى أن يكون فى حالة يتسنى له التفكير فى عمله والتصميم عليه فى روية وهدوء . كما أنه من المقرر أن سبق الاصرار ، وهو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل - يتحقق باعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها إلا أن تكون وليدة الدفعة الأولى فى نفس جاشت بالاضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره . وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراض قيامه . وكان ما أورده الحكم عن سبق الاصرار فيما تقدم لايخرج عن كونه عبارات مرسلة يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وأن تبين الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التى تكشف عنها مما كان ينبغى على المحكمة معه أن توضح كيف انتهت إلى ماقالته من أن ظرف سبق الإصرار متوافر فى الدعوى من أدلة الثبوت فيها وظروفها ومن اعتراف الطاعن مما يدل على ذلك يقينا . وكان ينبغى على المحكمة أن توضح الوقت الذى استغرقه الطاعن حتى قارف جريمته وكيفية إعداده وسيلة الجريمة وقدر تفكيره

فيها وما إذا كان ذلك كله قد تم فى هدوء وروية بعيداً عن ثورة الغضب والاضطراب ، أما وقد خلا الحكم المطعون فيه من كل ذلك فانه يكون قاصرا فى استظهار ظرف سبق الإصرار لما كان ما تقدم ، فان الحكم يكون مشوبا بعيب القصور والاخلال بحق الدفاع .

٧ – لما كان البطلان الذى لحق الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل .... عمداً مع سبق الأصرار بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك لفافه من القماش وقاروره مملؤه بالكحول ودلف إلى حجرة نومه وألقى عليه باللفافه مشتعله ثم نثر فوقه سائل الكحول ليشعل النار به قاصدا من ذلك قتله فحدثت به الاصابات الموصوفه بتقرير الصفه التشريحية والتى أودت بحياته . وأحالته إلى محكمة جنايات المنصورة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة المذكورة قررت باجماع الآراء بارسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية وحددت جلسة .... للنطق بالحكم . وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضوريا عملاً بالمواد ١٣ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات باجماع الآراء بمعاقبته بالاعدام شنقاً .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . كما عرضت النيابة العامة القضية على المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها .

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بالنقض فى الحكم فى الميعاد القانونى إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً وذلك لما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لايقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولايغنى عنه .

وحيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثله على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فى مضمونها إلى طلب نقض الحكم فيما قضى به حضوريا من اعدام الطاعن دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الاربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لايترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين - من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها - ماعسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

وحيث إن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان تنص على أنه « مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمه إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالماده ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثه من المادة ٣٩ ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعه خاصه يقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكليه وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان وذلك هو

المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثه من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه . لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب فى ختام مرافعته عرض الطاعن على مصحة للأمراض العقلية لبيان مدى سلامة قواه العقلية وهل هو مسئول عن افعاله من عدمه أو عرضه على الطب الشرعى ويبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لهذا الدفاع وأطرحه بقوله وأما عن طلب الدفاع بطلب عرض المتهم على مصحة للأمراض العقلية فهو مردود إذ أن هذا الطلب غير قائم على سند من الأوراق إذ القصد منه تعطيل الفصل فى الدعوى ومن ثم تلتفت المحكمة عما أبداه الدفاع من دفع ودفاع . لما كان ذلك وكان تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيراً للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام مسئولية المتهم عن جريمة أو انتفائها ، فان لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل أسبابا سائغه تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة . ولما كان الحكم قد اسس اطراحه دفاع الطاعن بطلب عرضه على مصحة للأمراض العقلية أو الطب الشرعى لبيان مدى سلامة قواه العقلية وهل هو مسئول عن أفعاله من عدمه على أن هذا الطلب غير قائم على سند من الأوراق وأن القصد منه تعطيل الفصل فى الدعوى مع أن ذلك لايتأدى منه بالضرورة أن الطاعن لم يكن مريضا بمرض عقلى وقت وقوع الفعل ، فانه كان يتعين على المحكمة حتى يكون حكمها قائما على أساس سليم أن تحقق دفاع الطاعن عن طريق المختص فنياً للبت فى حالته العقلية وقت وقوع الفعل أو تطرحه بأسباب سائغة ، أما وهى لم تفعل واكتفت بما قالته فى هذا الشأن فان حكمها يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يبطله . لما كان ذلك ، وكانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكاب الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد العام الذى يتطلبه القانون فى سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ، فان الحكم الذى يقضى بادانة متهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى

بالتحدث عن هذا الركن استقلالا أو استظهارا بايراد الأدلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه ، وحتى تصلح تلك الأدلة أساسا تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون بمقتضاها يجب أن يبينها الحكم بيانا واضحا ويرجعها إلى أصولها فى الدعوى وأن لايكتفى بسرد أمور دون اسنادها إلى أصولها إلا أن يكون ذلك بالاحالة على ما سبق بيانه عنها فى الحكم . وإذ كان الحكم المطعون فيه تحدث عن نية القتل بقوله وحيث أن الافعال التى وقعت على المجنى عليه كان مقصودا بها ازهاق روحه وتوافرت فى الدعوى نية قتل المجنى عليه عمدا مع سبق الإصرار من أدلة الثبوت التى ساقتها المحكمة من قبل ومن ظروف الدعوى ومن اعتراف المتهم تفصيلاً ولما كان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص وما ساقه من أدلة الثبوت استدلالاً منه على توافر نية القتل فى حق الطاعن من أنه اقتحم حجرة المجنى عليه والقى بلفافة مشتعلة على مخدع نوم المجنى عليه الذى هب واقفاً وتعقب الطاعن حتى باب الحجرة وحينئذ قام الطاعن بنثر كمية من سائل الكحول على المجنى عليه وأشعل النار به وتوفى بعد ذلك متأثرا باصاباته . لايفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن ذلك أن اشعال النار بالمجنى عليه أو إلقاء لفافة مشتعله بالنار على مخدع نومه لايفيد حتما أن الجانى انتوى ازهاق روحه لاحتمال أن لاتتجاوز نيته فى هذه الحالة مجرد الارهاب أو التعدى خاصة وأن الثابت من أقوال شهود الاثبات التى أوردها الحكم أن المجنى عليه هو الذى تعقب الطاعن حتى باب الحجرة قبل أن ينثر الأخير عليه سائل الكحول ويشعل النار به ولايغنى فى ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعن اعترف بأنه كان يقصد قتل المجنى عليه إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب إستظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة انها تدل عليه وتكشف عنه فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لظرف سبق الإصرار واستظهره فى حق الطاعن بقوله أن نية قتل المجنى عليه عمدا مع سبق الإصرار توافرت فى الدعوى من أدلة الثبوت التى ساقتها المحكمة من قبل ومن اعتراف المتهم تفصيلاً وكان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها

استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لايتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ولايشترط لتوافره فى حق الجانى أن يكون فى حالة يتسنى له التفكير فى عمله والتصميم عليه فى روية وهدوء . كما أنه من المقرر أن سبق الإصرار ، وهو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل - يتحقق باعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الانفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى فى نفس جاشت بالاضطراب وجمح بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره . وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراض قيامه . وكان ما أورده الحكم عن سبق الإصرار فيما تقدم لايخرج عن كونه عبارات مرسلة يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وأن تبين الوقائع والأمارات والمظاهر الخارجية التى تكشف عنها مما كان ينبغى على المحكمة معه أن توضح كيف انتهت إلى ما قالته من أن ظرف سبق الإصرار متوافر فى الدعوى من أدلة الثبوت فيها وظروفها ومن اعتراف الطاعن مما يدل على ذلك يقينا . وكان ينبغى على المحكمة أن توضح الوقت الذى استغرقه الطاعن حتى قارف جريمته وكيفية إعداده وسيلة الجريمة وقدر تفكيره فيها وما إذا كان ذلك كله قد تم فى هدوء وروية بعيداً عن ثورة الغضب والاضطراب ، أما وقد خلا الحكم المطعون فيه من كل ذلك فانه يكون قاصرا فى استظهار ظرف سبق الإصرار لما كان ما تقدم ، فان الحكم يكون مشوبا بعيب القصور والاخلال بحق الدفاع ولما كان البطلان الذى لحق الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه والإحالة .

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم وأحمد جمال عبد اللطيف .

(٥٧)

الطعن رقم ٢٢٤٣٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض « أسباب . الطعن . عدم إيداعها » .

التقرير بالطعن بالنقض . مناط اتصال المحكمة به . تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد . شرط لقبوله .

التقرير بالطعن وتقديم الأسباب التى بنى عليها يكونان معا وحدة اجرائية لايقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولايغنى عنه .

عدم تقديم الطاعن أسبابا لطعنه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) نقض « ميعاده » . إعدام . قتل عمد .

اتصال محكمة النقض بالدعوى المقضى فيها حضوريا بالاعدام دون التقيد بميعاد محدد . أساس ذلك ؟

(٣) قتل عمد . إعدام . نقض « نظر الطعن والحكم فيه » .

وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ؟

(٤) قتل عمد . إعدام . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مايوفره » . محاماه إجراءات « إجراءات المحاكمة » . محكمة الجنايات « الاجراءات امامها » دستور . نقض « نظر الطعن والفصل فيه ».

حتمية الاستعانة بمحام لكل متهم بجناية حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لاشكليا . أساس ذلك وعلته ؟

اقتصار المدافع عن الطاعن على طلب استعمال الرأفه . لايحقق الغرض من وجوب حضور محام مع المتهم بجناية . بما يبطل اجراءات المحاكمة والحكم .

١ - لما كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وكان التقرير بالطعن وتقديم الأسباب التى بنى عليها يكونان معا وحده اجرائية لايقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولايغنى عنه ، فان الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير مقبول شكلا .

٢ - لما كانت النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة ، عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به حضوريا من إعدام المحكوم عليه ، دون اثبات تاريخ تقديمها للتعرف عما إذا كان قد روعى عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من القانون المشار إليه ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - لايترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة ، بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها ، وتستبين - من تلقاء نفسها ودون التقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة العامة مذكرتها - ماعسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة فى الميعاد أم بعد فواته ، ومن ثم فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية شكلاً .

٣ - لما كانت المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة يقتضيها إعمال رقابتها

على عناصر الحكم كافة ، شكلية وموضوعية ، وتقضى بنقض الحكم إذا كان مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله أو شابه بطلان أو وقع فى الاجراءات بطلان أثر فيه ، غير مقيده فى ذلك بأوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك القضايا .

٤ - لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المحكوم عليه أنكر التهمة المسندة إليه وقد ندبت المحكمة - فى تلك الجلسة - محاميا للدفاع عنه اقتصر دفاعه فيها على طلب استعمال الرأفة لحداثه سن المتهم ولأنه ليست له سوابق وليست له نزعه إجرامية ولانه ارتكب الجريمة لحاجته للمال لأنه كان مجندا ، ولما كانت المادة ٦٧ من الدستور توجب أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه ، وكان من القواعد الأساسية التى يوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمحامى إلزامية لكل متهم بجناية أحيلت لنظرها أمام محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لامجرد دفاع شكلى ، تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ، ولاتتحقق ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام أثناء المحاكمة ليشهد اجراءاتها وليعاون المتهم معاونة ايجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه ، وحرصا من الشارع على ضمان فاعلية هذا الضمان الجوهرى فرض عقوبة الغرامة فى المادة ٣٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية على كل محام منتدبا كان أم موكلا من قبل متهم يحاكم فى جناية ، إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم فضلا عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال . لما كان ذلك ، وكان ما أبداه المحامى المنتدب عن المحكوم عليه من دفاع ، على السياق المتقدم ، لايتحقق به - فى صورة الدعوى - الغرض الذى من أجله أوجب الشارع حضور محام مع المتهم بجناية ويقصر عن بلوغ هذا الغرض ويعطل حكمة تقريره ، فإن اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بطلانا أثر فى الحكم ، بما يوجب نقضه والإعادة حتى تتاح للمحكوم عليه فرصة الدفاع عن نفسه دفاعا كاملا حقيقيا ، لامبتورا ولاشكليا ، أمام سلطة القضاء .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١ - قتل .... عمداً مع سبق الإصرار بأن بيت النية على قتلها فاستدرجها إلى منزله ومأأن ظفر بها حتى أطبق على عنقها بكلتا يديه قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الحالة الاصابية الموصوفة بتقرير الصفة التشريحيه والتى أودت بحياتها : ٢ - سرق الحلى الذهبية المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات المملوكة للمجنى عليها سالفة الذكر وكان ذلك اثناء وجودها بمنزله المسكون . وأحالته إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الأحالة . والمحكمة المذكورة قررت .... إرسال الأوراق إلى فضيلة مفتى الجمهورية وحددت للنطق بالحكم جلسة .... وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضوريا وباجماع الآراء عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٣١٨ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ من القانون ذاته بمعاقبته بالاعدام عما أسند إليه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ ، كما عرضت النيابه العامة القضية مشفوعة بمذكرة برأيها .

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وكان التقرير بالطعن وتقديم الأسباب التى بنى عليها يكونان معاً وحده إجرائية لايقوم فيها أحدهما مقام الأخر ولايغنى عنه ، فان الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير مقبول شكلا .

ومن حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة ، عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، مشفوعة بمذكرة برأيها إنتهت فيها إلى طلب اقرار الحكم فيما قضى به حضوريا من إعدام المحكوم عليه ، دون إثبات تاريخ تقديمها للتعرف عما إذا كان قد روعى عرض القضية فى ميعاد الاربعين يوما

المبين بالمادة ٣٤ من القانون المشار إليه ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - على ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة - لايترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة ، بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها ، وتستبين - من تلقاء نفسها ودون التقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة العامة مذكرتها - ماعسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة فى الميعاد أم بعد فواته ، ومن ثم فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية شكلا .

ومن حيث إن المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه مع عدم الاخلال بالاحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة يقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة ، شكلية وموضوعية ، وتقضى بنقض الحكم إذا كان مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله أو شابه بطلان أو وقع فى الاجراءات بطلان أثر فيه ، غير مقيده فى ذلك بأوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك القضايا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المحكوم عليه أنكر التهمة المسندة إليه وقد ندبت المحكمة - فى تلك الجلسة - محاميا للدفاع عنه اقتصر دفاعه فيها على طلب استعمال الرأفة لحداثه سن المتهم ولأنه ليست له سوابق وليست له نزعة إجرامية ولانه ارتكب الجريمة لحاجته للمال لأنه كان مجندا ، ولما كانت المادة ٦٧ من الدستور توجب أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه ، وكان من القواعد الأساسية التى يوجبها القانون أن تكون الاستعانة بالمحامى إلزامية لكل متهم بجناية أحيلت لنظرها أمام محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لامجرد دفاع شكلى ، تقديرا بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ، ولاتتحقق ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام اثناء المحاكمة ليشهد اجراءاتها وليعاون المتهم معاونة ايجابية بكل مايرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه ،

وحرصا من الشارع على ضمان فاعلية هذا الضمان الجوهرى فرض عقوبة الغرامة فى المادة ٣٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية على كل محام منتدبا كان أم موكلاً من قبل متهم يحاكم فى جناية ، إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم للدفاع عن المتهم فضلا عن المحاكمة التأديبية إذا إقتضتها الحال . لما كان ذلك ، وكان ما أبداه المحامى المنتدب عن المحكوم عليه من دفاع ، على السياق المتقدم ، لايتحقق به - فى صورة الدعوى - الغرض الذى من أجله أوجب الشارع حضور محام مع المتهم بجناية ويقصر عن بلوغ هذا الغرض ويعطل حكمة تقريره ، فإن اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بطلانا أثر فى الحكم ، بما يوجب نقضه والإعادة حتى تتاح للمحكوم عليه فرصة الدفاع عن نفسه دفاعا كاملا حقيقيا ، لامبتورا ولاشكليا ، أمام سلطة القضاء .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى طاهر ومقبل شاكر نائبى رئيس المحكمة ومجدى الجندى وبهيج حسن .

(٥٨)

الطعن رقم ٢٢٤٢١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إختلاس أموال أميرية . موظفون عموميون . جريمة « أركانها » .

تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات بتسليم المال إلى الموظف العام ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته . يستوى أن يكون المال عاما مملوكا للدولة أو خاصا مملوكا للأفراد .

(٢) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب » .

الدفع بارتكاب الجريمة بمعرفة آخر . موضوعى . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى .

- الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لايجوز أثارته أمام محكمة النقض .

(٣) حكم « بطلانه » . « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو مايقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولايعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

(٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « شهود » حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تضارب الشاهد فى أقواله أو مع غيره لايعيب الحكم - متى كانت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال . بما لا تناقض فيه .

(٥) نقض « أسباب الطعن . تحديدها » .

وجوب أن يكون وجه الطعن واضحا ومحددا.

(٦) محكمة الإعادة . إجراءات « إجراءات المحاكمة » دفاع « الاخلال بحق الدفاع ما لا يوفره » نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها ».

نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الاحالة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم . عدم امتداد هذه القاعدة إلى وسائل الدفاع .

النعى على محكمة الاعادة عدم استجابتها للطلبات المبداه فى المحاكمة الأولى أو الرد عليها فى غير محله . مادام الطاعن لم يتمسك بها أمام محكمة الاعادة .

مثال .

(٧) إختلاس أموال أميريه . عقوبة « تطبيقها » . غرامة .

الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات غرامة نسبيه . تضامن المتهمين فى الجريمة الواحدة بالالتزام بها طبقاً للمادة ٤٤ عقوبات فاعلين كانوا أو شركاء دون تقيد بصفاتهم .

---

١ - من المقرر أن جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان الشىء المختلس مسلما إلى الموظف العمومى أو من فى حكمه طبقاً للمادتين ١١١ ، ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته يستوى فى ذلك أن يكون مالا عاما مملوكا للدولة أو مالا خاصا مملوكا للأفراد لأن العبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته .

٢ - لما كان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم ارتكابه الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسنده إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن الأول فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير

الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٣ - من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولايعرف أى من الأمرين قصدته المحكمة .

٤ - من المقرر أن تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره - بفرض وجوده - لايعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه .

٥ - من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا .

٦ - لما كان البين من مراجعة الأوراق أن الطاعنين وإن كانا قد أثارا فى المحاكمة الأولى دفعهما ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ، الا أن ايا منهما لم يثر فى دفاعه لدى محكمة الاحالة شيئا يتصل بهذا الأمر ، أو ما يشير إلى تمسكهما بدفاعهما السابق فى شأنه ، ومن ثم لايكون لهما أن يطلبا من المحكمة الأخيرة الرد على دفاع لم يبد أمامها ، ولايغير من ذلك أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الاحالة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، لأن هذا الأصل المقرر لايتناهى إلى وسائل الدفاع التى لامشاحة فى أن ملاك الأمر فيها يرجع أولاً وأخيراً إلى المتهم وحده يختار منها هو أو المدافع عنه - ما يناسبه ويتسق مع خطته فى الدفاع ويدع منها ماقد يرى - من بعد - أنه ليس كذلك ، ومن هذا القبيل مسلك الطاعنين فى الدعوى فى المحاكمة الأولى ولدى محكمة الاحالة .

٧ - من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لايقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر فى قولها : « إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فإنهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك » وبالتالى يكون المتهمون أيا كانت صفاتهم متضامنين فى الالتزام بها فلا يستطاع التنفيذ عليهم

بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يفى كلا منهم بنصيب فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بانهما بصفتهما موظفين عامين « مندوبى استلام بالشركة المصرية لتجارة السلع الغذائية بالجملة - احدى وحدات القطاع العام اختلسا وآخران كمية المسلى المبينه بالتحقيقات البالغ مقدارها ٢٢٥ عبوة قيمتها ٤٨٦٠ جنيها (أربعة الاف وثمانمائة وستين جنيها) والمملوكة للشركة المصرية لتجارة السلع الغذائية بالجملة والتى وجدت فى حيازتهما بسبب وظيفتهما حالة كونهما من الأمناء على الودائع وسلم إليهما المال بهذه الصفة . وأحالتهما إلى محكمة أمن الدولة العليا بالاسكندرية لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢/٤٠ ، ٣، ٤١ ، ١١٢، ١١٨ ، ١١٩ مكررا/ هـ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبعزلهما من وظيفتهما وبتغريمهم مبلغ أربعة الاف وثلاثمائة وثلاثة وستين جنيها وعشرين قرشا بوصف أن العبوات المختلسة يبلغ مقدارها ٢٠٢ عبوة قيمتها ٤٣٦٣ جنيها و ٢٠٠ مليم (أربعة آلاف وثلاثمائة وستين جنيها ومائتى مليما) .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ..... لسنة ..... القضائية .

وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية إلى محكمة أمن الدولة العليا بالاسكندرية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى ومحكمة الاعادة (مشكلة من دائرة أخرى) قضت حضوريا عملاً بالمواد ١/١١٢ ، ١١٨ ، ١٠٩/ ب ، ١١٩/ جـ مكررا من قانون العقوبات والمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات أولا : بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمده سنتين وبعزله من وظيفته لمده اربع سنوات وبتغريمهما مبلغ أربعة الاف وثلاثمائه وثلاثه وستون جنيها وعشرين قرشا .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ..... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الاختلاس قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى القانون وفساد وتناقض فى التسبيب ذلك بأن المحكمة ردت على الدفع بانتفاء صفة المال العام عن المال محل الاتهام بما لا يسوغه ، كما أغفلت دفاع الطاعن الأول القائم على نفى صلته بالواقعة وأن الأمر لا يعدو تلاعبا من مندوب التوكيل الملاحى بالاتفاق مع مندوب الهيئة العامة للسلع التموينية دون علم الطاعن الأمر الذى ثبت من الأوراق ، كما تساندت فى إدانة الطاعن الأول إلى إعتراف نسب إليه فى محضر الضبط بتقاضيه المبلغ المضبوط من مندوب التوكيل الملاحى لتوزيعه على زملائه ثم تناقضت فأثبتت نقلا عن .... أنه هو الذى سلمه المبلغ ثمنا لكميات المسلى دون بيان بأى القولين أخذت وملتفته عما أثاره الطاعن تبريراً لوجود المبلغ معه وما أثاره السائق .... من نفى صدور إعتراف عن الطاعن ، ويضيف بأن المحكمة دانته استنادا إلى أقوال .... التى تناقضت مع بعضها البعض فى شأن من اتفق مع الطاعن على شراء البضاعة كما تناقضت وأقوال شقيقه .... ويزيد الطاعن الثانى قوله بأن المحكمة ردت على دفعة ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس بما لايسوغه ، واعتبرت الطاعنين من الأمناء على الودائع رغم انتفاء هذه الصفة عنهما ، وأخيرا أن الحكم مشوب بتجهيل فى شأن من يلزم بالغرامه المقضى بها . وهذا كله مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعنين وهما موظفان عموميان بالشركة المصرية لتجارة السلع الغذائية بالجملة . وهى إحدى وحدات القطاع العام قاما باختلاس كمية من المسلى الصناعى البالغ مقدارها ٢٠٢ عبوة (كرتونه) والتى تقدر قيمتها بمبلغ ٤٣٦٣ جنيه و ٢٠٠ مليم بواقع مبلغ ٦٠٠ ر ٢١ لكل عبوه والمملوكة للشركة سالفة الذكر والتى وجدت فى حيازتهما بسبب

وظيفتهما بصفتها مندوبى استلام بالشركة المذكورة لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان الشيء المختلس مسلما إلى الموظف العمومى أو من فى حكمه طبقاً للمادتين ١١١ و ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته يستوى فى ذلك أن يكون مالا عاما مملوكا للدولة أو مالا خاصا مملوكا للأفراد لأن العبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى الرد على دفاع الطاعنين ، فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم ارتكابه الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ان يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن الأول فى هذا الصدد لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما أثبته نقلا عن الطاعن الأول و .... يتفق فى مبناه ومغزاه بأن المبلغ دفع من الأخير لقاء البضاعة المختلسه وهى النتيجة التى عول عليها الحكم فى قضائه والتى حصلت من القولين جميعا ، فان الحكم لايكون قد وقع فى تناقض ، وليس على المحكمة بعد أن اقتنعت بهذا الأمر أن ترد على دفاع الطاعن تبريراً لضبط المبلغ معه أو ما أثير فى شأن صدور إعتراف عنه لأن تلك الأمور لاتعدو دفوعا موضوعية لا تستأهل ردا اكتفاء بأدلة الثبوت التى أوردها الحكم . فان منعى الطاعن الأول فى

هذا الخصوص يكون غير سديد لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره - بفرض وجوده - لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . فضلا عن أن ما أورده الطاعن الأول بأسباب طعنه للتدليل على تناقض .... فى أقواله ينتفى فيه هذا التناقض ، كما أنه لم يبين أوجه التناقض فى أقواله واقوال .... فان منعاه فى هذا الشق الأخير لايكون مقبولا لما هو مقرر من أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة الأوراق أن الطاعنين وإن كانا قد أثارا فى المحاكمة الأولى دفعهما ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ، الا أن أيا منهما لم يثر فى دفاعه لدى محكمة الاحالة شيئا يتصل بهذا الأمر ، أو ما يشير إلى تمسكهما بدفاعهما السابق فى شأنه ، ومن ثم لا يكون لهما أن يطلبا من المحكمة الأخيرة الرد على دفاع لم يبد أمامها ، ولا يغير من ذلك أن نقض الحكم واعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الاحالة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، لأن هذا الأصل المقرر لايتناهى إلى وسائل الدفاع التى لا مشاحة فى أن ملاك الأمر فيها يرجع أولا وأخيرا إلى المتهم وحده يختار منها - هو أو المدافع عنه - ما يناسبه ويتسق مع خطته فى الدفاع ويدع منها ما قد يرى - من بعد - أنه ليس كذلك ، ومن هذا القبيل مسلك الطاعنين فى الدعوى فى المحاكمة الأولى ولدى محكمة الاحالة . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يأخذ الطاعنين بالوصف المشدد الوارد بالبند أ من الفقرة الأولى من المادة ١١٢ من قانون العقوبات (صفة الامناء على الودائع) وإنما آخذهما بالفقرة الأولى من تلك المادة وحدها ، فإن منعى الطاعن الثانى فى هذا الشأن لا يكون له محل . لئن كان ذلك ، وكان من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وإن كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لايقل عن خمسمائة جنيه إلا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت اليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر فى

قولها : «إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فانهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك وبالتالى يكون المتهمون أيا كانت صفاتهم متضامنين فى الالتزام بها فلا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يفى كلا منهم بنصيب فيه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالغرامه على كل من الطاعنين ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا بالنسبه إلى الطاعنين وتصحيحه فى شأن الغرامه المقضى بها بتغريم الطاعنين متضامنين مبلغ أربعة الآف - وثلاثمائه وثلاثة وستون جنيها وعشرون قرشا وبرفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ١٣ من فبراير ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ أحمد محمود هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سمير ناجى ونبيل رياض نائبى رئيس المحكمة ومحمود عبد البارى وأمين عبد العليم .

(٥٩)

الطعن رقم ٦٩٢٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) شيك بدون رصيد . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها» .

تداول الشيك بالطرق التجارية . خضوع تظهيره متى وقع صحيحا لقاعدة تطهيره من الدفوع . أثر ذلك ؟

تظهير الشيك . وقوع الجريمة فى تلك الحالة على المظهر إليه بدلا من المظهر . علة ذلك ؟

إدانة الحكم الطاعن استنادا إلى أن المدعى بالحقوق المدنية هو المظهر إليه فى حين أنه المظهر للشيك . خطأ فى تطبيق القانون .

(٢) نقض « الطعن للمرة الثانية » « نظره والحكم فيه » .

متى يجوز لمحكمة النقض فى حالة نقض الحكم للمرة الثانية الفصل فيه دون تحديد جلسة لنظر الموضوع ؟

---

١ - من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو أصدر لأمر شخص معين أو إذنه ، فان تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره - متى وقع صحيحا - أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تطهيره من الدفوع ، مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حُرر الشيك لأمره ، وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ، ولايحول تظهير

الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، بل تقع الجريمة - فى هذه الحالة - على المظهر إليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشىء منها ومتصل بها إتصالا سببيا مباشرا لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه على أن المدعى بالحق المدنى هو المظهر إليه ، ولم يفطن إلى أنه هو المظهر للشيك وليس هو المظهر إليه ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ - لما كان الطعن بالنقض للمرة الثانية إلا أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون فانه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم هذه المحكمة فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم مما يقتضى التعرض لموضوع الدعوى . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بالقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما من غير ذى صفة .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح مصر الجديدة ضد الطاعن بوصف أنه أعطاه شيكا لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات . والزامه بأن يؤدى إليه مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة خمسة آلاف جنيه لوقف التنفيذ وبالزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . إستأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم علية فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض رقم ..... لسنة ٥٧ ق) وهذه المحكمة قضت

بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضاه آخرين . ومحكمة الإعادة - بهيئة استئنافية أخرى - قضت حضوريا بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه والأستاذ .... المحامى عن الاستاذ .... نيابة عنه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ..... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع أمام المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لرفعها من غير ذى صفة تأسيسا على أن المدعى بالحق المدنى كان قد ظهر الشيك إلى أبنه ..... - إلا أن الحكم أطرح هذا الدفع بما لايسوغ به اطراحه . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن أصدر الشيك - الذى أقيمت بصورته الضوئية هذه الدعوى - إلى المدعى بالحق المدنى . فظهره الأخير إلى إبنه .... وبتقديم الشيك إلى البنك المسحوب عليه أفاد بعدم وجود رصيد للساحب لديه لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الشيك متى صدر لحامله أو أصدر لأمر شخص معين أو إذنه ، فان تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره - متى وقع صحيحا - أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تطهيره من الدفوع ، مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره ، وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره ، ولايحول تظهير الشيك دون وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، بل تقع الجريمة فى هذه الحالة - على المظهر إليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشىء منها متصل بها اتصالا سببيا مباشرا لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه على أن المدعى بالحق المدنى هو المظهر إليه ، ولم يفطن

إلى أنه هو المظهر للشيك وليس هو المظهر إليه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، ولئن كان الطعن بالنقض للمرة الثانية إلا أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم هذه المحكمة فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم مما يقتضى التعرض لموضوع الدعوى . لما كان ماتقدم ، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بالقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما من غير ذى صفة والزام المدعى بالحق المدنى بالمصاريف المدنية .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ناجى اسحق وفتحى خليفة نائبى رئيس المحكمة وابراهيم عبد المطلب واحمد عبد البارى .

(٦٠)

الطعن رقم ١٢٤٩٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١) أموال عامه . موظفون عموميون . قانون « تفسيره » .

الأموال المملوكة كلها أو بعضها للمؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام . من الأموال العامة . وكذلك الأموال الخاضعة لاشرافها أو إدارتها أو أشراف أو إدارة إحدى الجهات المبينة بالمادة ١١٩ عقوبات .

لايصح اعتبار الجمعية الخاصة ذات نفع عام بناء على طبيعة نشاطها أو اغراضها ، وإنما بالنظر إلى كيفية اكتسابها لهذه الصفة وفقاً للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

(٢) أموال عامة . قانون « تفسيره ».

الصفة العامة . مرادف للنفع العام . لاتسبغ على الجمعيات الخاصة إلا بقرار من رئيس الجمهورية ولاتزول إلا به . المادة ٦٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ .

(٣) أموال عامة . اختلاس أموال أميرية . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » .

اعتبار الحكم المطعون فيه الجمعية المجنى عليها من الجمعيات الخاصة ذات النفع العام وأن أموالها تعد من الأموال العامة أخذاً بطبيعية نشاطها وأغراضها . دون بحث كيفيه اكتسابها لصفة النفع العام طبقاً للمادة ٦٣ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ أو استظهار مدى خضوع أموالها لاشراف أو ادارة الدولة أو إحدى الجهات الإدارية التابعة لها أو غيرها من الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ عقوبات . قصور .

١ – لما كانت المادة ١١٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه « يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب مايكون كله أو بعضه مملوكا لإحدى الجهات الآتية أو خاضعا لاشرافها أو إدارتها (أ) ..... (ب) ..... (جـ) ..... (د) ..... (هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام (و) ..... (ز) ..... (ح) ..... ، وكان يبين من نص المادة ١١٩ من قانون العقوبات المار بيانه – أن الشارع – قد اعتبر الأموال المملوكة كلها أو بعضها للمؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام من الأموال العامة ، وكذلك الأموال الخاضعة لاشرافها أو ادارتها أو أشراف أو اداره احدى الجهات المبينه بالنص آنف الذكر وكان لايصح اعتبار الجمعية الخاصة ذات نفع عام بناء على طبيعة نشاطها أو أغراضها ، وإنما بالنظر إلى كيفية إكتسابها لهذه الصفة وفقا للنظام الخاص المعمول به فى هذا الشأن وهو القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة الذى أورد فى الباب الأول من الكتاب الأول منه الأحكام العامة فى شأن إنشاء الجمعيات ونشاطها وأهدافها وشهر نظامها وكيفية إدارتها وإدارة أموالها ، والنظم المتعلقة بحلها .

٢ – أورد القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة فى الباب الثانى الأحكام الخاصة بالجمعيات ذات الصفة العامة ، فنص فى المادة ٦٣ منه على أن « تعتبر جمعية ذات صفة عامة كل جمعية يقصد بها تحقيق مصلحة عامة يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها كذلك ، كما يجوز بقرارمن رئيس الجمهورية سحب الصفة العامة من الجمعية . لما كان ذلك ، وكان المقصود بالصفة العامة التى تسبغ على الجمعية لاعتبارها كذلك – فى حكم المادة ٦٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ – المار بيانها – هو النفع العام ، أى أن الصفة العامة هى مرادف للنفع العام – على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية المرافقة للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، وكانت صفة النفع العام لاتسبغ على الجمعيات طبقا للمادة ٦٣ من ذلك القانون إلا بقرار من رئيس الجمهورية ولاتزول إلا به .

٣ – لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجمعية المجنى عليها – جمعية نور الإسلام – من الجمعيات الخاصة ذات النفع العام ، وأن أموالها تعد من الأموال العامة أخذا بطبيعه نشاط تلك الجمعية وأغراضها ، دون التطرق إلى بحث كيفية اكتسابها

لصفة النفع العام على ضوء ما نصت عليه المادة ٦٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، أو استظهار مدى خضوع أموالها لاشراف أو إدارة الدولة أو إحدى الجهات الإدارية التابعة لها ، أو غيرهما من الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى البيان ، بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة ، بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ولاينال من ذلك ما أورده الحكم فى مقام بيانه واقعة الدعوى من أن الجمعية خاضعة لاشراف مديرية الشئون الاجتماعية لأن المناط فى اعتبار أموال الجمعية أموالا عامة أن تكون تلك الأموال خاضعة لاشراف إحدى الجهات المبينة بالمادة ١١٩ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولاً : بصفته موظفا عاما « موظف الشئون الادارية بجمعية نور الاسلام الخاضعة لاشراف مديريه الشئون الاجتماعية » اختلس المبلغ النقدى البالغ قدره ٩٤٩ جنيه ٥٠٠ مليم (تسعمائه وتسعه وأربعون جنيها وخمسمائه مليم) والذى وجد فى حيازته بسبب وظيفته حال كونه من مندوبى التحصيل ، وقد ارتبطت هذه الجريمة ارتباطا لايقبل التجزئة بجريمتى التزوير والاستعمال موضوع التهمتين ثانيا وثالثا . ثانيا : بصفته سالفة الذكر ارتكب تزويرا فى محررات جمعية نور الإسلام حال تحريرها المختص وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اثبت بصور الايصالات تحصيله لمبالغ اقل مما حصله فعلا وأثبته فى أصولها . ثالثا : استعمل المحررات المزورة سالفة الذكر بأن جعلها سندا من مستندات الجمعية مع علمه بتزويرها . وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بالاسكندرية لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٢/ أ - ب ، ١١٨ ، ١١٩/ هـ ، ١١٩ مكررا/ هـ ، ٢١٣ ، ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات مع إعمال المواد ٣٢ ، ٣٠ ، ١٧ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات ، وبتغريمه تسعمائه وتسعه وأربعين جنيها وخمسمائة مليم ، وبعزله من وظيفته وبمصادرة المحررات المزورة عما أسند اليه ، وأمرت بتسليم الشيك رقم ..... المسحوب على البنك الاهلى المصرى - فرع ..... إلى جمعية نور الإسلام بالايصال اللازم .

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاختلاس والتزوير فى محررات لإحدى الجمعيات الخاصة واستعمال تلك المحررات ، قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن تمسك فى دفاعه بان أموال جمعية نور الاسلام لاتعد أموالا عامة ، وأن موظفيها ليسوا من الموظفين العموميين فى حكم المادتين ١١٩ ، ١١٩ مكررا من قانون العقوبات ، استنادا إلى أنه لم يصدر قرار جمهورى باعتبار هذه الجمعية ذات نفع عام ، إعمالا لنص المادة ٦٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، الذى أوجب لاعتبار الجمعية الخاصة ذات نفع عام أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها كذلك ، وأنه لايصح إسباغ هذه الصفة على تلك الجمعية بموجب الكتاب الصادر من مديرية الشئون الاجتماعية باعتبار أموالها من الأموال العامة ، إلا أن المحكمة لم تعن ببحث وتمحيص هذا الدفاع ، واقتصرت فى التدليل على أن الجمعية - المار ذكرها - ذات نفع عام على أن هدفها هو العمل فى ميدان التنمية الاجتماعية وتقديم الخدمات الثقافيه والدينيه دون أن تستظهر فى حكمها كيفيه اكتسابها لهذه الصفة طبقا للقانون ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى ، وأورد مضمون الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن ، عرض لما أثاره المدافع عنه من دفاع فى مرافعته ومذكرته ، ومؤداه أن أموال الجمعية المجنى عليها ليست أموالا عامة وأن موظفيها لايعتبرون فى حكم الموظفين العموميين طبقا للمادتين ١١٩ ، ١١٩ مكررا من قانون العقوبات ، تأسيسا على أن هذه الجمعية لاتعتبر ذات نفع عام ، ورد عليه فى قوله « وحيث أنه عن قول الدفاع بأن المتهم لايعد موظفا عاما فى حكم المادة ١١٩ مكررا عقوبات ، باعتبار أن أموال الجمعية لاتعتبر أموالا عامة طبقا للمادة ١١٩ عقوبات تأسيسا على أن الجمعية لاتعتبر ذات نفع عام ، ولما كانت المادة

١١٩/ هـ من قانون العقوبات ، حددت مناط اعتبار الاموال اموالا عامة ، إذا كانت مملوكة كلها أو بعضها أو خاضعة لاشراف أو ادارة المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام ، ثم احالت المادة ١١٩ مكررا (هـ) فى تحديد مدلول الموظف العام بالنسبة للاختلاس إلى العاملين فى تلك الجهات التى اعتبرت أموالها أموالا عامة طبقاً للمادة ١١٩ عقوبات المشار اليها ، ولما كان الثابت من تقرير لجنة الجرد التى شكلت من مديرية الشئون الاجتماعية أن اغراض جمعية نور الاسلام الخيرية هو العمل فى ميدان التنمية الاجتماعية بتقديم الخدمات الثقافية وتعمير المساجد وتقديم المساعدات ورعاية الأمومة والطفولة والنهوض بالبيئة وتنظيم الحج والزيارات للأراضى المقدسة ، وهو ما ترى معه المحكمة أن تلك الجمعية لم تقم لتحقيق ربح مادى التزاما بحكم المادة الأولى من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، وإنما هى بحسب تلك الاغراض تعد من الجمعيات الخاصة ذات النفع العام الواردة بنص المادة ١١٩/هـ من قانون العقوبات ، وتعتبر الأموال التى تتلقاها تلك الجمعية سواء لحساب الزكاة أو غيره من أوجه التبرعات فى حكم الأموال العامة ، مادامت تخضع لاشرافها وادارتها ، وتصرفها بمعرفتها تحقيقا لاغراضها ، وإذا ماكانت أموال الجمعية أموالا عامة طبقا لما تقدم ، فان العاملين بها يعتبرون فى حكم الموظفين العموميين بالنسبة لجرائم الاختلاس تطبيقا لما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة ١١٩ مكررا عقوبات وتضحى أوجه دفاع المتهم بلا سند فى القانون تلتفت عنها المحكمة ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام هذا الباب مايكون كله أو بعضه مملوكا لإحدى الجهات الآتية أو خاضعا لاشرافها أو إدارتها (أ) ..... (ب) ..... (جـ) ..... (د) ..... (هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام (و) ..... (ز) ..... (ح) ..... ، وكان يبين من نص المادة ١١٩ من قانون العقوبات - المار بيانه - أن الشارع - قد اعتبر الأموال المملوكة كلها أو بعضها للمؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام من الأموال العامة ، وكذلك الأموال الخاضعة لاشرافها أو إدارتها أو اشراف أو ادارة أحدى الجهات المبينة بالنص آنف الذكر وكان لايصح اعتبار الجمعية الخاصة ذات نفع عام بناء على طبيعة نشاطها أو أغراضها ، وإنما بالنظر إلى كيفية اكتسابها لهذه الصفة وفقاً للنظام الخاص المعمول به فى هذا الشأن وهو القانون رقم ٣٢ لسنة

١٩٦٤ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة الذى أورد فى الباب الأول من الكتاب الاول منه الأحكام العامة فى شأن انشاء الجمعيات ونشاطها وأهدافها وشهر نظامها وكيفية إدارتها وإدارة أموالها ، والنظم المتعلقة بحلها ، ثم أورد فى الباب الثانى الأحكام الخاصة بالجمعيات ذات الصفة العامة ، فنص فى المادة ٦٣ منه على أن « تعتبر جمعية ذات صفة عامة كل جمعية يقصد بها تحقيق مصلحة عامة يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها كذلك ، كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية سحب الصفة العامة من الجمعية » . لما كان ذلك ، وكان المقصود بالصفة العامة التى تسبغ على الجمعية لاعتبارها كذلك - فى حكم المادة ٦٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ - المار بيانها - هو النفع العام ، أى أن الصفة العامة هى مرادف للنفع العام - على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية المرافقة للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، وكانت صفة النفع العام لاتسبغ على الجمعيات طبقا للمادة ٦٣ من ذلك القانون إلا بقرار من رئيس الجمهورية ولاتزول إلا به . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجمعية المجنى عليها - جمعية نور الاسلام - من الجمعيات الخاصة ذات النفع العام ، وأن أموالها تعد من الأموال العامة أخذا بطبيعه نشاط تلك الجمعية وأغراضها ، دون التطرق إلى بحث كيفية اكتسابها لصفة النفع العام على ضوء ما نصت عليه المادة ٦٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، أو استظهار مدى خضوع أموالها لاشراف أو ادارة الدولة أو أحدى الجهات الادارية التابعة لها ، أو غيرهما من الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من قانون العقوبات فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى البيان ، بما يعيبه وبوجب نقضه والاعادة ، بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ولاينال من ذلك ماأورده الحكم فى مقام بيانه واقعة الدعوى من أن الجمعية خاضعة لاشراف مديرية الشئون الاجتماعية لان المناط فى اعتبار أموال الجمعية أموالا عامة أن تكون تلك الأموال خاضعة لاشراف أحدى الجهات المبينة بالمادة ١١٩ من قانون العقوبات .

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعبداللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم ومحمد حسين مصطفى .

(٦١)

الطعن رقم ١٠١٣٩ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم « وصف الحكم » .

العبرة فى تحديد ماهية الحكم . بحقيقة الواقع فى الدعوى .

صدور الحكم فى معارضة استئنافية . لاينال من سلامته . تحريره على نموذج مطبوع نص على قبول الاستئناف شكلا وتأييد الحكم المستأنف . علة ذلك ؟

(٢) حكم « وضعه والتوقيع عليه وإصداره » « بطلانه » . بطلان .

وجوب وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة . مالم تكن صادرة بالبراءة . المادة ٣١٢ إجراءات .

(٣) حكم « وضعه والتوقيع عليه وإصداره » . شهادة سلبية . اثبات « بوجه عام » .

الشهادة السلبية . دليل اثبات عدم ايداع الحكم وتوقيعه فى الميعاد . يغنى عنه بقاء الحكم خاليا من التوقيع حتى نظر الطعن .

(٤) حكم « وضعه والتوقيع عليه وإصداره » « بطلانه » . استئناف « نظره والحكم فيه » . بطلان . معارضة « نظرها والحكم فيها » .

تأييد الحكم المطعون فيه الحكم الغيابى الاستئنافى الباطل . استطالة البطلان إليه ولو انشأ لنفسه أسبابا جديدة . متى احال إلى منطوق ذلك الحكم الباطل .

١ - إن العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لابما يرد فى أسبابه ومنطوقه سهوا ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر فى معارضة استئنافية قضى فيها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها فإنه لاينال من سلامته ماجاء بالنموذج المطبوع المحرر عليه من أن الاستئناف مقبول شكلا ومانص عليه بذلك فى منطوقه وأورده بنهايته من تأييد الحكم المستأنف ، إذ كل ذلك لايعدو مجرد سهو لايغير من حقيقة الواقع .

٢ - إن المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة مالم تكن صادرة بالبراءة .

٣ - من المقرر أن المعول عليه فى اثبات عدم التوقيع على الحكم فى هذا الميعاد هو بالشهادة التى تصدر بعد انقضاء هذه المدة متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه ، إلا أن هذه الشهادة لاتعدو أن تكون دليل إثبات على عدم القيام بهذا الاجراء الذى استلزمه القانون واعتبره شرطا لقيام الحكم ويغنى عن هذا الدليل بقاء الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع .

٤ - لما كان الثابت من الاطلاع على الحكم الغيابى الاستئنافى أنه قد خلا حتى الآن من التوقيع عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته رغم مضى فترة الثلاثين يوما التى استوجب القانون توقيع الحكم قبل انقضائها فإنه يكون مشوبا بالبطلان . لما كان ذلك ، وكان هذا البطلان منبسطا حتما إلى كافة أجزاء الحكم المذكور بمافى ذلك منطوقه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيده رغم بطلانه فإن البطلان يستطيل إليه بدوره ، ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم المطعون فيه قد انشأ لنفسه أسبابا خاصة مادام قد أحال إلى منطوق الحكم الغيابى الاستئنافى الباطل مما يؤدى إلى امتداد البطلان إليه هو الآخر .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام البناء المبين بالمحضر بدون ترخيص من الجهة الادارية المختصة . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ٢١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . ومحكمة جنح بلبيس قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لايقاف التنفيذ وضعف رسوم الترخيص ، عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، استأنف ومحكمة الزقازيق الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، عارض ، وقضى فى معارضته الاستئنافيه بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة بناء بدون ترخيص من الجهة المختصة قد شابه البطلان ، ذلك بأنه قضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المشوب بالبطلان لعدم إيداع أسبابه خلال الميعاد الذى حدده القانون . مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى أسبابه ومنطوقه سهوا ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر فى معارضة استئنافية قضى فيها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها فإنه لاينال من سلامته ما جاء بالنموذج المطبوع المحرر عليه من أن الاستئناف مقبول شكلا ومانص عليه بذلك فى منطوقه وأورده بنهايته من تأييد الحكم المستأنف ، إذ كل ذلك لايعدو مجرد سهو لا يغير من حقيقة الواقع . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة مالم تكن صادرة بالبراءة ، وأنه وإن كان من المقرر

أن المعول عليه فى اثبات عدم التوقيع على الحكم فى هذا الميعاد هو بالشهادة التى تصدر بعد انقضاء هذه المدة متضمنة أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه ، إلا أن هذه الشهادة لاتعدو أن تكون دليل إثبات على عدم القيام بهذا الاجراء الذى استلزمه القانون واعتبره شرطا لقيام الحكم ويغنى عن هذا الدليل بقاء الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع ، ولما كان الثابت من الاطلاع على الحكم الغيابى الاستئنافى أنه قد خلا حتى الآن من التوقيع عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته رغم مضى فترة الثلاثين يوما التى استوجب القانون توقيع الحكم قبل انقضائها فإنه يكون مشوبا بالبطلان . لما كان ذلك ، وكان هذا البطلان منبسطا حتما إلى كافة أجزاء الحكم المذكور بمافى ذلك منطوقه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيده رغم بطلانه فإن البطلان يستطيل إليه بدوره ، ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم المطعون فيه قد انشأ لنفسه أسبابا خاصة مادام قد أحال إلى منطوق الحكم الغيابى الاستئنافى الباطل مما يؤدى إلى امتداد البطلان إليه هو الآخر ، ومن ثم فإنه يكون واجبا نقضه مع الإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / حسين كامل حنفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عميره ومحمد زايد وصلاح البرجى نواب رئيس المحكمة ومحمد طلعت الرفاعى .

(٦٢)

الطعن رقم ٢٢٤٤٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١) سبق اصرار . ظروف مشددة . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

سبق الاصرار . تعريفه ؟ استخلاص القاضى له من وقائع خارجية .

البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها .

(٢) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحاً ولا مباشراً على الواقعة المراد اثباتها . كفاية أن تكون مؤدية إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجرية المحكمة .

(٣) اتفاق . اشتراك . فاعل أصلى . مسئولية جنائية . سبق اصرار . قتل عمد .

اثبات توافر سبق الاصرار فى حق الطاعنين . يرتب تضامنا بينهما فى المسئولية .

تقابل إرادة المتهمين . كفايته لتحقيق الاتفاق . انقضاء زمن بين الاتفاق وارتكاب الجريمة . غير لازم .

ما يكفى قانوناً لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً فى الجريمة ؟

(٤) حكم « تسبيه . بيانات التسبيب » . بطلان .

بطلان حكم الادانة لعدم اشارته إلى نص القانون الذى حكم بموجبه مقصور على عدم الاشارة إلى نصوص القانون الموضوعى دون النصوص التعريفية . أساس ذلك ؟

(٥) قصد جنائى . قتل عمد . حكم « تسبيه . تسبيب غير معيب » محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

قصد القتل . أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر بل بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه .

استخلاص نية القتل موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

(٦) عقوبة « العقوبة المبررة » . نقض « المصلحة فى الطعن » . طعن . قتل عمد . قصد جنائى .

لا مصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم بالقصور أو الفساد فى استظهار نية القتل مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد .

(٧) قتل عمد . رابطة السببية . مسئولية جنائية . حكم « تسبيه . تسبيب غير معيب » .

رابطة السببية فى المواد الجنائية . وجودها وتقدير توافرها . موضوعى .

الاهمال فى علاج المجنى عليه أو التراخى فيه . بفرض صحته لا يقطع رابطة السببية مالم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية .

(٨) قتل عمد . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . اثبات « خبرة » . حكم « تسبيه . تسبيب غير معيب » .

لا على المحكمة أن هى التفتت عن دعوة طبيب التخدير أو ضم أوراق علاج المجنى عليه لتحقيق دفاع المتهمين . ما دام أنه غير منتج فى نفى التهمة .

(٩) اثبات « بوجه عام » « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

مشارطة التحكيم والصلح والتنازل بين الشاهد والمتهم قول جديد . حق المحكمة فى تقديره وإطراحها له دون بيان السبب . أساس ذلك ؟

(١٠) اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

(١١) اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

المنازعة فى صورة الدعوى كما استقرت فى وجدان المحكمة بالدليل الصحيح . غير جائزة أمام النقض .

---

١ - سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها منها القاضى استخلاصا ، وكان البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

٢ - لايشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحاً ودالاً مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر ظرف سبق الاصرار - فى حق الطاعنين ، مما يرتب فى صحيح القانون تضامناً بينهما فى المسئولية الجنائية ويكون كل منهما مسئولا عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك الذى بيتا

النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات . فان منعى الطاعنين فى هذا الشأن يكون غير سديد ، وفضلا عن ذلك ، فالمقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوفره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظه تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعنية واسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة ، وإنه يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها .

٤ - إن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية إذ قضت فى فقرتها الأخيرة على أن كل حكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه قد أبانت بوضوح أن البطلان مقصور على عدم الاشارة الى نصوص القانون الموضوعى على اعتبار انه من البيانات - الجوهرية التى تقتضيها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وأما إغفال الاشارة الى نص - تعريفى - كما هو الشأن فى المادة ٣٩ من قانون العقوبات - فانه لا يبطل الحكم .

٥ - لما كان قصد القتل أمراً خفياً لايدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

٦ - لا مصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم بالقصور أو الفساد فى الاستدلال فى استظهار نية القتل مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد .

٧ - من المقرر أن علاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً ونفيا فلا رقابه لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى اليه وان محكمة الموضوع غير ملزمة باجابه

الدفاع الى ما طلبه من مناقشه طبيب التخدير أو ضم أوراق علاج المجنى عليه ، ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء أو ذاك ، وكان الأهمال فى علاج المجنى عليه أو التراخى فيه - بفرض صحته - لا يقطع رابطة السببيه مالم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية .

٨ - لا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن دعوة طبيب التخدير أو ضم أوراق العلاج لتحقيق دفاع الطاعنين المبنى على انقطاع رابطة السببيه للاهمال فى علاج المجنى عليه مادام أنه غير منتج فى نفى التهمة عنهما .

٩ - لا يعيب الحكم التفاته عن أقوال الشهود بمشارطه التحكيم والصلح والتنازل ، الذى تم بين عائلتى المجنى عليه والمتهمين فى معرض نفى التهمة عنهما اذ لا يعدو ذلك أن يكون قولا جديدا من الشهود يتضمن عدولا عن اتهامهما ، وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئه الدليل ، ولا تلتزم فى حالة عدم اخذها به أن تورد سببا لذلك إذ الاخذ بأدلة الثبوت التى ساقتها تؤدى دلالة الى إطراح هذه الأوراق ، ويكون منعى الطاعنين فى هذا الشأن غير سديد .

١٠ - من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

١١ - لما كان باقى مايثيره الطاعنان ، لايعدو أن يكون منازعة فى صورة الدعوى كما استقرت فى وجدان المحكمة بالدليل الصحيح وهو مالايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما قتلا عمدا مع سبق الاصرار .... بأن بيتا النية على قتله وأعدا لذلك (عصا غليظه وفأس) وانهما لا عليه ضربا قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وأحالتهما إلى محكمة جنايات الزقازيق لمحاكمتهما طبقاً للقيد

والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكوره قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبة كل منهما بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات .

فطعن المحكوم - عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على اخلال بحق الدفاع ذلك بأنه لم يستظهر الاتفاق الحاصل بينهما أو يورد نص القانون الذى يشير الى ذلك ، وقد أقام الطاعنان دفاعهما على انقطاع رابطة السببيه بين الفعل والنتيجة التى تعزى الى الاهمال الجسيم لطبيب التخدير الذى تسبب فى تسمم المجنى عليه والجراح الذى أجرى الجراحة ، وطلبا مناقشة طبيب التخدير وضم أوراق علاج المجنى عليه الا أن المحكمة التفتت عن دفاعهما ولم تجبهما الى طلبهما ، ولم تورد أيا منهما أو ترد عليه . وقدما مشارطة تحكيم وحكم محكمين ومحضر صلح وتنازل تتضمن اقراراً من شهود الاثبات بأنهم لم يشاهدوا محدث إصابة المجنى عليه إلا أن الحكم أطرح هذه الأوراق برد غير سائغ لم يواجه فيه دلالة ما ورد بها وعول على أقوالهم فى ادانة الطاعنين ، واغفلت المحكمة دلالة ما أثاره الدفاع من أن أدوات الاعتداء المحرزه تم تغييرها بغيرها بدليل ما أشارا إليه من اختلاف وضعها بتحقيق النيابة عما ورد بشأنها بتقرير الطب الشرعى ، وطلب المحامى العام المختص تحقيق هذه الواقعة - ولم تورد هذا الدفاع أو ترد عليه ، اخيرا فان المحكمة لم تدلل تدليلاً كافياً وسائغاً على توافر نية القتل وظرف سبق الاصرار مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة من

شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها . لما كان ذلك وكان سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها منها القاضى استخلاصا ، وكان البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج - وكان لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحاً ودالاً مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، ولما كان ما قاله الحكم فى تدليله على توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين كافياً وسائغاً فى تحقق هذا الظرف كما هو معرف به فى القانون ، فان منعى الطاعنين فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر ظرف سبق الاصرار - فى حق الطاعنين ، مما يرتب فى صحيح القانون تضامناً بينهما فى المسئولية الجنائية ويكون كل منهما مسئولا عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك الذى بيتا النيه عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات . فان منعى الطاعنين فى هذا الشأن يكون غير سديد وفضلا عن ذلك ، فالمقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لايقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوفره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعنية واسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة ، وإنه يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونه لها ، وكان ماأورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى وما ساقه من أدلة الثبوت كافياً بذاته للتدليل على إتفاق المتهمين على القتل من معيتهما فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهما وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههما وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهما قصد قصد الآخر فى ايقاعها وقارف أفعالا من الأفعال المكونة للقتل ، فان ما انتهى إليه الحكم من ترتيب التضامن فى المسئولية بينهما واعتبارهما فاعلين أصليين لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار طبقا لنص المادة ٣٩

من قانون العقوبات يكون سديداً ، ولا على الحكم إن هو لم يشر إلى المادة - المار ذكرها - ذلك أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية إذ قضت فى فقرتها الأخيرة على أن كل حكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه قد أبانت بوضوح أن البطلان مقصور على عدم الاشارة الى نصوص القانون الموضوعى على اعتبار أنه من البيانات - الجوهرية التى تقتضيها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وأما إغفال الاشارة الى نص - تعريفى - كما هو الشأن فى المادة ٣٩ من قانون العقوبات - فانه لا يبطل الحكم لما كان ذلك وكان قصد القتل أمراً خفياً لايدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديريه وإذا كان ما أورده الحكم فى تدليله على توافر نيه القتل فى حق الطاعنين كافياً وسائغاً - فى إستظهار هذه النيه فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن يكون غير سديد وفضلا عن ذلك ، فانه لا مصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم بالقصور أو الفساد فى الاستدلال فى استظهار نية القتل مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد ، بعد أن ثبت توافر ظرف سبق الاصرار على ماسلف بسطه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن علاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتا ونفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى اليه وان محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة الدفاع الى ما طلبه من مناقشة طبيب التخدير أو ضم أوراق علاج المجنى عليه ، ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء أو ذاك ، وكان الاهمال فى علاج المجنى عليه أو التراخى فيه - بفرض صحته - لا يقطع رابطة السببية مالم يثبت انه كان متعمدا لتجسيم المسئولية وهو مالم يقل به الطاعنان فانه لا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن دعوة طبيب التخدير أو ضم أوراق العلاج لتحقيق دفاع الطاعنين المبنى على انقطاع رابطة السببية للاهمال فى علاج المجنى عليه مادام انه غير منتج فى نفى التهمة عنهما ويكون النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع لهذا السبب فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم التفاته عن اقوال الشهود بمشارطه التحكيم والصلح والتنازل ، الذى

تم بين عائلتى المجنى عليه والمتهمين فى معرض نفى التهمة عنهما اذ لا يعدو ذلك أن يكون قولا جديدا من الشهود يتضمن عدولا عن اتهامهما ، وهو ما يدخل فى تقرير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئه الدليل ، ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقتها تؤدى دلالة الى إطراح هذه الأوراق ، ويكون منعى الطاعنين فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يسند الى الطاعنين إحراز الأداتين المضبوطتين وانما اسند اليهما احراز الاداتين اللتين استعملتا فى الحادث واعتمد فى ذلك على أقوال - الشهود وما اسفر عنه تقرير الصفة التشريحية ، فان النعى على الحكم بالقصور فى الرد على دفاع الطاعنين بشأن الاداتين المضبوطتين يكون فى غير محله إذ المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها - لما كان ذلك ، وكان باقى مايثيره الطاعنان ، لايعدو أن يكون منازعة فى صورة الدعوى كما استقرت فى وجدان المحكمة بالدليل الصحيح وهو مالايجوز إثارته أمام محكمة النقض لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمود البارودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود رضوان نائب رئيس المحكمة ، صلاح عطية ، رضوان عبدالعليم وأنور جبرى .

(٦٣)

الطعن رقم ٩٠٤١ لسنة ٥٩ القضائية

طرق عامة . جريمة « أركانها » . حكم « بيانات حكم الادانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » .

الطرق العامة . أنواعها ونطاق الأراضى المحملة لخدمتها ؟ المواد ١ ، ١٠ ، ١٢ من القانون ٨٤ لسنة ١٩٦٨ .

إقامة أيه منشآت على جانبى الطرق السريعة والرئيسية والاقليمية للمسافة المحددة بالقانون . محظور مطلقا .

إقامة تلك المنشآت لمسافة توازى مثل الواقعة فى نطاق الحظر المطلق . شرطه ؟

إقامة أية منشآت خارج نطاق الحظر المطلق . غير مؤثم .

اغفال حكم الادانة فى جريمة اقامة بناء على جانبى الطريق استظهار نوع الطريق الذى أقيم البناء على جانبه والمسافة التى أقيم عليها . قصور .

---

١ - لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة نصت على أن « تنقسم الطرق العامة إلى الأنواع الآتية (أ) طرق سريعة (ب) طرق رئيسية (جـ) طرق اقليمية . وتنشأ الطرق الرئيسية والسريعة وتعدل وتحدد أنواعها بقرار من وزير النقل .... » . ونصت المادة العاشرة على أن « تعتبر ملكية الأراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة لمسافة خمسين متراً بالنسبة إلى الطرق السريعة وخمسة وعشرين متراً بالنسبة إلى الطرق الرئيسية وعشرة أمتار

بالنسبة إلى الطرق الاقليمية . وذلك خارج الاورنيك النهائى المحدد بحدائد المساحة طبقاً لخرائط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق ، محملة لخدمة أغراض هذا الطريق بالاعباء الآتية : (أ) لا يجوز استغلال هذه الأراضى فى أى غرض غير الزراعة ويشترط عدم إقامة أية منشآت عليها . ولا يسرى هذا الحكم داخل حدود مجالس المدن إلا فى الأجزاء الماره بأرض زراعية . (ب) .... » كما نصت المادة الثانية عشر على « مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٠) لا يجوز بغير موافقة الجهة المشرفة على الطريق إقامة أية منشآت على الأراضى الواقعة على جانبى الطريق العام ولمسافة توازى مثلاً واحداً للمسافة المشار إليها فى المادة (١٠) . وعلى صاحب الشأن أن يقدم إلى الجهة المشرفة على الطريق الرسومات والمواصفات الخاصة بالمنشآت المطلوب إقامتها وللجهة ...... »، يدل على أن حظر إقامة أية منشآت على جانبى الطرق السريعة لمسافة خمسين متراً وعلى جانبى الطرق الرئيسية لمسافة خمسة وعشرين مترا ولمسافة عشرة أمتار بالنسبة للطرق الأقليمية هو حظر مطلق وأن هذا الحظر مقيد بالحصول على موافقة الجهة المشرفة على الطريق لمثل المسافات الواقعة فى نطاق الحظر المطلق ، مما مفاده أن إقامة أية منشآت خارج نطاق الحظر المقيد يعتبر عملا غير مؤثم . لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد اكتفى بنقل وصف التهمة التى نسبتها النيابة العامة الى الطاعنة من أنها اقامت بناء على جانب الطريق دون ترك المسافة القانونية المقررة وطلبها معاقبتها بمواد القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ ، ثم استطرد بعد ذلك مباشرة الى القول « وحيث ان واقعة الدعوى تتحصل فيما جاء بمحضر ضبط الواقعة من أن المتهم قام بالتعدى على الطريق باقامة مبانى بجوار الطريق دون أخذ موافقة من الجهة المشرفة ، وبسؤال المتهم انكر وحيث ان ما نسب الى المتهم ثابت قبله ثبوتا كافيا مما ورد بمحضر ضبط الواقعة على النحو السالف ولم يدفع المتهم هذا الاتهام بدفاع مقبول تطمئن اليه المحكمة ومن ثم يتعين معاقبته بمواد الاتهام عملا بالمادة ٣٠٤/ أ . ج » ، واذ كان مناط التأثيم فى حق الطاعنة يقتضى استظهار نوع الطريق الذى اقيم البناء أو المنشأة على جانبه والمسافة التى أقيم عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على مطلق القول بأن الطاعنه أقامت بناء على جانب الطريق دون الحصول على موافقة الجهة المشرفة دون أن يستظهر نوع الطريق والمسافة التى أقيم عليها البناء

دون أن يعنى باتباع ما توجبه المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية من ضرورة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة ومؤدى كل منها حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها فان الحكم يكون قاصرا مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ويوجب نقضه والاعادة .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها اقامت بناء على جانبى الطريق دون ترك المسافة القانونية المقررة ، وطلبت عقابها بالمواد ١ ، ٢ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٥ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ ومحكمة جنح بركة السبع قضت حضوريا عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهمة عشرة جنيهات ورد الشيىء إلى أصله استأنفت ومحكمة شبين الكوم الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة إقامة منشآت على جانب أحد الطرق العامة قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه خلا من بيان الواقعة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعنة بها ولم يستظهر موقع البناء من جانب الطريق كما أنه لم يورد مضمون أدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة نصت على أن « تنقسم الطرق العامة إلى الأنواع الآتية (أ) طرق سريعة (ب) طرق رئيسية (حـ) طرق أقليمية . وتنشأ الطرق الرئيسية والسريعة وتعدل وتحدد أنواعها بقرار من وزير النقل .... »، ونصت المادة العاشرة على أن « تعتبر ملكية الأراضى

الواقعة على جانبى الطرق العامة لمسافة خمسين متراً بالنسبة إلى الطرق السريعة وخمسة وعشرين متراً بالنسبة إلى الطرق الرئيسي وعشرة أمتار بالنسبة إلى الطرق الأقليمية وذلك خارج الأورنيك النهائى المحدد بحدائد المساحة طبقا لخرائط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق ، محملة لخدمة أغراض هذا الطريق بالاعباء الآتية : (أ) لا يجوز استغلال هذه الأراضى فى أى غرض غير الزراعة ويشترط عدم إقامة آية منشآت عليها . ولا يسرى هذا الحكم داخل حدود مجالس المدن إلا فى الأجزاء المارة بأرض زراعية . (ب) ...... » كما نصت المادة الثانية عشر على « مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٠) لايجوز بغير موافقة الجهة المشرفة على الطريق إقامة آية منشآت على الأراضى الواقعة على جانبى الطريق العام ولمسافة توازى مثلاً واحداً للمسافة المشار إليها فى المادة ١٠ وعلى صاحب الشأن أن يقدم إلى الجهة المشرفة على الطريق الرسومات والمواصفات الخاصة بالمنشآت المطلوب إقامتها وللجهة ..... ،، يدل على أن حظر إقامة آية منشآت على جانبى الطرق السريعة لمسافة خمسين متراً وعلى جانبى الطرق الرئيسية لمسافة خمسة وعشرين متراً ولمسافة عشرة أمتار بالنسبة للطرق الاقليمية هو حظر مطلق وأن هذا الحظر مقيد بالحصول على موافقة الجهة المشرفة على الطريق لمثل المسافات الواقعة فى نطاق الحظر المطلق ، مما مفاده أن إقامة آية منشآت خارج نطاق الحظر المقيد يعتبر عملا غير مؤثم . لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى بنقل وصف التهمة التى نسبتها النيابة العامة إلى الطاعنة من أنها أقامت بناء على جانب الطريق دون ترك المسافة القانونية المقررة وطلبها معاقبتها بمواد القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ ، ثم استطرد بعد ذلك مباشرة إلى القول « وحيث إن واقعة الدعوى تتحصل فيما جاء بمحضر ضبط الواقعة من أن المتهم قام بالتعدى على الطريق بإقامة مبانى بجوار الطريق دون أخذ موافقة من الجهة المشرفة ، وبسؤال المتهم انكر وحيث إن ما نسب إلى المتهم ثابت قبله ثبوتا كافيا مما ورد بمحضر ضبط الواقعة على النحو السالف ولم يدفع المتهم هذا الاتهام بدفاع مقبول تطمئن إليه المحكمة ومن ثم يتعين معاقبته بمواد الاتهام عملاً بالمادة ٢/٣٠٤أ . ج » ، وإذ كان مناط التأثيم فى حق الطاعنة يقتضى استظهار نوع الطريق الذى أقيم البناء أو المنشأة على جانبه والمسافة التى أقيم عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على مطلق القول بأن

الطاعنة أقامت بناء على جانب الطريق دون الحصول على موافقة الجهة المشرفة دون أن يستظهر نوع الطريق والمسافة التى أقيم عليها البناء دون أن يعنى باتباع ما توجبه المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية من ضرورة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة ومؤدى كل منها حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها فإن الحكم يكون قاصراً مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة لبحث أوجه الطعن .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمود البارودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح عطية وحسن عشيش ورضوان عبد العليم وأنور جبرى .

(٦٤)

الطعن رقم ١٥٠٤٩ لسنة ٥٩ القضائية

(١) مواد مخدرة . قصد جنائي . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

تحدث المحكمة استقلالاً عن العلم بالجوهر المخدر غير لازم . طالما كان ماأوردته فى حكمها من وقائع وظروف يكفى للدلالة على توافره .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل غير جائز . أمام النقض .

(٢) مواد مخدرة . جلب . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الجلب فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ مناط تحققه ؟

عدم التزام المحكمة بالتحدث عن القصد من جلب المخدر .

(٣) إجراءات « إجراءات التحقيق » « إجراءات المحاكمة » . نيابة عامة . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

ادعاء الطاعن أن المترجم الذى استعان به شاهد الاثبات والنيابة العامة لم يكن ملماً بلغته . تعييب للاجراءات السابقة على المحاكمة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض ولا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

(٤) مسئولية جنائية « الاعفاء منها » « أسباب الاباحة وموانع العقاب » . ظروف مخففة . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير توافر الظروف المخففة » . مواد مخدرة .

الجنون أو عاهة العقل دون غيرهما هما مناط الاعفاء من العقاب عملاً بالمادة ٦٢ عقوبات .

الحالة النفسية والعصبية تعد من الأعذار القضائية المخففة التى يرجع الأمر فيها لتقدير محكمة الموضوع دون معقب .

(٥) مواد مخدرة . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . جلب . تهريب جمركى . ارتباط . عقوبة « العقوبة المبررة » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التدليل على ارتكابه جريمة الشروع فى التهريب . لاجدوى منه مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ عقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة جلب المواد المخدرة التى أثبتها الحكم فى حقه .

(٦) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . محاماة .

القانون لا يمنع من تولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جريمة واحدة . مادام لايوجد تعارض حقيقى بين مصالحهم .

(٧) إجراءات « اجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

عدم التزام المحكمة بان ترسم للمتهم الطريق الذى يسلكه فى دفاعه .

---

١ - لما كانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن العلم بجوهر المخدر طالما كان ما أوردته فى حكمها من وقائع وظروف يكفى للدلالة على توافره وكان ماساقه الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى وظروفها كافيا فى الدلالة على علم الطاعنين بما تحويه الحقيبتان المضبوطتان ورد - فى الوقت ذاته - على دفاعهما فى هذا الخصوص رداً سائغاً فى العقل والمنطق يتحقق به توافر ذلك العلم فى حقهما -

توافراً فعلياً - فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

٢ - لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى القانون وكان ما أورده الحكم كافيا فى الدلالة على ثبوت واقعة الجلب فى حق الطاعنين وكانت المحكمة غير مكلفة أصلاً بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجلب ، فإن الحكم وقد عرض مع ذلك لذلك القصد واستدل من ضخامة الكمية المضبوطة على أن جلبها كان بقصد الاتجار فيها تكون قد انحسرت عنه دعوى القصور فى البيان .

٣ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع لم يثر ما يدعيه من أن المترجم الذى استعان به شاهد الاثبات والنيابة العامة لم يكن ملماً بلغة الطاعنين ومن ثم فلا يحل له - من بعد - أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لايصح أن يكون سببا للطعن عى الحكم .

٤ - لما كان مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره وقت ارتكاب الحادث هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرها وكان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه ارتكب جريمته تحت تأثير ما كان يعانيه من حالة نفسية وعصبية فإن دفاعه على هذه الصورة لا يتحقق به دفع بانعدام المسئولية لجنون أو عاهة فى العقل وهما مناط الاعفاء من المسئولية بل هو دفاع لايعدو أن يكون مقروناً بتوافر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى إعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع

دون رقابة عليها من محكمة النقض ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم رده على هذا الدفاع .

٥ - لما كان ما يثيره الطاعن الأول من نعيه على الحكم بالقصور فى التدليل على ارتكابه جريمة الشروع فى التهريب لاجدوى منه مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة جلب الجواهر المخدرة التى أثبتها الحكم فى حقه .

٦ - لما كان القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جريمة واحدة مادامت ظروف الواقعة على نحو ما استخلصه الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - لا يؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم وإذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المحامى الذى ترافع فى الدعوى قد تناول أوجه الدفاع التى عنت له عن الطاعن الأول واحال فى دفاعه بالنسبة للطاعن الثانى إلى ماأورده فى شأن الطاعن الأول فإن النعى على الحكم بقالة الاخلال بحق الدفاع يكون لا محل له .

٧ - المحكمة غير ملزمة بأن ترسم للمتهم الطريق الذى يسلكه فى دفاعه .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن الأول بأنه : أولا : جلب لداخل جمهورية مصر العربية جوهراً مخدراً (هيروين) قبل الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة . ثانيا : شرع فى تهريب البضائع المبينة الوصف بالأوراق بأن أدخلها البلاد بطريقة غير شرعية بالمخالفة للنظم والقواعد الخاصة بها من البضائع الأجنبية الممنوع استيرادها بأن أخفاها عن أعين السلطات الجمركية المختصة بقصد التهريب من أداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبسا بها كما اتهمت النيابة العامة أيضا الطاعن الثانى بأنه : جلب لداخل جمهورية مصر العربية جوهراً مخدراً (هيروين) وذلك

قبل الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة ، واحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة بعد أن قررت ضم الجنايتين سالفتى الذكر ليصدر فيهما حكم واحد قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٣٣ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٠٣ من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ والمواد ٤٥ ، ٤٧ من قانون العقوبات والمواد ٥ ، ١٣ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٤ مكررا من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهما عشرة آلاف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة جلب جوهر مخدر ودان أولهما أيضا بجريمة الشروع فى التهريب الجمركى قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك بأنه اطرح بأسباب غير سائغة دفاع الطاعنين بانتفاء علمهما بكنه المادة المضبوطة ودلل على أن جلب المخدر كان بقصد دفعه للتداول والاتجار فيه بما لا يوفره كما أن المترجم الذى استعان به شاهد الاثبات .... والنيابة العامة غير ملم بلغة الطاعنين ويضيف الطاعن الأول أن الحكم لم يرد على ما أثاره المدافع عنه بجلسة المحاكمة من أنه مصاب بمرض عصبى تنتفى معه مسئوليته . كما لم يستظهر الحكم أركان جريمة الشروع فى التهريب الجمركى التى دانه بها . ويضيف الطاعن الثانى أن المحكمة لم تنبه المدافع عنه إلى افراد دفاع مستقل له كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى جلب المخدر والشروع فى تهريبه التى دان الطاعنين بهما وأورد على ثبوتهما

أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين بانتفاء علمهما بكنه المادة المضبوطة ورد عليه بقوله « ..... المحكمة تلتفت عن دفاع المتهمين . ولا ترى فيه إلا محاولة للافلات من الاتهام الثابت فى حقهما من أدلة الثبوت آنفة البيان ومن إقرار المتهمين بأنهما يعلمان بأن ما ادخلاه إلى جمهورية مصر العربية عبارة عن ممنوعات وأقر واعترف .... أنه من الجائز أن يكون بالحقيبة مخدرات ولا ترى المحكمة فى ادعائهما بعدم علمهما بأن ماضبط معهما هو لجوهر الهيروين إلا محاولة منهما للافلات من العقاب هذا بالاضافة إلى أن المقابل الذى أقر به المتهمان لايتناسب البتة مع نقل مجوهرات أما مايتفق والعقل هو أن يكون هذا المقابل مليون بيزيتا تعادل ٨ آلاف دولار لكل متهم بالاضافة إلى مصروفات الانتقال هذا بالاضافة إلى اقرار المتهمين بمحضر الضبط بترويج المضبوطات ..... يبين منه أن الترويج لا يكون إلا لمخدر ومن ثم اضحى دفاعهما بعدم علمهما بأن ماادخلاه لجمهورية مصر العربية هو لمخدر دفاع غير قائم على ما يساق ، ولا يتفق مع العقل والمنطق » . وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن العلم بجوهر المخدر طالما كان ماأوردته فى حكمها من وقائع وظروف يكفى للدلالة على توافره وكان ماساقه الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى وظروفها كافيا فى الدلالة على علم الطاعنين بما تحويه الحقيبتان المضبوطتان ورد - فى الوقت ذاته - على دفاعهما فى هذا الخصوص رداً سائغاً فى العقل والمنطق يتحقق به توافر ذلك العلم فى حقهما - توافرا فعليا - فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى القانون وكان ما أورده الحكم كافيا فى الدلالة على ثبوت واقعة الجلب فى حق الطاعنين وكانت المحكمة غير مكلفة أصلاً بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجلب ، فإن الحكم وقد عرض مع ذلك لذلك القصد واستدل من ضخامة الكمية المضبوطة على أن - جلبها كان بقصد الاتجار فيها تكون قد انحسرت عنه دعوى القصور فى البيان . لما كان ذلك ،

وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع لم يثر ما يدعيه من أن المترجم الذى استعان به شاهد الاثبات والنيابة العامة لم يكن ملماً بلغة الطاعنين ومن ثم فلا يحل له – من بعد – أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لايعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لايصح أن يكون سببا للطعن على الحكم . لما كان ذلك ، وكان مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره وقت ارتكاب الحادث هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرها وكان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه إرتكب جريمته تحت تأثير ما كان يعانيه من حالة نفسية وعصبية فإن دفاعه على هذه الصورة لا يتحقق به دفع بانعدام المسئولية لجنون أو عاهة فى العقل وهما مناط الاعفاء من المسئولية بل هو دفاع لايعدو أن يكون مقروناً بتوافر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى إعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم رده على هذا الدفاع . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن الأول من نعيه على الحكم بالقصور فى التدليل على ارتكابه جريمة الشروع فى التهريب لاجدوى منه مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة جلب الجواهر المخدرة التى أثبتها الحكم فى حقه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن الثانى لا يدعى فى أسباب طعنه بتعارض مصلحته مع مصلحة الطاعن الأول وليس فى مدونات الحكم ما يومىء إلى هذا التعارض ، وكان القانون لايمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جريمة واحدة مادامت ظروف الواقعة على نحو ما استخلصه الحكم – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – لا يؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم وإذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المحامى الذى ترافع فى الدعوى قد تناول أوجه الدفاع التى عنت له عن الطاعن الأول واحال فى دفاعه بالنسبة للطاعن الثانى إلى ماأورده فى شأن الطاعن الأول فإن النعى على الحكم بقالة الاخلال بحق الدفاع يكون لا محل له . هذا فضلا عن أن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد مردود بأن المحكمة غير ملزمة بأن ترسم للمتهم الطريق الذى يسلكه فى دفاعه . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ... ،

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / سمير ناجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / نبيل رياض وطلعت الاكيابى نائبى رئيس المحكمة ومحمود عبد البارى ومصطفى الشناوى .

(٦٥)

الطعن رقم ٢٢٤٢٣ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

حق المحكمة فى الأخذ بأقوال الشاهد التى يدلى بها على سبيل الاستدلال متى إقتنعت بصحتها . أخذها بشهادة شاهد يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(٢) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

سكوت الطاعن عن التمسك بإعادة مناقشة شاهدة فى حضرته سبق للمحكمة بهيئة أخرى سماعها . مفاده ؟

التحقيقات التى تجريها المحكمة بهيئة أخرى فى جلسة سابقة . ماهيتها ؟

(٣) دفوع « الدفع بتعذر الرؤية » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الدفع بتعذر الرؤية . موضوعى . لا يستأهل فى الأصل رداً صريحاً من المحكمة .

(٤) إثبات « بوجه عام » « معاينة » . إجراءات « إجراءات التحقيق » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة . لايصلح سبباً للطعن فى الحكم .

مثال .

(٥) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض . « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره . لايعيب الحكم . مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة منها بمالا تناقض فيه . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(٦) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . إثبات « بوجه عام » . قتل عمد .

تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة مادام المحكمة قد إطمأنت بالأدلة التى ساقتها من حصولها من الطاعن .

(٧) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « أوراق رسمية » . أوراق رسمية .

المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

إقناعية الدليل فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

حق المحكمة فى الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . علة ذلك ؟

(٨) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

للمحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لاتثق بما شهدوا به .

قضاء المحكمة بالادانة إستناداً لأدلة الثبوت التى أوردتها . كفايته ردًا على قالة شهود النفى.

(٩) إثبات « بوجه عام » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض . « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها . غير جائز أمام النقض .

(١٠) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

حق محكمة الموضوع فى التعويل على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق . ولو عدل عنها بعد ذلك .

(١١) قصد جنائى . قتل عمد . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

قصد القتل أمر خفى . لايدرك بالحس الظاهر بل بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . إستخلاص توافره . موضوعى .

مثال .

(١٢) قتل عمد . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

كفاية إنتواء الطاعن قتل المعتدى عليه بفعل مادى موصل لذلك . بيان نوع الآله المستعملة . غير لازم .

(١٣) قتل عمد . قصد جنائى . سبق اصرار . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

لا تلازم بين قيام القصد الجنائى وتوافر سبق الاصرار .

---

١ – من المقرر أن القانون لم يحظر سماع الشهادة التى تؤخذ على سبيل الاستدلال بلا يمين بل للمحكمة متى اقتنعت بصحتها أن تأخذ بها وتعتمد عليها ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٢ – لما كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام الهيئة التى أصدرت الحكم أن الطاعن لم يطلب من تلك الهيئة سماع الطفلة .... التى

سبق أن سمعتها المحكمة بهيئة سابقة ، وكان من المقرر أن سكوت المدافع عن التمسك باعادة مناقشة الشاهدة فى حضرته ومواصلة المرافعة دون الاصرار على طلب سماعها إنما يفيد أنه تنازل عن ذلك ضمنا ، ومن ثم فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة التى أصدرت الحكم قعودها عن سؤال تلك الطفلة أو تعويلها على أقوالها أمام هيئة أخرى لما هو مقرر من أن التحقيقات التى جرت فى جلسة سابقة بمعرفة هيئة أخرى لاتخرج عن كونها من عناصر الدعوى المطروحة على المحكمة شأنها فى ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٣ - من المقرر أن الدفع بتعذر الرؤية من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم .

٤ - لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر بها ما يدعيه من أن النيابة العامة أجرت المعاينة فى ظروف تخالف ظروف الحادث ولم يطلب من المحكمة تدارك هذا النقص واجراء تجربه للرؤيا تتفق وظروف الحادث ، ومن ثم فلا يحق له من بعد أن يثير شيئا من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو لايعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لايصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم .

٥ - لما كان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه ولم تورد تلك التفضيلات على نحو تركن به إليها فى تكوين عقيدتها . لما كان ذلك وكان الطاعن لايمارى فى أن ما حصله الحكم من أقوال الطفلة .... من رؤيتها للحادث منذ بدايته له مأخذ صحيح من أقوالها بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة فلا يقدح فى إسناده بأن تكون الشاهدة قد قررت فى أقوالها أن والدتها قد سقطت على الهون بعد إنصراف والدها أو أن تكون والدة المجنى عليها قد قررت أن اصابة ابنتها كانت نتيجة سقوطها من على السلم ، أو أن يكون والد المجنى عليها وشقيقتها .... قد قررا أن تلك الطفلة لم تكن

متواجده بالمسكن محل الحادث حتى الساعة العاشرة إلا ربع مساء يوم الحادث طالما أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته وطالما أنه حصل أقوال الطفلة المذكورة بما لا تناقض فيه واطمأن إلى أقوالها وصحة تصويرها للواقعة ، لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لايعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على نحو معين تأديا إلى مناقضة الصورة التى إرتسمت فى وجدان القاضى بالدليل الصحيح وينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٦ - من المقرر أن تحديد وقت الحادث لاتأثير له فى ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى ساقتها أن الطفلة .... قد رأت والدها الطاعن وهو يهوى على رأس المجنى عليها بهون حتى سقطت أرضا ثم غادر المنزل بعد ذلك وإذ كان ذلك فإن كل ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة أو فى تصديقها لأقوال الطفلة .... أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولاتجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٧ - من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث . فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها كما أن من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية ، وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى .

٨ - من المقرر أن للمحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لاتثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالاشارة إلى اقوالهم مادامت لم تستند إليها وأن فى قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها ما يتضمن بذاته الرد على شهادة شهود النفى وأنها لم تطمئن إلى صحة أقوالهم فاطرحتها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من أنه لم يكن متواجدا بمكان الحادث وقت وقوعه بدلالة ما هو ثابت بدفتر الحضور والإنصراف ودفتر مرور السيارات بنقطة المرور التى يعمل بها ومن أقوال الشرطى

.... لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى وزن عناصر الدعوى وإستباط معتقدها وهو مالا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٩ - لما كان لايبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد أثار لدى محكمة الموضوع أن اكراها ما قد وقع على الشاهده .... أو أن اقوالها حدثت تحت التهديد ، ومن ثم فلا يقبل منه أن يطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها ولا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يتطلب تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

١٠ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع التعويل على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنها بعد ذلك .

١١ - لما كان ذلك وكان قصد القتل أمرا خفيا لايدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأيتها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النيه من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية واذ كان الحكم قد دلل عل قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى اثبات توافرها لدى الطاعن ، وكان البين من مساق الحكم أن ما قاله فى معرض هذا التدليل من أن الطاعن كان على خلافات سابقة مع المجنى عليها له صداه فيما نقله الحكم عن أقوال الشاهدة .... بالتحقيقات التى عول عليها الحكم ، كما أن ما ذكره من أن الطاعن لم يترك المجنى عليها الا بعد أن هشم رأسها تهشيما يتسق مع ما أورده عن وصف إصابات المجنى عليها كما أورى بها تقرير الصفة التشريحية .

١٢ - من المقرر أنه متى إستبانت محكمة الموضوع من أدلة الدعوى وظروفها أن المتهم كان منتويا فيما صدر منه من إعتداء قتل المعتدى عليه بفعل مادى موصل لذلك فلا يهم إذن نوع الآلة المستعملة مادام الفعل من شأنه تحقيق النتيجة المبتغاة ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من تعيب استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد .

١٣ - من المقرر أنه لاتلازم بين قيام القصد الجنائى وسبق الإصرار فلكل

مقوماته فقد يتوافر القصد الجنائى وينتفى فى الوقت ذاته سبق الاصرار الذى هو مجرد ظرف شدد فى جرائم الاعتداء على الأشخاص . وإذ كان ما قاله الحكم المطعون فيه فى نفى سبق الاصرار لاينفى نية القتل - كما هو واضح من مدونات الحكم - فإن قالة التناقض تنحسر عنه .

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل .... عمدا مع سبق الاصرار بأن عقد العزم على قتلها وأعد لهذا الغرض جسما صلبا « يدهون نحاس » وتوجه إليها بمسكنها وإنهال عليها بهذا الجسم ضربا قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها واحالته الى محكمة جنايات المنيا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض قيد بجدول محكمة النقض برقم ..... لسنة ..... القضائية وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية إلى محكمة جنايات المنيا لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة الإعادة (بهيئة أخرى) قضت عملاً بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات بعد أن أستبعدت ظرف سبق الإصرار من الإتهام بمعاقب المتهم بالأشغال الشاقه المؤبدة فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) .... الخ .

المحكمــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال والتناقض فى التسبيب ذلك أن المحكمة اطرحت دفاع الطاعن بعدم قدرة الطفلة .... على التمييز لحداثه سنها وردت عليه بما لايصلح ردا ، ولم تجر من جانبها

تحقيقا لمدى قدرة هذه الطفلة على التمييز واكتفت فى ذلك بسابق سماعها بمعرفة هيئة أخرى . كما إلتفتت عن دفاع الطاعن بعدم امكان الشاهدة سالفة الذكر رؤية وقائع الحادث على ضوء مصباح غازى ولم تقم المحكمة باجراء تجربة رؤية خاصة وأن النيابة لم تجر تحقيقا فى هذا الشأن وفى ظروف مشابهة . كما وأن الحكم قد تساند إلى أقوال الطفلة ..... على الرغم من تضاربها فى بيان كيفية اصابة والدتها وتحديد والد المجنى عليها وقتا مغايرا لوقوع الحادث وعدم تواجد الشاهدة بمسكنها حتى الساعة العاشرة إلا ربع من مساء يوم الحادث بدلالة ما قرره والد المجنى عليها وشقيقتها ، والتفتت المحكمة عن دفاع الطاعن المؤيد بالمستندات واقوال الشرطى .... والقائم على تواجده بمقر عمله الذى يبعد عن مكان الحادث بمسافة ٤٨ كيلو متر من الساعة السادسة مساء يوم الحادث وحتى صباح اليوم التالى ، كما عول الحكم على أقوال .... شقيقة الطاعن رغم عدولها عن أقوالها أمام المحكمة واقرارها بأن أقوالها بمحضر الضبط كانت وليدة اكراه ، كما جاء تدليل الحكم على توافر نية القتل غير سائغ وتناقض إذ عول فى توافر نية القتل على وجود خلافات سابقة بين الطاعن والمجنى عليها وعلى الرغم من ذلك فقد استبعد ظرف سبق الاصرار كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال الشهود ومعاينة النيابة العامة مكان الحادث وتحريات الشرطة ومن تقرير الصفة التشريحية من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن القانون لم يحظر سماع الشهادة التى تؤخذ على سبيل الإستدلال بلا يمين بل للمحكمة متى إقتنعت بصحتها أن تأخذ بها وتعتمد عليها ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد عولت فى الإدانة على أقوال

الطفلة ...... وكان الطاعن لايدعى أنها لم تكن تستطيع التمييز وإنما اقتصر على القول بعدم امكان الاطمئنان إلى أقوالها لصغر سنها فذلك منه يكون مجادلة غير مقبوله . لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام الهيئة التى أصدرت الحكم أن الطاعن لم يطلب من تلك الهيئة سماع الطفلة .... التى سبق أن سمعتها المحكمة بهيئة سابقة ، وكان من المقرر أن سكوت المدافع عن التمسك باعادة مناقشة الشاهدة فى حضرته ومواصلة المرافعة دون الاصرار على طلب سماعها إنما يفيد أنه تنازل عن ذلك ضمنا ، ومن ثم فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة التى أصدرت الحكم قعودها عن سؤال تلك الطفلة أو تعويلها على أقوالها أمام هيئة أخرى لما هو مقرر من أن التحقيقات التى جرت فى جلسة سابقة بمعرفة هيئة أخرى لاتخرج عن كونها من عناصر الدعوى المطروحة على المحكمة شأنها فى ذلك شأن محاضر التحقيق الأولية ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بتعذر الرؤية من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر بها ما يدعيه من أن النيابة العامة أجرت المعاينة فى ظروف تخالف ظروف الحادث ولم يطلب من المحكمة تدارك هذا النقص واجراء تجربه للرؤيا تتفق وظروف الحادث ، ومن ثم فلا يحق له من بعد أن يثير شيئا من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو لايعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم ويكون منعاه فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره لايعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه ولم تورد تلك التفضيلات على نحو تركن به اليها فى تكوين عقيدتها . لما كان ذلك وكان الطاعن لايمارى فى أن ما حصله الحكم من أقوال الطفلة

.... من رؤيتها للحادث منذ بدايته له مأخذ صحيح من أقوالها بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة فلا يقدح فى اسناده بأن تكون الشاهدة قد قررت فى أقوالها أن والدتها قد سقطت على الهون بعد انصراف والدها أو أن تكون والدة المجنى عليها قد قررت أن اصابة ابنتها كانت نتيجة سقوطها من على السلم ، أو أن يكون والد المجنى عليها وشقيقتها .... قد قررا أن تلك الطفلة لم تكن متواجده بالمسكن محل الحادث حتى الساعة العاشرة إلا ربع مساء يوم الحادث طالما أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته وطالما أنه حصل أقوال الطفلة المذكورة بما لا تناقض فيه واطمأن إلى أقوالها وصحة تصويرها للواقعة ، لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لايعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على نحو معين تأديا إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان القاضى بالدليل الصحيح وينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض ، هذا فضلا عما هو مقرر من أن تحديد وقت الحادث لاتأثير له فى ثبوت الواقعة مادام المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى ساقتها أن الطفلة .... قد رأت والدها الطاعن وهو يهوى على رأس المجنى عليها بهون حتى سقطت أرضا ثم غادر المنزل بعد ذلك وإذ كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة أو فى تصديقها لأقوال الطفلة ..... أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولاتجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض.. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها كما أن من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية ، وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ، كما أنه من المقرر أن للمحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفى مادام لاتثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالاشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها

وأن فى قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها ما يتضمن بذاته الرد على شهادة شهود النفى وأنها لم تطمئن إلى صحة أقوالهم فاطرحتها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من أنه لم يكن متواجدا بمكان الحادث وقت وقوعه بدلالة ما هو ثابت بدفتر الحضور والانصراف ودفتر مرور السيارات بنقطة المرور التى يعمل بها ومن أقوال الشرطى .... لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو مالايجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان لايبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد أثار لدى محكمة الموضوع أن اكراها ما قد وقع على الشاهدة .... أو أن أقوالها حدثت تحت التهديد ، ومن ثم فلا يقبل منه أن يطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها ولا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يتطلب تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع التعويل على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنها بعد ذلك ، فإن النعى على الحكم استناده إلى أقوال الشاهده .... بالتحقيقات على الرغم من عدولها عنها أمام المحكمة لا يكون له محل . لما كان ذلك وكان قصد القتل امرا خفيا لايدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأيتها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النيه من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديريه وإذ كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى اثبات توافرها لدى الطاعن ، وكان البين من مساق الحكم أن ما قاله فى معرض هذا التدليل من أن الطاعن كان على خلافات سابقة مع المجنى عليها له صداه فيما نقله الحكم عن أقوال الشاهدة .... بالتحقيقات والتى عول عليها الحكم ، كما أن ما ذكره من أن الطاعن لم يترك المجنى عليها إلا بعد أن هشم رأسها تهشيما يتسق مع ما أورده عن وصف اصابات المجنى عليها كما أورى بها تقرير الصفة التشريحية وإذ كان ذلك وكان من المقرر أنه متى استبانت محكمة الموضوع من أدلة الدعوى

وظروفها أن المتهم كان منتويا فيما صدر منه من اعتداء قتل المعتدى عليه بفعل مادى موصل لذلك فلا يهم اذن نوع الآلة المستعملة مادام الفعل من شأنه تحقيق النتيجة المبتغاة ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من تعيب استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لاتلازم بين قيام القصد الجنائى وسبق الإصرار فلكل مقوماته فقد يتوافر القصد الجنائى وينتفى فى الوقت ذاته سبق الإصرار الذى هو مجرد ظرف شدد فى جرائم الاعتداء على الاشخاص . وإذ كان ما قاله الحكم المطعون فيه فى نفى سبق الإصرار لا ينفى نية القتل - كما هو واضح من مدونات الحكم - فإن قالة التناقض تنحسر عنه . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمود البارودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود رضوان نائب رئيس المحكمة وصلاح عطية وحسن عشيش وأنور جبرى .

(٦٦)

الطعن رقم ٢٢٥٥١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إلتماس إعادة النظر « حالاته » . إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

الحالات التى يجوز فيها طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة ؟ المادة ٤٤١ أ ج . قبول طلب إعادة النظر . شرطه ؟

(٢) عقوبة « العقوبة المبرره. ضرب «ضرب بسيط» « ضرب أحدث عاهة » . التماس إعادة النظر .

مجادلة الطالب بشأن عدم تخلف العاهة المستديمة لايعد وجها لطلب إعادة النظر . مادام أنه لايؤدى إلى ثبوت براءته من تهمة ضرب المجنى عليه التى أثبتها الحكم فى حقه ودانه بها .

مثال .

---

١ - لما كانت المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية التى حددت حالات طلب اعادة النظر قد نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه يجوز طلب اعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع ، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه . وإذ كان من المقرر أن العبرة فى قبول طلب اعادة النظر إنما تكون بتوافر إحدى حالاته وقت تقديمه ، وكان الطالب

يستند إلى الفقرة آنفة البيان من المادة سالفة الذكر ، التى تنص على أنه يشترط لقبول الطلب . ١ - أن تكون هذه الوقائع أو الأوراق جديدة أى لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، ولم تأخذها المحكمة فى اعتبارها عندما أصدرت حكمها بالادانة . ٢ - أن يكون من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه أى يترتب عليها حتما سقوط الدليل على إدانته أو على تحمل التبعة الجنائية .

٢ - لما كان الطالب يستند فى طلب إعادة النظر إلى ما ثبت له من شهادة المعهد التذكارى للرمد بالجيزة وكذا الطلب المقدم من المجنى عليه للحصول على بطاقته العائلية والذى يفيد أن هذا الأخير كان فاقداً لابصار عينه اليسرى منذ تاريخ سابق على الواقعة موضوع الدعوى وهى واقعة لم تكن معلومة وقت محاكمته . لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على الحكم موضوع دعوى الإلتماس المطروحة أنه قد أثبت فى حق الطالب أنه ضرب المجنى عليه بقبضة يده اليمنى على عينه اليسرى فأحدث بها كدمة ، ودلل على ذلك بأدلة استقاها من أقوال المجنى عليه وابنه ...... ومما جاء بالتقارير الطبية لمفتش صحة .... ومستشفى .... ومصلحة الطب الشرعى - وهى أدلة سائغة لا يمارى الطالب فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق - واوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ، وهى عقوبة مقررة لجريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، فإن ما يثيره الطالب فى شأن عدم تخلف العاهة المستديمة لا ينهض بذاته وجها لطلب إعادة النظر مادام أن ذلك ليس من شأنه أن يؤدى إلى ثبوت براءة الطالب من تهمة ضرب المجنى عليه التى أثبتها الحكم فى حقه ودانه بها . لما كان ماتقدم ، وكان طلب اعادة النظر لا يندرج تحت إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإنه يكون على غير أساس من القانون ويتعين الحكم بعدم قبوله .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب .... عمداً بأن لكمه على عينه اليسرى فأحدث به الاصابة المبينة بالتقرير الطبى الشرعى ، والتى نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد ابصار العين اليسرى مما يقلل من كفايتها عن العمل

بنحو ٣٥ . واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ...... لسنة ٥٥ القضائية) وهذه المحكمة قضت فى .... بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

فتقدم المحكوم عليه فى ...... بطلب الى السيد المستشار النائب العام لاعادة النظر فى الحكم الصادر ضده وبعد عرضه على اللجنة المختصة قررت احالته إلى محكمة النقض .

المحكمة

من حيث إن طلب الالتماس قد بنى على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية على أساس أن الحكم الصادر فى القضية رقم ...... لسنة ١٩٨٣ جنايات عين شمس رقم ..... لسنة ١٩٨٣ كلى شرق القاهرة القاضى بمعاقبة الطالب بالحبس مدة سنة واحدة والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، والذى طعن فيه بطريق النقض ، وقضى بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وحاز قوة الأمر المقضى ، قد ظهرت وقائع جديدة بعد الحكم لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه تتمثل فى إبلاغ إحدى السيدات بأن المجنى عليه كان فاقد الابصار للعين اليسرى قبل الحادث وقدمت شهادة من المعهد التذكارى للرمد بالجيزة وكذلك طلب حصول المجنى عليه على بطاقة عائلية قبل الحادث بأكثر من عشرين سنة تفيد أنه معفى من التجنيد لعاهه بعينه اليسرى لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية التى حددت حالات طلب اعادة النظر قد نصت فى فقرتها

الأخيرة على أنه يجوز طلب اعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع ، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه . وإذ كان من المقرر أن العبرة فى قبول طلب إعادة النظر إنما تكون بتوافر إحدى حالاته وقت تقديمه ، وكان الطالب يستند إلى الفقرة آنفة البيان من المادة سالفة الذكر ، التى تنص على أنه يشترط لقبول الطلب . ١ - أن تكون هذه الوقائع أو الأوراق جديدة أى لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، ولم تأخذها المحكمة فى اعتبارها عندما أصدرت حكمها بالادانة . ٢ - أن يكون من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه أى يترتب عليها حتما سقوط الدليل على إدانته أو على تحمل التبعة الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الطالب يستند فى طلب اعادة النظر إلى ما ثبت له من شهادة المعهد التذكارى للرمد بالجيزة وكذا الطلب المقدم من المجنى عليه للحصول على بطاقته العائلية والذى يفيد أن هذا الأخير كان فاقداً لابصار عينه اليسرى منذ تاريخ سابق على الواقعة موضوع الدعوى وهى واقعة لم تكن معلومة وقت محاكمته . لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على الحكم موضوع دعوى الالتماس المطروحة أنه قد أثبت فى حق الطالب أنه ضرب المجنى عليه بقبضة يده اليمنى على عينه اليسرى فأحدث بها كدمة ، ودلل على ذلك بأدلة استقاها من أقوال المجنى عليه وابنه .... ومما جاء بالتقارير الطبية لمفتش صحة ..... ومستشفى .... ومصلحة الطب الشرعى - وهى أدلة سائغة لايمارى الطالب فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق . وأوقع عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ، وهى عقوبة مقررة لجريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، فإن ما يثيره الطالب فى شأن عدم تخلف العاهة المستديمة لا ينهض بذاته وجها لطلب اعادة النظر مادام أن ذلك ليس من شأنه أن يؤدى إلى ثبوت براءة الطالب من تهمة ضرب المجنى عليه التى أثبتها الحكم فى حقه ودانه بها . لما كان ما تقدم ، وكان طلب اعادة النظر لا يندرج تحت إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإنه يكون على غير أساس من القانون ويتعين الحكم بعدم قبوله .

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / حسين كامل حنفي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد زايد وصلاح البرجي نائبي رئيس المحكمة وأحمد عبد الرحمن ومحمد طلعت الرفاعي .

(٦٧)

الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٨ القضائية

(١) دخول عقار بقصد منع حيازته . حيازة . حكم « بياناته » . « بيانات حكم الادانة » . « تسبيبه . تسبيب معيب » .

العقاب وفق المادة ٣٧٠ عقوبات مقصود به حماية الحيازة الفعلية دون نظر إلى الملكية أو الحيازة الشرعية .

استظهار الحكم الصادر بالادانة في جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته صاحب الحيازة الفعلية الجديرة بحماية القانون . واجب .

نقض الحكم المطعون فيه والاحالة فيما قضى به في الدعوى الجنائية يقتضى نقضه فى منازعة الحيازة . علة ذلك ؟

مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمة دخول بيت مسكون بقصد منع حيازته بالقوة .

(٢) نيابة عامة . حيازة . دعوى جنائية « تحريكها . نظرها والحكم فيها » . قانون « تفسيره » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مايوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة .

للنيابة العامة فى جرائم الحيازة اتخاذ إجراء تحفظى لحمايتها . أساس ذلك ؟

عرض أمر النيابة على القاضى الجزئى خلال ثلاثة أيام لتأييد القرار أو تعديله أو إلغائه . واجب .

رفع الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار . وجوبى . وعلى المحكمة الفصل فى النزاع عند نظر الدعوى الجنائية دون مساس بأصل الحق .

اعتبار الأمر أو القرار الصادر كأن لم يكن عند مخالفة تلك المواعيد .

الدفع باعتبار قرار القاضى الجزئى كأن لم يكن لعدم مراعاة المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٣٧٣ مكررا عقوبات . جوهرى لماله من أثر فى مصير القرار الوقتى . إغفال الرد عليه . قصور يوجب نقض الحكم فيما قضى به من تأييد قرار القاضى الجزئى .

---

١ - لما كان الغرض من العقاب فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات هو حماية الحيازة الفعلية بقطع النظر عن الملكية أو الحيازة الشرعية ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى هذه الجريمة أن يعنى باستظهار من له الحيازة الفعلية الجديرة بحماية القانون . ولما كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المسكن موضوع النزاع قد توفى مستأجره فى .... بيد أن شكوى المالك لم تقدم الا فى .... فانه كان لزاما على الحكم كى يستقيم قضاؤه بادانة الطاعنة أن يبين أن الحيازة الفعلية لمسكن النزاع لم تكن لها أما وانه لم يفعل ولم تكشف مدوناته عمن له هذه الحيازة فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما تثيره الطاعنة بوجه الطعن مما يوجب نقضه والاحالة فيما قضى به فى الدعوى الجنائية وفى منازعة الحيازة وذلك لما للحكم الجنائى من أثر على عقيده المحكمة فى الاجراء الوقتى الذى استنه الشارع وخوله للقاضى الجنائى بتأييد قرار القاضى الجزئى أو إلغائه .

٢ - لما كانت المادة ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات قد نصت على أنه يجوز للنيابة العامة متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة من هذا الباب أن تأمر باتخاذ إجراء تحفظى لحماية الحيازة على أن يعرض الأمر خلال ثلاثة أيام على القاضى الجزئى المختص لاصدار قرار مسبب خلال ثلاثة أيام على الأكثر بتأييده أو بتعديله أو بالغائه ويجب رفع الدعوى الجنائية خلال ستين يوما من تاريخ صدور هذا القرار وعلى المحكمة - عند نظر الدعوى الجنائية - أن تفصل فى النزاع بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن بتأييد القرار أو بالغائه وذلك كله

دون مساس بأصل الحق ويعتبر الأمر أو القرار الصادر كأن لم يكن عند مخالفة المواعيد المشار إليها وكذلك اذ اصدر أمر بالحفظ أو بأن لاوجه لاقامة الدعوى وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنة قد تمسك باعتبار قرار القاضى الجزئى كأن لم يكن لعدم مراعاة المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات وكان الشارع قد رتب على عدم مراعاة هذه المواعيد اعتبار أمر النيابة أو قرار القاضى الجزئى كأن لم يكن ، فان ما تمسكت به الطاعنة فى هذا الشأن يعتبر دفاعا جوهريا لما له من أثر فى مصير القرار الوقتى وان لم يكن ذا أثر فى الدعوى الجنائية وإذ أغفلت المحكمة الرد على هذا الدفاع - رغم أنها قد حصلته فى حكمها - فإن حكمها يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه .

الوقائـع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها دخلت مسكن .... قاصدة من ذلك منع حيازته له بالقوة ، وطلبت عقابها بالمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات ومحكمة جنح المنشيه قضت حضورياً عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهمة مائة جنيه وبتأييد قرار قاضى الحيازة استأنفت ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف عارضت وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وبرفضها موصوعا وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـة

من حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة الدخول فى مسكن بقصد منع حيازته بالقوة قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ذلك أنه عول فى قضائه بالادانة على أقوال شهود مالك العقار دون أن يفطن الى أن شهودا آخرين قد أيدوا إقامة الطاعنة فى مسكن النزاع مع عمها المستأجر له قبل وفاته واستمرت حائزة له بعد ذلك دلالة ذلك إقامة

مالك العقار الدعوى ..... لسنة ١٩٨٣ بانهاء العلاقة الايجارية واختصم فيها الطاعنة كما أنه ما كان يجوز له بعد أن أقام هذه الدعوى أن يلجأ إلى دعوى الحيازة خاصة وأن حيازة الطاعنة للمسكن قد إستمرت لمدة عام كامل بعد وفاة عمها هذا فضلا عن أن قرار قاضي الحيازة بتمكين المالك من المسكن محل النزاع يكون قد فصل في أصل الحق بالمخالفة للقانون ولم يعرض الحكم للدفع المبدى من الطاعنة باعتبار هذا القرار كأن لم يكن لمخالفته المواعيد المنصوص عليها في المادة ٣٧٣ مكرراً من قانون العقوبات كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى في قوله « انها تخلص فيما ورد بمحضر الضبط المؤرخ .... وما قرره وكيل المجنى عليه من أن المرحوم .... كان مستأجراً للشقة رقم .... بالعقار رقم .... شارع .... والعقد محرر في ...... وظل مقيماً في الشقة بمفرده إلى أن توفاه الله في ...... وعلى إثر وفاته طلبنا من شقيقة المشكو في حقه .... أن يسلم الشقة للمالك إلا أنه ماطل وأغلق الشقة واقمنا عليه الدعوى رقم .... / ١٩٨٣ مدني مساكن الاسكندرية وقد فوجئنا منذ يومين بأن المشكو في حقه أدخل شخص وزوجته وابنه بالعين وأقاموا بالشقة وحاولوا إدخال بعض منقولات جديدة فمنعهم حارس العقار » وبعد أن أورد الحكم الواقعة على تلك الصورة حصَّل أقوال المشكو في حقه التي تجمل في أن شقيقه المستأجر كان أعزبا وان الطاعنة كانت تقيم معه وتقوم على خدمته ثم خلص إلى ثبوت التهمة المنصوص عليها في المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات في حق الطاعنة إستناداً إلى ما استخلصه من أقوال الشهود ومن أن الطاعنة لم تكن مقيمة مع عمها قبل وفاته . لما كان ذلك وكان الغرض من العقاب في المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات هو حماية الحيازة الفعلية بقطع النظر عن الملكية أو الحيازة الشرعية ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالادانة في هذه الجريمة أن يعنى باستظهار من له الحيازة الفعلية الجديرة بحماية القانون . ولما كان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أن المسكن موضوع النزاع قد توفي مستأجره في .... بيد أن شكوى المالك لم تقدم إلا في .... فإنه كان لزاماً على الحكم كي يستقيم قضاؤه بادانة الطاعنة أن يبين أن الحيازة الفعلية لمسكن النزاع لم تكن لها أما وأنه لم يفعل ولم تكشف مدوناته عمن له هذه الحيازة

فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما تثيره الطاعنة بوجه الطعن مما يوجب نقضه والاحالة فيما قضى به فى الدعوى الجنائية وفى منازعة الحيازة وذلك لما للحكم الجنائى من أثر على عقيده المحكمة فى الاجراء الوقتى الذى استنه الشارع وخوله للقاضى الجنائى بتأييد قرار القاضى الجزئى أو الغائه لما كان ذلك وكانت المادة ٣٧٣ مكرراً من قانون العقوبات قد نصت على أنه يجوز للنيابة العامة متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة من هذا الباب أن تأمر باتخاذ إجراء تحفظى لحماية الحيازة على أن يعرض الأمر خلال ثلاثة أيام على القاضى الجزئى المختص لاصدار قرار مسبب خلال ثلاثة أيام على الأكثر بتأييده أو بتعديله أو بالغائه ويجب رفع الدعوى الجنائية خلال ستين يوما من تاريخ صدور هذا القرار وعلى المحكمة - عند نظر الدعوى الجنائية - أن تفصل فى النزاع بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم بحسب الأحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن بتأييد القرار أو بالغائه وذلك كل دون مساس بأصل الحق ويعتبر الأمر أو القرار الصادر كأن لم يكن عند مخالفة المواعيد المشار إليها وكذلك إذ اصدر أمر بالحفظ أو بأن لاوجه لاقامة الدعوى وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنة قد تمسك بإعتبار قرار القاضى الجزئى كأن لم يكن لعدم مراعاة المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٣٧٣ مكرراً من قانون العقوبات وكان الشارع قد رتب على عدم مراعاة هذه المواعيد إعتبار أمر النيابة أو قرار القاضى الجزئى كأن لم يكن ، فان ما تمسكت به الطاعنة فى هذا الشأن يعتبر دفاعاً جوهرياً لما له من أثر فى مصير القرار الوقتى وان لم يكن ذا أثر فى الدعوى الجنائية وإذ أغفلت المحكمة الرد على هذا الدفاع - رغم أنها قد حصلّته فى حكمها - فان حكمها يكون معيباً بالقصور الذى يوجب نقضه لهذا السبب أيضاً فى خصوص ما قضى به من تأييد القرار الصادر من القاضى الجزئى لما كان ماتقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم وأحمد جمال عبد اللطيف ومحمد حسين مصطفى .

(٦٨)

الطعن رقم ٦٦٢٣ لسنة ٥٨ القضائية

تبديد . حجز . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مايوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

تمسك الطاعن بخلو المصنع الذى وقع الحجز على منقولاته من أى شىء يمكن الحجز عليه . دفاع جوهرى . وجوب تمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه . إمساك المحكمة عن ذلك . يعيب حكمها .

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه على الرغم من تحصيله دفاع الطاعن القائم على خلو المصنع الذى وقع الحجز على منقولاته من أى شىء يمكن الحجز عليه ، الا انه غفل كلية عن الرد عليه . لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع الذى ابداه الطاعن هو فى خصوصية هذه الدعوى دفاع جوهرى لماله من أثر فى توافر أركان الجريمة ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تمحص عناصره بلوغا الى غاية الأمر فيه أو أن ترد عليه بما يدفعه أن هى رأت اطراحه ، أما وقد امسكت عن تحقيقه ولم ترد عليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر المملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح مأمورية الضرائب والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالجهة الحاجزة . وطلبت عقابة بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات ومحكمة جنح

سمنود قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيها استأنف ومحكمة طنطا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض ، وقضى فى معارضته الاستئنافية بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اختلاس أشياء محجوزة قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه اغفل الرد على دفاعه ببطلان الحجز لتوقيعه على أشياء لا وجود لها ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الحكم المطعون فيه أنه على الرغم من تحصيله دفاع الطاعن القائم على خلو المصنع الذى وقع الحجز على منقولاته من أى شيء يمكن الحجز عليه ، إلا أنه غفل كلية عن الرد عليه . لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع الذى ابداه الطاعن هو فى خصوصية هذه الدعوى دفاع جوهرى لماله من أثر فى توافر أركان الجريمة ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تمحص عناصره بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو أن ترد عليه بما يدفعه أن هى رأت إطراحه ، أما وقد أمسكت عن تحقيقه ولم ترد عليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه ، وذلك دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم وأحمد جمال عبد اللطيف ومحمد حسين مصطفى .

(٦٩)

الطعن رقم ٧١٠٦ لسنة ٥٨ القضائية

معارضة « نظرها والحكم فيها » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . حكم « بطلانه » . بطلان . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » .

عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان عدم حضوره حاصلا بغير عذر . قيام عذر حال دون حضوره . يعيب إجراءات المحاكمة .

محل نظر العذر وتقديره عند الطعن فى الحكم .

وجود الطاعن تحت التحفظ بوحدته العسكرية . يتحقق به العذر القهرى .

مثال .

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمه أن الطاعن تخلف عن حضور جلسة .... التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يحضر أحد عنه ، كما إنه لم يمثل بالجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى الإستئنافى ، وقد عزى الطاعن تخلفه عن الحضور فى الجلستين آنفى الذكر - إلى عذر قهرى هو وجوده سجينا بوحدته العسكرية وارفق بأسباب طعنه كتابا من وحدته العسكرية يؤيد صحة دفاعه . لما كان ماتقدم ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لايصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر وإنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى

عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من إستعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر المانع وتقديره يكون عند إستئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر القهرى ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لأن المتهم - وقد استحال عليه الحضور أمامها - لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض وإتخاذه وجها لطلب نقض الحكم . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد قدم لهذه المحكمة شهادة رسمية صادرة من وحدته العسكرية تفيد أنه كان سجينا بالوحدة تنفيذاً لجزاء الحبس الموقع عليه وذلك فى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه . وكان وجود الطاعن تحت التحفظ بوحدته العسكرية يعتبر عذرا قهريا مانعا من الحضور ، واذ كانت المحكمة تطمئن الى صحة عذر الطاعن المستند الى تلك الشهادة ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز معارضته يكون باطلا لابتنائه على اجراءات باطلة من شأنها حرمان المعارض من إستعمال حقه فى الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هرب البضائع الواردة المشار اليها بالأوراق بأن أخفاها عن رجال الجمارك بقصد التخلص من الضرائب المستحقة عليها . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٥ ، ١٣ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٤ مكررا من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ومحكمة الجرائم المالية بالاسكندرية قضت غيابيا بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه لوقف التنفيذ وتغريمه ألف جنيه وإلزامه بأن يؤدى إلى مصلحة الجمارك مبلغ ١٦١٢٨ جنيها ضعف الرسوم الجمركية المستحقة والمصادرة عارض ، وقضى فى معارضته بإعتبارها كأن لم تكن استأنف ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض ، وقضى فى معارضته الاستئنافية بعدم جواز نظر المعارضه .

فطعن الأستاذ / .... المحامى عن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم جواز معارضته فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى قد شابه البطلان فى الاجراءات ، ذلك بأنه تخلف عن الحضور بالجلسة التى صدر فيها هذا الحكم لعذر قهرى تمثل فى وجوده حبيسا بوحدته العسكرية والذى حال دون مثوله بالجلسة التى صدر فيها الحكم المعارض فيه . وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن تخلف عن حضور جلسة .... التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يحضر أحد عنه ، كما أنه لم يمثل بالجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الإعتبارى الإستئنافى ، وقد عزى الطاعن تخلفه عن الحضور فى الجلستين آنفى الذكر - إلى عذر قهرى هو وجوده سجينا بوحدته العسكرية وأرفق بأسباب طعنه كتابا من وحدته العسكرية يؤيد صحة دفاعه . لما كان ماتقدم ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لايصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر وانه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من إستعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر المانع وتقديره يكون عند إستئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر القهرى ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لأن المتهم - وقد إستحال عليه الحضور أمامها - لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لطلب نقض الحكم . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد قدم لهذه المحكمة شهادة رسمية صادرة من وحدته العسكرية تفيد انه كان سجينا بالوحدة تنفيذاً لجزاء الحبس الموقع

عليه وذلك فى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه . وكان وجود الطاعن تحت التحفظ بوحدته العسكرية يعتبر عذرا قهريا مانعا من الحضور ، وإذ كانت المحكمة تطمئن الى صحة عذر الطاعن المستند إلى تلك الشهادة ، فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز معارضته يكون باطلا لابتنائه على اجراءات باطلة من شأنها حرمان المعارض من إستعمال حقه فى الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة وذلك دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم وأحمد جمال عبد اللطيف ومحمد حسين مصطفى .

(٧٠)

الطعن رقم ٧١٠٩ لسنة ٥٨ القضائية

إصابة خطأ . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . أسباب الاباحة وموانع العقاب « القوة القاهرة » . جريمة « أركانها » رابطة السببيه . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

توافر الحادث القهرى بشرائطة أثره : انقطاع علاقة السببية بين النتيجة والخطأ .

الدفع بوقوع الحادث بسبب أجنبى . جوهرى . على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه . قعودها عن ذلك يعيب الحكم .

من المقرر أنه متى وجد الحادث القهرى وتوافرت شرائطه فى القانون كانت النتيجة محمولة عليه وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ ، فإن دفاع الطاعن بأن الحادث وقع نتيجة سبب أجنبى لايد له فيه هو – فى صورة هذه الدعوى – دفاع جوهرى كان لزاما على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما يدفعه لما ينبنى على ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ كان الحكم المطعون قد إقتصر على ايراد هذا الدفاع دون أن يعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما ينفيه فإنه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، متعينا من ثم نقضه والاعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١ – تسبيب خطأ فى إصابة كل من

.... و .... و .... و .... و .... وكان ذلك ناشئا عن إهماله ورعونته ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فانفجر الإطار الخلفى لها فاصطدمت بشجرة مما تسبب عنه إحداث إصابات المجنى عليهم سالفى الذكر بالإصابات الموصوفه بالتقارير الطبية . ٢ - قاد سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص للخطر وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ١٣ ، ٧٧ ، ٧٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ . وإدعى المجنى عليه الاخير مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح أجا قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ثلاثين جنيها لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف عارض ، وقضى فى معارضته الاستئنافية بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه إلى حبس المتهم شهرا مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الإصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة خطره والزمه بالتعويض قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع وشابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن محكمة ثانى درجة أغفلت دفاع الطاعن القائم على أن الحادث مرده إلى القوة القاهرة إستنادا إلى ما ثبت من محضر الضبط والتقرير الفنى من إنفجار أحد إطارات السيارة قيادته ، ولم تعن بتحقيقه أو الرد عليه بما يدفعه ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من محاضر جلسات المحاكمة ومن مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع بانتفاء ركن الخطأ فى جانبه إستنادا إلى أن الحادث يرجع إلى قوة قاهرة تمثلت فى إنفجار إطار السيارة الخلفى الايمن ، وطلب تحقيق هذا الدفاع عن

طريق المختص فنيا ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى وجد الحادث القهرى وتوافرت شرائطه فى القانون كانت النتيجة محمولة عليه وانقطعت علاقة السببية بينها وبين الخطأ ، فإن دفاع الطاعن بأن الحادث وقع نتيجة سبب أجنبى لايد له فيه هو - فى صورة هذه الدعوى - دفاع جوهرى كان لزاما على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما يدفعه لما ينبنى على ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ كان الحكم المطعون قد إقتصر على إيراد هذا الدفاع دون أن يعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما ينفيه فإنه يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب متعينا من ثم نقضه والإعادة وذلك دون حاجة للنظر فى وجوه الطعن الأخرى مع إلزام المطعون ضده المدعى بالحقوق المدنية - المصاريف المدنية .

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ حسين كامل حنفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الدكتور على فاضل ومحمد زايد وصلاح البرجى نواب رئيس المحكمة ومحمد حسام الدين الغريانى.

(٧١)

الطعن رقم ٧١٢١ لسنة ٥٨ القضائية

(١) نقض «الصفة فى الطعن».

الطعن بالنقض لبطلان الاجراءات التى بنى عليها الحكم. عدم قبوله ممن لا شأن له بهذا البطلان.

(٢) اجراءات «اجراءات المحاكمة». دعوى مدنية «تركها». نقض «اسباب الطعن. ما لا يقبل منها». شيك بدون رصيد.

تخلف المدعى بالحقوق المدنية عن الحضور بشخصه أو بوكيل عنه بالجلسة دون عذر مقبول بعد اعلانه لشخصه أو عدم ابدائه طلبات بالجلسة . أثره : اعتباره تاركا للدعوى . المادة ٢٦١ اجراءات .

عدم جواز التمسك باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه المدنية. لأول مرة امام النقض . أساس ذلك ؟

(٣) شيك بدون رصيد. جريمة «اركانها». باعث. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب . علة ذلك : اعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات .

لا عبرة بالاسباب التى دفعت لاصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة فى هذه الجريمة .

(٤) استئناف «نطاقه». دعوى مدنية «نظرها والحكم فيها». دعوى جنائية. طعن «الصفة والمصلحة فيه». نقض «حالات الطعن. الخطأ فى القانون» «الحكم فى الطعن».

استئناف المدعى بالحقوق المدنية. مقصور على الدعوى المدنية فحسب. تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية فى هذه الحالة. خطأ فى القانون. يوجب على محكمة النقض تصحيحه. أساس ذلك.

---

١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الطعن بالنقض لبطلان الاجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان.

٢ - إن المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية إذ قضت بأنه يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى امام المحكمة بغير عذر مقبول بعد اعلانه لشخصه أو عدم ارساله وكيلا عنه وكذلك عدم ابدائه طلبات بالجلسة قد اشترطت أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد إعلانه لشخصه دون قيام عذر تقبله المحكمة، ولذا فإن ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها فى المادة ٢٦١ المذكورة هو من المسائل التى تستلزم تحقيقا موضوعيا، ولما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك امام محكمة الموضوع باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه المدنية فليس له أن يثير هذا الدفع لاول مرة امام محكمة النقض.

٣ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات، ولا عبرة بعد ذلك بالاسباب التى دفعت لاصدار الشيك - كتحصله من معاملات شابها تدليس - لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة.

٤ - لما كان الثابت من الاطلاع على الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة .... أنه قضى بنقض الحكم المطعون فيه - الصادر من محكمة جنح دمنهور

المستأنفة بتاريخ .... بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا والغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم - الطاعن - ورفض الدعوى المدنية وذلك فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاحالة فى خصوصها وحدها، ومن ثم فإن تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية - الذى صار حكم البراءة فيها باتا - بالغاء هذا الحكم وادانة الطاعن يكون تصديا منها لما لا تملك القضاء فيه وفصلا فيما لم ينقل اليها ولم يطرح عليها مما هو مخالفة للقانون ويكون الحكم المطعون فيه معيبا من هذه الناحية بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا عملا بنص الفقرة الاولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض وتصحيحه بالغاء ما قضى به فى الدعوى الجنائية، ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

الوقائـع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنح بندر دمنهور ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف . ومحكمة دمنهور الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف المعارض فيه وبراءة المتهم مما أسند اليه ورفض الدعوى المدنية. فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم .... سنة ٥٥ قضائية) . وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية وإحالة القضية الى

محكمة دمنهور الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية اخرى والزام المطعون ضده المصاريف المدنية. ومحكمة الاعادة - بهيئة استئنافية اخرى - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وتأييد الحكم المستأنف المعارض فيه والذى قضى بحبس المتهم شهرا وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ...... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والبطلان فى الاجراءات والقصور فى التسبيب ذلك أن محكمة الاعادة لم تخطر المدعى المدنى بجلسة نظر الدعوى ولم تقض لدى عدم حضوره باعتباره تاركا لدعواه ، كما أنها لم تقض برفض الدعوى رغم أن الشيك محل الاتهام حُرر عن باقى ثمن سيارة كان المدعى المدنى قد باعها للطاعن بزعم أنها خالصة الرسوم الجمركية على خلاف الحقيقة ومن ثم فهو متحصل من جريمة نصب مما يبيح له إخطار البنك بايقاف صرف الشيك. هذا فضلا عن أنه يمتنع على محكمة الاعادة الفصل فى الدعوى الجنائية إذ اقتصر قضاء محكمة النقض على نقض الحكم الصادر فى الدعوى المدنية.

وحيث إنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الطعن بالنقض لبطلان الاجراءات التى بُنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بصدد عدم اعلان المدعى المدنى بجلسة نظر محكمة الاعادة للدعوى مردود بأنه ما دام هذا الاجراء يتعلق بغيره وكان لا يمارى فى صحة اجراءاته هو فإنه لا يجوز له الطعن ببطلان ذلك الاجراء، هذا بالاضافة الى أن المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية إذ قضت بأنه يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى امام المحكمة بغير عذر مقبول بعد اعلانه لشخصه أو عدم ارساله وكيلا عنه وكذلك عدم ابدائه طلبات بالجلسة قد اشترطت أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد اعلانه

لشخصه دون قيام عذر تقبله المحكمة، ولذا فإن ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها فى المادة ٢٦١ المذكورة هو من المسائل التى تستلزم تحقيقا موضوعيا، ولما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه المدنية فليس له أن يثير هذا الدفع لاول مرة امام محكمة النقض.

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد اعطاء الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب اذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره اداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات، ولا عبرة بعد ذلك بالاسباب التى دفعت لاصدار الشيك - كتحصله من معاملات شابها تدليس - لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة.

وحيث إن الثابت من الاطلاع على الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة .... أنه قضى بنقض الحكم المطعون فيه - الصادر من محكمة جنح دمنهور المستأنفة بتاريخ .... بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا والغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم - الطاعن - ورفض الدعوى المدنية وذلك فيما قضى به فى الدعوى المدنية والاحالة فى خصوصها وحدها، ومن ثم فإن تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية - الذى صار حكم البراءة فيها باتا - بالغاء هذا الحكم وادانة الطاعن يكون تصديا منها لما لا تملك القضاء فيه وفصلا فيما لم ينقل اليها ولم يطرح عليها مما هو مخالفة للقانون ويكون الحكم المطعون فيه معيبا من هذه الناحية بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا عملا بنص الفقرة الاولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض وتصحيحه بالغاء ما قضى به فى الدعوى الجنائية، ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الصاوى يوسف ومحمود البنا نائبى رئيس المحكمة وسمير أنيس والبشرى الشوربجى.

(٧٢)

الطعن رقم ٦٤٤١ لسنة ٥٨ القضائية

(١) محكمة الاعادة. عقوبة «تطبيقها». نقض «حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون».

نقض الحكم بناء على طعن أى من الخصوم خلاف النيابة العامة. أثره: عدم جواز تشديد العقوبة مما قضى به الحكم المنقوض. اساس ذلك؟

(٢) محكمة الإعادة . عقوبة « تطبيقها » « وقف تنفيذها » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » .

العبرة فى تشديد العقوبة أو تخفيضها هى بدرجة العقوبة فى ترتيب العقوبات. قضاء الحكم المنقوض بعقوبتى الحبس والغرامة. ليس لمحكمة الإعادة إن انقصت مدة الحبس زيادة مقدار الغرامة . علة ذلك ؟

(٣) محكمة النقض « سلطتها » . نقض « الحكم فى الطعن » « الطعن لثانى مرة » .

حق محكمة النقض أن تحكم فى الطعن لثانى مرة بغير تحديد جلسة . ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فيه. المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

---

١ - لما كانت المادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت على أنه إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب احد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه قد

أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تغليظ العقوبة التى قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض هذا الحكم بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام فى الدعاوى الجنائية، فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائيا فى مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم، فإن نقض الحكم فى هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى فى حدود مصلحة رافع الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تغلظها عما قضى به الحكم السابق .

٢ – لما كانت العبرة فى تشديد العقوبة أو تخفيضها هى بدرجة العقوبة فى ترتيب العقوبات ، إلا أنه إذا كان الحكم المنقوض قد قضى على الطاعن بنوعين من العقوبة – الحبس والغرامة – فليس لمحكمة الإعادة إن هى انقصت مدة الحبس أن تزيد مقدار الغرامة التى قضى بها الحكم السابق، وإلا تكون قد أضرت الطاعن بطعنه ، وليس لها ذلك طالما أنه الطاعن وحده، إذ هى مع ابقائها على نوعى العقوبة من حبس وغرامة قد زادت فى الاخيرة مع ابقائها على الأولى وإن اوقفت تنفيذها ، ومن ثم فهى لم تحقق للطاعن ما ابتغاه من طعنه من براءة أو تجنيب للعقاب .

٣ – لما كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه قبول وجه الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل الغرامة المقضى بها مائة جنيه وذلك عملا بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون النقض المشار إليه آنفا دون حاجة الى إعمال المادة ٤٥ من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن للمرة الثانية، ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قام بتحريف أرض زراعية على النحو المبين بالاوراق وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٤ ، ٧١ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ . ومحكمة جنح مركز إيتاى البارود قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائتى جنيه وغرامة مائتى جنيه عن كل فدان أو كسورة وإنهاء عقد الايجار ورد الارض للمالك . استأنف . ومحكمة دمنهور الابتدائية - بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية الى محكمة دمنهور الابتدائية لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضاة اخرين. ومحكمة الإعادة - بهيئة اخرى قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والإيقاف وتغريمه عشرة الاف جينه والتأييد فيما عدا ذلك. فطعن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تجريف أرض زراعية بغير ترخيص قد أخطأ فى القانون ، ذلك بأنه زاد عقوبة الغرامة المقضى بها ابتدائيا رغم عدم استئناف النيابة العامة للحكم الابتدائى مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن البين من مطالعة الاوراق أن محكمة دمنهور الابتدائية - بهيئة استئنافية - أصدرت حكمها فى الدعوى الحالية بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢١ بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من حبس الطاعن سنة مع الشغل وكفالة مائتى جنيه وتغريمه مائتى جنيه عن كل فدان وكسوره فقرر الطاعن بالطعن بالنقض فى هذا الحكم دون النيابة العامة التى لم تقرر بالطعن ، وقد قضت محكمة النقض بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٧

بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة الى محكمة دمنهور الابتدائية لتفصل فى الدعوى من جديد مشكلة من قضاة اخرين، والمحكمة الاخيرة - بهيئة أخرى - قضت فى ١٩٨٥/١٢/٣٠ بالحكم المطعون فيه. لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت على أنه إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه قد أفادت بأنه لا يجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تغليظ العقوبة التى قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض هذا الحكم بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام فى الدعاوى الجنائية، فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائيا فى مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم، فإن نقض الحكم فى هذه الحالة لا يترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى فى حدود مصلحة رافع الدعوى بحيث لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تغلظها عما قضى به الحكم السابق، ولئن كانت العبرة فى تشديد العقوبة أو تخفيضها هى بدرجة العقوبة فى ترتيب العقوبات ، إلا أنه إذا كان الحكم المنقوض قد قضى على الطاعن بنوعين من العقوبة - الحبس والغرامة - فليس لمحكمة الإعادة ان هى انقصت مدة الحبس أن تزيد مقدار الغرامة التى قضى بها الحكم السابق، وإلا تكون قد أضرت الطاعن بطعنه. وليس لها ذلك طالما أنه الطاعن وحده، إذ هى مع ابقائها على نوعى العقوبه من حبس وغرامه قد زادت فى الأخيره مع إيقائها على الأولى وإن أوقفت تنفيذها، ومن ثم فهى لم تحقق للطاعن ما ابتغاه من طعنه من براءة أو تجنيب للعقاب. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فى قضائه فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه قبول وجه الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل الغرامة المقضى بها مائتى جنيه وذلك عملا بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون النقض المشار إليه آنفا دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من القانون المذكور وبتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن للمرة الثانية، ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى طاهر ومقبل شاكر نائبى رئيس المحكمة ومصطفى كامل وبهيج حسن.

(٧٣)

الطعن رقم ٦٦٤٧ لسنة ٥٨ القضائية

(١) مخالفة. قانون «تفسيره». نقض «ما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام».

عدم جواز الطعن بالنقض فى الاحكام الصادرة فى المخالفات . أساس ذلك ؟

المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه. المادة ١٢ عقوبات المعدلة بالمادة ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .

(٢) بناء. عقوبة «تطبيقها». نقض «ما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام».

الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٤ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . مخالفة . الطعن فيها بطريق النقض . غير جائز . لا يغير من ذلك . ارتفاع مبلغ الغرامة المحكوم بها لتعدد أيام الامتناع عن التنفيذ . علة ذلك ؟

---

١ - لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن بطريق النقض فى الاحكام الصادرة فى مواد المخالفات والتى عرفتها المادة ١٢ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ بأنها الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد اقصى مقدارها على مائة جنيه.

٢ - لما كانت الجريمة التى رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن ودانه بها الحكم المطعون فيه معاقبا عليها بالمادة ٢٤ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن

توجيه وتنظيم أعمال البناء التى تنص على أن «يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائى من اللجنة المختصة من إزالة أو تصحيح أو استكمال، وذلك بعد إنتهاء المدة التى تحددها الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بالمجلس المحلى لتنفيذ الحكم أو القرار» وكان مفاد ذلك أن تلك الجريمة مخالفة، وهو ما لا يغير منه ما نص عليه المشرع من توقيع عقوبة الغرامة عن كل يوم يمتنع فيه المخالف عن التنفيذ، إذ لا يعدو ذلك أن يكون إستثناءاً من مبدأ وحدة الواقعة فى الجرائم المستمرة، إعتبر فيه المشرع كل يوم يمتنع فيه المخالف عن التنفيذ واقعة قائمة بذاتها تستحق عنها غرامة مستقلة، ومن ثم فإنه مهما تعددت أيام الإمتناع وارتفع تبعا لتعددها إجمالى مبلغ الغرامة المحكوم بها فإن ذلك لا يغير من نوع الجريمة بإعتبارها مخالفة لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فيها.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه امتنع عن تنفيذ الحكم الصادر فى الجنحة رقم ...... لسنة .... بلدية محرم بك. وطلبت عقابه بمواد القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .

ومحكمة البلدية بالاسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم جنيها عن كل يوم تأخير لحين التنفيذ. استأنف. ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية- قضت حضوريا إعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. عارض وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه.

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ.

المحكمة

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن بطريق النقض فى الاحكام الصادرة فى مواد المخالفات والتى عرفتها المادة ١٢ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ بأنها الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه، وكانت الجريمة التى رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن ودانه بها الحكم المطعون فيه معاقبا عليها بالمادة ٢٤ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء التى تنص على أن «يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهائى من اللجنة المختصة من ازالة أو تصحيح أو استكمال، وذلك بعد انتهاء المدة التى تحددها الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بالمجلس المحلى لتنفيذ الحكم أو القرار» وكان مفاد ذلك أن تلك الجريمة مخالفة، وهو ما لا يغير منه ما نص عليه المشرع من توقيع عقوبة الغرامة عن كل يوم يمتنع فيه المخالف عن التنفيذ، اذ لا يعدو ذلك أن يكون استثناءا من مبدأ وحدة الواقعة فى الجرائم المستمرة، إعتبر فيه المشرع كل يوم يمتنع فيه المخالف عن التنفيذ واقعة قائمة بذاتها تستحق عنها غرامة مستقلة، ومن ثم فإنه مهما تعددت أيام الإمتناع وارتفع تبعا لتعددها إجمالى مبلغ الغرامة المحكوم بها فإن ذلك لا يغير من نوع الجريمة بإعتبارها مخالفة لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فيها، وهو ما يفصح عن عدم قبول الطعن، ومصادرة الكفالة .

جلسة أول مارس سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ حسين كامل حنفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسن عميره ومحمد زايد نائبى رئيس المحكمة ومحمد حسام الدين الغريانى وأحمد عبد الرحمن.

(٧٤)

الطعن رقم ٣٦٥٤ لسنة ٥٧ القضائية

(١) جريمة «أركانها». دعارة. بغاء. فجور. قانون «تفسيره». عقوبة «تطبيقها».

الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . تميز كل منها عن الأخرى من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها.

اطلاق الشارع حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المذكور بحيث تتناول شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله للذكر والأنثى على السواء. قصره تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على الأنثى التى تمارس الدعارة والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل وهى المعاونة التى تكون وسيلتها الانفاق المالى بشتى سبله. كليا أو جزئيا وما يستلزمه من الاستدامة زمنا طال أم قصر.

جريمة التحريض على البغاء. عدم قيامها إذا وقع الفعل من المحرِّض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرَّض. أساس ذلك؟

(٢) قانون «تفسيره» «تطبيقه». دعارة. فجور.

الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة مع الناس بغير تمييز. تتحقق به أركان الجريمة. سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى. أساس ذلك؟

تنسب الدعارة إلى المرأة حين تبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز. وينسب الفجور الى الرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز.

(٣) اشتراك. دعارة. جريمة «أركانها». قصد جنائي. حكم «تسبيه. تسبيب معيب». نقض «حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون» «الحكم في الطعن». وصف التهمة.

عدم تحقق جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور وعدم توافر أى صورة من صور الاشتراك فى جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة فى حق الطاعن وعدم إدراج الفعل المسند إليه تحت أى نص عقابى آخر. معاقبته رغم ذلك بعد تعديل وصف التهمة المنسوبة إليه من الاعتياد على ممارسة الفجور الى ممارسة الفجور بطريق التسهيل والمساعدة. خطأ فى القانون. يوجب نقض الحكم والقضاء بتأييد الحكم المستأنف القاضى ببراءته.

(٤) إجراءات «إجراءات المحاكمة». حكم «وصف الحكم». وكالة. نقض «ما يجوز الطعن فيه من الأحكام».

حضور وكيل عن متهم نسبت إليه واقعة غير معاقب عليها. يجعل الحكم حضوريا. مما يجيز الطعن فيه بالنقض ولو صدر خطأ بحبسه.

---

١ - إن القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام مكافحة الدعارة قد نص فى مختلف مواده على جرائم شتى أماز كلاً منها - من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها - من الأخرى وإن كانت فى عمومها تنقسم إلى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة وما يلحقها من ظروف مشددة، وتنصرف الطائفة الثانية إلى أماكن إتيان تلك الأفعال، وإذ كان القانون المذكور قد نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن «كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه» بينما نص الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الانفاق المالى» فقد دل بالصيغة العامة التى تضمنتها المادة الأولى على اطلاق حكمها بحيث تتناول صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم على دعارة الأنثى والتى تمهد لها صورة

معينة من صور المساعدة والتسهيل هى المعاونة التى تكون وسيلتها الانفاق المالى فحسب بشتى سبله كليا أو جزئيا. لما كان ذلك، وكان مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى سالفة البيان أن الجرائم المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا فى حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه فلا تقوم الجريمة إذا وقع الفعل من المحرّض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرّض.

٢ - لما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون سالف الذكر قد نصت على عقاب «كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة» وكان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة المنصوص عليها فيه لا تتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى، والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هى «الدعارة» تنسب للبغى فلا تصدر إلا منها ويقابلها «الفجور» ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه.

٣ - لما كان الفعل الذى اقترفه الطاعن حسبما بينه الحكم على السياق المتقدم لا تتحقق به جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور حسبما هى معرفة به فى القانون، ولا يوفر فى حقه - من جهة أخرى - الاشتراك فى جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة المنسوبة إلى المتهمة التى قدمت له المتعة بأى صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات لعدم انصراف قصده إلى الأسهام معها فى نشاطها الأجرامى وهو الاعتياد على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو إلى مساعدتها على مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والامكانيات التى من شأنها أن تيسر لها مباشرته أو فى القليل يزيل أو يذلل ما قد يعترض سبيلها إليه من حوائل أو عقبات وهو ما ينتفى به الركن المعنوى اللازم لتجريم فعل الشريك. لما كان ذلك، وكان الفعل المسند إلى الطاعن كما حصله الحكم لا يندرج تحت أى نص عقابى آخر فإن الحكم المطعون فيه إذ عدل وصف التهمة المنسوبة للطاعن المرفوعة بها الدعوى أصلا - وهى الاعتياد على ممارسة الفجور - ودانه بجريمة ممارسة الفجور بطريق التسهيل والمساعدة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله.

٤ - لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية بتاريخ

...... أن الطاعن لم يحضر بتلك الجلسة وحضر عنه محاميه الموكل وفيها حجزت المحكمة الدعوى للحكم بجلسة .... التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وكانت المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية إنما توجب على المتهم بفعل جنحة الحضور بنفسه إذا ما استوجب هذا الفعل عقوبة الحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به، وأجازت له فى الأحوال الأخرى أن يرسل وكيلا عنه، وإذ كان الفعل المنسوب إلى الطاعن غير معاقب عليه قانونا بالحبس - أو بغيره - على نحو ما سلف وكان الطاعن قد أناب وكيلا عنه حضر بالجلسة فإن الحكم الصادر ضده فى مواجهة الوكيل - وإن صدر خطأ بحبسه - يكون حضوريا فى حقه، ومن ثم يكون الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض جائزا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) .... (٢) .... (٣) .... (الطاعن) (٤) .... : المتهم الاول: أدار مسكنه محل الضبط لممارسة أعمال الفجور على النحو المبين بالأوراق. المتهمان الثانى والثالث: اعتادا على ممارسة الفجور على النحو المبين بالأوراق. المتهمة الرابعة: اعتادت ممارسة الدعارة النحو المبين بالأورق. وطلبت عقابهم بالمادتين ١/٨، ٩/ج من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة جنح الآداب بالاسكندرية قضت حضوريا للأول والثالث والرابعة وغيابيا للثانى عملا بمادتى الأتهام بمعاقبة الأول بالحبس لمدة سنة مع الشغل وكفالة مائتى جنيه وتغريمه مائة جنيه وبغلق الشقة موضوع الضبط ومصادرة الأمتعة والأثاث وبمعاقبة الرابعة بتغريمهما مبلغ خمسين جنيها وبراءة الثانى والثالث مما أسند إلى كل منهما. استأنف كل من المحكوم عليها الرابعة والنيابة العامة. ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا للثانى وحضوريا للثالث والرابعة وباجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للثانى والثالث وبحبس كل منهما ثلاثة شهور ورفض وتأييد فيما عدا ذلك باعتبارهما مرتكبين جريمة ممارسة الفجور بطريق المساعدة والتسهيل مع آخريات.

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الثالث فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة ممارسة الفجور بطريق التسهيل والمساعدة قد اخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن ما اقترفه الطاعن من ارتكاب الفحشاء مع بغئ أمر غير مؤثم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة الذى دانه الحكم به مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى صحيح، ذلك بأن القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام مكافحة الدعارة قد نص في مختلف مواده على جرائم شتى أماز كلا منها - من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها - من الأخرى وإن كانت في عمومها تنقسم إلى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة وما يلحقها من ظروف مشددة وتنصرف الطائفة الثانية إلى أماكن إتيان تلك الأفعال، وإذ كان القانون المذكور قد نص في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن «كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له ، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه» بينما نص في الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الانفاق المالى» فقد دل بالصيغة العامة التى تضمنتها المادة الأولى على اطلاق حكمها بحيث تتناول صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم على دعارة الأنثى والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هى المعاونة التى تكون وسيلتها الانفاق المالى فحسب بشتى سبله كليا أو جزئيا. لما كان ذلك، وكان مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى سالفة البيان أن الجرائم المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا في حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه فلا تقوم الجريمة إذا وقع الفعل من المحرّض بغية ممارسته هو الفحشاء

مع المحرّض، وإذ كان البين من الأوراق أن النيابة العامة أسندت للطاعن أنه اعتاد على ممارسة الفجور فقضت محكمة الدرجة الأولى ببراءته، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم وعدلت محكمة الدرجة الثانية الاتهام وأسندت إلى الطاعن أنه مارس الفجور بطريق التسهيل والمساعدة وقضت بإدانته، ويبين من تحصيل الحكم الابتدائي لواقعة الدعوى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى هذا البيان أن الطاعن ضبط مع بغى فى مسكن يدار للدعارة وكان فى سبيله إلى ارتكاب الفحشاء معها لقاء أجر وكان ما صدر من الطاعن من نشاط حسبما خلص إليه الحكم المطعون فيه يخرج عن نطاق تطبيق المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ما دام أن الطاعن إنما قصد به ارتكاب الفاحشة مع المرأة ولم يقصد به تحريضها أو مساعدتها على ممارسة الدعارة مع الغير بدون تمييز أو تسهيل ذلك لها والذى استلزم الشارع انصراف قصد الجانى الى تحقيقه، كما لا يتحقق به معنى المعاونة حسبما عرفها نص الفقرة الاولى من المادة السادسة المشار إليه لاقتصار الشارع فى تأثيم المعاونة على صورة الانفاق على البغى، وتأمين طريقها إلى الدعارة وما يستلزمه الانفاق من الاستدامة زمنا طال أو قصر، فلا يتحقق بمجرد آداء أجر للبغى مقابل ممارسة الفحشاء معها ولو كانت قد اعتادت ممارسة الدعارة - كما هو الحال فى الدعوى - ومن ثم فإن الفعل الذى وقع من الطاعن يخرج عن نطاق تطبيق تلك الفقرة أيضا. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون سالف الذكر قد نصت على عقاب «كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة» وكان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة المنصوص عليها فيه لا تتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى، والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هى «الدعارة» تنسب للبغى فلا تصدر إلا منها ويقابلها «الفجور» ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه، وكان الفعل الذى اقترفه الطاعن حسبما بينه الحكم على السياق المتقدم لا تتحقق به جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور حسبما هى معرفة به فى القانون، ولا يوفر فى حقه - من جهة آخرى - الاشتراك فى جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة المنسوبة إلى المتهمة التى قدمت له المتعة بأى صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات لعدم انصراف

قصده إلى الأسهام معها فى نشاطها الاجرامى وهو الاعتياد على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو إلى مساعدتها على مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والامكانيات التى من شأنها أن تيسر لها مباشرته أو فى القليل يزيل أو يذلل ما قد يعترض سبيلها إليه من حوائل أو عقبات وهو ما ينتفى به الركن المعنوى اللازم لتجريم فعل الشريك . لما كان ذلك، وكان الفعل المسند إلى الطاعن كما حصله الحكم لا يندرج تحت أى نص عقابى آخر فإن الحكم المطعون فيه إذ عدل وصف التهمة المنسوبة للطاعن المرفوعة بها الدعوى أصلا - وهى الاعتياد على ممارسة الفجور- ودانه بجريمة ممارسة الفجور بطريق التسهيل والمساعدة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله . لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية بتاريخ .... أن الطاعن لم يحضر تلك الجلسة وحضر عنه محاميه الموكل وفيها حجزت المحكمة الدعوى للحكم بجلسة .... التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وكانت المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية إنما توجب على المتهم بفعل جنحة الحضور بنفسه إذا ما استوجب هذا الفعل عقوبة الحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ، وأجازت له فى الأحوال الأخرى أن يرسل وكيلا عنه، وإذ كان الفعل المنسوب إلى الطاعن غير معاقب عليه قانونا بالحبس - أو بغيره - على نحو ما سلف وكان الطاعن قد أناب وكيلا عنه حضر بالجلسة فإن الحكم الصادر ضده فى مواجهة الوكيل - وإن صدر خطأ بحبسه - يكون حضوريا فى حقه، ومن ثم يكون الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض جائزا فضلا عن استيفائه الشكل المقرر فى القانون . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف القاضى ببراءة الطاعن دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة أول مارس سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة و عبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم ومحمد حسين مصطفى.

(٧٥)

الطعن رقم ١١٦١١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) تزوير. اثبات «قرائن». اشتراك. جريمة «أركانها». محكمة النقض «سلطتها».

جواز اثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استنادا إلى القرائن. مناطه؟

حق محكمة النقض أن تتدخل وتصحح استخلاص الحكم لعناصر الاشتراك بما يتفق مع المنطق والقانون.

(٢) حكم «بيانات التسبيب».

وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين. لا على الظن والاحتمال.

---

١ – لما كان مناط جواز اثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استنادا إلى القرائن، أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة فى ذاتها، وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق أو القانون، فإذا كانت الأسباب التى اعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التى استخلص منها وجود الاشتراك، لا تؤدى إلى ما انتهى إليه ، فعندئذ يكون لمحكمة النقض، بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون.

٢ – من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع

الذى يثبته الدليل المعتبر، ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر لأحد الناس (شهادة إدارة الجوازات والهجرة الخاصة بالجمهورية العربية الليبية) بأن اتفق معه على ذلك وساعده بأن أمده بصلب المحرر المراد تزويره، وقام ذلك المجهول بتحرير بيانات الشهادة، ولصق عليها محرر آخر ثابت عليه بصمة خاتم الادارة العامة للهجرة والجوازات بالجمهورية العربية الليبية فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. ٢- استعمل المحرر المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن تقدم بصورته الفوتوغرافية لمصلحة الجمارك. وطلبت عقابه بالمواد ٤٠/٢، ٣، ٤١، ٢١٥ من قانون العقوبات والمادتين ١، ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ . ومحكمة جنح الميناء قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم أربعة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها. استأنف ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا مع الشغل.

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه، أنه إذ دانه بجريمتى الاشتراك فى تزوير محرر عرفى واستعماله مع العلم بتزويره، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، ذلك بأنه لم يورد بيانا كافيا لواقعة الدعوى بما تتوافر به الأركان القانونية للجريمتين اللتين دين الطاعن بهما، ولم يعن ببيان الطريقة التى تم بها التزوير ودور الطاعن فى ذلك، هذا إلى أن الحكم عول فى قضائه بإدانة

الطاعن على تحريات الشرطة واقوال المتهم الاخر رغم عدم صلاحيتها وكفايتها لما رتبه عليها. مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى فى قوله: «أن واقعة الدعوى تتحصل فيما اثبته المقدم .... بقسم مكافحة جرائم الأموال العامة بمحضره بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٨٦ من ورود معلومات للقسم المذكور مفادها قيام المتهم الأول - المحكوم عليه الاخر - بانهاء الاجراءات الجمركية والافراج عن السيارة تعلقه برقم .... ملاكى اسكندرية بموجب مستندات مزورة للتحايل على أحكام قرار وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ فيما يتعلق بشرط السنة على الأقل إقامة بالخارج بالنسبة للمستورد، بأن تقدم لجمارك الاسكندرية بمستند مزور منسوب الى الادارة العامة للهجرة والجوازات والجنسية يفيد بأنه قد دخل الجمهورية الليبية فى ١٩٨٤/٨/٢١ وخرج فى ١٩٨٥/٦/٢٧ فى حين أنه فى تلك الفترة كان محبوسا تنفيذا للحكم الصادر فى الدعوى رقم ...... لسنة ١٩٧٨ جنايات المنتزة بسجنه خمس سنوات ولم يفرج عنه إلا بتاريخ ١٩٨٥/٢/٧ وقد وافقت وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية على تحريك الدعوى العمومية وبسؤال المتهم سالف الذكر بتحقيقات النيابة اقر بمباشرته لإجراءات الافراج عن السيارة خاصته موضوع الدعوى بمعاونة المتهم الثانى - الطاعن - وبأنه لم يكن متواجدا بليبيا فى الفترة المحرر عنها الشهادة المزورة وأنه كان مسجونا بمصر ولم يفرج عنه إلا فى ١٩٨٥/٢/٧ وأن المتهم الثانى قد أفهمه بأنه سوف يغير فى مضمون الشهادة الخاصة بالاقامة فى الخارج، وبسؤال المتهم الثانى فى التحقيقات انكر ما نسب إليه وقرر بأن دوره فى مباشرة إجراءات الافراج عن السيارة محل الدعوى قد توقف عند مرحلة التثمين» . خلص إلى القول: «أن التهم المسندة لكل من المتهمين ثابتة قبلهما ثبوتا كافيا لإدانتهما بما شهد المقدم .... وبما اعترف به المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة ، لما كان ذلك وكانت وتحريات الشرطة وشهادة مجريها قد انصبت جميعها على المحكوم عليه الآخر ولم تنصرف دلالتها إلى ثمة دور للطاعن فى مقارفة جريمتى تزوير المحرر واستعماله أو الاشتراك فى ذلك ، وأن ما استدل به الحكم من أقوال المتهم

الآخر والذى مؤداه أن الطاعن قد عاونه فى مباشرة إجراءات الافراج عن السيارة وأنه سوف يغير فى مضمون الشهادة الخاصة بالاقامة فى الخارج لا ينهض بذاته دليلا على مقارفة الطاعن لجريمة التزوير فى المحرر محلها أو استعماله وفوق هذا وذاك فإن الحكم المطعون فيه خلا من بيان الطريقة والكيفية التى تم بها تزوير المحرر حتى يمكن معه الوقوف على دور الطاعن فى ارتكاب هذه الجريمة ومدى علمه بتزويره ما دام ينكر ارتكابه لها. وخلا الحكم مما يفيد أن للطاعن توقيعا أو كتابة على المحرر آنف الذكر. لما كان ذلك، وكان مناط جواز اثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استنادا إلى القرائن، أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة فى ذاتها، وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق أو القانون، فإذا كانت الاسباب التى اعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التى استخلص منها وجود الاشتراك، لا تؤدى إلى ما انتهى إليه، فعندئذ يكون لمحكمة النقض، بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون، وكان من المقرر كذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر، ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة، وكان ما أورده الحكم- على النحو السالف بسطه - لا ينصب على واقعة الاتفاق أو المساعدة فى ارتكاب جريمة التزوير، ولا يكفى بمجرده فى ثبوت اشتراكه فى التزوير والعلم به، فإن الحكم يكون فوق ما شابه من قصور فى التسبيب معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة اول مارس سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم وأحمد جمال عبد اللطيف .

(٧٦)

الطعن رقم ٢٣١٢٠ لسنة ٥٩ القضائية

تقليد «الأختام والعلامات الحكومية». جريمة «أركانها». اثبات «بوجه عام». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أثر الطعن». عقوبة «العقوبة المبررة». ارتباط . تزوير «أوراق رسمية». اشتراك. مساهمة جنائية. دعوى مدنية «نظرها والفصل فيها».

العبرة فى جرائم التقليد . بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف.

تأسيس الحكم قضاءه على ما بين الخاتمين الصحيح والمقلد من أوجه التباين دون وجوه التشابه بينهما . قصور .

نقض الحكم فى تهمة . يوجب نقضه لما ارتبط بها من تهم أخرى . متى أقيم القضاء فى الدعوى المدنية على ثبوت جميع التهم المسندة للمتهم . اعمال نظرية العقوبة المبررة فى هذه الحالة. لا محل له .

مثال .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى جرائم التقليد هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف، وإذ كان الحكم قد أسس قضاءه على ما بين الخاتمين الصحيح والمقلد من أوجه التباين دون وجوه التشابه بينهما، فإنه يكون قاصرا فى التدليل على توافر أركان جريمة تقليد خاتم إحدى الجهات الحكومية وهو ما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة للجرائم الثلاث المسندة إلى الطاعن لأن الحكم اعتبرها مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها - وهى جريمة تقليد خاتم إحدى الجهات

الحكومية - عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات. ولا يغير من ذلك أن العقوبة التى انزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق تلك المقررة لجريمتى الاشتراك فى تزوير المحرر الرسمى واستعماله اللتين دانه بهما ذلك أنه لا محل لإعمال قاعدة العقوبة المبررة ما دام الحكم قد أسس قضاءه فى الدعوى المدنية على ثبوت الجرائم الثلاث آنفة الذكر فى حقه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا: اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو شهادة وفاة والده .... بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بطريق الاصطناع بأن حرض المجهول واتفق معه على انشاء شهادة الوفاة بأن اعطاه البيانات اللازمة فقام المجهول بتزويرها ووقع عليها بتوقيعات نسبها زورا إلى المختصين بمكتب سجل مدنى اسنا وشفع ذلك ببصمة خاتم مكتب سجل مدنى اسنا فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة. ثانيا: استعمل شهادة الوفاة المزورة بأن قدمها بمحكمة الاقصر فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩٨٥ مع علمه بتزويرها. ثالثا: قلد خاتما لاحدى الجهات الحكومية (مكتب سجل مدنى اسنا) واستعمله. واحالته الى محكمة جنايات قنا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. وادعت .... مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام ٤٠/١،٢،٣ ، ٤١، ٢٠٦، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٢/٣٢ من ذات القانون بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه وبالزامه بأن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله وتقليد خاتم إحدى الجهات الحكومية قد

شابه القصور فى التسبيب ذلك بأن لم يدلل تدليلا كافيا على توافر أركان الجرائم تلك، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعات الدعوى بما مؤداه أن والد الطاعن كان قد باع قطعة أرض زراعية بموجب عقد عرفى استحصلت المشترية على حكم بصحته، فقام الطاعن بالاشتراك مع مجهول فى تزوير شهادة بوفاة والده فى تاريخ سابق على تاريخ عقد البيع ممهورة بخاتم مقلد لمكتب السجل المدنى المختص، وأقام دعوى بانعدام عقد البيع ذلك والحكم الصادر بصحته، وقدم سندا لدعواه شهادة وفاة مزورة فصدر له الحكم بما طلب، واستند فى التدليل على صحة الواقعة فى حق الطاعن إلى أدلة استمدها من أقوال شهود الاثبات وما ثبت بسجل قيد الناخبين ومن تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير. وبعد أن أورد الحكم مضمون هذه الأدلة خلص الى إدانة الطاعن بالجرائم الثلاث المسندة إليه واوقع عليه العقوبة المقررة لاشدها وهى جريمة تقليد خاتم إحدى الجهات الحكومية - عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات، والزمه بالتعويض المدنى المؤقت. لما كان ذلك، وكان الحكم قد نقل عن تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير «أن البصمة الثابتة اسفل بيانات شهادة الوفاة سالفة الذكر قد أخذت من قالب ختم يختلف عن قالب الختم شعار الجمهورية الخاص بمكتب السجل المدنى باسنا وذلك أن بصمة الختم موضوع الفحص تشتمل بداخلها على رسم صقر قريش بينما تشتمل بصمات المضاهاة على رسم النسر»، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى جرائم التقليد هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف، واذ كان الحكم قد أسس قضاءه على ما بين الخاتمين الصحيح والمقلد، من أوجه التباين دون وجوه التشابه بينهما، فإنه يكون قاصرا فى التدليل على توافر أركان جريمة تقليد خاتم إحدى الجهات الحكومية وهو ما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة للجرائم الثلاث المسندة إلى الطاعن لأن الحكم اعتبرها مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها - وهى جريمة تقليد خاتم إحدى الجهات الحكومية - عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات. ولا يغير من ذلك أن العقوبة التى انزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق تلك المقررة لجريمتى الاشتراك فى تزوير المحرر الرسمى واستعماله اللتين دانه بهما ذلك أنه لا محل لإعمال

قاعدة العقوبة المبررة ما دام الحكم قد أسس قضاءه فى الدعوى المدنية على ثبوت الجرائم الثلاث آنفة الذكر فى حقه. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة وذلك بغير حاجة إلى البحث فى باقى وجوه الطعن مع الزام المطعون ضدها- المدعية بالحقوق المدنية - المصاريف المدنية.

جلسة أول مارس سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ حسين كامل حنفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسن عميرة ومحمد زايد نائبى رئيس المحكمة ومحمد حسام الدين الغريانى ومحمد طلعت الرفاعى.

(٧٧)

الطعن رقم ٢٣١٢٣ لسنة ٥٩ القضائية

(١) جمارك. مأمورو الضبط القضائى. تفتيش «بغير إذن». اختصاص. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

لرجال حرس الحدود صفة الضبط القضائى بالنسبة لجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الجهات الخاضعة لاختصاصهم.

حق رجال حرس الحدود تفتيش الداخلين أو الخارجين من مناطق الحدود مدنيين أو عسكريين. دون التقيد بقانون الاجراءات الجنائية. أساس ذلك؟

العثور أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة. صحة الاستدلال به أمام المحاكم. علة ذلك ؟

(٢) إجراءات «إجراءات المحاكمة». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». اثبات «معاينة». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

عدم التزام المحكمة باجابة طلبات التحقيق. متى كانت غير منتجة أو كانت الواقعة قد وضحت لديها.

طلب إجراء المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى اثبات استحالة حصول الواقعة. دفاع موضوعى. لا تلتزم المحكمة باجابته.

(٣) اثبات «شهود» «بوجه عام». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

عدم اشتراط تطابق أقوال الشهود مع الحقيقة بجميع تفاصيلها. كفاية تأدية الشهادة إلى الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به مع عناصر الاثبات الأخرى.

تناقض الشهود فى أقوالهم. لا يعيب الحكم. ما دام أنه استخلص الادانة من هذه الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه.

(٤) دفوع «الدفع بشيوع التهمة وتلفيقها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها. موضوعى.

(٥) اثبات « اعتراف ». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». مواد مخدرة.

لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل ولو كان اعترافا والأخذ منه بما تطمئن إليه واطراح ما عداه.

(٦) مواد مخدرة. قصد جنائى. جريمة «أركانها». اثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

لمحكمة الموضوع استخلاص العلم بالجوهر المخدر. متى كان ما حصلته لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى.

(٧) مواد مخدرة. قصد جنائى. جريمة « أركانها ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». اثبات « بوجه عام ».

الاتجار فى الجوهر المخدر. واقعة مادية. استقلال محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها. طالما أنها تقيمها على ما ينتجها.

---

١ – لما كانت الواقعة كما صار اثباتها بالحكم قدتم ضبطها بمعرفة رجال حرس الحدود ، وقد أضفى عليهم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ صفة الضبط القضائى فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الجهات الخاضعة لاختصاص حرس الحدود ولهم عملا بنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الأحكام العسكرية تفتيش الداخلين والخارجين من مناطق الحدود – عسكريين كانوا أم مدنيين – باعتبارهم من أعضاء الضبط العسكرى الذين عددتهم المادة ١٢ من القانون المار ذكره . ولم يتطلب الشارع بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد

تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى القانون المذكور ، بل أنه يكفى أن يكون الشخص داخلا أو خارجا من مناطق الحدود حتى يثبت لعضو الضبط القضائى العسكرى المختص حق تفتيشه ، فإذا هو عثر اثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها فى القانون فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

٢ – من المقرر أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة . وإذ عرض الحكم لدفاع الطاعن بشأن طلب إجراء معاينة للسيارة واطرحه للأسباب المتقدم بيانها والتى يستقيم بها اطراحه له ، وكان هذا الدفاع - فى صورة الدعوى - لايتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة فإنه يعتبر دفاعا موضوعيا لاتلتزم المحكمة باجابته ويكون منعى الطاعن بهذا الصدد على غير أساس .

٣ – الأصل أنه لا يشترط أن تتطابق أقوال الشهود على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى ان يكون من شأنها أن تؤدى إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ماقاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة أمامها ، وكان التناقض فى أقوال الشهود - على فرض وجوده - لا يعيب الحكم مادام أنه استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

٤ – إن الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها موضوعى لا يستوجب ردا على استقلال مادام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٥ – لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل ولو كان اعترافا والأخذمنه بما تطمئن اليه واطراح ماعداه .

٦ – من المقرر أنه لاحرج على محكمة الموضوع فى استخلاص العلم بالجوهر

المخدر على أى وجه تراه متى كان ما حصلته لايخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى .

٧ - الأصل أن الاتجار فى الجوهر المخدر إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما : أولا : جلبا إلى أراضى جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا «حشيش» قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة. ثانيا: حازا بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا جوهرا مخدرا «حشيش». ثالثا: هربا البضائع المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات وذلك بأن ادخلاها للبلاد بطرق غير مشروعة واخفياها عن أعين السلطات الجمركية بقصد التهرب من الضرائب الجمركية المستحقة عليها. واحالته الى محكمة جنايات أسوان لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٧/١، ٣٤/أ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٥٧ من الجدول رقم (١) الملحق والمعدل بقرار وزير الصحة مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه عشرة الآف جنيه عن التهمة الثانية وبراءته من التهمتين الأولى والثالثة ومصادرة الجواهر المخدرة والسيارة المضبوطين. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (وقيد بجدول محكمة النقض برقم .... لسنة ٥٧ القضائية) وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية إلى محكمة جنايات أسوان لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى. والمحكمة المذكورة - مشكلة بهيئة أخرى - قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٧، ٣٤/أ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٥٧ من الجدول رقم (١) الملحق والمعدل بقرار وزير الصحة مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة سبع

سنوات وبتغريمه عشرة آلاف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط باعتبار أنه حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) .... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار أخل بحقه فى الدفاع وشابه التناقض والقصور فى التسبيب مع الفساد فى الاستدلال ذلك بأنه جوّز القبض على الطاعن وتفتيش سيارته بمقولة أن ذلك جرى بدائرة قسم حدود أسوان دون أن يدلل على وقوع مكان الضبط بتلك الدائرة، كما خلص إلى صحة القبض بزعم أن الطاعن أتى بما يبرر ذلك حينما حاول الفرار من الكمين وهو ما لا سند له من الأوراق، وأعرضت المحكمة عن طلب ضم الحرز ومعاينة السيارة لبيان مدى إمكانية وضع الجوهر المخدر فى المكان الذى قيل بضبطه فيه ورد الحكم على هذا الطلب وعلى الدفع بشيوع الاتهام بما لا يصلح، وعول على أقوال شهود الإثبات مع ما شابها من تناقض فى شأن الحالة التى ظلت عليها السيارة منذ ضبطها وحتى العثور على المخدر بها ، واطرح قول الطاعن بأن المخدر يخص شخصا آخر وضعه فى مكان ضبطه ثم عاد وآخذه بهذا القول فى مقام التدليل على علمه بوجود المخدر بذلك المكان، واستظهر قصد الاتجار بالمخدر فى حق الطاعن بما لا ينتجه، وذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصّل واقعة الدعوى بقوله «أنه صباح يوم .... خرجت إحدى دوريات مكتب مخابرات حرس حدود أسوان بأمر من رئيس المكتب لتفتيش الصحراء الشرقية حيث أعدت كمينا بوادى تنش وفى حوالى الساعة الخامسة مساء شاهدت الدورية سيارة تيوتا قادمة من الجنوب إلى الشمال فطاردتها بسيارتها وتبين أن المتهم .... يقودها وإلى جواره اخر سبق الحكم عليه

والسيارة محملة بأجولة اللب وإذ شاهدت الدورية سيارتين آخريين قامت بمطاردتهما حيث تولى قائد القوة - الشاهد الثانى - قيادة السيارة المضبوطة وإلى جواره المتهم والشخص الآخر الذى كان معه ثم عادت القوة بالسيارات الثلاث إلى مكان الكمين وتم التحفظ عليها واثناء تردد الشخص الآخر الذى كان مع المتهم على سيارتهما لأخذ متعلقات له لاحظ قائد الدورية - الشاهد الثانى - أنه يمد يده أسفل كرسى السائق المتهم ليدفع شيئا بعيدا عن انتباه ونظر القائد فاسترعى ذلك انتباه هذا الآخير ومد يده أسفل الكرسى المذكور لنكشف عن كنه هذا الشيء فاكتشف أنه كيس بلاستيك بداخله كيسين بكل منهما مادة يشتبه أن تكون من مخدر الحشيش فأجرى تشديد الحراسة على المتهم ومن معه وأبلغ رئاسته فى أسوان حيث هرع الرائد .... قائد المكتب إلى مكان الضبط وأجرى تفتيش السيارة فعثر أسفل الكرسى المذكور على الكيس البلاستيك وبداخله كيسين بهما قطعتين كبيرتين ثبت أنهما من مخدر الحشيش وتزنان صافيا ١٢٢٤ر٤٢٠ جرام»، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها مستمدة من أقوال رئيس مكتب مخابرات حدود أسوان والمساعد .... رئيس الدورية وزميله المساعد....... ومن تحريات مخابرات الحدود وتقرير المعمل الكيماوى ثم عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش واطرحه بقوله «ذلك بأن الثابت بالأوراق والتحقيقات وشهادة الشهود أن الشاهد الثانى المساعد ...... هو قائد الدورية التى قامت بمطاردة سيارة المتهم وقام بضبطها عند اشتباهه فى تصرفات المتهم الثانى - السابق الحكم عليه - والمساعد المذكور من أعضاء الضبط القضائى العسكرى الذين لهم هذا الحق وفقا للمادة ١٢ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ فهو من ضباط صف المخابرات الحربية المشار إليهم بالفقرة الأولى من المادة المذكورة، كما أنه قائد الدورية وفقا للمادة ٢/١٣ من القانون المذكور ومن سلطته عملا بالمادة ٢٠ منه تفتيش الداخلين إلى مناطق الحدود والخارجين منها، ومما لا مراء فيه أن الصحراء الشرقية للبلاد وهى من مناطق الحدود التى لا يخضع التفتيش داخلها للضمانات والمبررات المنصوص عليها بقانون الاجراءات الجنائية وبالتالى يحق للشاهد الثانى إجراء القبض على السيارة المضبوطة وتفتيشها بغير إذن مسبق بذلك ودون ما شرط لتوافر إحدى حالات التلبس بالجريمة». لما كان ذلك، وكانت الواقعة كما صار اثباتها

بالحكم قد تم ضبطها بمعرفة رجال حرس الحدود، وقد أضفى عليهم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في الجهات الخاضعة لاختصاص حرس الحدود ولهم عملا بنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية تفتيش الداخلين والخارجين من مناطق الحدود - عسكريين كانوا أم مدنيين - باعتبارهم من أعضاء الضبط العسكرى الذين عددتهم المادة ١٢ من القانون المار ذكره، ولم يتطلب الشارع بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى القانون المذكور، بل إنه يكفى أن يكون الشخص داخلا أو خارجا من مناطق الحدود حتى يثبت لعضو الضبط القضائى العسكرى المختص حق تفتيشه، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها فى القانون فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر اثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة. لما كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم ينازع فى أن الضبط تم بدائرة قسم حدود اسوان وكان لا يقبل منه أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض وكان مؤدى ما أورده الحكم أن الطاعن كان يعبر منطقة الحدود عند القبض عليه وتفتيش سيارته بمعرفة قائد دورية الحدود فإن تفتيش السيارة يكون صحيحا ويكون الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان الضبط والتفتيش على أساس ذلك قد اقترن بالصواب، ولا جدوى من بعد لما يثيره الطاعن عن خطأ الحكم فيما أثبته من أنه كان يحاول الفرار قبل ضبطه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب ضم الحرز وإجراء المعاينة ورفضه بقوله : «إذ أجمع شهود الاثبات على أن المخدر تم ضبطه أسفل مقعد السيارة التى كان المتهم يقودها وهو جالس عليه كما أن هذا الطلب يجافى ما أقر به المتهم ذاته بمحضر الضبط من أن الكيس الذى يحوى المخدر المضبوط كان موضوعا فى ذلك المكان...» لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه متى

كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة ، وإذ عرض الحكم لدفاع الطاعن بشأن طلب إجراء معاينة للسيارة واطرحه للأسباب المتقدم بيانها والتى يستقيم بها اطراحه له ، وكان هذا الدفاع - فى صورة الدعوى - لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الأدلة التى اطمأنت اليها المحكمة فإنه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ويكون منعى الطاعن بهذا الصدد على غير أساس. ولما كان الأصل أنه لا يشترط أن تتطابق أقوال الشهود على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قالة الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة أمامها، وكان التناقض فى أقوال الشهود - على فرض وجوده - لا يعيب الحكم ما دام أنه استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه، هذا إلى أن الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها موضوعى لا يستوجب ردا على استقلال ما دام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، وذلك فضلا عن أن المحكمة قد عرضت لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن واطرحته فى منطق سائغ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا. لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل ولو كان اعترافا والأخذ منه بما تطمئن إليه واطراح ما عداه ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أخذ بما اطمأن إليه من أقوال الطاعن فى شأن وجود المخدر بمكان ضبطه بالسيارة واطرح ما عداه فى شأن سبب وجود ذلك المخدر فإن ما ينعاه على الحكم من دعوى التناقض فى التسبيب فى هذا الشأن لا يكون لها محل. ولما كان من المقرر أنه لا حرج على محكمة الموضوع فى استخلاص العلم بالجوهر المخدر على أى وجه تراه متى كان ما حصلته لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى- وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره - كما أن الأصل أن الاتجار فى الجوهر المخدر إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع

بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها ، وإذ ما كان الحكم قد استخلص ذلك القصد من ضخامة كمية المخدر المضبوط ومن أقوال الشهود وما كشفت عنه التحريات وهو تدليل سائغ يحمل قضاء الحكم، فإن النعي عليه بالقصور يكون غير سديد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى طاهر ومقبل شاكر نائبي رئيس المحكمة ومجدى منتصر وبهيج حسن.

(٧٨)

الطعن رقم ١١٢٦٣ لسنة ٥٩ القضائية

(١) اخفاء أشياء مسروقة. جريمة «أركانها». حكم. «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة. المادة ٤٤ مكررا عقوبات. وجوب أن يبين الحكم بالادانة بها فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لا بد أنه متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه.

مثال لتسبيب معيب فى جريمة إخفاء بطارية متحصلة من سرقة.

(٢) اخفاء أشياء مسروقة. سرقة. اشتراك. نقض «أثر الطعن» «الحكم فيه».

اخفاء الأشياء المسروقة لا يعتبر اشتراكا في السرقة ولا مساهمة فيها. هما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما. أثر ذلك؟

---

١ – من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة – المنصوص عليها في المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات – أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق، أنه كان يعلم علم اليقين بأن المال متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع – كما أثبتها الحكم تفيد – بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يتحدث اطلاقا عن علم الطاعن بأن البطارية التى اشتراها

متحصلة من جريمة سرقة ولم يستظهر توافر هذا الركن وكان مجرد شراء الطاعن للبطارية من المحكوم عليهما الآخرين لا يفيد - حتما وعلى وجه اللزوم - علمه بذلك، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة.

٢ - لما كان القانون لا يعتبر اخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها وإنما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة وأنهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما فإن نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن لا يمتد إلى المحكوم عليه الآخر فى جريمة السرقة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١- .... ٢- .... ٣- .... (طاعن) بأنهم: المتهمان الأول والثانى سرقا البطارية المبينة بالأوراق وكان ذلك ليلا . المتهم الثالث: اخفى البطارية المبينة بالأوراق مع علمه بأنها مسروقة وطلبت عقابهم بالمادتين ١/٤٤ مكررا، ٢،١/٣١٧ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح قسم الجمرك قضت غيابيا لكل من الأول والثالث وحضوريا للثانى عملا بمادتى الاتهام بحبس كل من المتهمين الأول والثانى شهرين مع الشغل وبحبس الثالث شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لايقاف التنفيذ. عارض المتهمان الأول والثالث وقضى فى معارضتهما باعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للأول وبقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بالنسبة للثالث «الطاعن». استأنفا. ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بالنسبة للأول وحضوريا بالنسبة للثالث بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للأول وبقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم أسبوعا مع الشغل بالنسبة للثالث.

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الثالث فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك أنه لم يستظهر ركن العلم ولم يورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها أن الطاعن كان يعلم عند شرائه للبطارية موضوع الادانة بأنها متحصلة من جريمة سرقة مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن على ما قرره المتهمان الآخران - المحكوم عليهما بتهمة السرقة من أنهما قاما ببيع البطارية التى سرقاها إلى الطاعن ولم يشر إلى أن أيا منهما قرر بأن الطاعن كان يعلم عند شرائه لها بأنها مسروقة وخلت مدوناته مما يفيد استخلاصه توافر هذا العلم لدى الطاعن. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة اخفاء الاشياء المتحصلة من سرقة - المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات - أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق، أنه كان يعلم علم اليقين بأن المال متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع - كما أثبتها الحكم - تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يتحدث اطلاقا عن علم الطاعن بأن البطارية التى اشتراها متحصلة من جريمة سرقة ولم يستظهر توافر هذا الركن وكان مجرد شراء الطاعن للبطارية من المحكوم عليهما الاخرين لا يفيد - حتما وعلى وجه اللزوم - علمه بذلك، فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة دون ما حاجة لبحث باقى أوجه الطعن. لما كان ما تقدم وكان القانون لا يعتبر اخفاء الأشياء المسروقة اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها وانما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة وأنهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما فإن نقض الحكم بالنسبة إلى الطاعن لا يمتد إلى المحكوم عليه الآخر فى جريمة السرقة.

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى طاهر ومقبل شاكر نائبى رئيس المحكمة وحامد عبد الله وفتحى الصباغ.

(٧٩)

الطعن رقم ٢٣١٢٩ لسنة ٥٩ القضائية

(١) اثبات «بوجه عام». حكم «بيانات التسبيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة وإيراد مؤدى أقوال شهود الاثبات وتقرير المعامل الكيماوية فى بيان واف. لا قصور.

(٢) حكم «بيانات حكم الادانة» «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «اسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

إشارة الحكم إلى النصوص التى أخذ المتهم بها. كفايته بيانا لمواد القانون التى حكم بمقتضاها.

(٣) تفتيش «التفتيش بغير إذن». دفوع «الدفع ببطلان التفتيش». بطلان. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الدفع ببطلان التفتيش. ما هيته؟ عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض. ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره.

(٤) قانون «تفسيره». تفتيش «التفتيش دون إذن». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

لضابط السجن حق تفتيش أى شخص يشتبه فى حيازته أشياء ممنوعة. المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦.

١ – لما كان الحكم قد بين الواقعة بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بارتكابها وأورد مؤدى أقوال شهود الاثبات وتقرير المعامل الكيماوية فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها ، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله.

٢ – لما كانت إن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه، إلا أن القانون لم يحدد شكلا يصوغ فيه الحكم هذا البيان. ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى النصوص التى آخذ الطاعن بها بقوله «يتعين عقابه بالمواد ١، ٢، ١/٣٧، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٥٧ من الجدول رقم واحد الملحق»، فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون.

٣ – إن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم ترشح لقيام هذا البطلان نظرا لأنها تقتضى تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة.

٤ – لما كانت المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون تنص على أنه «لضابط السجن حق تفتيش أى شخص يشتبه فى حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم »، مما مفاده على ضوء هذا النص أن تفتيش الطاعن كان استعمالا لحق خوله القانون لمجرد الاشتباه أو الشك فى حيازة الطاعن لأشياء ممنوعة، وهو ما لم يخطىء الحكم فى استخلاصه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا: احرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا «حشيش» على خلاف القوانين واللوائح وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا. ثانيا:

أدخل السجن شيئا من الأشياء «حشيش» على خلاف القوانين واللوائح. واحالته إلى محكمة جنايات طنطا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند ٥٧ من الجدول رقم (١) الملحق مع إعمال المادة ١٧ من نفس القانون بمعاقبة المتهم عن التهمة الأولى بالسجن مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة وببراءته من التهمة الثانية.

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى عل الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز مخدر بقصد التعاطى، قد شابه القصور فى التسبيب والبطلان والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يورد مضمون أدلة الثبوت التى عول عليها فى الادانة ومؤداها. وأغفل ذكر مواد العقاب . كما أدان الطاعن رغم بطلان التفتيش الموقع عليه لعدم قيام حالة التلبس بالجريمة ، وكل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله «أنه بتاريخ .... وأثناء تفقد النقيب .... رئيس مباحث سجن طنطا العام - حال تفقده السجن شاهد المتهم - الطاعن - يركض فى ارتباك فأمر الضابط .... بتفتيشه حيث ضبط معه قطعتين من مخدر الحشيش». وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة استمدها من تقرير المعامل الكيماوية بالطب الشرعى، ومما شهد به بالتحقيقات الضابطين المذكورين والرقيب السرى .... وحصل أقوال ثلاثتهم بما يتطابق وما أثبته الحكم فى بيان واقعة الدعوى. لما كان ذلك، وكان الحكم قد بيّن تلك الواقعة بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بارتكابها وأورد مؤدى أقوال شهود الاثبات وتقرير المعامل الكيماوية فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى

وجدانها، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه ، إلا أن القانون لم يحدد شكلا يصوغ فيه الحكم هذا البيان ، ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى النصوص التى آخذ الطاعن بها بقوله «يتعين عقابه بالمواد ١، ٢، ٣٧/١، ٤٢/١ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٥٧ من الجدول رقم واحد الملحق»، فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون. لما كان ذلك وكان الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم ترشح لقيام هذا البطلان نظرا لأنها تقتضى تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر الدفع ببطلان التفتيش، وكانت مدونات الحكم - على ما سلف بيانه قد خلت مما يرشح لقيام هذا البطلان حيث أثبت الحكم أن الطاعن كان رهين سجن طنطا العمومى، الأمر الذى يخضعه لأحكام لوائح السجن ونظامه، وإذ كانت المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون تنص على أنه «لضابط السجن حق تفتيش أى شخص يشتبه فى حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم». مما مفاده على ضوء هذا النص أن تفتيش الطاعن كان استعمالا لحق خوله القانون لمجرد الاشتباه أو الشك فى حيازة الطاعن لأشياء ممنوعة، وهو ما لم يخطىء الحكم فى استخلاصه، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس، متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ناجى أسحق وفتحى خليفة نائبى رئيس المحكمة وابراهيم عبد المطلب وأحمد عبد البارى.

(٨٠)

الطعن رقم ٦٣٢٨ لسنة ٥٨ القضائية

إيجار أماكن. خلو رجل. دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن . ما يقبل منها».

دفاع الطاعنة فى جريمة خلو رجل بأنها أجرت محلا تجاريا له مقوماته المادية والمعنوية وتقديمها للتدليل على ذلك رخصة للمحل وشهادة صحية باسمها. جوهرى. عدم التعرض له ايرادا وردا. قصور واخلال بحق الدفاع .

من المقرر أن بيع المحل أو تأجيره بالجدك لا تسرى عليه أحكام القوانين المتعلقة بتحديد الأجرة، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والمفردات المضمومة أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها بأنها أجرت محلا تجاريا له مقوماته المادية والمعنوية - والتى من بينها العملاء والسمعة والرخصة - وأرفقت للتدليل على ذلك رخصة للمحل وشهادة صحية باسمها، وكان الحكم المطعون فيه قد ادان الطاعنة بجريمة خلو الرجل عن هذا المحل، دون أن يقسط دفاعها المشار إليه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ولم يعرض له ايرادا وردا رغم جوهريته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وحكم القانون فيها، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق ما ران عليه من قصور مشوبا بالاخلال بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها بصفتها مؤجرة تقاضت مبالغ خارج نطاق عقد الايجار على سبيل خلو الرجل. وطلبت عقابها بالمواد ١، ١/٢٦، ٧٧ من

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالمادتين ٢٤، ٣/٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . ومحكمة امن الدولة الجزئية بالاسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها وتغريمها مبلغ ثمانية الآف جنيه لصالح صندوق الاسكان الاقتصادى والزامها برد مبلغ أربعة الآف جنيه للمجنى عليه. استأنفت المحكوم عليها ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. عارضت وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه والايقاف لعقوبة الحبس.

فطعن الأستاذ........ المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة خلو الرجل قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأن المحكمة لم تعرض لدفاعها المؤيد بالمستندات التى قدمتها للتدليل على أنها لم تؤجر المحل ولكن باعته بالجدك وهو أمر غير مؤثم- مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن بيع المحل أو تأجيره بالجدك لا تسرى عليه أحكام القوانين المتعلقة بتحديد الأجرة، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والمفردات المضمومة أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها بأنها أجْرت محلا تجاريا له مقوماته المادية والمعنوية - والتى بينها العملاء والسمعة والرخصة - وأرفقت للتدليل على ذلك رخصة للمحل وشهادة صحة باسمها، وكان الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعنة بجريمة خلو الرجل عن هذا المحل، دون أن يقسط دفاعها المشار إليه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر ولم يعرض له ايرادا وردا رغم جوهريته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وحكم القانون فيها، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق ما ران عليه من قصور مشوبا بالاخلال بحق الدفاع، مما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن.

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ناجى أسحق وفتحي خليفة نائبى رئيس المحكمة وعلى الصادق وبدر الدين السيد.

(٨١)

الطعن رقم ٦٩٨٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إجراءات «إجراءات المحاكمة». محكمة الموضوع «نظرها الدعوى والحكم فيها».

الدفاع المكتوب. تتمة للدفاع الشفوى أو بديل عنه. حق المتهم أن يضمنه ما يشاء من أوجه الدفاع. له إذا لم يسبقه دفاعه الشفوى أن يضمنه طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى.

(٢) دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره». دفوع. إجراءات «اجراءات المحاكمة». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». اثبات «خبرة». ضرب.

دفاع الطاعن فى جريمة ضرب بقدم الاصابة. جوهرى هو من المسائل الفنية البحت. وجوب اتخاذ المحكمة ما تراه من وسائل لتحقيقه. اغفال الحكم المطعون فيه ذلك: قصور واخلال بحق الدفاع.

---

١ - من المقرر أن الدفاع المبدى فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها، ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل له إذا لم يسبقها دفاعه الشفوى أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها.

٢ - لما كان الدفع بقدم الاصابة يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى ومؤثرا فى مصيرها، وهو يعد من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لإبداء رأى فيها، مما يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها

بلوغا إلى غاية الأمر فيها، وكان يبين من مدونات الحكمين المستأنف والمطعون فيه أنهما لم يعرضا لدفاع الطاعن برغم جوهريته إذ قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى فيها، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع.

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح بندر أول اسيوط ضد الطاعن بوصف أنه أحدث به عمدا الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى مستخدما فى ذلك آداة. وطلب عقابه بالمادة ٢٤٢/١-٣ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا وكفالة عشرة جنيهات والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. استأنف المحكوم عليه، ومحكمة أسيوط الابتدائية- بهيئة استئنافية- قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى حبس المتهم أسبوعين مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك.

فطعن الأستاذ .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب البسيط والزمه بالتعويض قد شابه قصور فى التسبيب، ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أن إصابة المجنى عليه قديمة حدثت نتيجة سقوطه على الأرض وليس من ضربه من عصا، وطلب تحقيقا لهذا الدفاع سماع شاهدى الواقعة، إلا أن المحكمة التفتت عن دفاعه ولم تجبه إلى طلبه، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن، أن الدفاع عن الطاعن قدم إلى محكمة أول درجة مذكرة مصرح له بتقديمها خلال فترة حجز الدعوى للحكم تمسك فيها بقدم إصابة المجنى عليه وطلب تحقيقا لدفاعه

سماع شهود ثم عاد الى التمسك بهذا الطلب فى المذكرة المصرح له بتقديمها إلى محكمة الدرجة الثانية. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفاع المبدى فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها ، ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل له إذا لم يسبقها دفاعه الشفوى أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها، وكان الدفع بقدم الاصابة يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى ومؤثرا فى مصيرها، وهو يعد من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لإبداء رأى فيها، مما يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، وكان يبين من مدونات الحكمين المستأنف والمطعون فيه أنهما لم يعرضا لدفاع الطاعن برغم جوهريته اذ قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى فيها، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والاعادة والزام المطعون ضده (المدعى بالحقوق المدنية) بالمصاريف المدنية دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ حسين كامل حنفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسين عميره ومحمد زايد وصلاح البرجى نواب رئيس المحكمة ومحمد حسام الدين الغريانى.

(٨٢)

الطعن رقم ٦٠٦٤ لسنة ٥٨ القضائية

(١) اختصاص «الاختصاص النوعى». جمعية عامة. محكمة إبتدائية «اختصاصها». محكمة جزئية.

توزيع العمل بين قضاة المحكمة الابتدائية وتحديد من يعمل بها ومن يندب للعمل بالمحاكم الجزئية. تنظيم داخلى ناطه الشارع بالجمعية العامة لكل محكمة وبرئيسها. أساس ذلك؟

(٢) قضاة . تسجيل المحادثات التليفونية . حكم « بياناته ». بطلان . نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ».

ندب قاض بدرجة رئيس محكمة بالمحكمة الابتدائية التى تتبعها المحكمة الجزئية لجرائم الآداب ليحل محل قاضى المحكمة الجزئية المذكورة فى مباشرة اختصاصه عند الضرورة. صحيح. أساس ذلك؟

الاشارة الى هذا الندب فى الإذن الصادر منه بمراقبة المحادثات التليفونية . غير لازم .

(٣) تفتيش «إذن التفتيش .تنفيذه». دفوع «الدفع ببطلان القبض والتفتيش» . تحقيق . اختصاص . قبض . نيابة عامة. نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ».

بدء وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى. استيجاب ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة. صحة هذه الاجراءات منه أو ممن يندبه لها .

مثال لتسبيب الحكم بالادانة فى جريمة دعارة صادر من محكمة النقض حال نظرها موضوع الدعوى .

---

١ - لما كانت المادة التاسعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة

القضائية المعدل بالقانون رقم ٣٥ سنة ١٩٨٤ تنص على أن «يكون مقر المحكمة الابتدائية فى كل عاصمة من عواصم محافظات الجمهورية وتؤلف من عدد كاف من الرؤساء والقضاة..» وتنص المادة ٣٠ منه على أن «تجتمع محكمة النقض وكل محكمة استئناف أو محكمة إبتدائية بهيئة جمعية عامة للنظر فيما يلى: .....د - ندب مستشارى محاكم الاستئناف للعمل بمحاكم الجنايات وقضاة المحاكم الابتدائية للعمل بالمحاكم الجزئية..». وتنص المادة ٢/٦١ على أنه «فى حالة غياب أحد القضاة أو وجود مانع لديه يندب رئيس المحكمة من يحل محله..» ومؤدى هذه النصوص أن توزيع العمل بين قضاة المحكمة الابتدائية وتحديد من يجلس منهم بالدوائر الكلية ومن يندب للعمل بالمحاكم الجزئية لا يعدو أن يكون تنظيما داخليا ناطه الشارع بالجمعية العامة لكل محكمة وبرئيسها على التفصيل آنف الذكر.

٢ - لما كان دفاع المستأنفين لم ينازع فى أن الإذن بمراقبة المحادثات التليفونية الصادر بتاريخ ...... والإذن الصادر بذلك بتاريخ .... قد صدر كل منهما من قاض بدرجة رئيس محكمة بالمحكمة الابتدائية التى تتبعها المحكمة الجزئية لجرائم الآداب بالقاهرة، ومن ثم فإن ندب كل منهما ليحل محل قاضى المحكمة الجزئية المذكورة فى مباشرة اختصاصه عند الضرورة يكون صحيحا عملا بالمادة ٢/٦١ آنفة الذكر ولا يلزم الاشارة إلى هذا الندب فى الإذن الصادر منه بمراقبة المحادثات التليفونية.

٣ - من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة فإن هذه الاجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ - .... ٢ - .... ٣ - .... ٤ - .... ٥ - .... ٦ - .... ٧ - .... ٨ - .... ٩ - .... ١٠ - .... ١١ - .... ١٢ - .... ١٣ - ....

١٤- .... ١٥- .... ١٦- .... بأنهم: المتهمة الاولى: (أ) أدارت مسكنها لأعمال الفجور والدعارة. (ب) سهلت دعارة المتهمات من السابعة حتى الثالثة عشرة ونسوة آخريات على النحو المبين بالأوراق حالة كون المتهمة العاشرة لم تبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة. (ج) عاونت المتهمات سالفات الذكر على ممارسة البغاء على النحو المبين بالأوراق. (د) استغلت بغاء المتهمات سالفات الذكر على النحو المبين بالأوراق. (هـ) شرعت فى تسهيل دعارة النسوة خارج البلاد. المتهم الثانى: (أ) سهل دعارة النسوة الساقطات على النحو المبين بالأوراق. (ب) عاون النسوة الساقطات على ممارسة البغاء. (ج) استغل بغاء النسوة الساقطات. المتهم الثالث: سهل دعارة النسوة الساقطات على النحو المبين بالأوراق. (ب) عاون النسوة الساقطات على ممارسة البغاء. (ج) استغل بغاء النسوة الساقطات. المتهم الرابع: (أ) سهل دعارة النسوة الساقطات على النحو المبين بالأوراق. (ب) عاون النسوة الساقطات على ممارسة البغاء. (ج) استغل بغاء النسوة الساقطات. المتهمة الخامسة: (أ) سهلت دعارة النسوة الساقطات. (ب) عاونت سالفات الذكر على ممارسة البغاء. (ج) استغلت بغاء سالفات الذكر. (د) شرعت فى تسهيل دعارة النسوة خارج البلاد وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتها فيه هو ضبطها. المتهمة السادسة: (أ) سهلت دعارة النسوة الساقطات على النحو المبين بالأوراق. (ب) إعتادت ممارسة الدعارة مع الرجال بدون تمييز ولقاء أجر. المتهمات من السابعة حتى الثالثة عشر: إعتدن ممارسة الدعارة مع الرجال بدون تمييز ولقاء أجر. المتهمين الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر: إعتادوا ممارسة الفجور مع النساء بدون تمييز ولقاء أجر على النحو المبين بالأوراق. وطلبت عقابهم بالمواد ١/أ-ب، ٣، ٦/أ-ب، ٧، ٨/أ، ٩/جـ، ١٢، ١٥ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ والمادة ١/٣٠ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح اداب القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة الأولى خمس سنوات مع الشغل وتغريمها خمسمائة جنيه والمراقبة مدة مساوية لمدة العقوبة والغلق والمصادرة عما أسند إليها وبحبس كل من المتهمين من الثانى إلى السادسة ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة عشرة آلاف جنيه لوقف التنفيذ بالنسبة للمتهمين الرابع والخامسة وتغريم كل منهم ثلاثمائة جنيه والمراقبة لمدة مساوية لمدة العقوبة، وبحبس كل من المتهمات من السابعة إلى الثالثة عشر سنة مع الشغل

وكفالة خمسمائة جنيه لوقف التنفيذ للمتهمات السابعة والحادية عشر والثانية عشر والثالثة عشر وتغريم كل منهن ثلاثمائة جنيه والمراقبة لمدة مساوية لمدة العقوبة وبحبس كل من المتهمين الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر سنتين مع الشغل وتغريم كل منهم ثلاثمائة جنيه والمراقبة لمدة مساوية لمدة العقوبة ومصادرة جميع المضبوطات على ذمة القضية . استأنف المحكوم عليهم ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا للخامسة والحادية عشر ومن الرابع عشر إلى السادس عشر بسقوط الاستئناف، وحضوريا للباقين بقبول الاستئنافات شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمة الأولى، وبالنسبة لكل من المتهمين الثانى والثالث والرابع والسادسة بتعديل والاكتفاء بحبس كل منهم سنتين مع الشغل والمراقبة لمدة مماثلة وتأييده فيما عدا ذلك ، بالنسبة للمتهمات السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والثانية عشر بقبول وتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل منهن ستة أشهر مع الشغل والمراقبة لمدة مماثلة وتأييده، فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليهم الأولى والثانى والسادسة والتاسعة والثانية عشر والثالثة عشر فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ..... سنة ٥٧ القضائية). وهذه المحكمة قضت أولا: بسقوط الطعن المقدم من الطاعنتين الخامسة والسادسة. ثانيا: بعدم قبول الطعن المقدم من الطاعنة الرابعة شكلا. ثالثا: بقبول الطعن المقدم من باقى الطاعنين شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لهم ولباقى الطاعنات ...... و ...... و .... وكذلك للمحكوم عليهن .... و .... و .... وإحالة الطعن إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة الاعادة (مشكلة من دائرة أخرى) قضت حضوريا لكل من الأولى والثانى والثالث والخامس والثامنة والعاشرة والحادية عشرة وغيابيا للباقين بقبول الاستئنافات شكلا وفى الموضوع وبالنسبة للمتهمة الأولى برفض وتأييد الحكم المستأنف وبالنسبة للمتهمين الثانى والثالث والرابع والخامسة بتعديل الحكم المستأنف الى حبس كل منهم سنتين مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك وبالنسبة لباقى المتهمين بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل منهم ستة أشهر مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليه .... وتحديد جلسة .... لنظر الموضوع وعلى النيابة إعلان المتهمين والشهود.

المحكمة

وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة تجمل فى أن .... الشهيرة بـ......... المستأنفة الأولى - والتى تقيم بالعقار .... بدائرة قسم الخليفة اعتادت أن تدير مسكنها هذا لأعمال الدعارة، وكانت تعمل على تسهيل دعارة عديد من النسوة وتعاونهن على ممارسة البغاء سواء فى مسكنها أو بإرسالهن إلى من يطلبهن من الرجال واستغلت ذلك بأن حصلت لنفسها على نصيب من أجر بغائهن، وقد عاونها فى ذلك .... المستأنف الثانى - إذ كان يتصل بها فى طلب البغايا لبعض الاثرياء العرب ويستأجر لهن حجرات بالفنادق التى ينزل بها أولئك الرجال كذلك عاونتها أختها .... - المستأنفة الثالثة - إذ كانت تتصل بالنسوة المذكورات لتكليفهن بالذهاب إلى من يطلبهن من الرجال، وقد إعتادت الأخيرة وكل من .... الشهيرة بـ .... المستأنفة الرابعة و .... المستأنفة السادسة ممارسة الدعارة ضمن نسوة اخريات بتسهيل ومعاونة المستأنفة الأولى ، وقد ثبتت هذه الوقائع وقام الدليل عليها مما اطمأنت اليه المحكمة من اقوال كل من .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... وما أقر به كل من المستأنفين الثانى والرابعة والسادسة.

إذ شهد المقدم .... بأن تحرياته السرية دلت على أن المستأنفة الأولى تدير مسكنها للدعارة وتسهيل دعارة عديد من النسوة وتعاونهن على البغاء تساعدها فى ذلك أختها غير الشقيقة المستأنفة الثالثة وتستعمل كل منهما فى ذلك جهاز التليفون المركب بمسكنها، وبناء على إذن من القاضى المختص وندب من النيابة العامة قام بمراقبة المكالمات عبر الجهازين المذكورين لمدة زادت على ثلاثة أشهر فتأكد له من ذلك ومن تحرياته التى استمر فى جمعها أن المستأنف الثانى ممن يعاونون المستأنفة

الأولى فى نشاطها المؤثم وأن من بين من تسهل الأخيرة دعارتهن المستأنفتان الرابعة والسادسة وآخريات أثبتهن بمحاضر جمع الاستدلالات وأن كلا من المستأنفتين الثالثة والرابعة تستعمل سيارتها الخاصة فى الانتقال إلى أماكن ممارسة البغاء، وبتاريخ .... استأذن النيابة العامة فى ضبط كل من المستأنفين وباقى من توصلت التحريات إلى إسهامه فى الجرائم آنفة الذكر وتفتيش مسكن المستأنفة الأولى بالعقار .... ثم كمن بالقرب من هذا المسكن حتى تيقن من دخول بعض الرجال والنسوة الذين تناولتهم تحرياته وطرق الباب ففتحت له المستأنفة الأولى ووجد بردهة المسكن كلا من ...... و .... و .... و .... و .... والمستأنفة الرابعة، وأقر له الرجال الثلاث بأنهم حضروا لاصطحاب نسوة بناء على اتفاق سابق مع المستأنفة الأولى. كما اقرت له النسوة الثلاثة بأنهن يمارسون الدعارة وأن المستأنفة الأولى تسهل لهن ذلك، وبتفتيش حقيبة يد الأخيرة عثر على مبلغ ثلاثمائة جنيه قرر له .... أنه دفعها نظير حصوله وزميله على فتاتين، فألقى القبض على الجميع ثم استكمل - مستعينا بزملائه - القبض على باقى من أمرت النيابة العامة بالقبض عليهم.

وفى محضر جمع الاستدلالات قرر .... أنه و .... حضرا من مدينة .... واتصلا بالمستأنفة الأولى بطلب داعرات وتوجها إلى مسكنها فى الموعد المحدد حيث قدمت لهما فتاتين تدعى إحداهما سحر والأخرى حنان وتقاضت منه لقاء ذلك المبلغ المضبوط وتقابلا هناك مع .... الذى حضر بدوره لاصحاب المستأنفة الرابعة، وأضاف أنه سبق له الاستعانة بالمستأنفة الأولى للحصول على داعرتين أخريين. وردد .... ما قرره صديقه آنف الذكر وقرر .... أن المستأنفة الأولى يسرت له ولأثنين من أقاربه ممارسة الفحشاء مع بعض الداعرات مرتين من قبل وتقاضت اجرها عن ذلك، وأنه حضر إليها فى يوم الضبط بناء على اتفاق سابق ليصطحب المستأنفة الرابعة لذات الغرض. وقررت .... أن المستأنفة الأولى كانت تقدمها للرجال لقاء أجر فى مسكنها وفى أماكن اخرى ترسلها إليها، وأن المستأنف الثانى كان يتصل بالأولى لتزويد بعض الاثرياء العرب بالداعرات، ولتسهيل ذلك كان يستأجر لهن غرفا قريبة من غرف أولئك الرجال بالفنادق التى ينزلون بها وذكرت من ذلك واقعتين مارست فيهما الدعارة على تلك الصورة مع

سعوديين يدعى أحدهما .... ويدعى الأخر .... ، وأضافت أن كلا من المستأنفات الثالثة والرابعة والسادسة واخريات رافقتها لممارسة الدعارة عن طريق المستأنفة الاولى وأنها توجهت إلى مسكن الأخيرة يوم الضبط بناء على اتفاق سابق لتخرج هى و .... مع كل من ...... و .... لممارسة الدعارة بينما حضرت المستأنفة الرابعة لتخرج بدورها مع .... وقررت .... الشهيرة ب .... أن كلا من المستأنفتين الاولى والثالثة تسهل دعارة النسوة وأنها عاونتهما فى ذلك بتنفيذ تعليماتهما وتوصيل البغايا الى من يطلبهن كما أنها مارست البغاء فى بعض تلك المرات وأن من بين من سهلت المستأنفتان المذكورتان بغاءهن المستأنفة الرابعة و .... وقررت .... بأن المستأنفتين الأولى والثالثة صحبتاها ونسوة أخريات للاقامة لمدة أسبوع بفندق كان يقيم به سعودى يدعى .... حيث ارتكبت معه ومع أحد اتباعه الفاحشة ونقدتها المستأنفة الأولى ثلاثمائة جنيه نظير ذلك. وقرر .... أنه كان يستعين بالمستأنفة الأولى فى احضار بعض البغايا لمن يعرفهم من اثرياء العرب .

واقر المستأنف الثانى بأنه طلب من الأولى إحضار بعض البغايا لكل من السعوديين ...... و .... فأحضرتهن فى مرتين حيث كان يستأجر لهن فى كل مرة غرفا مجاورة لغرف كل من الرجلين فى الفندق الذى يقيم به. وأقرت المستأنفة الرابعة بأنها كانت تمارس الدعارة وأن المستأنفة الأولى كانت تسهل ذلك لها ولأخريات وتتولى محاسبة الرجال. وأقرت المستأنفة السادسة بأنها كانت تذهب مع المستأنفتين الأولى والثالثة بصحبة نسوة أخريات إلى مساكن الرجال وبأنها مارست البغاء مرتين إحداهما بمسكن المستأنفة الأولى ، كما أقرت بسبق اتهامها بممارسة الدعارة فى عام ١٩٦٩ .

وحيث إن كلا من المستأنفين أنكر فى تحقيقات النيابة وبجلسات المحاكمة ما أسند إليه وبنوا دفاعهم على ما يلى :

أولا : الدفع ببطلان الأذون الصادرة بمراقبة المكالمات التليفونية وتسجيلها لابتنائها على تحريات غير جدية ولصدورها من قضاة بالمحكمة الكلية مع أن القانون استوجب صدورها من القاضى الجزئى .

ثانيا : الدفع ببطلان تفتيش مسكن المستأنفة الأولى وبطلان القبض عليها وعلى باقى المتهمين إذ أن النيابة العامة اشترطت لذلك وقوع مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١، وفضلا عن التجهيل بنوع الجريمة فإن القبض تم قبل أن يتحقق ذلك الشرط، هذا إلى أن وقائع القبض على بعض المتهمين جرت فى دائرة محافظة الجيزة خارج نطاق الاختصاص المكانى لمصدر الأمر ولمن قام بتنفيذه.

ثالثا : الدفع ببطلان إجراءات الخبير الذى أفرغ التسجيلات وأجرى مضاهاة الأصوات لأنه لم يحلف اليمين قبل مباشرة مهمته وللشك فى خبرته فى هذا المجال.

رابعا: بطلان الأقوال الصادرة من المستأنفين وغيرهم فى محضر الضبط لأنها صدرت منهم وليدة إكراه أدبى تمثل فى إرهابهم وتوجيه السباب إليهم وصفع المستأنفة الأولى على مرأى منهم وبطلان اعتراف .... أمام النيابة العامة إذ جاء مناقضا لما قررته بمحضر الضبط، وقد قررت بجلسات المحاكمة أنها اعترفت تحت الخشية من رجال الشرطة الذين أحاطوا بها بسراى النيابة وهددوها بتلفيق قضية مخدرات لها.

خامسا: الدفع بتلفيق الاتهام من قبل رجال الشرطة طمعا فى استعمال سيارات المتهمين والتشكيك فيما أسنده كل من المقبوض عليهم إلى الباقين. وعدم كفاية الدليل على مقارفة الدعارة فضلا عن الاعتياد عل مقارفتها.

وحيث إن المحكمة تطمئن الى جدية التحريات التى باشرها المقدم .... وكفايتها إذ حرص على أن يثبت ما توصلت إليه أولا بأول فى محضر يعرضه على السلطة القضائية ممثلة فى النيابة العامة والقاضى الجزئى الذى قدر - بحق - جدية تلك التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بمراقبة المحادثات التليفونية، ولا ينال من جدية تلك التحريات أن أشارت إلى بعض المتهمين بأسمائهم دون القابهم أو بأسماء الشهرة طالما أن ذلك لم يؤد إلى التجهيل بهم. لما كان ذلك، وكانت المادة التاسعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية المعدل بالقانون رقم ٣٥ سنة ١٩٨٤ تنص على أن «يكون مقر المحكمة الابتدائية فى كل عاصمة من عواصم محافظات الجمهورية وتؤلف من عدد كاف من الرؤساء والقضاة». وتنص المادة ٣٠

منه على أن «تجتمع محكمة النقض وكل محكمة استئناف أو محكمة ابتدائية بهيئة جمعية عامة للنظر فيما يلي: ......د – ندب مستشارى محاكم الاستئناف للعمل بمحاكم الجنايات وقضاة المحاكم الابتدائية للعمل بالمحاكم الجزئية.» وتنص المادة ٦١/ ٢ على أنه «فى حالة غياب أحد القضاة أو وجود مانع لديه يندب رئيس المحكمة من يحل محله....». ومؤدى هذه النصوص أن توزيع العمل بين قضاة المحكمة الابتدائية وتحديد من يجلس منهم بالدوائر الكلية ومن يندب للعمل بالمحاكم الجزئية لا يعدو أن يكون تنظيما داخليا ناطه الشارع بالجمعية العامة لكل محكمة وبرئيسها على التفصيل آنف الذكر. لما كان ذلك، وكان دفاع المستأنفين لم ينازع فى أن الإذن بمراقبة المحادثات التليفونية الصادر بتاريخ .... والإذن الصادر بذلك بتاريخ .... قد صدر كل منهما من قاض بدرجة رئيس محكمة بالمحكمة الابتدائية التى تتبعها المحكمة الجزئية لجرائم الآداب بالقاهرة، ومن ثم فإن ندب كل منهما ليحل محل قاضى المحكمة الجزئية المذكورة فى مباشرة اختصاصه عند الضرورة يكون صحيحا عملا بالمادة ٢/٦١ آنفة الذكر ولا يلزم الاشارة إلى هذا الندب فى الإذن الصادر منه بمراقبة المحادثات التليفونية، وإذ كان الثابت من إذنى المراقبة الصادرين بتاريخ .... وبتاريخ .... أن كلا منهما صدر من قاضى المحكمة الجزئية لجرائم الآداب بالقاهرة فإن النعى ببطلان الاذن بمراقبة المحادثات التليفونية يكون برمته بعيدا عن محجة الصواب. لما كان ذلك، وكان البين من محاضر التحريات أن الجرائم المشار إليها فيها كانت قائمة بالفعل وتوافرت الدلائل على نسبتها للمتهمين وقت أن أصدرت النيابة العامة أمرها بتفتيش مسكن المستأنفة الأولى وبالقبض عليها وعلى باقى المتهمين، وكان ما جاء بهذا الأمر من إجراء الضبط والتفتيش حال وجود مخالفة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ لم يقصد به المعنى الذى ذهب إليه الدفاع من أن يكون الإذن معلقا على شرط وإنما قصد به أن يتم التفتيش والضبط لهذا الغرض أى حال وقوع إحدى الجرائم المشار اليها باعتبارها من مظاهر ذلك النشاط الاجرامى بما مفهومه أن الاذن إنما صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من المتهمين وليس لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة. ولما كان من المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة فإن هذه

الاجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها، وكان الثابت مما سلف أن وكيل نيابة الآداب بالقاهرة هو الذى بدأ إجراءات التحقيق فى الوقائع المنسوبة للمستأنفة الأولى المقيمة بدائرة اختصاصه باستئذان القاضى الجزئى فى وضع تليفون مسكنها تحت الرقابة وندب مأمور الضبط القضائى لتنفيذ الإذن وأنه بعد أن كشفت له تحريات الشرطة عن أشخاص الضالعين معها فى جرائمها وتوافرت لديه الدلائل الجدية على اتهامهم أمر بالقبض عليهم وندب لذلك مجرى التحريات ومعاونيه فإن لهم أن ينفذوا هذا الأمر على كل ممن صدر عليهم أينما وجدوه ومن ثم فإن الدفع ببطلان الأمر بالقبض على بعض المتهمين وبطلان تنفيذه عليهم بدائرة محافظة الجيزة يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان ما تضمنه تفريغ التسجيلات قد اتسم بالغموض ولا ترى فيه المحكمة ما يعينها على بناء عقيدتها فى الدعوى ومن ثم تلتفت عنه وعن سائر ما أثاره الدفاع من نعى على إجراءات الخبير الذى أجراه. ولما كان القول بصدور أقوال المتهمين بمحضر الضبط تحت تأثير إكراه معنوى جاء مرسلا لا دليل عليه وليس فى قول المستأنفة الأولى أن الضابط صفعها - بفرض صحته - ما يفيد أنه اتبع ذات الأسلوب أو هدد باتباعه مع باقى المتهمين، ولا ترى المحكمة فى حضور رجال الشرطة التحقيق - بفرض حصوله - ما يشكل إكراها لـ .... سيما وأن باقى المتهمين تنصلوا فى ذلك التحقيق من أقوالهم بمحضر الضبط هذا إلى أن أقوال المتهمة المذكورة بأن رجال الشرطة هددوها بتلفيق قضية مخدرات ضدها قد جاء مرسلا لا تطمئن المحكمة إلى صدقه وتراه مجرد محاولة للافلات من العقاب، ومن ثم فإن ما سلف تحصيله من أقوال المستأنفين وباقى المتهمين بمحضر الضبط يكون مبرأ من شائبة الاكراه حرياً بإطمئنان المحكمة إلى صحته جديرا بالتعويل عليه دليلا على من أدلى بتلك الأقوال وعلى غيره من المتهمين، والمحكمة من بعد تلتفت عن سائر الدفاع الموضوعى الذى أبداه المستأنفون فى جميع مراحل الدعوى ولا ترى فيه ما يظاهر زعمهم بأن الاتهام ملفق من قبل رجال الشرطة أو ما يشككها فى صحة الأدلة التى أطمأنت إليها أو فى دلالتها على مقارفة المستأنفين لما خلصت إلى إدانتهم به على النحو المار ذكره.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم يكون قد ثبت للمحكمة أن كلا من

المستأنفين ١- .... ٢- .... ٣- .... ٤- .... ٥- .... فى الفترة السابقة على يوم .... بدائرة محافظة القاهرة:

الأولى : ١ - أدارت مسكنها لأعمال الدعارة. ٢ - سهلت دعارة النسوة المذكورات بمحضر الضبط. ٣- عاونت النسوة المذكورات على ممارسة البغاء. ٤- استغلت بغاء النسوة المشار إليهن.

الثانى والثالثة: ١ - سهلا دعارة النسوة المذكورات بالمحضر. ٢- عاونا النسوة المذكورات على ممارسة البغاء.

الثالثة ايضا وكل من الرابعة والخامسة: اعتادت كل منهن على ممارسة الدعارة.

ويتعين من ثم معاقبة كل من المذكورين بموجب المواد ١/أ، ١/٦ و ب و ١/٨ و ٩/ج و ١٠ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية. وإذ كانت الجرائم المسندة إلى كل من الثلاثة الأول قد إنتظمها مشروع إجرامى واحد وارتبطت على نحو لا يقبل التجزئة فإن المحكمة توقع على كل منهم العقوبة المقررة لأشد الجرائم المنسوبة إليه عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات. ولما كان الثابت مما سلف أن كلا من الثالثة والرابعة كانت تستعمل سيارتها فى الانتقال إلى أماكن ممارسة البغاء فإن المحكمة تقضى بمصادرة السيارتين كما تقضى بمصادرة المبلغ المضبوط مع المستأنفة الأولى والمتحصل من الجريمة إعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات. كما تقضى بغلق مسكنها ومصادرة الامتعة والأثاث الموجودة به عملا بالمادة ١/٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ المشار إليه، ولا ترى المحكمة محلا لمصادرة السيارة التى ضبطت فى حوزة المستأنف الثانى إذ ليس فى الأوراق ما يشير إلى أنها من الآدوات التى استعملت فى مقارفة الجريمة المنسوبة إليه.

وحيث إن الاوراق خلت من دليل يطمأن إليه على صحة ما أسند للمستأنفة الأولى بالتهمة الخامسة - الشروع فى تسهيل الدعارة خارج البلاد - ذلك بأن الاتهام بها جاء مرسلا من تحديد واقعة معينة، كما خلت الأوراق من دليل على أن

أيا من المستأنفين الثانى والثالثة حصل على شىء من أجر بغاء النسوة اللاتى عاونهن عليه وهو موضوع التهمة الثالثة المنسوبة الى كل منهما ، ومن ثم تقضى المحكمة ببراءتهم من هذه الوقائع عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية.

وحيث إن النيابة العامة أسندت إلى ....- المستأنفة الخامسة - أنها اعتادت على ممارسة الدعارة وأسندت إلى .... - المستأنف السابع - الذى قضى بإمتداد أثر النقض إليه - أنه سهل دعارة بعض النسوة وعاونهن على البغاء واستغل بغاءهن، وذلك على سند مما قرره .... من أنه كان يتصل بها عند احتياجه لداعرات وما قرره المستأنف السابع من أنه يعرف أن كلا من المستأنفتين الأولى والثالثة تعمل بالقوادة وأنه اتصل بالأولى ذات مرة يطلب بغيا لعربى يعرفه ومما قررته .... من أن الأخير اتصل بالمستأنفة الأولى لطلب بعض الفتيات. والمحكمة لا ترى فى هذا كله دليلا على مقارفة المستأنفة الخامسة لجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة المسندة إليها، إذ مفاد ما قرره المذكورون فى حقها أنها تسهل دعارة نسوة أخريات وهى واقعة مغايرة لواقعة الاعتياد على الدعارة التى رفعت بها الدعوى ، كما لا ترى المحكمة فيما سلف دليلا يطمأن إليه على مقارفة المستأنف السابع للجرائم المسندة إليه اذ أنه فضلا عن أنه تنصل فى تحقيق النيابة مما قرره بمحضر الضبط فإن تحريات المباحث وأقوال .... بشأنه جاءت مرسلة وخلت من الاشارة الى واقعة محدودة، ومن ثم تقضى المحكمة ببراءة كل من المستأنفين الخامسة والسابع مما أسند إليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية.

جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ حسين كامل حنفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسن عميرة ومحمد زايد وصلاح البرجى نواب رئيس المحكمة ومحمد طلعت الرفاعى.

(٨٣)

الطعن رقم ١٤٦٠٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) دعوى جنائية « انقضاؤها ». نيابة عامة. اختصاص « الاختصاص الولائى ». محكمة أمن الدولة.

الحكم بعدم الاختصاص . لا تنقضى به الدعوى الجنائية. جواز رفعها أمام المحكمة المختصة. قبل أن يصبح الحكم بعدم الاختصاص نهائيا. علة ذلك؟

صدور حكم من محكمة أمن الدولة العليا «طوارىء» غير مانع من رفع الدعوى أمام المحاكم العادية ولو لم يصبح الحكم الأول نهائيا.

(٢) طعن « طرق الطعن فى الأحكام » . قانون « تفسيره » . محاكم أمن الدولة « التصديق على أحكامها ».

التصديق على الأحكام. عدم وجوبه إلا بالنسبة للأحكام الصادرة فى الموضوع بالادانة أو بالبراءة. المواد ١٢، ١٣، ١٤، ١٥ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ .

(٣) قصد جنائى. جريمة « أركانها ». قتل عمد. محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».

قصد القتل. أمر خفى. ادراكه من الظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية . استخلاص توافره. موضوعى.

مثال لتسبيب سائغ فى استظهار قصد القتل فى جريمة قتل عمد.

(٤) قتل عمد. مسئولية جنائية. قصد جنائى. اثبات «بوجه عام».

لا يقيد المحكمة فى استخلاصها نية القتل ما ذكره شهود الاثبات بخصوصها.

(٥) قتل عمد. ظروف مشددة. سبق اصرار. ترصد.

ابقاء المحكمة لظرف سبق الاصرار واستبعاد الترصد. لا عيب.

(٦) اثبات «بوجه عام». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها ردا صريحا. كفاية استفادته من أدلة الثبوت .

(٧) إجراءات «إجراءات التحقيق» . دفوع «الدفع ببطلان إجراءات التحقيق». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الدفع ببطلان الاجراءات السابقة على المحاكمة. عدم جواز اثارته لأول مرة أمام النقض .

(٨) قتل عمد. جريمة « الجريمة المقترنة ». اقتران. عقوبة « تقديرها » . ظروف مشددة . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الاقتران ». نقض «اسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢٣٤ عقوبات. أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما. تقدير ذلك. موضوعى.

---

١ - من المقرر أن الدعوى الجنائية تظل قائمة إلى أن يصدر فى موضوعها حكم نهائى بالادانة أو البراءة، وأن الحكم بعدم الاختصاص لا يترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية بل تبقى ويجوز رفعها أمام المحكمة المختصة للفصل فى موضوعها بحكم نهائى، ولا قيد على النيابة العامة فى ذلك حتى ولو كان الحكم بعدم الاختصاص لم يصبح بعد نهائيا، إذ ليس فى القانون ما يمنع من أن ترفع دعوى أمام محكمتين مختلفتين تقضى كل منهما بحكم فيها، بل إن القانون نظم حالات التنازع السلبى والايجابى. لما كان ذلك فإنه بفرض صدور حكم بعدم الاختصاص من محكمة أمن الدولة العليا طوارىء فإن تحريك الدعوى أمام المحكمة العادية - محكمة الجنايات - يكون متفقا وصحيح القانون.

٢ - إن مؤدى نصوص المواد ١٢، ١٣، ١٤، ١٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء أن الشارع لم يوجب التصديق إلا بالنسبة للأحكام الصادرة فى الموضوع بالادانة أو البراءة.

٣ - لما كان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى قوله «وحيث إن نية القتل ثابتة فى حق المتهم وتوافرت لديه من حاصل ما طرحته المحكمة من ظروف الدعوى من ضغينة مردها احتدام المنافسة على شغل منصب العمدية بناحية .... وتقدم المجنى عليه .... للترشيح للعمودية منافسا عم المتهم .... وفوز المجنى عليه بهذا المنصب ونقل مقر العمودية إلى عزبة ...... حيث يقيم بعد أن كانت حكرا على ناحية نزلة .... الذى يقيم بها المتهم وعائلته وهو ما أثار كوامن الشر فى نفسه بغية الانتقام من المجنى عليه وإزهاق روحه وما أن ظفر بالمجنى عليه يوم الحادث حتى أطلق عليه عدة أعيرة نارية فى مواضع قاتلة من رأسه ووجهه وعلى مرمى قريب مما سهل من إحكام الرمى محدثا به الاصابات التى أودت بحياته على ما أورده تقرير الصفة التشريحية ولم يبرح المكان إلا بعد أن تيقن من أن الضحية صارت فى عداد الاموات وذلك لا يكون إلا لمن ابتغى القتل مقصدا وهى متوافرة أيضا بالنسبة للمجنى عليهما .... و .... واللذين أصيبا أثناء إطلاق النار على المجنى عليه الأول لأن الحيدة عن الهدف لا تغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا الغرض وقد أوقف أثر الجريمة بالنسبة لهما بسبب مداركتهما بالعلاج». وإذ كان هذا الذى استخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو استخلاص سائغ وكاف فى التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعن.

٤ - لما كان ما يثيره الطاعن من أن المجنى عليه .... نفى فى التحقيقات وجود ضغينة بينه وبين الطاعن فإن هذا القول لا يقيد حرية المحكمة فى استخلاص نية القتل من كافة ظروف الدعوى وملابساتها ولأن ما أورده الحكم بيانا لنية القتل

وتوافرها لدى الطاعن بالنسبة لجريمة قتل المجنى عليه ينعطف حكمه بطريق اللزوم إلى جريمة الشروع فى قتل المجنى عليه آنف الذكر.

٥ - من المقرر أن المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات إذ نصت على جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار أو الترصد فقد غايرت بذلك بين الظرفين ومن ثم فلا تثريب على الحكم إذ استبقى ظرف سبق الاصرار مع استبعاده ظرف الترصد.

٦ - من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

٧ - من المقرر أن الدفع ببطلان إجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا عما ينعاه فى أسباب طعنه من بطلان المعاينة التى أجرتها النيابة فى غيبة الشهود فليس له من بعد أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم هذا إلى أنه ليس ما يمنع المحكمة من الأخذ بهذه المعاينة - على فرض بطلانها - على أنها عنصر من عناصر الاستدلال ما دام أنه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالمناقشة.

٨ - من المقرر أنه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد وفى فترة زمنية قصيرة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع ما دام يقيمه على ما يسوغه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل .... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيت النية على قتله وعقد العزم على ذلك وأعد لهذا الغرض سلاحا

ناريا (مسدس) ملأ خزينته بالذخائر وترصده فى الطريق الذى أيقن سلفا مروره فيه وما أن ظفر به حتى أطلق عليه عدة أعيرة نارية من ذلك السلاح قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجنايتين أخريين هما أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر أولا: شرع فى قتل كل من .... و .... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيت النية على قتل .... عمدا وأعد لهذا الغرض سلاحا ناريا (السالف الذكر) وترصده فى الطريق الذى أيقن سلفا مروره فيه وما أن ظفر به حتى أطلق عليه عدة اعيرة نارية من ذلك السلاح قاصدا من ذلك قتله فأصابته والمجنى عليهما سالفى الذكر وأحدث بهما الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه هو مداركتهما بالعلاج. ثانيا: أحرز وحاز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس). ثالثا: أحرز ذخائر (عدة طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو إحرازه، واحالته إلى محكمة جنايات أسيوط لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. وادعى كل من أرملة المجنى عليه .... وشقيقه مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائتين وواحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥، ٤٦، ٢٣٠، ٢٣٤/٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٦، ٢٦/٢-٥، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول مع أعمال المادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة عما أسند إليه ومصادرة المضبوطات وبالزامه بأن يدفع لكل من المدعيين بالحق المدنى مبلغ مائتين وواحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت بعد أن استبعدت ظرف الترصد من تهمة القتل والشروع فيه.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ.

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد مع سبق الاصرار المقترن بجنايتى شروع فى قتل عمد مع سبق الاصرار وإحراز سلاح نارى مششخن وذخيرته بغير ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى الاسناد وفى تطبيق القانون، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان قرار الاحالة الصادر فى ...... باحالة الدعوى إلى محكمة جنايات أسيوط لعدم التصديق على الحكم الصادر فى ذات الدعوى من محكمة أمن الدولة العليا طوارىء بعدم اختصاصها إلا أن المحكمة قضت فى الدعوى وردت على الدفع بما لا يصلح ردا، كما تمسك الدفاع بانتفاء نية القتل لدى الطاعن خاصة وأن المجنى عليه .... نفى وجود ضغينة بينه وبين الطاعن غير أن الحكم انتهى إلى توافرها بأسباب غير سائغة ، كما تساند الحكم فى تدليله على توافر سبق الاصرار بما لايسوغه سيما وقد نفى ظرف الترصد ، هذا بالاضافة إلى أن الحكم عول فى إدانة الطاعن على أقوال الشاهد .... وأسند إليه القول أنه بعد أن أمره المجنى عليه بإيقاف السيارة قيادته إثر مشاهدته للمتهم مستندا إلى حائط ودعوة المجنى عليه للمتهم بالركوب فوجىء بإطلاق الأعيرة النارية على المجنى عليه وأضاف أن المتهم هو الذى أطلق النار على المجنى عليه وهى رواية لم ترد فى التحقيقات، فضلا عن أن الحكم التفت عن دفاع الطاعن القائم على أنه مبتور الساق ولا يقدر على ارتكاب الفعل وأن هناك شكوى مرفقة بالتحقيقات مقدمة من أهالى البلدة تشير إلى أن آخرين هم مرتكبو الحادث، وعول فى الادانة على المعاينة التى أجرتها النيابة العامة برغم بطلانها لأنها أجريت فى غيبة الشهود ، هذا إلى أن الحكم بالرغم من أنه أثبت توافر الاقتران انتهى إلى تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات باعتبار أن الجرائم التى ارتكبها الطاعن وقعت لغرض إجرامى واحد ومرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يشوبه بالتناقض ولا محل للقول بأن العقوبة مبررة لأن الطاعن له مصلحة فى نفى سبق الاصرار والاقتران وبالتالى فإن الحكم وقد أعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات

يمكنه توقيع عقوبة أخف فى حالة عمدية الفعل مجردا من أى ظرف مشدد ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأقام على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان المقرر أن الدعوى الجنائية تظل قائمة إلى أن يصدر فى موضوعها حكم نهائى بالادانة أو البراءة، وأن الحكم بعدم الاختصاص لا يترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية بل تبقى ويجوز رفعها أمام المحكمة المختصة للفصل فى موضوعها بحكم نهائى، ولا قيد على النيابة العامة فى ذلك حتى ولو كان الحكم بعدم الاختصاص لم يصبح بعد نهائيا، إذ ليس فى القانون ما يمنع من أن ترفع دعوى أمام محكمتين مختلفتين تقضى كل منهما بحكم فيها، بل إن القانون نظم حالات التنازع السلبى والايجابى. لما كان ذلك فإنه بفرض صدور حكم بعدم الاختصاص من محكمة أمن الدولة العليا طوارىء فإن تحريك الدعوى أمام المحكمة العادية - محكمة الجنايات - يكون متفقا وصحيح القانون ، هذا فضلا عن أن مؤدى نصوص المواد ١٢، ١٣، ١٤، ١٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ سنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء أن الشارع لم يوجب التصديق إلا بالنسبة للأحكام الصادرة فى الموضوع بالادانة أو البراءة ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك وكان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى قوله « وحيث إن نية القتل ثابتة فى حق المتهم وتوافرت لديه من حاصل ما طرحته المحكمة من ظروف الدعوى من ضغينة مردها احتدام المنافسة على شغل منصب العمدية بناحية نزلة ...... وتقدم المجنى عليه .... للترشيح للعمودية منافسا عم المتهم .... وفوز المجنى عليه بهذا المنصب ونقل مقر العمودية إلى عزبة .... حيث يقيم بعد أن كانت حكرا على

ناحية نزلة ...... الذى يقيم بها المتهم وعائلته وهو ما أثار كوامن الشر فى نفسه بغية الانتقام من المجنى عليه وإزهاق روحه وما أن ظفر بالمجنى عليه يوم الحادث حتى أطلق عليه عدة أعيرة نارية فى مواضع قاتلة من رأسه ووجهه وعلى مرمى قريب مما سهل من إحكام الرمى محدثا به الاصابات التى أودت بحياته على ما أورده تقرير الصفة التشريحية ولم يبرح المكان إلا بعد أن تيقن من أن الضحية صارت فى عداد الاموات وذلك لا يكون الا لمن ابتغى القتل مقصدا وهى متوافرة أيضا بالنسبة للمجنى عليهما .... و .... واللذين أصيبا أثناء اطلاق النار على المجنى عليه الأول لأن الحيدة عن الهدف لا تغير من قصد المتهم ولا من ما هية الفعل الجنائى الذى أرتكبه تحقيقا لهذا الغرض وقد أوقف أثر الجريمة بالنسبة لهما بسبب مداركتهما بالعلاج». وإذ كان هذا الذى استخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو استخلاص سائغ وكاف فى التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعن ولا يقدح فى ذلك ما يثيره الطاعن من أن المجنى عليه .... نفى فى التحقيقات وجود ضغينة بينه وبين الطاعن فإن هذا القول لا يقيد حرية المحكمة فى استخلاص نية القتل من كافة ظروف الدعوى وملابساتها ولأن ما أورده الحكم بيانا لنية القتل وتوافرها لدى الطاعن بالنسبة لجريمة قتل المجنى عليه ينسطف حكمه بطريق اللزوم إلى جريمة الشروع فى قتل المجنى عليه آنف الذكر ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن هو تعييب الحكم فى بيانه لنية القتل يكون غير سديد. لما كان ذلك وكان الحكم قد استظهر توافر سبق الاصرار فى قوله: «وحيث إنه عن ظرف سبق الاصرار فإن ما تراه المحكمة جليا وتطمئن إليه فى هذه الدعوى ما سبق أن أوردته من أدلة مفادها أن المتهم شق عليه فشل عمه فى انتخاب العمودية أمام منافسه المجنى عليه الأول وانتقال مقر العمودية إلى عزبة .... حيث يقيم العمدة المجنى عليه فعزم على الانتقام منه ولبث فى عزمه فى روية وفكر هادىء استطال شهرين منذ نتيجة هذه الانتخابات حتى يوم الحادث تحين الفرصة وما أن ظفر بالمجنى عليه يوم الحادث حتى أمطره بوابل من

الأعيرة النارية أصابته فى مقاتل من رأسه ووجهه وأصابت المجنى عليها الثانى والثالث وتم مداركتهما بالعلاج وذلك ما يقطع تماما بأن المتهم قد توافر فى حقه ما ارتكبه من تعهد قتل المجنى عليه الأول والشروع فى قتل المجنى عليهما الثانى والثالث مع سبق اصرار عليه » وما ساقه الحكم فيما سلف سائغ ويتحقق به توافر سبق الاصرار حسبما هو معرف به فى القانون . ولا يؤثر فى ذلك ما انتهت إليه المحكمة فى نفى توافر ظرف الترصد ، ذلك أنه من المقرر أن المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات إذ نصت على جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار أو الترصد فقد غايرت بذلك بين الظرفين ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم إذ استبقى ظرف سبق الاصرار مع استبعاده ظرف الترصد ، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك، وكان ما حصله الحكم فى خصوص شهادة .... من أن المتهم الطاعن – هو مطلق الأعيرة النارية على المجنى عليه له صداه فى الأوراق حسبما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ومن ثم يكون منعى الطاعن بالخطأ فى الاسناد فى غير محله. لما كان ذلك، وكانت المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن من التفات الحكم عن الرد على دفاعه من أنه مبتور الساق ووجود شكوى تفيد بأن القاتل شخص غيره لا يكون سديدا. لما كان ذلك، وكان المقرر أن الدفع ببطلان إجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا عما ينعاه فى أسباب طعنه من بطلان المعاينة التى أجرتها النيابة فى غيبة الشهود فليس له من بعد أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم ، هذا إلى أنه ليس ما يمنع

المحكمة من الاخذ بهذه المعاينة - على فرض بطلانها - على أنها عنصر من عناصر الاستدلال ما دام أنه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالمناقشة ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد وفى فترة زمنية قصيرة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع ما دام يقيمه على ما يسوغه، وكان الطاعن لا ينازع فيما أثبته الحكم من اقتران جريمة القتل المسندة إليه بجنايتى الشروع فى القتل، وكانت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة الموقعة عليه هى ذاتها المقررة لجريمة القتل العمد المقترن بجناية أخرى مجردة من ظرف سبق الاصرار ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد رفيق البسطويسي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم وأحمد جمال عبد اللطيف .

(٨٤)

الطعن رقم ٢٣٧٥٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) اختصاص «الاختصاص الولائى». قانون «تفسيره».

المحاكم العادية. صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة. إلا ما استثنى بنص خاص .

اجازة بعض القوانين احالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة. لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم . متى كان القانون الخاص لم ينص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص. أساس ذلك ؟

(٢) اختصاص «الاختصاص الولائى». قضاء عسكرى. قانون «تفسيره» . نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها». أحداث.

المحاكم العسكرية . محاكم خاصة ذات اختصاص خاص.

قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ لم يرد فيه نص أو فى أى تشريع آخر على انفراد القضاء العسكرى بالاختصاص. إلا فيما يتعلق بالأحداث الخاضعين لأحكامه. أساس ذلك؟

النص فى المادة ٤٨ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ أن السلطات القضائية هى وحدها التى تقرر ما إذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا. لا يفيد صراحة أو ضمنا انفراد القضاء العسكرى بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القانون .

اختصاص الهيئات القضائية . وكله الدستور للقانون.

(٣) اثبات «اعتراف». دفوع «الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب».

الاعتراف الذى يعول عليه. وجوب أن يكون اختياريا. لا يعتبر كذلك ولو كان صادقا إذا صدر تحت تأثير الاكراه أو التهديد به كائنا ما كان قدره.

وجوب بحث الصلة بين الاعتراف والاكراه المقول بحصوله. ونفيه فى تدليل سائغ. متى رأت المحكمة التعويل على الدليل المستمد منه.

مثال لاستدلال فاسد فى نفى صدور الاعتراف تحت تأثير الاكراه.

(٤) اثبات «بوجه عام».

تساند الأدلة فى المواد الجنائية. مؤداه؟

---

١ - إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة الا ما استثنى بنص خاص عملا بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، فى حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم استثنائية أو خاصة، وأنه وإن اجازت القوانين، فى بعض الأحوال، إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة، إلا أن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم ما دام أن القانون الخاص لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصة أو الاستثنائية بالاختصاص، يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص، إذ لو أراد الشارع أن يقصر الاختصاص على محكمة معينة ويفردها به لما اعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه فى قوانين عدة منها قانون السلطة القضائية سالف الذكر حين نص فى المادة ٨٣ منه التى ناطت بدوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض «دون غيرها» الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم وفى شأن طلبات التعويض والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت وقانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حين نص فى المادة العاشرة منه على اختصاص محاكم مجلس الدولة «دون غيرها» بالفصل فى المسائل التى حددتها، والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث حين نص فى الفقرة

الأولى من المادة التاسعة والعشرين منه على اختصاص محكمة الأحداث «دون غيرها» بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف، أما غير الحدث - إذا أسهم فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحداث - فإن الشارع وإن جعل لمحكمة الأحداث اختصاصا بنظرها بموجب الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين سالفة الذكر، إلا أنه لم يفردها بهذا الاختصاص كما فعل فى الفقرة الاولى، وبالتالى لم يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فيها، وقد التزم الشارع هذا النهج ولم يشذ عنه فى اللجان التى اضفى عليها اختصاصا قضائيا، من ذلك ما نص عليه فى المادة ١٣ مكررا (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى من تشكيل لجان يكون مهمتها فى حالة المنازعة تحديد ما يجب الاستيلاء عليه من الأراضى الزراعية طبقا لأحكام هذا القانون وأنه «استثناء من حكم المادة ١٢ من قانون نظام القضاء، يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الاطيان المستولى عليها.....» وفى المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية من اختصاصها بنظر المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية فى الأراضى الزراعية وغيرها وبوجه خاص تختص اللجنة «وحدها» بالفصل فى المسائل الآتية ......» وفى الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون ذاته من أنه «يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات التى تدخل فى اختصاص هذه اللجان طبقا للفقرة ٢ من المادة ٣ وفى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن انهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة من اختصاص اللجنة القضائية المنصوص عليها فيها «دون غيرها» بالفصل فى المسائل الواردة فى البنود من الأول إلى الخامس منها، وقد أخذ الدستور بهذا المفهوم عندما نص فى المادة ١٧٥ منه على أن تتولى المحكمة الدستورية «دون غيرها» الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.

٢ - لما كانت المحاكم العسكرية المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص خاص، وأنه وإن ناط بها هذا القانون الاختصاص بنوع معين من الجرائم ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين، إلا أنه لم يؤثرها بهذه المحاكمة وذلك الاختصاص أن يحظرهما على المحاكم العادية، إذ لم يرد فيه، ولا فى تشريع آخر، نص على انفراد القضاء العسكرى

بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى إبتداء من تحقيقها وإنتهاء بالفصل فيها - إلا فيما يتعلق بالأحداث الخاضعين لأحكامه عملا بنص المادة الثامنة مكررا منه، ولا يقدح في ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة من مواد إصدار ذلك القانون، من سريان أحكامه على جميع الدعاوى الداخلة في اختصاصه، ما لم تكن قد رفعت إلى الجهات القضائية المختصة، ذلك بأن الشق الأول من النص قد خلا مما يفيد انعقاد الاختصاص بنظر الدعاوى المشار إليها فيه للقضاء العسكرى وحده دون غيره، والشق الثانى منه يعالج الحالة التى تكون فيها هذه الدعاوى قد رفعت بالفعل الى الجهات القضائية المختصة قبل العمل به فى الأول من يونية سنة ١٩٦٦، فابقى الاختصاص بنظرها معقودا لتلك الجهات دون أن يشاركها فيه القضاء العسكرى. يؤكد هذا النظر أن الشارع عندما أراد أن يعقد الاختصاص بجرائم الأحداث الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية للقضاء العسكرى وحده، فقد نص صراحة فى المادة الثامنة مكررا منه - المضافة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥- على أن افراده بذلك الاختصاص انما هو استثناء من احكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث، وهو ما يتأدى منه أنه باستثناء ما أشير إليه فى تلك المادة من جرائم تقع من الأحداث الخاضعين لأحكامه وكذلك الجرائم التى تقع من الأحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكامه إذا وقعت مع واحد أو اكثر من الخاضعين لأحكامه، فإنه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فيه، مانع من القانون، ويكون اختصاص القضاء العسكرى بجرائم الاحداث المنصوص عليها فى المادة ٨ مكررا سالفة الذكر إنما هو خروج على الأصل العام المقرر بقانون السلطة القضائية، اما من عدا هؤلاء الاحداث وما عدا تلك الجرائم مما اسبغت سائر نصوص قانون الاحكام العسكرية على القضاء العسكرى الفصل فيها، دون أن تفرده بذلك انتزاعا من المحاكم صاحبة الولاية العامة فى القضاء فإنه ليس ثمة ما يحول بين هذه المحاكم وبين الفصل فيها اعمالا لحقها الاصيل، إذ لا محل للقول باختصاص استئثارى للقضاء العسكرى بها، ويكون الاختصاص فى شأنها - بالتعويل على ذلك - مشتركا بين القضاء العسكرى وبين المحاكم، لا يمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخرى، إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى. ولا ينال من هذا النظر، النص فى المادة الثامنة والأربعين من قانون الأحكام العسكرية سالف

الذكر على أن «السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما إذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا». ذلك أن هذا النص - وأيا كان وجه الرأى فيه - لا يفيد صراحة ولا ضمنا انفراد القضاء العسكرى، وحده بنظر الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية. ولا يغير من ذلك أن ذينك القضاءين قسيمان فى الاختصاص بالجرائم المنصوص عليها فيه على السياق المتقدم، هذا إلى أن اختصاص الهيئات القضائية - وعلى ما جرى به نص المادة ١٦٧ من الدستور - يحدده القانون. لما كان ما تقدم، وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية على الطاعن أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بنظرها، فإن ما يثيره الطاعن من عدم اختصاص المحكمة المطعون فى حكمها بنظر الدعوى يكون على غير سند من القانون متعينا اطراحه.

٣ - من المقرر - عملا بمفهوم المادة ٤٢ من الدستور والفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢- أن الاعتراف الذى يعول عليه يتحتم أن يكون اختياريا، وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - إذا صدر تحت وطأة الاكراه أو التهديد به، كائنا ما كان قدره، وكان الأصل أنه على المحكمة - إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصوله وأن تنفى هذا الاكراه فى تدليل سائغ، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم، ليس من شأنه اهدار ما تمسك به الطاعن من بطلان اعترافه لصدوره تحت وطأة الاكراه، ذلك بأن تحرير الطاعن الاعتراف بخطه واقراره بصحته فى تحقيق النيابة العامة واعترافه بهذا التحقيق ولدى النظر فى تجديد أمر حبسه وعدم ملاحظة وكيل النيابة وجود إصابات ظاهرة بالطاعن ونفيه له أنه اجبر على الاعتراف وايضاحه كيفية ارتكاب الجريمة، كل ذلك لا ينفى حصول الاكراه ، وكان الحكم قد اتخذ من تلك الأسباب سندا للتعويل على اعتراف الطاعن ، دون أن يدلل على أن هذا الاعتراف قد صدرمنه عن إرادة حرة، فإنه يكون فوق فساده فى الاستدلال مشوبا بالقصور فى التسبيب.

٤ - إن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط إحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر

الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه لو أنها تفطنت إلى أن هذ الدليل غير قائم.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل .... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيت النية وعقد العزم على قتله بأن استدرجه بواسطة آخر حسن النية إلى مكان خال بأرض زراعية وما أن ظفر به حتى اطبق بيده على عنقه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الحالة الاصابية الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته، واحالته إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. وادعت والدة المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة والزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار قد شابه البطلان والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه صدر من محكمة عادية لا ولاية لها بنظر الدعوى لأن الطاعن رقيب بالقوات المسلحة فينعقد الاختصاص بمحاكمته للقضاء العسكرى إعمالا لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، هذا وقد استند الحكم فى إدانة الطاعن إلى الاعتراف المنسوب له على الرغم من بطلانه لكونه وليد اكراه، وفى ذلك ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص عملا بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، فى حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم استثنائية أو خاصة

وأنه وإن اجازت القوانين، فى بعض الأحوال، احالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة، إلا أن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم ما دام أن القانون الخاص لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصة أو الاستثنائية بالاختصاص ، يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص، إذ لو أراد الشارع أن يقصر الاختصاص على محكمة معينة ويفردها به لما اعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه فى قوانين عدة منها قانون السلطة القضائية سالف الذكر حين نص فى المادة ٨٣ منه التى ناطت بدوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض «دون غيرها» الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم وفى شأن طلبات التعويض والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، وقانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حين نص فى المادة العاشرة منه على اختصاص محاكم مجلس الدولة «دون غيرها» بالفصل فى المسائل التى حددتها، والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث حين نص فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين منه على اختصاص محكمة الأحداث «دون غيرها» بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف أما غير الحدث - إذا أسهم فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون الاحداث - فإن الشارع وان جعل لمحكمة الاحداث اختصاصا بنظرها بموجب الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين سالفة الذكر، الا أنه لم يفردها بهذا الاختصاص كما فعل فى الفقرة الاولى، وبالتالى لم يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فيها ، وقد التزم الشارع هذا النهج ولم يشذ عنه فى اللجان التى أضفى عليها اختصاصا قضائيا، من ذلك ما نص عليه فى المادة ١٣ مكررا (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى من تشكيل لجان يكون من مهمتها فى حالة المنازعة تحديد ما يجب الاستيلاء عليه من الأراضى الزراعية طبقا لأحكام هذا القانون وأنه «استثناء من حكم المادة ١٢ من قانون نظام القضاء، يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الأطيان المستولى عليها....» وفى المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية من اختصاصها بنظر المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية فى الأراضى

الزراعية وغيرها وبوجه خاص تختص اللجنة «وحدها» بالفصل فى المسائل الآتية ....» وفى الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون ذاته من أنه «يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات التى تدخل فى اختصاص هذه اللجان طبقا للفقرة ٢ من المادة ٣ وفى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن انهاء الاحكار على الأعيان الموقوفة من اختصاص اللجنة القضائية المنصوص عليها فيها «دون غيرها» بالفصل فى المسائل الواردة فى البنود من الأول إلى الخامس منها، وقد أخذ الدستور بهذا المفهوم عندما نص فى المادة ١٧٥ منه على أن تتولى المحكمة الدستورية «دون غيرها» الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح. لما كان ذلك ، وكانت المحاكم العسكرية المنصوص عليها فى قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص خاص، وأنه وإن ناط بها هذا القانون الاختصاص بنوع معين من الجرائم ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين، الا أنه لم يؤثرها بهذه المحاكمة وذلك الاختصاص ويحظرهما على المحاكم العادية، إذ لم يرد فيه، ولا فى أى تشريع آخر، نص على انفراد القضاء العسكرى بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها وانتهاء بالفصل فيها - إلا فيما يتعلق بالأحداث الخاضعين لاحكامه عملا بنص المادة الثامنة مكررا منه. ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة من مواد إصدار ذلك القانون، من سريان أحكامه على جميع الدعاوى الداخلة فى اختصاصه، ما لم تكن قد رفعت الى الجهات القضائية المختصة، ذلك بأن الشق الأول من النص قد خلا مما يفيد انعقاد الاختصاص بنظر الدعاوى المشار إليها فيه للقضاء العسكرى وحده دون غيره، والشق الثانى منه يعالج الحالة التى تكون فيها هذه الدعاوى قد رفعت بالفعل الى الجهات القضائية المختصة قبل العمل به فى الأول من يونية سنة ١٩٦٦، فأبقى الاختصاص بنظرها معقودا لتلك الجهات دون ان يشاركها فيه القضاء العسكرى ، يؤكد هذا النظر ان الشارع عندما اراد أن يعقد الاختصاص بجرائم الأحداث الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية للقضاء العسكرى وحده، فقد نص صراحة فى المادة الثامنة مكررا منه - المضافة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥- على أن افراده بذلك الاختصاص إنما هو استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث، وهو ما يتأدى منه أنه باستثناء ما أشير إليه فى تلك المادة من جرائم

تقع من الأحداث الخاضعين لأحكامه وكذلك الجرائم التى تقع من الأحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكامه إذا وقعت مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكامه، فإنه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليه فيه، مانع من القانون، ويكون اختصاص القضاء العسكرى بجرائم الأحداث المنصوص عليها فى المادة ٨ مكررا سالفة الذكر إنما هو خروج على الأصل العام المقرر بقانون السلطة القضائية ، أما من عدا هؤلاء الأحداث وما عدا تلك الجرائم مما اسبغت سائر نصوص قانون الأحكام العسكرية على القضاء العسكرى الفصل فيها، دون ان تفرده بذلك انتزاعا من المحاكم صاحبة الولاية العامة فى القضاء فإنه ليس ثمة ما يحول بين هذه المحاكم وبين الفصل فيها اعمالا لحقها الأصيل، إذ لا محل للقول باختصاص استئثارى للقضاء العسكرى بها، ويكون الاختصاص فى شأنها - بالتعويل على ذلك - مشتركا بين القضاء العسكرى وبين المحاكم ، لا يمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخرى ، إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى. ولا ينال من هذا النظر، النص فى المادة الثامنة والأربعين من قانون الأحكام العسكرية سالف الذكر على أن «السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما إذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا » ذلك أن هذا النص - وايا كان وجه الرأى فيه - لا يفيد صراحة ولا ضمنا انفراد القضاء العسكرى، وحده بنظر الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية. ولا يغير من ذلك أن ذينك القضاءين قسيمان فى الاختصاص بالجرائم المنصوص عليها فيه على السياق المتقدم، هذا إلى أن اختصاص الهيئات القضائية - وعلى ما جرى به نص المادة ١٦٧ من الدستور - يحدده القانون. لما كان ما تقدم، وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية على الطاعن أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بنظرها، فإن ما يثيره الطاعن من عدم اختصاص المحكمة المطعون فى حكمها بنظر الدعوى يكون على غير سند من القانون متعينا اطراحه. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قرر أن اعترافه بتحقيق النيابة العامة كان وليد الاكراه الواقع عليه من رجال الشرطة وأن اعترافه لدى النظر فى أمر تجديد حبسه مرده أن مجهولين كانوا يهددونه بالقتل، كما تمسك المدافع عن الطاعن بأن اعترافه أمام الشرطة كان نتيجة لما وقع عليه من تعذيب وخوفا على أهله الذين قبض عليهم رجال الشرطة وهددوهم بالتعذيب ما لم يعترف

الطاعن. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه، الذى استند فى إدانة الطاعن - ضمن ما استند إليه - إلى الاعتراف المسند اليه، أنه حصل دفاع الطاعن بأن اعترافه كان وليد الاكراه وبعد أن عرض لحق محكمة الموضوع فى تقدير صحة الاعتراف، اطرح الدفاع سالف الاشارة بقوله «لما كان ذلك، وكان المتهم هو بنفسه الذى تقدم لقائد وحدته العسكرية بخطاب حرره بخط يده وأقر بصحته فى تحقيقات النيابة العامة أقر فيه بارتكابه الحادث كما أنه اعترف بجرمه تفصيلا بتحقيقات النيابة العامة وأورى كيف قام بارتكابه وقد ناظره وكيل النيابة المحقق فلم يجدبه ثمة اصابات كما حرص على أن يسأله عما إذا كان قد اجبر على الادلاء باعترافه فنفى ذلك، كما اعترف بجلسة نظر المعارضة فى امر حبسه على ما اسلفنا بارتكاب الحادث، كل ذلك تطمئن المحكمة معه إلى صدق اعتراف المتهم بارتكاب الحادث وصحة هذا الاعتراف وأنه جاء من المتهم عن طواعية راضيا وغير مشوب بعيب الاكراه مادى أو معنوى وتطمئن المحكمة الى مطابقته للحقيقة ...» . لما كان ذلك، وكان من المقرر - عملا بمفهوم المادة ٤٢ من الدستور والفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢- أن الاعتراف الذى يعول عليه يتحتم أن يكون اختياريا، وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - إذا صدر تحت وطأة الاكراه أو التهديد به، كائنا ما كان قدره، وكان الأصل أنه على المحكمة - إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الاكراه المقول بحصوله وان تنفى هذا الاكراه فى تدليل سائغ، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم، ليس من شأنه اهدار ما تمسك به الطاعن من بطلان اعترافه لصدوره تحت وطأة الاكراه، ذلك بأن تحرير الطاعن الاعتراف بخطه واقراره بصحته فى تحقيق النيابة العامة واعترافه بهذا التحقيق ولدى النظر فى تجديد أمر حبسه وعدم ملاحظة وكيل النيابة وجود إصابات ظاهرة بالطاعن ونفيه له أنه أجبر على الاعتراف وايضاحه كيفية ارتكاب الجريمة، كل ذلك لا ينفى حصول الاكراه، وكان الحكم قد اتخذ من تلك الأسباب سندا للتعويل على اعتراف الطاعن ، دون أن يدلل على أن هذا الاعتراف قد صدر منه عن إرادة حرة، فإنه يكون فوق فساده فى الاستدلال مشوبا بالقصور فى التسبيب. ولا يغنى فى ذلك ما قام عليه الحكم من أدلة اخرى لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة

يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث اذا سقط إحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه لو انها تفطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن، مع الزام المطعون ضدها - المدعية بالحقوق المدنية - المصاريف المدنية.

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عادل عبد الحميد نائب رئيس المحكمة وحسام عبد الرحيم وسمير انيس والبشرى الشوربجي .

(٨٥)

الطعن رقم ٥٣٦١ لسنة ٥٥ القضائية

مصنفات فنية. قانون «تفسيره». نقض «حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون» «الحكم في الطعن».

تسجيل المسرحيات أو الأغاني أو ما يماثلها بقصد الاستغلال وبيع الأشرطة الصوتية أو الأسطوانات أو ما يماثلها أو عرضها للبيع. محظور بغير ترخيص من الجهة المختصة. المادة الثانية من القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ .

تضمن الترخيص بتسجيل المصنفات الفنية. الترخيص ببيعها دون حاجة إلى استصدار ترخيص مستقل بالبيع. المادة الثالثة من القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ في تطبيق القانون. يوجب نقضه في هذه التهمة وما ارتبط بها من تهم أخرى .

حجب الخطأ القانوني الحكم عن تمحيص دفاع الطاعن. وجوب أن يكون مع النقض الاعادة .

لما كانت المادتان الثانية والسادسة من القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ تحظر تسجيل المسرحيات أو الأغاني أو المنولوجات أو ما يماثلها بقصد الاستغلال وبيع الأشرطة الصوتية أو الأسطوانات أو ما يماثلها أو عرضها للبيع بغير ترخيص من وزارة الارشاد القومي، كما نصت المادة الثالثة من القانون سالف الذكر على أن يشمل الترخيص الوارد في البند (ثانيا) الترخيص بتأدية وإذاعة المصنف المرخص بتسجيله وبيع المصنف المسجل وكان مفاد هذين النصين أن المشرع لا يشترط في المادة الثانية من القانون المشار إليه آنفا سوى الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وأن الترخيص بتسجيل المصنفات الفنية يتضمن طبقا لنص المادة الثالثة منه الترخيص ببيعها دون حاجة إلى استصدار ترخيص مستقل بالبيع . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه

قد خالف هذا النظر ودان الطاعن عن التهمتين الأولى والثانية استنادا إلى عدم حصوله على إذن من المؤلف أو وكيله، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه بالنسبة لجميع التهم المسندة إلى الطاعن لأن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات، ولما كان هذا الخطأ القانونى قد حجبه عن تمحيص دفاع الطاعن بالنسبة للتهمتين الأولى والثانية فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: أولا: سجل أغانى بقصد الاستغلال دون ترخيص. ثانيا: عرض للبيع أشرطة صوتية دون ترخيص. ثالثا: باع مصنفا مقلدا دون إذن من المؤلف أو من يقوم مقامه . رابعا: بصفته طابعا لمصنف بعد نشره بطريق النسخ لم يودع بدار الكتب عشر نسخ من المصنف خلال المدة المقررة، وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ والمواد ١، ٢ - ثانيا وسادسا، ١/١٦، ١٧ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥، وادعى .... بصفته مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح باب شرق قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. استأنف، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية- بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم تسجيل أغانى على أشرطة صوتية وعرضها للبيع بدون ترخيص وبيع مصنف مقلد

بدون إذن من المؤلف أو ممن يخلفه وعدم ايداع نسخ من المصنفات المضبوطة بدار الكتب خلال المدة المقررة قانونا قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع، ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أن تسجيل المصنفات الفنية المضبوطة كان بترخيص مسبق من ادارة الرقابة على المصنفات الفنية وقدم تأييدا لدفاعه شهادة رسمية صادرة من الجهة المختصة موضحا بها أرقام التراخيص واسم الأغانى التى شملها كل ترخيص إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ايرادا له وردا عليه ودان الطاعن عن التهمتين الأولى والثانية استنادا إلى عدم حصوله على إذن من المؤلف أو وكيله وبذلك يكون قد خلط بين أحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ الصادر بتنظيم الرقابة على المصنفات الفنية والقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ باصدار قانون حماية حق المؤلف، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إنه يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المدافع عن الطاعن قدم الى محكمة اول درجة بجلسة .... شهادة رسمية صادرة من إدارة الرقابة على المصنفات الفنية موضحا بها أرقام التراخيص واسم الأغانى التى شملها كل ترخيص كما تقدم بمذكرة بجلسة .... التى حجزت فيها الدعوى للحكم دفع فيها بانتفاء مسئوليته عن الجريمتين الأولى والثانية المسندتين إليه تأسيسا على أن جميع المصنفات المضبوطة كانت بترخيص مسبق من الجهة المختصة ، ثم عاد إلى التمسك بهذا الدفاع فى المذكرة المصرح له بتقديمها إلى محكمة الدرجة الثانية. لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لدفاع الطاعن فى شأن التهمة الأولى واطرحه فى قوله «وحيث إنه عن التهمة الأولى المسندة إلى المتهم - الطاعن - بالقدر المبين فى الأوراق والذى لا يحتمل خلاف أو جدل أنه فيما يتعلق بمصنفات بتهوفن فإن شركة فيلبس هى الموزعة لها والمنتجة وأنها فى مصر قد منحت هذا الحق إلى .... بوصفه مديرا مسئولا عن مؤسسة .... التجارية وايضا فالثابت أن المتهم ليس لديه توكيل من شركة فيلبس بانتاج أو توزيع مصنفات بتهوفن الأمر الذى قرره المتهم صراحة فى تحقيقات الشرطة وتحقيقات النيابة العامة والأمر الثالث أن المتهم قد قام فعلا بتسجيل مصنفات بتهوفن وهذا وفق ما قرره بمحضر الشرطة وتحقيقات النيابة العامة غير أن المتهم قد دفع التهمة الأولى المسندة اليه بدفاع

ينحصر فى أنه قد تقدم إلى الرقابة على المصنفات الفنية بطلب تسجيل المصنفات موضوع الدعوى (بتهوفن) فأذنت بالتسجيل وجدير بالذكر أن الرقابة على المصنفات الفنية يتعلق حقها والزامها على المصنفات من حيث مساسها بالآداب العامة ومصالح الدولة العليا ، ومن ثم فإن الموافقة الصادرة من الرقابة على المصنفات الفنية لا تفيد إلا فى شأن القول بهذه المصنفات لا تمس الآداب العامة أو النظام العام أو مصالح الدولة العليا » . كما عرض الحكم لدفاع الطاعن فى شأن التهمة الثانية واطراحه فى قوله « وحيث إنه عن التهمة الثانية فالثابت من محضر الضبط أن الشرائط موضوع التهمة كانت معروضة للبيع بل أن العرض للبيع ثابت من مجرد الانتاج دون إذن فضلاً عن ان المتهم - الطاعن - لم ينف فى محضر الشرطة عرضه هذه الشرائط للبيع بل أخذ يؤكد حقه فى بيعها كما حاول أن يؤكد حقه فى استغلالها وانتاجها .....» . لما كان ذلك، وكانت المادتان الثانية والسادسة من القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ تحظر تسجيل المسرحيات أو الأغانى أو المنولوجات أو ما يماثلها بقصد الاستغلال وبيع الأشرطة الصوتية أو الاسطوانات أو ما يماثلها أو عرضها للبيع بغير ترخيص من وزارة الارشاد القومى، كما نصت المادة الثالثة من القانون سالف الذكر على أن يشمل الترخيص الوارد فى البند (ثانيا) الترخيص بتأدية وإذاعة المصنف المرخص بتسجيله وبيع المصنف المسجل، وكان مفاد هذين النصين أن المشرع لا يشترط فى المادة الثانية من القانون المشار إليه آنفا سوى الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وأن الترخيص بتسجيل المصنفات الفنية يتضمن طبقا لنص المادة الثالثة منه الترخيص ببيعها دون حاجة إلى إستصدار ترخيص مستقل بالبيع. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ودان الطاعن عن التهمتين الاولى والثانية استنادا الى عدم حصوله على إذن من المؤلف أو وكيله فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه بالنسبة لجميع التهم المسندة الى الطاعن لأن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لاشدها عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، ولما كان هذا الخطأ القانونى قد حجبه عن تمحيص دفاع الطاعن بالنسبة للتهمتين الأولى والثانية فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١١ مارس سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الصاوى يوسف وعادل عبد الحميد نائبى رئيس المحكمة والبشرى الشوربجى وشعبان عبد الله.

(٨٦)
الطعن رقم ١١٢٢٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) جمارك. تفتيش « التفتيش بغير إذن ». بطلان . تلبس . مأمورو الضبط القضائى « سلطاتهم ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها ». تهريب جمركى .

شروط توافر حالة التلبس؟

تقدير توافر حالة التلبس. موضوعى. حد ذلك؟

(٢) جمارك. تهريب جمركى. محكمة استئنافية. اثبات «بوجه عام». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

عدم التزام المحكمة الاستئنافية متى كونت عقيدتها ببراءة المتهم. بالرد على أسباب الحكم المستأنف أو أدلة الاتهام.

(٣) تفتيش. قبض. دستور.

العدالة. لا يضيرها إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم دون وجه حق.

الحرية الشخصية. حق كفله الدستور. مؤدى ذلك؟

(٤) جمارك. قانون «تفسيره». تفتيش «التفتيش الإدارى». مأمورو الضبط القضائى . دستور.

قيام سلطات الجمارك بمعاينة البضائع وأمتعة المسافرين. تفتيش إدارى. خروجه من نطاق التفتيش المحدد فى المادة ٤١ من الدستور.

قصر قانون الجمارك إجراء التفتيش الادارى على موظفى الجمارك. مفاده؟

(٥) قبض. تفتيش «التفتيش بغير إذن». مأمورو الضبط القضائى. تلبس. قانون «تفسيره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لايقبل منها».

عدم جواز القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائى. المادتان ٣٤، ٤٦ إجراءات. حد ذلك؟

(٦) استئناف «نطاقه» «نظره والحكم فيه». محكمة استئنافية. نقض «حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون».

تقيد المحكمة الاستئنافية بالوقائع المطروحة على محكمة أول درجة وفصلت فيها. مخالفة ذلك. خطأ فى تطبيق القانون. يوجب تصحيحه. أساس ذلك؟

مثال.

---

١ - من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بمشاهدة أثر من آثارها ينبىء عن وقوعها أو بإدراكها بحاسة من حواسه وأن القول بتوافر حالة التلبس أو انتفائها هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد اقامت قضاءها على أسباب سائغة.

٢ - من المقرر أنه ليس على المحكمة الاستئنافية متى كونت عقيدتها ببراءة المتهم بعد الحكم ابتدائيا بادانته أن تلتزم بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف أو كل دليل من أدلة الاتهام ما دام قضاؤها قد بنى على أساس سليم هذا فضلا عن أن الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة الاستئنافية قضت ببراءة المطعون ضده لبطلان القبض عليه وتفتيشه لوقوعهما بغير إذن قضائى وفى غير حالة التلبس وهو إجراء لا يلزم معه تعرض الحكم للأسباب الموضوعية التى أوردها الحكم المستأنف، الأمر الذى يقطع بأن المحكمة قد أحاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة ومحصت أدلتها مما يعصم الحكم المطعون فيه من قالة القصور فى التسبيب.

٣ - من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها

الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق وكان الدستور قد كفل هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للانسان بما نص عليه فى المادة ٤١ منه من أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الامر من القاضى المختص أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون.

٤ - من المقرر أن ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وأمتعة المسافرين هو نوع من التفتيش الإدارى الذى يخرج عن نطاق التفتيش بمعناه الصحيح الذى عناه الشارع فى المادة ٤١ سالفة البيان، وكان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد قصر حق إجراء هذا النوع الخاص من التفتيش على موظفى الجمارك، فإن مفاد ذلك أن يبقى سائر مأمورى الضبط القضائى فيما يجرونه من قبض وتفتيش داخل الدائرة الجمركية خاضعين للأحكام العامة المقررة فى هذا الشأن فى الدستور وقانون الاجراءات الجنائية.

٥ - لما كانت المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢- لا تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائى إعمالا للمادة ٤٦ من القانون ذاته إلا فى أحوال التلبس وبالشروط المنصوص عليها فيها، وإذ كان الحكم المطعون فيه - فيما قضى به من بطلان القبض على المطعون ضده وتفتيشه - قد التزم هذا النظر استنادا إلى عدم توافر حالة التلبس على النحو سالف البيان فإنه يكون قد طبق القانون على وجه صحيح وأصاب محجة الصواب بما يضحى منعى الطاعنة فى هذا الشأن غير سديد.

٦ - من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إنما تتصل بالدعوى مقيدة بالوقائع التى طرحت أمام محكمة أول درجة وفصلت فيها. وإذ قضى الحكم المطعون فيه برد المبلغ النقدى المضبوط فإنه يكون قد فصل فى واقعة لم تكن مطروحة على محكمة أول درجة ولم تفصل فيها بما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الشق منه مما يتعين نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من رد المبلغ سالف الذكر

عملا بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أولا: شرع فى تهريب السبيكة الذهبية المبينة الوصف والقيمة بالأوراق إلى خارج البلاد بأن أخفاها عن أعين السلطات الجمركية بقصد التهرب من آداء الرسوم المستحقة عليها وخاب اثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبس بها. ثانيا: شرع فى تصدير السبيكة الذهبية المبينة الوصف والقيمة بالأوراق على خلاف الشروط المقررة. وطلبت عقابه بالمواد ٥، ١٣، ١٥، ٢٨، ٤٣، ١٢١، ١٢٤، ١٢٤ مكررا من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية وقراراته الوزارية والمادتين ٩، ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ والمادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية والمواد ٤، ١٥، ١٦ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالاستيراد والتصدير والمادة ٤٢ من القرار رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ والمادتين ٤٥، ٤٧ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح الشئون المالية بالقاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة خمسين جنيها وتغريمه الف جنيه والزامه بدفع مبلغ ٩٥٠ مليما و ٤٤٤٧ جنيها تعويضا لمصلحة الجمارك ومصادرة المضبوطات. استأنف، ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والقضاء ببطلان القبض والتفتيش وبراءة المتهم مما اسند اليه ورد المضبوطات.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ.

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببطلان القبض والتفتيش والغاء الحكم المستأنف وببراءة المطعون ضده من تهمتى الشروع فى تهريب سبيكة ذهبية إلى خارج البلاد والشروع فى تصديرها على خلاف الشروط

المقررة، قد شابه القصور فى التسبيب وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه لم يعرض لواقعة الضبط وما إذا كانت تعتبر إحدى حالات التلبس المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية بما ينبىء عن عدم احاطة المحكمة بظروف الدعوى وتمحيص أدلتها ، ولم يتعرض للأسباب التى بنى عليها الحكم الابتدائى إدانة المطعون ضده، كما أقام قضاءه ببطلان القبض والتفيش على وجوب تقيد مأمورى الضبط القضائى بميناء القاهرة الجوى فيما يقومون به من إجراءات القبض والتفتيش داخل نطاق الدائرة الجمركية بالقيود والضوابط المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية دون أن يعرض للحق المخول لهم من ضبط وتفتيش الأشخاص الذين يدخلون تلك الدائرة أو يغادرونها عند قيام مظنة التهريب فى حقهم ، ولم يتقيد الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رد المبلغ النقدى المضبوط بالوقائع التى طرحت على محكمة أول درجة وفصل فيها الحكم الابتدائى، مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى وأقام قضاءه بالغاء الحكم المستأنف وببطلان القبض والتفتيش وببراءة المطعون ضده من التهمتين المسندتين إليه فى قوله «وحيث إن وقائع الحكم المستأنف تخلص فيما أثبته محرر محضر الضبط من أنه وردت إليه معلومات من مصدر سرى تفيد اعتزام المتهم السفر إلى الخارج ومعه كمية من النقد المصرى والممنوعات بقصد تهريبها فقام بملاحظته حتى أنهى إجراءات سفره فتقدم منه وقام بتفتيش حقيبته فعثر بالأولى على سبيكة ذهبية وبالثانية على مبلغ ٣٧ ألف جنيه ، وتبين له بفحص السبيكة أنها من معدن الذهب المجهول العيار زنتها ٤٩٣ جراما. وبسؤال المتهم قرر أنه أحضر المضبوطات معه من العراق». وبعد أن أثبت الحكم الدفع ببطلان القبض والتفتيش الذى أبداه الحاضر عن المتهم وأورد فى مجال الرد عليه قاعدة وجوب تقيد مأمورى الضبط القضائى بميناء القاهرة الجوى فيما يقومون به من إجراءات القبض والتفتيش داخل نطاق الدائرة الجمركية بالقيود والضوابط المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية استطرد مقررا ، « وحيث إنه لما كان الثابت من محضر الضبط أن من أجرى تفتيش المتهم هو ضابط بقسم البحث الجنائى بميناء القاهرة الجوى، وكان قد أجراه دون إستصدار أمر قضائى ودون قيام حالة من حالات التلبس، ومن ثم فإن ما دفع به

المتهم هو قبض ليس له ما يبرره ». لما كان ذلك وكان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بمشاهدة أثر من أثارها ينبىء عن وقوعها أو بإدراكها بحاسة من حواسه وأن القول بتوافر حالة التلبس أو انتفائها هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان الحكم المطعون فيه قد سرد واقعة الدعوى على نحو يبين منه أن مأمور الضبط لم يشاهد المطعون ضده فى إحدى حالات التلبس ولم يثبت من وقائع الدعوى أن المطعون ضده أتى بمظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن ارتكابه الجريمتين المسندتين اليه فإن قضاءه ببطلان التفتيش الواقع على المطعون ضده يكون سديدا ومتفقا مع القانون. لما كان ذلك وكان من المقرر أنه ليس على المحكمة الاستئنافية متى كونت عقيدتها ببراءة المتهم بعد الحكم ابتدائيا بادانته أن تلتزم بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف أو كل دليل من أدلة الاتهام ما دام قضاؤها قد بنى على أساس سليم هذا فضلا عن أن الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة الاستئنافية قضت ببراءة المطعون ضده لبطلان القبض عليه وتفتيشه لوقوعهما بغير إذن قضائى وفى غير حالة التلبس وهو اجراء لا يلزم معه تعرض الحكم للأسباب الموضوعية التى أوردها الحكم المستأنف، الأمر الذى يقطع بأن المحكمة قد أحاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة ومحصت أدلتها مما يعصم الحكم المطعون فيه من قالة القصور فى التسبيب. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق وكان الدستور قد كفل هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للانسان بما نص عليه فى المادة ٤١ منه من أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس. وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون وكان من المقرر أن ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وأمتعة المسافرين هو نوع من التفتيش الإدارى الذى يخرج عن نطاق التفتيش بمعناه الصحيح الذى عناه الشارع فى المادة ٤١ سالفة البيان، وكان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد قصر حق

إجراء هذا النوع الخاص من التفتيش على موظفى الجمارك، فإن مفاد ذلك أن يبقى سائر مأمورى الضبط القضائى فيما يجرونه من قبض وتفتيش داخل الدائرة الجمركية خاضعين للأحكام العامة المقررة فى هذا الشأن فى الدستور وقانون الاجراءات الجنائية. وكانت المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢- لا تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائى إعمالا للمادة ٤٦ من القانون ذاته إلا فى أحوال التلبس وبالشروط المنصوص عليها فيها، وإذ كان الحكم المطعون فيه - فيما قضى به من بطلان القبض على المطعون ضده وتفتيشه - قد التزم هذا النظر استنادا إلى عدم توافر حالة التلبس على النحو سالف البيان فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح وأصاب محجة الصواب بما يضحى منعى الطاعنة فى هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك وكانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المطعون ضده إبتداء بوصف أنه شرع فى تهريب سبيكة ذهبية إلى خارج البلاد وشرع فى تصدير هذه السبيكة على خلاف الشروط المقررة ، وقضت محكمة أول درجة بحبسه عن هاتين التهمتين لمدة سنتين مع الشغل وتغريمه ألف جنيه وإلزامه بمبلغ ٤٤٤٧٫٩٠٠ جنيها تعويضا لمصلحة الجمارك ومصادرة المضبوطات ، فاستأنف المطعون ضده والمحكمة الاستئنافية قضت بالغاء الحكم المستأنف وببراءته مما أسند إليه ورد المضبوطات ، وأورد الحكم المطعون فيه بأسبابه أنه يتعين رد كافة المضبوطات من نقد مصرى متصالح عنه والسبيكة الذهبية. لما كان ذلك وكان المبلغ النقدى المضبوط - لم ترفع عن واقعة ضبطه الدعوى الجنائية وبالتالى لم تكن مطروحة أمام محكمة أول درجة ولم تفصل فيها وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إنما تتصل بالدعوى مقيدة بالوقائع التى طرحت أمام محكمة أول درجة وفصلت فيها. وإذ قضى الحكم المطعون فيه برد المبلغ النقدى المضبوط فإنه يكون قد فصل فى واقعة لم تكن مطروحة على محكمة أول درجة ولم تفصل فيها بما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الشق منه مما يتعين نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من رد المبلغ سالف الذكر عملا بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الصاوى يوسف وعادل عبد الحميد نائبى رئيس المحكمة وحسام عبد الرحيم وسمير أنيس.

(٨٧)

الطعن رقم ٢٠٨٤٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إجراءات « إجراءات المحاكمة ». بطلان . قانون « تفسيره » .

عدم مراعاة أى إجراء من الإجراءات الجوهرية التى يقررها الشارع دون سواها. يبطله. المادة ٣٣١ إجراءات جنائية.

الضابط المميز للاجراء الجوهرى عن غيره؟

(٢) أحداث. إجراءات «إجراءات المحاكمة». بطلان. قانون «تفسيره». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

وجوب استماع المحكمة إلى أقوال المراقب الاجتماعى قبل الحكم على الحدث فى حالات التعرض للإنحراف فى مواد الجنايات والجنح. علة ذلك؟

الاستماع إلى المراقب الاجتماعى بعد تقديم تقريره. اجراء جوهرى. اغفاله. يبطل الحكم.

---

١ – من المقرر أن النص فى المادة ٣٣١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهرى » يدل فى صريح لفظه وواضح معناه على أن الشارع يرتب البطلان على عدم مراعاة أى إجراء من الاجراءات الجوهرية التى يقررها دون سواها، وإذ كان ذلك، وكان الشارع لم يورد معيارا ضابطا يميز به الاجراء الجوهرى عن غيره من الاجراءات التى لم يقصد بها سوى الارشاد والتوجيه للقائم بالاجراء، فإنه يتعين لتحديد ذلك الرجوع إلى علة التشريع، فإذا كان الغرض من الاجراء المحافظة على مصلحة عامة أو

مصلحة للمتهم أو غيره من الخصوم فإن الاجراء يكون جوهريا يترتب البطلان على عدم مراعاته، أما إذا كان الغرض منه هو مجرد التوجيه والارشاد للقائم به، فلا يعد جوهريا ولا يترتب البطلان على عدم مراعاته.

٢ - لما كان النص في المادة ٣٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث على أنه «يجب على المحكمة فى حالات التعرض للانحراف وفى مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل فى أمر الحدث، أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريرا إجتماعيا يوضح العوامل التى دفعت الحدث للانحراف أو التعرض له ومقترحات اصلاحه ، كما يجوز للمحكمة الاستعانة فى ذلك بأهل الخبرة» يدل دلالة واضحة على أنه يتحتم على المحكمة - بالنسبة للحالات التى أوردها النص ومنها مواد الجنايات على إطلاقها، وهو الحال فى الدعوى الماثلة قبل الحكم على الحدث أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعى فى شأن العوامل التى دفعت الحدث إلى ارتكاب الجريمة أو التعرض للانحراف ومقترحات اصلاحه بعد أن يقدم الخبير ذاك تقريره عن الحدث المعنى، والغرض الذى رمى إليه الشارع من ايجاب ما تقدم ، هو إحاطة قاضى الموضوع بالظروف الاجتماعية والبيئية والعوامل التى دفعت الحدث إلى ارتكاب الجريمة أو زجت به إلى الانحراف أو حفزته الى ما تقدم، وذلك حتى يكون على بينة من العوامل تلك ومالها من أثر فى تفريد العقاب، وفى اختيار التدبير الجنائى الملائم للحدث بغية إصلاحه ، وهو ما يجعل الاجراء آنف الذكر - الاستماع إلى المراقب الاجتماعى بعد تقديم تقريره - فى تكييفه الحق ووصفه الصحيح، إجراء من الاجراءات الجوهرية التى قصد بها الشارع مصلحة المتهم الحدث، فعدم الاستماع إلى المراقب بادى الذكر، يكون قعودا عن إجراء جوهرى وتقصيرا يترتب عليه البطلان.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك عرض الصبية ...... والتى لم يبلغ سنها ست عشرة سنة كاملة بالقوة بأن جثم فوقها أثناء نومها وحسر عنها ملابسها وأخرج قضيبه ولامس به فرجها وكم فاها عندما حاولت الاستغاثة على النحو المبين بالأوراق. وطلبت عقابه بالمادة ٢٦٨/١،٢ من قانون العقوبات والمادتين ١، ١٥/٦

من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ومحكمة أحداث القاهرة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بسجن المتهم ثلاث سنوات. عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن. استأنف، ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن الأستاذ .... المحامى عن .... بصفته وليا طبيعيا على المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض بالقوة قد شابه البطلان، ذلك بأنه صدر دون الاستماع لأقوال المراقب الاجتماعى، وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن النص فى المادة ٣٣١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه «يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهرى» يدل فى صريح لفظه وواضح معناه على أن الشارع يرتب البطلان على عدم مراعاة أى إجراء من الاجراءات الجوهرية التى يقررها دون سواها، وإذ كان ذلك، وكان الشارع لم يورد معيارا ضابطا يميز به الاجراء الجوهرى عن غيره من الاجراءات التى لم يقصد بها سوى الارشاد والتوجيه للقائم بالاجراء، فإنه يتعين لتحديد ذلك الرجوع إلى علة التشريع، فإذا كان الغرض من الاجراء المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة للمتهم أو غيره من الخصوم فإن الاجراء يكون جوهريا يترتب البطلان على عدم مراعاته، أما إذا كان الغرض منه هو مجرد التوجيه والارشاد للقائم به، فلا يعد جوهريا ولا يترتب البطلان على عدم مراعاته. لما كان ذلك، وكان النص فى المادة ٣٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث على أنه «يجب على المحكمة فى حالات التعرض للانحراف وفى مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل فى امر الحدث، أن تستمع الى أقوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريرا اجتماعيا يوضح العوامل التى دعت الحدث للانحراف أو التعرض له ومقترحات اصلاحه، كما يجوز للمحكمة الاستعانة فى ذلك بأهل الخبرة» يدل دلالة واضحة على أنه يتحتم على

المحكمة - بالنسبة للحالات التى أوردها النص ومنها مواد الجنايات على اطلاقها، وهو الحال فى الدعوى الماثلة قبل الحكم على الحدث أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعى فى شأن العوامل التى دفعت الحدث إلى ارتكاب الجريمة أو التعرض للانحراف ومقترحات إصلاحه بعد أن يقدم الخبير ذاك تقريره عن الحدث المعنى، والغرض الذى رمى اليه الشارع من إيجاب ما تقدم، هو إحاطة قاضى الموضوع بالظروف الاجتماعية والبيئية والعوامل التى دفعت الحدث إلى ارتكاب الجريمة أو نحت به إلى الانحراف أو حفزت إلى ما تقدم، وذلك حتى يكون على بينة من العوامل تلك ومالها من أثر فى تفريد العقاب، وفى اختيار التدبير الجنائى الملائم للحدث بغية إصلاحه، وهو ما يجعل الاجراء آنف الذكر - الاستماع الى المراقب الاجتماعى بعد تقديم تقريره - فى تكييفه الحق ووصفه الصحيح، إجراء من الاجراءات الجوهرية التى قصد بها الشارع مصلحة المتهم الحدث، فعدم الاستماع الى المراقب بادى الذكر، يكون قعودا عن إجراء جوهرى وتقصيرا يترتب عليه البطلان. لما كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ومن مدونات الحكم المطعون فيه أنها خلت من قيام المحكمة بالاستماع للمراقب الاجتماعى، على السياق المتقدم فإن الحكم يكون قد تعيب بالبطلان بما يوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعبد اللطيف ابو النيل وعمار ابراهيم وأحمد جمال عبد اللطيف.

(٨٨)

الطعن رقم ٢٣٧٨٤ لسنة ٥٩ القضائية

قبض. تفتيش «التفتيش بإذن». دفوع «الدفع ببطلان القبض». دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره». إثبات «بوجه عام». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

الدفع ببطلان القبض. جوهرى. وجوب تعرض المحكمة له. متى كانت قد استندت الى الدليل المستمد منه.

صدق الدليل لا يكفى لسلامة الحكم. متى كان وليد إجراء غير مشروع.

التفتيش الواقع على الطاعنة بإذن النيابة العامة وهى مقبوض عليها قبضا باطلا. أثره : بطلان الدليل المستمد من هذا التفتيش. علة ذلك؟

مثال .

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع ببطلان القبض وما ترتب عليه هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه متى كان الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على الدليل المستمد منه، وانه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع واذ كان ذلك، وكان دفاع الطاعنة - على السياق آنف الذكر - يعد دفاعا جوهريا، من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى اعتبارا بأنه إذا كان القبض على الطاعنة باطلا لوقوعه فى غير الحالات التى يجيزها القانون، فإن التفتيش الواقع عليها

بإذن من النيابة العامة، وهى مقبوض عليها قبضا باطلا، يكون متصلا به ومتفرعا عنه، يستطيل ويبطل بدوره الدليل المستمد مما أسفر عنه التفيش، لأنه لم يكن ليوجد أو ما كان ليتصور له قيام لولا وقوع القبض الباطل، لما كان ذلك، فقد كان على الحكم المطعون فيه أن يعنى بالدفاع ذاك ويمحصه ويقسطه حقه وأن يصل به إلى غايته، فإن تبين صحته، تحتم عليه ألا يأخذ بالدليل المستمد من التفتيش لأنه وقع متفرعا عن قبض باطل أسلس إليه وإن تبين عدم صحته حق له الاستناد إلى الدليل المستمد من التفتيش بناء على إذن النيابة العامة، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد على الدفاع هذا، على الرغم من أنه استند فى قضائه بالادانة إلى الدليل المستمد مما أسفر عنه التفتيش ذاك، وعلى أقوال من أجرياه، فإنه يكون فوق قصوره فى التسبيب معيبا بالاخلال بحق الدفاع، بما يبطله ويوجب نقضه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها جلبت إلى داخل البلاد جوهرا مخدرا «هيروين» دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة. واحالتها إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٣٠، ٣٣/أ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ١٠٣ من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبتها بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمها عشرة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط.

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ.

المحكمة

من حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة جلب جوهر مخدر قبل الحصول على ترخيص بذلك، قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك

بأنها دفعت ببطلان القبض وما ترتب عليه، لحصول القبض قبل صدور إذن النيابة العامة بالتفتيش، غير أن الحكم لم يعن بايراد هذا الدفع أو الرد عليه، مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أنهما حصلا دفاع الطاعنة على السياق الذى أوردته فى أسباب طعنها، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع ببطلان القبض وما ترتب عليه هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه، متى كان الحكم قد عول فى قضائه بالادانة على الدليل المستمد منه، وأنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع وإذ كان ذلك، وكان دفاع الطاعنة - على السياق آنف الذكر - يعد دفاعا جوهريا، من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى اعتبارا بأنه إذا كان القبض على الطاعنة باطلا لوقوعه فى غير الحالات التى يجيزها القانون، فإن التفتيش الواقع عليها بإذن من النيابة العامة، وهى مقبوض عليها قبضا باطلا، يكون متصلا به ومتفرعا عنه، يستطيل ويبطل بدوره الدليل المستمد مما أسفر عنه هذا التفتيش، لأنه لم يكن ليوجد، أو ما كان ليتصور له قيام لولا وقوع القبض الباطل. لما كان ذلك، فقد كان على الحكم المطعون فيه أن يعنى بالدفاع ذاك ويمحصه ويقسطه حقه وأن يصل به إلى غايته، فإن تبين صحته، تحتم عليه ألا يأخذ بالدليل المستمد من التفتيش لأنه وقع متفرعا عن قبض باطل أسلس إليه وإن تبين عدم صحته حق له الاستناد إلى الدليل المستمد من التفتيش بناء على إذن النيابة العامة، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد على الدفاع هذا، على الرغم من أنه استند فى قضائه بالادانة الى الدليل المستمد مما استفر عنه التفتيش ذاك ، وعلى أقوال من أجرياه، فإنه يكون فوق قصوره فى التسبيب معيبا بالاخلال بحق الدفاع، بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة، دون حاجة إلى بحث سائر وجوه الطعن.

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى طاهر ومقبل شاكر نائبى رئيس المحكمة وحامد عبد الله ومصطفى كامل.

(٨٩)

الطعن رقم ١٠٩٠٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض «التقرير بالطعن وإيداع الأسباب»

الطعن بالنقض. عمل اجرائى. لا يشترط فيه سوى افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى رسمه القانون.

التقرير بالطعن وتقديم أسبابه فى الميعاد. يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه.

(٢) نقض « أسباب الطعن . ايداعها »

اثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد القانونى . هو بما يصدر من قلم الكتاب ذاته من اقرار بحصول الايداع. لا يغنى عن ذلك. اية تأشيرة من خارج هذا القلم. علة ذلك؟

عدم مراعاة الطاعن الأصول المعتادة المثبتة لحصول ايداع الأسباب قلم الكتاب وما يدل على إيداعها فى الميعاد على سبيل اليقين. أثره : عدم قبول الطعن شكلا.

(٣) نقض « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب » .

وجوب استيفاء الطعن بطريق النقض شروط صحته الشكلية. عدم جواز تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه .

(٤) نقض « أسباب الطعن . إيداعها ».

تقديم أسباب الطعن لرؤساء الدوائر بالمحاكم الابتدائية. دون قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو قلم كتاب محكمة النقض. لا ينتج أثره القانونى. علة ذلك؟

١ - الأصل أن الطعن بطريق النقض إن هو إلا عمل اجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه فى خلال الميعاد الذى حدده وتقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضا والتى هى شرط لقبول الطعن ويكونان معا وحدة إجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر فإن على من قرر بالطعن أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب فى خلال الميعاد الذى حدده القانون للتقرير بالطعن وإلا كان طعنه غير مقبول شكلا.

٢ - لما كان القانون وإن لم يشترط طريقا معينا لاثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد القانونى إلا أن ما يجرى عليه العمل من إعداد سجل خاص بقلم الكتاب منوط بموظف من موظفى القلم المذكور لاستلام أسباب الطعن ورصدها حال تقديمها فى السجل المذكور بأرقام متتابعة مع اثبات تاريخ ورقم الايداع على الأسباب المقدمة ذاتها وتسليم مقدمها ايصالا من واقع السجل مثبتا للإيداع اصطيانا لهذه العملية الاجرائية من كل عبث يساير مرامى الشارع من اثبات حصول هذا الاجراء بالأوضاع التى رسمها لذلك، وكان المعول عليه فى هذا الشأن هو بما يصدر من قلم الكتاب ذاته من اقرار بحصول الايداع ولا يقوم مقام هذا الاقرار أية تأشيرة من خارج هذا القلم ولو كانت من أحد القضاة على اختلاف درجاتهم لانعدام ولايتهم فى هذا الخصوص. ولما كان الطاعن وإن قرر بالطعن فى الميعاد القانونى باشهاد رسمى فى قلم الكتاب، إلا أنه لم يراع فى تقديم أسباب طعنه الأصول المعتادة المثبتة لحصول الايداع بقلم الكتاب ولم يقدم ما يدل على سبيل القطع واليقين بحصوله فى التاريخ الذى أشر به رئيس محكمة الاشكال على تقرير الأسباب ، فإن الطعن منه يكون غير مقبول شكلا، ولا يغير من ذلك أن تكون الأسباب قد أرفقت بأوراق الطعن بعد تقديمها إلى رئيس المحكمة التى تنظر الاشكال وتأشيرته بارفاقها بالاشكال، لأن هذا لا يدل على حصول تقديم الأسباب إلى قلم الكتاب فى الميعاد لخلوها مما يدل على ذلك.

٣ - الأصل أنه طالما أن القانون قد اشترط لصحة الطعن بوصفه عملا اجرائيا أن يتم فى زمان ومكان معينين فإنه يجب أن يستوفى هذا العمل الاجرائى بذاته

شروط صحته الشكلية دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه ويكون ذلك بالتأشير على تقرير الأسباب من الموظف المختص أو باثبات هذا الاجراء فى السجل المعد لذلك أو بهما معا وهو ما لم يحصل فى واقعة الدعوى المطروحة.

٤ - لما كان تقرير الأسباب المقدم من الطاعن لم يودع قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه - محكمة الزقازيق الابتدائية - أو قلم كتاب محكمة النقض بعد تقديمه إلى محكمة الاشكال والتأشير عليه من رئيس الدائرة بارفاقه بالاشكال، وإذ كان القانون لم يخول رؤساء الدوائر بالمحاكم الابتدائية حق تلقى التقارير التى يتقدم بها المحكوم عليهم، أو القيام بعمل قلم الكتاب المختص - فتقديم عريضة أسباب الطعن إليهم لا ينتج أثره القانونى ، ومن ثم فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم قبوله شكلا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أعطى لـ .... شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات. وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح أبو كبير قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف ، ومحكمة الزقازيق الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. عارض وقضى فى معارضته بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم شهرا مع الشغل .

فطعنت الأستاذة / .... المحامية عن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٧/٤/٨ وأرفقت بتقرير الطعن مذكرة بأسبابه موقعا عليها بتوقيع غير مقروء منسوب صدوره إلى رئيس المحكمة التى نظرت استشكال الطاعن فى تنفيذ الحكم بجلسة ١٩٨٧/٤/١٤ والتقرير غير مؤرخ ولا يحمل ما يدل على اثبات تاريخ إيداعه في السجل المعد لهذا الغرض في قلم الكتاب - وإنما أودعت بتاريخ ١٤/٤/ ١٩٨٧ أمام جلسة الاشكال فأشر السيد رئيس الدائرة بذلك. لما كان ذلك، وكان الأصل أن الطعن بطريق النقض إن هو إلا عمل إجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه فى خلال الميعاد الذى حدده وتقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضا والتى هى شرط لقبول الطعن ويكونان معا وحدة اجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر، فإن على من قرر بالطعن أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب فى خلال الميعاد الذى حدده القانون للتقرير بالطعن وإلا كان طعنه غير مقبول شكلا. ولما كان القانون وإن لم يشترط طريقا معينا لاثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد القانونى إلا أن ما يجرى عليه العمل من إعداد سجل خاص بقلم الكتاب منوط بموظف من موظفى القلم المذكور لاستلام أسباب الطعن ورصدها حال تقديمها فى السجل المذكور بأرقام متتابعة مع اثبات تاريخ ورقم الايداع على الأسباب المقدمة ذاتها وتسليم مقدمها ايصالا من واقع السجل مثبتا للإيداع واصطيانا لهذه العملية الاجرائية من كل عبث يساير مرامى الشارع من اثبات حصول هذا الاجراء بالأوضاع التى رسمها لذلك، وكان المعول عليه فى هذا الشأن هو بما يصدر من قلم الكتاب ذاته من اقرار بحصول الايداع ولا يقوم مقام هذا الاقرار أية تأشيرة من خارج هذا القلم ولو كانت من أحد القضاة على اختلاف درجاتهم لانعدام ولايتهم فى هذا الخصوص. ولما كان الطاعن وإن قرر بالطعن فى الميعاد القانونى باشهاد رسمى فى قلم الكتاب ، إلا أنه لم يراع فى تقديم أسباب طعنه الأصول المعتادة المثبتة لحصول الايداع بقلم الكتاب ولم يقدم ما يدل على سبيل

القطع واليقين بحصوله فى التاريخ الذى أشر به رئيس محكمة الاشكال على تقرير الأسباب ، فإن الطعن منه يكون غير مقبول شكلا، ولا يغير من ذلك أن تكون الأسباب قد أرفقت بأوراق الطعن بعد تقديمها إلى رئيس المحكمة التى تنظر الاشكال وتأشيرته بارفاقها بالاشكال، لأن هذا لا يدل على حصول تقديم الأسباب إلى قلم الكتاب فى الميعاد لخلوها مما يدل على ذلك إذ الاصل أنه طالما أن القانون قد اشترط لصحة الطعن بوصفه عملا إجرائيا أن يتم فى زمان ومكان معينين فإنه يجب أن يستوفى هذا العمل الاجرائى بذاته شروط صحته الشكلية دون تكملته بوقائع اخرى خارجة عنه ويكون ذلك بالتأشير على تقرير الأسباب من الموظف المختص أو باثبات هذا الاجراء فى السجل المعد لذلك أو بهما معا وهو ما لم يحصل فى واقعة الدعوى المطروحة . هذا فضلا عن أن تقرير الأسباب المقدم من الطاعن لم يودع قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه - محكمة الزقازيق الابتدائية - أو قلم كتاب محكمة النقض بعد تقديمه إلى محكمة الاشكال والتأشير عليه من رئيس الدائرة بارفاقه بالاشكال، وإذ كان القانون لم يخول رؤساء الدوائر بالمحاكم الابتدائية حق تلقى التقارير التى يتقدم بها المحكوم عليهم، أو القيام بعمل قلم الكتاب المختص - فتقديم عريضة أسباب الطعن إليهم لا ينتج أثره القانونى . ومن ثم فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم قبوله شكلا .

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ناجى اسحق وفتحى خليفة نائبى رئيس المحكمة وعلى الصادق وابراهيم عبد المطلب.

(٩٠)

الطعن رقم ٥٠٠١ لسنة ٥٨ القضائية

(١) نيابة عامة. استئناف «التنازل عنه» «نظره والحكم فيه». محكمة إستئنافية «سلطتها».

الطعن بالاستئناف. ما هيته؟

التقرير بالاستئناف. أثره: دخول الطعن فى حوزة المحكمة الاستئنافية واتصالها به.

استئناف النيابة العامة للحكم. أثره: ليس لها أن تتنازل عنه بعد اتصال المحكمة به. وجوب الفصل فيه مع وجود هذا التنازل.

(٢) نقض «المصلحة فى الطعن». قمينة طوب.

انتفاء مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم بقضائه عليه بعقوبة تقل عن الحد الادنى المقرر لها.

---

١ - لما كان الطعن بطريق الاستئناف إن هو إلا عمل إجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم، وأنه يترتب على هذا الاجراء دخول الطعن فى حوزة المحكمة الاستئنافية واتصالها به، وأنه إذا رفعت النيابة العامة الاستئناف بالتقرير به فى قلم الكتاب فإنها لا تملك التنازل عنه بحيث تمنع المحكمة من الحكم فيها، بل يعتبر استئنافها قائما وقد اتصل بالمحكمة التى عليها الفصل فيه رغم هذا التنازل. لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة - وعلى

ما يبين من المفردات - قد أفصحت عن رغبتها فى استئناف حكم محكمة أول درجة وقررت بذلك فى قلم الكتاب، فإنه لا يؤثر فى قيام هذا الاستئناف واتصاله بالمحكمة واعتباره معروضا عليها للفصل فيه - أن يؤشر وكيل النيابة على التقرير به بالتنازل عنه.

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه بمناسبة نظر استئناف النيابة العامة والمحكوم عليه فى جريمة إقامة قمينة طوب على أرض زراعية بدون ترخيص بالمخالفة لحكم المادة ١٥٣ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦- والتى وقعت الجريمة فى ظله قد عدل باجماع آراء المحكمة العقوبة المحكوم بها من محكمة أول درجة من تغريم الطاعن مائة جنيه والازالة إلى حبسه شهرا مع الشغل والايقاف وتغريمه عشرة آلاف جنيه، وهى عقوبة تقل بالنسبة للحبس عن الحد الأدنى المقرر للعقاب على الجريمة بالمادة ١٥٧ من القانون المشار إليه، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن صحة تنازل النيابة عن الاستئناف وخطأ الحكم المطعون فيه فى تشديد العقوبة عليه رغم أنه قد أصبح هو المستأنف وحده يكون غير سديد، كما وأنه لا مصلحة له فى نعيه بأن الحكم قضى عليه بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر لها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١- أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص. ٢ - أقام قمينة طوب على أرض زراعية بدون ترخيص وطلبت عقابه بمواد القانونين رقمى ٥٣ لسنة ١٩٦٦، ٣ لسنة ١٩٨٢ . ومحكمة جنح مطاى قضت حضوريا ببراءة المتهم عن التهمة الأولى وتغريمه مائة جنيه والازالة عن التهمة الثانية. استأنف كل من المحكوم عليه والنيابة العامة. ومحكمة المنيا الابتدائية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا والغاء الحكم المستأنف وباجماع الآراء بحبس المتهم شهرا مع الشغل مع الايقاف وتغريمه عشرة آلاف جنيه.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض....... الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة قمينة طوب على أرض زراعية بدون ترخيص قد خالف القانون، ذلك أنه شدد العقوبة المحكوم بها عليه من محكمة أول درجة - رغم أنه بعد تنازل النيابة العامة عن استئنافها - قد أصبح هو المستأنف وحده، ونزل بالعقوبة إلى أقل من الحد الأدنى المقرر للجريمة، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إنه لما كان الطعن بطريق الاستئناف إن هو إلا عمل إجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم، وأنه يترتب على هذا الاجراء دخول الطعن فى حوزة المحكمة الاستئنافية واتصالها به، وأنه إذا رفعت النيابة العامة الاستئناف بالتقرير به فى قلم الكتاب فإنها لا تملك التنازل عنه بحيث تمنع المحكمة من الحكم فيها، بل يعتبر استئنافها قائما وقد اتصل بالمحكمة التى عليها الفصل فيه رغم هذا التنازل. لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة - وعلى ما يبين من المفردات - قد أفصحت عن رغبتها فى استئناف حكم محكمة أول درجة وقررت بذلك فى قلم الكتاب، فإنه لا يؤثر فى قيام هذا الاستئناف واتصاله بالمحكمة واعتباره معروضا عليها للفصل فيه - أن يؤشر وكيل النيابة على التقرير به بالتنازل عنه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بمناسبة نظر استئناف النيابة العامة والمحكوم عليه فى جريمة إقامة قمينة طوب على أرض زراعية بدون ترخيص بالمخالفة لحكم المادة ١٥٣ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦- والتى وقعت الجريمة فى ظله قد عدل باجماع آراء المحكمة العقوبة المحكوم بها من محكمة أول درجة من تغريم الطاعن مائة جنيه والازالة إلى حبسه شهرا مع الشغل والايقاف وتغريمه عشرة آلاف جنيه ، وهى عقوبة تقل بالنسبة للحبس عن الحد الأدنى المقرر

للعقاب على الجريمة بالمادة ١٥٧ من القانون المشار إليه، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن صحة تنازل النيابة عن الاستئناف وخطأ الحكم المطعون فيه فى تشديد العقوبة عليه رغم أنه قد أصبح هو المستأنف وحده يكون غير سديد، كما وأنه لا مصلحة له فى نعيه بأن الحكم قضى عليه بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر لها. لما كان ما تقدم، فإن الطعن بوجهيه يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٢١ من مارس سة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ناجي اسحق وفتحى خليفة نائبى رئيس المحكمة وعلى الصادق وابراهيم عبد المطلب.

(٩١)

الطعن رقم ١٠٥٧٤ لسنة ٥٩ القضائية

أحداث. عقوبة « تطبيقها » « تدابير ». قانون « تفسيره ». حكم « تسبيبه . تسبيب معيب ». نقض « حالات الطعن. الخطأ فى القانون » « سلطة محكمة النقض ».

تحديد المحكمة مدة ايداع الحدث احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية. محظور. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ فى القانون. اساس ذلك؟

ليس لمحكمة النقض تصحيح ذلك الخطأ. علة ذلك. تبرير الحكم لقضائه بالايداع بأنه لا يجوز الحكم على الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة إلا بأحد التدبيرين الخامس والسادس المنصوص عليهما فى الماددة السابعة من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ . هو تقرير قانونى خاطىء. الحكم على الحدث بأحد التدبيرين المشار اليهما. جوازى. تعذر الوقوف مع هذا التقرير الخاطىء على ما كانت تنتهى اليه المحكمة من رأى فى صدد العقوبة التى قضت بها لو التزمت الفهم الصحيح للعقوبات المقررة لجرائم الاحداث وسلطتها فى تطبيقها. وجوب نقض الحكم والاعادة.

لما كانت المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ قد حظرت على المحكمة أن تحدد فى حكمها مدة ايداع الحدث فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للاحداث، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتحديد مدة تدبير الايداع يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون، وهو ما كان يؤذن بتصحيح الحكم والقضاء طبقا للقانون، إلا أنه لما كان ما أورده، الحكم المطعون فيه تبريرا لقضائه بالايداع من عدم جواز الحكم على الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة إلا بأحد التدبيرين

الخامس والسادس المنصوص عليهما فى المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤، هو تقرير قانونى خاطئ، إذ أن المادة ١٥ من القانون - المار ذكره - بعد أن نصت فى فقرتيها الاولى والثانية على العقوبات التى يحكم بها على الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة إذا ارتكب جناية، قد نصت فى فقرتها الثالثة على أنه «أما إذا ارتكب الحدث جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس، فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها، أن تحكم عليه بأحد التدبيرين الخامس والسادس المنصوص عليهما فى المادة ٧ من هذا القانون»، ومؤدى ذلك أن الحكم على الحدث بأحد التدبيرين المشار اليهما هو امر جوازى للمحكمة لما كان ذلك، وكان ما قضى به الحكم المطعون فيه من ايداع المطعون ضدهما مؤسسة الاحداث قد بنى على تقرير قانونى خاطىء، ويتناقض مع ما أورده فى مدوناته من تأييده للحكم الابتدائى وأخذه بأسبابه ويتعذر معه الوقوف على مبلغ اثر ذلك الفهم القانونى الخاطئ، الذى ترددت فيه محكمة الدرجة الثانية فى شأن العقوبة واجبة التطبيق على المطعون ضدهما، على ما كانت تنتهى اليه من رأى فى صدد العقوبة التى قضت بها، لو أنها التزمت الفهم القانونى الصحيح للعقوبات المقررة للجرائم التى يرتكبها الاحداث وسلطة المحكمة التقديرية فى تطبيقها طبقا للقانون، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق تناقضه واضطرابه معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون، بما يوجب نقضه والاعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما سرقا الدراجة المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات على النحو المبين بها وطلبت عقابهما بالمادتين ٤٤ مكررا، ٥/٣١٧ من قانون العقوبات والمادتين ١، ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . ومحكمة الاحداث بالمطرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل منهما ستة أشهر مع الشغل والنفاذ. استأنف المحكوم عليهما ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بايداع المتهمين مؤسسة الاحداث لمدة ستة أشهر.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض....... الخ.

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتعديل عقوبة الحبس المقضى بها ابتدائيا على المطعون ضدهما بجعلها الايداع بمؤسسة الاحداث لمدة ستة أشهر، قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه التناقض، ذلك بأنه افصح فى مدوناته عن تأييده للحكم الابتدائى واخذه بأسبابه، ثم انتهى فى منطوقه الى تعديل ذلك الحكم، وحدد مدة الايداع على خلاف ما نصت عليه المادة ١٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤، وأن ما أورده الحكم تبريرا لقضائه بتعديل العقوبة المقضى بها ابتدائيا، من عدم جواز الحكم على الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة إلا بأحد التدبيرين الخامس والسادس المنصوص عليهما فى المادة السابعة من القانون - المار ذكره - لا يتفق والتطبيق القانونى الصحيح، لأن تطبيق احد هذين التدبيرين امر جوازى للمحكمة وهو ما حجبها عن اعمال حقها فى توقيع العقوبة المقررة فى قانون العقوبات للجريمة التى دانت المطعون ضدهما بها، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن النيابة العامة اسندت الى المطعون ضدهما انهما: سرقا الدراجة المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات، وطلبت عقابهما طبقا للمواد ٥/٣١٧ من قانون العقوبات، ١، ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤، ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بحبس كل منهما ستة أشهر مع الشغل والنفاذ - فاستأنفا - ومحكمة الدرجة الثانية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بايداع المطعون ضدهما مؤسسة الاحداث لمدة ستة أشهر. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد طبق فى حق المطعون ضدهما نص الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث، واستبدل تدبير الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية - وهو التدبير السادس المنصوص عليه فى المادة السابعة من القانون - المار ذكره - بعقوبة الحبس المقضى بها ابتدائيا، ونص فى منطوقه على توقيت مدة الايداع بجعلها لمدة ستة أشهر، وكانت المادة الثالثة عشرة من القانون ذاته قد حظرت على المحكمة أن تحدد فى حكمها مدة ايداع الحدث فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للاحداث، فإن

الحكم المطعون فيه إذ قضى بتحديد مدة تدبير الايداع يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون، وهو ما كان يؤذن بتصحيح الحكم والقضاء طبقا للقانون، الا أنه لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لقضائه بالايداع من عدم جواز الحكم على الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة إلا بأحد التدبيرين الخامس والسادس المنصوص عليهما فى المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤، هو تقرير قانونى خاطىء، إذ أن المادة ١٥ من القانون - المار ذكره - بعد أن نصت فى فقرتيها الاولى والثانية على العقوبات التى يحكم بها على الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة اذا ارتكب جناية، قد نصت فى فقرتها الثالثة على أنه «أما إذا ارتكب الحدث جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس، فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها، أن تحكم عليه بأحد التدبيرين الخامس والسادس المنصوص عليهما فى المادة ٧ من هذا القانون» ، ومؤدى ذلك أن الحكم على الحدث بأحد التدبيرين المشار اليهما هو امر جوازى للمحكمة، لما كان ذلك، وكان ما قضى به الحكم المطعون فيه من ايداع المطعون ضدهما مؤسسة الاحداث قد بنى على تقرير قانونى خاطىء ، ويتناقض مع ما أورده فى مدوناته من تأييده للحكم الابتدائى وأخذه بأسبابه ويتعذر معه الوقوف على مبلغ اثر ذلك الفهم القانونى الخاطىء الذى تردت فيه محكمة الدرجة الثانية فى شأن العقوبة واجبة التطبيق على المطعون ضدهما، على ما كانت تنتهى اليه من رأى فى صدد العقوبة التى قضت بها، لو أنها التزمت الفهم القانونى الصحيح للعقوبات المقررة للجرائم التى يرتكبها الاحداث وسلطة المحكمة التقديرية فى تطبيقها طبقا للقانون، فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق تناقضه واضطرابه معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون، بما يوجب نقضه والاعادة .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف ابو النيل وعمار ابراهيم واحمد جمال عبد اللطيف ومحمد حسين مصطفى.

(٩٢)

الطعن رقم ٢٤٥٣٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض «أسباب الطعن. ايداعها».

التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به. تقديم الأسباب التى بنى عليها فى الميعاد. شرط لقبوله.

التقرير بالطعن وتقديم الأسباب التى بنى عليها يكونان وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الاخر ولا يغنى عنه.

التقرير بالطعن دون تقديم أسبابه. أثره: عدم قبول الطعن شكلا.

(٢) إثبات «بوجه عام». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

وجوب بناء الاحكام على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بادانة المتهم أو ببراءته.

عدم جواز ادخال القاضى فى تكوين عقيدته حكما لسواه.

(٣) إثبات «بوجه عام» «قرائن». استدلالات. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

التحريات بمجردها لا تصلح أن تكون دليلا كافيا أو قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام. هى لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يحتمل الصدق والكذب. حتى يعرف مصدرها. علة ذلك؟

اتخاذ الحكم التحريات دليلا اساسيا على ثبوت الاتهام دون الاشارة إلى مصدرها ودون ايراد أدلة أو قرائن تساندها. قصور.

(٤) اثبات «خبرة». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها» «أثر الطعن».

التقارير الطبية. لا تنهض فى ذاتها دليلا على نسبة الاتهام الى المتهم. صلاحيتها كدليل يؤيد أقوال الشهود.

اتصال وجه الطعن بمحكوم عليه لم يقبل طعنه شكلا. أثره. امتداد أثر الطعن اليه.

---

١ - لما كان المحكوم عليه الاول وان قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله، وكان التقرير بالطعن وتقديم الأسباب التى بنى عليها يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الاخر ولا يغنى عنه، ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا.

٢ - من المقرر أن الاحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بادانة المتهم أو ببراءته، صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من تحقيق، مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره، ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى اقام عليها قضاءه أو بعدم صحتها، حكما لسواه.

٣ - من المقرر أنه وإن كان يجوز للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من ادلة، الا أنها لا تصلح بمجردها أن تكون دليلا كافيا بذاته أو قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام، وهى من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب، الى أن يعرف مصدرها ويتحدد، حتى يتحقق القاضى بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته القانونية فى الاثبات. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه، أن المحكمة قد اتخذت من التحريات دليلا اساسيا فى ثبوت الاتهام، دون أن تورد من الأدلة والقرائن ما يساندها، كما أنها لم تشر فى حكمها الى مصدر التحريات تلك على نحو تمكنت معه من تحديده

والتحقق من ثم من صدق ما نقل عنه، فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يبطله.

٤ - إن التقارير الطبية فى ذاتها لا تنهض دليلا على نسبة الاتهام الى المتهم، وإن كانت تصح كدليل يؤيد أقوال الشهود، ومن ثم فإن استناد الحكم الى التقرير ذاك، لا يغير من حقيقة كونه اعتمد بصفة اساسية على التحريات وحدها، وهى لا تصلح دليلا منفردا فى هذا المجال. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن الثانى وذلك بغير حاجة الى النظر فى باقى وجوه طعنه، وكذلك للمحكوم عليه الاول .... لاتصال الوجه الذى بنى عليه نقض الحكم به.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ - .... (طاعن) ٢ - .... ٣ - .... (طاعن) بأنهم: المتهم الاول: قتل .... عمدا بأن دس له مادة مخدرة فى كوب شاى وما أن تناوله حتى فقد وعيه فقام بالقائه بترعة النوبارية فحدثت به الاعراض الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته وقد ارتكب هذه الجناية بقصد سرقة السيارة المبينة وصفا وقيما بالتحقيقات المملوكة لـ .... والتى كان يقودها المجنى عليه الأمر المنطبق عليه نص المادة ٣١٧/رابعا عقوبات. المتهمان الثانى والثالث: اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الاول على ارتكاب الجريمة موضوع التهمة الاولى بأن امداه ببيانات السيارة سالفة الذكر وسلماه الاقراص المخدرة وتسليم السيارة لهما وقد تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. واحالتهم الى محكمة جنايات دمنهور لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة. والمحكمة المذكورة قررت حضوريا باحالة الاوراق الى فضيلة مفتى الجمهورية وحددت جلسة .... للنطق بالحكم. وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضوريا للأول والثالث وغيابيا للثانى عملا بالمواد ٢/٤٠ - ٣، ٤٣، ١/٢٣٤ - ٣، ٤/٣١٧ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات. اولا: باجماع الآراء بمعاقبة المتهم الاول بالاعدام شنقا. ثانيا: بمعاقبة المتهم الثالث بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات.

فطعن المحكوم عليهما الاول والثالث فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية مشفوعة بمذكرة برأيها.

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليه الاول وان قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله، وكان التقرير بالطعن وتقديم الأسباب التى بنى عليها يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الاخر ولا يغنى عنه، ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا.

ومن حيث إن النيابة العامة عرضت القضية على هذه المحكمة طبقا لما هو مقرر بالمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض وقدمت مذكرة برأيها فى الحكم فى الميعاد القانونى طلبت فيها اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه الاول، ومن ثم فإنه يتعين قبول عرضها للقضية شكلا.

ومن حيث إن ما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بالاشتراك مع متهمين آخرين فى جريمة القتل العمد قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه عول فى ادانته على تحريات الشرطة دون أن تكون معززة بدليل آخر، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استدل على ثبوت واقعات الاتهام - فى حق المتهمين الثلاثة - اخذا بتحريات الشرطة وبأقوال الضباط الذين اجروها فيما أوردته تحرياتهم تلك ومما ثبت بتقرير الصفة التشريحية من وفاة المجنى عليه باسفكسيا الغرق. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاحكام يجب أن

تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بادانة المتهم أو ببراءته، صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من تحقيق، مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره، ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام عليها قضائه أو بعدم صحتها، حكما لسواه، وكان من المقرر كذلك أنه وإن كان يجوز للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة ، الا أنها لا تصلح بمجردها أن تكون دليلا كافيا بذاته أو قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام، وهى من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب، الى أن يعرف مصدرها ويتحدد، حتى يتحقق القاضى بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته القانونية فى الاثبات. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه، أن المحكمة قد اتخذت من التحريات دليلا اساسيا فى ثبوت الاتهام، دون أن تورد من الأدلة والقرائن ما يساندها، كما أنها لم تشر فى حكمها إلى مصدر التحريات تلك على نحو تمكنت معه من تحديده والتحقق من ثم من صدق ما نقل عنه، فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يبطله، ولا يعصم الحكم من هذا البطلان، أن يكون قد عول فى الإدانة على ما ورد بتقرير الصفة التشريحية، لما هو مقرر من أن التقارير الطبية فى ذاتها لا تنهض دليلا على نسبة الاتهام الى المتهم، وإن كانت تصح كدليل يؤيد أقوال الشهود، ومن ثم فإن استناد الحكم الى التقرير ذاك، لا يغير من حقيقة كونه اعتمد بصفة اساسية على التحريات وحدها، وهى لا تصلح دليلا منفردا فى هذا المجال. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن الثانى....... وذلك بغير حاجة الى النظر فى باقى وجوه طعنه ، وكذلك للمحكوم عليه الاول .... لاتصال الوجه الذى بنى عليه نقض الحكم به ، دون المحكوم عليه الاخر .... الذى صدر الحكم غيابيا بالنسبة له. لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة العارضة وقد طلبت فى مذكرتها اقرار الحكم باعدام .... مخالفة بذلك ما تناهت اليه المحكمة من نقض الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - فإنه يتعين رفض عرضها موضوعا .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد احمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف ابو النيل وعمار ابراهيم واحمد جمال عبد اللطيف ومحمد حسين مصطفى.

(٩٣)

الطعن رقم ٦٤٩٥ لسنة ٥٨ القضائية

أمر بألا وجه. نيابة عامة. إجراءات «إجراءات التحقيق». قوة الأمر المقضى. إثبات «قرائن». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». دفوع «الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها». نقض «أسباب. الطعن. ما يقبل منها».

الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية. له حجية تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية ما دام قائما. له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للاحكام من قوة الأمر المقضى .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. جوهرى. اغفال الحكم التعرض له ايرادا له وردا عليه . قصور .

لما كان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن قدم أمام محكمة ثانى درجة مذكرة بدفاعه دفع فيها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر من النيابة العامة فى الشكوى رقم .... لسنة ١٩٨٢ ادارى الشرابية وأن هذا الأمر مازال قائما . لما كان ذلك ، وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى . لما كان ذلك ، وكان الدفع المبدى من الطاعن جوهريا ومن شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وكان الحكم المطعون فيه - على مايبين من مدوناته - قد قضى بادانة

الطاعن ، دون أن يعرض البته للدفع المبدى منه ايرادا له وردا عليه يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله مما يتعين معه نقضه والاعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه لم يقم بتحرير عقد ايجار للشاكى وطلبت عقابه بالمادتين ٢٤ ، ٧٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . ومحكمة أمن الدولة الجزئية بالقاهرة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم خمسمائة جنيه . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عدم تحرير عقد ايجار للمجنى عليه ، قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية عن الواقعة ذاتها مازال قائما بيد أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع رغم جوهريته ، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من المفردات المضمومة أن الطاعن قدم أمام محكمة ثانى درجته مذكرة بدفاعه دفع فيها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر من النيابة العامة فى الشكوى رقم ...... لسنة ١٩٨٢ ادارى الشرابية وأن هذا الأمر مازال

قائما . لما كان ذلك ، وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى . لما كان ذلك ، وكان الدفع المبدى من الطاعن جوهريا ومن شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وكان الحكم المطعون فيه - على ما يبين من مدوناته - قد قضى بادانة الطاعن ، دون أن يعرض البتة للدفع المبدى منه ايرادا له وردا عليه يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله مما يتعين معه نقضه والاعادة وذلك دون حاجة الى بحث الوجه الآخر للطعن .

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد احمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف ابو النيل وعمار ابراهيم واحمد جمال عبد اللطيف ومحمد حسين مصطفى.

(٩٤)

الطعن رقم ٦٥٩٠ لسنة ٥٨ القضائية

(١) نقض «الصفة فى الطعن».

الطعن بالنقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده. ليس لغيره أن ينوب عنه فى مباشرته إلا باذنه.

(٢) مسئولية جنائية. قانون «تفسيره».

عدم مساءلة الاشخاص الاعتباريين جنائيا عما يقع ممن يمثلهم من جرائم اثناء قيامهم باعمالهم. وقوع المسئولية على مرتكب الجريمة منهم شخصيا.

(٣) نقض «الصفة فى الطعن». طعن «الصفة فيه». وكالة.

قبول الطعن. مناطه. حصول التقرير به من المحكوم عليه بنفسه أو بواسطة وكيل عنه بصفته الشخصية.

---

١ - من المقرر أن الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته الا إذا كان موكلا عنه توكيلا ثابتا يخوله هذا الحق أو كان ينوب عنه فى ذلك قانونا.

٢ - الأصل أن الاشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم اثناء قيامهم باعمالها، وأن الذى يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصيا.

٣ - يتعين لقبول الطعن أن يحصل التقرير به من المحكوم عليه بنفسه أو بواسطة وكيل عنه بصفته الشخصية.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اشغل الطريق العام بدون ترخيص. وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٠ ومحكمة جنح محرم بك قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه وضعف رسم النظر وخمسة امثال رسم الاشغال والازالة خلال شهرين. استأنف. ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعنت الاستاذة/ .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

من حيث إنه من المقرر أن الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لاحد أن ينوب عنه فى مباشرته الا اذا كان موكلا عنه توكيلا ثابتا يخوله هذا الحق أو كان ينوب عنه فى ذلك قانونا. لما كان ذلك، وكانت المحامية .... قد قررت بالطعن بطريق النقض بمثابتها وكيلة عن المحكوم عليه، وكان البين من الاطلاع على التوكيل الذى تم التقرير بمقتضاه أنه صدر من المحكوم عليه الى المحامية سالفة الذكر بصفته رئيسا لمجلس ادارة شركة .... ولم تكن موكلة عنه بصفته الشخصية، وكانت الجريمة التى دين المحكوم عليه بها - وإن وقعت منه حال قيامه بادارة الشركة - إلا أنه دين بوصفه المسئول شخصيا عن وقوعها لان الاصل ان الاشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم اثناء قيامهم باعمالها، وأن الذى يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصيا. ومن ثم فإنه يتعين لقبول الطعن أن يحصل التقرير به من المحكوم عليه بنفسه أو بواسطة وكيل عنه

بصفته الشخصية. لما كان ذلك، وكان الثابت أن المحامية التى قررت بالطعن بالنقض لم تكن مفوضة فى ذلك من المحكوم عليه بصفته الشخصية، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا. ومن ثم يتعين التقرير بعدم قبوله ومصادرة الكفالة.

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد احمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم واحمد جمال عبد اللطيف ومحمد حسين مصطفى.

(٩٥)

الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٨ القضائية

(١) تهريب جمركي. عقوبة «تطبيقها» «العقوبة التكميلية». جمارك. تعويض.

التعويضات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب والرسوم. عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض. أثر ذلك؟

(٢) اختصاص. تهريب جمركي. جمارك. عقوبة. تعويض. نقض «ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام».

استخلاص الحكم فى مدوناته أن الفعل المسند الى المطعون ضده غير مؤثم جنائيا وجريان منطوقه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى. حقيقته. قضاء ببراءة المطعون ضده. جواز الطعن فيه بالنقض.

(٣) تهريب جمركي. جمارك. قانون «تفسيره».

ادخال البضاعة فى اقليم الجمهورية أو اخراجها منه على خلاف القانون. تهريب. انقسامه من جهة محله الى نوعين. بيان ذلك؟

مخالفة نظام الاعفاء المؤقت المقرر لمواطنى المنطقة الحرة ببورسعيد. اختصاص مدير الجمارك بالبت فيها دون المحكمة. اساس ذلك؟

مثال

(٤) تهريب جمركي. جمارك. قانون «تفسيره».

التهريب الفعلى والحكمى. ما هيتهما ؟

١ - لما كان قضاء الدوائر بمحكمة النقض قد جرى على اعتبار التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم - ومن بينها قانون الجمارك - هى من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض، واجاز - نظرا لتوافر هذا العنصر - تدخل الخزانة امام المحكمة الجنائية بطلب الحكم به ثم الطعن فى الحكم الذى يصدر بشأنه.

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه وإن جرى منطوقه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الا أنه لما كان قد خلص فى مدوناته الى أن الفعل المسند الى المطعون ضدهم غير مؤثم جنائيا، فإنه يكون وفق صحيح القانون قضاء فى موضوع الدعوى ببراءة المطعون ضدهم من التهمة المسندة اليهم، سواء فيما يختص بالعقوبة الاصلية أو بالعقوبة التكميلية المنطوية على عنصر التعويض، ومن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض من الطاعن بصفته جائزا.

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مفاده أن المطعون ضدهم استوردوا سيارة اجنبية الصنع وافرجت عنها مصلحة الجمارك طبقا لنظام الاعفاء المؤقت المقرر لمواطنى المنطقة الحرة بمدينة بورسعيد، وإذ أبلغ المستوردون بسرقة السيارة، فقد اقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية قبلهم بوصف أنهم هربوا السيارة تلك بقصد الاتجار دون سداد الضرائب الجمركية المستحقة عليها قانونا وطلبت عقابهم بالمواد ١، ٢، ٣، ٤/١، ١٢١/١، ١٢٢، ١٢٤ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ وقد خلص الحكم المطعون فيه الى القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى استناداً الى أن الواقعة لا تعدو سوى مخالفة لاحكام المواد ١٠١، ١١٨، ١١٩ من قانون الجمارك سالف الاشارة والقرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ مما يختص بأمر البت فيه مدير الجمارك دون المحكمة. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المراد بالتهريب الجمركى هو ادخال البضاعة فى اقليم الجمهورية أو اخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة وأنه ينقسم من جهة محله - وهو الحق المعتدى عليه - الى نوعين، نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من ادائها، ونوع يرد على منع بعض السلع

التى لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن، ولما كانت الفقرة الاولى من المادة ١٠١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نصت على أنه «يجوز الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والاوضاع التى يحددها وزير الخزانة» وكانت المادة ١١٨ قد بينت جزاء مخالفة هذه الشروط بنصها على أن تفرض غرامة لا تقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا تزيد عن مثلها فى الاحوال الاتية «.... ٤- مخالفة نظم العبور والمستودعات والمناطق الحرة والسماح المؤقت والافراج المؤقت والاعفاءات اذا كانت الضرائب الجمركية المعرضة للضياع تزيد على عشرة جنيهات» وجرى نص المادة ١١٩ من القانون على أن «تفرض الغرامات المنصوص عليها فى المواد السابقة بقرار من مدير الجمرك المختص ويجب اداؤها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان المخالف بهذا القرار....» ومن ثم فإن الواقعة المسندة الى المطعون ضدهم لا تعدو أن تكون فى حقيقتها مخالفة لأحكام المواد ١٠١، ١١٨، ١١٩ من قانون الجمارك يختص بأمرها مدير الجمارك دون المحاكم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح القانون.

٤ – إن التهريب المؤثم طبقا لنص المادة ١٢١ سالفة الذكر اما أن يتم فعلا باتمام اخراج السلعة من اقليم الجمهورية أو ادخالها فيه، وإما أن يقع حكما إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التى فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية بيد أن جلبها أو اخراجها قد صحب بأفعال نص عليها الشارع اعتبارا بأن من شأن هذه الافعال المؤثمة أن تجعل ادخال البضائع أو اخراجها قريب الوقوع فى الاغلب الاعم من الاحوال، فحظرها الشارع ابتداء واجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما اراده.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم قاموا بتهريب السيارة الاجنبية المبينة بالاوراق بقصد الاتجار ودون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليهم قانونا. وطلبت

عقابهم بالمواد ١، ٢، ٣، ٤/١، ١٢١/١، ١٢٢، ١٢٤ مكررا من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ وقرار وزير المالية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٨٠ . وادعى وزير المالية بصفته قبل المتهمين بمبلغ ٣٠٣٣٧ر٤٠٠ جنيه على سبيل التعويض. ومحكمة جنح المنياء قضت حضوريا ببراءة المتهمين وعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى استأنفت النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية ومحكمة بور سعيد الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة.

فطعنت ادارة قضايا الحكومة عن وزير المالية بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

لما كان قضاء الدوائر الجنائية بمحكمة النقض قد جرى على اعتبار التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم - ومن بينها قانون الجمارك - هى من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض، واجاز - نظرا لتوافر هذا العنصر - تدخل الخزانة امام المحكمة الجنائية بطلب الحكم به ثم الطعن فى الحكم الذى يصدر بشأنه، وكان الحكم المطعون فيه وان جرى منطوقه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، الا أنه لما كان قد خلص فى مدوناته الى أن الفعل المسند الى المطعون ضدهم غير مؤثم جنائيا، فإنه يكون وفق صحيح القانون قضاء فى موضوع الدعوى ببراءة المطعون ضدهم من التهمة المسندة اليهم ، سواء فيما يختص بالعقوبة الأصلية أو بالعقوبة التكميلية المنطوية على عنصر التعويض، ومن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض من الطاعن بصفته جائزا. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مفاده أن المطعون ضدهم استوردوا سيارة اجنبية الصنع وافرجت عنها مصلحة الجمارك طبقا لنظام الاعفاء المؤقت المقرر لمواطنى المنطقة الحرة بمدينة بورسعيد، واذ أبلغ المستوردون بسرقة السيارة، فقد اقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية قبلهم بوصف انهم هربوا السيارة تلك بقصد الاتجار دون سداد الضرائب الجمركية المستحقة عليها قانونا وطلبت

عقابهم بالمواد ١، ٢، ٣، ١/٤، ١/١٢١، ١٢٢، ١٢٤ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ وقد خلص الحكم المطعون فيه الى القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى استنادا الى أن الواقعة لا تعدو سوى مخالفة لأحكام المواد ١٠١، ١١٨، ١١٩ من قانون الجمارك سالف الاشارة والقرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ مما يختص بأمر البت فيه مدير الجمارك دون المحكمة. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المراد بالتهريب الجمركى هو ادخال البضاعة فى اقليم الجمهورية أو اخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة وأنه ينقسم من جهة محله - وهو الحق المعتدى عليه - إلى نوعين، نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من ادائها، ونوع يرد على منع بعض السلع التى لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن، ولما كانت الفقرة الاولى من المادة ١٠١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نصت على أنه «يجوز الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والاوضاع التى يحددها وزير الخزانة» وكانت المادة ١١٨ قد بينت جزاء مخالفة هذه الشروط بنصها على أن «تفرض غرامة لا تقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا تزيد عن مثلها فى الاحوال الاتية «.......
٤ - مخالفة نظم العبور والمستودعات والمناطق الحرة والسماح المؤقت والافراج والاعفاءات إذا كانت الضرائب الجمركية المعرضة للضياع تزيد على عشرة جنيهات» وجرى نص المادة ١١٩ من القانون على أن «تفرض الغرامات المنصوص عليها فى المواد السابقة بقرار من مدير الجمرك المختص ويجب اداؤها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان المخالف بهذا القرار....» ومن ثم فإن الواقعة المسندة الى المطعون ضدهم لا تعدو أن تكون فى حقيقتها مخالفة لاحكام المواد ١٠١، ١١٨، ١١٩ من قانون الجمارك يختص بأمرها مدير الجمارك دون المحاكم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح القانون. أما ما يثيره الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - من أن الواقعة المسندة الى المطعون ضدهم تندرج تحت وصف جريمة التهريب الحكمى المؤثمة بالفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك آنف الذكر فإنه مردود بما جرى عليه قضاء هذه

المحكمة من أن التهريب المؤثم طبقا لنص المادة ١٢١ سالفة الذكر إما أن يتم فعلا باتمام اخراج السلعة من اقليم الجمهورية أو ادخالها فيه، وإما أن يقع حكما إذا لم *تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التى فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية بيد أن جلبها أو اخراجها قد صحب بأفعال نص عليها الشارع اعتبارا بأن من شأن* هذه الافعال المؤثمة أن تجعل ادخال البضائع أو اخراجها قريب الوقوع فى الاغلب الاعم من الاحوال، فحظرها الشارع ابتداء واجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما اراده وهو الأمر الذى تخلف فى واقعة الدعوى الماثلة باعتبار أن السيارة محل الواقعة قد دخلت الى البلاد بطريق مشروع طبقا لنظام الاعفاء المؤقت. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا التقرير بعدم قبوله.

جلسة ٢٩ من مارس سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ حسين كامل حنفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد زايد نائب رئيس المحكمة ومحمد حسام الدين الغريانى وزكريا الشريف ومحمد طلعت الرفاعى.

(٩٦)

الطعن رقم ٧٢٩٣ لسنة ٥٨ القضائية

(١) تبديد. ضرر. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

كفاية احتمال الضرر لقيام جريمة التبديد.

البحث فى حصول الضرر من عدمه. موضوعى.

(٢) اثبات «بوجه عام» «أوراق عرفية». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن ما لايقبل منها».

عدم التزام المحكمة بالاشارة إلى دليل النفى. ما دامت لم تستند إليه فى قضائها. علة ذلك؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. لا يجوز إثارته أمام النقض.

(٣) تبديد. عقوبة «تطبيقها». نقض «حالات الطعن. الخطأ فى القانون».

العقوبة المقررة لجريمة التبديد وفق نص المادة ٣٤١ عقوبات؟

قضاء الحكم المطعون فيه بتغريم الطاعن مائتى جنيه بالاضافة الى عقوبة الحبس. خطأ فى القانون.

(٤) عقوبة « تطبيقها » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » « نظر الطعن والحكم فيه » . محكمة النقض « سلطتها ».

حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها. إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون. أساس ذلك؟

مثال .

---

١ – من المقرر أنه يكفى لتكوين جريمة التبديد احتمال حصول الضرر ومسألة البحث فى حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع، ولا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض.

٢ – من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالاشارة إلى دليل النفى طالما لم تستند إليه فى قضائها لأن قضاءها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن اليه فاطرحته ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن نعيا على الحكم اغفاله الرسالة التى وردت إليه من ابن المدعى بالحق المدنى ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٣ – لما كانت العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة طبقا للمادة ٣٤١ من قانون العقوبات والتى عومل الطاعن بها هى الحبس وأجازت المادة سالفة الذكر أن يزاد على المحكوم عليه غرامة لا تجاوز مائة جنيه مصرى وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم الطاعن مائتى جنيه بالاضافة الى عقوبة الحبس ومن ثم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

٤ – لما كانت المادة ٣٥ فقرة ثانية من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها، إذا تبين لها ما هو ثابت فيه أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل الغرامة المقضى بها مائة جنيه ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الأوراق المبينة الوصف والقيمة بالمحضر المملوكة لـ .... وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات. وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح دار السلام قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وأمرت بالايقاف الشامل وتغريمه مائتى جنيه والزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة سوهاج الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة خيانة الأمانة والزمته بالتعويض قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ذلك أن العقد المدعى باختلاسه كان معلقا على شرط الوفاء بثمن الأرض المبيعة للمدعى بالحق المدنى من والد الطاعن وهو أمر لم يتحقق ومن ثم فلا جريمة ولا ضرر يستوجب التعويض عنه كما وأن محكمة الموضوع بدرجتيها لم تفطن إلى الخطاب المرسل من ابن المدعى بالحق المدنى إلى الطاعن والذى ينفى وجود هذا العقد لدى الأخير على سبيل الأمانة رغم تمسكه بدلالته على انتفاء مسئوليته مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة خيانة الأمانة التى دان الطاعن بها وكان الحكم قد بين بالأدلة التى أوردها أن عقد البيع المدعى اختلاسه قد أودع لدى الطاعن بعد تحريره ضمانا لتمكين والده من البناء على قطعة أرض متنازع عليها بين الأخير والمدعى بالحق المدنى ومن ثم فإن هذا العقد يرتب حقوقا للمدعى بالحق المدنى واختلاس الطاعن له يكون جريمة خيانة الأمانة بغض النظر عن دفع الثمن أو عدم دفعه خاصة وأن الحكم

قد استظهر ايضا بلوغ والد الطاعن غايته فى اتمام البناء ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة خيانة الامانة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا. ولما كان يكفى لتكوين جريمة التبديد احتمال حصول الضرر ومسألة البحث فى حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع، ولا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا. ولما كانت المحكمة غير ملزمة بالاشارة الى دليل النفى طالما لم تستند إليه فى قضائها لأن قضاءها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إليه فاطرحته ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن نعيا على الحكم اغفاله الرسالة التى وردت إليه من ابن المدعى بالحق المدنى ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز اثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم وكانت العقوبة المقررة لجريمة خيانة الامانة طبقا للمادة ٣٤١ من قانون العقوبات والتى عومل الطاعن بها هى الحبس وأجازت المادة سالفة الذكر أن يزاد على المحكوم عليه غرامة لا تجاوز مائة جنيه مصرى وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم الطاعن مائتى جنيه بالاضافة إلى عقوبة الحبس ومن ثم فإنه يكون قد اخطأ تطبيق القانون. وإذ كان ذلك وكانت المادة ٣٥ فقرة ثانية من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها، إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل الغرامة المقضى بها مائة جنيه ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

جلسة ٥ من ابريل سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ حسين كامل حنفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسن عميرة ومحمد زايد وصلاح البرجى نواب رئيس المحكمة واحمد عبد الرحمن.

(٩٧)

الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٥٩ القضائية

دعوى « التنازل عنها » . نقض « التنازل عن الطعن بالنقض » .نقابات . محاماة .

التنازل عن الدعوى. ترك للخصومة. أثر ذلك؟

من المقرر أن التنازل عن الدعوى هو ترك للخصومة يترتب عليه وفق المادة ١٤٣ من قانون المرافعات الغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن، فإنه يتعين الحكم باثبات تنازل المدعيين عن دعواهم.

الوقائع

أصدرت الجمعية العمومية غير العادية للنقابة العامة للمحامين فى .... قرارا بزيادة رسوم القيد والاشتراك والتمغات، وتقسيم نقابة القاهرة الفرعية، وزيادة المعاشات ومعاش الدمغة الواحدة.

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن عدد من المحامين فى هذا القرار بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إن المدعيين تنازلوا عن دعواهم بجلسة .... ولما كان التنازل عن الدعوى هو ترك للخصومة يترتب عليه وفق المادة ١٤٣ من قانون المرافعات الغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن، فإنه يتعين الحكم باثبات تنازل المدعيين عن دعواهم.

جلسة ٥ من ابريل سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم وأحمد جمال عبد اللطيف.

(٩٨)

الطعن رقم ١٢٩٦٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) احداث . اجراءات « اجراءات المحاكمة ». محضر الجلسة.

عدم جواز حضور محاكمة الحدث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تأذن له المحكمة بالحضور. اساس ذلك؟

(٢) احداث. استئناف. محكمة ابتدائية. اختصاص «الاختصاص النوعى». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ».

الاحكام الصادرة من محكمة الاحداث. نظر استئنافها امام دائرة فى المحكمة الابتدائية بتشكيلها العادى تخصص لذلك. مؤدى ذلك؟

الدفع بنظر الاستئناف امام هيئة غير مختصة بنظر قضايا الاحداث. عدم جواز اثارته لأول مرة امام النقض. ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره.

(٣) اثبات «شهود». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ».

طلب سماع شهود نفى. دفاع موضوعى. وجوب أن يكون ظاهر التعلق بموضوع الدعوى. عدم استجابة المحكمة له. مفاده؟

(٤) دعوى جنائية « انقضاؤها بالتنازل » . سرقة . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ».

انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عن الشكوى. متعلق بالنظام العام . عدم جواز التمسك به لاول مرة امام النقض ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره.

١ - إن الفقرة الاولى من المادة ٣٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ، قد نصت على أن «لا يجوز أن يحضر محاكمة الاحداث الا اقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور باذن خاص». وكان البين من النص ذاك في واضح معناه، ان نطاق الحظر الوارد به مقصور على غير من اشار اليهم. واذ كان البين من محضرى جلستى المحاكمة امام محكمة أول وثانى درجة أنها خلت مما يفيد حضور أحد اجراءات المحاكمة ممن يحظر القانون حضورهم اياها ، بل على العكس من ذلك فلقد تدون بمحضر جلسة المحاكمة أمام أول درجة أنها تمت فى غرفة المداولة، وكان ما جاء بمحضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة من أنها أجريت علانية لا يفيد لزوما وحتما بمجرده شهودها من حظر القانون حضورهم ، يؤكد ذلك أن الطاعنين لم يذهبا فى طعنهما هذا المذهب.

٢ - لما كانت المادة ٤٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الاحداث قد نصت فى فقرتها الاخيرة على أن استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الاحداث يرفع أمام دائرة تخصص لذلك فى المحكمة الابتدائية، ولم تشترط لها تشكيلا معينا خلاف تشكيلها العادى، فإن هذا النص ليس من شأنه أن يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به تلك الدائرة عن غيرها من دوائر المحكمة الابتدائية، ولا يترتب على مخالفته - بفرض حصولها - بطلان، هذا فضلا عن أن الدفاع هذا - إن صح أنه متعلق بالنظام العام - فإنه لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تشهد له أو تظاهره وكان محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة، قد خلا من إثارة هذا الدفع ، كما خلت مدونات الحكم المطعون فيه مما يظاهره أو يشهد لقيامه، فإن نعى الطاعنين يكون أيضا غير ذى سند.

٣ - لما كان طلب سماع شهود نفى، هو دفاع موضوعى، يجب كسائر الدفوع الموضوعية أن يكون ظاهر التعلق بموضوع الدعوى، بمعنى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته، وإلا فالمحكمة تكون فى حل من الاستجابة إليه، كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة فى حكمها، ويكون الفصل فى الدعوى دون الاستجابة إليه مفاده أنها اطرحته ضمنا ولم تر أنه ظاهر التعلق بالموضوع أو

لازما للفصل فيه - وهو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن النعى على الحكم بهذا يكون بعيدا عن الصواب.

٤ - لما كان انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عن الشكوى فى الحالات التى يتوقف رفع الدعوى تلك عليها، متعلقا بالنظام العام، إلا أن التمسك بهذا التنازل لأول مرة أمام محكمة النقض، لا يجوز ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره أو تشهد له، لما يتطلبه ذلك من تحقيق تنأى عنه وظيفتها، وكان الطاعنان لم يتمسكا بهذا الدفاع أمام قضاء الموضوع - وبفرض أنهما ممن ينطبق عليه نص المادة ٣١٢ من قانون العقوبات فإنه لا يجوز لهما - على السياق المتقدم - اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما سرقا الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالأوراق المملوكة لـ .... وكان ذلك من مسكنه. وطلبت عقابهما بالمادة أولاً ورابعاً ٣١٧ من قانون العقوبات. ومحكمة أحداث مركز أبو كبير قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بايداع المتهمين إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية. استأنف المحكوم عليهما ومحكمة الزقازيق الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتسليم الحدثين لولى أمرهما.

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه، أنه إذ دانهما بجريمة السرقة قد شابه البطلان وران عليه الخطأ فى القانون، ذلك بأن محاكمتهما تمت فى علانية، ونظرت استئنافهما هيئة غير مختصة بنظر قضايا الأحداث، ولم تستجب

المحكمة لطلبه سماع شهود نفى، هذا إلى أن المجنى عليه قد تنازل عن شكواه قبلهما حالة كونهما ولدى شقيقه، ولم تقض المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية إعمالا لهذا التنازل، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث، قد نصت على أن «لا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص». وكان البين من النص ذاك فى واضح معناه، أن نطاق الحظر الوارد به مقصور على غير من أشار إليهم. واذ كان ذلك، وكان البين من محضرى جلستى المحاكمة أمام محكمتى أول درجة وثانى درجة أنها خلت مما يفيد حضور أحد اجراءات المحاكمة ممن يحظر القانون حضورهم اياها، بل على العكس من ذلك فقد تدون بمحضر جلسة المحاكمة أمام أول درجة أنها تمت فى غرفة المداولة، وكان ما جاء بمحضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة من أنها أجريت علانية لا يفيد لزوما وحتما بمجرده شهودها من حظر القانون حضورهم، يؤكد ذلك أن الطاعنين لم يذهبا فى أسباب طعنهما هذا المذهب. لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث قد نصت فى فقرها الأخيرة على أن استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث يرفع أمام دائرة تخصص لذلك فى المحكمة الابتدائية، ولم تشترط لها تشكيلا معينا خلاف تشكيلها العادى، فإن هذا النص ليس من شأنه أن يخلق نوعا من الاختصاص تنفرد به تلك الدائرة عن غيرها من دوائر المحكمة الابتدائية، ولا يترتب على مخالفته - بفرض حصولها - بطلان، هذا فضلا عن أن الدفاع هذا - إن صح أنه متعلق بالنظام العام - فإنه لا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تشهد له أو تظاهره وكان محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة، قد خلا من اثارة هذا الدفع، كما خلت مدونات الحكم المطعون فيه مما يظاهره أو يشهد لقيامه، فإن نعى الطاعنين يكون أيضا غير ذى سند. لما كان ذلك، وكان طلب سماع شهود نفى، هو دفاع موضوعى، يجب كسائر الدفوع الموضوعية أن يكون ظاهر التعلق بموضوع الدعوى، بمعنى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته، وإلا فالمحكمة تكون فى حل من الاستجابة إليه، كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة فى

حكمها، ويكون الفصل فى الدعوى دون الاستجابة إليه مفاده أنها أطرحته ضمنا ولم تر أنه ظاهر التعلق بالموضوع أو لازما للفصل فيه - وهو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن النعى على الحكم بهذا يكون بعيدا عن الصواب. لما كان ذلك، وكان انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عن الشكوى فى الحالات التى يتوقف رفع الدعوى تلك عليها متعلقا بالنظام العام ، إلا أن التمسك بهذا التنازل لأول مرة أمام محكمة النقض ، لا يجوز ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره أو تشهد له، لما يتطلبه ذلك من تحقيق تنأى عنه وظيفتها، وكان الطاعنان لم يتمسكا بهذا الدفاع أمام قضاء الموضوع - وبفرض أنهما ممن ينطبق عليه نص المادة ٣١٢ من قانون العقوبات فإنه لا يجوز لهما - على السياق المتقدم إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله.

جلسة ٥ من ابريل سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم وأحمد جمال عبد اللطيف.

(٩٩)

الطعن رقم ٢٤٥٣٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض «أسباب الطعن . عدم إيداعها».

التقرير بالطعن دون إيداع الأسباب . أثره . عدم قبول الطعن شكلا.

(٢) محكمة الاعادة. دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

نقض الحكم واعادة المحاكمة. أثره. اعادة الدعوى إلى محكمة الاعادة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض. عدم تقيدها فى تقدير وقائع الدعوى بحكم محكمة النقض ولا بالحكم المنقوض.

(٣) طعن. عقوبة «تقديرها». تعويض. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير العقوبة». نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها».

مبدأ عدم جواز اضرار الطاعن بطعنه. مقصور على مقدار العقوبة والتعويض الذى لا يجوز لمحكمة الاعادة أن تتعداه. عدم امتداده إلى تقدير واقعات الدعوى أو اعطائها وصفها الصحيح.

(٤) اتفاق. اشتراك. قانون «تفسيره».

تقابل إرادة المتهمين . كفايته لتحقيق الاتفاق. انقضاء زمن بين الاتفاق وارتكاب الجريمة. غير لازم.

(٥) فاعل أصلى. مسئولية جنائية. قانون «تفسيره». قتل عمد. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب» «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

ما يكفى قانونا لاعتبار الشخص فاعلا اصليا فى الجريمة؟

العبرة فى الاحكام بالمعانى لا بالالفاظ والمبانى.

مثال

(٦) أسباب الاباحة وموانع العقاب «الدفاع الشرعى». دفاع شرعى. دفوع «الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

التمسك بحالة الدفاع الشرعى يجب أن يكون جديا وصريحا او أن ترشح الواقعة كما أثبتها الحكم لقيامه .

(٧) اثبات «معاينة». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة وإلى استحالة حصوله. دفاع موضوعى. عدم التزام المحكمة باجابته.

---

١ – لما كان المحكوم عليهما .... و .... وإن قررا بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه، الا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنهما ، ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول طعنهما شكلا عملا بنص المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ – الأصل أن نقض الحكم واعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الاعادة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض، فلا تتقيد بما ورد فى الحكم الأول فى شأن تقدير وقائع الدعوى، ولا يقيدها حكم محكمة النقض فى اعادة تقديرها بكامل حريتها.

٣ – من المقرر أن مبدأ عدم جواز اضرار الطاعن بطعنه عملا بنص المادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مقصور على مقدار العقوبة والتعويض اللذين يعتبران حدا أقصى لا يجوز لمحكمة الاعادة أن تتعداه، دون أن يمتد إلى تقدير واقعات الدعوى أو اعطائها وصفها الصحيح، وإذ كانت محكمة الاعادة فيما أنزلته بالطاعنين من عقوبة، قد التزمت هذا النظر فإن النعي عليها بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير سند.

٤ – من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى في الواقع اكثر من تقابل إرادات المساهمين فيها ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين بل أنه من الجائز قانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين فيها هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر ارتكاب الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور في تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة.

٥ – يكفى في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا في الجريمة، أن يسهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها، وكان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى، على السياق المتقدم، وفيما عول عليه من أدلة الثبوت كافيا بذاته للتدليل على اتفاق الطاعنين على القتل العمد، وذلك من معيتهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلا منهم قد قصد قصد الآخر في ايقاعها وقارف أفعالا من الأفعال المكونة لها، فإن الحكم إذ تأدى من ذلك إلى اعتبار الطاعنين متضامنين في المسئولية الجنائية ودانهم بوصفهم فاعلين أصليين في جريمتى القتل العمد يكون قد اقترن بالصواب بما يضحى معه منعى الطاعنين عليه في هذا الخصوص غير قويم، ولا ينال من ذلك استعمال الحكم لفظة «توافق» في ختام تحصيله لواقعات الدعوى إذ أن ذلك منه لا يعدو أن يكون زلة قلم لا تخفى فضلا عما هو مقرر من أن العبرة في الأحكام هى بالمعانى لا بالألفاظ والمبانى.

٦ – من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى يجب – حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه – أن يكون جديا وصريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم

ترشح لقيام هذه الحالة، فإن ما ورد على لسان الدفاع فيما سلف لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ولا يفيد دفعا جديا تلتزم المحكمة بالرد عليه فلا يحق للطاعنين - من ثم - مطالبة المحكمة بأن تتحدث فى حكمها بإدانته عن انتفاء هذه الحالة لديهم، ما دامت هى لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى توافر هذه الحالة وفضلا عن ذلك فإن واقعة الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه تنبيء عن أنه لم يصدر من المجنى عليهم أى فعل مستوجب للدفاع الشرعى عن النفس أو المال، فإن ما يثيره الطاعنون فى شأن ذلك يكون ولا محل له.

٧ - لما كان طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود، بل كان المقصود منه اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة، يعد من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا تلتزم المحكمة باجابته، فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم: المتهمين الثلاثة الأول : قتلوا.......... من غير سبق اصرار ولا ترصد بأن انهالوا عليه ضربا بآلات راضة على رأسه قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وكان ذلك باتفاق بينهم. المتهمين الرابع والخامس والسادس: قتلوا .... من غير سبق اصرار ولا ترصد بأن انهالوا عليه ضربا بأجسام صلبة على رأسه قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وكان ذلك باتفاق بينهم. وأحالتهم إلى محكمة جنايات المنيا لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. وادعت كل من .... عن نفسها وبصفتها و........ مدنيا قبل المتهمين بمبلغ مائة وواحد جنيه لكل منهما على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والزامهم بأن يدفعوا متضامنين لكل من المدعيتين بالحقوق المدنية الأولى عن نفسها وبصفتها والثانية عن نفسها مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية إلى محكمة جنايات المنيا للفصل فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين. ومحكمة الاعادة - بهيئة أخرى - قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وبالزامهم متضامنين بأن يدفعوا لـ.......... المدعية الأولى مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. وبالزام المتهمين الثلاثة الأول متضامنين بأن يدفعوا لـ .... المدعية الثانية بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) .... الخ.

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليهما .... و .... وإن قررا بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه، إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنهما ، ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول طعنهما شكلا عملا بنص المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث إن الطعن المقدم من باقى المحكوم عليهم قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريم القتل العمد قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب، ذلك بأن اعتبرهم متضامنين فى المسئولية الجنائية على سند من قيام الاتفاق بينهم على الرغم من أن الحكم المنقوض فى المرة الأولى نفى توافره، ودلل على توافر الاتفاق بين الطاعنين بما لا ينتجه من الأدلة، والتفت عن دفاعهم بتوافر حالة الدفاع الشرعى، وعن طلبهم اجراء معاينة لمكان الحادث، وما أثاروه فى شأن تزوير المحضر المحرر بمعرفة المقدم ....، وذهب الحكم إلى أن أقوال جميع الشهود قد تطابقت رغم ما شابها من تضارب. كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعات الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى القتل العمد اللتين دان الطاعنين بهما وأورد على ثبوتهما فى حقهم أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الأصل أن نقض الحكم واعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الاعادة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض، فلا تتقيد بما ورد فى الحكم الأول فى شأن تقدير وقائع الدعوى، ولا يقيدها حكم محكمة النقض فى اعادة تقديرها بكامل حريتها، وكان من المقرر أن مبدأ عدم جواز اضرار الطاعن بطعنه عملا بنص المادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مقصور على مقدار العقوبة والتعويض اللذين يعتبران حدا أقصى لا يجوز لمحكمة الاعادة أن تتعداه، دون أن يمتد إلى تقدير واقعات الدعوى أو اعطائها وصفها الصحيح، وإذ كانت محكمة الاعادة، فيما أنزلته بالطاعنين من عقوبة، قد التزمت هذا النظر فإن النعى عليها بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير سند، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى قوله «أنه فى بلدة أبوان مركز مطاى مخبز تقوم عائلة .... ويقوم أولاده بانتاج الخبز فيه وأقاموا كشكا خارج المخبز لتوزيع الخبز منه على أهالى البلدة وفى نهاية يوم الحادث حدث خلاف بين .... والذى يعمل داخل المخبز أمام طاقة الفرن وبين .... من عائلة .... أثر رفض الأول أن يبيعه الثانى خبزا من داخل المخبز واصراره على ضرورة أن يقوم بشراء الخبز من الكشك المعد لذلك خارج المخبز فغضب .... لهذا الموقف وخرج منفعلا من المخبز وعاد برفقة آخرين واعتدوا عليه بالضرب فسقط على الأرض مضرجا فى دمائه لأنه بساق واحدة - اليمنى مبتورة - وكان الاعتداء عليه على مرأى من أشقائه ووالدته وسرعان ما اشتعل الموقف من العائلتين لتوهم عائلة .... أنه قد أجهز عليه من جراء هذا الاعتداء الدامى وسارع شقيقه .... بطعن .... بسكين كان يحتفظ بها معه لأنه يعمل فى بيع السندويتشات وأرداه قتيلا مما كان من كل من .... و .... و .... بمطاردة .... بحجرة العجين داخل المخبز - والتى لاذ بها .... عقب قتله .... وانهالوا عليه ضربا بماسورة حديد كانت بيد الأول وقطعة من الحجر كانت بيد الثانى وقوالب من الطوب الأحمر

كانت بيد الثالث حتى هشموا رأسه وأردوه قتيلا – ثم تولى .... و .... و .... مطاردة الشقيق الثالث .... وهو المجنى عليه .... خارج المخبز وظفرا به فى النادى الملاصق للمخبز وانهالوا عليه ضربا بقطع حجرية كانوا يحملونها فى أيديهم حتى أجهزوا عليه بتهشيم رأسه، كل ذلك بتوافق بين الجناة وليد لحظات الحادث على إحداث النتيجة المترتبة على أفعالهم .....» وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة وصحة اسنادها إلى الطاعنين أدلة استمدها من أقوال شهود الاثبات معززة بتحريات الشرطة ومما ثبت من التقارير الطبية الشرعية. لما كان ذلك وكان من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع اكثر من تقابل إرادات المساهمين فيها ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين بل إنه من الجائز قانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين فيها هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر ارتكاب الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة، وأنه يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة، أن يسهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها، وكان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى، على السياق المتقدم، وفيما عول عليه من أدلة الثبوت كافيا بذاته للتدليل على اتفاق الطاعنين على القتل العمد، وذلك من معيتهم فى الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قد قصد قصد الآخر فى ايقاعها وقارف أفعالا من الأفعال المكونة لها، فإن الحكم إذ تأدى من ذلك إلى اعتبار الطاعنين متضامنين فى المسئولية الجنائية ودانهم بوصفهم فاعلين أصليين فى جريمتى القتل العمد يكون قد اقترن بالصواب بما يضحى معه منعى الطاعنين عليه فى هذا الخصوص غير قويم، ولا ينال من ذلك استعمال الحكم لفظة «توافق» فى ختام تحصيله لواقعات الدعوى إذ أن ذلك منه لا يعدو أن يكون زلة قلم لا تخفى فضلا عما هو مقرر من أن العبرة فى الاحكام هى بالمعانى لا بالالفاظ والمبانى. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن كل ما قاله الدفاع بصدد حالة الدفاع الشرعى قوله «وشهادة .... فيها حالة دفاع شرعى .... تبيح حالة من حالات الدفاع الشرعى دون أن يبين أساس هذا القول من واقع أوراق الدعوى

وظروفه ومبناه، وكان من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي يجب - حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه - أن يكون جديا وصريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة، فإن ما ورد على لسان الدفاع فيما سلف لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي ولا يفيد دفعا جديا تلتزم المحكمة بالرد عليه فلا يحق للطاعنين - من ثم - مطالبة المحكمة بأن تتحدث في حكمها بادانته عن انتفاء هذه الحالة لديهم، ما دامت هي لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى توافر هذه الحالة وفضلا عن ذلك فإن واقعة الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه تنبىء عن إنه لم يصدر من المجنى عليهم أى فعل مستوجب للدفاع الشرعي عن النفس أو المال، فإن ما يثيره الطاعنون في شأن ذلك يكون ولا محل له. لما كان ذلك، وكان طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود، بل كان المقصود منه إثارة الشبهة في الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة، يعد من قبيل الدفاع الموضوعي الذى لا تلتزم المحكمة باجابته، فإن منعى الطاعنين في هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يعول في إدانة الطاعنين على الدليل المستمد من المحضر المحرر بمعرفة المقدم .... فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على أى دفاع يتصل بهذا المحضر. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يشر إلى أن أقوال شهود الاثبات قد تطابقت مع بعضها البعض - على خلاف ما يزعمه الطاعن بوجه النعي - فإن منعاه في هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع الزام الطاعنين - والمحكوم عليهما .... و .... اللذين قضى بعدم قبول طعنهما شكلا - المصاريف المدنية.

جلسة ٥ من ابريل سنة ١٩٩٠

برياسة السيد المستشار/ محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم وأحمد جمال وعبد اللطيف.

(١٠٠)

الطعن رقم ٢٤٨٧٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) تفتيش «إذن التفتيش . اصداره». استدلالات. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير جدية التحريات».

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش. موضوعى.

(٢) دفوع «الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لايقبل منها».

الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط. موضوعى. كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء عليه.

(٣) إجراءات «إجراءات المحاكمة». محضر الجلسة. تزوير «أوراق رسمية».

الاصل اعتبار أن الاجراءات التى ذكرت فى محضر الجلسة أو الحكم قد روعيت. عدم جواز اثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير.

(٤) اثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

وزن أقوال الشهود. موضوعى.

مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود؟

(٥) اثبات «بوجه عام» «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعى.
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل غير جائز أمام النقض.

(٦) إجراءات «إجراءات التحقيق». تسجيل المحادثات. نيابة عامة.

مأمورو الضبط القضائى. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تسجيل المحادثات التى تجرى فى مكان خاص. عمل من أعمال التحقيق.

حق عضو النيابة عند مباشرة التحقيق تكليف أى من مأمورلاى الضبط القضائى ببعض ما يختص به. شرط ذلك؟

مثال لتسبيب سائغ لرفض الدفع ببطلان التسجيلات.

(٧) إجراءات «إجراءات التحقيق». نقض «أسباب الطعن. ما لايقبل منها».

تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة. لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم.

(٨) اثبات «بوجه عام» «قرائن». حكم «حجيته». قوة الأمر المقضى.

تقدير الدليل فى دعوى. عدم انسحاب أثره الى دعوى أخرى. علة ذلك؟
انتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفتين من حيث الخصوم أو الموضوع أو السبب فى كل منهما.

---

١ – من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره – وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

٢ – من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع

موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة بالأدلة السائغة التى أوردتها- وهو الحال فى الدعوى الماثلة - إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا.

٣ - الأصل وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩- اعتبار أن الاجراءات قد روعيت اثناء الدعوى، ولا يجوز اثبات عدم اتباعها إذا ذكرت فى محضر الجلسة أو الحكم إحدهما أو كلاهما، إلا بطريق الطعن بالتزوير.

٤ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه - وهى متى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

٥ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها الثابت فى الأوراق، وكان مؤدى قضاء المحكمة بإدانة الطاعن استنادا إلى أقوال شهود الاثبات وما ورد بمحضر تفريغ شريط التسجيل، هو اطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تعويل الحكم على شهادة المجنى عليه أو تشكيكه فى أدلة الاثبات الأخرى يتمحض جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها من أدلة الدعوى، مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض.

٦ - لما كان تسجيل المحادثات التى تجرى فى مكان خاص هو عمل من أعمال التحقيق، وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى من مأمورى الضبط

القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه، فإن لازم ذلك أنه يتعين أن يقوم مأمور الضبط القضائى بنفسه بمباشرة الاجراء ذلك الذى ندب لتنفيذه أو أن يكون الاجراء قد تم عل مسمع ومرأى منه، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده فى مدوناته - على السياق المتقدم - قد تناهى إلى أن إجراءات تسجيل الحديث ذاك قد تم على مسمع ومرأى من مأمور الضبط المعنى فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

٧ - لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر ما يدعيه من وجود نقص فى تحقيقات النيابة العامة ولم يطلب من محكمة الموضوع تدارك هذا النقص، فإنه لا يحق له من بعد أن يثير شيئا عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم.

٨ - إن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب اثره الى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ولانتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفتين من حيث الخصوم أو الموضوع أو السبب فى كل منهما.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عموميا « مدير مرافق برئاسة حى ....» طلب لنفسه وأخذ رشوة لآداء عمل زعم أنه من أعمال وظيفته بأن طلب من .... متعهد نقل القمامة مبلغ ألف جنيه نقدا و خمسين جنيها بصفة شهرية أخذ منه خمسمائة وخمسين جنيها وايصال أمانة بمبلغ خمسمائة جنيه على سبيل الرشوة مقابل تمكينه من العمل منفردا كمتعهد لنقل القمامة بمنطقتى .... واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر

الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١٠٣، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الرشوة، قد شابه الفساد في الاستدلال والتناقض والقصور في التسبيب وانطوى على خطأ في تطبيق القانون، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لانعدام التحريات وعدم جديتها ولحصول القبض عليه قبل صدور الإذن، غير أن الحكم المطعون فيه رد على ذلك بما لا يصلح ردا، ولم تطلع المحكمة على بلاغ المجنى عليه أو محضر التحريات وإذن التفتيش، وعولت في قضائها على أقوال المجنى عليه رغم تناقض شهادته في شأن تاريخ ممارسته عمله في نقل القمامة، واستندت إلى العبارات المنسوب صدورها إلى الطاعن بمحضر تفريغ شريط تسجيل اللقاء بينه وبين المجنى عليه رغم أن تلك العبارات حسابية، وتناسى الحكم أن هناك تسليم أكياس فارغة من الحي إلى متعهدى نقل القمامة ومن الجائز أن تكون هذه الأرقام متعلقة بحصر الأكياس المسلمة ولا تتعلق بمبلغ الرشوة، وعول الحكم أيضا في قضائه على أقوال ضابطى الواقعة رغم دفعه بعدم الاعتداد بشهادتهما إذ لم يسجلا الحديث الدائر بين الطاعن وبين المبلغ وكلفا الأخير به رغم أن غير مأذون له بذلك، واكتفيا بالسمع مخترقين حقوق الأشخاص، وأن التسجيلات خلت - رغم حصولها في حي بلدى ومقهى مكدس بالرواد - من صوت لهم أو صوت مذياع، كما تضمن دفاعه أن ايصال الأمانة الصادر من المبلغ لم يرد على لسان الطاعن بالتسجيل شيء بصدده، ولم تقم النيابة العامة بسؤال صاحب المقهى عن معلوماته أو توجيه أى سؤال إلى متعهدى نقل القمامة الآخرين عما إذا كان الطاعن قد طلب منها رشوة من قبل أم لا، هذا إلى أن الحكم في قضائه بالإدانة ناقض حكما آخر صدر في دعوى مماثلة ببراءة شخص آخر. كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما مجمله أنه بعد إذ قرر المجنى عليه للطاعن بتضرره من منافسة آخرين له فى نقل القمامة من المنطقة المخصصة له، فقد أخبره الطاعن بامكانيته منع هؤلاء من مزاحمته لقاء تقاضيه مبلغ ألف جنيه منه اضافة إلى مبلغ خمسين جنيها شهريا، فتظاهر المجنى عليه بالموافقة ثم أبلغ الأمر إلى المقدم .... بمباحث الأموال العامة - شاهد الاثبات الثانى - الذى أجرى تحريات عن الواقعة حيث أسفرت عن صحتها فحرر محضرا بها ثم استصدر إذنا من النيابة العامة بتسجيل الأحاديث التى تدور بين المتهم والمبلغ وضبط المتهم وتفتيشه حال تقاضيه مبلغ الرشوة من المبلغ، ثم قام هو وزميله - شاهد الاثبات الثالث - بتزويد المبلغ بالاجهزة اللازمة لتسجيل الحوار بينه وبين المتهم، وإذ توجه المجنى عليه إلى المتهم فى المكان المتفق عليه بينهما، دفع الأول إلى المتهم مبلغ خمسمائة جنيه من مبلغ الرشوة واستمهله فى سداد الباقى، إلا أن المتهم أصر على أن يحرر له المجنى عليه ايصال أمانة بباقى المبلغ، وكان ذلك تحت سمع وبصر ضابطى الواقعة، فقاما عقب ذلك بضبط المتهم محرزا لمبلغ الرشوة المدفوع وايصال الامانة - أورد على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من شهادة كل من المجنى عليه وضابطى الواقعة وما ورد بمحضر تفريغ التسجيلات، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - وهو الشأن فى الدعوى المطروحة - وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة بالأدلة السائغة التى أوردتها- وهو الحال فى الدعوى الماثلة - إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة ألمت بواقعة الدعوى وأحاطت بأدلة الاتهام المسند إلى الطاعن، وأن محضر التحريات وإذن التفتيش كانا معروضين على بساط البحث والمناقشة بالجلسة، وكان الأصل

وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩- اعتبار أن الاجراءات قد روعيت اثناء الدعوى، ولا يجوز اثبات عدم اتباعها إذا ذكرت فى محضر الجلسة أو الحكم احدهما أو كلاهما إلا بطريق الطعن بالتزوير - وهو ما لا يدعى الطاعن سلوكه - فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولا. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان من المقرر أيضا أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها الثابت فى الأوراق، وكان مؤدى قضاء المحكمة بإدانة الطاعن استنادا إلى أقوال شهود الاثبات وما ورد بمحضر تفريغ شريط التسجيل، هو اطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تعويل الحكم على شهادة المجنى عليه أو تشكيكه فى أدلة الاثبات الأخرى يتمحض جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها من أدلة الدعوى، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التسجيلات واطرحه فى قوله: «وحيث إنه عن الدفع ببطلان إجراءات التسجيل الصوتى لأن الذى قام به هو المبلغ وهو غير مأذون له بذلك فمردود أيضا بأنه وإن كان يشترط لصحة إجراءات التسجيل أن يجريه مأمور الضبط القضائى أو من يعاونه وفقا لإذن النيابة العامة إلا أن ذلك لا يمنعه من الاستعانة بأعوانه ولو كانوا من غير مأمورى الضبط القضائى طالما أن ذلك قد تم تحت اشراف من له الحق فى التسجيل قانونا، وعلى ذلك فإنه إذا ما صدر إذن النيابة العامة لمأمور الضبط القضائى بالتسجيل فإن للأخير أن يتخذ ما يراه كفيلا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزم فى ذلك طريقة بعينها ما دام لا يخرج فى إجراءاته، ومن ثم فإنه

وبالنظر الى طبيعة إجراءات التسجيل الصوتى والتى لا بد فيها من مسجل ومستمع وطبيعة هذه الدعوى ذاتها التى تستلزم بالضرورة أن يكون المبلغ هو المسجل تحت اشراف المستمع الذى هو مأمور الضبط القضائى المأذون له بالتسجيل والذى له حق الاستعانة بمن يرى تنفيذا للغرض طالما أنه قد تم فى نطاق القانون أى تحت سمعه وبصره ومن ثم يكون فى استعانة مأمور الضبط القضائى بالمبلغ فى تسجيل الحديث بينه وبين المتهم حول طلب الرشوة صحيحا، ذلك إنه كان تحت اشرافه ويضحى لذلك الدفع غير سديد». وهو من الحكم سائغ وكاف، لما هو مقرر من أن تسجيل المحادثات التى تجرى فى مكان خاص هو عمل من أعمال التحقيق، وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى جالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه، فإن لازم ذلك أنه يتعين أن يقوم مأمور الضبط القضائى بنفسه بمباشرة الاجراء ذاك الذى ندب لتنفيذه أو أن يكون الاجراء قد تم على مسمع ومرأى منه، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده فى مدوناته - على السياق المتقدم - قد تناهى إلى أن إجراءات تسجيل الحديث ذاك قد تم على مسمع ومرأى من مأمور الضبط المعنى فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله، لما كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر ما يدعيه من وجود نقص فى تحقيقات النيابة العامة ولم يطلب من محكمة الموضوع تدارك هذا النقص، فإنه لا يحق له من بعد أن يثير شيئا عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن فى شأن القضاء فى دعوى مماثلة ببراءة شخص آخر مردودا بأن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ولانتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفتين من حيث الخصوم أو الموضوع أو السبب فى كل منهما. وكان باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه، لا يعدو جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة واستنباط الحقيقة منها، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع، بغير معقب، فإن نعيه فى هذا لا يكون مقبولا. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٥ من ابريل سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ حسين كامل حنفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسن عميرة ومحمد زايد نائبى رئيس المحكمة ومحمد حسام الدين الغريانى ومحمد طلعت الرفاعى .

(١٠١)

الطعن رقم ٢٤٨٨٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١) رشوة . جريمة « أركانها » . موظفون عموميون .

كفاية أن يكون للموظف نصيب من الأعمال المطلوب أداؤها يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

تحقق جريمة الرشوة فى حق الموظف ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته . مشروط بأن يعتقد الموظف أو يزعم كذبا أنه من أعمال وظيفته . بصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه .

(٢) رشوة . جريمة « أركانها » . موظفون عموميون .

الزعم بالاختصاص . توافره بمجرد إبداء الموظف إستعداده للقيام بالعمل أو الامتناع عنه الذى لايدخل فى اختصاصه . علة ذلك ؟

(٣) رشوة . جريمة « أركانها » . موظفون عموميون .

متى تتحقق جريمة الرشوة فى حق الموظف العام ومن فى حكمه ؟

تنفيذ الغرض من الرشوة . ليس ركنا فى الجريمة .

تسوية الشارع بما استحدثه من نصوص بين إرتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه .

(٤) اثبات « بوجه عام ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن . ما لايقبل منها ».

عدم التزام المحكمة بالتحدث إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

إيراد الحكم ماتضمنه شريط التسجيل . غير لازم . مادام أنه لم يعول على ماورد به .

(٥) اثبات « شهود » . حكم « تسبيه . تسبيب غير معيب » .

ما يقرره الشخص مما يكون قد رآه أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه . شهادة .

(٦) نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » . محكمة النقض « سلطتها » .

تصدى محكمة النقض لما يشوب الحكم من أخطاء فى القانون . شرطه ؟

مثال :

---

١ - لما كانت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات قد نصت على أن « كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لآداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامه لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به » كما نصت المادة ١٠٣ مكررا المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ « يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لآداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه » ويستفاد من الجمع بين النصين فى ظاهر لفظهما وواضح عبارتهما أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف آداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة - بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها كما تتحقق أيضا ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد أو زعم .

٢ - الزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح به إذ يكفى مجرد إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل أو الامتناع عنه الذى لايدخل فى نطاق اختصاصه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه ذلك الاختصاص .

٣ - لما كانت جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله ، ولو كان العمل الذى يدفع الجعل لتنفيذه أو للامتناع عن آدائه غير حق ، وما دام أن زعم الاختصاص يكفى لتمام الجريمة لأن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل

ليس ركنا فى الجريمة ، ولأن الشارع سوى فى نطاق جريمة الرشوة بما استنه فى نصوصه التى استحدثها بين إرتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها ، وأن الشارع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقا للعقاب حين يتجر فى أعمال الوظيفة على أساس موهوم عنه حين يتجر فيها على أساس من الواقع إذ هو يجمع بين اثنين هما الاحتيال والإرتشاء .

٤ – لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استند فى اثبات التهمة فى حق الطاعن إلى شهادة .... و .... والمقدم .... والعقيد .... ولم يعول فى ذلك على ماتضمنه شريط التسجيل ومن ثم فلم يكن الحكم بحاجة إلى أن يورد مضمون الشريط المسجل المثبت به الحديث الذى دار بين الطاعن والمجنى عليه لما هو مقرر من أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى – حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، وأن الحوار الذى دار بين الطاعن والمجنى عليه والذى ورد فى شهادة الشاهد العقيد .... لم يكن بيانا منه لمضمون الشريط المسجل وإنما شهد بما اتصل بسمعه مباشرة اثناء وجوده فى مكمن استطاع منه سماع ذلك الحوار .

٥ – الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ومن ثم فلا وجه للنعى على الحكم بالقصور لاغفاله مؤدى ماتضمنه شريط التسجيل الذى لم يعول عليه فى الإدانة .

٦ – لما كان الحكم المطعون فيه وإن اخطأ فى تطبيق القانون حين لم يقض على الطاعن بغرامة قدرها ألف جنيه عملا لحكم المادة ١٠٣ عقوبات ، إلا أنه لما كانت النيابة العامة لم تطعن على الحكم ، فإنه لايجوز لمحكمة النقض التصدى لما يشوب الحكم من أخطاء فى القانون طبقا للمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم الأمر المنتفى فى هذه الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عموميا (مهندس بسنترال .....) طلب وأخذ لنفسه رشوة للامتناع عن آداء عمل زعم أنه من أعمال وظيفته بأن طلب وأخذ من .... مبلغ أربعمائة وخمسين جنيها - على سبيل الرشوة مقابل عدم ابلاغه عنه عن جريمة اتلاف كابل تليفوني رغم أنه ارتكبها . واحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمه الارتشاء قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب ذلك أنه خلا من بيان الاختصاص المزعوم للطاعن وخلط بين الزعم في الاختصاص الذي هو مناط العقاب وبين إيهام المجني عليه بواقعة كاذبة مما يعد احتيالا ، ذلك أن الثابت من مدونات الحكم أن واقعة اتلاف كابل التليفونات بواسطة عمال المجني عليه وأن اصلاحه يحتاج إلى تكاليف باهظة وتحرير محضر ، قد أثبت الشاهد .... كذبها وأن الكابل تم اصلاحه بدون تكاليف وبغير حاجة لتحرير محضر عنه هذا فضلا من أن الحكم لم يورد مؤدى الحديث المسجل الذي دار بين الطاعن والمجني عليه وسمعه الشاهد الرابع وأورده في شهادته مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أثبت بيانا للواقعة أنه اثناء تشييد المهندس .... عمارة له بجهة .... انهى إليه شقيقه.......... - المشرف على بنائها - بأن المتهم حضر إليه وأبلغه أنه مهندس .... وأن عمال البناء قاموا باتلاف كابل التليفون الموجود أسفل البناء وطلب منه مبلغا من المال مقابل عدم

الابلاغ به عن هذا التلف وبعدها تقابل هو مع المتهم الذى ردد له مضمون ما أبلغه شقيقه وأضاف أن المتهم أفهمه أن مصاريف إصلاح - الكابل تبلغ ألف وخمسمائة جنيه يلتزم بدفعها وطلب منه مبلغ خمسمائة جنيه مقابل عدم - الابلاغ فاستمهله بعض الوقت لتدبير المبلغ إلا أنه صمم على أن يتقاضى منه وقتها جزء من المبلغ فأعطاه مبلغ خمسين جنيها وبعد مساومات بينهما على المبلغ اتفق معه على تسليمه أربعمائة جنيه فى موعد محدد فأبلغ مباحث التليفونات بما حصل فأجرت تحرياتها ولما ثبت لها صحتها استأذنت النيابة فى ضبطه وتفتيشه فأذنت وتم ضبط المتهم بموقع البناء حال تسلمه المبلغ من المجنى عليه والذى سبق أن أثبتت - أرقامه بالمحضر . ودلل الحكم على هذه الواقعة بما ساقه من وجوه الأدلة التى تنتجها . وأثبت فى حق الطاعن اختصاصه الوظيفى فى قوله « أن المتهم يعمل بسنترال ..... فنيا متخصصا فى إصلاح الأعطال والتلف المتعلق بالكوابل الموجودة أسفل الأرض ، ولقد انتقل وبصحبته عدد من عمال تليفونات سنترال ..... وسيارة تابعة لهذا السنترال إلى موقع العقار الجارى تشييده ملك الشاهد الأول لإصلاح التلف الذى أصاب الكابل الذى يمر أسفل هذا العقار والذى أصابه التلف نتيجة أعمال التشييد والبناء بهذا العقار وطلب من هذا الشاهد مبلغ أربعمائة وخمسين جنيها على سبيل الرشوة وذلك نظير عدم الابلاغ وتحرير محضر لهذا الشاهد لواقعة اتلاف الكابل نتيجة البناء بالعقار ملكه وذلك حتى لا يكبده نفقات ومصاريف إصلاح الكابل التى ادعى أنها تزيد على ألف وخمسمائة جنيه . وبهذا فإن الحكم يكون قد أثبت واقعة الدعوى بما تتوافر عناصر جريمه الرشوة التى دان الطاعن بها كما هى معرفة به فى القانون وأورد على ثبوتها أدلة منتجة . ولما كانت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات قد نصت على « أن كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لآداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على ما أعطى أو وعد به » كما نصت المادة ١٠٣ مكررا المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه « يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لآداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه ويستفاد من الجمع بين النصين فى ظاهر لفظهما وواضح عبارتهما أنه لايشترط

فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف آداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة - بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها كما تتحقق أيضا ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد أو زعم ، وكان الزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح به إذ يكفى مجرد إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل أو الامتناع عنه الذى لايدخل فى نطاق اختصاصه لأن ذلك السلوك عنه يفيد ضمنا زعمه ذلك الاختصاص ، وكانت جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله ، ولو كان العمل الذى يدفع الجعل لتنفيذه أو للامتناع عن آدائه غير حق ، ومادام أن زعم الاختصاص يكفى لتمام الجريمة لأن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنا فى الجريمة ، ولأن الشارع سوى فى نطاق جريمة الرشوة بما استنه فى نصوصه التى استحدثها بين إرتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها ، وأن الشارع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقا للعقاب حين يتجر فى أعمال الوظيفة على أساس موهوم عنه حين يتجر فيها على أساس من الواقع إذ هو يجمع بين أثنين هما الاحتيال والإرتشاء فلا جدوى للطاعن من جراء ما يثيره من دعوى انتفاء الاختصاص الوظيفى لتعذر قيامه بتحرير محضر لتمام إصلاح الكابل دون تكاليف . ولما كان الحكم المطعون فيه قد تفطن إلى المعانى القانونية المتقدمة ، ولم يقصر فى بيان حدود اختصاص الموظف ونوع العمل المقصود فى جريمة الرشوة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لايكون له وجه مادام أن الحكم قد أثبت فى حقه على ماتقدم أن زعم للمجنى عليه أنه باستطاعته إعفائه من قيمة نفقات ومصاريف إصلاح الكابل التى ادعى له كذبا أنها تزيد على ألف وخمسمائة جنيه . لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استند فى اثبات التهمة فى حق الطاعن إلى شهادة .... و .... والمقدم .... والعقيد .... ولم يعول فى ذلك على ماتضمنه شريط التسجيل ومن ثم فلم يكن الحكم بحاجة إلى أن يورد مضمون الشريط المسجل المثبت به الحديث الذى دار بين الطاعن والمجنى عليه لما هو مقرر من أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى - حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، وأن

الحوار الذى دار بين الطاعن والمجنى عليه والذى ورد فى شهادة الشاهد العقيد .... لم يكن بيانا منه لمضمون الشريط وإنما شهد بما اتصل بسمعه مباشرة اثناء وجوده فى مكمن استطاع منه سماع ذلك الحوار والشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ومن ثم فلا وجه للنعى على الحكم بالقصور لاغفاله مؤدى ماتضمنه شريط التسجيل الذى لم يعول عليه فى الإدانة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه وإن اخطأ فى تطبيق القانون حين لم يقض على الطاعن بغرامة قدرها ألف جنيه عملا لحكم المادة ١٠٣ عقوبات ، إلا أنه لما كانت النيابة العامة لم تطعن على الحكم ، فإنه لايجوز لمحكمة النقض التصدى لما يشوب الحكم من أخطاء فى القانون طبقا للمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم الأمر المنتفى فى هذه الدعوى لما كان ماتقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من ابريل سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى طاهر ومقبل شاكر نائبى رئيس المحكمة ومجدى منتصر وحامد عبد الله .

(١٠٢)

الطعن رقم ١٦٠٧١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) اثبات « بوجه عام » « شهود » « خبرة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

تطابق الدليلين القولى والفنى . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق .

(٢) حكم « مالايعيبه فى نطاق التدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » . ضرب « أحدث عاهة » . اثبات « بوجه عام » .

الخطأ فى الاسناد الذى لايؤثر فى منطق الحكم . لايعيبه .
الخطأ فى مصدر الدليل . لايضيع أثره .

(٣) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

احالة الحكم فى بيان شهادة الشاهد إلى مااورده من أقوال شاهد أخر . لا يعيبه . مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

(٤) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول .

(٥) اثبات « بوجه عام » « أوراق رسمية » .

اقناعية الأدلة فى المواد الجنائية . للمحكمة الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . شرط ذلك ؟

(٦) أحوال شخصية « ولاية على المال » . أهلية .

السفة . ماهيته ؟

السفيه . تعريفه ؟

(٧) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات « بوجه عام » « قرائن » « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى . عدم جواز مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها . لايجوز اثارته أمام النقض .

(٨) اشتراك . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الاشتراك بطريق المساعدة لا يشترط لتحققه أن يكون ثمة إتفاق سابق بين الفاعل والشريك . كفاية علم الشريك بارتكاب الفاعل للجريمة ومساعدته له فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها .

---

١ - من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق .

٢ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الاسناد الذى لايؤثر فى منطقه فإنه لايجدى الطاعنان مايثيرانه عن خطأ الحكم فيما نقله عن التقرير الطبى الشرعى من

اجازته حادث الإصابة وفق تصوير المصاب ما دام أن ما أورده الحكم من ذلك لم يكن له أثر فى منطقه ولا فى النتيجة التى انتهى إليها ، فضلا من أن ما أورده الحكم على هذا النحو له مأخذه الصحيح من أقوال المجنى عليه والشهود ، وكان لاينال من سلامته أن ينسب ذلك إلى التقرير الطبى الشرعى إذ أن الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع أثره .

٣ – من المقرر أنه لايعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

٤ – لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعنين لم يطلب إلى المحكمة تحقيقا معينا بشأن ما أثاراه من تناقض بين الدليلين القولى والفنى ، فليس لهما من بعد أن ينعيا عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .

٥ – من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى أطمأنت اليها من باقى الادلة القائمة فى الدعوى .

٦ – من المقرر أن السفه هو تبذير المال واتلافه فيما لايعده العقلاء من أهل الديانه غرضا صحيحا ، وأن السفيه كامل الإدراك مبصر بعواقب فساده ولكنه يتعمده ويقدم عليه غير آبه بنتيجته نظرا لتسلط شهوة الاتلاف على إرادته .

٧ – لما كانت العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى من كافة عناصر الدعوى المطروحة أمامه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل آخر ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٨ – من المقرر أنه لايشترط لتحقق الاشتراك بطريق المساعدة المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من قانون العقوبات أن يكون هناك اتفاق سابق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة ، بل يكفى أن يكون الشريك عالما بارتكاب الفاعل للجريمة وأن يساعده فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها ،

وكان ما أورده الحكم كافيا للتدليل على ثبوت الاشتراك بطريق المساعدة فى حق الطاعن الثانى مما تنتفى معه فى الحكم قالة القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما المتهم الأول : - أحدث عمدا .... الاصابة المبينة بالتقرير الطبى النهائى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد لكامل إبصار العين اليمنى . المتهم الثانى : - اشترك بطريق المساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن قام بتكبيل المجنى عليه شالا بذلك مقاومته مما مكن المتهم الأول من اتيان الفعل . واحالتهما إلى محكمة جنايات شبين الكوم لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٣/٤٠ ، ١/٤١ ، ٢/٢٤٠ من قانون العقوبات أولا : بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة خمس سنوات . ثانيا : بمعاقبة المتهم الثانى بالسجن لمدة ثلاث سنوات . ثالثا : - فى الدعوى المدنية بالزام المتهمين متضامنين بدفع مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت للمدعى بالحق المدنى .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن الأول بجريمة إحداث عاهة مستديمة ودان الآخر بالاشتراك معه بطريق المساعدة فى ارتكابها قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع وانطوى على خطأ فى الاسناد وفساد فى الاستدلال وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه استند فى إدانتهما إلى الدليلين القولى والفنى رغم تعارضهما إذ بينما قرر الشهود أن الطاعن الأول طعن المجنى عليه بالمدية طعنه واحدة أورى التقرير الطبى الشرعى وجود عدة جروح بعينه ، واطرح

دفاع الطاعن الأول فى هذا الشأن بمالا يسوغ وبمقولة أن التقرير الطبى الشرعى أجاز حدوث الاصابة وفق تصوير المصاب مع أنه لم يرد به ذلك ، ولم يعن بتحقيق هذا التعارض عن طريق المختص فنيا وأغفل إيرادا وردا دفاع الطاعن الأول - المؤيد بمستنده - والقائم على تواجده وقت الحادث بوحدته العسكرية ، كذلك أغفل الحكم دفاع الطاعنين - المؤيد بصورة الحكم الصادر بالحجر على الشاهد الثانى - بأن هذا الشاهد غير قادر على الادراك لجنونه ولم يورد شهادة الشاهد المذكور واكتفى فى بيانها بالإحالة إلى أقوال المجنى عليه رغم اختلافهما فى بيان حادث التعدى ، هذا إلى أن الحكم لم يستظهر طريقة اشتراك الطاعن الثانى مع الطاعن الأول فى ارتكاب الجريمة رغم عدم بيانه لسبق اصرارهما أو اتفاقهما على ارتكابها ، كل ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة مما شهد به المجنى عليه والشهود الثلاثة من أن الطاعن الثانى أمسك بالمجنى عليه وقام الطاعن الأول - بطعنه بمطواة فى عينه ، وماثبت من التقرير الطبى الشرعى بصدد استئصال العين اليمنى للمجنى عليه وإصابته بعاهة مستديمة هى فقدان الإبصار بها وامكانية حدوث الإصابة من آلة حادة . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على المواءمة والتوفيق . ولما كان ما أورده الحكم من شهادة المجنى عليه وباقى الشهود الثلاث من أن الطاعن الثانى أمسك بالمجنى عليه بينما اعتدى عليه الطاعن الأول بالضرب بمطواة فى عينه وأن أحدا غير الأخير لم يسهم فى الاعتداء عليه فى هذا الموضع من جسمه ، فإنه يستوى بعد ذلك أن يكون ذلك الاعتداء قد أسفر عن إصابة واحدة أو أكثر وإذ كان ما خلص إليه الحكم سائغا وله صداه مما نقله عن التقرير الطبى ، وكان هذا الذى أورده يتضمن الرد على دفاع الطاعن الذى ردده فى طعنه خاصا بكيفية حصول إصابة العاهة ومدى مطابقة أقوال المجنى عليه والشهود لما ورد بالتقرير الطبى الشرعى ، فلا محل لما يثيره فى هذا الخصوص الذى فصلت فيه المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية مما لايصح مصادرتها فى عقيدتها بشأنه . لما كان ذلك وكان من

المقرر أنه لايعيب الحكم الخطأ فى الاسناد الذى لا يؤثر فى منطقه فإنه لا يجدى الطاعنان ما يثيرانه عن خطأ الحكم فيما نقله عن التقرير الطبى الشرعى من إجازته حادث الإصابة وفق تصوير المصاب مادام أن ما أورده الحكم من ذلك لم يكن له أثر فى منطقه ولا فى النتيجة التى انتهى إليها ، فضلا عن أن ما أورده الحكم على هذا النحو له مأخذه الصحيح من أقوال المجنى عليه والشهود ، وكان لاينال من سلامته أن ينسب ذلك إلى التقرير الطبى الشرعى إذ أن الخطأ فى مصدر الدليل لايضيع أثره . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لايعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن أقوال الشاهد الثانى متفقة مع الأقوال التى احال عليها الحكم ، ومن ثم فقد انحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعنين لم يطلب إلى محكمة تحقيقا معينا بشأن ما أثاره من تناقض بين الدليلين القولى والفنى ، فليس لهما من بعد أن ينعيا عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ، ومن ثم فبحسب المحكمة أن أقامت الأدلة على مقارفة الطاعنين للجريمة التى دينا بها بما يحمل قضاءها وهو ما يفيد ضمنا أنها لم تأخذ بدفاعه ، فإنه لايعيب الحكم عدم إيراد المستند المؤيد لتواجده وقت الحادث بوحدته العسكرية والرد عليه مادام لم يكن له تأثير فى عقيدة المحكمة والنتيجة التى انتهت إليها ، ولا على المحكمة إن أغفلته . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعنين بجلسة المحاكمة فى شأن الشاهد الثانى قد اقتصر على القول بأنه « لاتنفع شهادته وأنه قد صدر عليه حكم بالسفه وبقيت زوجته وصية عليه لأنه مريض عقليا ولايصح أن يؤخذ بأقواله على الاطلاق » ، وكان من المقرر أن السفه هو تبذير المال واتلافه فيما لايعده العقلاء من أهل الديانه غرضا صحيحا ، وأن السفيه كامل الادراك مبصر بعواقب فساده ولكنه يتعمده ويقدم عليه غير آبه بنتيجته نظراً لتسلط شهوة الإتلاف على إرادته ، وكانت العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى من كافة عناصر الدعوى

المطروحة أمامه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل آخر ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لايشترط لتحقق الاشتراك بطريق المساعدة المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من قانون العقوبات أن يكون هناك اتفاق سابق بين الفاعل والشريك على ارتكاب الجريمة ، بل يكفى أن يكون الشريك عالما بارتكاب الفاعل للجريمة وأن يساعده فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها ، وكان ما أورده الحكم كافيا للتدليل على ثبوت الاشتراك بطريق المساعدة فى حق الطاعن الثانى مما تنتفى معه فى الحكم قالة القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ويكون مايثيره الطاعنان فى هذا الصدد جدل فى موضوع الدعوى وفى تقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من إبريل سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى طاهر ومقبل شاكر نائبي رئيس المحكمة ومجدى منتصر ومجدى الجندى .

(١٠٣)

الطعن رقم ٢٤٨٩١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض « أسباب الطعن . ايداعها » .

التقرير بالطعن دون إيداع الأسباب . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) خطف . جريمة « أركانها » . إكراه . اثبات « بوجه عام ».

إبعاد الأنثى عن مكان خطفها باستعمال طرق احتيالية أو أية وسيلة من شأنها سلب إرادتها . بقصد العبث بها . كفايته لتحقيق الجريمه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ عقوبات .

(٣) جريمة « أركانها » . خطف . اثبات « بوجه عام » . وقاع أنثى بغير رضاها . اكراه . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . ظروف مشددة .

كفاية أن يكون الفعل قد ارتكب بغير رضاء المجنى عليها لتوافر ركن القوة فى جناية المواقعة .

استخلاص حصول الاكراه . موضوعى.

(٤) خطف . وقاع أنثى بغير رضاها . ظروف مشددة . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

متى يتحقق ظرف الاقتران بين جريمتى الخطف والمواقعة المنصوص عليه فى المادة ٢٩٠ عقوبات ؟

(٥) حكم « وصفه واصداره » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم تقرير القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٦) دفوع « الدفع ببطلان القبض » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

عدم تعويل الحكم على الدليل المستمد من القبض ينحسر معه الالتزام بالرد على الدفع ببطلانه .

(٧) اثبات « بوجه عام » « شهود » .استعراف . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

عدم رسم القانون صورة خاصة للتعرف على المتهم .

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم . مادامت قد اطمأنت إليه .

(٨) محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » . اثبات « بوجه عام » .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . مادام سائغا .

(٩) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

أخذ المحكمة بأقوال الشاهد . مفاده اطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(١٠) اثبات « بوجه عام » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد عليه .

---

١ – لما كان الطاعن الأول .... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ - من المقرر أن جريمة خطف الأنثى بالتحايل أو الاكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بانتزاع هذه الأنثى وابعادها عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال فعل من أفعال الغش والايهام من شأنه خداع المجنى عليها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب ارادتها .

٣ - من المقرر أن ركن القوة فى جناية المواقعة - التى يتحقق باقترانها بجريمة الخطف الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة المشار إليها يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك ما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكراه .

٤ - إن ظرف الاقتران الذى نصت عليه المادة ٢٩٠ عقوبات آنفة الذكر يكفى لتحققه أن يثبت الحكم قيام المصاحبة الزمنية بين جريمتى الخطف والمواقعة بأن تكونا قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن ولايشترط وقوعهما فى مكان واحد وتقدير هذه الرابطة الزمنية مما تستقل به محكمة الموضوع .

٥ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة باركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون .

٦ - لما كان مايثيره الطاعنان من نعى على الحكم لعدم رده على دفعهما ببطلان القبض عليهما مردودا بأن الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التى قام عليها ولم يعول على أى دليل مستمد من هذا القبض ولم يشر إليه فى مدوناته ومن ثم فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على هذا الدفع .

٧ - لما كان القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل إذا لم يتم عليها ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم مادامت قد

اطمأنت إليه إذ العبرة هى باطمئنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه ، فلا على المحكمة إن هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليها على الطاعنين مادام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها ، وتكون المجادلة فى هذا الخصوص غير مقبولة .

٨ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٩ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

١٠ - من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهه يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم :- خطفوا بالاكراه .... بأن اعترضوا سيرها بالطريق العام وهددها الأول والثانى بسلاحين « مطواتان قرن غزال » وحرشوا نحوها كلبا ضخما وانحرفوا بها إلى مسكن المتهم الثانى . واقترنت تلك الجناية بجناية أخرى هى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر واقعوا المجنى عليها سالفة الذكر بغير رضاها بأن خطفوها على النحو آنف الذكر وأمسكوا بها عنوة وضربها الأول بمطواة وأحدث إصابتها الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وهددها بكلبين وخلعوا عنها سروالها وأولج كل منهم عضوه فى قبلها . واحالتهم إلى محكمة جنايات طنطا لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى والد المجنى عليها مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٩٠ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وأمرت باحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول .... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانهما وآخر بجريمة خطف أنثى بالاكراه وجناية وقاعها بغير رضاها قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك أنه لم يستظهر أركان هاتين الجريمتين ، أو يدلل على توافر الاقتران بما يتطلبه من اثبات المعاصرة الزمنية بينهما ، وجاء مجهلا لدور الطاعنين فى ارتكاب الواقعة ، وقاصرا عن ايراد مؤدى الأدلة المستمدة من أقوال الشهود والتقرير الطبى التى عول عليها فى إدانتهما فضلا عن اغفاله الرد على الدفع ببطلان القبض على الطاعنين لحصوله دون إذن النيابة العامة وبأن تعرف المجنى عليها عليهما لم يتم بعرض قانونى ، والتفاته عما اثاره الدفاع من شواهد وقرائن على رضاء المجنى عليها وكذب روايتها للحادث ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المحكوم عليه الأول والطاعن الثانى استوقفا المجنى عليها وشقيقها أثناء سيرهما ليلا متجهين لمحطة سكة حديد طنطا سالكين طريق شريط السكة الحديد ، وكان كلاهما مسلحا بمطواة فضلا عن وجود كلب كبير مع الأول ، وصرفا شقيق المجنى عليها بعد تهديده ثم انضم إليهما الطاعن الثالث وتوجهوا بها تحت التهديد بواسطة السلاح والكلب المشار إليه إلى منزل مهجور بجوار المقابر به عدة كلاب ضخمة ، وهناك

تناوبوا ثلاثتهم مواقعتها كرها عنها بعد أن هددها الأول باطلاق الكلاب عليها واعتدى عليها بالمطواة فأصابها فى يدها اليسرى وانصرف الطاعنان فى أعقاب ذلك بينما ظل المتهم الأول معها حتى الصباح وأثناء قيامه بتوصيلها للمحطة فاجأتهما سيارة للشرطة التى كان رجالها يبحثون عنها بعد ابلاغ شقيقها بالحادث وولى المتهم المذكور هاربا ، واستطرد الحكم فى بيانه للواقعة إلى القول بأن التقرير الطبى الشرعى أثبت وجود تمزق كامل حديث رامى الحوافى بغشاء بكارة المجنى عليها حدث نتيجة مواقعة أو مواقعات جنسية بايلاج حديث من قبل فضلا عن سحجات ظفرية حديثة بأعلى انسبة الفخذين وإصابة بخنصر اليد اليسرى نتيجة استعمال مطواة أو سكين وأن كافة هذه الاصابات يتفق حصولها وتاريخ الواقعة ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها وشقيقها وبقية شهود الحادث ومن التقرير الطبى الشرعى ، وقد حصل مؤدى هذه الأدلة بما يتفق وما أثبته فى بيانه لواقعة الدعوى. لما كان ذلك ، وكانت جريمة خطف الأنثى بالتحيل أو الاكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بانتزاع هذه الأنثى وابعادها عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال فعل من أفعال الغش والايهام من شأنه خداع المجنى عليها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها ، وكان القضاء قد استقر على أن ركن القوة فى جناية المواقعة - التى يتحقق باقترانها بجريمة الخطف الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة المشار إليها يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مايؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الارادة ويقعدها عن المقاومة وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الاكراه ، أما ظرف الاقتران الذى نصت عليه المادة ٢٩٠ عقوبات آنفة الذكر فيكفى لتحققه أن يثبت الحكم قيام المصاحبة الزمنية بين جريمتى الخطف والمواقعة بأن تكونا قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن ولا يشترط وقوعهما فى مكان واحد وتقدير هذه الرابطة الزمنية مما تستقل به محكمة الموضوع وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الاكراه والقصد الجنائى فى

هذه الجريمة وكان ما أثبته بمدوناته كافيا للتدليل على مساهمة الطاعنين فى ارتكابها بما يجعلهما فى صحيح القانون فاعلين أصليين فيها ، كما أثبت عليهما بتدليل سائغ أنهما لم يتمكنا من مواقعة المجنى عليها إلا تحت التهديد بما تتوافر به جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها فى حقهما بكافة أركانها بما فيها ركن القوة ، واستظهر وقوع الخطف والمواقعة فى فترة زمنية قصيرة بما يتحقق به اقتران هاتين الجريمتين ، فإن فيما أثبته الحكم من ذلك مايكفى لإدانة الطاعنين طبقا لنص المادة ٢٩٠ عقوبات ، وإذ كان ما تقدم - وكان الحكم قد أورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها الادانة - على الوجه السابق ايضاحه ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة باركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون ، ومن ثم فإن قالة القصور التى يرمى بها الطاعنان الحكم تكون منتفية . لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعنان من نعى على الحكم لعدم رده على دفعهما ببطلان القبض عليهما مردودا بأن الحكم قد بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التى قام عليها ولم يعول على أى دليل مستمد من هذا القبض ولم يشر إليه فى مدوناته ومن ثم فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على هذا الدفع . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل إذا لم يتم عليها ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم مادامت اطمأنت إليه إذ العبرة هى باطمئنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه ، فلا على المحكمة إن هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المجنى عليها على الطاعنين مادام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها ، وتكون المجادلة فى هذا الخصوص غير مقبولة . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن ، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات

التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، ومادامت المحكمة فى الدعوى الماثلة قد اطمأنت - فى حدود سلطتها التقديرية - إلى أقوال المجنى عليها وصحة تصويرها للواقعة - على النحو المسار ذكره - فلا تثريب عليها إذا هى لم تعرض فى حكمها إلى دفاع الطاعنين الموضوعى الذى ما قصد به سوى اثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الأقوال ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين على الحكم فى هذا الشأن لايكون له محل . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من ابريل سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ حسين كامل حنفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسن عميرة ومحمد زايد نائبى رئيس المحكمة وزكريا الشريف ومحمد طلعت الرفاعي .

(١٠٤)

الطعن رقم ٦٢٥٧ لسنة ٥٦ القضائية

(١) اثبات « بوجه عام » « خبرة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . مواد مخدرة .

سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . شرطه . ألا تكون المسألة المطروحة من المسائل الفنية البحت التى لاتستطيع أن تشق طريقها لابداء الرأى فيها .

(٢) اثبات « بوجه عام » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مايوفره » . حكم « تسبيب . تسبيب معيب » .

نمو النباتات المضبوطة وإثمارها فى فترة معينة . مسألة فنية بحت . المنازعة فيها . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنياً . إغفال ذلك . قصور واخلال بحق الدفاع .

(٣) مواد مخدرة . جريمة « أركانها » .

جريمة زراعة النبات من الجرائم التى يستمر ركنها المادى لفترة وجود الزرع فى الأرض . عدم اقتصار هذا الركن على مجرد وضع البذور بل يتسع ويمتد ليشمل كل ما يتخذ من أعمال التعهد المختلفة للزرع إلى حين نضجه وقلعه .

---

١ – من المقرر أنه وإن كانت المحكمة لها كامل السلطة التقديرية فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث إلا أن هذا مشروط – بأن تكون المسألة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها .

٢ - لما كان دفاع الطاعن القائم على استحالة نمو النباتات المضبوطة واثمارها فى الفترة من ١٩٨٢/١٢/٢٤ حتى ١٩٨٢/٤/٧ يعتبر دفاعا جوهريا إذ ينبنى عليه - لو صح تغيير الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد عمر النباتات والمدة الكافية لاثمارها وهى مسألة فنية بحت أن تتخذ ماتراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا وذلك لاستظهار ما إذا كانت النباتات التى ضبطت فى القضية المطروحة والتى أورد تقرير المعامل الكيماوية أنها مثمرة امتدادا للنباتات التى ضبطت فى القضايا السابقة عليها والتى أورد تقرير العامل أن النباتات التى ضبطت فيها لم تكن مثمرة وذلك حتى يمكن الوقوف على ما إذا كانت هذه الأعمال فى مجموعها نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط اجرامى متصل قبل صدور الحكم فى القضايا السابقة فيصح الدفع وتمتنع محاكمة الطاعن أم أنها غير ذلك فلا يصح الدفع .

٣ - إن جريمة زراعة النباتات من الجرائم التى يستمر ركنها المادى لفترة وجود الزرع فى الأرض إذ لا يقتصر هذا الركن على مجرد وضع البذور بل يتسع ويمتد ليشمل كل ما يتخذ من أعمال التعهد المختلفة للزرع إلى حين نضجه وقلعه .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه زرع وحاز نباتا ممنوعا زراعته (نبات الخشخاش المنتج للأفيون) وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . واحالته إلى محكمة جنايات أسيوط لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٤/ب من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٢ من الجدول رقم ٥ المرفق مع أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة النباتات المخدرة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة زراعة نبات الخشخاش بقصد الاتجار قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ذلك أنه دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى القضيتين رقمى .... ، .... لسنة ١٩٨٢ جنايات منفلوط وقد نسب إليه فى كل منهما زراعة نبات الخشخاش الممنوع زراعته فى يومى ١٩٨٢/١/٢ ، ١٢/٢٤/ ١٩٨٢ على الترتيب ، إلا أن المحكمة أطرحت هذا الدفع برد قاصر وغير سائغ استندت فيه إلى القول باختلاف حدود أرض الجنايتين السابقتين مع حدود أرض الجناية المطروحة والى كفاية المدة من ١٩٨٢/١٢/٢٤ - تاريخ ضبط الجناية رقم ..... لسنة ١٩٨٢ منفلوط حتى تاريخ ضبط الجناية الحالية لنمو النبات واثماره رغم أن الحدود واحدة وأن الاختلاف بينهما ظاهرى دلالة ذلك ما يستفاد من المعاينة ومما يستخلص من أقوال الشاهد .... من أن الطاعن زرع الأرض محل الدعوى فى ديسمبر لسنة ١٩٨١ وهو تاريخ سابق على ضبط الجنايتين السابقتين ولم تستجب المحكمة إلى طلب الطاعن ندب خبير زراعى تحقيقا لدفاعه القائم على استحالة نمو النباتات واثمارها فى الفترة من ١٩٨٢/٢/٢٤ حتى ١٩٨٢/٤/٧ وقدرت المحكمة كفايتها وقطعت فيها بنفسها دون دراية منها كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى عول عليها فى قضائه بالادانة عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فاستعرض حدود ومساحة الأرض المزروعة فى كل من القضيتين رقمى .... ، ..... لسنة ١٩٨٢ جنايات منفلوط ثم انتهى إلى رفضه على سند من القول بالاختلاف الظاهر فى حدود ومساحة الأرض فى كل من القضيتين اللتين أشار إليها الدفاع عن الحدود القائمة بالقطع محل الضبط فى القضية الحالية ثم أردف ذلك بقوله « ومن جهة أخرى فإنه بفرض حصول الزراعات الحالية فى القطع السابق ضبطها بمساحات مختلفة فإن الثابت أن الضبط فى القضية الماثلة تم فى ٧/ ١٩٨٢/٤ بعد حوالى شهر ونصف من القضايا السابقة فإن المحكمة تطمئن إلى قيام المتهم بزراعة النباتات المضبوطة فى هذه القضية أخذا بما ثبت من معاينة النيابة ومن

أقوال الشهود سالفى الذكر » . ثم اطرح طلب الطاعن الاحتياطى أخذا بتلك الأدلة . لما كان ذلك ، وكان البين من مفردات الدعوى المطروحة ومفردات القضيتين رقمى .... ، ..... لسنة ١٩٨٢ جنايات منفلوط والتى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - أن القطع الثلاث فى كل من القضية ..... لسنة ١٩٨٢ والقضية الحالية وإن إختلفت مساحتها إلا أنها متفقة من حيث الحدود وأسماء الجيران وأن القطعتين موضوع القضية ..... لسنة ١٩٨٢ تتفقان فى بعض الحدود مع القطع موضوع القضيتين سالفتى الذكر وذلك حسبما هو ثابت من محضر المعاينة التى أجرتها النيابة العامة فى كل قضية ، كما أن الثابت من تقرير اللجنة التى شكلتها النيابة العامة فى كل من القضايا السابقة أن القطع المزروعة تقع فى مسطح مساحته ٧ ط ، ٩ ف أجمعت التقارير فى القضايا الثلاث على وحدة الحدود فيها وهى رقعة لا تتسع لجميع المساحات المزروعة فى القضايا الثلاث مما يدل على أن القطع المزروعة فى هذه القضايا إن لم تكن واحدة فهى على الأقل متداخلة وهو أمر لم يفطن إليه الحكم مما ينبىء عن أن المحكمة حين قضت برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لم تكن ملمة الماما شاملا بوقائع الدعوى وظروفها ولم تمحصها التمحيص الكافى ولم تقم بما يجب عليها من تدقيق البحث للوقوف على جلية الأمر . كما أن ما استطرد إليه الحكم ردا على هذا الدفع واطراحا لطلب الطاعن ندب خبير زراعى لبيان كفاية المدة من ١٩٨٢/٢/٢٤ حتى ١٩٨٢/٤/٧ لنمو النباتات واثمارها لايجزىء فى الرد على الدفع ولا يستقيم به اطراح طلب الطاعن ذلك أنه من المقرر أنه وإن كانت المحكمة لها كامل السلطة التقديرية فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها . ولما كان دفاع الطاعن القائم على استحالة نمو النباتات المضبوطة وأثمارها فى الفترة من ٢/٢٤/ ١٩٨٢ حتى ١٩٨٢/٤/٧ يعتبر دفاعا جوهريا إذ ينبنى عليه - لو صح تغيير الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد عمر النباتات والمدة الكافية لاثمارها وهى مسألة فنية بحت أن تتخذ ماتراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا وذلك لاستظهار ما إذا كانت النباتات التى ضبطت فى القضية المطروحة والتى أورد تقرير

المعامل الكيماوية أنها مثمرة امتدادا للنباتات التى ضبطت فى القضايا السابقة عليها والتى أورد تقرير المعامل أن النباتات التى ضبطت فيها لم تكن مثمرة وذلك حتى يمكن الوقوف على ما إذا كانت هذه الأعمال فى مجموعها نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط اجرامى متصل قبل صدور الحكم فى القضايا السابقة فيصح الدفع وتمتنع محاكمة الطاعن أم أنها غير ذلك فلا يصح الدفع وذلك باعتبار أن جريمة زراعة النباتات من الجرائم التى يستمر ركنها المادى لفترة وجود الزرع فى الأرض إذ لا يقتصر هذا الركن على مجرد وضع البذور بل يتسع ويمتد ليشمل كل ما يتخذ من أعمال التعهد المختلفة للزرع إلى حين نضجه وقلعه أما وهى لم تفعل فإن ذلك مما يعيب حكمها بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والاحالة .

جلسة ١٢ من ابريل سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبداللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم وأحمد جمال عبد اللطيف ومحمد حسين مصطفى .

(١٠٥)

الطعن رقم ١١٤٠٣ لسنة ٥٩ القضائية

(١) دعوى جنائية « نظرها والحكم فيها ». دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها ». تهريب جمركى . جمارك .

القضاء بالبراءة لعدم كفاية الأدلة على الاتهام . ينطوى ضمنا على رفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم .

(٢) حكم « وضعه والتوقيع عليه وإصداره » « بطلانه » . بطلان . دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » . تهريب جمركى . جمارك .

وجوب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدورها وإلا كانت باطلة . استثناء أحكام البراء من البطلان . عدم انصراف ذلك إلى مايصدر من أحكام فى الدعوى المدنية التابعة . أساس ذلك ؟

---

١ - لما كان مبنى البراءة حسبما جاء فى مدونات الحكم هو بطلان الدليل المستمد من إجراءات القبض والتفتيش بما مفاده عدم كفاية الأدلة على الاتهام ، وهو ما ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بالرفض ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم .

٢ - لما كان القانون على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة طبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية يوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة الثلاثين يوما التالية لتاريخ النطق بها وإلا كانت باطلة ، وكان التعديل الذى جرى

على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ سلفة الذكر بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ذلك بأن مؤدى علة التعديل - وهى على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون - ألا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل له فيه - هو أن الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانونا ، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى انحسار ذلك الاستثناء عنهم ، ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعا للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية فيبطل إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه .

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه هرب البضائع الأجنبية المبينة الوصف والقيمة بالأوراق بقصد التخلص من آداء الضريبة الجمركية . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١/١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل . وادعى وزير المالية بصفته مدنيا قبل المتهم بمبلغ ١٦٠٤ جنيها ، ٨٥٠ مليما على سبيل التعويض . ومحكمة جنح مركز دمياط قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا وكفالة خمسين جنيها والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية بصفته ١٦٠٤ جنيها ، ٨٥٠ مليما ومصادرة البضائع ووسائل النقل . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة دمياط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهم .

فطعنت إدارة قضايا الحكومة نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

من حيث إن مبنى الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية - بصفته - هو بطلان الحكم المطعون فيه لعدم إيداعه قلم الكتاب موقعا عليه خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدوره .

ومن حيث إن البين من الأوراق أن الحكم الابتدائى قضى بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة خمسين جنيها وبالزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى بصفته ١٦٠٤ جنيها ، ٨٥٠ مليما تعويضا مع المصاريف والمصادرة وقضى بتأييد هذا الحكم فى المعارضة الابتدائية المرفوعة عنه من المتهم ، فاستأنف المحكوم عليه ، وبجلسة ٢٦ مارس سنة ١٩٨٧ صدر الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه . وإذ كان مبنى البراءة حسبما جاء فى مدونات الحكم هو بطلان الدليل المستمد من إجراءات القبض والتفتيش بما مفاده عدم كفاية الأدلة على الاتهام ، وهو ما ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية بالرفض ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم . لما كان ذلك ، وكان البين من الشهادة الصادرة من قلم كتاب نيابة دمياط الكلية فى ٢٩ من ابريل سنة ١٩٨٧ أنه فى هذا التاريخ لم يكن قد تم إيداع الحكم المطعون فيه الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٨٧ موقعا عليه بقلم الكتاب . لما كان ذلك وكان القانون على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة طبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية يوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة الثلاثين يوما التالية لتاريخ النطق بها وإلا كانت باطلة ، وكان التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ سالفة الذكر بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ذلك بأن مؤدى علة التعديل - وهى على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون - ألا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل له فيه - هو أن الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانونا ، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى انحسار ذلك الاستثناء عنهم ،

ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعا للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية فيبطل إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا ويتعين القضاء بنقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية والاعادة .

جلسة ١٢ من ابريل سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعبداللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم وأحمد جمال عبد اللطيف .

(١٠٦)

الطعن رقم ١١٤٥٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) سب وقذف . جريمة « أركانها » . عقوبة « العقوبة المبررة » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

عدم جدوى نعى الطاعن بعدم توافر ركن العلانية فى جريمة السب المسندة إليه . متى كانت العقوبة المقضى بها عليه مقررة لمخالفة السب غير العلنى .

(٢) سب وقذف . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . حكم « مالايعيبه فى نطاق التدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

تحدث الحكم عن القصد الجنائى صراحة واستقلالا فى جريمة السب . غير لازم . متى كان مستفادا من عبارة السب ذاتها .

(٣) سب وقذف . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . قانون « تفسيره » . اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

تقدير أن عبارات السب قد صدرت من الطاعن ردا على ماوجهه إليه المجنى عليه . موضوعى . متى كان سائغا .

وصف المجنى عليه حديث الطاعن بانه كلام فارغ . لايتضمن خدشا للناموس والاعتبار ولا تعد سبا أو قذفا .

(٤) سب وقذف . دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » . تعويض . ضرر .

العبرة فى التعويض بالضرر وليس بوصف الفعل الخاطىء من حيث كونه جناية أو جنحة أو مخالفة .

---

١ - لايجدى الطاعن ما يثيره عن عدم توفر ركن العلانية فى واقعة السب المسند إليه ارتكابها - بفرض صحة نعيه فى هذا الصدد - مادامت العقوبة المقضى بها عليه وهى غرامة قدرها عشرون جنيها ، مقررة فى القانون لمخالفة السب غير العلنى المعاقب عليها بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات .

٢ - لما كانت العبارة التى أثبت الحكم المطعون فيه توجيهها إلى المدعى بالحقوق المدنية تتضمن بذاتها خدشا للاعتبار ، فلا موجب للتحدث صراحة واستقلالا عن توافر القصد الجنائى لديه إذ يكفى أن يكون القصد مستفادا من عبارة السب ذاتها ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

٣ - لما كان مايثيره الطاعن من أن الحكم أعرض عن دفاعه بأن العبارة التى وجهها للمجنى عليه قد صدرت منه ردا على ما وجهه إليه المجنى عليه من قول بأن حديثه (كلام فارغ) مردودا بأن تقدير ذلك من الموضوع الذى يستقل به قاضيه ، مادام سائغا- وهو الحال فى الدعوى الماثلة - وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن دفاع الطاعن فى هذا الصدد فإنه يكون سديدا ، ذلك لأنه بفرض صدور العبارة الأخيرة من المجنى عليه وتوجيهها إلى الطاعن فإنها لاتتضمن خدشا للناموس والاعتبار ولا تعد سبا أو قذفا فى حقه ، ولاتبرر للطاعن أن يوجه للمجنى عليه عبارة السب الواردة بالحكم المطعون فيه .

٤ - ليس من شأن اعتبار الواقعة مخالفة بالمادة ٣٧٨/ أخيرة من قانون العقوبات ما يؤثر على التعويض المقضى به ، إذ العبرة فى التعويض إنما هى بالضرر وليس بوصف الفعل الخاطىء من حيث كونه جناية أو جنحة أو مخالفة .

الوقائـع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح الوايلى ضد الطاعن بوصف أنه سبه وقذف فى حقه علانية على النحو المبين بالأوراق . وطلب عقابه بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لايقاف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه . ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم عشرين جنيها وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـة

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن وجه إلى المدعى بالحقوق المدنية عبارة (انت قليل الأدب) التى اعتبرها الحكم سبا فى الأخير ، وكانت المحكمة قد اثبتت فى حكمها صدور تلك العبارة من الطاعن ودللت عليها بما لا يمارى فيه الطاعن ، وهى عبارة تحمل معنى السب كما هو معرف به فى القانون . لما كان ذلك ، وكان لايجدى الطاعن ما يثيره عن عدم توفر ركن العلانية فى واقعة السب المسند إليه ارتكابها - بفرض صحة نعية فى هذا الصدد - مادامت العقوبة المقضى بها عليه وهى غرامة قدرها عشرون جنيها ، مقررة فى القانون لمخالفة السب غير العلنى المعاقب عليها بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات ، فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره بوجه الطعن . لما كان ذلك ، وكانت العبارة التى أثبت الحكم المطعون فيه توجيهها إلى المدعى بالحقوق المدنية تتضمن بذاتها خدشا للاعتبار ، فلا موجب

للتحدث صراحة واستقلالا عن توافر القصد الجنائى لديه إذ يكفى أن يكون القصد مستفادا من عبارة السب ذاتها ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعن من أن الحكم أعرض عن دفاعه بأن العبارة التى وجهها للمجنى عليه قد صدرت منه ردا على ما وجهه إليه المجنى عليه من قول بأن حديثه (كلام فارغ) مردودا بأن تقدير ذلك من الموضوع الذى يستقل به قاضيه ، مادام سائغا - وهو الحال فى الدعوى الماثلة وكان الحكم المطعون فيه التفت عن دفاع الطاعن فى هذا الصدد فإنه يكون سديدا ، ذلك لأنه بفرض صدور العبارة الأخيرة من المجنى عليه وتوجيهها إلى الطاعن فإنها لاتتضمن خدشا للناموس والاعتبار ولاتعد سبا أو قذفا فى حقه ، ولا تبرر للطاعن أن يوجه للمجنى عليه عبارة السب الواردة بالحكم المطعون فيه - على السياق آنف الذكر - لما كان ماتقدم ، وكان ليس من شأن اعتبار الواقعة مخالفة بالمادة ٣٧٨/أخيرة من قانون العقوبات مايؤثر على التعويض المقضى به ، إذ العبرة فى التعويض إنما هى بالضرر وليس بوصف الفعل الخاطىء من حيث كونه جناية أو جنحة أو مخالفة ، ومن ثم يتعين التقرير بعدم قبول الطعن والزام الطاعن المصاريف المدنية مع مصادرة الكفالة .

جلسة ١٢ من ابريل سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعبداللطيف أبو الليل وعمار ابراهيم وأحمد جمال عبد اللطيف .

(١٠٧)

الطعن رقم ٢٣٣٧٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) اثبات « اعتراف » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اكراه . دفوع « الدفع ببطلان الاعتراف » .

الاعتراف الذى يعول عليه . شرطه ؟

وجوب استبعاد الدليل المستمد من الاعتراف . متى كان وليد إجراء باطل . حد ذلك ؟

(٢) اثبات « اعتراف » . دفوع « الدفع ببطلان الاعتراف » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره إثر قبض باطل . جوهرى . وجوب تعرض المحكمة له والرد عليه . متى عولت على الدليل المستمد منه .

مثال لتسبيب معيب للرد على الدفع ببطلان الاعتراف .

(٣) دستور . قبض . تفتيش « التفتيش بغير إذن » . تلبس .

القيد على الحرية الشخصية . غير جائز . إلا فى إحدى حالات التلبس أو بإذن من السلطة القضائية المختصة . المادة ٤١ من الدستور .

(٤) تلبس . مأمورو الضبط القضائى .

التلبس حالة تلازم الجريمة لاشخص مرتكبها .

تلقى مأمور الضبط نبأ الجريمة عن الغير . لايكفى لقيام حالة التلبس . علة ذلك ؟

(٥) اثبات « بوجه عام » .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

---

١ - من المقرر أنه لايصح فى القانون التعويل على الاعتراف مالم يكن ناشئا عن حرية واختيار ، وهو لايعتبر كذلك - ولو كان صادقا - إذا جاء وليد إجراء باطل ، ففى هذه الحالة يجب استبعاد الدليل المستمد منه ، إلا أن هذا البطلان لا يستطيل إلى إجراءات التحقيق اللاحقة عليه إذا ثبت لقاضى الموضوع أنها منقطعة الصلة بذلك القبض الباطل .

٢ - لما كان الدفع ببطلان الاعتراف لوقوعه أثر قبض باطل يعد من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن تعرض لها وترد عليها بأسباب سائغة مادامت قد عولت على الدليل المستمد من الاعتراف ذاك ، وكان الطاعن الأول قد تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان اعترافه بتحقيقات النيابة العامة لكونه وليد قبض باطل ، وكان الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - قد أورد فى معرض رده على الدفع ذاك ، بأن الواقعة المسند إلى الطاعنين ارتكابها حدثت بتاريخ ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٧ ثم قبض على الطاعن الأول بتاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٧ ثم عرض على النيابة العامة فى ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٨٧ حيث أدلى باعترافه ، ثم اطرح الحكم هذا الدفع تأسيسا على أن القبض على الطاعن الأول تم صحيحا ، دون أن يورد الأسباب والاعتبارات التى تسوغ هذا التقرير ، ودون أن يستظهر فى مدوناته ماهية الإجراءات التى اتخذت قبل الطاعن وماهيتها من حيث كونها مقيدة للحرية من عدمه . والسلطة التى أمرت باتخاذها حتى يتبين مدى حقها فى الأمر بها ، فإن الحكم فى هذا يمثل مصادرة على المطلوب قبل أن ينحسم أمره ، فوق قصوره فى التسبيب .

٣ - إن الفقرة الأولى من نص المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن « الحرية الشخصية حق طبيعى ، وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لايجوز القبض على إحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من

التنقل ، إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون » . وكان مؤدى هذا النص ، أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسة للانسان من حيث كونه كذلك ، لايجوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف به قانونا ، أو بإذن من جهة قضائية مختصة .

٤ - من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها ، وأن تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير لا يكفى لقيام حالة التلبس مادام هو لم يشهد أثرا من آثارها ينبىء بذاته عن وقوعها .

٥ - الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط إحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ، أو ما كانت تقضى به لو أنها تفطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما سرقا الحلى الذهبية المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات المملوكة .... وكان ذلك بطريق الاكراه الواقع عليها بأن قام المتهم الأول بكم فاها بيديه وقام الثانى بشد وثاقها وتمكنا بذلك من الاستيلاء على الحلى سالف الذكر. واحالتهما محكمة جنايات كفر الشيخ لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٣١٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة عشرة سنوات والزامهما متضامنين بأن يؤديا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه ، أنه إذ دانهما بجريمة السرقة بالاكراه والزمهما بالتعويض ، قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنهما دفعا ببطلان اعتراف الطاعن الأول بتحقيقات النيابة العامة لكونه وليد قبض باطل لحصوله بغير إذن من النيابة العامة وفى غير الأحوال التى تجيز ذلك إلا أن الحكم رد على هذا الدفع بمالايصلح ردا ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى فى قوله أنها « تتحصل فى أنه فى صباح يوم ١٩٨٧/١٠/١٩ توجه المتهمان الأول والثانى إلى منزل المجنى عليها .... وكانا قد اتفقا على سرقة حليها وإذ طرق المتهم الأول باب مسكنها فقد فتحت له ورحبت به إذ سبق أن حضر إليها فى اليوم السابق لاستئجار محل فى مبناها وحال دخوله أمسك بها وكم فاها ودخل المتهم الثانى فور ذلك وامسك بها أيضا وقام المتهمان بالقائها أرضا وربطا يديها وفمها بقماش حتى لا تستغيث وسبب ذلك جروح ونزف من فمها ثم قام المتهمان بالاستيلاء عنوة عن ستة أسوار ذهبية من معصمها كما إنتزعا من عنقها سلسلة ذهبية بها سبيكة ذهبية وخلعا من أصبعها دبلة ذهبية ثم وليا الفرار » . وساق مضمون الأدلة التى استند إليها فى قضائه ومن بينها اعتراف الطاعن الأول بتحقيقات النيابة العامة ، ومانقله عن رواية ضابط الواقعة المقدم .... رئيس وحدة مباحث فوة ، بما مؤداه أنه عقب ابلاغه بالواقعة ، أجرى تحرياته عنها ، فأسفرت عن أن الطاعنين قد ارتكبا الواقعة ، عرض للدفع ببطلان القبض وماتلاه من إجراءات ورد عليه فى قوله : « أنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهم الأول وماتلاه من إجراءات وببطلان اعترافه بتحقيق النيابة العامة لبطلان القبض ولأنه وقع تحت اكراه معنوى فإن هذين الدفعين مردودين إذ لا سند لهما فى الأوراق إذ المتهم الأول قبض عليه قانونا وقد اعترف بواقعة السرقة باكراه من المجنى عليها وأرشد عن المسروقات التى أخفاها فى منزله باناء الجبن كما أرشد عن ثمن الأساور الذهبية الخاصة بالمجنى عليها والتى سلمتها والدته إلى .... كأمانة ومن ثم وقع القبض عليه صحيحا فى ١٩٨٧/١٠/٢٠ وقد عرض على النيابة العامة فى ١٩٨٧/١٠/٢١ حيث أدلى باعترافه فى حرية واختيار

ودون اكراه » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لايصح فى القانون التعويل على الاعتراف مالم يكن ناشئا عن حرية واختيار، وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقا - إذا جاء وليد إجراء باطل ، ففى هذه الحالة يجب استبعاد الدليل المستمد منه ، إلا أن هذا البطلان لا يستطيل إلى إجراءات التحقيق اللاحقة عليه إذا ثبت لقاضى الموضوع أنها منقطعة الصلة بذلك القبض الباطل . وإذ كان ذلك ، وكان الدفع ببطلان الاعتراف لوقوعه أثر قبض باطل يعد من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن تعرض لها وترد عليها بأسباب سائغة مادامت قد عولت على الدليل المستمد من الاعتراف ذاك ، وكان الطاعن الأول قد تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان اعترافه بتحقيقات النيابة العامة لكونه وليد قبض باطل ، وكان الحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - قد أورد فى معرض رده على الدفع ذاك ، بأن الواقعة المسند إلى الطاعنين ارتكابها حدثت بتاريخ ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٨٧ ثم قبض على الطاعن الأول بتاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٧ ثم عرض على النيابة العامة فى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٨٧ حيث أدلى باعترافه ، ثم اطرح الحكم هذا الدفع تأسيسا على أن القبض على الطاعن الأول تم صحيحا ، دون أن يورد الأسباب والاعتبارات التى تسوغ هذا التقرير ، ودون أن يستظهر فى مدوناته ماهية الاجراءات التى اتخذت قبل الطاعن وماهيتها من حيث كونها مقيدة للحرية من عدمه ، والسلطة التى أمرت باتخاذها حتى يتبين مدى حقها فى الأمر بها ، فإن الحكم فى هذا يمثل مصادرة على المطلوب قبل أن ينحسم أمره ، فوق قصوره فى التسبيب ، ذلك بأن الفقرة الأولى من نص المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن « الحرية الشخصية حق طبيعى ، وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لايجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل ، إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون » . وكان مؤدى هذا النص ، أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسة للانسان من حيث كونه كذلك ، لايجوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف به قانونا ، أو بإذن من جهة قضائية مختصة . وكان من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها ، وأن تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير

لا يكفى لقيام حالة التلبس مادام هو لم يشهد أثرا من آثارها ينبيء بذاته عن وقوعها ، وكان مؤدى الواقعة التى أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، وليس فيه مايدل على أن أمرا بالقبض على الطاعن الأول صدر من جهة قضائية مختصة ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم لم يستظهر أن الاعتراف المنسوب إلى الطاعن الأول بتحقيقات النيابة العامة منبت الصلة بالاجراء المقول ببطلانه ، فإنه يكون قد تردى فى حومة القصور فى التسبيب وران عليه الغموض والابهام فى مقام الرد على الدفع ببطلان اعتراف الطاعن الأول لأنه جاء وليد قبض باطل ، ويعجز من ثم محكمة النقض عن إعمال رقابتها للحكم من حيث صحة تطبيق القانون على الوقائع كما صار اثباتها فيه . وهو ما يعيب الحكم ويبطله ، ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط إحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ، أو ما كانت تقضى به لو أنها تفطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعنان بأوجه الطعن والزام المطعون ضدها - المدعية بالحقوق المدنية - بالمصاريف المدنية .

جلسة ١٢ من ابريل سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ حسين كامل حنفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسن عميرة ومحمد زايد نائبى رئيس المحكمة ومحمد حسام الدين الغريانى ومحمد طلعت الرفاعى .

(١٠٨)

الطعن رقم ٢٣٣٨٠ لسنة ٥٩ القضائية

قبض . استيقاف . تفتيش « تفتيش بغير إذن » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » .

الشروط التى ينبغى توافرها لمشروعية الاستيقاف ؟

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى مشروعية استيقاف الضابط للطاعن دون بيان الحالة التى كان عليها الأخير قبل استيقافه . قصور . أثر ذلك ؟

للاستيقاف شروط ينبغى توافرها قبل اتخاذ هذا الاجراء وهى أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الشبهات والريب وأن ينبىء هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى مشروعية استيقاف الضابط للطاعن لمجرد اشتباهه فيه دون أن يبين الحالة التى كان عليها الطاعن قبل استيقافه وما إذا كانت تستلزم تدخل الضابط ليستطلع جلية أمره ذلك لأنه إذا ما انتفت المظاهر التى تبرر الاستيقاف فإنه يكون على هذه الصورة هو القبض الذى لايستند إلى أساس فى القانون فهو باطل ولا يعتد بما أسفر عنه من دليل ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال مما يوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : - أحرز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو

الاستعمال الشخصى جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . واحالته إلى محكمة جنايات الزقازيق لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق والمستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة احراز مخدر قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ذلك أنه اطرح دفاع الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه بمقولة أن حالة التلبس كشفت عنها إجراءات صحيحة أثناء استيقاف الضابط له استيقافا مشروعا لتحرى أمره مع أن واقعة الدعوى كانت نهاراً وماكانت تخول للضابط استيقافه ولم يبين الحكم مقتضى الحال الذى برر به هذا الاستيقاف مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعه الدعوى فى قوله « أنه فى يوم .... بدائرة مركز أبو حماد محافظة الشرقية وأثناء مرور الملازم أول .... معاون مباحث مركز أبو حماد صحبة الرقيب السرى .... بدائرة بندر أبو حماد لتفقد حالة الأمن بمناسبة إقامة سوق البندر شاهد المتهم .... فاشتبه فيه وباستيقافه حاول الفرار واستطاع الأمساك به بمعاونة الرقيب السرى .... وبسؤاله للمتهم عن تحقيق شخصيته قام باخراجها وأثناء ذلك سقطت قطعة صغيرة من مخدر الحشيش من جيب صديرى المتهم الأيسرى وبتفتيشه عثر فى جيب صديريه الأيسر على لفافة سلوفانية صفراء اللون بداخلها قطعة كبيرة نسبيا من مخدار الحشيش ومبلغ سبعة وعشرون جنيها وبمواجهته للمتهم بما أسفر عنه الضبط

والتفتيش اعترف بملكيته للمخدر المضبوط وثبت من تقرير المعامل الكيماويه أن المادة المضبوطة هي لمخدر الحشيش الذى بلغ وزنها صافيا ٩٥ر١٠ جرام وبعد أن حصل الحكم واقعة الدعوى على السياق المتقدم وأورد مؤدى الأدلة التى تساند إليها فى قضائه عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه واطرحه بقوله « وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم صدور إذن من النيابة العامة ولعدم وجود حالة من حالات التلبس فمردود عليه بأن الاستيقاف إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته وعن حرفته ووجهته إذ اقتضى الحال ذلك وهو ليس من إجراءات التحقيق وقد منحه القانون لرجال السلطة ولما كان الثابت من الأوراق أن الملازم أول .... معاون المباحث قد استوقف المتهم وطلب منه تحقيق شخصيته واثناء استخراجه للبطاقة من جيبه سقط المخدر المضبوط فمن ثم يكون هناك حالة من حالات التلبس وهى مشاهدة المخدر يسقط من جيب المتهم ومن ثم تلتفت المحكمة عن هذا الدفع ». لما كان ذلك، وكان للاستيقاف شروط ينبغى توافرها قبل اتخاذ هذا الاجراء وهى أن يضع الشخص نفسه طواعية منه، اختيارا فى موضع الشبهات والريب وأن ينبىء هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى مشروعية استيقاف الضابط للطاعن لمجرد اشتباهه فيه دون أن يبين الحالة التى كان عليها الطاعن قبل استيقافه وما إذا كانت تستلزم تدخل الضابط ليستطلع جلية أمره ذلك لأنه إذا ما انتفت المظاهر التى تبرر الاستيقاف فإنه يكون على هذه الصورة هو القبض الذى لا يستند إلى أساس فى القانون فهو باطل ولا يعتد بما أسفر عنه من دليل ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال مما يوجب نقضه والاحالة.

جلسة ١٨ من ابريل سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ناجى اسحق وفتحى خليفه نائبى رئيس المحكمة وعلى الصادق وبدر الدين السيد .

(١٠٩)

الطعن رقم ١٠٨٥٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة » . تقادم « انقطاعه » . دفوع « الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . خلو رجل . ايجار أماكن .

انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة . المادة ١٥ إجراءات .

الإجراءات القاطعة لمدة انقضاء الدعوى الجنائية ؟ المادة ١٧ إجراءات .

مثال لتسبيب معيب للقضاء برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(٢) إيجار أماكن . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . قانون « تفسيره » .

شرط توافر جريمة تخلف المالك عن تسليم الوحدة المؤجرة أو المباعة فى الموعد المحدد ؟

مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمة عدم تسليم وحدة سكنية فى الموعد المحدد .

---

١ - لما كان قانون الاجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥ ، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو باجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى ..... لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن المجنى عليه أبلغ بتاريخ ٣ من فبراير سنة ١٩٨٦ من أنه بتاريخ ٧ من فبراير سنة ١٩٨٣ كان قد استأجر شقة

من الطاعن وأن الأخير اقتضى منه مبلغ ستة آلاف جنيه نظير تحرير العقد فى ذات التاريخ ، بيد أن هذا الأخير لم يسأل فى محضر جمع الاستدلالات إلا بتاريخ ٩ من فبراير سنة ١٩٨٦ ، أى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من يوم وقوع جريمة تقاضى الطاعن خلو رجل ولم يحدث خلال هذه المدة أى إجراء من الإجراءات القاطعة لمدة انقضاء الدعوى الجنائية المنصوص عليها فى المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة بحسب صريح نص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دفع الطاعن فى هذا الخصوص قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لهذه الجريمة بمضى المدة .

٢ - لما كان نص المادة ٧١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد جرى على أن « يحظر على كل من تعاقد على تمليك أو تأجير وحدات سكنية قبل العمل بهذا القانون أو يتعاقد على ذلك بعد العمل به أن يتراخى عمدا عن استكمال الوحدات المبيعة أو المؤجرة فى المواعيد المتفق عليها أو يعمد إلى تعطيل الانتفاع بها واستعمالها فيما أعدت له من أغراض » ، ونصت الفقرة الأولى من المادة ٨٠ من القانون المشار إليه على أن يعاقب على مخالفة أحكام المواد ١/٣ ، ٦٩ ، ١/٧٠ ، ٧١ بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين » ، وإذ صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن تنظيم بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ونص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٤ منه على أنه « فيما عدا العقوبة المقررة لجريمة خلو الرجل تلغى جميع العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لتأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وذلك دون إخلال بأحكام المادة السابقة » ، كما نص فى المادة ٢٣ منه على أنه « يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها فى قانون العقوبات المالك الذى يتقاضى بأية صورة من الصور بذاته أو بالوساطة أكثر من مقدم عن ذات الوحدة ... الخ ويعاقب بذات العقوبة المالك الذى يتخلف دون مقتض عن تسليم الوحدة فى الموعد المحدد فضلا عن الزامه بأن يؤدى إلى الطرف الآخر مثلى مقدار المقدم وذلك دون إخلال بالتعاقد وبحق المستأجر فى استكمال الأعمال الناقصة وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة

١٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧»، ومفاد ما تقدم أنه يشترط لتوافر جريمة تخلف المالك عن تسليم الوحدة المؤجرة أو المباعة فى الموعد المحدد اتفاق الطرفين على ميعاد للتسليم وتخلف المالك عن تسليم العين دون مقتض فى الموعد المحدد ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بثبوت الجريمة فى حق الطاعن دون أن يبين الواقعة أو يستظهر توافر شروط تطبيق نص المادة ٢٣ آنف البيان ، رغم أنه ضمن مدوناته أن المجنى عليه تسلم الشقة من الطاعن وهو ماقد تنقضى معه الجريمة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض عن أن تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ، ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بشأن التهمة الثانية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة بأنه : أولا : تخلف دون مقتض عن تسليم الوحدة السكنية فى الموعد المحدد وهو ستة أشهر من تاريخ التعاقد . ثانيا : تقاضى المبالغ المنوه عنها بالأوراق خارج نطاق عقد الايجار كخلو رجل . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . ومحكمة أمن الدولة الجزئية بالقاهرة قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم عن التهمة الأولى بالحبس ثلاثة أشهر مع الشغل وغرامة ٩٦٠٠ جنيه ومثلها لصندوق الاسكان ورد مبلغ ٤٨٠٠ جنيه للشاكى وكفالة مائة جنيه لايقاف التنفيذ وعن التهمة الثانية بالحبس ستة أشهر مع الشغل والزامه بأن يؤدى للشاكى مثلى مقدار المقدم ٢٤٠٠ جنيه وكفالة مائة جنيه لايقاف التنفيذ استأنف المحكوم عليه . ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا أولا : بقبول الاستئناف شكلا . ثانيا : برفض الدفع المبدى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . ثالثاً : برفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي تقاضي خلو رجل والتخلف دون مقتض عن تسليم الوحدة السكنية في الموعد المحدد قد اخطأ في تطبيق القانون وخالف الثابت في الأوراق وشابه فساد في الاستدلال ، ذلك بأنه رد على دفعه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بأن مجرد تقديم المجنى عليه شكواه لمأمور الضبط القضائى يقطع التقادم فى حين أنها من إجراءات الاستدلال التى لاتقطع التقادم إلا إذا اتخذت في مواجهة المتهم ولايعتبر كذلك استدعاء المتهم للحضور ، هذا والثابت من الأوراق أن المجنى عليه أقر أنه استلم الشقة وكان يقوم باعدادها للسكنى ثم منعه الطاعن من دخول العقار ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه عرض لدفع الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ورد عليه بقوله : « وحيث إنه عن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ولما كان يبين من مطالعة أوراق الدعوى أن الشاكى .... أبلغ بتاريخ ٣/٢/١٩٨٦ من أنه بتاريخ ١٩٨٣/٢/٧ تعاقد مع المتهم على استئجار وحدة واقتضى المتهم مبلغ ستة آلاف جنيه خارج نطاق عقد الايجار وأنه بعد أن استلم العين قام بإجراء بعض التشطيبات بها قام المتهم بمنعه من دخول العقار ، حيث انتقل محرر المحضر لسؤال المتهم بتاريخ ١٩٨٦/٢/٤ ولم يجده وتمكن من سؤاله بتاريخ ٩/٢/١٩٨٦ عما هو منسوب إليه . وحيث إن من المقرر على سند من نص المادة ١٧ أ . ج (تنقطع المدة بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بوجه رسمى ...) ولما كان إجراء الاستدلال الذى أتخذ في مواجهة المتهم وهو إبلاغ المجنى عليه للشرطة بالواقعة تم بتاريخ ١٩٨٦/٢/٣ أى قبل اكتمال المدة اللازمة للتقادم وأخطر بها المتهم بسؤاله فى ١٩٨٦/٢/٩ وكان من المقرر قانونا أن العبرة فى قطع التقادم هو بتاريخ وقوع الاجراء وليس الاخطار فقد يتأخر اخطاره فهذا لا قيمة له فى احتساب تاريخ قطع التقادم فهذا التاريخ يبدأ منذ لحظة وقوع الاجراء . وحيث إن الاجراء تم قبل اكتمال المدة واستوفى هذا الاجراء شرط صحته وهو إعلان المتهم لشخصه مما يقطع المدة ولاعبرة بحدوث الإعلان بعد فوات ميعاد

التقادم مما يكون معه الدفع لم يصادف صحيح القانون » . لما كان ذلك وكان قانون الاجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥ ، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى ..... لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة ، أن المجنى عليه أبلغ بتاريخ ٣ من فبراير سنة ١٩٨٦ من أنه بتاريخ ٧ من فبراير سنة ١٩٨٣ كان قد استأجر شقة من الطاعن وأن الأخير اقتضى منه مبلغ ستة آلاف جنيه نظير تحرير العقد فى ذات التاريخ ، بيد أن هذا الأخير لم يسأل فى محضر جمع الاستدلالات إلا بتاريخ ٩ من فبراير سنة ١٩٨٦ ، أى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من يوم وقوع جريمة تقاضى الطاعن خلو رجل ولم يحدث خلال هذه المدة أى إجراء من الاجراءات القاطعة لمدة انقضاء الدعوى الجنائية المنصوص عليها فى المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة بحسب صريح نص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دفع الطاعن فى هذا الخصوص قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لهذه الجريمة بمضى المدة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أحال فى بيان وقائع الدعوى إلى الحكم المستأنف ، انتهى إلى ثبوت تهمة عدم تسليم الوحدة السكنية فى الموعد المحدد وذلك بقوله : « وكانت التهمة الثانية أيضا وهى عدم تسليم الوحدة السكنية ثابته فى حق المتهم باقراره ولا يقدح فى ذلك أنه سلم العين لفترة من الوقت إذ أن العبرة فى هذا الاتهام هو تحقيق عدم الإنتفاع بالعين محل التعاقد سندا على نص المادة ٧١ من قانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولا يقدح فى ذلك أيضا قوله أن الشاكى غير أوصاف العين إذ أن للمتهم – يوضح ما يدعيه – أن يلجأ للقضاء المدنى طالبا فسخ العقد مما ينبغى معه والحال كذلك « فسخ العقد » ، وكان الحكم المستأنف قد خلا من بيان وقائع الدعوى واقتصر فى التدليل على ثبوت التهمة على قوله : وعن جريمة التخلف عن التسليم فهى ثابته من أقوال الشاكى وشهوده إضافة إلى أن الحاضر عن المتهم لم يتعرض لذلك الاتهام الأمر الذى ترى معه المحكمة ثبوته ثبوتا كافيا فى حقه ويتعين عقابه بمواد الاتهام عملا بنص المادة

٣٠٤ اجراءات جنائية ». لما كان ذلك، وكان نص المادة ٧١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد جرى على أن « يخطر على كل من تعاقد على تمليك أو تأجير وحدات سكنية قبل العمل بهذا القانون أو يتعاقد على ذلك بعد العمل به أن يتراخى عمدا عن استكمال الوحدات المبينة له المؤجرة فى المواعيد المتفق عليها أو يعهد إلى تعطيل الإنتفاع بها واستعمالها فيما أعدت له من أغراض »، ونصت الفقرة الأولى من المادة ٨٠ من القانون المشار إليه على أن « يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٣/ ١، ٦٩، ٧٠/ ١، ٧١ بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين »، وإذ صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن تنظيم بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ونص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٤ منه على أنه « فيما عدا العقوبة المقررة لجريمة خلو الرجل تلغى جميع العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لتأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وذلك دون إخلال بأحكام المادة السابقة »، كما نص فى المادة ٢٣ منه على أنه « يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها فى قانون العقوبات المالك الذى يتقاضى بأية صورة من الصور بذاته أو بالوساطة أكثر من مقدم عن ذات الوحدة ... الخ ويعاقب بذات العقوبة المالك الذى يتخلف دون مقتضى عن تسليم الوحدة فى الموعد المحدد فضلا عن إلزامه بأن يؤدى إلى الطرف الآخر مثلى مقدار المقدم وذلك دون إخلال بالتعاقد وبحق المستأجر فى استكمال الأعمال الناقصة وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧»، ومفاد ما تقدم أنه يشترط لتوافر تخلف المالك عن تسليم الوحدة المؤجرة أو المباعة فى الموعد المحدد إتفاق الطرفين على ميعاد للتسليم وتخلف المالك عن تسليم العين دون مقتضى فى الموعد المحدد، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اطلق القول بثبوت الجريمة فى حق الطاعن دون أن يبين الواقعة أو يستظهر توافر شروط تطبيق نص المادة ٢٣ آنف البيان، رغم أنه ضمن مدوناته أن المجنى عليه تسلم الشقة من الطاعن وهو ماقد تنقضى معه الجريمة، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض عن أن تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص، ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بشأن التهمة الثانية.

جلسة ١٩ من ابريل سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم وأحمد جمال عبد اللطيف ومحمد حسين مصطفى .

(١١٠)

الطعن رقم ١١٩٧١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم « بيانات حكم الإدانة » « مالايعيبه في نطاق التدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

خلو حكم الإدانة من مادة تعريفية لاشأن لها بالعقوبة . لا يعيبه .

(٢) محكمة استئنافية . استئناف . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

احالة المحكمة الاستئنافية فى ذكر وقائع الدعوى أو بعضها الى ما ورد بالحكم الابتدائى . صحيح . ولو خالفته الرأى مادام التنافر منتفيا .

(٣) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

نفى التهمة . دفاع موضوعى . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(٤) اثبات « بوجه عام » « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

لمحكمة الموضوع الاعراض عن قالة شهود النفى وأدلة النفى . مادامت لاتثق فيها .

(٥) استدلالات . مأمورو الضبط القضائى .

لرجل الضبط الاستعانة بمعاونيه فيما يجريه من تحريات . أساس ذلك ؟

(٦) اثبات « بوجه عام » . حكم « مالايعيبه فى نطاق التدليل » .

قيام عقيدة المحكمة على المقاصد والمعانى . لا على الألفاظ والمبانى .

الخطأ فى الاسناد الذى لايعيب الحكم . ماهيته ؟

مثال .

(٧) استئناف « نظره والحكم فيه » . قانون « تفسيره » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

استنفاد محكمة أول درجة ولايتها فى نظر الدعوى . يمتنع معه اعادتها إليها . أساس ذلك ؟

(٨) مأمورو الضبط القضائى « اختصاصهم » . تفتيش « التفتيش بغير إذن » . تلبس .

لمأمورى الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه . أو إصدار أمر بضبطه واحضاره عند عدم تواجده . كما يجوز تفتيشه كلما كان القبض عليه جائزا . أساس ذلك ؟

(٩) تلبس . قبض . تفتيش « التفتيش بغير إذن » . مأمورو الضبط القضائى « سلطاتهم » .

التلبس صفة تلازم الجريمة . لاشخص مرتكبها . توافره يبيح لمأمور الضبط القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه .

(١٠) مأمورو الضبط القضائى « اختصاصهم » . استدلالات .

الكشف عن الجريمة والتوصل إلى مرتكبها . من مهمة مأمور الضبط . المادة ٢١ إجراءات .

صحة مايقوم به مأمور الضبط فى الكشف عن الجريمة . رهينة بعدم تدخله فى خلقها وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة .

(١١) تفتيش «التفتيش بغير إذن» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره» . حكم «تسبيه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

التفتيش الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون . محظور .

حرمة محل التجارة . مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه . إجازة تفتيش الشخص يشمل بالضرورة محل تجارته .

التفات المحكمة عن دفاع قانونى ظاهر البطلان . لاعيب .

(١٢) عقوبة « تطبيقها » . مصادرة . نقد . قانون « تفسيره » . حيازة . نقض «حالات الطعن . مخالفة القانون» .

مصادرة النقد الأجنبى المتعامل فيه على خلاف القانون . واجب . أساس ذلك ؟
مجرد حيازة النقد الأجنبى . غير مؤثمة . المادة ١/١ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ .

(١٣) نقض «نظر الطعن والحكم فيه» «الطعن للمرة الثانية» «حالات الطعن . الخطأ فى القانون» .

اقتصار العيب الذى شاب الحكم على مخالفة القانون . وجوب تصحيحه دون تحديد جلسة لنظر الموضوع .

---

١ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه - أنه بعد أن سرد واقعة الدعوى ، أورد - فى معرض اطراح دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش - أن الجريمة المسند إلى الطاعن ارتكابها مؤثمة بالمادتين ١، ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦، ثم خلص إلى معاقبة الطاعن عملا بالمادة ١٤ من القانون سالف الذكر ، مما مفاده أنه قد أفصح - بمالا يدع مجالا للشك - عن معاملة الطاعن بمادة العقاب وهى المادة ١٤ من القانون المذكور ، وهو ما يتحقق معه مراد الشارع من الإشارة - إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، ولا يعيبه خلوه من الإشارة فيما خلص إليه - إلى نص المادة الأولى من القانون سالف الذكر لأنها من المواد التعريفية

التى لا شأن لها بالعقوبة المقررة للجريمة ، أو خلوه من الإشارة إلى نصوص اللائحة التنفيذية للقانون لأنها أيضا لا شأن لها بالعقوبة المقررة للجريمة ، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

٢ - من المقرر أنه لا جناح على المحكمة الإستئنافية إذا هى احالت فى ذكر وقائع الدعوى كلها أو بعضها إلى ما ورد بالحكم الإبتدائى حتى فى حالة مخالفتها فى النهاية لوجهة نظر محكمة أول درجة ما دام التنافر منتفيا بين ما عولت هى عليه من الحكم الابتدائى من الوقائع الثابتة به وبين ما استخلصه من هذه الوقائع مخالفا لما استخلصته منها محكمة أول درجة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد احال فى بيان الواقعة إلى الحكم الابتدائى الذى أحاط بها وكان قضاء الحكم المستأنف بالبراءة تأسيسا على بطلان إجراءات القبض والتفتيش ، لا يتنافر مع ماخلصت إليه المحكمة الاستئنافية من عدم صحة هذا القضاء ولا مع ما انتهت إليه من إدانة الطاعن استنادا إلى ماساقته من أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ، فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لايكون له محل .

٣ - إن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم والتى من شأنها أن تؤدى إلى صحة مارتبه عليها من إدانة .

٤ - لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى وأدلة النفى مادامت لم تثق بها .

٥ - إن القانون لايوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات التى يستند إليها كمسوغ لتفتيش الشخص ، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو مايتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة مانقلوه إليه وبصدق ماتلقاه عنهم من معلومات .

٦ - من المقرر أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعانى لا على الألفاظ والمبانى وأن الخطأ فى الاسناد لايعيب الحكم مالم يتناول من الأدلة مايؤثر فى عقيدة

المحكمة . لما كان ذلك ، وكان ماأورده الحكم من أقوال على لسان ضابط الواقعة بشأن إجرائه تحريات عن الواقعة له أصله الثابت فى الأوراق ، مما أبلغه به مصدره السرى الذى وثق فيه ، وما ورد على لسانه بشأن المبالغ التى عرضها الطاعن عليه لشرائها هى مبلغ عشرين ألف دولار من الأوراق النقدية وثلاثة آلاف دولار من الشيكات دون باقى المبالغ التى ضبطها الضابط بمتجر الطاعن على النحو الذى أورده الحكم بمدوناته عند تحصيله لوقائع الدعوى ، فإن ماأورده الحكم فيما بعد من أن الطاعن عرض على الضابط المبالغ المضبوطة لايعدو أن يكون خطأ ماديا وزلة قلم لاتؤثر فى سلامته .

٧ - لما كان الطاعن قد دفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش وماترتب عليها أمام محكمة أول درجة التى قبلت هذا الدفع وبرأته ، وإذ استأنفت النيابة العامة قضت المحكمة الاستئنافية - باجماع آراء قضاتها - بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدفع ذاك وفى موضوع الدعوى بالإدانة ، فإن محكمة أول درجة تكون بذلك قد استنفدت ولايتها فى نظر الدعوى بحيث لا يجوز لها اعادة نظرها ، اذا مارأت المحكمة الاستئنافية عدم صحة رأيها فى صدد التفتيش ، ذلك أن الشارع لم يوجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة إلا إذا قضت هذه الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد اقترن بالصواب بما يضحى معه النعى عليه بتصديه للفصل فى موضوع الدعوى غير سديد .

٨ - إن المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ، فاذا لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا .

٩ - إن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها مما يبيح لمأمور

الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على المتهم الذى تقوم دلائل كافية على ارتكابه لها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة .

١٠ - إن مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة الحادية والعشرين من قانون الاجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها ، فكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ، مادام لم يتدخل فى خلق الجريمة بطريق الغش أو الخداع أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة ، ولاتثريب على مأمور الضبط القضائى فى أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ، ولايتصادم مع اخلاق الجماعة .

١١ - من المقرر أن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة المتجر فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه ، ومن ثم فإن اجازة تفتيش الشخص يشمل بالضرورة تفتيش محل تجارته ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد ، طالما أن تفتيش شخص الطاعن كان عملا مشروعا ، ويصبح الدفع بهذه المثابة دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، ولا جناح على المحكمة إن هى التفتت عن الرد عليه .

١٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة التعامل فى النقد الأجنبى عن غير طريق المصارف المعتمدة للتعامل فيه أو الجهات المرخص لها فى ذلك قانونا ، وعاقبه بمقتضى المادتين ١ ، ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى ، وكانت المادة ١٤ من القانون المذكور المعدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على أنه « ... وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها ، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها » . لما كان ذلك ، وكان المفهوم من صريح هذا النص أن المصادرة تنصب على النقد الأجنبى المضبوط الذى كان محلا للجريمة التى دين الطاعن بها ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النقد الأجنبى الذى كان محلا للتعامل هو مبلغ عشرين ألف دولار أورقا نقدية وثلاثة آلاف دولار عبارة عن شيكات تم ضبطها ، كما أسفر تفتيش متجر الطاعن عن ضبط مبالغ من العملة

المصرية والعملات الأجنبية المختلفة لم يكن لها صلة بالجريمة التى آخذ الطاعن بها ، لما كان ذلك ، وكانت مجرد حيازة النقد الاجنبى قد أضحت بموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ آنف الذكر غير معاقب عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أطلق عقوبة المصادرة لتشمل جميع النقد المضبوط ، فإنه يكون قد خالف القانون من هذه الناحية .

١٣ - لئن كان الطعن بالنقض للمرة الثانية ، إلا أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على مخالفة القانون ، فإنه يتعين وفقا للقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح المحكمة الخطأ ، وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع مادام العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم ، مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : تعامل فى النقد الأجنبى المبين بالمحضر على غير الشروط والأوضاع المقررة قانونا وعن غير طريق المصارف المعتمدة أو الجهات المرخص لها بذلك . وطلبت عقابه بالمادتين ١ ، ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل . والمادة ١٨ من اللائحة التنفيذية . ومحكمة الجرائم المالية بالقاهرة قضت حضورياً ببراءة المتهم مما أسند إليه . استأنفت النيابة العامة ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم .... لسنة ..... القضائية) . وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة الاعادة - بهيئة استئنافية أخرى - قضت حضوريا عملاً بمادتى

الاتهام فى موضوع الاستئناف وباجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم مائتى جنيه ومصادرة النقد المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ..... الخ .

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التعامل فى النقد الأجنبى على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا ، قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال كما انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه خلا من تاريخ اصداره ، وصدر من غير الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى ، كما اكتفى فى بيان مواد العقاب على الإشارة إلى المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى دون أن يشير الى المادة الأولى منه التى تبين أركان الجريمة ، والى مواد اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر ، واقتصر فى بيان واقعة الدعوى على الاحالة الى الحكم المستأنف الذى قضى ببراءة الطاعن رغم أنه ألغاه ، وأعرض الحكم عن دفاع الطاعن - المؤيد بالمستندات وباقوال شهود النفى - بأنه يحوز النقد الاجنبى بصفته مستوردا وأن له العديد من الحسابات بالعملات الأجنبية بالبنوك ، كما أسند الحكم إلى ضابط الواقعة القول بأن تحرياته أسفرت عن أن الطاعن يتعامل فى النقد الأجنبى وأنه عرض عليه المبالغ المضبوطة وهو مالا أصل له فى الأوراق ، إذ قرر الضابط بأنه لم يجر تحريات وأن الطاعن عرض عليه جزءا من المبلغ المضبوط بينما ضبط الجزء الآخر بمتجر الطاعن اثناء تفتيشه ، كما أن المحكمة قد فوتت على الطاعن إحدى درجتى التقاضى إذ فصلت فى موضوع الدعوى رغم أن الحكم المستأنف قد أقام قضاءه على قبول الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش دون أن يفصل فى الموضوع ، وقد دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش وما ترتب عليها لحصولها فى غير حالة من حالات التلبس ولوقوع الجريمة بتحريض من ضابط الواقعة ، غير أن الحكم المطعون فيه اطرح دفعه بما لايسوغ اطراحه ، والتفت عن الدفع ببطلان تفتيش متجره لحصوله دون إذن من النيابة العامة رغم أنه عول فى

الادانة على الدليل المستمد من ذلك التفتيش ، وقضى بمصادرة النقد المضبوط دون تمييز النقد الأجنبى محل التعامل فى الجريمة التى دان الطاعن بها ، وبين النقد الأجنبى والمصرى الذى ضبط بمتجره ولم يكن محلا لتلك الجريمة . كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الحكم المطعون فيه أن ديباجته تضمنت تاريخ إصداره ، كما أن البين من الحكم ومحاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم هى الهيئة ذاتها التى أصدرت الحكم المطعون فيه - خلافا لمايذهب اليه الطاعن بوجهى الطعن ، ومن ثم يكون ماينعاه الطاعن فى هذا الخصوص على غير سند . لما كان ذلك ، وكان البين ايضاً من مدونات الحكم المطعون فيه - أنه بعد أن سرد واقعة الدعوى ، أورد - فى معرض اطراح دفع الطاعن ببطلان اجراءات القبض والتفتيش - أن الجريمة المسند إلى الطاعن ارتكابها مؤثمة بالمادتين ١ ، ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ، ثم خلص إلى معاقبة الطاعن عملاً بالمادة ١٤ من القانون سالف الذكر ، مما مفاده أنه قد أفصح - بما لايدع مجالاً للشك - عن معاملة الطاعن بمادة العقاب وهى المادة ١٤ من القانون المذكور ، وهو مايتحقق معه مراد الشارع من الاشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، ولايعيبه خلوه من الاشارة فيما خلص إليه - إلى نص المادة الاولى من القانون سالف الذكر لأنها من المواد التعريفية التى لاشأن لها بالعقوبة المقررة للجريمة ، أو خلوه من الاشارة إلى نصوص اللائحة التنفيذية للقانون لأنها أيضاً لاشأن لها بالعقوبة المقررة للجريمة ، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لاجناح على المحكمة الاستئنافية إذا هى احالت فى ذكر وقائع الدعوى كلها أو بعضها إلى ماورد بالحكم الابتدائى حتى فى حالة مخالفتها فى النهاية لوجهة نظر محكمة أول درجة مادام التنافر منتقيا بين ماعولت هى عليه من الحكم الابتدائى من الوقائع الثابتة به وبين مااستخلصته من هذه الوقائع مخالفا لما استخلصته منها محكمة أول درجة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أحال فى بيان الواقعة إلى الحكم الابتدائى الذى احاط بها وكان قضاء الحكم المستأنف بالبراءة تأسيسا على بطلان إجراءات القبض والتفتيش ، لايتنافر مع ماخلصت إليه المحكمة الاستئنافية من عدم صحة هذا القضاء ولامع ما انتهت إليه من

إدانة الطاعن استنادا إلى ماساقته من ادلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ، فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح دفاع الطاعن القائم على أنه يحوز النقد الأجنبى بصفته مستوردا وأن له حسابا فى البنوك بالعملات الأجنبية فى قوله : « ولاينال من ذلك النظر أن المتهم مستورد وأن له حسابات بالعملة الحرة فى عدة بنوك أو أنه لم يسبق له أن اتهم من قبل أو أنه لو أراد التعامل لتعامل من خلال الحسابات الحرة فى البنوك ، إذ لاعلاقة بين كل ذلك والتهمة المنسوبة له والثابتة فى حقه وهو تعامله بالنقد الأجنبى فى غير طريق المصارف المعتمدة أو الجهات المرخص لها بذلك » ، وهو مايستقيم به الرد على دفاع الطاعن ، فضلا عما هو مقرر من أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم والتى من شأنها أن تؤدى إلى صحة مارتبه عليها من إدانة ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى وادلة النفى مادامت لم تثق بها ، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير قويم . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى الذى أحال اليه الحكم المطعون فيه فى شأن بيان واقعة الدعوى قد حصلها بما مفاده أن ضابط الواقعة اثبت بمحضر الضبط أنه علم من أحد مصادره السرية - أن الطاعن يعرض مبلغا من النقد الاجنبى للبيع فانتقل إلى متجر المتهم حيث تظاهر له برغبته فى شراء نقد اجنبى فعرض عليه الطاعن مبلغ عشرين الف دولار أمريكى أوراقا نقدية وثلاثة آلاف من العملة ذاتها فى هيئة شيكات وعقب أن سلمه الطاعن تلك المبالغ أفصح له الضابط عن شخصيته وقام بضبطه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدونات قوله «وكان الثابت أن محرر المحضر توجه لمتجر المتهم بناء على تحريات مسبقة تفيد أن المتهم يتعامل فى النقد الأجنبى وتظاهر بطلب الشراء فعرض عليه المتهم المبالغ المضبوطة ثم قام محرر المحضر بناء على توافر حالة التلبس بضبط المتهم وتفتيشه » . واذ كان القانون لايوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات التى يستند اليها كمسوغ لتفتيش الشخص ، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو مايتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه قد اقتنع شخصيا بصحة مانقلوه إليه وبصدق ماتلقاه عنهم من معلومات ، وكان

من المقرر أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعانى لاعلى الألفاظ والمبانى ، وأن الخطأ فى الاسناد لايعيب الحكم مالم يتناول من الأدلة مايؤثر فى عقيدة المحكمة . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من أقوال على لسان ضابط الواقعة بشأن إجرائه تحريات عن الواقعة له أصله الثابت فى الأوراق ، مما أبلغه به مصدره السرى الذى وثق فيه ، وماورد على لسانه بشأن المبالغ التى عرضها الطاعن عليه لشرائها هى مبلغ عشرين ألف دولار من الأوراق النقدية وثلاثة آلاف دولار من الشيكات دون باقى المبالغ التى ضبطها الضابط بمتجر الطاعن على النحو الذى أورده الحكم بمدوناته عند تحصيله لوقائع الدعوى ، فإن ماأورده الحكم فيما بعد من أن الطاعن عرض على الضابط المبالغ المضبوطة لايعدو أن يكون خطأ ماديا وزلة قلم لاتؤثر فى سلامته . ومن ثم يكون منعى الطاعن بخطأ الحكم فى الاسناد والفساد فى الاستدلال فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد دفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش وماترتب عليها أمام محكمة أول درجة التى قبلت هذا الدفع وبرأته ، وإذ استأنفت النيابة العامة قضت المحكمة الاستئنافية - باجماع آراء قضاتها - بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدفع ذاك وفى موضوع الدعوى بالادانة ، فإن محكمة أول درجة تكون بذلك قد استنفدت ولايتها فى نظر الدعوى بحيث لا يجوز لها اعادة نظرها ، إذا مارأت المحكمة الاستئنافية عدم صحة رأيها فى صدد التفتيش ، ذلك أن الشارع لم يوجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة إلا إذا قضت هذه الاخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد اقترن بالصواب بما يضحى معه النعى عليه بتصديه للفصل فى موضوع الدعوى غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢، قد اجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافيه على اتهامه ، فإذا لم يكن حاضراً جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمراً بضبطه واحضاره ، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا ، وكان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص

مرتكبها مما يبيح لمأمور الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على المتهم الذى تقوم دلائل كافية على ارتكابه لها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ، وكان الحال فى الدعوى المطروحة - كما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه على النحو السابق ايراده - أن الطاعن هو الذى قبل بيع النقد الأجنبى للضابط وقدمه له بارادته واختياره ليشتريه بالسعر الذى حدده ، فإنه تكون قد تحققت حالة التلبس بجنحة التعامل فى النقد الأجنبى عن غير طريق المصارف المعتمدة للتعامل فيه أو الجهات المرخص لها فى ذلك قانونا ، والمؤثمة بالمادتين ١ ، ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧١ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى والمعاقب عليها بعقوبة الحبس الذى لا تقل مدته عن شهر بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، كما توافرت الدلائل الكافية على ارتكاب الطاعن لها ، وتكون إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه التى باشرها مأمور الضبط القضائى - من بعد - قد اتسمت بالمشروعية ويصح لذلك أخذ الطاعن بنتيجتها ، ولا ينال من ذلك تظاهر الضابط للطاعن برغبته فى شراء النقد الأجنبى ، إذ لم يكن ذلك ، من الضابط إلا بعد أن علم أن الطاعن يتعامل فى النقد الأجنبى فى السوق السوداء ، بما مفاده أن الجريمة كانت واقعة وأن الضابط لم يخلق فكرتها فى وجدان الطاعن ولم يحرضه عليها ، فلا يستنتج أن يعاقب عليه ذلك التظاهر مادامت غايته لم تتعد الكشف عن الجريمة المذكورة والتوصل إلى معاقبة مرتكبها ، وذلك لما هو مقرر من أن مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة الحادية والعشرين من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها ، وكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ، مادام لم يتدخل فى خلق الجريمة بطريق الغش أو الخداع أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت ارادة الجانى حرة غير معدومة ولا تثريب على مأمور الضبط القضائى فى أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمة ، ولا يتصادم مع اخلاق الجماعة ، وهو الحال فى الدعوى الراهنة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر عند رده على دفع ببطلان إجراءات القبض عليه وتفتيشه ، فمن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون أما حرمة المتجر فمستمدة من إتصاله بشخص صاحبه ، ومن ثم فإن إجازة تفتيش

الشخص يشمل بالضرورة تفتيش محل تجارته ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد ، طالما أن تفتيش شخص الطاعن كان عملا مشروعا ، ويصبح الدفع بهذه المثابة دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، ولا جناح على المحكمة إن هى التفتت عن الرد عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة التعامل فى النقد الأجنبى عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فيه أو الجهات المرخص لها فى ذلك قانونا ، وعاقبه بمقتضى المادتين ١ ، ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى ، وكانت المادة ١٤ من القانون المذكور المعدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على أنه « ... وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها ، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها » . لما كان ذلك ، وكان المفهوم من صريح هذا النص أن المصادرة تنصب على النقد الأجنبى المضبوط الذى كان محلا للجريمة التى دين الطاعن بها ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النقد الأجنبى الذى كان محلا للتعامل هو مبلغ عشرين ألف دولار أوراقا نقدية وثلاثة آلاف دولار عبارة عن شيكات تم ضبطها ، كما أسفر تفتيش متجر الطاعن عن ضبط مبالغ من العملة المصرية والعملات الأجنبية المختلفة لم يكن لها صلة بالجريمة التى آخذ الطاعن بها . لما كان ذلك ، وكانت مجرد حيازة النقد الأجنبى قد اضحت بموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ آنف الذكر غير معاقب عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أطلق عقوبة المصادرة لتشمل جميع النقد المضبوط ، فإنه يكون قد خالف القانون من هذه الناحية ، وإنه ولئن كان الطعن بالنقض للمرة الثانية ، إلا أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على مخالفة القانون ، فإنه يتعين وفقاً للقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح المحكمة الخطأ ، وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع مادام العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ، مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى الجنائية . لما كان ماتقدم ، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بقصر عقوبة المصادرة المقضى بها على أوراق النقد الأجنبى البالغة عشرين ألف دولار والشيكات البالغ قيمتها ثلاثة آلاف دولار ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ٢٣ من ابريل سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى طاهر نائب رئيس المحكمة ومجدى منتصر ومصطفى كامل وبهيج حسن .

(١١١)

الطعن رقم ٢٢٥٥٢ لسنة ٥٩ القضائية

التماس اعادة النظر. ضرب « أحدث عاهة » .

المقصود بالحالة المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ إجراءات : أن تدل الوقائع والأوراق التى تظهر بعد الحكم نهائيا على براءة المحكوم عليه . أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمله التبعة الجنائية .

مثال لظهور واقعة جديدة حاسمة بذاتها فى النيل من الدليل الذى عول عليه الحكم فى اثبات قيام جناية العاهة المستديمة التى دان الطالب بها .

لما كانت المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على جواز طلب اعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى خمس حالات تناولت الأخيرة منها حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المقصود بهذه الحالة أن تدل تلك الوقائع أو الأوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمله التبعة الجنائية ، وإذ كشف تقرير كبير الأطباء الشرعيين – حسبما سلف بيانه – عن واقعة عدم تخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه والتى كانت مجهولة من المحكمة والمتهم إبان المحكمة ولم تظهر إلا بعد الحكم نهائيا فى الدعوى ، وكانت هذه الواقعة حاسمة بذاتها فى النيل من الدليل الذى عول عليه الحكم فى اثبات قيام جناية العاهة المستديمة التى دان الطالب بها وأوقع عليه عقوبتها باعتبارها أشد الجرائم المستندة إليه فضلا عن الأثر الذى قد يترتب على ظهور هذه

الواقعة بالنسبة لتقدير التعويض الذى يستحقه المجنى عليه بوصفه مدعيا بالحق المدنى ، فإن ذلك مما يسوغ قبول الطلب والقضاء بالغاء الحكم الصادر فى الجناية رقم ..... لسنة ..... قسم المنيا بالنسبة للطالب والمسئول عن الحقوق المدنية واحالة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم للفصل فيها مجددا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطالب :- (١) أحدث عمدا بـ ..... الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى تيبس بمفصل الكتف الأيسر مع إعاقة فى نهاية الحركات الجانبية للمفصل وضيق بالمسافة المفصلية للكتف الأيسر وانكماش فى ظل الرئة اليسرى مع كسر ملتحم بالاضلاع الثالث والرابع والخامس الأيسر ومجموع العاهات تقدر بنحو ٢٠٪ . (٢) وهو موظف عمومى .... استعمل القوة مع المجنى عليه بأن أحدث آلاما ببدنه اعتمادا على سلطة وظيفته . (٣) قبض على المجنى عليه المذكور بدون أمر من أحد الحكام المختصين وفى غير الأحوال التى تصرح بها القوانين واللوائح . واحالته إلى محكمة جنايات المنيا لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم ووزير الداخلية بصفته متضامنين بمبلغ مائة ألف جنيه على سبيل التعويض والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٤٠ ، ١٢٩ ، ٢٨٠ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات أولا/ بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه . ثانيا/ بالزام المتهم ووزير الداخلية بصفته متضامنين بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ عشرين ألف جنيه على سبيل التعويض . ثالثا/ بالزام المتهم ووزير الداخلية بصفته متضامنين مصروفات الدعويين الجنائية المدنية .

فطعن كل من المحكوم عليه وإدارة قضايا الحكومة نيابة عن وزير الداخلية بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد الطعن بجدول محكمة النقض برقم ..... لسنة ..... قضائية وهذه المحكمة قضت بقبول طعن المحكوم عليه شكلا ورفضه موضوعا . وبقبول طعن المسئول عن الحقوق المدنية شكلا وفى الموضوع بتصحيح

الحكم المطعون فيه بالغاء ماقضى به من الزام المسئول بالحقوق المدنية بالمصاريف الجنائية ورفضه فيما عدا ذلك . ثانيا/ بالزام الطاعنين بالمصاريف المدنية .

فتقدم المحكوم عليه بطلب اعادة النظر إلى السيد المستشار النائب العام الذى احاله إلى اللجنة المختصة التى قررت قبول الطلب واحالته إلى محكمة النقض لنظره .

المحكمة

وحيث إنه يبين من وقائع الطلب أنه بنى على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية وأساسه أنه ظهر بعد الحكم نهائيا بإدانة الطالب بجناية إحداث عاهة مستديمة فى القضية رقم ..... لسنة ..... جنايات قسم المنيا مايدل على عدم سلامة التقارير الطبية التى عول عليها الحكم فى اثبات حصول العاهة ، آية ذلك أن النيابة العامة بمناسبة تحقيق شكوى الطالب فى هذا الشأن - ندبت كبير الأطباء الشرعيين لاعادة فحص المجنى عليه وإبداء الرأى فى التقارير الطبية المشار اليها وقد اتضح من تقريره أن بعض الآثار الإصابية التى أثبتت بها لا وجود لها وأن المجنى عليه شفى من إصاباته الآخرى دون تخلف عاهة .

وحيث إنه يبين من الحكم الصادر بتاريخ ..... فى الجناية موضوع الطلب أن النيابة العامة قد أسندت إلى الطالب أنه أولا : أحدث عمدا بـ ..... الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى تيبس بمفصل الكتف الأيسر مع إعاقة فى نهاية الحركات الجانبية للمفصل وضيق بالمسافة المفصلية للكتف الأيسر وانكماش فى ظل الرئة اليسرى مع كسر ملتحم بالضلع ٣ ، ٤ ، ١٥ الأيسر ومجموع العاهات تقدر بنحو ٢٠٪ عشرين فى المائة. ثانيا: وهو موظف عمومى .... استعمل القوة مع .... بأن أحدث آلاما ببدنه اعتمادا على سلطة وظيفته. ثالثا: قبض على .... بدون أمر من أحد الحكام المختصين وفى غير الاحوال التى تصرح بها القوانين واللوائح. وطلبت عقابه بالمواد ١/٢٤٠ ، ١٢٩ ، ٢٨٠ من قانون العقوبات ، وقد قضت محكمة الجنايات بمعاقبة الطالب بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالزامه والسيد وزير الداخلية بصفته متضامنين بأداء مبلغ عشرين ألف جنيه للمجنى

عليه - المدعى بالحق المدنى - على سبيل التعويض النهائى . فطعن والمسئول عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى برفض الطعن . وقد أسس الحكم الصادر بالإدانة قضاءه على ثبوت ارتكاب الطالب الجرائم المسندة إليه وأوقع عليه العقوبة المقررة لجناية إحداث العاهة المستديمة باعتبارها أشد تلك الجرائم عملا بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات واستند الحكم فى اثبات مقارفة الطالب جريمة العاهة على أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه وشهود الاثبات ومما جاء بالتقارير الطبية الشرعية التى أورد مؤداها فى قوله «أفادت تقارير الطب الشرعى المنضمة أن المجنى عليه عندما نقل إلى مستشفى المنيا كان مصابا بسحجات باليد اليسرى وبالساعد الأيسر وبكدم شديد بأعلى منتصف الصدر من الناحية اليسرى وسحجات باليد اليمنى وكدمات بالظهر والساقين ورض شديد بالأصبع الصغير «الخنصر» من اليد اليمنى وشرخ بالضلع الأول الأمامى الأيسر وكسور بالضلوع الثالث والرابع والخامس مع اشتباه مابعد الارتجاج وهى إصابات يجوز حدوثها وفقا لتصوير المجنى عليه وفى وقت معاصر للحادث وقد تخلف لديه من جراء إصاباته التى بأعلى الصدر والضلوع عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى تيبس جزئى بمفصل الكتف الأيسر وإعاقة فى نهاية الحركات الجانبية لهذا المفصل وضيق المسافة المفصلية للكتف الأيسر مع انكماش فى ظل الرئة اليسرى وكسور ملتحمة بالضلوع الثالث والرابع والخامس اليسرى ويقدر مجموع هذه العاهات بنحو عشرين فى المائة» . ويبين من الاطلاع على التحقيق الذى أجرته النيابة العامة بشأن الالتماس المقدم من الطالب بعد صدور الحكم نهائيا فى الدعوى والمؤسس على حصول تزوير فى التقارير الطبية التى كانت عماد قضاء الحكم بإدانته بجريمة إحداث العاهة أنه ضبطت بناء على ارشاد زوجة الطالب صورة أشعة أخذت للمجنى عليه بمستشفى الصدر بالمنيا مؤرخة .... وبسؤال مدير المستشفى المذكور الدكتور .... ووكيلها الدكتور .... شهدا بأنهما تبينا من فحصها سلامة رئتى المجنى عليه وعدم تخلف أى أثر اصابى باضلاعه ، وعلى أثر ذلك جرى سؤال الأطباء الذين حرروا التقارير الطبية المشار إليها وندبت النيابة كبير الأطباء الشرعيين لاعادة فحص المجنى عليه وإبداء الرأى فى تلك التقارير وأورى تقريره النتيجة الآتى نصها «١ - الاصابات الموصوفة بالمجنى عليه/ .... المثبتة بأوراق مستشفى المنيا العام وهى عبارة عن سحجات بالخد الأيسر

والرقبة واليد اليمنى وكدمات بيسار الصدر ويسار الظهر حدثت من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة راضة وهى جائزة الحصول من و اقعة الاعتداء عليها وفقا للتصوير الوارد على لسان المجنى عليه والذى جاء سرده بمذكرة النيابة التى تضمنها صورة التقرير الطبى الشرعى رقم ..... طب شرعى المنيا . ٢ - بالكشف الاكلينكى على المجنى عليه وفحصه بالأشعة تبين لنا أنه شفى من جميع إصاباته وحالة الرئتين عادية ولايوجد انكماش بها وعليه فقد تم شفاؤه دون تخلف عاهة مستديمة . أما بالنسبة لما أثبت بالتقرير الطبى الشرعى رقم ..... والمحرر بمعرفة الدكتور/ .... من وجود ضيق بسيط بالمسافة المفصلية لمفصل الكتف مع وجود إعاقات بمفصل الكتف فإنه قد تبين من الكشف عليه وفحصه بالاشعة عدم وجود أى آثار متخلفة بمفصل الكتف ولايوجد عاهة مستديمة به . هذا بالاضافة إلى أن أوراق مستشفى المنيا لم يثبت بها مايشير إلى وجود إصابة مابهذا الموضع ٣ - بالنسبة لما جاء ذكره عن كسور الاضلاع فقد أفاد السيد أخصائى الأشعة أنه قد اتضح من فحص صور الأشعة المأخوذة بالمستشفى وهى عدد خمس صور بدون اسم أو تاريخ تبين وجود كسر شرخى بالطرف الأمامى للضلع الثالث الأيسر لايمكن الجزم بمعاصرته للحادث كما لم تظهر صور الأشعة الأخرى سوى وجود لهذا الأثر بالضلع الثالث وبخلاف ذلك لم تظهر آثار واضحة لكسور أخرى بالاضلاع ومن المسلم به أن رؤية المنطقة الأمامية للضلوع تتطلب إجراءات خاصة لم تتوفر فى معظم الصور المرسلة مما أدى إلى عدم وضوح الرؤيا بأفلام الأشعة وأن اختلاف رأى الأطباء بالنسبة لكسور الاضلاع كان نتيجة ذلك ، كما وأن صور الأشعة التى أجريت بمعرفة الدكتور/ .... عام ٨٦ يسرى عليها ذلك أيضا لأنها غير جيدة تماماً الا أنها لاتوضح انكماش بالرئة أو تغيرات مفصلية بالكتف الأيسر. وبعد اطلاع الطبيب الشرعى الذى وضع التقرير الأول على تقرير كبير الأطباء الشرعيين نفى أن يكون فيما انتهى إليه فى تقريره قد تعمد تغيير الحقيقة وأن الأمر لايعدو قراءة خاطئة لصور الاشعة واردف أن المرجع الأخير فى هذا الخصوص هو كبير الأطباء الشرعيين وبالجلسة ردد كبير الأطباء الشرعيين مضمون ما أورده بتقريره وأكد على أن المجنى عليه شفى من جميع إصاباته دون تخلف عاهة مستديمة وصمم الطالب على طلباته وانضم إليه المسئول عن الحقوق المدنية وطلب الحاضر عن المدعى بالحقوق المدنية الحكم بعدم

قبول الطلب . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على جواز طلب اعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى خمس حالات تناولت الأخيرة منها حالة ماإذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المقصود بهذه الحالة أن تدل الوقائع أو الأوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمله التبعة الجنائية ، وإذ كشف تقرير كبير الأطباء الشرعيين - حسبما سلف بيانه - عن واقعة عدم تخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه والتى كانت مجهولة من المحكمة والمتهم إبان المحاكمة ولم تظهر إلا بعد الحكم نهائيا فى الدعوى ، وكانت هذه الواقعة حاسمة بذاتها فى النيل من الدليل الذى عول عليه الحكم فى اثبات قيام جناية العاهة المستديمة التى دان الطالب بها وأوقع عليه عقوبتها باعتبارها أشد الجرائم المسندة إليه فضلا عن الأثر الذى قد يترتب على ظهور هذه الواقعة بالنسبة لتقدير قيمة التعويض الذى يستحقه المجنى عليه بوصفه مدعيا بالحق المدنى ، فإن ذلك مما يسوغ قبول الطلب والقضاء بالغاء الحكم الصادر فى الجناية رقم ..... لسنة ..... قسم المنيا بالنسبة للطالب والمسئول عن الحقوق المدنية واحالة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم للفصل فيها مجددا .

جلسة ٢٩ من ابريل سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ عادل عبد الحميد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود البنا نائب رئيس المحكمة وسمير أنيس والبشرى الشوربجى وحسن أبو المعالى أبو النصر .

(١١٢)

الطعن رقم ٦٨١١ لسنة ٥٨ القضائية

اشكال فى التنفيذ « نظره والحكم فيه » . اختصاص « الاختصاص الولائى » . محكمة أمن الدولة « طوارىء » . محكمة استئنافية . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » .

الاشكال فى تنفيذ حكم جنائى . ماهيته ؟

وجوب أن يكون الحكم المستشكل فى تنفيذه صادرا من إحدى محاكم جهة القضاء العادى وأن يكون مما يقبل الطعن فيه بإحدى طرق الطعن المنصوص عليها قانونا . حتى ينعقد الاختصاص لتلك المحاكم بنظر الاشكال فيها .

الأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة « طوارىء » غير قابلة للطعن عليها . صيرورتها نهائية بعد التصديق عليها . أثر ذلك : انتفاء الاختصاص الولائى لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة بنظر الاشكال فى تنفيذ الحكم الصادر منها .

من المقرر أن الاشكال - تطبيقا للمادة ٥٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - لايعتبر نعيا على الحكم بل نعيا على التنفيذ ذاته ، وكان يشترط طبقا للمادتين ٥٢٤ ، ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية لاختصاص جهة القضاء العادى بنظر الاشكال فى التنفيذ والفصل فيه أن يكون الحكم المستشكل فى تنفيذه صادرا من إحدى محاكم تلك الجهة وأن يكون مما يقبل الطعن فيه بإحدى طرق الطعن المنصوص عليها قانونا ، وإذ كان الحكم المستشكل فى تنفيذه صادرا من محكمة أمن الدولة الجزئية « طوارىء » وهى جهة قضاء استثنائى ، وكانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء قد حظرت الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من هذه

المحكمة كما نصت على أن تلك الأحكام لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية فإنه يغدو جليا أنه لا اختصاص ولائى لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بنظر الاشكال فى تنفيذ ذلك الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه - لم يقم بعرض الكمية المقررة من الخبز الأفرنجى خلال مواعيد العمل الرسمية وطلبت عقابه بالمواد ١/أ - هـ ، ٥٦ ، ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمادتين ١٧ ، ٢٠ من قرار وزير التموين رقم ٥١٦ لسنة ١٩٨٤ والقرار ١١٩ لسنة ١٩٨٠ ومحكمة أمن الدولة الجزئية طوارىء بالاسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وتغريمه خمسمائة جنيه والغلق لمدة ٢٤ ساعة والاشهار لمدة مساوية لمدة الحبس . استشكل المحكوم عليه فى تنفيذ هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - منعقدة فى هيئة غرفة مشورة - قضت حضوريا بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه لحين التصديق عليه .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه صدر من محكمة غير مختصة بنظر النزاع وليس لها الحق فى الفصل فيه لأنه طبقا للمادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء فإن لرئيس الجمهورية دون غيره حق التصدى للحكم النهائى الصادر من محكمة أمن الدولة طوارىء ولا يقبل القول باختصاص جهه أخرى بذلك ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة أحالت الدعوى إلى محكمة أمن الدولة الجزئية « طوارىء » لمحاكمة المطعون ضده عن جريمة عدم عرض الكمية المقررة من الخبز الأفرنجى خلال مواعيد العمل الرسمية فقضت تلك المحكمة حضوريا

بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة وبتغريمه خمسمائة جنيه والغلق لمدة اربع وعشرين ساعة وشهر الحكم لمدة مساوية لمدة الحبس فأقام المطعون ضده اشكالا فى تنفيذ هذا الحكم أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة بمحكمة الاسكندرية الابتدائية التى قضت بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه لحين التصديق عليه . لما كان ذلك ، وكان الاشكال - تطبيقا للمادة ٥٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - لايعتبر نعيا على الحكم بل نعيا على التنفيذ ذاته ، وكان يشترط طبقا للمادتين ٥٢٤، ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية لاختصاص جهة القضاء العادى بنظر الاشكال فى التنفيذ والفصل فيه أن يكون الحكم المستشكل فى تنفيذه صادرا من إحدى محاكم تلك الجهة وأن يكون مما يقبل الطعن فيه بإحدى طرق الطعن المنصوص عليها قانونا ، وإذ كان الحكم المستشكل فى تنفيذه صادرا من محكمة أمن الدولة الجزئية « طوارىء » وهى جهة قضاء استثنائى ، وكانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء قد حظرت الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من هذه المحكمة كما نصت على أن تلك الأحكام لاتكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية فإنه يغدو جليا أنه لا اختصاص ولائى لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بنظر الاشكال فى تنفيذ ذلك الحكم . لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والقضاء بعدم اختصاص محكمة الاسكندرية الابتدائية ولائيا بنظر الاشكال .

جلسة ٣٠ من إبريل سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ مصطفى طاهر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مقبل شاكر نائب رئيس المحكمة ومجدى منتصر ومجدى الجندى وحامد عبد الله.

(١١٣)

الطعن رقم ٧٧٨٦ لسنة ٥٨ القضائية

(١) حكم « بيانات حكم الادانة » .

حكم الادانة بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات

(٢) جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » .

تأثيم إقامة الجزر والجسور أو السدود . رهن بوقوع الفعل بالبحيرات أو شواطئها . المادة ١٤ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ .

اكتفاء الحكم فى بيان الواقعة بالاحالة إلى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه . وبيان ما إذا كانت الجسور موضوع الاتهام قد انشئت باحدى البحيرات أو شواطئها أم غيرها من المجارى المائية التى تخرج عن نطاق الحظر. قصور .

القصور الذى يتسع له وجه الطعن . له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

---

١ - من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا .

٢ – لما كانت المادة ١٤ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ قد حظرت فعل إقامة الجزر والجسور أو السدود إذا وقع بالبحيرات أو شواطئها إلا بترخيص بما مفاده أن شرط تأثيم هذا الفعل هو وقوعه بالبحيرات أو شواطئها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة بالاحالة إلى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ، ولم يبين ما إذا كانت الجسور موضوع الاتهام قد أنشئت بإحدى البحيرات أو شواطئها أم فى غيرها من المجارى المائية التى تخرج عن نطاق الحظر – على ما سلف بيانه – فإنه يكون قاصرا عن بيان التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم واعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن بأسباب طعنه ، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون – وهو مايتسع له وجه الطعن، بما يوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أنشأ حواجز وجسورا دون ترخيص وطلبت عقابه بالمواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جنح البرلس قضت حضوريا بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة . استأنف ، ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة حواجز وجسور بغير ترخيص قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ حظر الصيد بالحواجز والسدود وليس مجرد انشائها فيكون الفعل المسند إليه غير مؤثم وهو مايعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله « أن الثابت من محضر الضبط أن المتهم قام بعمل جسور وتم ضبط أسماك بداخلها ، الأمر الذى تكون معه جريمة انشاء جسور بغير ترخيص ثابتة ضد المتهم أخذا بما جاء بمحضر الضبط ، ومن ثم تقضى المحكمة بمعاقبته عملا بالمادتين ١٤ ، ٥٢ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ » لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا وكانت المادة ١٤ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ قد حظرت فعل إقامة الجرز والجسور أو السدود إذا وقع بالبحيرات أو شواطئها إلا بترخيص بما مفاده أن شرط تأثيم هذا الفعل هو وقوعه بالبحيرات أو شواطئها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة بالاحالة إلى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ، ولم يبين ما إذا كانت الجسور موضوع الاتهام قد أنشئت بإحدى البحيرات أو شواطئها أم فى غيرها من المجارى المائية التى تخرج عن نطاق الحظر - على ما سلف بيانه - فإنه يكون قاصرا عن بيان التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وإعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن بأسباب طعنه ، لما كان ماتقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون - وهو ما يتسع له وجه الطعن - بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن .

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ حسين كامل حنفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الدكتور على فاضل وحسن عميرة ومحمد زايد نواب رئيس المحكمة ومحمد حسام الدين الغريانى .

(١١٤)

الطعن رقم ٤٦١٣ لسنة ٥٨ القضائية

(١) نيابة عامة . نقض «المصلحة فى الطعن والصفة فيه». طعن «الصفة فى الطعن» .

للنيابة العامة الطعن فى الحكم ولو كانت المصلحة للمحكوم عليه. أساس ذلك؟

(٢) تقرير التلخيص. إجراءات «إجراءات المحاكمة» . حكم «بطلانه» . بطلان . محكمة استئنافية «نظرها الدعوى والحكم فيها» . نقض «أسباب الطعن . ما يقبل منها» .

تقرير التلخيص. مشتملاته ؟

تقرير التلخيص من الاجراءات الجوهرية. عدم وضعه كتابة. يعيب الحكم ويبطله. لا يغنى عن ذلك قراءة أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى.

(٣) تقرير التلخيص . محكمة استئنافية «نظر الدعوى والحكم فيها» . إجراءات «إجراءات المحاكمة» . حكم «بطلانه» . بطلان. نقض «أسباب الطعن . ما يقبل منها» .

عدم وجود تقرير التلخيص بأوراق الدعوى. مفاده. قعود المحكمة عن وضعه. ولو نصت فى حكمها على استيفائه. ولو لم يجحد هذا البيان عن طريق الطعن بالتزوير.

---

١ - من المقرر أن النيابة العامة وهى تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية - وهى خصم عادل تختص بمركز

قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم وإن لم يكن لها مصلحة خاصة فى الطعن، بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الإجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان فإن مصلحة النيابة فى الوجه الأول من الطعن تكون قائمة.

٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية إذ أوجبت أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه وأن يشتمل هذا التقرير على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت وأن يتلى هذا التقرير - فقد دلت بذلك دلالة واضحة على أن هذا التقرير يكون موضوعا بالكتابة وأنه ورقة من أوراق الدعوى الواجب وجودها بملفها، فعدم وضع هذا التقرير بالكتابة يكون تقصيرا فى إجراء من الإجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله، ولا يغنى عن هذا التقرير أن يقرأ أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى فإن هذا عمل غير جدى لا يغنى عن تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابى يصح أن يعول عليه القاضيان الآخران فى تفهم الدعوى.

٣ - لما كانت ورقة التقرير غير موجودة فعلا فلا يصح فى هذا المقام الاعتراض بمفهوم نص الفقرة الاخيرة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض قولا بأن الحكم ما دام ثابتا فيه أن هذا الاجراء قد استوفى فلا سبيل لجحده إلا بالطعن بالتزوير ما دام أن ورقة التقرير غير موجودة فعلا. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة المفردات بعد ضمها أن أوراق الدعوى قد خلت من تقرير التلخيص فقد وجب القول بأن المحكمة الاستئنافية قد قصرت فى إتخاذ إجراء من الإجراءات الجوهرية مما يعيب حكمها ويبطله وهو له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده أولا: سرق المبلغ المبين بالأوراق المملوك

ل .... إضرارا به بنية تملكه. ثانيا: تداخل فى وظيفة عمومية (شرطى سرى) دون أن تكون له صفة رسمية بالحكومة أو بإذن منها بذلك وأجرى عملا من مقتضيات هذه الوظيفة (الايقاف والاطلاع على اثبات تحقيق شخصية). وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٥ و ٣١٨ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح الشرق قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ عن التهمتين. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه. استأنف، ومحكمة بورسعيد الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الى الاكتفاء بحبس المتهم شهرين مع الشغل عما أسند إليه.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه قد شابه بطلان الاجراءات وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه وقد صدر من محكمة استئنافية الا أن أوراق الدعوى قد خلت من تقرير تلخيص لوقائعها بما يعيب الاجراءات كما أنه قضى بقبول استئناف المتهم شكلا على الرغم من أن التقرير بالاستئناف كان بعد الميعاد المقرر قانونا ولم يقدم عذرا للمحكمة يبرر به تأخيره فى التقرير فى الميعاد مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

من حيث إنه من المقرر أن النيابة العامة وهى تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية - وهى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم وإن لم يكن لها مصلحة خاصة فى الطعن، بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه، ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان فإن مصلحة النيابة فى الوجه الأول من الطعن تكون قائمة.

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية إذ أوجبت أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه وأن يشتمل هذا التقرير على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفي وجميع المسائل الفرعية التي رفعت والإجراءات التي تمت وأن يتلى هذا التقرير - فقد دلت بذلك دلالة واضحة على أن هذا التقرير يكون موضوعا بالكتابة وأنه ورقة من أوراق الدعوى الواجب وجودها بملفها، فعدم وضع هذا التقرير بالكتابة يكون تقصيرا في إجراء من الإجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله، ولا يغني عن هذا التقرير أن يقرأ أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائي فإن هذا عمل غير جدي لا يغني عن تنفيذ القانون بوضع تقرير كتابي يصح أن يعول عليه القاضيان الآخران في تفهم الدعوى وما دامت ورقة التقرير غير موجودة فعلا فلا يصح في هذا المقام الاعتراض بمفهوم نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض قولا بأن الحكم ما دام ثابتا فيه أن هذا الاجراء قد استوفى فلا سبيل لجحده إلا بالطعن بالتزوير ما دام أن ورقة التقرير غير موجودة فعلا. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة المفردات بعد ضمها أن أوراق الدعوى قد خلت من تقرير التلخيص فقد وجب القول بأن المحكمة الاستئنافية قد قصرت في اتخاذ إجراء من الإجراءات الجوهرية مما يعيب حكمها ويبطله وهو له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة لبحث الوجه الآخر من الطعن.

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم وأحمد جمال عبد اللطيف ومحمد حسين مصطفى.

(١١٥)

الطعن رقم ٧١٠٤ لسنة ٥٨ القضائية

(١) دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة » . تقادم . موظفون عموميون . قانون « تفسيره » .

متى تبدأ المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية. حال ارتكاب موظف عام إحدى الجرائم الواردة فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات؟

(٢) دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة » . تقادم .

الاجراءات القاطعة لمدة تقادم الدعوى الجنائية. المادة ١٧ إجراءات .
متى تبدأ مدة جديدة للتقادم ؟

(٣) دعوى جنائية « إجراءات رفعها ». إجراءات « إجراءات الاتهام » .

التأشير من النيابة العامة بتقديم الدعوى الجنائية إلى المحكمة. طبيعته وأثره؟

(٤) دعوى جنائية «انقضاؤها بمضى المدة» . تقادم . إجراءات «إجراءات المحاكمة» . بطلان .

مواجهة المتهم باجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى الجنائية. ليس بلازم. شرط ذلك ؟

(٥) إجراءات «اجراءات المحاكمة» . دعوى جنائية « نظرها والفصل فيها» . إعلان . بطلان .

عدم جواز الحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد اعلانه قانونا بالجلسة وإلا بطلت إجراءات المحاكمة . علة ذلك؟

(٦) دعوى جنائية «انقضاؤها بمضى المدة». تقادم. إجراءات «إجراءات التحقيق».

إجراءات التحقيق التى تجريها السلطة المختصة به تقطع التقادم ولو أجريت فى غيبة المتهم. المادة ١٧ إجراءات جنائية.

(٧) دعوى جنائية «انقضاؤها بمضى المدة». تقادم. إجراءات «إجراءات المحاكمة» «إجراءات التحقيق».

انقطاع المدة المسقطة للدعوى الجنائية. عينى الأثر. امتداد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى. ولو لم يكونوا طرفا فى الاجراءات.

(٨) دعوى جنائية «انقضاؤها بمضى المدة». تقادم. نظام عام.

انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة من النظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها. مثال.

---

١ - إن قانون الاجراءات الجنائية بعد أن نص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥ منه على انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة نص فى الفقرة الثالثة من المادة المشار إليها على أنه «....... لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك». فإن مفاد ذلك أنه إذا كان الجانى موظفا عاما وكانت الجريمة المسندة اليه احدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فإن المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية لا تبدأ من يوم ارتكاب الجريمة وإنما من يوم انتهاء خدمته أو زوال صفته أو من تاريخ مباشرة النيابة العامة للتحقيق.

٢ - إن المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بإنقطاع مدة التقادم بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة

من جديد إبتداء من يوم الانقطاع، وإذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء.

٣ - من المقرر أن الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة، لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمرا إداريا إلى قلم كتاب النيابة لإعداد ورقة التكليف بالحضور حتى إذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة وجرى من بعد إعلانها وفقا للقانون ترتبت عليها كافة الآثار القانونية بما فى ذلك قطع التقادم بوصفها من إجراءات الاتهام.

٤ - الأصل أنه وإن كان ليس بلازم مواجهة المتهم باجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى الجنائية ما دامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء إلا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة، فإذا كان الإجراء باطلا فإنه لا يكون له أثر على التقادم.

٥ - من المقرر أنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد إعلانه قانونا بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه وإلا بطلت إجراءات المحاكمة لأن الاعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى.

٦ - إن مفاد نص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن إجراءات التحقيق التى تتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام بها تقطع المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية سواء اجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته.

٧ - إن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تقطع بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة يتم فى الدعوى وأن هذا الانقطاع عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى الإجراءات.

٨ - من المقرر أن إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة من النظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها. لما كان ذلك، وكان الثابت أن النيابة العامة بدأت التحقيق فى الواقعة المسندة إلى المستأنف قبل انتهاء خدمته أو زوال صفته العامة، وأنه قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة ما يزيد على ثلاث سنوات بين تاريخ انتهاء تحقيق

النيابة العامة فى الواقعة بتاريخ ٣ من مارس سنة ١٩٧٦ وبين إعلان المتهم - المستأنف - إعلانا صحيحا بتاريخ ١١ من فبراير سنة ١٩٨٠ بالحكم الغيابى الابتدائى دون اتخاذ أى إجراء قاطع لتلك المدة سواء بالنسبة له أو بالنسبة للمتهمين الآخرين، إذ لا يعتد فى هذا الخصوص بقرارات تأجيل جلسات المحاكمة طالما أن المحكمة لم تكن قد اتصلت بالدعوى اتصالا صحيحا، فإن الدعوى الجنائية بالنسبة للمستأنف تكون قد إنقضت بمضى المدة ومن ثم يتعين القضاء بالغاء الحكم المستأنف وبإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنسبة له.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه وهو فى حكم الموظفين العموميين (ميكانيكى بالشركة المصرية لـ......... والمملوكة للدولة) تسبب بخطئه الجسيم فى الحاق ضرر جسيم بأموال الشركة سالفة الذكر وكان ذلك ناشئا عن اهماله الجسيم فى آداء وظيفته بأن لم يتواجد بمكان عمله على السفينة (برنيس) المتراكية على رصيف الاصلاح لمراقبة حالتها أثناء تراكيها فتسربت اليها المياه فغرقت غرفة الميكانيكا بها وحدثت بالسفينة التلفيات المبينة بالمحضر ولحق بها خسائر بلغت ثلاثة وثلاثين ألفا من الجنيهات على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت عقابه بالمواد ١١١/٦، ١١٦ مكررا ب، ١١٩ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح قسم الميناء قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة ٥٠ جنيها وغرامة ٣٣٠٠٠ جنيه. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بالاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها وتأييده فيما عدا ذلك. استأنف، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد بجدول محكمة النقض تحت رقم .... لسنة .... قضائية، وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية إلى محكمة الاسكندرية الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى.

ومحكمة الاعادة - بهيئة استئنافية أخرى - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالغاء عقوبة الحبس وبتغريم المتهم مائة جنيه وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.

فطعن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) .... الخ.

وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة .... لنظر الموضوع وعلى النيابة إعلان المتهم.

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة قد قضت فى .... بنقض الحكم المطعون فيه - لثانى مرة - وحددت جلسة لنظر الموضوع عملا بالمادة ٤٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

ومن حيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية ضد المستأنف وآخرين بوصف أنهم فى يوم ١٩٧٤/١٠/١١ بدائرة قسم الميناء بمحافظة الاسكندرية - وهم ممن يعدون فى حكم الموظفين العموميين - الأول فنى أول والثانى كهربائى والثالث ميكانيكى بالشركة المصرية لـ .... المملوكة للدولة - تسببوا بخطئهم الجسيم فى آداء واجبات وظائفهم بأن لم يتواجدوا بمكان عملهم على السفينة «برنيس» المتراكية على رصيف الاصلاح لمراقبة حالتها أثناء تراكيها فتسربت اليها المياه فغرقت غرفة الماكينات بها فحدثت بالسفينة التلفيات المبينة بالمحضر ولحق بها خسائر بلغت ثلاثة وثلاثين ألفا من الجنيهات على النحو المبين بالتحقيقات، وطلبت عقابهم بالمواد ١١١ ، ١١٦ مكررا ب، ١١٩ من قانون العقوبات، ومحكمة جنح قسم الميناء قضت فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٨٠ غيابيا بحبس كل من المتهم - المستأنف - والمتهمين الآخرين ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها

لوقف التنفيذ وبتغريمهم مبلغ ثلاثة وثلاثين ألفا من الجنيهات، فعارض المستأنف وقضى فى معارضته فى ٢٩ من ابريل سنة ١٩٨٠ بقبولها شكلا وفى الموضوع بالاكتفاء بحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ وتأييد الحكم المعارض فيه فيما عدا ذلك. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن النيابة العامة بدأت التحقيق فى الواقعة بتاريخ ٣١ من مايو سنة ١٩٧٥ بسؤال شهود الواقعة واجراء معاينة للسفينة محل الحادث حيث انتهت من التحقيقات فى ٣ من مارس سنة ١٩٧٦ دون سؤال أى من المتهمين الثلاثة ثم قررت بتاريخ ١٦ من مارس سنة ١٩٧٦ تقديم القضية إلى المحكمة بجلسة ٢٧ من ابريل سنة ١٩٧٦ وظلت تؤجل لاعلان المتهمين الثلاثة الى أن قضت محكمة أول درجة فى الدعوى غيابيا بجلسة ٢٩ من يناير سنة ١٩٨٠ بإدانتهم دون أن يكون قد تم إعلانهم بالحضور ثم اعلن المستأنف بتاريخ ١١ من فبراير سنة ١٩٨٠ بالحكم الغيابى الابتدائى. لما كان ذلك، وكان قانون الاجراءات الجنائية بعد أن نص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥ منه على انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة نص فى الفقرة الثالثة من المادة المشار إليها على أنه «...... لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك». فإن مفاد ذلك أنه إذا كان الجانى موظفا عاما وكانت الجريمة المسندة إليه إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فإن المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية لا تبدأ من يوم ارتكاب الجريمة وإنما من يوم انتهاء خدمته أو زوال صفته أو من تاريخ مباشرة النيابة العامة للتحقيق. لما كان ذلك، وكان المستأنف فى حكم الموظف العام، وكانت الجريمة المسندة إليه من بين الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فإن احتساب المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى خصوصية هذه الدعوى، يكون خاضعا لنص الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة البيان. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٧ من القانون سالف الذكر تقضى بإنقطاع مدة التقادم بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو

المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الإنقطاع، وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء، وكان من المقرر أن الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة، لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمرا إداريا إلى قلم كتاب النيابة لاعداد ورقة التكليف بالحضور وحتى اذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة وجرى من بعد إعلانها وفقا للقانون ترتبت عليها كافة الاثار القانونية بما فى ذلك قطع التقادم بوصفها من اجراءات الاتهام، وكان الاصل أنه وإن كان ليس بلازم مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى الجنائية ما دامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء إلا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة، فإذا كان الإجراء باطلا فإنه لا يكون له اثر على التقادم ، كما أنه من المقرر أنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد اعلانه قانونا بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه والا بطلت إجراءات المحاكمة لأن الاعلان القانونى شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى. لما كان ذلك، وكان مفاد نص المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ان اجراءات التحقيق التى تتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام بها تقطع المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية سواء أجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته، وأن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تقطع بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يتم فى الدعوى وان هذا الإنقطاع عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى الإجراءات وكان من المقرر أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة من النظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها. لما كان ذلك، وكان الثابت على ما سلف ايراده - أن النيابة العامة بدأت التحقيق فى الواقعة المسندة إلى المستأنف قبل إنتهاء خدمته أو زوال صفته العامة، وأنه قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة ما يزيد على ثلاث سنوات بين تاريخ انتهاء تحقيق النيابة العامة فى الواقعة بتاريخ ٣ من مارس سنة ١٩٧٦ وبين إعلان المتهم - المستأنف - إعلانا صحيحا بتاريخ ١١ من فبراير سنة ١٩٨٠ بالحكم الغيابى الابتدائى دون اتخاذ اى إجراء قاطع لتلك المدة سواء بالنسبة له أو

بالنسبة للمتهمين الآخرين، إذ لا يعتد فى هذا الخصوص بقرارات تأجيل جلسات المحاكمة طالما أن المحكمة لم تكن قد اتصلت بالدعوى اتصالاً صحيحاً، فإن الدعوى الجنائية بالنسبة للمستأنف تكون قد إنقضت بمضى المدة، ومن ثم يتعين القضاء بالغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنسبة له.

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ حسين كامل حنفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسن عميرة ومحمد زايد نائبى رئيس المحكمة ومحمد حسام الدين الغريانى وزكريا الشريف.

(١١٦)

الطعن رقم ٥٠٩٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) بناء . جريمة «الجريمة المتتابعة». دعوى جنائية.

جريمة البناء بدون ترخيص. جريمة أفعال متتابعة. متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية . ولو لم يكشف عن بعضها إلا بعد الحكم فى بعضها الآخر.

(٢) بناء . قوة الشىء المحكوم فيه . دفوع «الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها» . حكم «تسبيبه. تسبيب معيب» . نقض «أسباب الطعن . ما يقبل منها»

إدانة الطاعنة عن جريمة بناء طوابق جديدة بدون ترخيص تأسيسا على اختلافها عن الطابقين السابق ادانتها عنها دون تحقيق دفاعها بأن إقامة الطوابق جميعها كانت بقصد جنائى واحد ونشاط إجرامى متصل قبل صدور الحكم فى الجنحة الأولى. قصور.

مثال .

---

١ - من المقرر قانونا أن جريمة البناء بغير ترخيص إن هى إلا جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية إذ هى حينئذ تقوم على نشاط - وإن اقترف فى أزمنة متوالية - إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع إجرامى واحد، والاعتداء مسلط على حق واحد وإن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال التى يجعل منها وحدة إجرامية فى نظر القانون بمعنى أنه إذا صدر الحكم فى أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم.

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعنة عن اقامة الادوار المشار إليها على أساس أنهما غير الدورين الذى سبق أن حكم على الطاعنة من أجلهما وذلك دون تحقيق دفاعها من أن إقامة الأدوار جميعها كانت نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط إجرامى متصل من قبل صدور الحكم فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩٨٢ مستأنف الجيزة. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه والاحالة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها أقامت بناء بدون ترخيص من السلطات المختصة. وطلبت عقابها بمواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ومحكمة جنح بولاق الدكرور قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة ثلاث سنوات مع الشغل، وكفالة عشرة آلاف جنيه وغرامة ألف جنيه والازالة. عارضت وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم الغيابى المعارض فيه والاكتفاء بتغريم المتهمة خمسة وعشرين ألف جنيه وتصحيح الأعمال المخالفة. استأنفت ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهمة ستة الآف ومائتين وخمسين جنيها.

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور والخطأ فى القانون وفى بيان ذلك تقول أنها دفعت بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم .... لسنة ١٩٨٢ مستأنف الجيزة التى نسب إليها فيها إقامة الدورين الأرضى والأول بدون ترخيص ولم يصدر الحكم فيها إلا بعد أن كانت قد أتمت بناء خمسة أدوار أخرى موضوع الدعوى الحالية وأنه وإن كانت قد أتمت بناء

هذه الادوار على أيام متتالية إلا أن هذه الأفعال إنما تمت من جانبها نتيجة قصد جنائى واحد مما يتعين معه اعتبار الحكم السابق صدوره فى الجنحة المشار إليها فاصلا فى مجموع تلك الأفعال، وتقول الطاعنة أنها طلبت إلى محكمة الموضوع سماع شهادة محرر المحضر لتأييد دفاعها فى هذا الشأن إلا أن الحكم اطرح هذا الدفاع بقوله أن هناك اختلافا فى الأدوار التى أنشئت فى كل من الدعويين وهو ما لا يصلح ردا على ما أبدته من دفاع، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما تثيره الطاعنة فى هذا الوجه بقوله «وحيث انه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩٨٢ مستأنف الجيزة والثابت منه أن المخالفة لقيام المتهمة ببناء دورين بالأرضى بدون ترخيص على يقين ان المخالفة لبناء خمس أدوار خلاف الدورين فى المحضر رقم .... لسنة ١٩٨٢ ومن ثم يضحى الدفع على غير أساس خليقا بالرفض وأنه عن دفاع الطاعنة بأن العقار جميعه قد أقيم نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط متصل من قبل المتهمة من عام ١٩٨١ ودلل على ذلك بصورتين من عقدى ايجار لشقة بالدور الثالث واخرتين بالدورين الخامس والسادس ومحررين فى ١٩٨١/٣/١ فإنه على الرغم من أن عقدى الايجار سالفى الذكر غير ثابتين التاريخ فإنه من غير المتصور أن يقيم بناء الأدوار من الثالث إلى السادس فى مدة ثلاثة أشهر ويكون صالحا للسكنى وهى مدة قصيرة فى ظل ظروف المبانى الحالية والتى يعانى منها الملاك فضلا عن أن محرر المحضر أثبت فى المحضر الأول أن البناء عن دورين ولو كان قد شاهد بناء أكثر من ذلك لأثبت ذلك دون تردد ومن ثم تلتفت المحكمة عن هذا الدفاع». لما كان ما تقدم، وكان من المقرر قانونا أن جريمة البناء بغير ترخيص إن هى إلا جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية إذ هى حينئذ تقوم على نشاط - وإن اقترف فى أزمنة متوالية - الا أنه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد، والاعتداء مسلط على حق واحد وإن تكررت هذه الاعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال حتى يجعل منها وحدة إجرامية فى نظر القانون بمعنى أنه إذا صدر الحكم فى أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم. لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات التى

أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الحكم فى الجنحة رقم .... لسنة ١٩٨٢ مستأنف الجيزة صدر حضوريا ضد الطاعنة فى .... بتغريمها ستمائة جنيه وتصحيح الأعمال المخالفة وسداد ضعف رسم الترخيص قد صار الحكم نهائيا فى .... وأن الطاعنة طعنت على هذا الحكم بالنقض. لما كان ذلك وكانت العبرة فيما يختص بما دفعت به الطاعنة من عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو بالتاريخ الذى اقامت فيه الأدوار الخمسة موضوع الدعوى الحالية وهل كان ذلك قبل الحكم فى الجنحة رقم .... لسنة ١٩٨٢ مستأنف الجيزة أم بعده. لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى بادانة الطاعنة عن اقامة الأدوار المشار إليها على أساس أنهما غير الدورين الذى سبق أن حكم على الطاعنة من أجلهما وذلك دون تحقيق دفاعها من أن إقامة الأدوار جميعها كانت نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط إجرامى متصل من قبل صدور الحكم فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩٨٢ مستأنف الجيزة. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه والاحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى.

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعبد اللطيف ابو النيل وعمار ابراهيم واحمد جمال عبداللطيف.

(١١٧)

الطعن رقم ١٢٠٦٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) اختصاص «الاختصاص المكانى». نظام عام. قانون «تفسيره».

قواعد اختصاص المحاكم الجنائية بما فيها الاختصاص المكانى. متعلقة بالنظام العام. علة ذلك؟

(٢) اختصاص «الاختصاص المكانى». شيك بدون رصيد.

الاماكن التى يتعين بها الاختصاص. قسائم متساوية. المادة ٢١٧ إجراءات.

جريمة اعطاء شيك بدون رصيد. وقوعها فى مكان تسليم الشيك للمستفيد.

---

١ - من المقرر أن القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية فى المواد الجنائية - بما فى ذلك قواعد الاختصاص المكانى - تعد جميعا من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع قد أقام تقريره اياها على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة الجنائية .

٢ - إن المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أن «يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه» وهذه الثلاثة الأماكن قسائم متساوية فى ايجاب الاختصاص ذاك، وكانت جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تقع بالمكان الذى حصل فيه تسليم الشيك للمستفيد .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح بندر سوهاج بوصف أنه اعطاه شيكات لا يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب. وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. عارض وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. استأنف، ومحكمة سوهاج الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. عارض، وقضى فى معارضته الاستئنافية بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم شهرا مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك.

فطعن الأستاذ .... المحامى عن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اعطاء شيك بدون رصيد والزامه بالتعويض قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه دفع بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى، بيد أن الحكم المطعون فيه اغفل الرد على هذا الدفع، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن دفع بعدم اختصاص محكمة جنح سوهاج محليا بنظر الدعوى. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية فى المواد الجنائية – بما فى ذلك قواعد

الاختصاص المكانى - تعد جميعا من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع قد أقام تقريره اياها على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة الاجتماعية، وكانت المادة ٢١٧ من قانون الأجراءات الجنائية قد نصت على أن «يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه» وهذه الثلاثة الأماكن قسائم متساوية فى ايجاب الاختصاص ذاك، وكانت جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تقع بالمكان الذى حصل فيه تسليم الشيك للمستفيد، وكان الحكم المطعون فيه قد فصل فى موضوع الدعوى وأيد الحكم المستأنف الصادر من المحكمة المذكورة، وبغير أن يتعرض فى مدوناته للدفع سالف البيان، ودون أن يبين توافر موجب اختصاصها مكانيا - على السياق المتقدم - فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب متعينا نقضه والاعادة، مع الزام المطعون ضده - المدعى بالحقوق المدنية - المصاريف المدنية، دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم وأحمد جمال عبداللطيف.

(١١٨)

الطعن رقم ١٣٨٤٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم «تحريره». بطلان. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها»

تحرير الحكم على نموذج مطبوع. لا يبطله. متى استوفى أوضاعه الشكلية وبياناته الجوهرية .

(٢) نقض « أسباب الطعن . تحديدها » .

وضوح وتحديد أسباب الطعن. شرط لقبولها.

(٣) ضرب. قانون «تفسيره». حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل» . نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

بيان كنه الآداة التى استعملت فى الاعتداء. غير لازم. متى استيقنت المحكمة أن المتهم هو محدث إصابة المجنى عليه.

كل ما يتزود به المعتدى تيسيرا للعدوان. آداة عدوان. مؤاخذته بالعقوبة المغلظة لجريمة الضرب المؤثمة بالمادة ٣/٢٤٢ عقوبات. رهن باستعمال تلك الآداة.

(٤) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . محكمة ثانى درجة « الاجراءات امامها » . إثبات « شهود » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

العبرة فى الاجراءات من حيث الصحة أو البطلان. بما يتم أمام محكمة ثانى درجة.

(٥) إثبات «شهود».محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

قيام خلف بين المتهم والمجنى عليه. لا يمنع من الأخذ بشهادة الأخير. متى اقتنعت المحكمة بصدقها.

(٦) اثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

حق المحكمة استمداد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه. شرط ذلك؟

(٧) اثبات «شهود» «خبرة». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». حكم «تسبيه. تسبيب غير معيب».

سكوت الحكم عن الرد على دفاع مجهل. لا يعيبه.
مثال.

---

١ - لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يعيبه ما دام قد استوفى - بالذات أو بالاحالة - أوضاعه الشكلية وبياناته الجوهرية - وهو الحال فى الدعوى الماثلة - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

٢ - من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة ومحددة.

٣ - لما كانت المحكمة غير ملزمة متى استيقنت أن الطاعن هو الذى أحدث إصابة المجنى عليه بأداة - وهو الحال فى الدعوى الماثلة - أن تبين كنه الآداة التى استعملت فى الاعتداء، ذلك بأن نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات التى اخذت المحكمة بها الطاعن، يتسع فيما تضمنه من أمثلة لآدوات الاعتداء، ليشمل كافة الأسلحة على تنوعها والآلات على تعددها والآدوات كائنة ما كانت، فكل ما يتزود به المعتدى تيسيرا للعدوان واسلاسا له، فوق اعضائه الطبيعية يعد آداة عدوان، ويؤخذ بالعقوبة المغلظة للجريمة المعنية إذا هو ما استعمل تلك الآداة فى عدوانه - وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه، أنه قد التزم هذا النظر، فإن النعى عليه فى هذا يكون مجانبا للصواب.

٤ - لما كانت العبرة فى الاجراءات من حيث الصحة والبطلان، هو بما يتم أمام محكمة ثانى درجة، وكان الطاعن لا يذهب فى طعنه إلى أنه طلب منها مناقشة المجنى عليه فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون مقبولا.

٥ - من المقرر أن قيام خلف بين المتهم والمجنى عليه لا يمنع المحكمة من الأخذ بشهادة الأخير متى اقتنعت بصدقها.

٦ - حق المحكمة فى استمداد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه ما دام له مأخذ صحيح من الأوراق.

٧ - لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الحاضر مع الطاعن اقتصر فى دفاعه على القول بأن هناك تناقض بين التقرير الطبى وأقوال المجنى عليه دون بيان ماهية هذا التناقض، فإن دفاعه بهذه الصورة يكون مجهلا، ولا تثريب على المحكمة إن هى سكتت عنه إيرادا له وردا عليه، ما دامت قد اطمأنت إلى ما أوردته من أدلة الثبوت فى الدعوى.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب .... فأحدث به الاصابات المبينة بالاوراق والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما وذلك باستخدام اداة (قطعة حديد). وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٢، ٣ من قانون العقوبات. وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح عين شمس قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس اسبوعين مع الشغل وكفالة عشرين جنيها والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. استأنف. ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب البسيط والزمه بالتعويض قد ران عليه البطلان، وشابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه حرر على نموذج مطبوع، والتفت عن مذكرة دفاعه، وخلا من بيان كنه آلة الاعتداء، ولم تناقش محكمة أول درجة المجنى عليه، وعولت على

اقواله الكاذبة المتناقضة مع التقرير الطبى، وغفلت عن الخلافات بينه وبين الطاعن، كل هذا يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يعيبه ما دام قد استوفى - بالذات أو بالاحالة - أوضاعه الشكلية وبياناته الجوهرية - وهو الحال فى الدعوى الماثلة - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يبين مضمون مذكرته التى عاب على الحكم عدم التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة، وهل تتضمن دفاعا جوهريا مما يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه أم أنها تحتوى على دفاع موضوعى تكفى اسباب الإدانة ردا عليه، وكان من المقرر أنه يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة محددة، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا. لما كان ذلك، وكانت المحكمة غير ملزمة متى استيقنت أن الطاعن هو الذى أحدث إصابة المجنى عليه بأداة - وهو الحال فى الدعوى الماثلة - أن تبين كنه الآداة التى استعملت فى الاعتداء، ذلك بأن نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات التى آخذت المحكمة بها الطاعن، يتسع فيما تضمنه من امثلة لآدوات الاعتداء، ليشمل كافة الأسلحة على تنوعها والآلات على تعددها والادوات كائنة ما كانت، فكل ما يتزود به المعتدى تيسيرا للعدوان واسلاسا له، فوق اعضائه الطبيعية يعد اداة عدوان ، ويؤخذ بالعقوبة المغلظة للجريمة المعنية اذا هو ما استعمل تلك الآداة فى عدوانه - وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه، أنه قد التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه فى هذا يكون مجانبا للصواب، هذا إلى أن العقوبة التى أنزلتها محكمة الموضوع بالطاعن، تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط بدون أسلحة او الات أو آدوات ، ومن ثم فلا جدوى من منعى الطاعن فى هذا الخصوص. لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى الاجراءات من حيث الصحة والبطلان ، هو بما يتم أمام محكمة ثانى درجة، وكان الطاعن لا يذهب فى طعنه إلى أنه طلب منها مناقشة المجنى عليه فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون مقبولا. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن قيام خلف بين المتهم والمجنى عليه لا يمنع المحكمة من الأخذ بشهادة الأخير متى اقتنعت بصدقها ، لما هو مقرر من حق

المحكمة فى استمداد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه ما دام له مأخذ صحيح من الأوراق - وهو ما لا يجادل فيه الطاعن - فإن منعى الطاعن فى هذا يكون غير مقترن بالصواب. لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الحاضر مع الطاعن اقتصر فى دفاعه على القول بأن هناك تناقض بين التقرير الطبى وأقوال المجنى عليه دون بيان ماهية هذا التناقض، فإن دفاعه بهذه الصورة يكون مجهلا، ولا تثريب على المحكمة ان هى سكتت عنه ايرادا له وردا عليه، ما دامت قد اطمأنت إلى ما أوردته من أدلة الثبوت فى الدعوى. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا عدم قبوله، مع الزام الطاعن المصاريف المدنية.

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم وأحمد جمال عبداللطيف.

(١١٩)

الطعن رقم ٢٦٠١٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) مأمورو الضبط القضائى. استدلالات. اثبات «بوجه عام». إجراءات «إجراءات التحقيق». نيابة عامة. استجواب.

لمأمور الضبط القضائى سؤال المتهم دون استجوابه. محضره. عنصر من عناصر الدعوى. تحقق النيابة العامة ما ترى وجوب تحقيقه منه.

(٢) إجراءات «إجراءات التحقيق». استجواب.

الاستجواب المحظور على غير سلطة التحقيق. ما هيته؟

(٣) إجراءات «إجراءات التحقيق». استجواب. مواجهة. مأمورو الضبط القضائى.

المواجهة كالاستجواب من إجراءات التحقيق محظور على مأمور الضبط القضائى.

مثال.

(٤) إجراءات «اجراءات التحقيق». استجواب. مأمورو الضبط القضائى. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». مواجهة.

إقامة الحكم قضاءه على الدليل المستمد من الاستجواب دون أن يعرض للدفع ببطلانه. قصور.

(٥) اثبات «بوجه عام».

مبدأ تساند الأدلة فى المواد الجنائية. مؤداه؟

(٦) اختلاس أموال أميرية. موظفون عموميون. قانون «تفسيره».

مناط العقاب على عبث الموظف العام بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته. المؤثم بالمادة ١١٢ عقوبات؟

(٧) اثبات «بوجه عام».

وجوب أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق.

(٨) اختلاس أموال أميرية . حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «اسباب الطعن . ما يقبل منها» «أثر الطعن».

ادانة الطاعن بجريمة الاختلاس دون ايراد أدلة مقارفته لها وانصراف نيته إلى إضافة المال الى ذمته . قصور.

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة واتصال وجه الطعن بطاعن آخر. توجب امتداد أثر الطعن إليه .

---

١ - الأصل طبقا لنص المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه - دون أن يستجوبه - وأن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة ، ويكون هذا المحضر عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة العامة ما ترى وجوب تحقيقه منه.

٢ - الاستجواب المحظور قانونا على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف .

٣ - من المقرر أن المواجهة كالاستجواب هى من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائى مباشرتها. لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن، أن مأمور الضبط القضائى أثبت فى محضر الضبط ما

اسفرت عنه تحريات من أن الطاعنين - الأول بصفته أمين مخزن السكر التابع للشركة العامة لـ........... بالجملة فرع .... ، والثانى متعهد النقل بها قد اتفقا على التصرف فى كميات من السكر التموينى المدعم إلى بعض مصانع الحلوى وأنه تمكن من ضبط عربة بها بعض كميات من رسالة السكر حالة انزالها امام إحدى هذه المحال ، وبعد أن تلقى مأمور الضبط القضائى انكار الطاعن الأول معرفته شيئا عن الواقعة او استلامه أية كمية من رسالة السكر، استرسل مأمور الضبط القضائى فى مناقشته تفصيليا وفى مواجهته بما قرره الطاعن الثانى وبما أسفرت عنه التحريات ثم خلص إلى توجيه الاتهام اليه بمخالفة المادتين ١١٥ ، ١١٦ من قانون العقوبات وأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . لما كان ذلك، وكان ما صدر عن مأمور الضبط القضائى، على النحو سالف البيان، من مواجهة الطاعن الأول بالأدلة القائمة ضده ومناقشته تفصيليا فيها وتوجيه الاتهام إليه، إنما هو بعينه الاستجواب المحظور قانونا على غير سلطة التحقيق.

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد استند - ضمن ما استند إليه فى إدانة الطاعنين - إلى الدليل المستمد من الاستجواب دون أن يعرض لما تمسك به الطاعن الأول من بطلانه، على ما يبين من محضر جلسة المحاكمة، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

٥ - إن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط إحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى خلصت إليه أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.

٦ - إن الشارع إذ فرض فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات العقاب على عبث الموظف العام بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته، قد اشترط لذلك أن تنصرف نية الموظف العام - باعتباره حائزا للمال - إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له ، وهو معنى مركب من فعل مادى هو التصرف فى المال ومن عامل معنوى يقترن به هو نية اضاعة المال على ربه.

٧ - من اللازم فى أصول الاستدلال، أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق.

٨ - لما كان الحكم المطعون فيه - على ما يبين من مدوناته - قد دان الطاعن بجريمة الاختلاس دون أن يورد الأدلة المنتجة على اجتراحه لها وأن نيته قد انصرفت إلى إضافة المال إلى ذمته وإنما جاء مشوبا بالابهام ويرين عليه الغموض بما يتعذر معه على محكمة النقض تبين صحته من فساده، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب من هذه الناحية ايضا. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن الأول بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه طعنه، وكذلك بالنسبة للطاعن الثانى لاتصال الوجه الأول من وجهى الطعن اللذين بنى عليهما النقض به عملا بنص المادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فضلا عن وحدة الواقعة وحسن سير العدالة وذلك بغير حاجة إلى النظر فى أسباب الطعن المقدم منه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا: المتهم الأول: بصفته موظفا عاما «أمين عهدة السكر بالشركة العامة لـ .... فرع ....» اختلس أموالا عامة وجدت فى حيازته بسبب وظيفته وذلك بأن احتبس لنفسه وبنية التملك كمية السكر المبينة بالتحقيقات البالغ قيمتها ٩٠٠٠٠ ج (تسعين الف جنيه) المملوكة لجهة عمله سالفة الذكر والمسلمة اليه بمقتضى وظيفته سالفة البيان حال كونه من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة. ثانيا: المتهم الثانى: اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب الجناية المسندة إليه المبينة بالبند الأول وذلك بأن اتفق معه على ارتكابها وساعده على ذلك بأن نقل كمية السكر المضبوطة دون احتفاظه بفواتير أو سند نقلها فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. واحالتهما إلى محكمة أمن الدولة العليا بالزقازيق لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت

حضوريا عملا بالمواد ٢/٤، ٣، ١/٤١، ١/١١٢، ٢أ، ١١٨ ، ١١٨مكررا، ١١٩ب ، ١١٩ مكررا من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمهما متضامنين ٣٦٠٠ جنيه وبعزل الأول من وظيفته عما نسب إليهما.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض...... الخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاختلاس قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب، ذلك بأن عول فى إدانته - ضمن ما عول عليه - على الدليل المستمد من استجوابه بمحضر جمع الاستدلالات دون أن يرد على دفع الطاعن ببطلانه، ولم يدلل تدليلا كافيا على توافر أركان الجريمة فى حقه، الأمر الذى يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن سرد واقعات الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة، بين الأدلة التى استند إليها فى إدانة الطاعنين مستمدة من أقوال ضابط الواقعة وباقى شهود الاثبات. لما كان ذلك، وكان الأصل طبقا لنص المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه - دون أن يستجوبه - وأن يثبت فى محضره ما يجيب به المتهم بما فى ذلك اعترافه بالتهمة، ويكون هذا المحضر عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة العامة ما ترى وجوب تحقيقه منه، وكان الاستجواب المحظور قانونا على غير سلطة التحقيق هو مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف، وكان من المقرر أن المواجهة كالاستجواب هى من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائى مباشرتها. لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن، أن مأمور الضبط القضائى اثبت فى محضر الضبط ما أسفرت عنه تحرياته من أن الطاعنين - الأول بصفته أمين مخزن السكر التابع للشركة العامة لـ.............. فرع .... ، والثانى متعهد النقل بها قد اتفقا على التصرف

فى كميات من السكر التموينى المدعم الى بعض مصانع الحلوى وأنه تمكن من ضبط عربة بها بعض كميات من رسالة السكر حالة انزالها أمام إحدى هذه المحال ، وبعد أن تلقى مأمور الضبط القضائى انكار الطاعن الأول معرفته شيئا عن الواقعة أو استلامه أية كمية من رسالة السكر، استرسل مأمور الضبط القضائى فى مناقشته تفصيليا وفى مواجهته بما قرره الطاعن الثانى وبما أسفرت عنه التحريات ثم خلص إلى توجيه الاتهام إليه بمخالفة المادتين ١١٥ ، ١١٦ من قانون العقوبات وأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . لما كان ذلك، وكان ما صدر عن مأمور الضبط القضائى، على النحو سالف البيان، من مواجهة الطاعن الأول بالأدلة القائمة ضده ومناقشته تفصيليا فيها وتوجيه الاتهام إليه، إنما هو بعينه الاستجواب المحظور قانونا على غير سلطة التحقيق، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند - ضمن ما استند إليه فى ادانة الطاعنين - الى الدليل المستمد من هذا الاستجواب دون أن يعرض لما تمسك به الطاعن الأول من بطلانه ، على ما يبين من محضر جلسة المحاكمة ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ولا يغنى فى ذلك ما ساقه الحكم من أدلة أخرى لما هو مقرر من أن الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث اذا سقط احدها او استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى خلصت إليه أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم. لما كان ذلك، وكان الشارع إذ فرض فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات العقاب على عبث الموظف العام بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته، قد اشترط لذلك أن تنصرف نية الموظف العام - باعتباره حائزا للمال - إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له، وهو معنى مركب من فعل مادى هو التصرف فى المال ومن عامل معنوى يقترن به هو نية اضاعة المال على ربه. لما كان ذلك، وكان من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق، وكان الحكم المطعون فيه - على ما يبين من مدوناته - قد دان الطاعن بجريمة الاختلاس دون أن يورد الادلة المنتجة على اجتراحه لها وأن نيته قد انصرفت إلى إضافة المال إلى ذمته وإنما جاء مشوبا بالابهام ويرين عليه الغموض، بما يتعذر معه على محكمة النقض تبين

صحته من فساده، فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب من هذه الناحية ايضا. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن الأول بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه طعنه، وكذلك بالنسبة للطاعن الثانى لاتصال الوجه الاول من وجهى الطعن اللذين بنى عليهما النقض به عملا بنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فضلا عن وحدة الواقعة وحسن سير العدالة وذلك بغير حاجة إلى النظر فى أسباب الطعن المقدم منه.

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ أحمد محمود هيكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سمير ناجى ونبيل رياض وطلعت الاكيابى نواب رئيس المحكمة وأمين عبد العليم.

(١٢٠)

الطعن رقم ١٠ لسنة ٦٠ القضائية

(١) وكالة . أحوال شخصية « ولاية على النفس والمال » . نقض « الصفة فى الطعن » .

ولى القاصر. وكيل جبرى عنه بحكم القانون . مؤدى ذلك ؟

(٢) حكم «بياناته . بيانات الديباجة» «بطلانه» . بطلان.

اسم القاضى . بيان جوهرى . وجوب اشتمال الحكم عليه . خلو الحكم أو محضر الجلسة منه . يبطله .

(٣) حكم « بطلانه » . بطلان .

بطلان الحكم . إنبساطه حتما الى كافة أجزائه .

---

١ – لما كان البين من تقرير الطعن أن ولى المحكوم عليه القاصر هو الذى قرر بالطعن نيابة عنه. ولئن كان الطعن فى الأحكام الجنائية يجب أن يرفع من المحكوم عليه شخصيا أو من يوكله توكيلا خاصا لهذا الغرض، ولكن لما كان ولى القاصر هو وكيل جبرى عنه بحكم القانون ينظر فى القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن بالنقض وغيره فى الأحكام التى تصدر على قاصره .

٢ – لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة محكمة أول درجة التى صدر فيها الحكم الابتدائى أنه خلا من بيان اسم القاضى كما خلا الحكم المذكور

من هذا البيان، ومن ثم يكون قد لحق به البطلان لأن اسم القاضى هو من البيانات الجوهرية التى يجب أن يشتمل عليها الحكم أو محضر الجلسة الذى يكمله فى هذا الخصوص وخلوهما معا من هذا البيان يجعل الحكم باطلا كأنه لا وجود له.

٣ - من المقرر أن بطلان الحكم ينبسط اثره حتما إلى كافة أجزائه - أسبابا ومنطوقا، وكان الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائى الباطل أخذا بأسبابه، فإنه يكون مشوبا بدوره بالبطلان لاستناده إلى حكم باطل.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه سرق وآخر « بالغ » المصوغات الذهبية المبينة وصفا وقيمة بالأوراق المملوكة لـ........ وكان ذلك من مسكنه وباستعمال مفتاح مصطنع على النحو الثابت بالأوراق وطلبت عقابه بالمادة ٣١٦/ثانيا، ثالثا من قانون العقوبات والمادتين ١، ٣/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . ومحكمة الأحداث بالقاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس ستة أشهر مع الشغل والنفاذ. استأنف، ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن والد المحكوم عليه بصفته وليا طبيعيا عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث إن البين من تقرير الطعن أن ولى المحكوم عليه القاصر هو الذى قرر بالطعن نيابة عنه، ولئن كان الطعن فى الأحكام الجنائية يجب أن يرفع من المحكوم عليه شخصيا أو من يوكله توكيلا خاصا لهذا الغرض، ولكن لما كان ولى القاصر هو وكيل جبرى عنه بحكم القانون ينظر فى القليل والجليل من شئونه الخاصة بالنفس والمال فله أن يرفع بهذه الصفة الطعن بالنقض وغيره فى الأحكام التى تصدر على قاصره وقد استوفى الطعن الشكل المقرر فى القانون.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السرقة قد شابه البطلان، ذلك بأنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى - أخذا بأسبابه برغم ما لحق به من بطلان لخلوه من بيان اسم القاضى الذى أصدره، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة محكمة أول درجة التى صدر فيها الحكم الابتدائى أنه خلا من بيان اسم القاضى كما خلا الحكم المذكور من هذا البيان، ومن ثم يكون قد لحق به البطلان لأن اسم القاضى هو من البيانات الجوهرية التى يجب أن يشتمل عليها الحكم أو محضر الجلسة الذى يكمله فى هذا الخصوص وخلوهما معا من هذا البيان يجعل الحكم باطلا كأنه لا وجود له. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن بطلان الحكم ينبسط أثره حتما إلى كافة أجزائه - أسبابا ومنطوقا، وكان الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائى الباطل أخذا بأسبابه، فإنه يكون مشوبا بدوره بالبطلان لاستناده إلى حكم باطل بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم وأحمد جمال عبد اللطيف .

(١٢١)

الطعن رقم ١٣٨٤٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حق المؤلف . جريمة « نوعها » . عقوبة « تطبيقها » .

العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء على حق المؤلف وفق المادة ٤٧ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ . هى الغرامة التى لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن مائه جنيه.

المخالفات فى مفهوم المادة ١٢ عقوبات . ماهيتها ؟

(٢) طعن « طرق الطعن فى الأحكام الجنائية » . قانون « سريانه من حيث الزمان » .

طرق الطعن فى الأحكام الجنائية . ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم . أساس ذلك ؟

(٣) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . دعوى مدنية « إجراءات نظرها أمام المحاكم الجنائية » .

الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية . خضوعها لقانون الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها . أساس ذلك ؟

(٤) نقض « مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام » .

عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى المخالفات . الا ما كان مرتبطا منها بجناية أو جنحة .

١ - إن المادة ٤٧ من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ السالف الاشارة إليه المنطبقة على الواقعة موضوع الاتهام إنما تعاقب على الواقعة تلك، بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنية، وكانت المادة ١٢ من العقوبات بعد تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ والتي رفعت الدعوى في ظلها - قد نصت على أن «المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنية» فإن الجريمة المسند إلى الطاعن ارتكابها تعد مخالفة على مقتضى النص العقابي سالف الذكر.

٢ - من المقرر أن طرق الطعن في الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن، أخذا بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها.

٣ - من المقرر وفقاً لنص المادة ٢٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية أن يتبع في الفصل في الدعاوى المدنية التي ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة في القانون المذكور، فتخضع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي للقواعد الواردة في قانون الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها.

٤ - إن نص المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصر حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح دون المخالفات - ما لم تكن المخالفة مرتبطة بجناية أو جنحة.

الوقائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح روض الفرج ضد الطاعن وآخرين بوصف أنهم قاموا بنشر مصنفات تحوي مجموعة محاضرات قام هو بإلقائها دون الحصول على إذن مسبق منه بذلك. وطلب عقابهم

بالمواد ١، ٢، ٥، ٦، ٤٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل. والزامهم متضامنين بأن يؤدوا له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للأول وحضوريا اعتباريا للاخرين عملا بمواد الاتهام اولا: بتغريم كل من المتهمين الأول (الطاعن) والثانى والرابع مائة جنيه ونشر الحكم باحدى الجرائد اليومية على نفقتهم. ثانيا: ببراءة المتهم الثالث مما هو منسوب إليه والزامهم متضامنين بأن يؤدوا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت. استأنف المحكوم عليهم ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الاستاذ / المحامى .... عن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إن البين من الأوراق أن المطعون ضده المدعى بالحقوق المدنية أقام دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعن وآخرين بوصف أنهم فى الفترة من اكتوبر سنة ١٩٨٠ وحتى تاريخ تحريك الدعوى بدائرة قسم روض الفرج - قاموا بنشر مصنفات تحوى مجموعة محاضرات ألقاها المدعى بالحقوق المدنية دون حصولهم على اذن مسبق منه بذلك وطلب عقابهم بالمواد ١، ٢، ٥، ٦، ٤٧ من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٥، وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة أول درجة قضت بتغريم كل من المتهمين الأول (الطاعن) والثانى والرابع مائة جنيه ونشر الحكم بإحدى الجرائد اليومية على نفقتهم وإلزامهم بأن يؤدوا بالتضامن فيما بينهم للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت، وببراءة المتهم الثالث مما أسند إليه وبرفض الدعوى المدنية قبله، وإذا استأنف الطاعن والمحكوم عليهما الآخران قضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٧ من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ السالف الاشارة إليه

المنطبقة على الواقعة موضوع الاتهام إنما تعاقب على الواقعة تلك ، بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه ، وكانت المادة ١٢ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ - والتى رفعت الدعوى فى ظلها - قد نصت على أن « المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنية » فإن الجريمة المسند إلى الطاعن ارتكابها تعد مخالفة على مقتضى النص العقابى سالف الذكر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن طرق الطعن فى الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن ، أخذا بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ، وكان من المقرر ايضا وفقاً لنص المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق لتبعية أمام المحاكم الجنائية ، الإجراءات المقررة فى القانون المذكور . فتخضع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى للقواعد الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ، وإذ كان ذلك ، وكانت الواقعة التى دين بها الطاعن فى تكييفها الحق ووصفها الصحيح لا تعدو أن تكون مخالفة ، وكان نص المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصر حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات - ما لم تكن المخالفة مرتبطة بجناية أو جنحة - وهو ليس الحال فى الدعوى الماثلة - فإن الطعن فى الحكم المطعون فيه بطريق النقض يكون غير جائز ، مما يتعين معه التقرير بعدم جوازه وإلزام الطاعن المصاريف المدنية مع مصادرة الكفالة .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ حسين كامل حنفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسن عميره ومحمد زايد نائبى رئيس المحكمة واحمد عبد الرحمن ومحمد طلعت الرفاعى.

(١٢٢)

الطعن رقم ٢٨٢٩٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى» . اثبات «بوجه عام» . سرقة باكراه.

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امام المحكمة. موضوعى.

(٢) سرقه . إكراه . قصد جنائى . جريمة «اركانها». حكم «ما لا يعيبه» «تسبيه. تسبيب غير معيب».

عدم تحدث الحكم صراحة عن نية السرقة . لا يعيبه . ما دام قد انتهى بأسباب سائغة الى ثبوت مقارفة الطاعن جريمة السرقة بالاكراه المؤثمة بالمادة ٢/٣١٤ عقوبات .

(٣) اثبات «بوجه عام» «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

حق المحكمة فى الاخذ بأقوال الشاهد فى اية مرحلة من مراحل الدعوى. متى اطمأنت اليها. ولو خالفت اقواله أمامها .

تناقض الشاهد وتضاربه فى اقواله. لا يعيب الحكم ما دام استخلص الحقيقة بما لا تناقض فيه .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. لا يجوز اثارته امام النقض .

(٤) دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره» . قبض . سرقه «باكراه» .

عدم جواز النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يبد أمامها ولايقبل إثارته لاول مرة أمام النقض .

مثال :

(٥) اثبات «بوجه عام» «شهود» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم . حق لمحكمة الموضوع .

وزن أقوال الشهود . موضوعى . للمحكمة أن تأخذ من أقوال الشهود بما تطمئن اليه فى حق متهم وتطرح ماعداه فى حق متهم آخر .

(٦) سرقة «باكراه» . إكراه ظروف مشددة . نقض «المصلحة فى الطعن» «أسباب الطعن . مالايقبل منها» . عقوبة «تطبيقها» .

استظهار الحكم ارتكاب الطاعن جريمة السرقة بالاكراه ومؤاخذته عنها بعقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة بالمادة ٢/٣١٤ عقوبات .

لا جدوى معه من النعي عليه فى شأن عدم توافر التعدد الذى تتطلبه المادة ٣١٥ عقوبات . ما دامت المحكمة لم تعمل فى حقه هذه المادة .

---

١ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحه أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٢ - لما كان الثابت من مدونات الحكم - على ماسلف بيانه - أنه خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان جريمة السرقة بالاكراه المعاقب عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣١٤ من قانون العقوبات وتوافر الدليل عليها فى حق الطاعن ، فلا يعيبه من بعد عدم تحدثه صراحه عن نية السرقة .

٣ - من المقرر أن للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقول الشاهد فى أيه مرحلة من مراحلة الدعوى متى اطمأنت إليه ولو خالفت أقواله أمامها ، ولايعيب الحكم تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لاتناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لايعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقاتها ولايجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

٤ - لما كان ما أثاره الطاعن فى طعنه بشأن وجود نقص فى الأمر الصادر ضده وأن من قام بتنفيذه غير مختص مكانياً فهو أساس جديد لم يسبق له أن دفع أو محاميه أمام محكمة الموضوع - كما يبين من محاضر جلسات المحاكمه - ومن ثم فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع موضوعى لم يبد أمامها ولايقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٥ - من المقرر أن تقديرالادلة بالنسبة لكل متهم من شأن محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها تلك الادلة واطمئنانها اليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها بالنسبة إلى متهم آخر . كما أن لها أن تزن أقوال الشهود فتأخذ بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح مالاتطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضا يعيب حكمها مادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها ومادام تقدير الدليل موكولا إلى إقتناعها وحدها .

٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة السرقة بالاكراه وآخذ الطاعن بعقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لهذه الجريمة عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٣١٤ من قانون العقوبات - وهى إحدى المواد التى أحالته النيابة بها - بعد تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون وبعد أن إستظهر فى مدوناته أركانها وأورد عليها أدله سائغه فانه لاجدوى مما يثيره الطاعن فى شأن عدم توافر التعدد الذى تتطلبه المادة ٣١٥ عقوبات والتى أحالته بها النيابة العامة مع المادة ٢/٣١٤ عقوبات مادامت المحكمة لم تعمل فى حقه المادة الاولى وأدانته بالمادة الأخيرة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : سرق - وآخران قضى ببراءتهما - الاشياء المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات المملوكة لـ...... وكان ذلك ليلا وفى طريق عام حالة كونه يحمل - وآخر - سلاحين (مطواة قرن غزال وشفرة حلاقة) بأن اعترضا سبيله وأمره الأول بالتخلى عن نظارته ذات الاطار الذهب وساعة يده مهددا اياه باستخدام السلاح ولما رفض ضربه بالمطواة فى رقبته فأحدث به الجرح المبين بالتقرير الطبى المرفق بقصد تعطيل مقاومته وشل حركته ثم إنتزع منه المسروقات والقى بها لمتهم آخر كان فى انتظارهما بمحل الحادث لمراقبة ما يجرى وتمكنوا بتلك الوسيلة من الاكراه من الفرار بالمسروقات. ثانيا: احرز سلاحا ابيض «مطواة قرن غزال» فى غير الاحوال المصرح بها قانونا. واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٣٣٠، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦ من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٢٥ مكررا/١، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند ١٠ من الجدول رقم ١ المرفق مع إعمال المادتين ٣٢، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما هو منسوب اليه ومصادرة المطواة المضبوطة .

فطعن الاستاذ/ .... المحامى عن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية السرقة بالاكراه قد شابه التناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه صَّور الواقعة باعتبارها جناية سرقة بالإكراه وفى الطريق العام مع التعدد وحمل السلاح مع أنها لا تعدو أن تكون جنحة ضرب وذلك لقيام صلة الصداقة بينه وبين المجنى عليه وما قرره الأخير من أن الطاعن عرض عليه أن يبتاعه نظارته مما ينتفى معه القصد الجنائى فى السرقة فضلا عن أن المحكمة فاتها أن

تعرض لبيانه كما أنها عولت فى الادانة على أقوال المجنى عليه رغم تعدد رواياته وتضاربها فى مراحل التحقيق المختلفة، هذا فضلا عن أنها لم تأخذ بروايته التى ادلى بها امامها ، ويضاف الى ذلك أن اجراءات القبض على الطاعن جاءت باطلة لان الأمر الصادر من النيابة لا يخرج عن كونه امر تكليف للمتهم بالحضور خلا من تحديد موعد له وقام بتنفيذه مأمور ضبط قضائى غير مختص مكانيا، واخيرا فإن الحكم قد تناقض عندما قضى بادانته وببراءة المتهمين الآخرين رغم قيام ذات الدليل قبلهما، كما أن قضاءه ببراءتهما يجعل ظرف التعدد غير متوافر فى الواقعة. مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه اثناء وقوف المجنى عليه بالطريق حضر اليه الطاعن وطلب منه أن يسلمه نظارته الشمسية وساعة يده فلما رفض طلبه قام بالاستيلاء عليهما ولما حاول أن يستردهما منه طعنه بمدية فى رقبته احدث بها إصابته وبذلك تمكن بهذا الاعتداء من الاحتفاظ بما استولى عليه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور اخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق، وكان الحكم المطعون فيه قد ساق على ثبوت الواقعة لديه على الصورة التى اعتنقها ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها، ولا ينازع الطاعن فى أن لها مأخذها الصحيح من الاوراق فإن ما يثيره من أن الواقعة فى صورتها الصحيحة لا تعدو أن تكون جريمة ضرب ينحل الى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها فيها مما لا يقبل إثارته امام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم - على ما سلف بيانه - أنه خلص فى بيان كاف الى توافر اركان جريمة السرقة بالاكراه المعاقب عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣١٤ من قانون العقوبات وتوافر الدليل عليها فى حق الطاعن، فلا يعيبه من بعد عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقول الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى متى اطمأنت اليه ولو خالفت

اقواله أمامها، ولا يعيب الحكم تناقض الشاهد وتضاربه فى اقواله ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الاقوال استخلاصا سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بشأن بطلان اجراءات القبض عليه ورد عليه فى قوله «اما إلغاء القبض على هذا المتهم - الطاعن - والذى أسفر عنه العثور على المطواة المستعملة فى الحادث فقد تم تنفيذا للامر الصادر من سلطة التحقيق المختصة بناء على اقوال المجنى عليه التى تأيدت بالكشف الطبى الموقع عليه. «وهو رد سائغ مجزىء فى الرد على دفاع الطاعن واما ما اثاره الطاعن فى طعنه بشأن وجود نقص فى الامر الصادر ضده وأن من قام بتنفيذه غير مختص مكانيا فهو اساس جديد لم يسبق له أن دفع به أو محاميه أمام محكمة الموضوع - كما يبين من محاضر جلسات المحاكمة - ومن ثم فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع موضوعى لم يبد أمامها ولا يقبل إثارته لأول مرة امام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الادلة بالنسبة لكل متهم من شأن محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها تلك الادلة واطمئنانها اليها بالنسبة الى متهم وعدم اطمئنانها بالنسبة الى متهم آخر. كما أن لها أن تزن اقوال الشهود فتأخذ بما تطمئن اليه فى حق احد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن اليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضا يعيب حكمها ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من اقواله وغير صادق فى شطر منها وما دام تقدير الدليل موكولا إلى اقتناعها وحدها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه للادلة التى دان الطاعن على مقتضاها فلا يعيبه من بعد - أن يقضى ببراءة المتهمين الآخرين استنادا الى عدم اطمئنانه لأقوال المجنى عليه فى حقهما للأسباب التى أوردها، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بيَّن واقعة السرقة بالاكراه وآخذ الطاعن بعقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لهذه الجريمة عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣١٤ من قانون العقوبات - وهى احدى المواد

التى أحالته النيابة بها - بعد تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون وبعد أن استظهر فى مدوناته أركانها وأورد عليها ادلة سائغة فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن فى شأن عدم توافر التعدد الذى تتطلبه المادة ٣١٥ عقوبات والتى احالته بها النيابة العامة مع المادة ٢/٣١٤ عقوبات ما دامت المحكمة لم تعمل فى حقه المادة الاولى وأدانته بالمادة الاخيرة، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس ويتعين رفضه موضوعا.

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعبد اللطيف ابو النيل وعمار ابراهيم ومحمد حسين مصطفى.

(١٢٣)
الطعن رقم ٢٨٤٥٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) ضرب. جريمة «اركانها». قصد جنائى.

جريمة احداث الجروح عمدا. ما تتطلبه لقيامها؟.

القصد الجنائى العام فى جريمة احداث الجروح عمداً. يتوافر متى ارتكب الجانى الفعل عن علم وارادة بأنه يترتب عليه المساس بجسم المجنى عليه أو صحته. كفاية استفادته من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم.

(٢) جريمة «اركانها». قصد جنائى. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير توافر رابطة السببية». علاقة السببية. ضرب «افضى الى موت». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

علاقة السببية فى المواد الجنائية. بدؤها بالفعل الذى اقترفه الجانى. ارتباطها من الناحية المعنوية بما يجب عليه ان يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا. انفراد قاضى الموضوع بتقديرها دون رقابة من محكمة النقض.

مثال لتسبيب سائغ لتوافر رابطة السببية فى جريمة ضرب افضى الى موت.

(٣) ضرب «أفضى الى موت». مسئولية جنائية. جريمة «اركانها» علاقة السببية.

مسئولية الجانى فى جريمة الضرب او احداث جرح عمدا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو بطريق غير مباشر. تداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية.

مرض المجنى عليه من الامور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية.

١ – ان جريمة احداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه او صحته، ويكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما اوردها الحكم.

٢ – من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتا ونفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد اقام قضاءه فى ذلك على اسباب تؤدى الى ما انتهى اليه، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن أنه صفع المجنى عليها وركلها فى بطنها ووفاتها اثر ذلك، ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند الى الطاعن ووفاة المجنى عليها بما اثبته تقرير الصفة التشريحية من أن الانفعال النفسانى والمجهود الجسمانى اللذين صحبا الاعتداء على المجنى عليها قد مهدا لحصول نوبة القلب الحادة التى تسببت عنها الوفاة فإن ذلك ما يحقق مسئوليته – فى صحيح القانون – عن هذه النتيجة التى كان من واجبه أن يتوقع حصولها.

٣ – إن الجانى فى جريمة الضرب أو احداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، وان مرض المجنى عليها انما هو من الامور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب عمدا .... بيده وقدمه فى بطنها فأحدث بها الاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب افضى الى موتها. واحالته الى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات عما اسند اليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى الى الموت قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، ذلك بأنه لم يستظهر رابطة السببية بين الفعل المنسوب الى الطاعن ووفاة المجنى عليها، ولم يبين ما اذا كانت اصابتها هى التى ادت الى تحريك حالتها المرضية التى ثبت من تقرير الصفة التشريحية معاناتها منها ومن شأنها أن تجعلها عرضة لحدوث نوبات قلبية تنتهى بالوفاة فى اى وقت حتى مع عدم حدوث الاصابة، هذا الى أن تقرير الصفة التشريحية لم يتضمن ما يفيد ان اصابتى المجنى عليها حدثتا من جراء اعتداء الطاعن عليها بالكيفية المقول بها، وكل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه على أثر تعدى الطاعن على اخرى، ومعاقبة المجنى عليها له واذ ذاك صفع الاخيرة على وجهها وركلها بقدمه فى بطنها فأحدث بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التى ساهمت مع الحالة المرضية التى تعانى منها فى حدوث وفاتها. ساق الادلة على ثبوتها فى حق الطاعن مستمدة من أقوال الشهود وتقرير الصفة التشريحية التى أوردها بما يتفق وما تضمنه بيان الواقعة حسبما استخلصته المحكمة وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما اورده الحكم له معينه الصحيح من الاوراق. لما كان ذلك، وكانت جريمة إحداث الجروح عمداً لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته، ويكفى أن يكون هذا القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم - وهو ما تحقق فى واقعة الدعوى - وكان من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتا ونفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على اسباب تؤدى الى ما انتهى اليه، واذ

كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه صفع المجنى عليها وركلها فى بطنها ووفاتها اثر ذلك، ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند الى الطاعن ووفاة المجنى عليها بما اثبته تقرير الصفة التشريحية من أن الانفعال النفسانى والمجهود الجسمانى اللذين صحبا الاعتداء على المجنى عليها قد مهدا لحصول نوبة القلب الحادة التى تسببت عنها الوفاة فإن ذلك ما يحقق مسئوليته - فى صحيح القانون - عن هذه النتيجة التى كان من واجبه أن يتوقع حصولها، ولا يعيب الحكم المطعون فيه أن يكون قد ورد بتقرير الصفة التشريحية أن المجنى عليها تعانى من حالة مرضية بالقلب وشرايينه من شأنها ان تجعلها عرضة لحدوث نوبات قلبية تنتهى بالوفاة من الهبوط الحاد بالقلب فى أى وقت. لما هو مقرر من أن الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة، ومن أن مرض المجنى عليها إنما هو من الامور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة. ولا ينال من ذلك ايضا أن يكون التقرير الطبى الشرعى قد خلا من بيان ان اصابتى المجنى عليها حدثتا من جراء اعتداء الطاعن على المجنى عليها وبالكيفية المقول بها. ما دام الحكم قد افصح عن اطمئنانه لاقوال الشهود التى اثبتت حصول اعتدائه على المجنى عليها بالصورة التى رووها ولم ينف التقرير الطبى إمكان حدوثها على هذا النحو. ومن ثم يضحى كافة مايثيره الطاعن غير قويم. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعاً.

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد احمد حسن نائب رئيس المحكمة وعبد اللطيف ابو النيل وعمار ابراهيم واحمد جمال عبد اللطيف.

(١٢٤)

الطعن رقم ٣٠١٢٣ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض «التقرير بالطعن. ميعاده».

دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض. مناطه: التقرير به فى الميعاد.

تقديم اسباب الطعن. لا يغنى عن التقرير به.

(٢) اعدام. مواد مخدرة. نيابة عامة. نقض «ميعاده».

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها حضوريا بالاعدام دون التقيد بميعاد محدد. اساس ذلك؟

(٣) مواد مخدرة. إذن التفتيش «اصداره». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره». دفوع «الدفع ببطلان الضبط والتفتيش». إثبات «شهود». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «اسباب الطعن. ما لايقبل منها».

الدفع ببطلان الضبط والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة لعدم كفاية الفترة الزمنية بين افتتاح محضر التحريات واصداره. جوهرى. امساك المحكمة من تمحيصه. قصور. مثال.

١- لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى الخامس والعشرين من مايو سنة ١٩٨٩ بمعاقبة المحكوم عليه .... بالاعدام، فقدمت النيابة العامة مذكرة مؤرخة فى الاول من يوليو سنة ١٩٨٩ طلبت فيها - ضمن ما طلبت - نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه باضافة عقوبتى الغرامة ومصادرة المواد

المخدرة المضبوطة الى عقوبة الاعدام المقضى بها. لما كان ذلك، وكان البين من الاوراق ان النيابة العامة لم تقرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم، وكان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض اتصالها به بناء على افصاح ذوى الشأن عن رغبته فى ذلك، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم اسباب للطعن ، ومن ثم يكون طعن النيابة العامة غير مقبول شكلاً.

٢ – لما كانت النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة، عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، مشفوعة بمذكرتها سالفة الاشارة انتهت فيها الى طلب اقرار الحكم فيما قضى به حضورياً من إعدام المحكوم عليه، دون اثبات تاريخ تقديمها للتعرف عما اذا كان قد روعى عرض القضية فى ميعاد الاربعين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من القانون المشار اليه ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة، بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين – من تلقاء نفسها ودون التقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة العامة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة فى الميعاد او بعد فواته، ومن ثم فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية شكلا.

٣ – لما كان الحكم المطعون فيه عرض لدفع الطاعن ببطلان الضبط والتفتيش لحصولهما قبل صدور الاذن تأسيسا على عدم كفاية الفترة الزمنية بين افتتاح محضر التحريات وبين اصدار وكيل النيابة الإذن لتحرير المحضر وارساله الى وكيل النيابة بمسكنه ، واطرحه فى قوله «..... فى خصوص الوجه الاول من الدفع الخاص بحصوله قبل صدور الاذن به من النيابة العامة فمردود بما هو مقرر من أن القول بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش انما ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل المستمد من شهادة ضابط الواقعة التى اطمأنت اليها المحكمة ووثقت فى صحتها عن عقيدة واقتناع ، بما مفاده حصول الضبط والتفيش بعد صدور اذن النيابة بهما ولا

يغير من ذلك ما اثاره الدفاع من عدم معقولية قيام ضابط الواقعة بتسطير محضر تحرياته واستصدار الاذن بالتفتيش من السيد وكيل النيابة فى منزله فى فترة لا تتجاوز ربع الساعة بحسبان أن محضر التحريات سطر فى الساعة ٨ر١٥ صباحا وصدر الاذن فى الساعة ٨ر٣٠ صباحا ذلك أن المعول عليه فى مواجهة المتهم فى زمن وتاريخ الاذن - وقد وثقت المحكمة فى اقوال شاهدى الاثبات من أن القبض والتفتيش قد تما بعد صدور الاذن - هما لما يسطره الامر بالتفتيش ايا كان تاريخ زمن تحرير محضر التحريات». لما كان ذلك، وكان ما اثاره الطاعن، على النحو المار بيانه ، هو فى خصوصية هذه الدعوى - دفاع جوهرى اذ قصد به تكذيب شاهد الاثبات ومن شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، فقد كان لزاما على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجريه، بلوغا الى غاية الامر فيه أو أن ترد عليه بما يدحضه ان هى رأت اطراحه، أما وقد امسكت عن تحقيقه، وكان ما اوردته ردا عليه بقالة الاطمئنان لاقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم امره، فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن إخلاله بحق الطاعن فى الدفاع مشوبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب، بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة وهو ما يترتب عليه لزوما وحتما رفض عرض النيابة العامة للقضية موضوعاً.

الوقائع

إتهمت النيابه العامه الطاعن بأنه فى احرز وحاز بقصد الاتجار والتعاطى جوهرين مخدرين - ميتاكوالين وهيروييين - وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتة طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكرة قررت ارسال الأوراق إلى فضلية مفتى الجمهورية لابداء الرأى وحددت للنطق بالحكم جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٨٩ وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضوريا وباجماع الاراء بالمواد ١، ٢، ٧/١، ٣٤/أ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين رقمى ١٠٣، ٩٤ من الجدول رقم

واحد الملحق والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بمعاقبة المتهم بالإعدام عما اسند إليه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

كما عرضت النيابة العامة القضية مشفوعة بمذكرة بالرأى طلبت فيها نقض الحكم جزئياً .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى الخامس والعشرين من مايو سنة ١٩٨٩ بمعاقبة المحكوم عليه .... بالاعدام ، فقدمت النيابة العامة مذكرة مؤرخة فى الأول من يوليو سنة ١٩٨٩ طلبت فيها - ضمن ما طلب - نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه باضافة عقوبتى الغرامة ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة إلى عقوبة الاعدام المقضى بها . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن النيابة العامة لم تقرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم ، وكان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على افصاح ذوى الشأن عن رغبته فى ذلك ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم اسباب للطعن . ومن ثم يكون طعن النيابة العامة غير قبول شكلا .

ومن حيث إن النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة ، عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، مشفوعة بمذكرتها سالفة الأشارة إنتهت فيها إلى طلب اقرار الحكم فيما قضى به حضوريا من إعدام المحكوم عليه ، دون إثبات تاريخ تقديمها للتعرف عما إذا كان قد روعى عرض القضية فى ميعاد الاربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من القانون المشار إليه ، إلا أنه لما تجاوز هذا الميعاد - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة ، بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين - من تلقاء نفسها ودون التقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة العامة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن

يكون عرض النيابة العامة فى الميعاد أو بعد فواته ، ومن ثم فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية شكلا .

ومن حيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليه قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة احراز وحيازة جواهر مخدرة بقصد الاتجار والتعاطى قد شابه الاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه دفع ببطلان الضبط والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن من النيابة العامة وفى غير حالة من حالات التلبس ، ودلل على ذلك بأن الفترة الزمنية ما بين افتتاح محضر التحريات وصدور اذن التفتيش من النيابة العامة - وهى خمس عشرة دقيقة - لا تتسع لتحرير محضر التحريات واتخاذ إجراءات ارسالة إلى وكيل النيابة بمكتبه ثم بمسكنه حيث إصدر الاذن ، غير أن المحكمة لم تحقق هذا الدفاع واطرحته برد غير سائغ ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه عرض لدفع الطاعن ببطلان الضبط والتفتيش لحصولهما قبل صدور الاذن تأسيسا على عدم كفاية الفترة الزمنية بين افتتاح محضر التحريات وبين إصدار وكيل النيابة الاذن لتحرير المحضر وارسالة إلى وكيل النيابة بمسكنه ، واطرحه فى قوله : « .. فى خصوص الوجه الأول من الدفع الخاص بحصوله قبل صدور الاذن به من النيابة العامة فمردود بما هو مقرر أن القول بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل المستمد من شهادة ضابط الواقعة التى اطمأنت إليها المحكمة ووثقت فى صحته عن عقيدة واقتناع ، بما مفاده حصول الضبط والتفتيش بعد صدور إذن النيابة بهما ولا يغير من ذلك ما أثاره الدفاع من عدم معقولية قيام ضابط الواقعة بتسطير محضر تحرياته وإستصدار الاذن بالتفتيش من السيد وكيل النيابة فى منزله فى فترة لا تتجاوز ربع الساعة بحسبان أن محضر التحريات مسطر فى الساعة ٨,١٥ صباحاً وصدر الاذن فى الساعة ٨,٣٠ صباحاً ذلك أن المعول عليه فى مواجهة المتهم فى زمن وتاريخ الأذن - وقد وثقت المحكمة فى اقوال شاهدى الإثبات من أن القبض والتفتيش قد تما بعد صدور الاذن - هما لما يسطره الامر بالتفتيش ايا كان تاريخ وزمن تحرير محضر التحريات ..» . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن ، على النحو المار بيانه ،

هو فى خصوصية هذه الدعوى - دفاع جوهرى إذ قصد به تكذيب شاهد الاثبات ومن شأنه - لوصح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، فقد كان لزاما على المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجربة، بلوغا إلى غاية الامر فيه أو ان ترد عليه بما يدحضه أن رأت اطراحه، اما وقد امسكت عن تحقيقه، وكان ما أوردته رداً عليه بقالة الاطمئنان لاقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوى عليه من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم امره، فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن إخلاله بحق الطاعن فى الدفاع مشوبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب، بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة وهو ما يترتب عليه لزوما وحتما رفض عرض النيابة العامة للقضية موضوعا، وذلك بغير حاجة إلى بحث وجوه الطعن الأخرى.

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمود رضوان نائب رئيس المحكمة وحسن عشيش ورضوان عبد العليم وفريد عوض على.

(١٢٥)

الطعن رقم ٤٧٣٨ لسنة ٥٨ القضائية

(١) ضرب «أحدث عاهة». حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل». نقض «اسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم. ما هيته؟

مثال .

(٢) اثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى».

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعى.

(٣) اثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «اسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

وزن اقوال الشهود وتقديرها. موضوعى.

تناقض اقوال الشهود فى بعض تفاصيلها. لا يعيب الحكم. ما دام استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز امام النقض.

(٤) اثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «حجيته». قوة الشيء المحكوم فيه.

مصادرة المحكمة فى اعتقادها. غير مقبول. ما دامت قد بنت هذا الاعتقاد على اسباب سائغة . عدم تقيد القاضى عند محاكمه متهم. بحكم آخر فى ذات الواقعة على متهم آخر.

(٥) اثبات «بوجه عام». حكم «حجيته». قوة الشيء المحكوم فيه.

اعتبار احكام البراءة عنوانا للحقيقة سواء للمتهمين فيها أو غيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة . شرطه ؟

(٦) اثبات «بوجه عام». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «اسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

نفى التهمة . دفاع موضوعى . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(٧) اثبات «بوجه عام». حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها».

حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه . أن يورد الادلة التى صحت لديه على وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . ولاعليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه .

الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى غير جائز أمام النقض .

---

١ - الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة دون غيره من الاجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع، ولما كان الطاعن يسلم فى اسباب طعنه أن اقوال الشاهد قد تضمنت الواقعة الجوهرية التى عول عليها الحكم واتخذها سندا لقضائه وهى واقعة اعتداء الطاعن على المجنى عليه واحداث اصابته التى تخلف من جرائها عاهة مستديمة فإنه لا يعيب الحكم - بفرض صحة ما يقوله الطاعن - أن تكون رواية الشاهد قد خلت من بعض تفصيلات لم يكن لها أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى اليها - ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون قويما .

٢ - لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الاوراق.

٣ - من المقرر أن وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع بغير معقب، وكان لا يعيب الحكم تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها ما دام استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا، وكانت المحكمة قد بينت واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها واوردت ادلة الثبوت المؤدية اليها، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولافى تعويله فى قضائه بالادانة على اقوال شهود الاثبات بدعوى تناقض اقوالهم، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى ذلك انما ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه امام محكمة النقض.

٤ - من المقرر أنه لا وجه لقالة التناقض التى أثارها الطاعن مستندا فيها الى الحكم الصادر بالبراءة فى الجنحة المنسلخة عن ذات الدعوى، إذ انه لا سبيل الى مصادرة المحكمة فى اعتقادها ما دامت قد بنت اعتقادها على اسباب سائغة فإن الامر يتعلق بتقدير الدليل، ولا يتعدى اثره شخص المحكوم لصالحه ذلك بأنه من المقرر ان القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشىء مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر، ولا ينال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر.

٥ - أحكام البراءة لا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة الى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة الا اذا كانت البراءة مبنية على اسباب غير شخصية بالنسبة الى المحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة به الدعوى ماديا، وهو الامر الذى لا يتوافر فى هذه الدعوى، اذ أن الطاعن يسلم فى اسباب الطعن أن

حكم البراءة الصادر فى الجنحة انما بنى على عدم امكانية رؤية ايا منهم محدث إصابة الآخر وان الطاعن قد فر من امامهم ولم يعتد على اى منهم، وهو ما يناقض ما استقر فى عقيدة المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا.

٦ – من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

٧ – بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها أنه اطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته لدى محكمة النقض.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب .... بآلة حادة (ماسورة حديد) على رأسه فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى فقد عظمة بالجدارية مما يقلل من كفائته بنحو ٣٠٪ واحالته الى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ.

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحداث عاهة مستديمة قد شابه الفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالاوراق والقصور فى التسبيب كما إنطوى على إخلال بحق الدفاع، ذلك أنه أورد على لسان الشاهد .... أن محدث إصابة نجله هو الطاعن فى حين أن الأوراق خلت من كيفية حصول الواقعة وحدوث الاصابة، كما أن الحكم إستخلص صورة الواقعة رغم تناقض اقوال الشهود وتصويرها ولم يرفع التناقض بينه وبين الحكم الصادر فى الجنحة عن ذات الواقعة والقاضى بالبراءة ولم يعرض لانكار الطاعن للتهمة بالقدر الذى يسوغه، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بارتكابها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها - لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن من قالة الخطأ فى الاسناد بشأن ما حصله الحكم من أقوال الشاهد .... إذ حصل منها أن محدث إصابة نجله المجنى عليه هو الطاعن فى حين أن الأوراق خلت من كيفية حصول الواقعة والاصابة، فإنه مردود بما هو مقرر من أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع، ولما كان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه أن أقوال الشاهد قد تضمنت الواقعة الجوهرية التى عول عليها الحكم واتخذها سندا لقضائه وهى واقعة اعتداء الطاعن على المجنى عليه وإحداث اصابته التى تخلف من جرائها عاهة مستديمة فإنه لا يعيب الحكم - بفرض صحة ما يقوله الطاعن - أن تكون رواية الشاهد قد خلت من بعض تفصيلات لم يكن لها أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى اليها - ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون قويما، لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، وكان وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة

الموضوع بغير معقب، وكان لا يعيب الحكم تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها ما دام استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا، وكانت المحكمة قد بينت واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية اليها، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالادانة على اقوال شهود الاثبات بدعوى تناقض اقوالهم، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى ذلك إنما ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا وجه لقالة التناقض التى أثارها الطاعن مستندا فيها الى الحكم الصادر بالبراءة فى الجنحة المنسلخة عن ذات الدعوى، إذ أنه لا سبيل الى مصادرة المحكمة فى اعتقادها مادامت قد بنت اعتقادها على أسباب سائغة فإن الامر يتعلق بتقدير الدليل، ولا يتعدى أثره شخص المحكوم لصالحه ذلك بأنه من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشىء مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر، ولا ينال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر، لما هو مقرر من أن أحكام البراءة لا تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة الى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة الا إذا كانت البراءة مبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة إلى المحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة به الدعوى ماديا، وهو الأمر الذى لا يتوافر فى هذه الدعوى، إذ أن الطاعن يسلم فى اسباب الطعن أن حكم البراءة الصادر فى الجنحة إنما بنى على عدم امكانية رؤية أيا منهم محدث اصابة الآخر وأن الطاعن قد فر من أمامهم ولم يعتد على أى منهم، وهو ما يناقض ما استقر فى عقيدة المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا. لما كان ذلك، وكان نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم، هذا الى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استلخصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من

جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه.

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ حسين كامل حنفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسن عميره ومحمد زايد نائبى رئيس المحكمة ومحمد حسام الدين الغريانى ومحمد طلعت الرفاعى.

(١٣٦)

الطعن رقم ١١٢٣٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) قتل خطأ. إصابة خطأ. رابطة السببية. إثبات «خبرة». قوة قاهرة. دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

على المحكمة إذا ما واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها والا كان حكمها معيبا.

مثال لتسبيب معيب للرد على دفاع بأن الحادث وقع نتيجة قوة قاهرة.

(٢) دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

التأخير فى الادلاء بالدفاع. لا يدل حتما على عدم جديته. شرط ذلك؟

استعمال المتهم حقه فى الدفاع فى مجلس القضاء. لا يصح نعته بعدم الجدية أو وصفه بأنه جاء متأخراً. علة ذلك؟

---

١ - من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها وكانت المحكمة المطعون فى حكمها قد رأت أن انفجار الاطار نتج من ضغط الاصطدام أثناء الحادث - وكان الثابت من المفردات المضمومة أن تقرير المهندس الفنى قد تضمن أن انفجار الاطار يرجع إلى عيب فى المادة المصنعة للاطار والضغط الداخلى وسوء حالة الطريق ومن ثم فإن

المحكمة اذ تصدت لهذه المسألة الفنية التى قد يختلف الرأى فيها دون تحقيقها عن طريق المختص فنيا فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع.

٢ - من المقرر أن التأخير فى الادلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته ما دام منتجا من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، كما أن استعمال المتهم حقه فى الدفاع فى مجلس القضاء لا يصح البته أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من اوجه الدفاع والزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه للوقوف على جلية الامر فيه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: اولا: تسبب خطأ فى موت ..... وكان ذلك ناشئاً عن اهماله ورعونته وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد مركبة آلية بحالة ينجم عنها الخطر ولم يلزم الجانب الأيمن من الطريق أثناء قيادته فاصطدم بالسيارة رقم .... اتوبيس عام غربية ونجم عن ذلك اصابة المجنى عليها سالفة الذكر والتى أودت بحياتها. ثانيا: تسبب خطأ فى اصابة .... وآخرين وكان ذلك ناشئا عن إهماله ورعونته وعدم احترازه بأن قاد مركبة آلية بحالة ينجم عنها الخطر ولم يلزم الجانب الايمن من الطريق أثناء السير فاصطدم بالسيارة رقم ...... اتوبيس عام غربية وتسبب فى اصابة المجنى عليهم سالفى الذكر بالاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية. ثالثا: قاد مركبة آلية بحالة ينجم عنها الخطر. رابعا: لم يلزم الجانب الايمن من الطريق أثناء السير. وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٣٨، ١/٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠. ومحكمة جنح المحلة الكبرى قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لكل عن الاولى والثانية والثالثة وعشرة جنيهات للرابعة. استأنف. ومحكمة طنطا الابتدائية «مأمورية المحلة الكبرى» - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل عن التهم الاولى والثانية والثالثة وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

فطعن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إنه عما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى القتل والاصابة الخطأ قد انطوى على اخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال ذلك أنه قد أثار دفاعا مؤداه أن الحادث مرده الانفجار المفاجىء للاطار الامامى الايسر للسيارة قيادته وهو ما يعتبر قوة قاهرة تنفصم بها رابطة السببية غير أن الحكم اطرح هذا الدفاع بقالة أن انفجار الاطار يرجع الى ضغط الاصطدام أثناء الحادث دون أن يستند فى ذلك الى دليل فنى وعلى خلاف ما أورده التقرير الفنى من أن انفجار الاطار مرده الى عيب فى المادة التى صنع منها الاطار والضغط الداخلى وسوء حالة الطريق. كما اتخذ من تراخى الادلاء بهذا الدفاع الى تحقيقات النيابة دليلا على عدم جديته.

ومن حيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بيَّن واقعة الدعوى وحصَّل أقوال شهودها ومؤدى التقارير الطبية والمعاينة التى أجرتها النيابة العامة عرض لدفاع الطاعن القائم على أن سبب الحادث مرده الى قوة قاهرة وأطرحه تأسيسا على «أن المتهم لم يذكر عند سؤاله بمحضر الشرطة أن سبب الحادث هو انفجار اطار السيارة إذ أنه لم يذكر واقعة انفجار الاطار الا بتحقيقات النيابة العامة وأنه استقر فى يقين المحكمة أن انفجار الاطار ناتج من ضغط الاصطدام أثناء الحادث». لما كان ذلك وكان من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها وكانت المحكمة المطعون فى حكمها قد رأت أن انفجار الاطار نتج عن ضغط الاصطدام أثناء الحادث – وكان الثابت من المفردات المضمومة أن تقرير المهندس الفنى قد تضمن أن انفجار الاطار يرجع الى عيب فى المادة المصنعة للاطار والضغط الداخلى وسوء حالة الطريق ومن ثم فإن المحكمة إذ تصدت لهذه المسألة الفنية التى قد يختلف الرأى فيها دون تحقيقها عن طريق المختص فنيا فإن حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع. هذا بالاضافة الى أن الحكم المطعون فيه قد صادر دفاع الطاعن فى هذا الصدد بدعوى عدم جديته

لأنه تأخر فى الادلاء به ذلك أنه من المقرر أن التأخير فى الادلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته ما دام منتجا من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى. كما أن استعمال المتهم حقه فى الدفاع فى مجلس القضاء لا يصح البته أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من أوجه الدفاع والزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه للوقوف على جلية الأمر فيه. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا مما يبطله ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث بقية أوجه الطعن.

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ حسين كامل حنفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الدكتور على فاضل وحسن عميرة ومحمد زايد نواب رئيس المحكمة وزكريا الشريف.

(١٢٧)

الطعن رقم ١١٣٧٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) محال عامة. قانون «تفسيره» «تطبيقه». عقوبة «تطبيقها» «العقوبة التكميلية».

المحال العامة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ أنواعها والعقوبة المقررة لادارتها بدون ترخيص؟

(٢) محال صناعية وتجارية. قانون «تطبيقه». عقوبة «تطبيقها».

المطابخ العمومية من المحال الصناعية والتجارية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٧٧ لسنة ١٩٨١ .

العقوبة المقررة لمخالفة أحكام القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل فى مفهوم المادة ١٧ منه؟

(٣) محال عامة. محال صناعية وتجارية. عقوبة «توقيعها». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب».

توقيع الحكم المطعون فيه العقوبة المقررة فى القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ باعتبار المحل موضوع الجريمة من المحال الصناعية والتجارية رغم أن الوصف المرفوعة من الدعوى يفيد أنه من المحال العامة الواردة فى القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ يوجب نقض الحكم. علة ذلك؟

---

١ - لما كان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ قد نص فى مادته الاولى على سريان أحكامه على نوعين من المحال العامة يشمل النوع الاول منه المطاعم والمقاهى وما يماثلها من المحال المعدة للبيع أو تقديم المأكولات والمشروبات بقصد تداولها فى

ذات المحل وقد نصت المادة ٣٥ منه على عقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين، كما أوجبت المادة ٣٦ منه الحكم بعقوبة الغلق.

٢ - لما كان القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية المعدل بالقانون ١٧٧ لسنة ١٩٨١ قد أورد فى محال القسم الثانى الملحق به وفى البند ٦٥ منه «المطابخ العمومية» ونص فى المادة ١٧ منه على أن كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ولو كانت لسبب واحد.

٣ - لما كان الثابت من وصف التهمة موضوع الجريمة والتى اخذت به المحكمة أن المحل هو محل عام ومطعم مما يندرج ضمن النوع الاول من المحال العامة الوارد فى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وتكون عقوبة الغرامة التى يجب توقيعها فى حالة الحكم بالادانة هى الغرامة التى لا تجاوز خمسة جنيهات مع الغلق وفى حين أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أشار الى مذكرة النيابة التى تضمنت أن المحل موضوع الجريمة من المحال الصناعية والتجارية الواردة فى البند ٦٥ من القسم الثانى من الجدول الملحق بالقانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالمطابخ العمومية وطبقت المحكمة فى شأنه العقوبة الواردة بذلك القانون دون أن تشير الى تغيير فى نوعية المحل الوارد فى وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى والتى اعتنقتها المحكمة مما يوقع اللبس الشديد فى حقيقة نوع ذلك المحل ومحل الجريمة وعما إذا كان محلا عاما أم محلا تجاريا وفى تحديد القانون الذى يحكم الواقعة الامر الذى يصمه بالغموض المعجز عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة والادلاء برأى فيما تثيره الطاعنة بوجه الطعن مما يوجب نقضه والاحالة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه: أدار محلا عاما (مطعم) بغير ترخيص من الجهة المختصة. وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ١٢، ٢/١٨ من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل. ومحكمة جنح أبنوب قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم

المتهم خمسة جنيهات والغلق وأمرت بايقاف عقوبة الغلق. استأنفت النيابة العامة. ومحكمة أسيوط الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وباجماع الاراء بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم خمسين جنيها.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ.

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة ادارة محل بغير ترخيص وقضى بتغريمه خمسين جنيها قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه نزل بعقوبة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر بالمادة ١٧ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٧٧ لسنة ١٩٨١، كما أنه أغفل القضاء بعقوبة الغلق المنصوص عليها فى القانون. مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن البين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه أدار محلا عاما - مطعم - بغير ترخيص وطلبت النيابة عقابه بالمواد ١، ٢، ١٢، ٢/١٨ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٧٧ لسنة ١٩٨١ ومحكمة أول درجة قضت بتغريم المتهم - المطعون ضده - خمسة جنيهات والغلق وأمرت بايقاف تنفيذ عقوبة الغلق، فأستأنفت النيابة الحكم للخطأ فى تطبيق القانون وقضت محكمة ثانى درجة حضوريا وباجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم خمسين جنيها وأشارت فى مدونات حكمها الى أن النيابة قدمت مذكرة بأسباب استئنافها ذكرت فيها أن المحل الذى أداره المتهم هو من المحال التجارية الواردة فى البند ٦٥ من محل القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وأن الحد الأدنى المقرر لعقوبة الغرامة مائة جنيه وتكون المحكمة بقضائها بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات قد نزلت بعقوبة الغرامة عن الحد الادنى المقرر، كما أنها أوقفت عقوبة الغلق مع أنها عقوبة تبعية لا يجوز ايقافها. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ قد نص فى مادته الاولى على سريان أحكامه على نوعين من المحال العامة يشمل النوع الاول منه المطاعم والمقاهى وما يماثلها من المحال المعدة للبيع أو تقديم المأكولات والمشروبات بقصد تناولها فى

ذات المحل وقد نصت المادة ٣٥ منه على عقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين، كما أوجبت المادة ٣٦ منه الحكم بعقوبة الغلق. وكان القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية المعدل بالقانون ١٧٧ لسنة ١٩٨١ قد أورد فى محال القسم الثانى الملحق به وفى البند ٦٥ منه «المطابخ العمومية» ونص فى المادة ١٧ منه على أن كل مخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ولو كانت لسبب واحد. وكان الثابت من وصف التهمة موضوع الجريمة والتى اخذت به المحكمة أن المحل هو محل عام ومطعم مما يندرج ضمن النوع الاول من المحال العامة الواردة فى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وتكون عقوبة الغرامة التى يجب توقيعها فى حالة الحكم بالادانة هى الغرامة التى لا تجاوز خمسة جنيهات مع الغلق وفى حين أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أشار الى مذكرة النيابة التى تضمنت أن المحل موضوع الجريمة من المحال الصناعية والتجارية الواردة فى البند ٦٥ من القسم الثانى من الجدول الملحق بالقانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالمطابخ العمومية وطبقت المحكمة فى شأنه العقوبة الواردة بذلك القانون دون أن تشير الى تغيير فى نوعية المحل الوارد فى وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى والتى اعتنقتها المحكمة مما يوقع اللبس الشديد فى حقيقة نوع ذلك المحل محل الجريمة وعما إذا كان محلا عاما أم محلا تجاريا وفى تحديد القانون الذى يحكم الواقعة الامر الذى يصمه بالغموض المعجز عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة والادلاء برأى فيما تثيره الطاعنة بوجه الطعن مما يوجب نقضه والاحالة.

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وعمار أبراهيم ومحمد حسين مصطفى .

(١٢٨)

الطعن رقم ١٢٠٨٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم «بيانات حكم الإدانة» .

بيانات حكم الإدانة ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

(٢) قمار . جريمة «أركانها» .

اعداد المكان لألعاب القمار وفتحه لدخول الناس بغير تمييز أو قيد أو شرط . مناط تطبيق المادة ٣٥٢ عقوبات ؟

---

١ - المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق الصحيح القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم .

٢ - من المقرر أن مناط تطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ المنطبقة على واقعة الدعوى ، أن يكون المكان قد أعد لألعاب القمار ومفتوحا ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير تمييز أو قيد أو شرط .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أعد مكانا لألعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيه . وطلبت عقابه بالمادة ٣٥٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح تلا

قضت حضوريا عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وتغريمه مائتى جنيه والمصادرة . استأنف ، ومحكمة شبين الكوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا . بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والأكتفاء بحبس المتهم شهراً وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ/ .... المحامى عن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعداد منزل لألعاب القمار قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على ترديد الوصف الذى أقيمت به الدعوى قبل الطاعن وإنكاره الأتهام ، ثم نص القانون الواجب الإعمال والعقوبة المقرره به ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق الصحيح للقانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وكان من المقرو أن مناط تطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ المنطبقة على واقعة الدعوى ، أن يكون المكان قد أعد لألعاب القمار ومفتوحاً ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير تمييزه أو قيد أو شرط ، وقد قصر الحكم المطعون فيه عن استظهار ذلك . لما كان ماتقدم ، وكان ما أورده الحكم الابتدائى

المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - على السياق المتقدم - لايكفى بيانا لواقعة الدعوى وثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم وأحمد جمال عبد اللطيف .

(١٢٩)

الطعن رقم ٢٨٤٤٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض «أسباب الطعن . عدم ايداعها» .

عدم تقديم الطاعن أسبابا لطعنه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) اختصاص «الاختصاص الولائى» «اختصاص محاكم أمن الدولة» . أمن دولة . محكمة أمن الدولة . طوارىء . قانون «تفسيره» . سلاح .

محاكم أمن الدولة استثنائية . اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وتلك المعاقب عليها بالقانون العام .

اختصاص محاكم أمن الدولة بالجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بها . أساس ذلك ؟

(٣) اختصاص «الاختصاص الولائى» «اختصاص محاكم أمن الدولة» . أمن دولة . محكمة أمن الدولة . طوارىء . قانون «تفسيره» . سرقة. سلاح . ارتباط. نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

وجوب أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة .

مثال فى جريمة سرقة مع التعدد وحمل سلاح .

(٤) سرقة «السرقة فى طريق عام» . جريمة «أركانها» . قانون «تفسيره» . ظروف مشددة .

جناية السرقة فى الطريق العام . مناط توافرها ؟

اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ١/٣١٥ عقوبات . شرطه ؟

المطواة قرن الغزال . سلاح بطبيعته . عدم جواز حيازتها أو احرازها بغير ترخيص . اساس ذلك وأثره ؟

(٥) سرقة «سرقة مع حمل سلاح» . سلاح . ظروف مشددة . حكم «تسبيه . تسبيب غير معيب » . جريمة «أركانها» . رابطة السببية . نقض «اسباب الطعن . مالايقبل منها» .

تشديد العقوبة فى جريمة السرقة المقترنة بحمل سلاح علته ؟

(٦) سرقة . ظروف مشددة . جريمه «أركانها» . إكراه . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

إدانة الطاعن بجريمه الشروع فى سرقة مع آخر فى طريق عام مع حمل سلاح . النعى على الحكم عدم استظهار ظرف الاكراه . لايقبل .

---

١ - لما كان الطاعن الأول وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد ، إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ - لما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارىء وأمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارىء ، ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ، قد خلا كلاهما ، كما خلا أى تشريع آخر من النص على إفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون

الطوارىء بالفصل وحدها - دون ما سواها - فى جرائم القانون آنف البيان ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محاكم أمن الدولة محاكم إستثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال اليها من رئيس الجمهورية ، أو من يقوم مقامه وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ، ليشمل الفصل فى الجرائم كافة - الا ما استثنى بنص خاص - وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل .

٣ - إن جريمة إحراز المطواة قرن الغزال بدون ترخيص المسندة إلى المحكوم عليه الآخر والمنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، يعاقب عليها بعقوبة الجنحة ، وتشترك فى الاختصاص بنظرها مع القضاء العام ، صاحب الولاية العامة الأصلية ، محاكم أمن الدولة الجزئية المنصوص عليها فى قانون الطوارىء وذلك عملا بالفقرة الثالثة من المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء المعدل ، فى حين أن جريمة السرقة فى الطريق العام مع التعدد وحمل السلاح المسندة كذلك إلى الطاعن والمحكوم عليه الآخر يعاقب عليها بعقوبة الجناية ، وهى ليست من الجرائم التى تختص محاكم أمن الدولة العليا طوارىء بنظرها ، وبالتالى فان قالة اختصاص هذه المحاكم بها لارتباطها بجريمة احراز السلاح الأبيض بغير ترخيص ، لاتتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ والتى جرى نصها على أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد ، وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة (طوارىء) وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ذلك أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات

العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الاشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها بموجب الاثر القانونى للارتباط بحسبان ان عقوبة الجريمة الاشد هى الواجبه التطبيق على الجريمتين وفقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وإذ كانت جريمة السرقة فى الطريق العام مع التعدد وحمل السلاح سالفة الذكر تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها وهى المحكمة الاعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية (طوارىء) التى تشترك مع القضاء العام فى الاختصاص بنظر جريمة احراز السلاح الابيض بغير ترخيص المسندة ايضاً إلى المحكوم عليه الآخر فإنه يتعين أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة وهو مايوجبه نص المادة ٣١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من احالة الجرائم التى تختص بها محاكم من درجات مختلفة ، إلى المحكمة الأعلى درجة ، وهى قاعدة عامة واجبة الأتباع فى المحاكمات الجنائية ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الجنايات العادية - وهى المختصة بالفصل فيها - فإن النعى عليه بصدوره من محكمة غير مختصة ولائيا يكون على غير أساس .

٤ - لما كانت المادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ تنص على أنه «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى ترتكب فى الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها فى الأحوال الآتية : (أولا) إذا وقعت الجريمة من شخصين فاكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أومخبأ ....» . ومفاد ماتقدم أنه كيما تعتبر واقعة السرقة التى ترتكب فى الطريق العام ، جناية يعاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤقتة ضرورة توافر الظرفين المشددين الآتيين : ١ - أن تقع هذه السرقة من شخصين فأكثر - ٢ - أن يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ . وكانت العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة المتقدم بيانها هى بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للإعتداء على النفس وعندئذ لايفسر حمله إلابأنه لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وأن لم تكن معدة له بحسب الأصل فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة أن حملها كان لمناسبة السرقة . وكانت المطواة قرن الغزال هى مما

يندرج تحت النوع الأول من الاسلحة ، اعتبارا بأن الشارع قدر خطورة حيازتها أو إحرازها مما حداه إلى التدخل التشريعي بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ المعدل لاحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر واعاد ادراج الأسلحة البيضاء ومن بينها المطواة قرن الغزال واعتبرها فى عداد الاسلحة التى لايجوز حيازتها أو أحرازها بغير ترخيص بعد أن كان قد عدل عن ذلك فى ظل سريان أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ الذى كان قد اخرجها عن نطاق التأثيم وهو مايتعين معه إعمال قصد الشارع واعتبار أن هذا النوع من السلاح الأبيض من الأسلحة المعدة للإعتداء على النفس بطبيعتها فى هذا الخصوص ، وذلك لما هو مقرر من أن الأصل فى قواعد التفسير أن الشارع إذا ماأورد مصطلحا معينا فى نص مالمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه ، وهو مايتأدى معه بالضرورة صرفه لمعنى السلاح الوارد فى نص المادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات كظرف مشدد فى جريمة السرقة التى انتظمها ، ظاهرا كان هذا السلاح أم مخبأ ، قصد بحمله استعماله فى السرقة أم عدم استعماله .

٥ – لما كانت العلة الداعية إلى تشديد العقوبة فى جريمة السرقة إذا اقترنت بحمل السلاح أن حمل الجانى للسلاح يشد أزره ويلقى الرعب فى قلب المجنى عليه أو من يخف لنجدته ويهيىء السبيل للجانى لاستعماله وقت الحاجة ، وهذه العلة تتوافر بلا شك إذا كان السلاح المحمول سلاحا بطبيعته أى معد أصلا للإعتداء على النفس – وهو الحال فى الدعوى الماثلة – فحمله يعتبر فى جميع الاحوال ظرفا مشددا حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة . وإذ كان الحكم المطعون فيه فيما أورده على السياق المتقدم ذكره قد استظهر واقعة حمل المحكوم عليه الاول .... للمطواة قرن الغزال حال ارتكابه جريمة السرقة التى قارفها معه الطاعن ، وقد تم ضبطها بحوزة المحكوم عليه الأول فإنه يكون قد بين الواقعة بما تتوافر به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ودلل على ثبوتها فى حقه بأدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ولاعليه إن لم يعرض للسببيه بين السرقة وحمل السلاح ، مادام السلاح المحمول هو سلاح بطبيعته ، ومن ثم يضحى منعى الطاعن عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الشروع فى السرقة مع آخر فى طريق عام حالة كون أحدهما يحمل سلاحا المنصوص عليها فى المادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات وليس بجريمة السرقة باكراه فإن النعى على الحكم بالقصور فى استظهار ظرف الاكراه فى السرقة لايكون له من محل، ويكون مايثيره الطاعن فى هذا المنحى غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما - ١ - شرعا فى سرقة الحقيبة المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات المملوكة .... وكان ذلك بالطريق العام داخل المدينة حالة كون المتهم الثانى حاملا لسلاح ابيض (مطواه قرن غزال) وقد خاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادتهما فيه وهو ضبطهما والجريمة متلبسا بها على النحو المبين بالتحقيقات . ٢ - المتهم الثانى : أحرز بغير ترخيص سلاحا ابيض (مطواة قرن غزال) . واحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ٤٦/ ٣، ١/٣١٥ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ١/٢٥ مكررا ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند ١٠ من الجدول رقم (١) الملحق مع تطبيق المادتين ٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبتهما بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ومصادرة المطواه المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

أولا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه الأول :

من حيث إن الطاعن الأول وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد ، إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ثانيا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه الثانى :

ومن حيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع فى السرقة فى الطريق العام مع آخر يحمل سلاحا قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وشابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الواقعة تنطوى على جريمة حيازة سلاح أبيض بغير ترخيص ، وهى مما تختص بنظرها محكمة أمن الدولة طوارىء ، وكان يتعين على محكمة الجنايات القضاء بعدم اختصاصها واحالتها إلى تلك المحكمة ، هذا إلى أن الواقعة حسب الصورة التى اعتنقها الحكم - على فرض صحتها - لاتعد وأن تكون جنحة سرقة باعتبار أن إشهار السلاح حدث بعد التخلى عن الحقيبة المسروقة ولم يكن بمناسبة السرقة أو الفرار بالمسروق ، ولم يعن الحكم بالتدليل على توافر الارتباط بين السرقة وفعل الاكراه وهو ماانتفى كذلك بين واقعة السرقة وإشهار السلاح ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية ضد الطاعن والمحكوم عليه الآخر بوصف أنهما فى يوم ٤ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ أولا : شرعا فى سرقة الحقيبة المبينة بالتحقيقات المملوكة .... وكان ذلك بالطريق العام حالة كون أحدهما حاملا لسلاح ابيض (مطواة قرن غزال) . ثانيا : المتهم الآخر أحرز سلاحا أبيض (مطواه قرن غزال) بدون ترخيص . وطلبت عقابهما بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١/٣١٥ من قانون العقوبات والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ... يناير سنة ١٩٨٩ بمعاقبة كل منهما بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ومصادرة المطواة المضبوطة عن التهمتين المسندتين إليها . لما كان ذلك ، وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارىء وأمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارىء ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة ، قد خلا كلاهما ، كما خلا أى تشريع آخر من النص على إفراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارىء بالفصل وحدها - دون ماسواها - فى جرائم القانون آنف البيان ، وكان

قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محاكم أمن الدولة محاكم استثنائيه اختصاصها محصور في الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية ، أو من يقوم مقامه وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ، ليشمل الفصل فى الجرائم كافة - إلا ماستثنى بنص خاص - وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، هذا فضلا عن أن جريمة إحراز المطواة قرن الغزال بدون ترخيص المسندة إلى المحكوم عليه الآخر والمنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، يعاقب عليها بعقوبة الجنحة ، وتشترك فى الاختصاص بنظرها مع القضاء العام ، صاحب الولاية العامة الأصلية ، محاكم أمن الدولة الجزئية المنصوص عليه فى قانون الطوارىء ، وذلك عملا بالفقرة الثالثة من المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء المعدل ، فى حين أن جريمة السرقة فى الطريق العام مع التعدد وحمل السلاح المسندة كذلك إلى الطاعن والمحكوم عليه الآخر يعاقب عليها بعقوبة الجناية ، وهى ليست من الجرائم التى تختص محاكم أمن الدولة العليا طوارىء بنظرها ، وبالتالى فإن قالة اختصاص هذه المحاكم بها لارتباطها بجريمة احراز السلاح الأبيض بغير ترخيص ، لاتتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ والتى جرى نصها على أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد ، وكانت إحدى تلك الجرائم داخله فى اختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة (طوارىء) وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ذلك أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الاخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور

فى فلكها بموجب الأثر القانونى للارتباط بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبه التطبيق على الجريمتين وفقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وإذ كانت جريمة السرقة فى الطريق العام مع التعدد وحمل السلاح سالفة الذكر تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها وهى المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية (طوارىء) التى تشترك مع القضاء العام فى الإختصاص بنظر جريمة إحراز السلاح الأبيض بغير ترخيص المسندة ايضا إلى المحكوم عليه الآخر فإنه يتعين أن تتبع الجريمة الأخيره الأولى فى التحقيق والاحالة والاختصاص بالمحاكمة وهو مايوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من احالة الجرائم التى تختص بها محاكم من درجات مختلفة ، إلى المحكمة الأعلى درجة ، وهى قاعدة عامة واجبة الاتباع فى المحاكمات الجنائية ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الجنايات العادية – وهى المختصة بالفصل فيها – فإن النعى عليه بصدوره من محكمة غير مختصة ولائيا يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بمامؤداه أنه حال قيادة المجنى عليه سيارته فى الطريق العام فوجىء بالطاعن – .... – يطرق على الجانب الايسر من السيارة بقصد جذب انتباهه إليه فالتفت تجاهه وإذ ذاك فوجىء بالمحكوم عليه الآخر – .... – يعدو بالطريق ممسكا بحقيبته التى كان يضعها على المقعد المجاور له ، فطاردهما بمعاونة المارة وتم ضبطهما وآنذاك تخلى الأخير عن الحقيبة وأشهر مطواة قرن غزال فى وجهه مهددا إياه بها . ثم أورد للتدليل على ثبوت هذه الجريمة فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ولايمارى الطاعن فى أن لها أصلها فى الأوراق . وإذ كان ذلك ، وكانت المادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ تنص على أنه «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى ترتكب فى الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها فى الأحوال الاتية : (أولاً) إذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ ......» ومفاد ماتقدم أنه كيما تعتبر واقعة السرقة التى ترتكب فى الطريق العام ، جناية يعاقب عليها بالأشغال المؤقتة ضرورة توافر الظرفين المشددين الآتيين : ١ – أن تقع السرقة من شخصين فاكثر. ٢ – أن يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا

أو مخبأ . وكانت العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة المتقدم بيانها هى بطبيعة هذا السلاح وهل معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لايفسر حمله الا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وأن لم تكن معدة له بحسب الأصل فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة أن حملها كان لمناسبة السرقة . وكانت المطواه قرن الغزال هى مما يندرج تحت النوع الأول من الاسلحة ، اعتباراً بأن الشارع قدر خطورة حيازتها أو أحرازها مما حداه إلى التدخل التشريعى بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ المعدل لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر واعاد ادراج الأسلحة البيضاء ومن بينهما المطواة قرن الغزال واعتبرها فى عداد الأسلحة التى لايجوز حيازتها أو إحرازها بغير ترخيص بعد أن كان قد عدل عن ذلك فى ظل سريان أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ الذى كان قد أخرجها عن نطاق التأثيم وهو مايتعين معه إعمال قصد الشارع واعتبار أن هذا النوع من السلاح الأيض من الأسلحة المعدة للإعتداء على النفس بطبيعتها فى هذا الخصوص ، وذلك لما هو مقرر من أن الأصل فى قواعد التفسير أن الشارع إذا ماأورد مصطلحا معينا فى نص مالمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه ، وهو مايتأدى معه بالضرورة صرفه لمعنى السلاح الوارد فى نص المادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات كظرف مشدد فى جريمة السرقة التى انتظمها ، ظاهرا كان هذا السلاح أم مخبأ ، قصد بحمله استعماله فى السرقة أم عدم استعماله . وكانت العلة الداعية إلى تشديد العقوبة فى جريمة السرقة إذا اقترنت بحمل السلاح أن حمل الجانى للسلاح يشد أزره ويلقى الرعب فى قلب المجنى عليه أو من يخف لنجدته ويهيىء السبيل للجانى لاستعماله وقت الحاجة ، وهذه العلة تتوافر بلا شك إذا كان السلاح المحمول سلاحا بطبيعته أى معد أصلا للاعتداء على النفس - وهو الحال فى الدعوى الماثلة - فحمله يعتبر فى جميع الأحوال ظرفا مشددا حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة . وإذ كان الحكم المطعون فيه فيما أورده على السياق المتقدم ذكره قد استظهر واقعة حمل المحكوم عليه الأول .... للمطواة قرن الغزال حال ارتكابه جريمة السرقة التى قارفها معه الطاعن ، وقد تم ضبطها بحوزة المحكوم

عليه الأول فإنه يكون قد بين الواقعة بما تتوافر به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ودلل على ثبوتها فى حقه بأدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليه ولاعليه أن لم يعرض للسببية بين السرقة وحمل السلاح ، مادام السلاح المحمول هو سلاح بطبيعته ، ومن ثم يضحى منعى الطاعن عليه فى هذا الخصوص غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الشروع فى السرقة مع آخر فى طريق عام حالة كون أحدهما يحمل سلاحا المنصوص فى المادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات وليس بجريمة السرقة باكراه ، فان النعى على الحكم بالقصور فى استظهار ظرف الاكراه فى السرقة لايكون له من محل ، ويكون مايثيره الطاعن فى هذا المنحى غير مقبول . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

١٧ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ حسين كامل حنفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسن عميره ومحمد زايد نائبى رئيس المحكمة ومحمد حسام الدين الغريانى ومحمد طلعت الرفاعى .

(١٣٠)

الطعن رقم ٢٩٣٣٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) اثبات «شهود» . «خبرة» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب» . ضرب « أفضى إلى موت » .

كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

عدم التزام المحكمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ماتقيم عليه قضاءها . لها أن تأخذ من أقوال الشهود بما تطمئن إليه وتطرح ماعداه .

(٢) ضرب « أفضى إلى موت » . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . رابطة السببية . مسئولية جنائية . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

رابطة السببية فى المواد الجنائية . علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترنه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا .

ثبوت رابطة السببية . موضوعى . شرط ذلك ؟

مثال :

(٣) دعوى مدنية . دعوى جنائية . محكمة الاعادة «الاجراءات أمامها» . نقض «حالات الطعن . الخطأ فى القانون» . محكمة النقض «الحكم فى الطعن» .

عدم جواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى الجنائية لأول مرة بعد احالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لاعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم . علة ذلك ؟

مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . حق محكمة النقض فى تصحيح هذا الخطأ دون تحديد جلسة لنظر الموضوع . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

١ - من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت اليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق وعلى فرض صحة مايثيره الطاعن من أن الشاهد قرر فى التحقيقات أن الطاعن ضرب المجنى عليه ضربه واحدة على خلاف ما أثبته التقرير الطبى الشرعى من أن به إصابتين فإنه لايعيب الحكم - وهو فى مقام المواءمة بين أقوال الشاهد وبين التقرير الفنى أن عُول على شق من أقوال الشاهد وهو ماتعلق بإعتداء الطاعن بالضرب بقطعة من الخشب على رأس المجنى عليه ولم يعبأ بقالة فى الشق الآخر أنه ضربه ضربة واحدة ولم يورد هذا الشق الآخر فى بيانه مضمون أقواله ولايعد ذلك تدخلا فى رواية الشاهد أو أخذها على وجه يخالف صريح عبارتها ، إنما هو استنتاج سائغ أجرته المحكمة - وهى بسبيل استخلاص الحقيقة من كل ما يقدم إليها من أدلة - واءمت به بين مااطمأنت إليه واجتزأته من أقوال الشاهد وما كشف عنه التقرير الطبى الشرعى ولاتثريب عليها فى ذلك مادام أن تقدير الدليل موكول إلى اقتناعها واطمئنانها إليه ، ومادامت قد استقرت عقيدتها على أن الطاعن إعتدى بالضرب على رأس المجنى عليه بآلة راضة ، إذ من المقرر أن الأحكام لاتلزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ماتقيم عليه قضاءها ولها أن تجزىء الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح مالا تثق فيه من تلك الأقوال إذ المرجع فى هذا الشأن إلى اقتناعها هى وحدها ، فإنه لايكون هناك ثمة تعارض حقيقى بين مؤدى الدليلين القولى والفنى اللذين أخذ بهما الحكم فى قضائه .

٢ - من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها فمتى فصل فى شأنها ، اثباتا ونفيا ، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ماانتهى إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المجنى عليه أصيب فى رأسه بإصابتين وأن الطاعن هو

المحدث لهما ثم أشار إلى نتيجة تقرير الصفة التشريحية فى أن الوفاة تعزى إلى هاتين الإصابتين فإنه يكون قد أثبت بما فيه الكفاية العناصر التى تستقيم بها علاقة السببية بين فعلته والنتيجة التى حدثت ومن ثم فلا محل لما يزعمه الطاعن من قصور الحكم فى هذا الخصوص .

٣ - أن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه وإجراءاته لاتسمح بالقول بجواز تدخل المدعى بالحق المدنى فى الدعوى الجنائية لأول مرة بعد احالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لاعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم ، وكان الحكم قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون من هذه الناحية ، وأنه ولئن كان الطعن بالنقض للمرة الثانية ، إلا أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على مخالفة القانون ، فإنه يتعين وفقاً للقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح المحكمة الخطأ ، وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسه لنظر الموضوع مادام العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ، مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى . لما كان ماتقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى الدعوى المدنية والقضاء بعدم قبولها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب - وآخر قضى ببراءته .... بجسم صلب راض (عرق خشب) على رأسه فأحدثا به الاصابات الموصوفه بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته على النحو المبين بالتحقيقات واحالته إلى محكمة جنايات المنصورة لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة سبع سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (وقيد بجدول محكمة النقض برقم ..... لسنة

٥٨ القضائية) وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية إلى محكمة جنايات المنصورة للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى . وادعى والدا المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات المنصورة (مشكلة من دائرة أخرى) قضت حضوريا عملاً بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وألزمته بأن يؤدى للمدعيين بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ..... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه فساد فى الاستدلال وتناقض وقصور فى التسبيب وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه جمع فى نطاق التسبيب شهادة الشاهد وتقرير الصفة التشريحية رغم وقوع الخلف بينهما فى عدد الإصابات إذ قرر الشاهد أن الطاعن ضرب المجنى عليه على رأسه ضربة واحدة مما يستتبع حدوث إصابة واحدة به بينما أثبت التقرير أن بالمجنى عليه إصابتين بالرأس وخلا من بيان أيهما أدت إلى وفاة ، كما لم يدلل على توافر رابطه السببية بين فعل الضرب الذى أحدثه الطاعن وبين إصابتى المجنى عليه اللتين أودتا بحياته ، وأخيرا فإن المحكمة اخطأت إذ قبلت الدعوى المدنية لأول مرة بعد اعادة الدعوى الجنائية إليها لنظرها من جديد بعد نقض الحكم الأول بناء على طلب الطاعن ، والزمته بتعويض مؤقت لأن فى ذلك تسوىء لمركزه . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعه الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال الشاهد .... وتقرير الصفة التشريحية ، وكان الحكم قد حصل أقوال الشاهد بما مؤداه

أنه رأى الطاعن وهو يضرب شقيقه المجنى عليه على رأسه بقطعة من الخشب محدثا به اصابات ونقل عن تقرير الصفة التشريحية أن بالمجنى عليه إصابتين بالرأس إحداها بمقدم يمين فروة الرأس والأخرى بمنتصف يسار قمتها وأن كلا منهما تنشأ من المصادمه بجسم صلب راض ثقيل وأن وفاة المجنى عليه تعزى إلى الاصابتين المشار اليهما ، وإذ كان من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى على الحقيقه التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق وعلى فرض صحة مايثيره الطاعن من أن الشاهد قرر فى التحقيقات أن الطاعن ضرب المجنى عليه صربة واحدة على خلاف ما أثبته التقرير الطبى الشرعى من أن به إصابتين فانه لايعيب الحكم - وهو فى مقام المواءمة بين أقوال الشاهد وبين التقرير الفنى أن عوّل على شق من أقوال الشاهد وهو ماتعلق بإعتداء الطاعن بالضرب بقطعة من الخشب على رأس المجنى عليه ولم يعبأ بقالته فى الشق الآخر أنه ضربه ضربه واحدة ولم يورد هذا الشق الآخر فى بيانه مضمون أقواله ولايعد ذلك تدخلا فى رواية الشاهد أو أخذها على وجه يخالف صريح عبارتها ، إنما هو استنتاج سائغ أجرته المحكمة - وهى بسبيل استخلاص الحقيقة من كل ما يقدم إليها من أدلة - واءمت به بين ما اطمأنت اليه واجتزأته من أقوال الشاهد وما كشف عنه التقرير الطبى الشرعى ولاتثريب عليها فى ذلك مادام أن تقدير الدليل موكول إلى اقتناعها وأطمئنانها إليه ، ومادامت قد استقرت عقيدتها على أن الطاعن اعتدى بالضرب على رأس المجنى عليه بآله راضه ، إذ من المقرر أن الأحكام لاتلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ماتقيم عليه قضاءها ولها أن تجزىء الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح مالاتثق فيه من تلك الأقوال إذ المرجع فى هذا الشأن إلى اقتناعها هى وحدها ، فإنه لايكون هناك ثمة تعارض حقيقى بين مؤدى الدليلين القولى والفنى اللذين أخذ بهما الحكم فى قضائه ، هذا فضلا عن أن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطبيب الشرعى الذى قام بتشريح جثة المجنى عليه ووضع التقرير الطبى الشرعى قطع بأن أيا من إصابتى الرأس تحدث الوفاة ، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة

مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يوجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها فمتى فصل فى شأنها ، اثباتا ونفيا ، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى مانتهى اليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المجنى عليه أصيب فى رأسه بإصابتين وأن الطاعن هو المحدث لهما ثم أشار إلى نتيجة تقرير الصفة التشريحية فى أن الوفاة تعزى إلى هاتين الإصابتين فإنه يكون قد أثبت بما فيه الكفاية العناصر التى تستقيم بها علاقة السببية بين فعلته والنتيجة التى حدثت ومن ثم فلا محل لما يزعمه الطاعن من قصور الحكم فى هذا الخصوص . ولما كان ماتقدم فإن الطعن على الدعوى الجنائية برمته يكون على غير أساس .

أما مايثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون بالنسبة للدعوى المدنية لقبوله لها لأول مرة بعد اعادة الدعوى الجنائية لنظرها بعد نقض الحكم الأول بناء على طلب الطاعن ، والزامه فيها بتعويض مؤقت وما فى ذلك من تسوىء لمركزه ، فإن هذا النعى صحيح ذلك أن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه وإجراءاته لاتسمح بالقول بجواز تدخل المدعى بالحق المدنى فى الدعوى الجنائية لأول مرة بعد احالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لاعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم ، وكان الحكم قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون من هذه الناحية ، وإنه ولئن كان الطعن بالنقض للمرة الثانية ، إلا أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على مخالفة القانون ، فإنه يتعين وفقا للقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح المحكمة الخطأ ، وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع مادام العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم ، مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى . لما كان ماتقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى الدعوى المدنية والقضاء بعدم قبولها مع الزام رافعها بالمصاريف ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعبداللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم وأحمد جمال عبد اللطيف .

(١٣١)

الطعن رقم ٢٩٣٣٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) رقابة ادارية . قانون «الغاؤه» «تفسيره» . قرارات جمهورية . نقض «أسباب الطعن . مالا يقبل منها» .

الغاء التشريع . لايكون الا بتشريع أعلى منه أو مساوله فى مدارج التشريع . ينص على الالغاء صراحة أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد موضوع ذلك التشريع .

الغاء أو تعديل السلطة الادنى فى مدارج التشريع قاعدة وضعتها سلطة اعلا . غير جائز الا بتفويض .

اصدار رئيس الجمهورية قرارا جمهوريا بالغاء هيئة الرقابة الادارية رغم انشائها بقانون . معدوم الأثر . علة ذلك ؟

(٢) رشوة . اختلاس أموال أميرية . عقوبة «العقوبة المبررة» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

- اختلاف جريمة الاختلاس فى عناصرها القانونية عن جريمة عرض الرشوة . لايؤثر فى قيام احداها توافر أركان الأخرى .

مثال لتسبيب سائغ لتوافر جريمة عرض رشوة على موظف عام .

(٣) رشوة . اختلاس أموال اميرية . عقوبة « العقوبة المبررة » . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

نعى الطاعن عن ادانته بجريمة الاشتراك فى اختلاس . لاجدوى منه . متى كانت العقوبة الموقعة عليه تدخل فى نطاق عقوبة جريمة عرض الرشوة الأشد المرتبطة بها .

١ - إن الرقابة الادارية انشئت أول الأمر كأحد قسمى النيابة الادارية بموجب القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية ، ثم صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية ، المعدل بالقانونين أرقام ٧١ لسنة ١٩٦٩ و ١١٦ لسنة ١٩٧٤ و ١١٠ لسنة ١٩٨٢ و ١١٢ لسنة ١٩٨٣ ، ثم صدر من بعد قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ - الذى عمل به اعتبارا من الأول من يوليه سنة ١٩٨٠ - ناصا فى مادته الأولى على أن «تلغى هيئة الرقابة الادارية» . لما كان ، وكان من المقرر أن التشريع لايلغى الا بتشريع لاحق ، اعلا منه أو مساولة فى مدارج التشريع ، ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، وذلك لما هو مقرر من أنه لايجوز لسلطة ادنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل قاعدة وضعتها سلطة أعلا ، أو ان تضيف اليها احكاما جديدة ، إلا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا وفقا للقانون أو إذا كان القانون ذاته يفوضها فى ذلك ، وكان لم يصدر - من بعد - قانون لاحق زالت به القوة التنفيذية للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر ، وكان القرار الجمهورى هو فى مدارج التشريع اداة أدنى من القانون فلا يجوز له - من ثم - ان يمتد الى القانون بالالغاء أو التعديل أو بالاضافة ، مادام أن سلطة التشريع أو القانون ، لم يفوضه أيهما فى ذلك ، الأمر الذى يتعين معه عدم الاعتداد بما نصت عليه المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ من الغاء هيئة الرقابة الادارية ، وهو ما يتأدى عنه القول بأن الهيئة المشار إليها آنفا لم يرد عليها ثمة الغاء ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ خلص الى هذا النظر قد اقترن بالصواب بما يضحى معه منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

٢ - لما كان ماأثبته الحكم فى حق الطاعن من أنه عرض رشوة على موظفين عموميين لحملهما على اختلاس بعض اطارات السيارات وتسليمها له للتصرف فيها بمعرفته يتوافر به جريمة عرض الرشوة كما هى معرفة به فى القانون ، واذ كان ذلك ،

وكان لايؤثر فى قيامها توافر اركان جريمة الاختلاس قبل الطاعن أو عدم توافرها لاختلاف كل من الجريمتين عن الأخرى فى عناصرها القانونية وتميزها عنها ، فإن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة عرض رشوة على موظف عام يكون قد صادف صحيح القانون ،ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص لامحل له .

٣ - لما كان باقى مايثيره الطاعن فى أسباب طعنه واردا على قضاء الحكم فى جريمة الاشتراك فى الاختلاس ، فانه لايجدى الطاعن نفعا مادام أن العقوبة التى انزلها الحكم به ، بعد تطبيق المادتين ١٧و ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، وهى السجن لمدة ثلاث سنوات والغرامة البالغة ٦٥٤ جنيه و ٥٠٨ مليم والعزل ومصادرة مبلغ الرشوة المضبوط تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة عرض الرشوة على موظف عام .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١ - عرض رشوة على موظفين عموميين للاخلال بواجبات وظيفتهما بأن قدم .... سائق بشركة مضارب الاسكندرية مبلغ مائة وثمانين جنيها .... «حمال بالشركة» سالفة الذكر مبلغ تسعين جنيها وذلك على سبيل الرشوة مقابل مساعدته فى ارتكاب جريمة الاختلاس موضوع التهمة الثانية بتقديم طلب صرف للاطارات المختلسة والحصول عليها وتسليمها اليه ولكن الموظفين العموميين لم يقبلا الرشوة منه . ٢ - بصفته موظفا عموميا «أمين مخزن قطع غيار السيارات والاطارات بشركة مضارب الاسكندرية» اختلس بالطريقة المبينة بالتحقيقات أربعة اطارات داخلية وخارجية خاصة بسيارات النقل المملوكة للشركة التى يعمل بها وسلمت إليه ووجدت فى حيازته بسبب وظيفته وبصفته من الأمناء على الودائع . وأحالته الى محكمة جنايات أمن الدولة العليا بالاسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٩ مكررا ، ١١٠ ، ٦/١١١ ، ١١٢/أ ، ١١٨ ، ١١٩/ ب ، ١١٩ مكرر هـ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من

القانون ذاته بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ٦٥٤ جنيها و ٥٠٨ مليم وعزله من وظيفته عما اسند اليه ومصادرة مبلغ الرشوة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . وقيد برقم .... لسنة .... قضائية وفى ...... قضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة أمن الدولة العليا بالاسكندرية لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة الاعادة - بهيئة أخرى - قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ١٠٩ مكررا ، ١١٠ ، ٦/١١١ ، ١١٢/أ ، ١١٨ ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكررا هـ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ٢/٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ٦٥٤ جنيه و٥٠٨ مليم وبعزله من وظيفته ومصادرة مبلغ الرشوة المضبوط وذلك عما هو منسوب اليه .

فطعن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) .....

المحكمـة

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى عرض رشوة على موظفين عموميين والاشتراك فى اختلاس أموال عامة قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن رد ردا غير كاف ولايتفق وصحيح القانون على دفع الطاعن ببطلان اجراءات الضبط والتفتيش تأسيسا على أن القرار الجمهورى رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ الذى الغى هيئة الرقابة الادارية ، لايزال قائما ، وان القرار الجمهورى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٢ بتعيين رئيس لهذه الهيئة لايترتب عليه اعادة انشائها ، واعتبر الحكم ان جريمة الاختلاس التى دان الطاعن بالاشتراك فى ارتكابها قد وقعت من سائق السيارة بوصفه من الامناء على الودائع مع انه ليس كذلك ، واعتبر أن الاطارات المختلسة دخلت فى حيازته بسبب الوظيفة مع ان دخولها فى حيازته كان بمناسبة الوظيفة ، وان الجريمة قد وقعت منه فعلا ، رغم أن الجريمة تلك لم تقع ، وهو مايترتب عليه انتفاء اركان الاشتراك فى الاختلاس قبله .

ودانه بجريمة عرض الرشوة مطبقا المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات على الرغم مما يترتب على عدم توافر جريمة الاشتراك في الاختلاس من انعدام جريمة عرض الرشوة . كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الرقابة الادارية انشئت أول الأمر كأحد قسمى النيابة الادارية بموجب القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية ، ثم صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية ، المعدل بالقوانين أرقام ٧١ لسنة ١٩٦٩ و ١١٦ لسنة ١٩٧٤ و ١١٠ لسنة ١٩٨٢ و ١١٢ لسنة ١٩٨٣، ثم صدر من بعد قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ - الذى عمل به اعتبارا من الأول من يوليه سنة ١٩٨٠ - ناصا فى مادته الأولى على أن «تلغى هيئة الرقابة الادارية» . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق ، اعلا منه أو مساوله فى مدارج التشريع ، ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، وذلك لما هو مقرر من أنه لايجوز لسلطة ادنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل قاعدة وضعتها سلطة أعلا ، أو أن تضيف اليها أحكاما جديدة ، الا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا وفقا للقانون أو اذا كان القانون ذاته يفوضها فى ذلك ، وكان لم يصدر - من بعد - قانون لاحق زالت به القوة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر ، وكان القرار الجمهورى هو فى مدارج التشريع اداة أدنى من القانون فلا يجوز له - من ثم - ان يمتد الى القانون بالالغاء أو التعديل أو بالاضافة ، مادام أن سلطة التشريع أو القانون ، لم يفوضه أيهما فى ذلك ، الأمر الذى يتعين معه عدم الاعتداد بما نصت عليه المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٨٠ من الغاء هيئة الرقابة الادارية ، وهو مايتأدى عنه القول بأن الهيئة المشار إليها آنفا لم يرد عليها ثمة الغاء ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ خلص الى هذا النظر قد اقترن بالصواب بما يضحى معه منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعات الدعوى فى قوله انها «تتحصل فى أن المتهم - الطاعن - قابل كلا من .... السائق بشركة مضارب الاسكندرية و .... التباع بذات الشركة ، وحرض أولهما على اختلاس أطر السيارة الجديدة واستبدا لها بأطر

قديمة ، واتفق معهما على أن يتقدم أولهما بطلب لصرف أربعة اطارات جديدة للسيارة التى يعملان عليها ، يتم الموافقة على هذا الطلب وصرف هذه الاطارات ليقوم هو بالتصرف فيها بالبيع لقاء ان يدفع لهما مبالغ مالية ، فأبلغا كلا من .... مدير أمن الشركة و .... مدير ادارة النقل بها اللذين طلبا منهما مجاراته ، وابلغت الرقابة الادارية بالواقعة . وفى ١٩٨٦/٦/٤ اطلع المتهم على اذن صرف الاطارات الذى أعد لهذا الغرض وسلم السائق مبلغ غشرين جنيها من أصل المبلغ المتفق عليه ، وبعد أن تم تزويد السائق بجهاز تسجيل ، وفى يوم ١٩٨٦/٦/٢٥ تم اخراج الاطارات من المخزن وحملت بالسيارة حيث استقلها معهم المتهم وتم تسجيل الحديث الذى دار بينهم ، والمتضمن وقائع عرض المتهم الرشوة عليهما ، وحيث دفع للسائق مبلغ مائة وستين جنيها وللتباع مبلغ تسعين جنيها ، ولدى انزال الاطارات من السيارة قام عضو الرقابة الادارية بضبط الواقعة وتم رد الاطارات» . وبعد أن ساق الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة استمدها من أقوال شهود الاثبات وماتضمنه تقرير خبير الأصوات بهيئة الاذاعة ، خلص الى ادانة الطاعن بجريمة عرض الرشوة على موظفين عموميين والاشتراك مع موظف عام من الأمناء على الودائع فى اختلاس الاطارات ، ثم افصح عن اعماله المادة ١٧ من قانون العقوبات واوقع على الطاعن عقوبة واحدة عن الجريمتين عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من القانون ذاته . لما كان ذلك ، وكان ماأثبته الحكم فى حق الطاعن - على السياق المتقدم - من أنه عرض رشوة على موظفين عموميين لحملهما على اختلاس بعض اطارات السيارات وتسليمها له للتصرف فيها بمعرفته يتوافر به جريمة عرض الرشوة كما هى معرفة به فى القانون ، واذ كان ذلك ، وكان لايؤثر فى قيامها توافر اركان جريمة الاختلاس قبل الطاعن أو عدم توافرها لاختلاف كل من الجريمتين عن الأخرى فى عناصرها القانونية وتميزها عنها ، فان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة عرض رشوة على موظف عام يكون قد صادف صحيح القانون ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص لامحل له . لما كان ذلك وكان باقى ما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه واردا على قضاء الحكم فى جريمة الاشتراك فى الاختلاس ، فإنه لايجدى الطاعن

نفعا مادام أن العقوبة التى انزلها الحكم به ، بعد تطبيق المادتين ١٧ و ٣٢/٢ من قانون العقوبات ، وهى السجن لمدة ثلاث سنوات والغرامة البالغة ٦٥٤ جنيه ٥٠٨ مليم والعزل ومصادرة مبلغ الرشوة المضبوطة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة عرض الرشوة على موظف عام . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ حسين كامل حنفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد زايد نائب رئيس المحكمة ومحمد حسام الدين الغريانى ، وأحمد عبدالرحمن ومحمد طلعت الرفاعى .

(١٣٢)

الطعن رقم ٥٥٥١ لسنة ٥٨ القضائية

(١) تعدى على أرض زراعية . جريمة «أركانها» «الجريمة الوقتية» «الجريمة المستمرة» . قانون «تفسيره» .

التعدى على الأراضى المملوكة للجهات المبينة بالمادة ٣٧٢ مكرراً عقوبات . صوره ؟

الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة فى جريمة التعدى المنصوص عليها بالمادة سالفة الذكر .

جريمة التعدى على أرض مملوكة لهيئة الأوقاف المصرية باقامة بناء عليها . من الجرائم الوقتية . علة ذلك ؟

(٢) دستور . قانون «سريانه من حيث الزمان» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مايوفره» . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» .

تأثيم الفعل بقانون لاحق . غير جائز .

القوانين الجنائية . عدم إنسحاب أثرها إلى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل إصدارها .

دفاع الطاعن بأن الفعل المسند إليه تم قبل صدور نص بتجريمه . جوهرى عدم التعرض له إيراداً ورداً . قصور .

---

١ - لما كانت المادة ٣٧٢ مكرراً من قانون العقوبات المستحدثة بالقانون رقم ٣٤ سنة ١٩٨٤ الصادر فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٤ تنص فى فقرتها الأولى على

عقاب «كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الاشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لاحدى شركات القطاع العام أو لاية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك بزراعتها أو غرسها أو اقامة انشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة» . والبين من صور التعدى التى ساقها النص على سبيل المثال – أن هذه الجريمة أما أن تكون وقتية واما أن تكون مستمره ، والفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة فى هذا الصدد هو طبيعة فعل التعدى الذى قارفه الجانى ، فاذا كان الفعل مما تتم وتنتهى الجريمة بمجرد ارتكابه كانت وقتية أما اذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجدداً ، فإذا كانت الواقعة التى دين بها الطاعن هى أنه تعدى على أرض مملوكة لهيئة الأوقاف المصرية بأن أقام بناء عليها فان الفعل المسند اليه يكون قد تم وانتهى من جهته باقامة هذا البناء ، مما لايمكن معه تصور حصول تدخل جديد من جانبه فى هذا الفعل ذاته فتكون الجريمة التى تكونها هذه الواقعة وقتية ، ولا يؤثر فى هذا النظر ما قد تسفر عنه الجريمة من آثار تبقى وتستمر إذ لا يعتد بأثر الفعل فى تكييفه قانوناً ، ومن ثم فلا يعتد فى هذا الشأن ببقاء ذلك البناء لأن بقاءه يكون فى هذه الحالة أثرا من آثار الانشاء ونتيجة طبيعة له .

٢ – من المقرر دستوراً وقانوناً أنه لايجوز تأثيم الفعل بقانون لاحق وأن القوانين الجنائية لاينسحب أثرها الى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل اصدارها . وكان مؤدى دفاع الطاعن المشار إليه أن الفعل المسند اليه قد تم قبل صدور النص الذى صدر بتجريمه وهو بهذه المثابة دفاع جوهرى اذ يترتب عليه – لو صح – خروج ذلك الفعل من نطاق التأثيم بالنص الذى دانه الحكم بموجبه وكان الحكم المطعون فيه – فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائى وما أضافه من أسباب – لم يبد تفطنا الى المعانى القانونية المتقدمة ، فأعرض عن هذا الدفاع ايراداً ورداً فإنه يكون قاصر البيان بما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٧٢ مكرراً من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ . ومحكمة مركز التل الكبير قضت حضوريا إعتباريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر وغرامة عشرة آلاف جنيه والازالة على نفقة المخالف وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ باعتباره مرتكبا جريمة التعدى على أرض زراعية مملوكة للأوقاف باقامة مبان عليها . استأنف ومحكمة الاسماعيلية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وايقاف الحبس وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التعدى على أرض لهيئة الأوقاف أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه استند فى ذلك الى نص المادة ٣٧٢ مكرراً من قانون العقوبات رغم أن المبنى موضوع الدعوى منشأ من قبل صدوره .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أسندت للطاعن أنه فى يوم ١٩٨٤/٧/٧ أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة فعدلت المحكمة ذلك الوصف وأسندت الى الطاعن التعدى على أرض زراعية مملوكة لهيئة الأوقاف بالبناء عليها واقامة منشأت بها الأمر المعاقب عليه بالمادة ٣٧٢ مكرراً من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٣٤ سنة ١٩٨٤ ، كما يبين من مراجعة محاضر الجلسات والمفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن تمسك لدى سؤاله بمحضر جمع الاستدلالات وفى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن المبنى موضوع الدعوى مقام منذ عشر سنوات ، وورد بتقرير الخبير

الذى ندبته المحكمة أن حاله المبنى تدل على أنه مقام منذ عام ١٩٧٨ . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٧٢ مكرراً من قانون العقوبات المستحدثة بالقانون رقم ٣٤ سنة ١٩٨٤ الصادر فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٤ تنص فى فقرتها الأولى على عقاب «كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لاحدى شركات القطاع العام أو لاية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك بزراعتها أو غرسها أو اقامة انشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة» . والبين من صور التعدى التى ساقها النص على سبيل المثال - أن هذه الجريمة إما أن تكون وقتية وإما أن تكون مستمرة ، والفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة فى هذا الصدد هو طبيعة فعل التعدى الذى قارفه الجانى ، فاذا كان الفعل مما تتم وتنتهى الجريمة بمجرد ارتكابه كانت وقتية أما اذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجدداً ، فإذا كانت الواقعة التى دين بها الطاعن هى أنه تعدى على أرض مملوكة لهيئة الأوقاف المصرية بأن أقام بناء عليها فإن الفعل المسند اليه يكون قد تم وانتهى من جهته باقامة هذا البناء ، ممالا يمكن معه تصور حصول تدخل جديد من جانبه فى هذا الفعل ذاته فتكون الجريمة التى تكونها هذه الواقعة وقتية ، ولايؤثر فى هذا النظر ما قد تسفر عنه الجريمة من آثار تبقى وتستمر إذ لا يعتد بأثر الفعل فى تكييفه قانوناً ، ومن ثم فلا يعتد فى هذا الشأن ببقاء ذلك البناء لأن بقاءه يكون فى هذه الحالة أثراً من آثار الانشاء ونتيجة طبيعة له . لما كان ذلك وكان من المقرر دستوراً وقانونا أنه لايجوز تأثيم الفعل بقانون لاحق وأن القوانين الجنائية لا ينسحب أثرها الى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل اصدارها . وكان مؤدى دفاع الطاعن المشار اليه أن الفعل المسند اليه قد تم قبل صدور النص الذى صدر بتجريمه وهو بهذه المثابه دفاع جوهرى إذ يترتب عليه - لو صح - خروج ذلك الفعل من نطاق التأثيم بالنص الذى دانه الحكم بموجبه وكان الحكم المطعون فيه - فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائى وما أضافه من أسباب - لم يبد تفطنا الى المعانى القانونية المتقدمة ، فأعرض عن هذا الدفاع ايراداً ورداً فانه يكون قاصر البيان بما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه .

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ حسين كامل حنفي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسن عميره ومحمد زايد نائبي رئيس المحكمة ومحمد حسام الدين الغرياني وأحمد عبدالرحمن .

(١٣٣)

الطعن رقم ١٥٥٢ لسنة ٥٩ القضائية

حكم « بيانات الديباجة » . بطلان . قانون « تفسيره » . دعوى مدنية . دعوى جنائية . نقض « أثر الطعن » .

النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم . متى يرتب بطلان الحكم ؟ المادة ١٧٨ مرافعات .

عدم تأبي القاعدة تلك على الأحكام الجنائية . أساس ذلك ؟

بيان أسم المدعي بالحقوق المدنية . جوهرى . إغفاله يبطل الحكم ويوجب نقضه .

نقض الحكم في الدعوى المدنية . يوجب نقضه في شقه الخاص بالدعوى الجنائية لحسن سير العدالة ولوحدة الأساس في الدعويين .

لما كان البين من الحكمين الابتدائي والمطعون فيه أنهما قد خليا من بيان اسم المدعية بالحقوق المدنية ، واذ كان ذلك ، وكان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ . على أن .... النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم يترتب عليه البطلان » يدل على أن مراد الشارع من ترتيب البطلان في حالة الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم ، أن يكون من شأن هذا الخطأ التجهيل بالخصم أو اللبس في تعريف شخصيته ، فان لم يكن الخطأ جسيما لايتبهم به وجه الحق في التعريف بشخص الخصم ، فلا يترتب عليه البطلان . وكان قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من نص يعرض لما يشوب الحكم الجنائي في مثل هذه الحالة . وكان نص قانون

المرافعات آنف الذكر يضع قاعدة عامة لا تتأبى على التطبيق فى الأحكام الجنائية ، فانه يكون واجب الأعمال على هذه الأحكام ، ولما كان بيان اسم المدعى بالحقوق المدنية - يعد على السياق المتقدم . بيانا جوهريا فانه يتعين ذكره فى الحكم باعتبار أن اغفاله يؤدى الى التجهيل به ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان فى شقة الخاص بالدعوى المدنية بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة فى هذا الخصوص ، ومتى تقرر ذلك ، فان حسن سير العدالة ووحدة الأساس فى الدعويين يقتضى نقضه والاحالة أيضاً فيما قضى به فى شقه الخاص بالدعوى الجنائية حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح أبو حمص ضد الطاعن بوصف أنه قام بسبها علنا على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والزامه بأن يؤدى للمدعيه بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف . ومحكمة دمنهور الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى تغريم المتهم عشرين جنيها وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ / ...... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السب وألزمه بالتعويض قد شابه البطلان ، ذلك بأن الحكمين الابتدائي والاستئنافى ومحاضر جلسات المحاكمة قد خلت من بيان أسم المدعيه بالحقوق المدنية وصفتها وهو مايعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم الابتدائى أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى - إستند إليها فى ادانه الطاعن بالجريمة المسندة اليه خلص الى اجابة المدعية بالحقوق المدنية الى طلبها الزام الطاعن بأن يؤدى لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت . لما كان ذلك - وكان البين من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه أنهما قد خليا من بيان اسم المدعية بالحقوق المدنية ، وإذ كان ذلك ، وكان النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ . «على أن ..... النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم يترتب عليه البطلان» يدل على أن مراد الشارع من ترتيب البطلان فى حالة الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم ، أن يكون من شأن هذا الخطأ التجهيل بالخصم أو اللبس فى تعريف شخصيته ، فان لم يكن الخطأ جسيما لايتبهم به وجه الحق فى التعريف بشخص الخصم ، فلا يترتب عليه البطلان . وكان قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من نص يعرض لما يشوب الحكم الجنائى فى مثل هذه الحالة . وكان نص قانون المرافعات آنف الذكر يضع قاعدة عامة لا تتأبى على التطبيق فى الأحكام الجنائية ، فانه يكون واجب الاعمال على هذه الأحكام ، ولما كان بيان اسم المدعى بالحقوق المدنية - يعد على السياق المتقدم - بياناً جوهرياً فانه يتعين ذكره فى الحكم باعتبار أن اغفاله يؤدى الى التجهيل به ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان فى شقه الخاص بالدعوى المدنية بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة فى هذا الخصوص ، ومتى تقرر ذلك ، فإن حسن سير العدالة ووحدة الأساس فى الدعويين يقتضى نقضه والاحالة أيضا فيما قضى به فى شقة الخاص بالدعوى الجنائية حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتهما - وذلك بغير حاجة الى بحث باقى وجوه الطعن .

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ حسين كامل حنفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسن عميره ومحمد زايد نائبى رئيس المحكمة ومحمد حسام الدين الغريانى و محمد طلعت الرفاعى .

(١٣٤)

الطعن رقم ٢٩٣٢٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) وصف التهمة . محكمة الموضوع «سلطتها فى تعديل وصف التهمة» . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . نيابة عامة . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل . لها أن تسبغ الوصف القانونى الصحيح على الواقعة دون لفت نظر الدفاع . مادامت الواقعة المادية التى اتخذتها أساساً لوصفها هى بذاتها الواقعة الواردة بأمر الاحالة .

(٢) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

سكوت الطاعن أو المدافع عنه . لايصح أن يبنى عليه طعن . مادام لايدعى أن المحكمة منعته من إبداء دفاعه .

(٣) إثبات «اعتراف» . حكم «مالايعيبه فى نطاق التدليل» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» .

حق المحكمة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه . متى اطمأنت إلى صحته .

(٤) إثبات «اعتراف» . استدلال . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال . لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات . أخذ المحكمة به . مفاده ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز إثارته أمام النقض .

(٥) اثبات «شهود» «بوجه عام» . حكم «مالايعيبه فى نطاق التدليل» «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ماأورده من أقوال شاهد آخر . لايعيبه . مادامت أقوالهم متفقة مع ماالستند إليه الحكم منها .

إختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم . لايؤثر فى سلامته . أساس ذلك ؟

(٦) تزوير . اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

حق القاضى فى تكوين عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها . مالم يقيده القانون بدليل معين . جرائم التزوير . لم يجعل القانون لاثباتها طريقاً خاصاً .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

(٧) نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » .

النعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها . غير مقبول .

مثال .

(٨) تزوير « تزوير الأوراق الرسمية » . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

جريمة التزوير فى أوراق رسمية . لايلزم لتحققها صدورها بداءة من موظف عمومى . جواز أن يكون المحرر عرفياً أول الأمر ثم تحول إلى محرر رسمى بتداخل موظف مختص فيه . علة ذلك ؟

(٩) اختلاس أموال أميرية . اشتراك . فاعل أصلى . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

النعى على الحكم عدم استظهاره وجود المال المختلس فى عهدة الطاعن . غير مقبول . مادام قد دانه بوصفه شريكا وليس فاعلاً أصلياً .

(١٠) اشتراك . إثبات «بوجه عام» . اتفاق .

الاشتراك بطريق الاتفاق يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . حق القاضى الاستدلال عليه بالاستنتاج والقرائن .

---

١ - الأصل أن المحكمة لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة إلى ان تلفت نظر الدفاع الى ذلك مادام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الذى دان المتهم به دون أن تضيف المحكمة شيئا- كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - اذ يوجب القانون على المحكمة أن تطبق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وليس فى ذلك خروج فى واقعة الدعوى أو افتئات على حق مقرر للمتهم ، فضلا عن أن المحكمة لفتت نظر الدفاع الى ما اسبغته على الواقعة من وصف قانونى .

٢ - إن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن ينبى عليه طعن مادامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع ومن ثم يكون منعاه فى هذا الصدد غير سديد .

٣ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وان عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

٤ - من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ومتى خلصت إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به ومن ثم فإن مايثيره الطاعن من مجادله فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة مما لايجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض .

٥ - من المقرر أنه لايعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقه مع ماأستند إليه الحكم منها ولايؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ماتطمئن إليه من أقوال الشاهد وان تطرح ماعداها وفى عدم ايراد المحكمة لهذه التفصيلات مايفيد اطراحها .

٦ - إن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى أعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٧ - لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة ندب خبير فنى لتحقيق دفاعه القائم على نفى صلته بالتوقيعات المنسوبة

له ، فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها .

٨ - من المقرر أنه ليس شرط لاعتبار التزوير واقعاً فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومى ، فقد يكون عرفياً فى أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمى بعد ذلك اذا ماتداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته أو نسب إليه التداخل فاتخذ المحرر الشكل الرسمى ، ففى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعا فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسميته إلى ما سبق من اجراءات اذ العبرة بما يؤول اليه المحرر الرسمى وليس بما كان عليه فى أول الأمر .

٩ - لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بوصفه شريكا بالاتفاق والمساعدة وليس بوصفه فاعلا أصليا فى الجريمة فإن ماينعاه على الحكم من عدم استظهاره وجود المال المختلس فى عهدته لايكون له محل .

١٠ - لما كان الاشتراك بطريق الاتفاق انما يكون باتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية امر داخلى لايقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى اذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديه .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه - ومحكوم عليهم آخرين - **أولا** : بصفتهم موظفين عموميين حكماً ارتكبوا تزويراً فى محررات لاحدى المنشآت التى تساهم احدى الهيئات فى مالها وذلك بأن : - ١ - زوروا محررات مما ذكر حال تحريرها المختص بوظائفهم عن طريق جعل وقائع مزورة فى صورة وقائع صحيحة مع علمهم بتزويرها بأن أثبتوا فى الفواتير والسجلات المنوه عنها بالتحقيقات وقائمة أدلة الثبوت المرافقة صدورها عن التجار .... وآخرين على غير الحقيقة وأدرجوا فيها وفى

سجلاتها كميات ومبالغ وهمية ووضعوا عليها امضاءات نسبوها زوراً إليهم وأثبتوا إدخالها مكتب النجيلة لتشغيل ورعاية العمال الزراعيين (المعكسر ٤٨) على غير الحقيقة . ٢ - ارتكبوا تزويراً فى محررات مما ذكر أثناء تأدية وظائفهم بطريق تغيير المحررات وذلك بأن غيروا فى الفواتير الصادرة عن التاجرين ...... و .... وفى سجلاتها البيانات الحقيقية وأثبتوا مكانها بيانات مزورة أدرجوها زوراً فى سجلات المخزن . **ثانيا**: - استعملوا المحررات المزورة سالفة البيان مع علمهم بتزويرها وذلك بأن استنزلوا قيمتها مما خصص لتغذية عمال المعسكر ٤٨ من أموال مؤسسة شمال التحرير . **ثالثا** : - اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع محكوم عليه غيابياً وآخر - قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له لوفاته - فى ارتكاب جناية استيلاء على الأموال العامة دون حق وذلك بأن اتفقوا معهما على إرتكابها ومكنوهما من ذلك بأن قاموا بتزوير الفواتير الثابت فيها دفع مقابلها لمن نسبت إليهم من التجار ودخولها المخازن على غير الحقيقة فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وأحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا بدمنهور لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للثالث والخامس (الطاعن) وغيابياً للباقين عملا بالمواد ٣٠ ، ٢/٤٠ ، ٣ ، ٤١ ، ٥/١١١ ، ١/١١٢ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ٢/٣٢ ، ١٧ من القانون ذاته بمعاقبة كل منهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة والزامهم برد مبلغ ٢٨٦٢٩ جنيه ، ١٠١ مليم للجهة المجنى عليها وبتغريمهم متضامنين مبلغ مساوٍ للمبلغ المذكور وبعزلهم من وظائفهم مدة سنتين عما أسند إليهم ومصادرة الأوراق المزورة المضبوطة باعتبار أن مانسب إليهم هو الاشتراك فى الاختلاس والتزوير فى محررات رسمية واستعمالها .

فطعن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الخامس فى هذا الحكم بطريق النقض ....

المحكمـة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذا دانه بجرائم الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب جريمة اختلاس مال عام والتزوير فى محررات رسمية واستعمالها قد شابه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، ذلك أن الحكم دان الطاعن عن واقعة لم ترد فى أمر الاحالة ولا تملك المحكمة إضافتها فضلاً عن أن المدافع عن الطاعن قد أنهى مرافعته قبل أن - تجرى المحكمة هذا التعديل ولم تطلب منه المحكمة إبداء دفاع جديد بعد هذا الاجراء كما أن الحكم إستند فى إدانة الطاعن إلى اعتراف المتهم .... برغم عدوله عن هذا الاعتراف ، كما أحال فى بيان أقوال الشاهد .... إلى مضمون ما شهد به الشاهد .... على الرغم من إختلاف شهادتهما فى وصف الفواتير وقيمة المبالغ ، كما نسب الحكم إلى الطاعن اشتراكه مع المتهم الأول فى جريمتى الاختلاس والتزوير رغم أنه جحد مانسب إليه من توقيع على تلك المحررات ، وأن المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع بالطرق الفنية فضلاً عن خطأ الحكم فيما إنتهى إليه من إعتبار الفواتير أوراقاً رسمية ، كما أن الحكم لم يستظهر صفة الموظف العام فى حق الطاعن أو توافر ركن حيازة المال المختلس الموجود فى عهدته بمقتضى هذه الوظيفة سيما وأنه لم يصدر قرار بتشكيل المعسكر الذى وقعت جريمة الاختلاس على أمواله يضاف إلى ذلك أن الحكم لم يبين مضمون كل فاتورة من الفواتير التى عول عليها فى إدانة الطاعن ومدى إستدلاله على علم الطاعن بتزويرها مما أدى إلى تجهيل عقوبة الغرامة المقضى بها ، كما أن الحكم قد قصَّر فى التدليل على قيام اشتراك الطاعن فى جريمتى الاختلاس والتزوير ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص

القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك مادام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساساً للوصف الذى دان المتهم به دون أن تضيف المحكمة شيئاً - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - إذ يوجب القانون على المحكمة أن تطبق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وليس فى ذلك خروج فى واقعة الدعوى أو إفتئات على حق مقرر للمتهم ، فضلاً عن أن المحكمة لفتت نظر الدفاع إلى ما أسبغته على الواقعة من وصف قانونى ومن ثم فإن هذا النعى يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة عدلت وصف التهمة فى حضور الطاعن والمدافع عنه بجلسة .... ثم أجلت نظر الدعوى لليوم التالى إستكمالاً للمرافعة وبتلك الجلسة حضر الطاعن والمدافع عنه حيث استكمل مرافعته وانتهى إلى طلب حجز الدعوى للحكم ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لايدعى أن المحكمة منعت محاميه من الاستطراد فى دفاعه فلا محل للنعى عليها إن هو أمسك عن ذلك ، لما هو مقرر من أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لايصح أن ينبى عليه طعن مادامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع ومن ثم يكون منعاه فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، وكان الحكم المطعون فيه قد إستند فى قضائه بإدانة الطاعن إلى إعتراف المتهم .... بالتحقيقات فى حق نفسه وعلى الطاعن لبراءته مما يشوبه وإطمئناناً من المحكمة إلى صحته وإن عدل عنه بعد ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ومتى خلصت الى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف فإن مفاد ذلك أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به ومن ثم فإن مايثيره الطاعن من مجادله فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة مما لايجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لايعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى

ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقه مع ما إستند إليه الحكم منها ولايؤثر في هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ماتطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ماعداها وفى عدم إيراد المحكمة لهذه التفصيلات مايفيد إطراحها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد ماتساند إليه من أقوال الشاهدين المشار إليهما بأسباب الطعن بمالا شبهة فيه لأى تناقض فانه يكون مبرأ من دعوى عيوب القصور فى التسبيب . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين بنص عليه ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً ، وكان لا يشترط أن تكون الادلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية الى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال اقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه من أدلة وشواهد كاف للتدليل على ثبوت جريمة الاشتراك فى التزوير التى دان الطاعن بها فإن هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور فى التسبيب هذا فضلاً عن أن البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة ندب خبير فنى لتحقيق دفاعه القائم على نفى صلته بالتوقيعات المنسوبة له ، فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بشرط لاعتبار التزوير واقعاً فى محرر رسمى أن يكون هذا المحرر قد صدر بداءة من موظف عمومى ، فقد يكون عرفياً فى أول الأمر ثم ينقلب إلى محرر رسمى بعد ذلك إذا ما تداخل فيه موظف عمومى فى حدود وظيفته أو نسب إليه التداخل فاتخذ المحرر الشكل الرسمى ، ففى هذه الحالة يعتبر التزوير واقعاً فى محرر رسمى بمجرد أن يكتسب هذه الصفة وتنسحب رسميته إلى ماسبق من إجراءات إذ العبرة بما يؤول إليه المحرر الرسمى وليس بما كان عليه فى أول الأمر ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت صفة الموظف العام فى حق

الطاعن لانتدابه للعمل بالمعسكر من مديرية التربية والتعليم بقرار من محافظ البحيرة وأن هذا المعسكر يتبع مجلس قروى ...... الخاضع للادارة المحلية والصادر بتشكيله قرار من المحافظ خلافاً لما يذهب إليه الطاعن بأسباب طعنه ، أثبت قيامه باصطناع بعض الفواتير والتوقيع عليها باعتباره أحد أعضاء لجنة المشتريات فإن ما إنتهى إليه الحكم من إعتبار هذه الفواتير محررات رسمية يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير قويم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بوصفه شريكاً بالاتفاق والمساعدة وليس بوصفه فاعلاً أصلياً فى الجريمة فان ما ينعاه على الحكم من عدم إستظهاره وجود المال المختلس فى عهدته لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد مضمون الفواتير التى عوّل عليها فى قضائه والتى لايزعم الطاعن أن قيمة المبالغ الثابتة بها تغاير المبلغ الذى خلص الحكم إلى اشتراك الطاعن والمحكوم عليهم الآخرين فى اختلاسه فان هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، ذلك أنه لاينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص هذه الفواتير بكل فحواها وأجزائها ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا المنحى لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بيّن قيمة الغرامة المحكوم بها - خلافاً لما يزعمه الطاعن - فان النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يكون باتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلى لايقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديه ، وكان الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاختلاس وأورد على ثبوت اشتراك الطاعن فيها أدلة كافية وسائغة ودلل على أن اختلاس المتهم الأول - والذى قضى بالنسبة له بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاته - ما كان ليتم لولا إتفاقه مع الطاعن والمحكوم عليهم الآخرين على إقتراف هذه الجريمة ومساعداتهم له بإجراء التزوير فى فواتير الشراء لتغطية إختلاسه فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ، ذلك أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك بطريق

الاتفاق بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بقيام الاشتراك أن تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها مادام فى تلك الوقائع مايسوغ الاعتقاد بوجوده وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى طاهر ومقبل شاكر نائبى رئيس المحكمة ومجدى منتصر وحامد عبدالله .

(١٣٥)

الطعن رقم ٢٤٥٢٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نيابة عامة . إعدام . نقض «التقرير بالطعن . ميعاده» .

قبول عرض النيابة قضايا الاعدام ولو تجاوزت الميعاد المقرر . علة ذلك ؟

(٢) حكم «إصداره» «إصدار أحكام الاعدام» . محكمة الجنايات . عقوبة . إعدام . محكمة الاعادة .

إستطلاع رأى المفتى شرط لازم لصحة صدور الحكم بالاعدام من محكمة الاعادة . لايقدح فى ذلك أن تكون محكمة الجنايات في المحاكمة الأولى قد إستطلعت رأيه قبل إصدار حكمها السابق بالاعدام الذى قضى بنقضه . أساس ذلك ؟

(٣) إعدام . حكم « بطلانه » « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أثر نقض الحكم » .

صدور الحكم القاضى بالاعدام معيباً بأحد العيوب التى أوردتها المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وجوب نقضه . المادة ٤٦ من ذات القانون .

(٤) نقض «الطعن للمرة الثانية» .

نقض الحكم للمرة الثانية يوجب تحديد جلسة لنظر الموضوع . أساس ذلك ؟

---

١ - لما كانت النيابة العامة عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون

رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب اقرار الحكم الصادر حضوريا باعدام المحكوم عليه ، وقد خلت الأوراق من تاريخ ايداع هذه المذكرة ، إلا أنه لما كان تجاوز ميعاد الاربعين يوما الذى أوجبت المادتان ٣٤ ، ٤٦ من القانون سالف الذكر على النيابة العامة عرض القضية فيه على محكمة النقض مع مذكرة برأيها فى الحكم لايترتب عليه - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عدم قبول عرض النيابة ، بل أن المحكمة تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها مادام الحكم صادرا فيها حضوريا بعقوبة الاعدام وتفصل فيها لتستبين من تلقاء نفسها ماعسى أن يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة حاصلا فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

٢ - لما كان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية قد جرى عل أنه «ولايجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالاعدام إلا باجماع آراء أعضائها ، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ويجب ارسال أوراق القضية اليه ، فإذا لم يصل رأيه الى المحكمة خلال عشرة الايام التالية لارسال الأوراق إليه حكمت المحكمة فى الدعوى ..» واذ كان البين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن الحكم المعروض صدر حضوريا بمعاقبة المتهم بالاعدام دون أن تأخذ المحكمة رأى المفتى فان الحكم يكون باطلا ، ولايقدح فى ذلك أن تكون محكمة الجنايات فى المحاكمة الأولى قد استطلعت رأى المفتى قبل اصدار حكمها بالاعدام الذى قضى بنقضه ، ذلك أن مقتضى نقض هذا الحكم أن تعود الدعوى الى محكمة الاعادة بحالتها قبل صدور الحكم المنقوض لتفصل فيها من جديد بما يستوجب اعادة الاجراءات أمامها ويستتبع بالتالى استطلاع رأى - المفتى قبل أن تصدر حكمها بالاعدام باعتبار هذا الاجراء شرطا لازما لصحة الحكم بتوقيع تلك العقوبة قد أوجبه القانون لذاته اذ لم يقيد المحكمة بنتيجته بما لا يغنى عنه سبق اتخاذه فى المحاكمة الأولى .

٣ - لما كانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان تنص

على أنه «مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ ، وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩» ، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حال من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة لتلك الأحكام - وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، لما كان ذلك ، وكان البطلان الذى لحق الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ التى أحالت اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم اذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل ، فانه يتعين نقض الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه .

٤ - لما كان النقض لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع اعمالا لنص المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المحكوم عليه بأنه : جلب إلى جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا «هيروين» دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الادارية المختصة . واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قررت ارسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لابداء الرأى فيها وحددت للنطق بالحكم جلسة .... وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضوريا وباجماع الآراء عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٣/أ ، ١/٤٢

من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ١٠٣ من الجدول الملحق رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بمعاقبة المتهم بالاعدام وبتغريمه عشرة آلاف جنيه وبمصادرة الجوهر المخدر . فعرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعه بمذكرة برأيها قيدت بجدولها برقم .... لسنة .... ق وبجلسة ..... قضت تلك المحكمة بقبول عرض النيابة العامة شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضاه آخرين. ومحكمة الاعادة قضت حضورياً وباجماع الآراء بمعاقبة المتهم بالإعدام شنقاً وبتغريمه عشرة آلاف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط فعرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة بالرأى .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب اقرار الحكم الصادر حضوريا باعدام المحكوم عليه ، وقد خلت الأوراق من تاريخ ايداع هذه المذكورة ، إلا أنه لما كان تجاوز ميعاد الاربعين يوما الذى أوجبت المادتان ٣٤ ، ٤٦ من القانون سالف الذكر على النيابة العامة عرض القضية فيه على محكمة النقض مع مذكرة برأيها فى الحكم لا يترتب عليه - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عدم قبول عرض النيابة ، بل أن المحكمة تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها مادام الحكم صادرا فيها حضوريا بعقوبة الاعدام وتفصل فيها لتستبين من تلقاء نفسها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة حاصلا فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

وحيث إن نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية قد جرى على أنه «ولايجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالاعدام إلا باجماع آراء

أعضائها ، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ويجب ارسال أوراق القضية اليه ، فإذا لم يصل رأيه الى المحكمة خلال عشرة الايام التالية لارسال الأوراق اليه حكمت المحكمة فى الدعوى ..» وإذ كان البين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن الحكم المعروض صدر حضوريا بمعاقبة المتهم بالاعدام دون أن تأخذ المحكمة رأى المفتى فإن الحكم يكون باطلا ، ولا يقدح فى ذلك أن تكون محكمة الجنايات فى المحاكمة الأولى قد استطلعت رأى المفتى قبل اصدار حكمها بالاعدام الذى قضى بنقضه ، ذلك أن مقتضى نقض هذا الحكم أن تعود الدعوى إلى محكمة الاعادة بحالتها قبل صدور الحكم المنقوض لتفصل فيها من جديد بما يستوجب اعادة الاجراءات أمامها ويستتبع بالتالى استطلاع رأى - المفتى قبل أن تصدر حكمها بالاعدام باعتبار هذا الاجراء شرطا لازما لصحة الحكم بتوقيع تلك العقوبة قد أوجبه القانون لذاته اذ لم يقيد المحكمة بنتيجته بما لا يغنى عنه سبق اتخاذه فى المحاكمة الأولى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان تنص على أنه «مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ ، وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩» ، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حال من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة لتلك الأحكام - وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، لما كان ذلك ، وكان البطلان الذى لحق الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ التى أحالت اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت

على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم اذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل ، فانه يتعين نقض الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه ، ولما كان النقض لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع اعمالا لنص المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ حسين كامل حنفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسن عميره ومحمد زايد نائبى رئيس المحكمة وأحمد عبدالرحمن ومحمد بطلعت الرفاعى .

(١٣٦)

الطعن رقم ٧٩٦١ لسنة ٥٨ القضائية

(١) إجراءات «اجراءات المحاكمة» . حكم «وصف الحكم» . محكمة ثانى درجة «الاجراءات أمامها» .

وجوب حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به . أساس ذلك ؟

الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فوراً .

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لابما يرد فى المنطوق .

تخلف المتهم عن حضور الجلسة الأخيرة المؤجلة إليها الدعوى فى مواجهته وحضور وكيل عنه . الحكم الصادر فى الدعوى . فى حقيقته حكم حضورى اعتبارى قابل للمعارضة إذا ماأثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم .

(٢) معارضة «نظرها والحكم فيها» . إجراءات «إجراءات المحاكمة» . شهادة مرضية . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مايوفره» . نقض «حالات الطعن . الخطأ فى القانون» .

المرض من الاعذار القهرية التى تحول دون تتبع اجراءات المحاكمة وقيام عذر المرض . وجوب أن يعرض الحكم لدليله ويقول كلمته فيه .

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز المعارضة دون الرد على ماأبداه المدافع عن المعارض من عذر تخلفه عن الحضور . حالة أن حقيقة الحكم الاستئنافى حضورى اعتبارى قابل للمعارضة . خطأ فى القانون وإخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟

(٣) إشكال فى التنفيذ . طعن «المصلحة فى الطعن» . نقض «المصلحة فى الطعن» .

الاشكال فى التنفيذ . وروده على طلب وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً حتى يفصل فى النزاع نهائياً إذا كان باب الطعن مفتوحاً . المادة ٥٢٥ اجراءات .

القضاء بنقض الحكم المستشكل فى تنفيذه بناء على طعن المحكوم عليه . مفاده ؟

إلغاء السند التنفيذى وصيرورة التنفيذ لامحل له . طعن النيابة العامة فى الحكم الصادر فى الاشكال . عدم جدواه .

---

١ - لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ قد أوجبت حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - باعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها - وكان من المقرر أن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لابما يرد فى المنطوق واذ كان الثابت من وقائع الدعوى أن الطاعن حضر الجلسة الأولى التى انعقدت لنظر استئنافه بتاريخ .... ثم أجلت القضية فى مواجهته الى جلسة .... حيث تخلف عن الحضور ومثل عنه وكيل فحجزت المحكمة القضية للحكم الى جلسة .... وقضت فيها حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل عقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن الى شهر وتغريمه الف جنيه وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك ، ولما كانت المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن «يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة الى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً» وكان مؤدى إعمال هذا النص فإنه على الرغم من حضور وكيل عن الطاعن بجلسة المرافعة الأخيرة التى قررت المحكمة فيها حجز الدعوى للحكم فإن الحكم الصادر فى الاستئناف لا يعتبر حكما

حضورياً بل هو حكم حضورى اعتبارى وهو بهذه المثابة يكون قابلا للمعارضة اذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور - ولم يستطع تقديمه قبل الحكم .

٢ - لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المرض من الاعذار القهرية التى تحول دون تتبع اجراءات المحاكمة وأنه يتعين على الحكم اذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه . وكان الثابت من المفردات المضمومة أن محامى الطاعن قد أرفق بطلب تمكينه من المعارضة حافظة مستندات طويت على شهادة مرضية صادرة من مستشفى ...... مؤرخه .... استدل الطاعن على وجوده بها فى المدة من ...... حتى .... للعلاج وأشار إليها الطاعن فى مذكرة دفاعه المقدمة لجلسة .... التى نظرت فيها المعارضة وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الحكم الصادر فى الاستئناف حكماً حضورياً ورتب على ذلك قضاءه بعدم جواز المعارضة حالة أن حقيقة الحكم حضورى اعتبارى يقبل المعارضة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن أن يقول كلمته فى الشهادة المرضية التى قدمها الطاعن دليلاً على مرضه فاسلمه بذلك الى الاخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

٣ - لما كان الاشكال لايرد الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائياً من محكمة الموضوع ، اذا كان باب الطعن فى الحكم مازال مفتوحاً وذلك طبقا للمادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك وكان الطعن بالنقض من المحكوم عليه - فى الحكم المستشكل فى تنفيذه - قد قضى فيه على ما سلف بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة ومن ثم فقد الغى السند التنفيذى ولم يعد للتنفيذ بناء على ذلك محل مما يضحى معه طعن النيابة العامة على الحكم الصادر فى الإشكال عديم الجدوى ويتعين رفضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) .... (٢) .... (٣) .... (٤) .... (٥) .... (٦) .... (٧) .... (٨) .... (٩) .... (١٠) .... (١١) .... (١٢) .... (١٣)

.... (١٤) .... (١٥) .... (١٦) .... (١٧) ....
بأنهم : تعاملوا فى النقد الاجنبى المبين قدرا بالمحضر على غير الشروط والأوضاع المقررة قانونا . وطلبت عقابهم بالمادتين ١ ، ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ والمادة ١٨ من اللائحة التنفيذية . ومحكمة جنح الجرائم المالية بالقاهرة قضت حضوريا للثالث والسابع والثامن والحادى عشر وحضوريا اعتباريا للباقين عملا بمواد الاتهام **أولا:** - بحبس المتهم السابع سنة مع الشغل وكفالة ألف جنيه لايقاف التنفيذ . **ثانيا:** - غرامة مائتى جنيه لكل من الثالث والرابع والخامس والسادس . **ثالثا :** - مصادرة النقد المضبوط مع الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع . **رابعا :** - براءة باقى المتهمين . استأنف كل من المحكوم عليهما الثالث والخامس والنيابة العامة بالنسبة للمتهمين المقضى ببراءتهم . ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل عقوبة الحبس بالنسبة للمتهم السابع الى شهر حبس وغرامة ألف جنيه والتأييد بالنسبة لجميع المتهمين المستأنفين فيما عدا ذلك . عارض المحكوم عليه السابع وقضى فى معارضته بعدم جواز نظر المعارضة .

فطعن الاستاذ / .... نيابة عن المحكوم عليه السابع فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ . كما استشكل المحكوم عليه ذاته فى تنفيذ هذا الحكم وقضى فى اشكاله بقبوله شكلاً وفى الموضوع بوقف تنفيذ العقوبة لحين الفصل فى الطعن بالنقض . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

أولا : بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليه :

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم جواز معارضته الاستئنافية بحسبان أن الحكم الاستئنافى قد صدر حضورياً رغم أنه ليس كذلك والتفت عما أثاره الطاعن فى دفاعه عن وصف الحكم ولم يعرض الحكم فى أسبابه لعذره الذى تقدم به محاميه تبريراً لتخلفه عن الحضور بجلسة المرافعة الأخيرة الاستئنافية .

ومن حيث إنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ قد أوجبت حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - باعتبار أن الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فورا بطبيعتها - وكان من المقرر أن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق واذ كان الثابت من وقائع الدعوى أن الطاعن حضر الجلسة الأولى التى انعقدت لنظر استئنافه بتاريخ .... ثم أجلت القضية فى مواجهته الى جلسة .... حيث تخلف عن الحضور ومثل عنه وكيل فحجزت المحكمة القضية للحكم الى جلسة .... وقضت فيها حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل عقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن الى شهر وتغريمه الف جنيه وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك ، ولما كانت المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن «يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً» وكان مؤدى اعمال هذا النص فإنه على الرغم من حضور وكيل عن الطاعن بجلسة المرافعة الأخيرة التى قررت المحكمة فيها حجز الدعوى للحكم فإن الحكم الصادر فى الاستئناف لايعتبر حكما حضورياً بل هو حكم حضورى اعتبارى وهو بهذه المثابة يكون قابلا للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور - ولم يستطع تقديمه قبل الحكم . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المرض من الاعذار القهرية التى تحول دون تتبع اجراءات المحاكمة وأنه يتعين على الحكم إذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه . وكان الثابت من المفردات المضمومة أن محامى الطاعن قد أرفق بطلب تمكينه من المعارضة حافظة مستندات طويت على شهادة مرضية صادرة من مستشفى .... مؤرخة .... استدل الطاعن على وجوده بها فى المدة من .... حتى .... للعلاج وأشار إليها الطاعن فى مذكرة دفاعه المقدمة لجلسة .... التى نظرت فيها المعارضة وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الحكم الصادر فى الاستئناف حكماً حضورياً ورتب على

ذلك قضاءه بعدم جواز المعارضة حالة أن حقيقة الحكم حضورى اعتبارى يقبل المعارضة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن أن يقول كلمته فى الشهادة المرضية التى قدمها الطاعن دليلا على مرضه فأسلمه بذلك الى الاخلال بحق الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

ثانيا : بالنسبة للطعن المقدم من النيابة العامة : -

من حيث إن حاصل ما تنعاه النيابة العامة الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بوقف تنفيذ العقوبة المستشكل فى تنفيذها رغم أن المعروض عليها لايعتبر اشكالاً بالمعنى الصحيح إذ لا يعدو مجرد طلب تأجيل التنفيذ إلى أن يفصل فى الطعن بالنقض فى الحكم المستشكل فى تنفيذه مما تختص النيابة العامة أصلاً بنظره ولا ينعقد الاختصاص به للمحكمة مصدرة الحكم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

ومن حيث إنه لما كان الاشكال لايرد الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع ، اذا كان باب الطعن فى الحكم مازال مفتوحاً وذلك طبقا للمادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك وكان الطعن بالنقض من المحكوم عليه - فى الحكم المستشكل فى تنفيذه - قد قضى فيه على ما سلف بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة ومن ثم فقد ألغى السند التنفيذى ولم يعد للتنفيذ بناء على ذلك محل مما يضحى معه طعن النيابة العامة على الحكم الصادر فى الإشكال عديم الجدوى ويتعين رفضه .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبداللطيف ابو النيل وعمار ابراهيم وأحمد جمال عبداللطيف ومحمد حسين مصطفى .

(١٣٧)

الطعن رقم ٨٢٨٠ لسنة ٥٨ القضائية

(١) نقض «الصفة فى الطعن» .

الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية . حق شخصى لمن صدر الحكم ضده . أثر ذلك ؟

التقرير بالطعن بالنقض بتوكيل صادر من وكيل المحكوم عليه . دون تقديم التوكيل الصادر من الأخير . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) نقض «أسباب الطعن . عدم ايداعها» .

التقرير بالطعن دون تقديم أسبابه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

التقرير بالطعن بالنقض . مناط اتصال المحكمة به . تقديم الأسباب التى بنى عليها فى الميعاد . شرط لقبوله .

التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان وحدة اجرائية لايقوم فيها احدهما مقام الآخر . لايغنى عنه .

(٣) قبض . تلبس . مأمورو الضبط القضائى . استدلالات .

سلطة مأمورى الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر . القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه . جواز اصدار أمر بضبطه واحضاره إذا لم يكن حاضراً . المادتان ٣٤ ، ٣٥ إجراءات .

(٤) تلبس . مأمورو الضبط القضائى . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» . سرقة .

التلبس حالة تلازم الجريمة لاشخص مرتكبها .

تلقى مأمور الضبط نبأ الجريمة عن الغير . لايكفى لقيام حالة التلبس . علة ذلك ؟

مثال لانتفاء حالة التلبس .

(٥) دستور . قبض . تلبس .

القيد على الحرية الشخصية . غير جائز إلا فى إحدى حالات التلبس أو باذن من السلطة القضائية المختصة . أساس ذلك ؟

(٦) قبض . اثبات «بوجه عام» . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» . نقض «أثر الطعن» .

الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق . يضير العدالة .

مبدأ تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

اتصال الوجه الذى بنى عليه نقض الحكم بمحكوم عليهم لم يقبل طعنهم شكلا . أثره : امتداد أثر نقض الحكم إليهم .

---

١ - من المقرر أن الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرته الا اذا كان موكلاً عنه توكيلا يخوله هذا الحق أو كان ينوب عنه قانوناً في ذلك ، وكان المحامي .... قد قرر بالطعن بطريق النقض نيابة عن المحامي .... بمثابة الأخير وكيلاً عن المحكوم عليه .... بموجب توكيل صادر له من وكيل الطاعن ، وكانت الأوراق قد خلت من سند الوكالة الصادر من هذا الطاعن لوكيله للتعرف على حدود وكالته ومإإذا كانت تجيز له الطعن بطريق النقض نيابة عن الطاعن وتوكيل غيره فى ذلك ، فإن الأوراق تكون قاصره عن إثبات الصفة فى التقرير بالطعن نيابة عن المحكوم عليه ذاك ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلاً لرفعه من غير ذى صفة .

٢ - لما كان المحكوم عليهما .... و .... وان قررا بالطعن بالنقض في الميعاد الا انهما لم يقدما أسباباً لطعنهما فيكون الطعن المقدم منهما غير مقبول شكلا ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونا معاً وحدة إجرائية لايقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولايغنى عنه .

٣ - لما كانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المستبدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد نصت أولاهما على أنه «لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه» . كما نصت ثانيتهما على أنه «إذا لم يكن المتهم حاضراً فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى ان يصدر أمراً بضبطه واحضاره ويذكر ذلك فى المحضر وفى غير الأحوال السابقة إذا وجدت دلائل كافية على إتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديدا ومقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة ، وان يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه ، وفى جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والاحضار والاجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة» .

٤ - لما كان من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وأن تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير لايكفى لقيام حالة التلبس مادام هو لم يشهد أثراً من آثارها ينبىء بذاته عن وقوعها ، وكان مؤدى الواقعة التى أوردها الحكم ليس فيه مايدل على أن الجريمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولايصح الإستناد الى القول بأن الطاعن كان وقت القبض عليه فى حالة من حالات التلبس بجريمة السرقة المسند إليه ارتكابها لمجرد ابلاغ المجنى عليه بالواقعة وعدم اتهامه احداً معيناً بارتكابها

ثم توصل تحريات الشرطة الى وجود دلائل على ارتكاب الطاعن والمحكوم عليهم الآخرين للواقعة وضبط السيارة محل الجريمة .

٥ - إن نص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور قاطع الدلالة على أنه فى غير أحوال التلبس لايجوز وضع أى قيد على الحرية الشخصية الا باذن من القاضى المختص أو من النيابة العامة .

٦ - من المقرر أنه لايضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بالادانة على الدليل المستمد من القبض المدفوع ببطلانه ، فإنه يكون قاصر البيان فى الرد على دفاع الطاعن بما يبطله ، ولا يغنى عن ذلك ماأورده الحكم من أدلة أخرى إذ الادلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ، أو ماكانت تقضى به لو أنها تفطنت الى أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ماتقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن وباقى الطاعنين الذين قضى بعدم قبول طعنهم شكلاً لإتصال الوجه الذى بنى عليه نقض الحكم بهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ - .... ٢ - .... ٣ - .... ٤ - .... بأنهم : أولاً : المتهم الأول : سرق السيارة رقم .... ملاكى جيزة المملوكة .... على النحو المبين بالأوراق . ثانياً : المتهمين جميعاً اخفوا السيارة المذكورة بالوصف السابق مع علمهم بذلك على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابهم بالمادتين ٤٤ مكررا ، ٣١٧ خامسا من قانون العقوبات . ومحكمة جنح بولاق الدكرور قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل والنفاذ . استأنفوا ، ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت

حضوريا بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل متهم ستة أشهر مع الشغل .

فطعن المحكوم عليهم الأول والثالث والرابع والاستاذ/ .... المحامى عن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

من حيث إنه لما كان من المقرر أن الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أولا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لاحد أن ينوب عنه فى مباشرته الا اذا كان موكلاً عنه توكيلاً يخوله هذا الحق أو كان ينوب عنه قانوناً فى ذلك ، وكان المحامى .... قد قرر بالطعن بطريق النقض نيابة عن المحامى ...... بمثابة الأخير وكيلاً عن المحكوم عليه .... بموجب توكيل صادر له من وكيل الطاعن ، وكانت الأوراق قد خلت من سند الوكالة الصادر من هذا الطاعن لوكيله للتعرف على حدود وكالته وماإذا كانت تجيز له الطعن بطريق النقض نيابة عن الطاعن وتوكيل غيره فى ذلك ، فإن الأوراق تكون قاصرة عن اثبات الصفة فى التقرير بالطعن نيابة عن المحكوم عليه ذاك ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلا لرفعه من غير ذى صفة .

ومن حيث إن المحكوم عليهما .... و .... وان قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا انهما لم يقدما أسباباً لطعنهما فيكون الطعن المقدم منهما غير مقبول شكلا ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لايقوم فيها احدهما مقام الآخر ولايغنى عنه .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، انه اذ دانه بجريمة

السرقة ، قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى القانون ، ذلك بأنه دفع ببطلان القبض وماترتب عليه ، لحصوله قبل صدور اذن النيابة العامة وفى غير الأحوال التى تجيز ذلك ، الا أن الحكم رد على هذا الدفع بمالايصلح ردا ويخالف النظر الصحيح فى القانون ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله انها «تخلص فيما أبلغ به وقرره .... بتاريخ ١٩٨٥/٩/١٠ من إكتشافه سرقة السيارة خاصته ماركة مرسيدس والتى تحمل رقم .... ملاكى جيزة من أمام منزله ولم يتهم أحدا بالسرقة ، ومن حيث إن تحريات الشرطة دلت على أن المتهمين ارتكبوا حادث سرقة السيارة سالفة الذكر منذ فترة سابقة على تحرير محضر التحريات وقد تم ضبط المتهمين وبمواجهتهم إعترفوا بالسرقة وارشدوا عن السيارة المسروقة» . وبعد أن ساق الحكم مضمون الأدلة التى استند إليها فى قضائه ومن بينها أقوال الطاعن وباقى المحكوم عليهم بمحضر ضبط الواقعة - عرض للدفع ببطلان القبض وماتلاه من اجراءات ورد عليه فى قوله : «لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن هناك ابلاغ من المجنى عليه بسرقة سيارته نجم عنه ضبط السيارة ، ومن ثم فان حالة التلبس تكون متوافرة وتصح بالتالى إجراءات القبض والتفتيش وبالتالى تلتفت المحكمة عن دفاع المتهمين ببطلان القبض والتفتيش» . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد نصت أولاهما على أنه «لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه» . كما نصت ثانيتهما على أنه «إذا لم يكن المتهم حاضرا فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمراً بضبطه واحضاره ويذكر ذلك فى المحضر وفى غير الأحوال السابقة إذا وجدت دلائل كافية على إتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديداً ومقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، جاز لمأمور الضبط القضائى ان يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه ، وفى جميع الأحوال تنفذ اوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة» لما

كان ذلك ، وكان من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها ، وأن تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير لايكفى لقيام حالة التلبس مادام هو لم يشهد اثرا من آثارها ينبىء بذاته عن وقوعها ، وكان مؤدى الواقعة التى أوردها الحكم ليس فيه مايدل على أن الجريمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولايصح الاستناد الى القول بأن الطاعن كان وقت القبض عليه فى حالة من حالات التلبس بجريمة السرقة المسند إليه ارتكابها لمجرد إبلاغ المجنى عليه بالواقعة وعدم اتهامه احدا معينا بارتكابها ثم توصل تحريات الشرطة إلى وجود دلائل على ارتكاب الطاعن والمحكوم عليهم الأخرين للواقعة وضبط السيارة محل الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح الدفع ببطلان القبض وماتلاه من إجراءات - على السياق الذى اورده فى مدوناته - وكان نص الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور قاطع الدلالة على أنه فى غير أحوال التلبس لايجوز وضع أى قيد على الحرية الشخصية إلا بإذن من القاضى المختص أو من النيابة العامة ، وكان من المقرر أنه لايضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر مايضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بالإدانة على الدليل المستمد من القبض المدفوع ببطلانه ، فإنه يكون قاصر البيان فى الرد على دفاع الطاعن بما يبطله ، ولا يغنى عن ذلك ما اورده الحكم من ادلة أخرى إذ الادلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث اذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ، أو ما كانت تقضى به لو أنها تفطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ماتقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن وباقى الطاعنين الذين قضى بعدم قبول طعنهم شكلاً لإتصال الوجه الذى بنى عليه نقض الحكم بهم ، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم وأحمد جمال عبد اللطيف ومحمد حسين مصطفى .

(١٣٨)

الطعن رقم ٨٢٨٢ لسنة ٥٨ القضائية

حكم «بطلانه» . قضاة «صلاحيتهم» . نقض «أسباب الطعن . مايقبل منها» .

قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى . وجوب إمتناعه عن نظرها تلقائيا . والا كان حكمه باطلا . أساس وعلة ذلك ؟

مثال .

لما كان البين من الأوراق أن القاضى ...... الذى أصدر الحكم الغيابى الابتدائى بتاريخ ٤ من يوليه سنة ١٩٨٣ قد جلس بعد ذلك كعضو يسار بالدائرة الاستئنافية بجلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٦ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه «يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه» . وكان من المقرر أنه يتعين على القاضى فى هذه الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده وإلا وقع قضاؤه باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام لصدوره من قاض محظور عليه الفصل فى الدعوى ، وأساس وجوب الإمتناع هو أن قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى يتعارض مع مايشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم فى حيدة وتجرد . لما كان ذلك ، وكان احد أعضاء الهيئة

الاستئنافية التى أصدرت الحكم المطعون فيه هو الذى أصدر الحكم الغيابى الابتدائى ، على ماسلف البيان ، وكان القانون قد أوجب امتناع القاضى عن الاشتراك فى الحكم فى الطعن اذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه - فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلاً متعيناً ، من ثم ، نقضه والاعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن .... بأنه : - قام بتجريف الأرض الزراعية المبينة بالأوراق بدون ترخيص من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بالمادتين ٧١ مكررا ، ١٠٦ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل . كما اتهمت النيابة العامة الطاعن ذاته فى قضية الجنحة رقم ..... بأنه : قام بتجريف الأرض الزراعية المبينة بالأوراق بدون ترخيص من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بالمادتين ٧١ مكررا ، ١٠٦ مكررا من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل . ومحكمة جنح كفر الزيات قضت فى الجنحة رقم ...... حضوريا فى .... عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرا وكفالة عشرة جنيهات وتغريمه عشرة الآف جنيه وفى الجنحة رقم ...... كفر الزيات غيابيا بحبس المتهم سنة وتغريمه خمسمائة جنية وكفالة مائتى جنيه . عارض المحكوم عليه فى الحكم الصادر فى الجنحة رقم ...... كفر الزيات وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف الحكمين الصادرين فى ....، .... ومحكمة طنطا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بعد أن قررت ضم الاستئناف رقم .... إلى الاستئناف رقم .... للارتباط ليصدر فيهما حكماً واحدا بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم .... واستئنافها رقم ......

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه قد صدر باطلا ذلك

بأن احد أعضاء الهيئة التي أصدرته هو الذى كان قد أصدر الحكم الغيابى الابتدئى ، وهو مايعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الأوراق أن القاضى ..... الذى أصدر الحكم الغيابى الابتدائى بتاريخ ٤ من يوليه سنة ١٩٨٣ قد جلس بعد ذلك كعضو يسار بالدائرة الاستئنافية بجلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٦ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه «يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم اذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه» . وكان من المقرر أنه يتعين على القاضى فى هذه الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده وإلا وقع قضاؤه باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام لصدوره من قاض محظور عليه الفصل فى الدعوى ، وأساس وجوب الإمتناع هو أن قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى يتعارض مع مايشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم فى حيدة وتجرد . لما كان ذلك ، وكان أحد أعضاء الهيئة الاستئنافية التى أصدرت الحكم المطعون فيه هو الذى أصدر الحكم الغيابى الابتدائى ، على ماسلف البيان ، وكان القانون قد أوجب امتناع القاضى عن الاشتراك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه - فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلا متعينا ، من ثم ، نقضه والاعادة وذلك دون حاجة الى النظر فى وجوه الطعن الأخرى .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ حسين كامل حنفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الدكتور على فاضل وحسن عميره ومحمد زايد نواب رئيس المحكمة ومحمد حسام الدين الغريانى .

(١٣٩)

الطعن رقم ٨٦٩٥ لسنة ٥٨ القضائية

(١) معارضة «نظرها والحكم فيها» . إجراءات «اجراءات المحاكمة» . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» . نقض «أسباب الطعن . ما يقبل منها» .

تخلف المعارض عن حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته . صحة القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن جزاء عدم اهتمامه بمعارضته .

حضور المعارض أية جلسة من جلسات المعارضة . ولو بغير إعلان وجوب الفصل فى معارضته . أساس ذلك ؟

(٢) معارضة «نظرها والحكم فيها» . إستئناف «نظره والحكم فيه» . محكمة استئنافية . حكم «بطلانه» . بطلان . نقض «حالات الطعن . الخطأ فى القانون» «نظر الطعن والحكم فيه» . محكمة النقض «سلطتها» .

القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن رغم حضور وكيل عن الطاعنين بعض جلساتها طبقاً للمادة ٢/٢٣٧ إجراءات . غير صحيح . استئناف هذا القضاء . وجوب الحكم بالغائه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . يوجب نقض الحكم المطعون فيه جزئياً وتصحيحه .

---

١ - لما كانت المادة ٢/٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية لم ترتب الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إلا إذا تخلف المعارض عن حضور الجلسة المحددة لنظر المعارضة جزاء على من لايهتم بمعارضته بحرمانه من أن تعيد المحكمة التى أدانته غيابياً

نظرها ، أما إذا حضر فى أية جلسة من جلسات المعارضة ولو بغير إعلان ، فإن فكرة الجزاء لا تلتقى معه بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقاً .

٢ - لما كان الثابت أن الطاعنين حضرا بوكيل عنهما بعض جلسات المعارضة الابتدائية - وهو جائز حضوره عنهما عملا بالمادة ٢/٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية - فقد كان يتعين على المحكمة أن تنظر فى موضوع الدعوى وتفصل فيه ولو تخلف المعارضان فى الجلسة الأخيرة ، ومن ثم فإن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بإلغائه وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة ، أما وهى لم تفعل وفوتت على الطاعنين إحدى درجتى التقاضى بقضائها بتأييده ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . لما كان ماتقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى موضوع الدعوى وتصحيحه والقضاء فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن وإعادة القضية الى محكمة أول درجة لنظر المعارضة .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح باب شرقى ضد الطاعنين بوصف أنها **أولا** : إشتركا - ومحكوم عليه آخر - مع محكوم عليه ثان فى تزوير عقد البيع العرفى المبين بالأوراق بأن اتفقوا معه فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق . **ثانيا** : استعملا - والمحكوم عليهما الآخران - المحرر المزور سالف الذكر بأن قدموه فى الدعوى رقم ..... لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى اسكندرية مع علمهم بتزويره . وطلبت عقابهما بالمواد ٢/٤٠ ، ٤١ ، ٢١٥ من قانون العقوبات والزامهما - والمحكوم عليهما الآخرين - متضامنين بأن يؤدوا لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابياً عملا بمواد الاتهام ببراءة المتهمين عن تهمة تزوير عقد البيع الابتدائى المؤرخ ...... وبحبس كل منهما سنة مع الشغل عن تهمة إستعمال محرر مزور هو عقد البيع الابتدائى المؤرخ ..... وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة وبالزام المتهمين متضامنين بأن يؤدوا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

عارض المحكوم عليهما وقضى فى معارضتهما باعتبارها كأن لم تكن . استأنفا . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطرق النقض ..... الخ

المحكمـة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم الصادر باعتبار معارضتهما فى الحكم الابتدائى الغيابى كأن لم تكن قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنهما حضرا فى بعض الجلسات التى كانت محددة لنظر تلك المعارضة مما كان يوجب على المحكمة القضاء فى موضوعها ، وإذ لم يقض الحكم المطعون فيه باعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضة فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق ومحاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين عارضا فى الحكم الابتدائى الغيابى والذى عاقب كل منهما بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة مع إيقاف التنفيذ ، وأثبت فى محاضر الجلسات أن محام حضر عنهما فى بعض الجلسات آخرها جلسة ..... وفيها تأجل نظر الدعوى بعد ذلك لجلسات متلاحقة حتى قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن قولاً من الحكم بأن المعارضين لم يحضرا بالجلسة التى صدر فيها رغم علمهما بها . وإذ استأنف الطاعنان هذا الحكم وطلب محاميهما إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعاً . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢/٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية لم ترتب الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إلا إذا تخلف المعارض عن حضور الجلسة المحددة لنظر المعارضة جزاء على من لايهتم بمعارضته بحرمانه من أن تعيد المحكمة التى أدانته غيابياً نظرها، أما إذا حضر فى أية جلسة من جلسات المعارضة ولو بغير إعلان ، فإن فكرة الجزاء لا تلتقى معه بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقاً . ولما

كان الثابت أن الطاعنين حضرا بوكيل عنهما بعض جلسات المعارضة الابتدائية - وهو جائز حضوره عنهما عملا بالمادة ٢/٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية - فقد كان يتعين على المحكمة أن تنظر فى موضوع الدعوى وتفصل فيه ولو تخلف المعارضان فى الجلسة الأخيرة ، ومن ثم فإن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغائه وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة ، أما وهى لم تفعل وفوتت على الطاعنين إحدى درجتى التقاضى بقضائها بتأييده ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . لما كان ماتقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى موضوع الدعوى وتصحيحه والقضاء فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن وإعادة القضية الى محكمة أول درجة لنظر المعارضة .

جلسة ٧ من يونية سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم وأحمد جمال عبد اللطيف .

(١٤٠)

الطعن رقم ٢٦٦٨١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نيابة عامة . نقض «أسباب الطعن . توقيعها» .

وجوب توقيع أسباب الطعون المرفوعة من النيابة العامة من رئيس نيابة على الأقل .

بقاء أسباب الطعن غفلا من توقيع مقروء يتيسر اسناده إلى أحد اعضاء النيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) نقض «أسباب الطعن . عدم ايداعها» .

عدم تقديم الطاعن اسبابا لطعنه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٣) تعد على موظف عام . جريمة «أركانها» . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» .

الركن الأدبى فى جريمة استعمال القوة والعنف والتهديد مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم المؤثمة بالمادة ١٣٧ مكرراً / أ عقوبات . مناط تحققه ؟

(٤) حكم «بيانات حكم الادانة» .

بيانات حكم الادانة ؟

(٥) تهريب جمركى. مسئولية جنائية «المسئولية المفترضة» . جريمة «اركانها» . قصد جنائى .

جريمة التهريب الجمركى . عمدية . يتطلب القصد الجنائى فيها اتجاه ارادة الجانى إلى ارتكاب الواقعة الاجرامية مع علمه بعناصرها .

عدم صحة القول بالمسئولية المفترضة إلا إذا نص عليها الشارع صراحة . أو كان استخلاصها سائغا من نصوص القانون .

عدم مسئولية الشخص شريكا كان أو فاعلاً إلا بقيامه بالفعل أو الامتناع المحرم قانوناً . افتراض المسئولية استثناء . مقصور على الحدود التى نص عليها القانون .

(٦) قانون «تفسيره» .

التحرز فى تفسير القوانين الجنائية وعدم تحميل عباراتها فوق ماتحتمل . واجب .

(٧) تهريب جمركى . جريمة «اركانها» . جمارك . شروع . قصد جنائى . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» .

وجوب استظهار الحكم بالادانة . الأعمال التى عدها شروعاً فى التهريب أو التدليل على قيام نية التهريب .

مجرد وجود الشخص داخل زورق ضبط بأماكن سرية منه بضائع مهربة . لايعتبر تهريبا أو شروعا فيه .

(٨) جريمة «اركانها» . اشتراك . اتفاق . فاعل أصلى . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» .

مجرد تواجد الشخص مع غيره وقت ارتكاب جريمة . لايكفى لإدانته بصفته فاعلا فيها . حد ذلك ؟

توافر طريقة من طرق الإشتراك المقررة قانوناً فى حق الشخص . شرط لادانته بصفته شريك فى الجريمة .

(٩) تهريب جمركى . جمارك . عقوبة «تطبيقها» . مصادرة .

وجوب تفسير نص المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الذى يقضى بمصادرة وسائل النقل والادوات المستعملة فى التهريب على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ عقوبات .

(١٠) تهريب جمركى . جمارك . عقوبة «تطبيقها» . مصادرة . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» .

المصادرة وجوبا . اقتضاؤها أن يكون الشىء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء .

عدم جواز القضاء بمصادرة الشىء المضبوط إذا كان مباحاً لصاحبه الذى لم يكن فاعلاً أو شريكا فى الجريمة .

مثال .

(١١) إثبات «بوجه عام» . محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص واقعة الدعوى» .

حق محكمة الموضوع استخلاص الواقعة من أدلتها وعناصرها . شرطه ؟

(١٢) حكم «بيانات التسبيب» «مايعيبه فى نطاق التدليل» . نقض «أثر الطعن» .

وجوب بناء الأحكام على الوقائع الثابتة فى أوراق الدعوى .

استناد الحكم إلى مالا أساس له فى الأوراق يعيبه .

مبدأ تساند الادلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة توجب إمتداد أثر الطعن لمحكوم عليهم لم يقبل طعنهم شكلا .

مثال .

---

١ - لما كان الحكم المطعون فيه صدر فى .... فقرر المحامى العام لنيابات بورسعيد بالطعن فيه بطريق النقض فى .... ثم قدمت أسباب الطعن فى ذات التاريخ موقعا عليها بتوقيع غير واضح يتعذر قراءته ومعرفة اسم صاحبه وصفته ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت بالنسبة إلى الطعون التى

ترفعها النيابة العامة أن يوقع أسبابها رئيس نيابة على الأقل ، والا كانت باطلة لما كان ذلك ، وكانت ورقة الأسباب قد بقيت غفلاً من توقيع مقروء يتيسر إسناده إلى احد أعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل .. حتى فوات ميعاد الطعن - فان طعن النيابة العامة يكون قد فقد مقوما من مقومات وجوده ، ويتعين من ثم الحكم بعدم قبوله شكلا .

٢ - لما كان الطاعنين الثالث والسادس - .... و .... - وإن قررا بالطعن بالنقض في الميعاد الا أنهما يودعاً أسباباً لطعنهما ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنهما شكلاً عملاً بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض السالف الإشارة إليه .

٣ - إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الركن الادبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرر (أ) من قانون العقوبات لايتحقق إلا إذا توافر لدى الجانى قصدا خاصاً بالإضافة إلى القصد الجنائى العام ، يتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه ، على نتيجة معينة ، هى أن يؤدى عملا لايحل له قانونا أن يؤديه ، أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن اداء عمل كلف باداائه وفقاً للقانون ، وقد اطلق الشارع حكم هذه المادة لينال بالعقاب ، كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف لعام ، أو المكلف بالخدمة العامة ، ليحمله على قضاء أمر غير حق ، أو اجتناب عمله المكلف به قانونا ، يستوى فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد ، اثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه ، أو فى غير قيامه به لمنعه من ادائه فى المستقبل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد غفل عن استظهار الركن الادبى للجريمة المعنية ، كما هو معرف به فى القانون - على السياق المتقدم - بل جاءت عباراته فى ذلك عامة مرسلة ، معماه مجهلة ، وخلا من بيان ما إذا كان الطاعنون على حق فيما صدر منهم أم على غير حق ، ازاء ما قام به رجال السلطة من إجراءات ، وهو مايتعذر معه على محكمة النقض تبين

صحة الحكم من فساده ، فى هذا المنحى ، ومن ثم يضحى الحكم معيبا بالقصور فى التسبيب من هذا الجانب بما يبطله .

٤ - إن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . وإلا كان قاصراً .

٥ - جريمة التهريب الجمركى أو الشروع فيها جريمة عمدية يتطلب القصد الجنائى فيها إتجاه إرادة الجانى إلى ارتكاب الواقعة الاجرامية مع علمه بعناصرها ، والأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة ، فيجب أن يكون ثبوته فعليا ، ولايصح القول بالمسئولية الفرضية إلا إذا نص عليها الشارع صراحة ، أو كان استخلاصها سائغاً عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة فى هذا الشأن ، إذ من المقرر فى التشريعات الجنائية الحديثة أن الانسان لايسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون لنشاطه دخل فى وقوعه من الاعمال التى نص القانون على تجريمها سواء أكان ذلك بالقيام بالفعل أو الإمتناع الذى يجرمه القانون ، ولامجال للمسئولية المفترضة فى العقاب الا استثناء وفى الحدود التى نص عليها القانون - وليس منها جريمة التهريب الجمركى المعنية .

٦ - من الواجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ماتحتمل .

٧ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يبين ماهية الأفعال التى قارفها الطاعنون مما يعد شروعاً فى التهريب الجمركى بالمعنى الذى عناه الشارع ، أو يدلل على قيام التهريب قبلهم تدليلاً سائغا ، وأن ماأورده تبريراً لاطراحه دفاعهم فى هذا الصدد لايتأدى منه ماخلص اليه ، ذلك لأن مجرد وجود شخص داخل زورق ضبط بأماكن سرية منه بضائع مهربة لايعتبر فى ذاته تهريبا جمركياً أو

شروعاً فيه ، إلا إذا أقام الدليل على إتيانه عملاً من اعمال التهريب ذاك أو الإشتراك فيه مع توافر نية التهريب .

٨ - لايكفى لإدانة شخص بصفته فاعلاً فى جريمة مجرد تواجده مع غيره وقت ارتكابها إلا إذا كانوا جميعاً متفقين على ارتكابها وقام كل منهم بدوره فى تنفيذها حسب الخطة الموضوعة لهم ، كما لايكفى لادانته بصفته شريكاً فيها إلا إذا توافر فى حقه طريقاً من طرق الإشتراك المقرر قانونا . لما كان ذلك ، وكان ماأورده الحكم المطعون فيه فى شأن الطاعنين بجريمة الشروع فى التهريب الجمركى ، لايتأدى منه القول بأنهم فاعلين فى الجريمة تلك أو شركاء فيها ولايؤدى إلى الإدانة التى انتهى إليها ، وخاصة أن تحريات الشرطة - على ماأثبتها الحكم - جاءت مجهلة ، إذ اقتصرت على أنها اسفرت عن قيام الزورق المعنى بانتواء تهريب بضائع دون أن تسند ذلك إلى الطاعنين كلهم أو بعضهم ، ومن ثم يكون الحكم قد تعيب بالقصور فى التسبيب .

٩ - يجب تفسير نص المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر به القرار بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل الذى يقضى بجواز مصادرة وسائل النقل والادوات والمواد المستعملة فى التهريب ، مالم تكن من السفن أو الطائرات التى لم تكن قد أعدت أو اجرت لغرض التهريب ، على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، التى تحمى حقوق الغير حسن النية .

١٠ - لما كانت المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشىء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشىء مباحاً لصاحبه الذى لم يكن فاعلاً أو شريكاً فى الجريمة ، فإنه لا يصح قانوناً القضاء بمصادرة مايملكه . لما كان ماتقدم ، وكان الزورق المضبوط ليس من الأشياء المحرم تدوالها أو استعمالها سواء لصاحبها أو لغيره ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد وجود مخابىء بالزورق المضبوط دليلاً فى ذاته على إعداده للتهريب ، دون أن يسند هذا الفعل والقصد منه إلى مالك الزورق ذاك ، بدليل معتبر ، ودون أن يدلل

البته على أنه قد اسهم فى جريمة التهريب الجمركى بوصفه فاعلاً أو شريكاً ، فانه يكون قد ران عليه الغموض والإبهام والقصور فى التسبيب بما يبطله .

١١ - من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة ، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغاً وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً فى أوراق الدعوى .

١٢ - لما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى أوراق الدعوى ، وليس لها أن تقيم قضاءها على امور لا سند لها من التحقيقات ، فان الحكم المطعون فيه إذ استند فى قضائه المطعون فيه - ضمن ما استند اليه - فى ادانة الطاعن الرابع - إلى اقرار المتهم .... بقيام الطاعن بادارة ماكينات اللنش اثناء تفتيشه رغم مخالفة ذلك للثابت بالأوراق - على السياق المتقدم - يكون قد استند إلى مالا أساس له فى الأوراق ، وهو مايعيبه بما يبطله ولايؤثر فى ذلك ما أورده الحكم من ادلة اخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل ، أو الوقوف على ماكانت تنتهى اليه لو أنها تفطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم ، لما كان ماتقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليهما .... و .... وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ - .... ٢ - .... ٣ - .... ٤ - .... ٥ - .... ٦ - .... ٧ - .... بأنهم أولا : المتهمين جميعاً : استعملوا القوة والعنف والتهديد مع الموظفين العموميين المبيّنة أسماؤهم بالتحقيقات بإدارتى شرطة ميناء بورسعيد والجمارك وذلك بأن قاموا باقتحام منفذ المنزله الجمركى باللنش المسمى أبو صالح محتجزين معهم المقدم .... والشرطى السرى .... تحت تهديد السلاح بقمرة اللنش وانهالوا قذفا بقطع من الحديد والحجارة والزجاج على رجال الشرطة والجمارك وإطلاق

الأعيرة النارية فى جسمهم فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى المرفق وكان ذلك بقصد حملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو تفتيش اللنش المذكور وضبط مابه من بضائع أجنبية غير خالصة الرسوم الجمركية حالة كون المتهمين الاول والثانى حاملين سلاحين نارين والمتهم الثالث حاملاً سلاحاً أبيض «خنجر» ولم يبلغوا مقصدهم لضبطهم وضبط اللنش ومابه من مضبوطات . ثانيا : المتهمين من الاول إلى الخامس : وضعوا ناراً فى اللنش المسمى أبو صالح والمملوك للمتهمين الاول والثانى وآخر بأن قاموا بسكب مادة بترولية «جازولين» على سطح مؤخرة الكابينة والثانى والثالث اشعلوا فيه النار . ثالثا : المتهمين الاول والثانى ١ - احرزا بغير ترخيص سلاحين نارين مششخنين «طبنجتين» ٢ - احرزا بغير ترخيص ذخائر مما تستعمل فى السلاحين الناريين سالفى الذكر دون أن يكون مرخصا لهما فى حيازتهما أو احرازهما . رابعا : المتهم الثالث : أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض «خنجر» . خامسا : المتهمين جميعا : شرعوا فى تهريب البضائع الأجنبية المبينة بإستمارات المعاينة المرفقة بقصد الإتجار فيها دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليها وذلك باخفائها فى أماكن سرية بجسم وسطح اللنش المملوك للمتهمين الاول والثانى وآخر واوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لارادتهم فيه هو ضبطهم والجريمة متلبسا بها . واحالتهم إلى محكمة جنايات بورسعيد لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بامر الأحالة . والمحكمة المذكورة قضت عملا بالمواد ٤٥ ، ٤٧ ، ١٣٧ مكرراً أ/١ ، ٢ عقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ٣ من الجدول رقم واحد الملحق والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات أولا : بمعاقبة المتهمين الأول والثانى بالسجن لمدة خمس سنوات عما نسب إليهما بالتهمتين الأولى والخامسة وببراءتهما من باقى التهم المسندة إليهما . ثانيا : بمعاقبة المتهم الثالث بالسجن لمدة خمس سنوات عما نسب اليه بالاتهام الأول والرابع والخامس وببراءته عن باقى التهم المنسوبة اليه . ثالثا بمعاقبة المتهمين الرابع والخامس والسادس والسابع بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما نسب إلى كل منهم بالاتهام الأول والخامس وببراءة المتهمين الرابع والخامس عن التهمة الثانية المسندة إلى كل منهما . رابعا : بمصادرة

اللنش أبو صالح والبضائع المضبوطة والزمت المتهمين المحكوم عليهم بأن يؤدوا إلى مصلحة الجمارك مبلغ وقدره ٣٢٫٩٢٨ جنيه ، ٦٠٠ مليم على سبيل التعويض .

فطعن المحكوم عليهم والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

أولاً : عن الطعن المقدم من النيابة العامة :

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر فى .... فقرر المحامى العام لنيابات بورسعيد بالطعن فيه بطريق النقض فى .... ثم قدمت أسباب الطعن فى ذات التاريخ موقعاً عليها بتوقيع غير واضح يتعذر قراءته ومعرفة إسم صاحبه وصفته ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت بالنسبة إلى الطعون التى ترفعها النيابة العامة أن يوقع أسبابها رئيس نيابة على الأقل ، وإلا كانت باطلة ، لما كان ذلك ، وكانت ورقة الأسباب قد بقيت غفلا من توقيع مقروء يتيسر إسناده إلى أحد اعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل - حتى فوات ميعاد الطعن - فإن طعن النيابة العامة يكون قد فقد مقوماً من مقومات وجوده ، ويتعين من ثم الحكم بعدم قبوله شكلاً .

ثانيا : الطعن المقدم من المحكوم عليهما الثالث والسادس :

ومن حيث إن الطاعنين الثالث والسادس .... و .... - وإن قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنهما لم يودعا اسبابا لطعنهما ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنهما شكلاً عملاً بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض السالف الاشارة إليه .

ثالثا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليهم الاول والثانى والرابع والخامس والسابع :

ومن حيث إن الطعون المقدمة من الطاعنين الأول والثانى والرابع والخامس والسابع قد استوفت الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه ، أنه إذ دانهم بجريمتى استعمال القوة والعنف والتهديد مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الإمتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم ، والشروع فى التهريب الجمركى ، قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت فى الأوراق ، ذلك بأنه لم يدلل على توافر القصد الجنائى العام والخاص فى جريمة المادة ١٣٧ مكرراً (أ) من قانون العقوبات التى أوقع عقوبتها الأصلية على الطاعنين ، كما أنه دانهم بجريمة الشروع فى التهريب دون أن يدلل على مقارفتهم الفعل أو العلم به ، وقضى بمصادرة الزورق المضبوط رغم أنه لم يثبت أن مالكه شريك فى الجريمة أو على علم بها ، وعول فى إدانة الطاعن الرابع على ماقرره المتهم .... بتحقيقات النيابة العامة من قيام الطاعن الرابع وآخر - الطاعن السادس الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلاً - بإدارة ماكينات اللنش أثناء تفتيشه ، رغم أن اقواله بالتحقيقات لا تساند الحكم فيما حصله . وهو مايعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن تحريات الشرطة اسفرت عن أن اللنش المسمى أبو صالح يخفى داخل مخازن سريه ، اقمشة غير خالصة الرسوم الجمركية بقصد تهريبها ، فجرى ترتيب وصول اللنش إلى منفذ جمرك المنزلة ، وما أن وصل اللنش إلى المنفذ ، حتى صعدت اليه قوة من رجال الشرطة ، وأثناء قيامهم بتفتيشه واقترابهم من أحد المخازن السرية قام بعض أفراد طاقم اللنش بادارة ماكيناته بينما قاده آخر فتمكن بعض أفراد القوة من مغادرة اللنش ، بينما ظل به اثنان منهم ، وسارع اللنش بالفرار خارج نطاق الدائرة الجمركية فتبعه قوارب الشرطة لضبطه ، فقام افراده بقذفهم باجسام صلبة وكرات اللهب بقصد منعهم من مطاردتهم ، الا أن القوة تمكنت من اللحاق باللنش بمدينة المطرية بعد اصابة بعض افرادها ، وجرى إعادته إلى مدينة بورسعيد ، وبتفتيشه عثر به على عدة مخازن سرية تحوى كمية من الأقمشة المهربة من سداد الرسوم الجمركية . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الركن الادبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرراً (أ) من قانون العقوبات لايتحقق إلا إذا توافر لدى الجانى قصداً خاصاً بالاضافة إلى القصد الجنائى العام ، يتمثل فى إنتوائه

الحصول من الموظف المعتدى عليه ، على نتيجة معينة ، هى أن يؤدى عملا لايحل له قانوناً أن يؤديه ، أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن اداء عمل كلف بادائه وفقاً للقانون ، وقد اطلق الشارع حكم هذه المادة لينال بالعقاب ، كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام ، أو المكلف بالخدمة العامة ، ليحمله على قضاء أمر غير حق ، أو اجتناب عمله المكلف به قانونا ، يستوى فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد ، أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى غير قيامه به لمنعه من ادائه فى المستقبل . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد غفل عن استظهار الركن الأدبى للجريمة المعنية ، كما هو معرف به فى القانون – على السياق المقدم – بل جاءت عباراته فى ذلك عامة مرسلة ، معماة مجهلة وخلا من بيان ما إذا كان الطاعنون على حق فيما صدر منهم أم على غير حق ، إزاء ماقام به رجال السلطة من إجراءات ، وهو مايتعذر معه على محكمة النقض تبين صحة الحكم من فساده ، فى هذا المنحى ، ومن ثم يضحى الحكم معيباً بالقصور فى التسبيب من هذا الجانب بما يبطله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع المتهمين الأحد عشر فى شأن عدم توافر العلم لديهم بوجود الأقمشة فى مكان ضبطها ورد عليه فى قوله وحيث أن المحكمة وقد اطمأنت إلى أدلة الثبوت سالفة الذكر فانها تعرض عن انكار المتهمين .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... الذى لايعدو أن يكون وسيلة لمحاولة التخلص من التهم الثابتة فى حقهم ، كما تلتفت عما أثاره المدافعون عنهم من ضروب دفاع لايلقى سنده من الأوراق وقوامه اثارة الشك فى تلك الادلة تارة بقالة وجود تضارب فى روايات الشهود وتاره بالطعن على التقارير الفنية باعتراضات ظنية لا أساس لها من الواقع ولايسع المحكمة الا طرحها وعدم التعويل عليها اطمئنانا منها إلى أدلة الثبوت آنفة الذكر ثم خلص الحكم إلى ادانة المتهمين السبعة بجريمتى استعمال القوة والعنف والتهديد مع موظفين عموميين والشروع فى التهريب الجمركى وأعمل نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيع العقوبة ذات الجريمة الأشد وهى الجريمة الأولى مع الزامهم باداء التعويض المطلوب لمصلحة الجمارك عن الجريمة الثانية ، وبراءة باقى أفراد طاقم اللنش لتشكك المحكمة فى الأدلة المسندة إلى كل منهم . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل

حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم . والا كان قاصرا . وكانت جريمة التهريب الجمركى أو الشروع فيها جريمة عمدية يتطلب القصد الجنائى فيها اتجاه ارادة الجانى إلى ارتكاب الواقعة الإجرامية مع علمه بعناصرها ، والأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة ، فيجب أن يكون ثبوته فعلياً ، ولايصح القول بالمسئولية الفرضية إلا إذا نص عليها الشارع صراحة ، أو كان استخلاصها سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والاصول المقررة فى هذا الشأن ، إذ من المقرر فى التشريعات الجنائية الحديثة أن الانسان لايسأل بصفته فاعلا أو شريكاً إلا عما يكون لنشاطه دخل فى وقوعه من الاعمال التى نص القانون على تجريمها سواء أكان ذلك بالقيام بالفعل أو الامتناع الذى يجرمه القانون ، ولامجال للمسئولية المفترضة فى العقاب الا استثناء وفى الحدود التى نص عليها القانون - وليس منها جريمة التهريب الجمركى المعنية . وكان من الواجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ماتحتمل ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يبين ماهية الأفعال التى قارفها الطاعنون مما يعد شروعاً فى التهريب الجمركى بالمعنى الذى عناه الشارع ، أو يدلل على قيام نية التهريب قبلهم تدليلا سائغا ، وأن ما أورده تبريرا لاطراحه دفاعهم فى هذا الصدد لايتأدى منه ماخلص اليه ، ذلك لأن مجرد وجود شخص داخل زورق ضبط باماكن سرية منه بضائع مهربة لايعتبر فى ذاته تهريباً جمركياً أو شروعاً فيه ، إلا إذا قام الدليل على إتيانه عملا من اعمال التهريب ذاك أو الاشتراك فيه توافر نية التهريب ، وأنه لايكفى لادانة شخص بصفته فاعلاً فى جريمة مجرد تواجده مع غيره وقت ارتكابها إلا إذا كانوا جميعاً متفقين على ارتكابها أو قام كل منهم بدور تنفيذها حسب الخطة الموضوعة لهم ، كما لايكفى لادانته بصفته شريكا فيها إلا إذا توافر فى حقه طريقا من طرق الإشتراك المقررة قانونا . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى شأن إدانه الطاعنين بجريمة الشروع فى التهريب الجمركى ، لايتأدى منه القول بانهم فاعلين فى الجريمة تلك أو شركاء فيها ولايؤدى إلى الادانة

التى انتهى اليها ، وخاصة أن تحريات الشرطة – على ما أثبتها الحكم – جاءت مجهلة ، إذ اقتصرت على أنها اسفرت عن قيام الزورق المعنى بانتواء تهريب بضائع دون أن تسند ذلك إلى الطاعنين كلهم أو بعضهم ، ومن ثم يكون الحكم قد تعيب بالقصور فى التسبيب من هذه الناحية أيضاً . لما كان ذلك ، وكان يجب تفسير نص المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر به القرار بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل الذى يقضى بجواز مصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد المستعملة فى التهريب مالم تكن من السفن أو الطائرات التى لم تكن قد اعدت أو أجرت لغرض التهريب ، على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، التى تحمى حقوق الغير حسن النية ، وكانت المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشىء المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء أما إذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلاً أو شريكاً فى الجريمة ، فإنه لايصح قانونا القضاء بمصادرة مايملكه . لما كان ماتقدم ، وكان الزورق المضبوط ليس من الأشياء المحرم تداولها أو استعمالها سواء لصاحبها أو لغيره ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد وجود مخابىء بالزورق المضبوط دليلا فى ذاته على اعداده للتهريب ، دون أن يسند هذا الفعل والقصد منه إلى مالك الزورق ذاك ، بدليل معتبره ودون أن يدلل البته على أنه قد اسهم فى جريمة التهريب الجمركى بوصفه فاعلا أو شريكا ، فانه يكون قد ران عليه الغموض والابهام والقصور فى التسبيب بما يبطله كذلك من هذا الجانب أيضاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانه الطاعن الرابع – من بين ماعول عليه – على ماقرره المتهم .... – الطاعن الخامس – بتحقيقات النيابة العامة وحصله فى قوله : وبسؤال المتهم .... بتحقيقات النيابة قرر أن .... و .... ادارا ماكينات اللنش اثناء التفتيش وأن اللنش إنطلق محطما شادوف المنفذ . وكان البين من المفردات أن اقوال المتهم .... بالتحقيقات قد خلت من تحديد من قام بادارة ماكينات اللنش أو معرفته له ، وإذ كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تستحلص الواقعة من ادلتها أو عناصرها المختلفة ، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى اوراق الدعوى . وكان الاصل أنه يتعين على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى اوراق

الدعوى ، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لاسند لها من التحقيقات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استند فى قضائه المطعون فيه - ضمن مااستند اليه - فى ادانة الطاعن الرابع - إلى إقرار المتهم .... بقيام الطاعن بادارة ماكينات اللنش اثناء تفتيشه رغم مخالفة ذلك للثابت بالاوراق - على السياق المتقدم - يكون قد استند إلى مالا اساس له فى الاوراق ، وهو مايعيبه بما يبطله ولايؤثر فى ذلك ماأروده الحكم من ادلة اخرى إذ الادلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل ، أو الوقوف على ماكانت تنتهى اليه لو أنها تفطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ماتقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليهما .... و .... ذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٤ من يونية سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبداللطيف ابو النيل وعمار ابراهيم وأحمد جمال عبداللطيف ومحمد حسين مصطفى .

(١٤١)

الطعن رقم ٧٣٧٥ لسنة ٥٨ القضائية

(١) إثبات «بوجه عام» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . دفاع «الإخلال بحق الدفاع . مايوفره» .

كفاية إيراد الحكم الأدلة المنتجة التى صحت لديه على مقارفة المتهم للجريمة المسندة اليه . تتبع المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم .

(٢) تجريف أرض زراعية . جريمة «أركانها» . نقض «أسباب الطعن . مايقبل منها» .

ضبط وسائل نقل الاتربة المجرفة . ليست شرطا فى جريمة تجريف الأرض الزراعية .

(٣) محكمة الاعادة . عقوبة «تطبيقها» . نيابة عامة .

تشديد محكمة الاعادة العقوبة التى قضى بها الحكم المنقوض . غير جائز إلا إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طعن النيابة العامة .

(٤) محكمة الاعادة . عقوبة «تشديدها» . نقض «الحكم فى الطعن» «الطعن لثانى مرة» «حالات الطعن . الخطأ فى القانون» .

العبرة فى تشديد العقوبة أو تخفيفها هى بدرجة العقوبة فى ترتيب العقوبات .
ابقاء محكمة الإعادة عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما بالحكم المنقوض . لايجوز معه تشديد عقوبة الغرامة ولو أوقفت تنفيذ عقوبة الحبس . مخالفة ذلك : خطأ فى القانون .

نقض الحكم للمرة الثانية دون تحديد جلسة لنظر الموضوع . شرطه ؟ .

مثال .

١ - بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولاعليه أن يتتبعه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها .

٢ - لما كان القانون لايشترط فى جريمة تجريف الأرض الزراعية أن تضبط وسائل نقل الأتربة المجرفة . فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير قويم .

٣ - إن المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت على أنه إذا كان نقض الحكم حاصلاً بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه - قد أفادت بأنه لايجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تغليظ العقوبة التى قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا اذا كان نقض هذا الحكم حاصلاً بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام فى الدعاوى الجنائية ، فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائيا فى مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم ، فإن نقض الحكم فى هذه الحالة لايترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى فى حدود مصلحة رافع الطعن بحيث لايجوز لمحكمة الإعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تغلظها عما قضى به الحكم السابق .

٤ - لئن كانت العبرة فى تشديد العقوبة أو تخفيفها هى بدرجة العقوبة فى ترتيب العقوبات . إلا أنه إذا كان الحكم المنقوض قد قضى على الطاعن بنوعين من العقوبة - الحبس والغرامة - فليس لمحكمة الاعادة إن هى أوقفت تنفيذ عقوبة الحبس أن تزيد مقدار الغرامة التى قضى بها الحكم السابق . وإلا تكون قد أضرت الطاعن بطعنه ، وليس لها ذلك طالما أنه الطاعن وحده ، اذ هى مع ابقائها على نوعى العقوبة من حبس وغرامة قد زادت فى الأخيرة مع إبقائها على الأولى وان أوقفت تنفيذها ، فهى بذلك لم تحقق للطاعن ما ابتغاه من طعنه من براءة أو تجنيب للعقاب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فى قضائه فإنه يكون قد أخطأ

فى تطبيق القانون مما يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن وتصحيح الحكم المطعون فيه بجعل الغرامة المقضى بها مائتى جنيه وذلك عملا بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار إليه آنفا ، دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن للمرة الثانية - مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : - قام بتجريف أرض زراعية بدون ترخيص . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٧١ مكررا ، ١٠٦ مكررا ، ١٠٧ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل . ومحكمة جنح مركز الجيزة قضت غيابياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً وتغريمه مائتى جنيه عن كل فدان أو جزء من الأرض موضوع المخالفة . استأنف ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم شهرا مع الشغل وتغريمه مائتى جنيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية الى محكمة الجيزة الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة الإعادة - بهيئة استئنافية أخرى - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهراً مع الشغل وتغريمه عشرة الآف جنيه وأمرت بايقاف عقوبة الحبس .

فطعن الاستاذ/ .... المحامى عن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ...... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تجريف أرض زراعية بغير ترخيص قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن نقل عن تقرير خبير الدعوى أن هناك تجريفا بعمق متر رغم ماهو ثابت بالتقرير من أن الأرض مساوية للأراضى المجاورة لها من جميع الجهات ، وأن ماقام به الطاعن هو مجرد تسوية للأرض مما لايعد تجريفا ، ودانه مع أن وسائل نقل الأتربة المجرفة لم تضبط ، كما أن الحكم زاد عليه عقوبة الغرامة المقضى بها ابتدائيا رغم عدم استئناف النيابة العامة للحكم ، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تجريف أرض زراعية بغير ترخيص التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما انتهى اليه تقرير الخبير وهى أدلة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الخبير أثبت فى محضر أعماله معاينته للأرض موضوع الدعوى فتبين له انخفاضها بعمق متر عن الأرض المجاورة فى الناحيتين البحرية والغربية بينما تتساوى فى الناحيتين الشرقية والقبلية مع الأرض المجاورة ثم سأل الطاعن فقرر له بأن ماقام به هو مجرد تسوية للأرض وليس تجريفا لها وانه لم يتم ضبط وسائل نقل الأتربة المسند إليه تجريفها ، ثم خلص التقرير الى أن الأرض مجرفة بعمق متر . لما كان ذلك ، وكان ما استخلصه الحكم المطعون فيه بما تضمنه تقرير الخبير هو استخلاص سائغ لم يحدبه الحكم عما انبأت به الأوراق ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسنده إليه ولا عليه أن يتتبعه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب لعدم رده على دفاعه الوارد

بمحضر أعمال الخبير يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان القانون لايشترط فى جريمة تجريف الأرض الزراعية أن تضبط وسائل نقل الأتربة المجرفة . فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن محكمة ثانى درجة كانت قد قضت فى الدعوى بتاريخ .... بتعديل الحكم المستأنف الى حبس الطاعن شهراً مع الشغل وتغريمه مائتى جنيه ، فقرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض دون النيابة العامة وقضت محكمة النقض فى .... بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة ، ومحكمة الاعادة قضت فى .... بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس الطاعن شهراً مع الشغل وتغريمه عشرة آلاف جنيه مع ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت على أنه اذا كان نقض الحكم حاصلاً بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه - قد افادت بأنه لايجوز لمحكمة الإعادة تشديد أو تغليظ العقوبة التى قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن إلا إذا كان نقض هذا الحكم حاصلاً بناء على طعن من النيابة العامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام فى الدعاوى الجنائية ، فإذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائيا فى مواجهتها وحصل الطعن عليه من غيرها من الخصوم ، فإن نقض الحكم فى هذه الحالة لايترتب عليه سوى إعادة نظر الدعوى فى حدود مصلحة رافع الطعن بحيث لايجوز لمحكمة الاعادة أن تتجاوز مقدار العقوبة أو تغلظها عما قضى به الحكم السابق ، ولئن كانت العبرة فى تشديد العقوبة أو تخفيفها هى بدرجة العقوبة فى ترتيب العقوبات . إلا أنه إذا كان الحكم المنقوض قد قضى على الطاعن بنوعين من العقوبة - الحبس والغرامة - فليس لمحكمة الإعادة إن هى اوقفت تنفيذ عقوبة الحبس أن تزيد مقدار الغرامة التى قضى بها الحكم السابق . والا تكون قد اضرت الطاعن بطعنه ، وليس لها ذلك طالما أنه الطاعن وحده ، إذ هى مع ابقائها على نوعى العقوبة من حبس وغرامة قد زادت فى الأخيرة مع إبقائها

على الأولى وإن اوقفت تنفيذها ، فهى بذلك لم تحقق للطاعن ما ابتغاه من طعنه من براءة أو تجنيب للعقاب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر في قضائه فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن وتصحيح الحكم المطعون فيه بجعل الغرامة المقضى بها مائتى جنيه وذلك عملاً بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار اليه آنفا ، دون حاجة الى إعمال المادة ٤٥ من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن للمرة الثانية - مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

جلسة ١٤ من يونية سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف أبو النيل وعمار ابراهيم وأحمد جمال عبداللطيف ومحمد حسين مصطفى .

(١٤٢)

الطعن رقم ٨٦٩١ لسنة ٥٨ القضائية

(١) استدلالات . إثبات «شهود» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره» .

عدم توقيع الشاهد على محضر الاستدلالات . لايهدر قيمته كله . تقدير مايعتريه من نقص أو عيب . موضوعى . علة ذلك ؟

التفات المحكمة عن دفاع قانونى ظاهر البطلان . لاعيب .

(٢) دفوع «الدفع بنفى التهمة» . إثبات «بوجه عام» . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره» .

الدفع بنفى التهمة . موضوعى . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم .

عدم إلتزام المحكمة بتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه . التفاته عنها . مفاده : اطراحها .

(٣) حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . محكمة ثانى درجة «تسبيب احكامها» . استئناف .

أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى تكملة لأسبابه . مفاده : الأخذ بمالايتناقض منها وأسبابه الجديدة .

---

١ – من المقرر أن عدم توقيع الشاهد على محضر جمع الاستدلالات ليس من شأنه اهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الاثبات وإنما يخضع كل ما يعتريه من

نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع ذلك بأنه وإن كان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٢٤ منه أن تكون المحاضر التى يحررها مأمورو الضبط القضائى مشتملة على توقيع الشهود الذين سمعوا إلا أنه لم يرتب البطلان على إغفال ذلك ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لايعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ، ولا على المحكمة إن التفتت عنه ولم ترد عليه .

٢ - إن النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم ارتكابه الجريمة مردود بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستأهل رداً طالما كان الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها أنه اطرحها .

٣ - من المقرر أنه متى أورد الحكم الاستئنافى اسبابا جديدة لقضائه ، وافصح فى الوقت ذاته عن اعتناق أسباب الحكم الابتدائى كأسباب مكمله له - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - فإن مفاد ذلك أنه يأخذ بها فيما لايتناقض مع أسبابه الجديدة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قام بتجريف أرض زراعية على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمادتين ٧١ مكررا ، ١٠٦ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقمى ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، ٥٩ لسنة ١٩٧٨ والمادتين ١٥٠ ، ١٥٤ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جنح الفيوم قضت حضوريا اعتبارياً عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ألف جنيه وتغريمه عشرين الف جنيه . استأنف ومحكمة الفيوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم عشرة الاف جنيه مع إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس .

فطعن الاستاذ / .... المحامي عن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تجريف أرض زراعية بغير ترخيص التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن عدم توقيع الشاهد على محضر جمع الاستدلالات ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الاثبات وإنما يخضع كل مايعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع ذلك بأنه وان كان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٢٤ منه أن تكون المحاضر التى يحررها مأمورو الضبط القضائى مشتمله على توقيع الشهود الذين سمعوا الا أنه لم يرتب البطلان على إغفال ذلك ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، ولا على المحكمة إن التفتت عنه ولم ترد عليه ، ويكون منعاه فى هذا الخصوص ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم ارتكابه الجريمة مردوداً بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستأهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على مااستخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها . هذا الى أن الحكم قد عرض لدفاع الطاعن واطرحه استناداً إلى اطمئنانه لاقوال محرر المحضر شاهد الواقعة بأن الطاعن هو الذى ارتكب التجريف ، وهو مايسوغ به اطراح دفاعه فى هذا الشأن ومن ثم يكون نعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى أورد الحكم الاستئنافى أسباباً جديدة لقضائه ، وافصح فى الوقت ذاته عن اعتناق أسباب الحكم الابتدائى كأسباب مكملة له - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - فإن مفاد ذلك أنه يأخذ بها فيما لايتناقض مع

أسبابه الجديدة . لما كان ذلك ، وكان ماأورده الحكم المطعون فيه من تعويله على أقوال محرر المحضر فحسب - دون شيخ الناحية - فى رفض دفاع الطاعن بعدم ارتكابه الجريمة يدل على عدم مسايرة الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائى فى استناده الى أقوال شيخ الناحية ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن من خطأ الحكم المستأنف فيما نقله عن هذا الشاهد يكون ولا محل له . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله .

جلسة ١٢ من يوليو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعبداللطيف أبو النيل ومحمد حسين مصطفى وبهيج القصبجى .

(١٤٣)

الطعن رقم ١٥٩٣٣ لسنة ٥٩ القضائية

تقادم . دعوى جنائية «انقضاؤها بمضى المدة» . دفوع «الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مايوفره» . نظام عام . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» . نقض «أسباب الطعن . مايقبل منها» .

تعلق الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنظام العام . العبرة فى هذا الدفع بالمعانى . ايراده بلفظه ليس شرطا للتمسك به . قعود الحكم عن التعرض له . قصور . مثال .

لما كان البين من محضر جلسة ١٩٨٧/١٠/١٣ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن ذكر فى مرافعته أن الطاعن لم يقم بتجريف تلك الأرض وأن والد الطاعن هو الذى قام بتسويتها فى عام ١٩٧٩ الأمر الذى تنقضى به التهمة قبله ، لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ، إنما هى بالمعانى ، فإن مفاد ما اثاره الطاعن - على النحو المتقدم ، هو التمسك بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة الذى لايشترط فى التمسك به إيراده بلفظه ، لما كان ذلك ، وكان الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام ، ومن ثم فقد كان على الحكم - أن يمحصه وأن يرد عليه بما يفنده لما ينبنى عليه - إن صح - إنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ، أما وهو لم يفعل - بل دان الطاعن - دون أن يعرض لهذا الدفع كلية ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، مما يبطله ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قام بتجريف أرض زراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٠ ، ١٥٤ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جنح مركز الصف قضت غيابيا عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وتغريمه مبلغ عشرة آلاف جنيه . عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت بوقف عقوبة الحبس المقضى بها . استأنف ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تجريف أرض زراعية ، قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن تمسك بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بيد أن الحكم لم يعرض لهذا الدفع إيراداً ورداً . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من محضر جلسة ١٩٨٧/١٠/١٣ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن ذكر فى مرافعته أن الطاعن لم يقم بتجريف تلك الأرض وأن والد الطاعن هو الذى قام بتسويتها فى عام ١٩٧٩ الأمر الذى تنقضى به التهمة قبله ، لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ، إنما هى بالمعانى ، فان مفاد ما اثاره الطاعن - على النحو المتقدم ، هو التمسك بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة الذى لايشترط فى التمسك به إيراده بلفظه ، لما كان ذلك ، وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هو من

الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام ، ومن ثم فقد كان على الحكم - ان يمحصه وأن يرد عليه بما يفنده لما ينبني عليه - إن صح - انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ، أما وهو لم يفعل - بل دان الطاعن - دون أن يعرض لهذا الدفع كلية ، فإن يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، مما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٢ من يوليو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد رفيق البسطويسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن وعبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل ومصطفى كامل عبد الرحمن .

(١٤٤)

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٦٠ القضائية

(١) مواد مخدرة . تفتيش « إذن التفتيش . إصداره » . استدلالات . دفوع « الدفع ببطلان إذن التفتيش » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير جدية التحريات » .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى .

(٢) مواد مخدرة . تفتيش «إذن التفتيش . إصداره» . دفوع «الدفع ببطلان إذن التفتيش» . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» .

صدور الإذن بالتفتيش استناداً لما دلت عليه التحريات من إتجار الطاعنة فى الجواهر المخدرة . مفهومة صدور الإذن لضبط جريمة تحقق وقوعها لا لضبط جريمة مستقبلة .

(٣) مواد مخدرة . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . تفتيش «التفتيش باذن» . دفوع «الدفع ببطلان التفتيش» .

الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش . موضوعى . استفادة الرد عليه من اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن .

(٤) حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره» .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

النعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلب منها . غير جائز .

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفاع باختلاف وزن المخدر المضبوط فى محضرى الضبط والتحقيق وتقرير المعمل الكيمائى .

(٥) مواد مخدرة . جريمة «أركانها» . قصد جنائي . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

تقدير توافر قصد الإتجار فى المخدر . موضوعى .

(٦) حكم «بيانات حكم الإدانة» .

تحديد الحكم الجريمة التى دان كلا الطاعنين بها على إنفراد وإفصاحه عن مواد القانون المنطبقة على الجريمتين جملة . كفايته لتحقيق ماأوجبته المادة ٣١٠ إجراءات .

(٧) تلبس . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير حالة التلبس» . تفتيش «التفتيش بغير إذن» .

تقدير قيام أو انتفاء حالة التلبس . موضوعى .

(٨) مواد مخدرة . تلبس .

وجود مظاهر خارجية تنبيء عن جريمة احراز مخدر . كفايته للقول بقيام حالة التلبس . تبين ماهية المادة المخدرة . غير لازم .

---

١ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن الضابط قد استصدر

إذن النيابة العامة بالتفتيش بعد أن دلت تحرياته على أن الطاعنة تتجر فى الجواهر المخدرة وتتخذ من محل إقامتها مكانا لممارسة تجارتها وتخزين جزء منها ، فإن مفهوم ذلك أن الأمر بالتفتيش قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة ، وإذ كان الحكم عرض لدفع الطاعنة ببطلان الإذن بالتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة واطرحه بما يتفق مع هذا النظر فانه يكون قد اقترن بالصواب .

٣ - إن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى توردها .

٤ - لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة القائم على اختلاف الوزن المرصود للمخدر المضبوط بين كل من محضرى الضبط والتحقيق وتقرير المعمل الكيميائى واطرحه بقوله أنه «يتعين الالتفات عن دفاع المتهمة فى هذا الشأن إذ الثابت أن من قام بالوزن فى قسم الشرطة أو فى النيابة العامة لم يقم باستعمال ميزان حساس بينما الثابت أن المعامل الكيماوية استعملت الميزان الحساس فى الوزن بالإضافة إلى أن المحكمة تطمئن تمام الاطمئنان أن ماتم ضبطه من مخدر هو الذى تم فحصه معملياً» . وهو رد كاف له معينه من المفردات المضمومة ويسوغ به ماتناهى إليه الحكم فى هذا الخصوص ، فان منعى الطاعنة ينحل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل وهو ماتستقل به ولا تجوز مجادلتها فى شأنه لدى محكمة النقض ، وإذ كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة لم تطلب من المحكمة إجراء تحقيق فى شأن الخلاف ذاك فليس لها - من بعد - أن تنعى عليها القعود عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها حاجة لاجرائه .

٥ - من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام يقيم قضاءه فى شأنها على أسباب تحمله ، وكان ما أورده الحكم

على السياق المتقدم سائغاً فى العقل والمنطق وكافياً فيما خلص إليه الحكم من أن إحراز الطاعنة للمخدر كان بقصد الإتجار فإن ماتثيره الطاعنة فى هذا المنحى يكون غير سديد .

٦ - لما كان الحكم قد حدد الجريمة التى دان كلا من الطاعنين بها على انفراد ثم أفصح عن مواد القرار بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المنطبقة على تينك الجريمتين ، فإن فى ذلك ما يكفى لتحقق ماأوجبه الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية من اشتمال الحكم الصادر بالإدانة على بيان نص القانون الذى حكم بموجبه ، ولايعيب الحكم - من بعد - أنه أورد المواد التى أعملها فى حق الطاعنين جملة دون أن يحدد ماطبقه منها على كل منهما على حدة .

٧ - من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب مادامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة .

٨ - يكفى لتوافر حالة التلبس بإحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ولايشترط أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : المتهمة الأولى : أحرزت وحازت بقصد الإتجار جوهراً مخدراً (مسحوق الهيروين) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . المتهم الثانى : أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملا بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤/أ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين رقمى ٥٧ ، ١٠٣ من الجدول الأول الملحق . مع تطبيق المادة ١٧ من قانون

العقوبات بمعاقبة المتهمة الأولى بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريمها مبلغ ثلاثة آلاف جنيه وبمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن إحراز الثانى للمخدر كان بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الأولى بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الإتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، ودان الثانى بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والبطلان ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك بأن رد على دفعى الطاعنة ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات ، ولصدوره عن جريمة مستقبلة ، وعلى دفعها ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بمالايصلح ولايكفى رداً ، واطرح بأسباب غير سائغة دفاعها بأن المخدر الذى تم تحليله ليس هو الذى ضبط معها تأسيسا على اختلاف الوزن المثبت له فى كل من محضرى الضبط والتحقيق وتقرير المعمل الكيميائى ، ودون أن تجرى المحكمة تحقيقاً تستجلى به حقيقة الأمر ، واستند فى إدانتها إلى وجود آثار للمخدر بالخاتمين المضبوطين رغم خلو أقوال ضابطى الواقعة من القول بضبط الخاتمين معها ، ودلل على توافر قصد الإتجار فى حق الطاعنة بما لاينتجه ، وأورد مواد العقاب جملة دون أن يحدد المواد المنطبقة على كل من الطاعنين على حدة ، كما رد على دفع الطاعن الثانى ببطلان القبض عليه وتفتيشه لأنه لم يكن فى حالة من حالات التلبس بما لايصلح رداً ودون أن يدلل تدليلاً صحيحاً على توافر حالة التلبس ، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعات الدعوى فى قوله أنها تتحصل فى أن التحريات السرية التى أجراها العقيد ...... بالادارة العامة لمكافحة المخدرات دلت

على أن المتهمة .... تتجر فى مخدر الهيروين وتتخذ من محل إقامتها الكائن .... قسم مصر القديمة مكاناً لممارسة تجارتها غير المشروعة وتخزين جزء من المخدرات ، وبتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٣ الساعة ٣٫٣٠ استصدر إذناً من وكيل نيابة مخدرات القاهرة لتفتيش شخص ومسكن المتهمة المبين سابقا لضبط ماتحوزه أو تحرزه من جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وبتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٤ فى حوالى الساعة ٥ مساء توجه لتنفيذ الإذن سالف البيان وبصحبته قوة من رجال الضبط من بينهم الرائد ..... وعند دخوله منزل المتهمة تقابل معها وهى هابطة للطابق الثانى ممسكاً بيدها اليسرى حقيبة من البلاستيك الأبيض معنونة باسم بوتيك ...... حاولت التخلص منها فلم يمكنها وضبطها وضبط بها الآتى (أولا) ميزان نحاس أصفر صغير الحجم مما يستعمل فى وزن المخدرات به آثار لمادة ثبت بتحليلها أنها لمخدر الهيروين . (ثانيا) علبة سجاير من نوع مارلبورو بفتحها وجد بها لفافة من السلوفان الأبيض بداخلها مادة ثبت من تحليلها أنها لمخدر الهيروين وأخرى من الورق الأصفر المسطر بداخلها مادة ثبت بتحليلها أنها لمخدر الهيروين وكذا عدد ستة تذاكر من الورق الأبيض بداخل كل منها مادة ثبت أنها لمخدر الهيروين . (ثالثا) كيس من البلاستيك الشفاف بداخله عدد كبير من الاساتك ولفافة بلاستر لاصق شفاف اللون . (رابعا) صنجة ميزان فئة المائة جرام ملوثة بالهيروين . وبمواجهته للمتهمة بالمضبوطات أقرت بحيازتها للمخدر المضبوط بقصد الإتجار . وكانت تحريات العقيد .... قد أفادت باستئجار المتهمة .... لشقة أخرى كائنة بالعقار رقم .... التابع لقسم بولاق الدكرور باسم شقيق زوجها وعند مواجهتها بهذه المعلومة أقرت بصحتها وأنها استأجرت تلك الشقة للاقامة فيها مع أولادها بعيداً عن محل اقامتها السابق بحى مصر القديمة . وبتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٤ الساعة ٨٫٣٠ م استصدر العقيد .... إذنا من نيابة بولاق الدكرور لضبط وتفتيش مسكن المتهمة .... الكائن .... التابع لقسم بولاق الدكرور لضبط ماتحوزه أو تحرزه من مواد مخدره فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ونفاذاً لهذا الإذن انتقل وبرفقته قوة من رجال الشرطة من بينهم الرائد .... وعند وصوله لشقة المتهمة الموضح عنوانها سابقا طرق باب المسكن ففتح له المتهم .... والمعروف لدى القائم بالضبط والسابق اعتقاله جنائياً وما أن شاهد المتهم قوة الشرطة حتى بدت

عليه علامات الإرتباك الشديد وأخرج جسما من جيب بنطلونه حاول التخلص منه إلا أن الضابط لم يمكنه من ذلك وقام بضبطه فتبين أنه قطعة تزن ١٦ جراما لمخدر الحشيش وبمواجهته للمتهم بها أقر بحيازتها بقصد التعاطى . وثبت أن بالخاتمين الذهبيين اللذين ترتديهما المتهمة آثار لمسحوق الهيروين . وبوزن مخدر الهيروين المضبوط بميزان الادارة العامة للمعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى تبين أن وزن الست تذاكر من الورق الأبيض بالمخدر الذى بكل منها يزن جميعا ٢٫٩٥ جراما وأنه بوزن اللفافة ذات الورق المسطر واللفافة ذات اللون الشفاف ثبت أن وزن اللفافتين معاً يزن ٢٦٫١ جراما» . لما كان ذلك ، وكان هذا الذى أورده الحكم فيما تقدم تتحقق به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان كلا من الطاعنين بها ، وكان الحكم قد دلل على ثبوت الجريمة فى حق كل منهما بأدلة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال ضابطى الواقعة ومما تضمنه تقرير المعمل الكيميائى بمصلحة الطب الشرعى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، وكان الحكم المطعون فيه قد تصدى لمادفعت به الطاعنة من بطلان الإذن بالتفتيش بقالة أنه لم تسبقه تحريات جدية ، واطرحه لماخلصت اليه المحكمة من اطمئنانها إلى جدية تلك التحريات واقرت سلطة التحقيق على اصدارها ذلك الإذن ، وكان الحكم - فضلا عن ذلك - لم يستند فى إدانة الطاعنة إلى أى دليل مستمد من تفتيش مسكنها الكائن بدائرة قسم بولاق الدكرور فإن ماتثيره الطاعنة فى هذا الخصوص يكون غير مجد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته أن الضابط قد استصدر اذن النيابة العامة بالتفتيش بعد أن دلت تحرياته على أن الطاعنة تتجر فى الجواهر المخدرة وتتخذ من محل إقامتها مكاناً لممارسة تجارتها وتخزين جزء منها ، فإن مفهوم ذلك ان الأمر بالتفتيش قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة ، واذ كان الحكم عرض لدفع الطاعنة ببطلان الإذن بالتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة واطرحه بما يتفق مع هذا النظر فإنه يكون قد اقترن بالصواب بما يضحى معه منعى الطاعنة عليه فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على دفع الطاعنة ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بما أفصح عنه من اطمئنان

المحكمة إلى ماسطر بمحضر الضبط والى شهادة ضابطى الواقعة من أن القبض والتفتيش تما بعد صدور الإذن ، وهو من الحكم رد سائغ يستقيم به ماخلص اليه من رفض الدفع ، وذلك لما هو مقرر من أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذا منها بالادلة السائغة التى توردها - وهو الشأن فى الدعوى الماثلة - فإن ماتثيره الطاعنة فى هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة القائم على اختلاف الوزن المرصود للمخدر المضبوط بين كل من محضرى الضبط والتحقيق وتقرير المعمل الكيميائى واطرحه بقوله أنه «يتعين الالتفات عن دفاع المتهمة فى هذا الشأن اذ الثابت أن من قام بالوزن فى قسم الشرطة أو فى النيابة العامة لم يقم باستعمال ميزان حساس بينما الثابت أن المعامل الكيماوية استعملت الميزان الحساس فى الوزن بالإضافة الى أن المحكمة تطمئن تمام الاطمئنان أن ماتم ضبطه من مخدر هو الذى تم فحصه معمليا» . وهو رد كاف له معينه من المفردات المضمومة ويسوغ به ماتناهى إليه الحكم فى هذا الخصوص ، فان منعى الطاعنة ينحل الى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل وهو ماتستقل به ولاتجوز مجادلتها فى شأنه لدى محكمة النقض ، واذ كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة لم تطلب من المحكمة إجراء تحقيق فى شأن الخلاف ذاك فليس لها - من بعد - أن تنعى عليها القعود عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها حاجة لاجرائه . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه فى معرض تحصيله أقوال الشاهد الأول نقل عنه أنه لاحظ بعض الآثار المشتبه فيها بالخاتمين اللذين تتحلى بهما الطاعنة فتحفظ عليهما ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم له معينه الصحيح فى أقوال ذلك الشاهد بتحقيقات النيابة العامة ، على مايبين من المفردات المضمومة ، فإن منعى الطاعنة بمخالفة الحكم للثابت بالأوراق يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على توافر قصد الإتجار فى حق الطاعنة فى قوله أن المحكمة تساير النيابة العامة فى أن قصد المتهمة من حيازة المخدر المضبوط هو الإتجار وذلك للآتى : (١) ضبط ميزان وصنجة ملوثين بمخدر الهيروين (٢) كمية مخدر الهيروين التى ضبطت فى حيازتها مقدارها تسعة وعشرون جراما من الهيروين تفيض عن الاستهلاك العادى

للشخص (٣) ضبط كمية من الأساتك والورق اللاصق التى تستخدم فى إعداد المخدر لتوزيعه على العملاء (٤) ضبط كمية من مخدر الهيروين فى حيازة المتهمة على هيئة تذاكر معدة للتعاطى مما يسهل لها مهمتها فى الإتجار (٥) فضلا عما دلت عليه التحريات من اتجارها فى المواد المخدرة وتأيد ذلك بضبطها ومعها حملها المؤثم» . وكان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام يقيم قضاءه فى شأنها على أسباب تحمله ، وكان ماأورده الحكم على السياق المتقدم سائغا فى العقل والمنطق وكافياً فيما خلص إليه الحكم من أن إحراز الطاعنة للمخدر كان بقصد الإتجار فان ماتثيره الطاعنة فى هذا المنحى يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حدد الجريمة التى دان كلا من الطاعنين بها على انفراد ثم أفصح عن مواد القرار بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المنطبقة على تينك الجريمتين ، فإن فى ذلك مايكفى لتحقق ماأوجبه الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية من اشتمال الحكم الصادر بالإدانة على بيان نص القانون الذى حكم بموجبه ، ولايعيب الحكم - من بعد - أنه أورد المواد التى أعملها فى حق الطاعنين جملة دون أن يحدد ماطبقه منها على كل منهما على حدة ، فإن منعى الطاعنة على الحكم بالبطلان يكون ولامحل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد تصدى لدفع الطاعن الثانى ببطلان القبض عليه وتفتيشه وأطرحه بقوله أنه «مردود إذ أن الثابت من شهادة ضابط الواقعة والذى تطمئن المحكمة لشهادته أن المتهم يعلم شخصية ضابط الواقعة سلفاً وما أن شاهده يفتاد المتهمة الأولى حتى بدت عليه علامات الارتباك الشديد ثم أخرج المخدر المضبوط من جيب بنطلونه وحاول التخلص منه بالقائه إلا أن ضابط الواقعة ضبطه وحال دون قيام المتهم بالتخلص من المخدر ، ومن ثم فإنه وقد اطمأنت المحكمة إلى هذا التصوير فإن مأمور الضبط القضائى يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط المخدر المضبوط وضبط المتهم» . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب مادامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة ، وكان يكفى لتوافر حالة التلبس بإحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ولايشترط أن يكون من

شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها ، واذ كان ماردبه الحكم على دفع الطاعن الثانى - فيما تقدم - سائغاً ويستقيم به ماخلص إليه من توافر حالة التلبس فى حق هذا الطاعن فإن النعى عليه فى ذلك يكون بعيداً عن محجة الصواب . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

جلسة ٢٦ من يوليو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد احمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الوهاب الخياط نائب رئيس المحكمة وعبد اللطيف ابو النيل ومصطفى كامل عبد الرحمن ومحمد حسين مصطفى .

(١٤٥)

الطعن رقم ١٥٣٢٦ لسنة ٥٩ القضائية

موظفون عموميون . تداخل في وظيفة عمومية. حكم «بيانات حكم الادانة» «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «اسباب الطعن. ما يقبل منها»

بيانات حكم الادانة؟

انتحال صفة الموظف لا يعتبر بذاته تداخلا فى الوظيفة.

إغفال الحكم بيان الاعمال الايجابية التى صدرت من الطاعن والتى تعتبر افتئاتا على الوظيفة . قصور.

لما كان القانون قد اوجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى الصحيح على الواقعة، والا كان قاصراً . لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يستظهر الأعمال الإيجابية التى صدرت من الطاعن والتى تعتبر افتئاتاً على الوظيفة إذ ان انتحال صفة الموظف لا يعتبر بذاته تدخلا فى الوظيفة ، كما لم يبين فحوى البيان المحرر من الطاعن فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب متعيناً نقضه والإعادة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: تداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية

العسكرية - رئيس مباحث الكهرباء - من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة بأن قام بعمل من مقتضيات تلك الوظيفة على النحو المبين بالتحقيقات. وطلبت عقابه بالمادة ١٥٥ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح عين شمس قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ. استأنف المحكوم عليه. ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها، ويورد الأدلة على ثبوتها، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله «إن واقعة الدعوى تخلص فيما أبلغ به وقرره المجنى عليها .... من حضور المتهم إليها وإبلاغها أنه ضابط مباحث كهرباء ...... القاهرة وأنه حضر لحل اشكال وطلب منها مبلغ واحد وأربعين جنيها وخمسة مليمات حتى يركب لها عداداً جديداً ... وأنه حرر لها بيانا .... وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم وذلك من أقوال المجنى عليها بالتحقيقات .... ومن ثم يتعين عقابه عملا بنص مواد الاتهام ....». لما كان ذلك، وكان القانون قد أوجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها

تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني الصحيح على الواقعة، والا كان قاصراً. لما كان ذلك، وكان الحكم الإبتدائي المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يستظهر الاعمال الإيجابية التى صدرت من الطاعن والتى تعتبر افتئاتا على الوظيفة إذ أن انتحال صفة الموظف لا يعتبر بذاته تدخلا فى الوظيفة، كما لم يبين فحوى البيان المحرر من الطاعن فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب متعيناً نقضه والإعادة وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٢٦ من يوليو سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الوهاب الخياط نائب رئيس المحكمة وعبد اللطيف ابو النيل ومصطفى كامل عبد الرحمن وبهيج القصبجي .

(١٤٦)

الطعن رقم ٢٨٩٣٦ لسنة ٥٩ القضائية

محاماة. وكالة. إجراءات «إجراءات المحاكمة». محكمة الجنايات «الإجراءات أمامها». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره» حكم «تسبيبه . تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات.

حق المتهم فى اختيار محاميه مقدم على حق المحكمة فى تعيينه.

التفات المحكمة عن طلب التأجيل لحضور المحامى الموكل عن الطاعنة دون افصاح عن علة عدم إجابته أو تشير الى أن الغرض منه عرقلة السير فى الدعوى. قصور.

لما كان القانون يوجب أن يكون مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه والأصل فى هذا الوجوب أن المتهم حر فى اختيار محاميه ، وأن حقه فى ذلك مقدم على حق المحكمة فى تعيينه فإذا اختار المتهم محاميا ، فليس للقاضى أن يفتأت على اختياره ويعين له مدافعا آخر ، إلا إذا كان المحامى المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير فى الدعوى . لما كان ذلك، وكان البين مما تقدم أن الحاضر مع الطاعنة استأجل نظر الدعوى لحضور المحامى الموكل عنها غير أن المحكمة التفتت عن طلبه ومضت فى نظر الدعوى وحكمت على الطاعنة بالعقوبة مكتفية بمثول من ندبته للدفاع عنها، وكانت المحكمة لم تفصح فى حكمها عن العلة فى عدم اجابتها طلب التأجيل أو تشير الى أن الغرض منه هو عرقلة السير

فى الدعوى ، فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة فضلا عن القصور فى التسبيب بما يوجب نقض الحكم والاعادة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها أحرزت بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى عقارا مخدرا «مسحوق الهيروين وأقراص السيكوبارتيال» فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . واحالتها إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت عملا بالمواد ١، ٢ ، ١/٣٧، ١/٣٨، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ والبندين ٦٦، ١٠٣ من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بمعاقبة المتهمة بالسجن لمدة عشر سنوات وبتغريمها مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المضبوطات.

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، قد انطوى على إخلال بحقها فى الدفاع ، ذلك بأن محاميها الموكل لم يستطع المثول أمام المحكمة وحضر عنه محام آخر أبدى عذره والتمس تأجيل نظر الدعوى لحضوره ، إلا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب وندبت فى الجلسة ذاتها محاميا لها ومضت فى نظر الدعوى وأصدرت حكمها المطعون فيه وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الثابت بمحضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعنة مثلت أمام المحكمة وتخلف محاميها الموكل عن الحضور، وحضر عنه محام آخر أبدى سبب تغيبه وطلب التأجيل لجلسة أخرى حتى يتسنى لزميله أن يحضر فلم تستجب المحكمة إلى طلبه ومضت فى نظر الدعوى بأن ندبت محاميا

للدفاع عن الطاعنة، وبعد أن سمعت المحكمة مرافعة المحامى المنتدب بذات الجلسة قضت بإدانة الطاعنة، لما كان ذلك، وكان القانون يوجب أن يكون مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه والأصل فى هذا الوجوب أن المتهم حر فى اختيار محاميه، وأن حقه فى ذلك مقدم على حق المحكمة فى تعيينه، فإذا اختار المتهم محاميا ، فليس للقاضى أن يفتأت على اختياره ويعين له مدافعا آخر، إلا إذا كان المحامى المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان البين مما تقدم أن الحاضر مع الطاعنة استأجل نظر الدعوى لحضور المحامى الموكل عنها غير أن المحكمة التفتت عن طلبه ومضت فى نظر الدعوى وحكمت على الطاعنة بالعقوبة مكتفية بمثول من ندبته للدفاع عنها، وكانت المحكمة لم تفصح فى حكمها عن العلة فى عدم إجابتها طلب التأجيل أو تشير الى أن الغرض منه هو عرقلة السير فى الدعوى، فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة فضلا عن القصور فى التسبيب بما يوجب نقض الحكم والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد زايد ومحمد حسام الدين الغرياني نائبي رئيس المحكمة واحمد عبد الرحمن ومحمد طلعت الرفاعي.

(١٤٧)

الطعن رقم ٢٨٩٤٩ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض «أسباب الطعن. عدم ايداعها».

التقرير بالطعن بالنقض في الميعاد دون ايداع أسبابه. أثره. عدم قبول الطعن شكلا.

(٢) اثبات «اعتراف». اكراه. محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل» حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

تقدير صحة الاعتراف وقيمته في الاثبات. موضوعي.

لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه كان وليد إكراه.

(٣) إستجواب. بطلان. مأمور الضبط القضائي. إثبات «بوجه عام» «إعتراف». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

بطلان الاجراء الذي قام به مأمور الضبط القضائي. لا يحول دون الأخذ بعناصر الاثبات المستقلة عنه.

(٤) إجراءات «إجراءات المحاكمة». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

كون الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة هي بذاتها التي دارت عليها المرافعة. لا إخلال بحق الدفاع.

(٥) موانع العقاب. مسئولية جنائية. قصد جنائى «القصد العام». مواد مخدرة. قانون «تفسيره». خطف.

الغيبوبة المانعة من المسئولية. ما هيتها؟

تناول المواد المخدرة أو المسكرة إختياراً أو عن علم بحقيقة أمرها. لا يؤثر فى توافر القصد الجنائى العام.

(٦) جريمة «أركانها». خطف. قصد جنائى «القصد الخاص» «القصد العام». حكم «تسبيبه تسبيب غير معيب». نقض «اسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

لا محل للتسوية بين الجرائم التى يتطلب القانون فيها قصداً عاماً وتلك التى يتطلب فيها قصداً جنائياً خاصاً.

العبرة فى القصد الخاص هى بحقيقة الواقع. عدم كفاية الأخذ بالإعتبارات والإفتراضات القانونية لإثبات قيامه.

عدم تطلب القانون قصداً خاصاً فى جريمة خطف أنثى بغير رضاها المقترن بمواقعتها.

(٧) عقوبة «تقديرها» «تطبيقها». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تقدير العقوبة وتقدير مناسبتها بالنسبة الى كل متهم. موضوعى.

---

١ - لما كان الطاعنان الأول والثالث وإن قررا بالطعن فى الميعاد إلا أنهما لم يودعا أسباباً لطعنهما ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنهما شكلاً عملاً بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ - الإعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت أن الإعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها.

٣ - بطلان الاجراء الذى قام به مأمور الضبط القضائى - بفرض وقوعه - لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه.

٤ - لما كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة مطروحة بالجلسة وهى بذاتها الواقعة التى دارت عليها المرافعة ولم تجر المحكمة تعديلا فى وصف التهمة فإن ما يثيره الطاعن من دعوى الإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله.

٥ - الأصل - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً أو عن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الإدراك ، مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه فى الجرائم ذات القصد العام .

٦ - لا محل للتسوية بين الجرائم التى يتطلب القانون فيها قصداً عاماً وتلك التى يتطلب القانون فيها قصداً جنائياً خاصاً ذلك لأن الشارع لا يكتفى فى ثبوت هذا القصد بالأخذ بإعتبارات وإفتراضات قانونية بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت - وهو فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى - أن الطاعنين تناولوا الخمر إختياراً ، وهو ما لم يجادل فيه الطاعن بوجه الطعن، وكان القانون لا يستلزم قصداً خاصاً فى جناية خطف أنثى بغير رضاها المقترن بمواقعتها التى دان الطاعن بها - اكتفاء بالقصد العام فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً.

٧ - لما كان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانوناً وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبة إلى كل متهم هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب دون أن تسأل

حسابا عن الاسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم - المتهمون جميعا: ١- خطفوا بالإكراه .... وقد إقترنت بهذه الجناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها بأن اعترض المتهم الأول طريقها وهددها ومن كانوا معها بمطواة قرن غزال وساعده على ذلك المتهمان الثانى والثالث بأن حالا بينها وبين أصحابها الذين هبوا لنجدتها وأرغموها على استقلال إحدى السيارات المملوكة لصديقهم الذى أمره المتهم الأول بالإنطلاق بهم بعيداً إلى إحدى الفيلات حيث قام المتهم الاول بتهديدها بالمطواة التى كان يحملها وخلع ملابسها وجثم فوقها وأولج جزء من قضيبه فى فرجها ثم قام المتهم الثانى باتيان ذات الأفعال معها بينما كان المتهم الثالث يقف خارج الفيلا فى إنتظار دوره فى مواقعة المجنى عليها. ٢- دخلوا المنزل المسكون المبين بالوصف الأول وهو فى حيازة آخر بقصد إرتكاب جريمة فيه. المتهمان الأول والثانى أيضا: سرقا الأشياء المنوه عنها وصفا وقيمة بالتحقيقات المملوكة لـ .... وكان ذلك بالاكراه بأن هددها المتهم الاول بمطواة بينما كان المتهم الثانى يشد من أزره قاصدين من ذلك شل مقاومتها وتمكنا بهذه الوسيلة من الإكراه من إتمام السرقة وفرار الأول بالمسروقات الى خارج المكان الذى واقع فيه المجنى عليها. المتهم الأول إيضاً: أحرز بغير ترخيص - سلاحاً أبيض (مطواة قرن غزال) وكان ذلك فى إحدى وسائل النقل البرية. وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملا بالمواد ٢٩٠، ١/٣١٤، ٣٧٠ من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٢ مكررا، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند ١٠ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول مع إعمال المادتين ٣٢، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين الأول: بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات. والثانى بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات والثالث بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات لما هو مسند إلى كل منهم. فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعنين الاول والثالث وإن قررا بالطعن فى الميعاد إلا أنهما لم يودعا أسبابا لطعنهما ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنهما شكلا عملا بنص المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إن الطاعن الثانى ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم خطف انثى بغير رضاها المقترن بمواقعتها والسرقة باكراه ودخول منزل فى حيازة اخر بقصد ارتكاب جريمة فيه قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع كما انطوى على مخالفة القانون، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان اعترافه اذ جاء على اثر اجراءات باطلة من مأمور الضبط القضائى الذى استجوبه ونسب اليه إعترافا بمحضر جمع الاستدلالات نتيجة اكراه مادى وتهديد كما دفع ببطلان استجواب مأمور الضبط القضائى للمتهمين وما ترتب على ذلك من اعترافاتهم بتحقيقات النيابة الا أن الحكم رد على ذلك بما لا يسوغه، كما أن الحكم عدل فى وصف التهمة الواردة بأمر الاحالة دون أن يلفت نظر الدفاع الى ذلك التعديل، هذا فضلا عن أنه رد على الدفع بامتناع العقاب طبقا لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات لانه كان فى حالة سكر أفقده شعوره واختياره بما لا يصلح له ردا ولم يسو بين الطاعن وغيره من المتهمين فى العقوبة كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيِّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها وشهود الإثبات ومن إقرار المتهمين والتقرير الطبى الشرعي وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها. وكان الحكم بعد أن بيِّن واقعة الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت عرض للدفع ببطلان استجواب الطاعن بمعرفة مأمور الضبط القضائى وما ترتب على ذلك من بطلان إعترافه بمحضر جمع الإستدلالات وتحقيقات النيابة بقوله: «لما كانت تحقيقات النيابة منبتة الصلة بتحقيقات الشرطة السابقة عليها فلا وجه لما يثيره الدفاع من بطلان الإقرارات الصادرة من المتهمين أمام

النيابة العامة» وما أورده الحكم من ذلك كاف وسائغ فى القانون ذلك لأن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ومتى تحققت أن الإعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها، فضلاً عن أن بطلان الاجراء الذى قام به مأمور الضبط القضائى - بفرض وقوعه - لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الاخرى المستقلة عنه ومن هذه العناصر الإعتراف اللاحق للمتهم بتحقيقات النيابة، فإن مصلحة الطاعن تكون منتفية فيما يثيره من بطلان إعترافه بمحضر جمع الإستدلالات المحرر بمعرفة مأمور الضبط القضائى. لما كان ذلك، وكانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة مطروحة بالجلسة وهى بذاتها الواقعة التى دارت عليها المرافعة ولم تجر المحكمة تعديلا فى وصف التهمة فإن ما يثيره الطاعن من دعوى الإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان الأصل - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً أو عن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الإدراك، مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه فى الجرائم ذات القصد العام ولا محل للتسوية بين هذه الجرائم وتلك التى يتطلب القانون فيها قصداً جنائياً خاصاً ذلك لأن الشارع لا يكتفى فى ثبوت هذا القصد بالأخذ بإعتبارات وإفتراضات قانونية بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت - وهو فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى - أن الطاعنين تناولوا الخمر إختياراً، وهو ما لم يجادل فيه الطاعن بوجه الطعن، وكان القانون لا يستلزم قصداً خاصاً فى جناية خطف أنثى بغير رضاها المقترن بمواقعتها التى دان الطاعن بها - اكتفاء بالقصد العام فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا

يكون سديداً . لما كان ذلك، وكان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانوناً وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبة إلى كل متهم هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب دون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد زايد ومحمد حسام الدين الغرياني نائبي رئيس المحكمة وحسين الشافعي ومحمد طلعت الرفاعي.

(١٤٨)

الطعن رقم ١٦٦١٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) قانون «تفسيره». بناء. عقوبة «تطبيقها».

لمن خالف أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له التقدم بطلب للوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهي في ٧ يونية سنة ١٩٨٧ لوقف الاجراءات التي اتخذت أو تتخذ ضده لحين معاينة الأعمال موضوع المخالفة. العقوبة المقررة للمخالفة تلك الغرامة.

إعفاء الأعمال المخالفة التي لا تجاوز قيمتها عشرة الآف جنيه من هذه الغرامة.

سريان هذه الأحكام على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائي. وقف نظر الدعاوى المذكورة بحكم القانون للمدة المشار اليها في الفقرتين الاولى والثانية. المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدلة بالقانونين ٥٤ لسنة ١٩٨٤، ٩٩ لسنة ١٩٨٦.

شرطا التمتع بالاعفاء من الغرامة المنصوص عليها في المادة الثالثة سالفة الذكر؟

(٢) بناء. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب».

قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده تأسيساً على تمتعه بالإعفاء من الغرامة المقررة بالمادة ٤/٣ من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لمجرد كون أعمال البناء المخالفة لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه دون استظهار مدى توافر باقي شروط التمتع بذلك الاعفاء. قصور.

القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون.

---

١ - لما كانت المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدلة بالقانونين

رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ تنص على أنه «يجوز لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلباً إلى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونية سنة ١٩٨٧ لوقف الاجراءات التى إتخذت أو تتخذ ضده وفى هذه الحالة تقف الاجراءات إلى أن تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة..... وتكون العقوبة فى جميع الأحوال غرامة تتحدد على الوجه التالى ....، ....، .... وتعفى جميع الاعمال المخالفة التى تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة المقررة فى هذه المادة. وتسرى الأحكام السابقة على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى ويوقف نظر الدعاوى المذكورة بحكم القانون للمدة المشار اليها فى الفقرتين الأولى والثانية ....الخ، وهو نص مستحدث يتناول أحكاماً وقتية وقد انتهى العمل به فى ٧ يونية ١٩٨٧ وهو تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الطلبات الى الوحدات المحلية المختصة خلالها وعلى ذلك فإنه يشترط للتمتع بالإعفاء من الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ أن يكون المخالف قد تقدم بطلب إلى الوحدة المحلية فى خلال المهلة التى إنتهت فى ٧ يونية سنة ١٩٨٧ عن أعمال مخالفة لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ .

٢ - لما كان البين من الاطلاع على الاوراق أن أعمال البناء حسبما تضمنه وصف التهمة أنها أقيمت بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٦ وهو تاريخ لاحق لتاريخ العمل بالقانون سالف البيان وكان الحكم المذكور قد قضى ببراءة المطعون ضده تأسيساً على تمتعه بالإعفاء من الغرامة المقررة بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لمجرد كون أعمال البناء المخالفة لا تزيد قيمتها على عشرة الاف جنيه دون أن يستظهر مدى توافر باقى شروط التمتع بذلك الإعفاء فإنه يكون معيباً بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على

واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم وتقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أقام البناء المبين بالمحضر دون الحصول على ترخيص وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جنح الرمل قضت حضورياً عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٥٧٦ جنيها والإزالة. استأنف. ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم من التهمة المنسوبة اليه.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ.

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة إقامة بناء بدون ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم المطعون فيه أعمل أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ فى حق المطعون ضده دون قيام موجب إعماله.

ومن حيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ١٩٨٦/١١/٢٦ أقام البناء المبين بالمحضر قبل الحصول على ترخيص وقضت محكمة أول درجة بمعاقبته بغرامة قدرها ٥٧٦ جنيها والازالة فاستأنف ومحكمة ثانى درجة قضت بحكمها المطعون فيه ببراءة المطعون ضده من التهمة المنسوبة إليه على سند من القول «أن قيمة الأعمال بمبلغ ٥٧٦ جنيه وهى تقل عن الاستثناء بقانون عن الأعمال التى تقل عن عشرة آلاف جنيه والذى أعفى المشرع عن التأثيم عنها». لما كان ذلك وكانت المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدلة بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ تنص على أنه «يجوز لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته

التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلباً إلى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونية سنة ١٩٨٧ لوقف الإجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده وفى هذه الحالة تقف الإجراءات إلى أن تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة ...... وتكون العقوبة فى جميع الأحوال غرامة تتحدد على الوجه التالى .... ، ....، .... وتعفى جميع الاعمال المخالفة التى لا تزيد قيمتها على عشرة الاف جنيه من الغرامة المقررة فى هذه المادة. وتسرى الأحكام السابقة على الدعاوى المنظورة امام المحاكم ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى ويوقف نظر الدعاوى المذكورة بحكم القانون للمدة المشار اليها فى الفقرتين الاولى والثانية .... الخ، وهو نص مستحدث يتناول أحكاماً وقتية قد إنتهى العمل به فى ٧ يونية ١٩٨٧ وهو تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتقديم الطلبات الى الوحدات المحلية المختصة خلالها وعلى ذلك فإنه يشترط للتمتع بالاعفاء من الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ أن يكون المخالف قد تقدم بطلب الى الوحدة المحلية فى خلال المهلة التى انتهت فى ٧ يونية سنة ١٩٨٧ عن أعمال مخالفة لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ . ولما كان ذلك وكان البين من الإطلاع على الاوراق أن أعمال البناء حسبما تضمنه وصف التهمة أنها اقيمت بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٦ وهو تاريخ لاحق لتاريخ العمل بالقانون سالف البيان وكان الحكم المذكور قد قضى ببراءة المطعون ضده تأسيساً على تمتعه بالاعفاء من الغرامة المقررة بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لمجرد كون أعمال البناء المخالفة لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه دون أن يستظهر مدى توافر باقى شروط التمتع بذلك الإعفاء فإنه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم وتقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن .

لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

جلسة ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد زايد ومحمد حسام الدين الغرياني نائبي رئيس المحكمة وأحمد عبد الرحمن ومحمد طلعت الرفاعي.

(١٤٩)

الطعن رقم ٢٨٩٥٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض «اسباب الطعن. عدم تقديمها».

التقرير بالطعن بالنقض فى الميعاد دون تقديم أسبابه. أثره: عدم قبول الطعن شكلاً.

(٢) مصادرة . عقوبة «تطبيقها» . تقليد . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» . نقض «أسباب الطعن . الخطأ فى القانون» «الحكم فى الطعن».

مصادرة ما لا يجوز إحرازه أو حيازته. تدبير عينى وقائى ينصب على الشيء فى ذاته لخروجه عن دائرة التعامل. أساس ذلك؟

مصادرة أوراد العملة المقلدة المضبوطة أمر وجوبى يقتضيه النظام العام. علة ذلك؟

إغفال القضاء بمصادرة أوراق العملة المقلدة المضبوطة مع وجوب الحكم بها إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠ عقوبات . خطأ فى القانون. يوجب نقض الحكم جزئياً وتصحيحه بالقضاء بمصادرتها.

---

١ - لما كان إن المحكوم عليه وان قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً. لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم الاسباب يكونان معاً وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الاخر ولا يغنى عنه.

٢ - من المقرر أن مصادرة مالا يجوز احرازه أو حيازته من الاشياء التى تخرج

بذاتها عن دائرة التعامل انما هو تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء ذاته لإخراجه عن تلك الدائرة لأن أساسها رفع الضرر أو دفع الخطر من بقائها فى يد من يحرزها ومن ثم كانت المصادرة الوجوبية فى معنى المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات . لما كان ذلك، وكانت مصادرة اوراق العملة المقلدة المضبوطة أمر وجوبى يقتضيه النظام العام لتعلقه بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اغفل القضاء بمصادرة أوراق العملة المقلدة المضبوطة يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقا للقانون بمصادرة أوراق العملة المقلدة المضبوطة بالاضافة الى ما قضى به من عقوبة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: اولا : حاز بقصد الترويج الاوراق المالية المقلدة المضبوطة والمتداولة قانونا فى مصر وهى الاوراق المالية السبع فئة العشرين جنيها المقلدة على غرار الأوراق المالية الصحيحة على النحو المبين بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير مع علمه بتقليدها. ثانيا: شرع فى ترويج احدى الأوراق المالية المضبوطة المقلدة سالفة الذكر بأن دفع بها الى التداول على النحو المبين بالتحقيقات وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبس بها وأحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملاً بالمواد ٤٥، ٣/٤٦، ٢٠٢، ٢٠٣ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ٣٢، ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما أسند اليه.

فطعن كل من المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً . لما هو مقرر من أن التقرير

بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الاخر ولا يغنى عنه.

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمتى حيازة أوراق عملة مقلدة بقصد ترويجها والشروع فى ترويجها قد شابه الخطأ فى القانون، ذلك بأنه أغفل القضاء بعقوبة مصادرة أوراق العملة المقلدة المضبوطة إعمالاً لحكم المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان المطعون ضده بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها، وأعمل فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن أوقع عليه العقوبة المقررة للجريمة الأولى بوصفها الجريمة الأشد الا أن المحكمة بصدد توقيع العقوبة أغفلت مصادرة أوراق العملة المقلدة المضبوطة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن مصادرة مالا يجوز إحرازه أو حيازته من الاشياء التى تخرج بذاتها عن دائرة التعامل انما هو تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء ذاته لإخراجه عن تلك الدائرة لأن اساسها رفع الضرر أو دفع الخطر من بقائها فى يد من يحرزها ومن ثم كانت المصادرة الوجوبية فى معنى المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت مصادرة اوراق العملة المقلدة المضبوطة أمر وجوبى يقتضيه النظام العام لتعلقه بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة أوراق العملة المقلدة المضبوطة يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون بمصادرة أوراق العملة المقلدة المضبوطة بالإضافة الى ما قضى به من عقوبة.

جلسة ٣ من اكتوبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ناجي اسحق وفتحي خليفة وسرى صيام (نواب رئيس المحكمة) وأحمد عبد الباري.

(١٥٠)

الطعن رقم ٢٨٩٦٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل».

- عدم رسم القانون شكلا معينا لصياغة الحكم. كفاية أن يكون مجموع ما اورده الحكم كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها.

(٢) حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب» اثبات. «شهود». رشوة.

- إحالة الحكم في أقوال شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد اخر. لا عيب. ما دامت متفقه مع ما استند اليه الحكم منها.

- مثال في رشوة.

(٣) رشوة. جريمة «اركانها». قانون «تفسيره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

- مدلول الاخلال بواجبات الوظيفة في مجال الرشوة؟

- مثال لتسبيب كاف لحكم بالادانة في جريمة رشوة يتحقق به معنى الاخلال بواجبات الوظيفة.

(٤) تفتيش «إذن التفتيش. إصداره». استدلالات. محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». رشوة.

- تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش. موضوعي.

مثال لرد سائغ على الدفع ببطلان الاذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات في جريمة رشوة.

١ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا معينا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا فى تفهم واقعة الدعوى بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى - كان ذلك محققا لحكم القانون، ويكون ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن فى غير محله.

٢ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى اقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد أخر ما دامت متفقة فى الواقعة التى أحال اليها الحكم بشأنها واستند اليها ، وكان الحكم قد حصل اقوال النقيب .... بما مؤداه أنه تلقى بلاغ الواقعة وأن تحرياته دلت على صحته وان الطاعنين قد اعتادا تقاضى الرشوة فاستصدر اذنا من النيابة بتسجيل الاحاديث التى تدور بينهما وبين المبلغ ثم ضبطهما وتفتيشهما عند تقاضيهما الرشوة وأنه توجه وباقى الشهود إلى حيث تم تسجيل ما تم من حوار بين الطاعنين والمبلغ وتم ضبطهما متلبسين بالرشوة، ثم أحال الحكم فى بيان مؤدى اقوال باقى الشهود الى ما حصله من اقوال النقيب .... مما مفاده أن ما أحال فيه الحكم إنما ينصب على ما قام به الضباط الاخرون من إجراءات تلت تلقى البلاغ والتحرى والاذن واقتصرت على ضبط الطاعنين إثر تقاضيهما الرشوة وهو ما لا يمارى الطاعنان فى أن له معينه الصحيح من الاوراق ، فإن منعاهما فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٣ - من المقرر أن الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى عددت صورة الرشوة قد نص على الاخلال بواجبات الوظيفة كغرض من اغراض الرشوة وجعله بالنسبة إلى الموظف ومن ثم فى حكمه اسوة بامتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة وقد جاء التعبير بالاخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من التقييد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الاعمال التى يقوم بها الموظف، وكل تصرف أو سلوك ينسب الى هذه الاعمال ويعد من واجبات ادائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سند قويم، وقد استهدف الشارع من النص على

مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا عاما اوسع من اعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل امانة الوظيفة ذاتها، فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص، فإذا تقاضى الموظف جعلا على هذا الاخلال كان فعله إرتشاء ويكون من عرض عليه الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب.. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى واقوال الشاهد .... بما مؤداه أن الطاعنين مكلفان بتحصيل غرامات اشغال الطريق وأنهما طلبا الى الشاهد سداد مبلغ ستة الاف جنيه قيمة الغرامات المحكوم بها عليه وساوماه على التغاضى عن مطالبته بهذا المبلغ مقابل رشوة قدرها ستمائة جنيه ثم أورد اختصاص الطاعنين فى قوله: «وشهد .... رئيس قسم التحصيل بحى .... الاسكندرية بالتحقيقات وامام المحكمة ان المتهمين مختصان بتحصيل غرامات اشغال الطريق الخاصة بمنطقة ....، وأضاف فى تحقيقات النيابة العامة أن القسائم المضبوطة من عهدتهما وكان عليهما تحصيل قيمتها وأنه لا يجوز لهما العمل والتحصيل يوم الضبط لكونه عطلة رسمية» فإن ما اورده الحكم من ذلك يتحقق به معنى الاخلال بواجبات الوظيفة ويكون الحكم قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ورد على دفاع الطاعنين فى هذا الشأن.

٤ – لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان اذن النيابة بالقبض والتفتيش لعدم جدية التحريات ورد عليه بقوله «وحيث إنه فى خصوص الادعاء ببطلان اذن التفتيش بقالة عدم جدية التحريات لان ما قام به الضابط مجريها لا يعد تحريات فى شأن الجريمة المنسوبة للمتهمين فإن الثابت من اوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها ان امر التفتيش الصادر من النيابة العامة قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره واية ذلك أن الاوراق تكشف فى غير عناء عن ان الضابط .... الذى استصدر الاذن قد جد فى تحريه عن المتهمين وعن الجريمة المسندة اليهما، لما كان ذلك، وكان الثابت بمحضر التحريات أنه تضمن مقومات جديته التى تبعث

على الاطمئنان بصحة ما جاء به فإن اذن التفتيش الصادر من النيابة العامة يكون قد صدر بعد اقتناع سلطة التحقيق بجدية التحريات واطمئنانها اليها وكفايتها لتسويغ اصدار الامر بالتفتيش، والمحكمة تقر سلطة التحقيق على اصداره». وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هى من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها امر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت رداً سائغاً على الدفع ببطلانه- على السياق المتقدم، فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما وهما موظفان عموميان (محصلان بحى الاسكندرية) طلبا واخذا رشوة للاخلال بواجبات وظيفتهما بأن طلبا من .... مبلغ ستمائة جنيه اخذا منه مبلغ مائتين وخمسين جنيها على سبيل الرشوة مقابل التغاضى عن تحصيل غرامات مخالفات اشغال الطريق المقضى بها عليهما. واحالتهما إلى محكمة امن الدولة العليا بالاسكندرية لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١٠٣، ١٠٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمهما مبلغ الفى جنيه.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة طلب وأخذ رشوة قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى الاسناد واخلال بحق الدفاع ذلك بأنه لم يبين الواقعة بيانا كافيا وجاءت عباراته عامة مجهلة مقتصرا على سرد قيد

ووصف النيابة العامة للتهمة، كما أنه احال فى بيان مؤدى شهادة كل من الرائدين .... و .... والعقيد .... الى ما حصله من اقوال النقيب .... فى شأن واقعتى الضبط والتفتيش رغم اختلاف شهادتهم اذ تلقى اولهم البلاغ واجرى التحريات عن صحته واستصدر اذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش ثم ساهم مع باقى الشهود فى الضبط حين إن باقى الشهود قد اقتصر دورهم على مشاركة الاول فى ضبط الواقعة ولم يتلقوا البلاغ ولم يتحروا عن صحته، ولم يعرض الحكم لدفاع الطاعنين بعدم اختصاصهما بالعمل موضوع الارتشاء وهو التغاضى عن تحصيل غرامات اشغال الطريق أو انقاصها أو عدم توريد قيمتها، ورد على الدفع ببطلان الاذن بالضبط والتفتيش لعدم جدية التحريات بما لا يصلح ردا، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها، وأورد على ثبوتها فى حق كل منهما ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان القانون لم يرسم شكلا معينا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، ومتى كان مجموع ما اورده الحكم المطعون فيه كافيا فى تفهم واقعة الدعوى باركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال فى الدعوى - كان ذلك محققا لحكم القانون، ويكون ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن فى غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى اقوال الشهود ما اورده من اقوال شاهد اخر ما ادمت متفقة فى الواقعة التى احال اليها الحكم بشأنها واستند اليها، وكان الحكم قد حصل اقوال النقيب .... بما مؤداه أنه تلقى بلاغ الواقعة وان تحرياته دلت على صحته وان الطاعنين قد اعتادا تقاضى الرشوة فاستصدر اذنا من النيابة بتسجيل الاحاديث التى تدور بينهما وبين المبلغ ثم ضبطهما وتفتيشهما عند تقاضيهما الرشوة وانه توجه وباقى الشهود الى حيث تم تسجيل ما تم من حوار بين الطاعنين والمبلغ وتم ضبطهما متلبسين بالرشوة، ثم احال الحكم فى بيان مؤدى اقوال باقى الشهود الى ما حصله من اقوال النقيب .... مما مفاده أن ما احال فيه الحكم إنما ينصب على ما قام به الضباط الاخرون من إجراءات تلت تلقى البلاغ والتحرى والاذن واقتصرت على ضبط الطاعنين اثر

تقاضيهما الرشوة وهو ما لايمارى الطاعنان فى أن له معينه الصحيح من الاوراق، فإن منعاهما فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى عددت صورة الرشوة قد نص على الاخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة الى الموظف ومن فى حكمه اسوة بإمتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة وقد جاء التعبير بالاخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من التقييد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الاعمال التى يقوم بها الموظف، وكل تصرف أو سلوك ينسب الى هذه الاعمال ويعد من واجبات ادائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سند قويم، وقد استهدف الشارع من النص على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا عاما اوسع من اعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل امانة الوظيفة ذاتها، فكل انحراف عن واجب من تلك الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع فى النص، فاذا تقاضى الموظف جعلا على هذا الاخلال كان فعله ارتشاء ويكون من عرض عليه الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقاب. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى واقوال الشاهد .... بما مؤداه أن الطاعنين مكلفان بتحصيل غرامات اشغال الطريق وانهما طلبا الى الشاهد سداد مبلغ ستة الاف جنيه قيمة الغرامات المحكوم بها عليه وساوماه على التغاضى عن مطالبته بهذا المبلغ مقابل رشوة قدرها ستمائة جنيه ثم اورد اختصاص الطاعنين فى قوله: «وشهد .... رئيس قسم التحصيل بحى .... الاسكندرية بالتحقيقات وامام المحكمة ان المتهمين مختصان بتحصيل غرامات إشغال الطريق الخاصة بمنطقة .... واضاف فى تحقيقات النيابة العامة أن القسائم المضبوطة من عهدتهما وكان عليهما تحصيل قيمتها وأنه لا يجوز لهما العمل والتحصيل يوم الضبط لكونه عطلة رسمية» فإن ما اورده الحكم من ذلك يتحقق به معنى الاخلال بواجبات الوظيفة ويكون الحكم قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ورد على دفاع الطاعنين فى هذا الشأن. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان اذن النيابة بالقبض والتفتيش لعدم جدية التحريات ورد عليه بقوله «وحيث إنه فى خصوص الادعاء ببطلان اذن التفتيش بقالة عدم جدية

التحريات لان ما قام به الضابط مجريها لا يعد تحريات فى شأن الجريمة المنسوبة للمتهمين فإن الثابت من اوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها أن امر التفتيش الصادر من النيابة العامة قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره واية ذلك أن الاوراق تكشف فى غير عناء عن ان الضابط .... الذى استصدر الاذن قد جد فى تحريه عن المتهمين وعن الجريمة المسند اليهما، لما كان ذلك، وكان الثابت بمحضر التحريات أنه تضمن مقومات جديته التى تبعث على الاطمئنان بصحة ما جاء به فإن اذن التفتيش الصادر من النيابة العامة يكون قد صدر بعد اقتناع سلطة التحقيق بجدية التحريات واطمئنانها اليها وكفايتها لتسويغ اصدار الامر بالتفتيش، والمحكمة تقر سلطة التحقيق على اصداره». وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفيش هى من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وكانت المحكمة قد سوغت الامر بالتفتيش وردت ردا سائغا على الدفع ببطلانه - على السياق المتقدم، فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الشأن يكون فى غير محله، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ د . عادل قوره وحسن عميره ومحمد زايد ومحمد حسام الدين الغرياني « نواب رئيس المحكمة » .

(١٥١)

الطعن رقم ٦٥٩٦ لسنة ٥٨ القضائية

(١) مايجوز ومالايجوز الطعن فيه من الأحكام . قانون «تفسيره» محاكم أمن الدولة . طوارىء .

– الأحكام التى لايجوز الطعن فيها بأى وجه من الوجوه فى مفهوم نص المادة ١٢ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؟

(٢) أحداث . قانون «تفسيره» . محكمة الأحداث . عقوبه «تطبيقها» استئناف «مالايجوز استئنافه من أحكام» .

– الأحكام الصادرة من محكمة الاحداث . تقبل الطعن عليها بالطرق المقررة قانوناً . حد ذلك ؟

(٣) أحداث . معارضه . استئناف «نطاقه» «نظره والحكم فيه» . محكمة ثانى درجة . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» . نقض «حالات الطعن . الخطأ فى تأويل القانون» . «أسباب الطعن . مايقبل منها» .

– جواز الطعن بالمعارضة فى الحكم الابتدائى الغيابى الصادر من محكمة الاحداث بايداع الحدث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية عن جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر .

– الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر من محكمة الأحداث بعدم جوازالمعارضة . يقتضى من محكمة ثانى درجة الفصل أولاً فى شكل الاستئناف فان وجدته غير مقبول قضت بذلك . وإلا قضت بالغاء الحكم المستأنف القاضى بعدم جواز المعارضة واعادت الدعوى إلى محكمة الاحداث لنظر المعارضة . مخالفة ذلك : خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم والاحالة .

١ - لما كان نص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٦٢ سنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء على عدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة إنما ينصرف إلى الأحكام التى تصدر من المحاكم المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون وحده ولاينصرف إلى الأحكام التى تصدر من المحاكم الأخرى ولو كانت بصدد جريمه من الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحاكم المنشأة وفقاً لقانون الطوارىء .

٢ - لما كان قانون الاحداث الصادر بالقانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٤ ينص فى المادة ٣١ منه على أن «يتبع أمام محكمة الاحداث فى جميع الاحوال القواعد والاجراءات المقررة فى مواد الجنح مالم ينص على خلاف ذلك» وتنص المادة ٤٠ منه على أنه «يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الاحداث عدا الأحكام التى تصدر بالتوبيخ أو بتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه ، فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ فى تطبيق القانون أو بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فيه . ويرفع الاستئناف أمام دائرة تخصص لذلك فى المحكمة الابتدائية» بما مؤداه أن الأحكام الصادرة من محكمة الاحداث تقبل الطعن عليها بالطرق المقررة لذلك قانونا عدا ماكان منها صادراً بالتوبيخ أو بالتسليم للوالدين أو لمن له الولاية على الحدث فلا يجوز استئنافها إلا للاسباب آنفه الذكر .

٣ - لما كان الحكم الابتدائى الغيابى الصادر بادانه الطاعن بجريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر وبإيداعه أحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية قد صدر من محكمة الاحداث المشكلة وفقاً لقانون الاحداث ولم يصدر من محكمة أمن الدولة المشكلة وفقاً لقانون الطوارىء ، ومن ثم فان الطعن عليه بطريق المعارضة وفقاً للقواعد العامة يكون جائزاً ويكون من مقتضى الطعن بطريق الاستئناف على الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة أن تنظر محكمة الدرجة الثانية أولاً فى شكل هذا الاستئناف فان وجدته غير مقبول قضت بذلك ، وأما إذا تحققت من استيفائه للشكل المقرر فى القانون قضت بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف القاضى بعدم جواز المعارضة وباعادة الدعوى إلى محكمة الاحداث لنظر المعارضة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وسار على درب الحكم المستأنف

الصادر بعدم جواز المعارضة فقضى بدوره بعدم جواز الاستئناف فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون خطأ حجبه عن بحث شكل الاستئناف وموضوعه ومن ثم يتعين القضاء بنقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه - وهو صاحب عربه يد عرض للبيع وباع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر قانونا ، وطلبت عقابة بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٩ - ٤، ١/٢٠ من المرسوم بالقانون رقم ١٦٣ سنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ سنة ١٩٨٠ والجدول الملحق والمادتين ١ ، ٣/١٥ من القانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٤ . ومحكمة الأحداث بالجيزة قضت غيابيا عملا بمواد الأتهام مع اضافة المادة ٧ وحذف المادة ٣/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بإيداع المتهم فى احدى مؤسسات الرعاية الأجتماعية والمصادرة . عارض وقضى فى معارضته بعدم جوازها . استأنف ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافيه - قضت حضوريا بعدم جواز الاستئناف .

فطعن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن والد المحكوم عليه بصفته ولياً طبيعياً عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم جواز استئنافه للحكم الصادر فى معارضته الابتدائية بعدم جوازها قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الجريمة التى دانه الحكم الابتدائى الغيابى بها ليست من الجرائم التى توصد دون المحكوم عليه فيها أبواب الطعن المقرر قانونا مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة قدمت الطاعن إلى محكمة الأحداث بوصف أنه عرض للبيع وباع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ و ١/٩ - ٤ و ١/٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ سنة

١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٨ سنة ١٩٨٠ والمادتين ١، ٣/١٥ من القانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٤ ، والمحكمة المذكورة قضت غيابيا بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية وبالمصادرة ، فعارض وقضت ذات المحكمة بعدم جواز المعارضة وتضمن حكمها سندا لذلك قوله : وحيث أن الثابت من طيات الأوراق أن المتهم يعارض فى الحكم الغيابى الصادر ضده لارتكاب جريمة تسعيرة المؤثمة بقانون ١٦٣ سنة ١٩٥٠ ، وحيث إنه إعمالاً للأمر الجمهورى رقم ١ سنة ١٩٨١ فان جرائم التموين تحال إلى محاكم أمن الدولة «طوارىء» ومن ثم واعمالاً للقرار الجمهورى رقم ٥٦٠ سنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء والأمر الجمهورى سالف البيان فان الأحكام الصادرة فى جرائم التموين والتسعيرة تخرج من دائرة الطعن فى الأحكام بالطرق المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية ومنها سلوك الطعن بطريق المعارضة الماثلة والمشرع قد اختط الطريق القانونى الواجب الاتباع فى هذه الأحكام . وإذا استأنف الطاعن هذا الحكم قضت محكمة الدرجة الثانية حضوريا بعدم جواز الاستئناف وبرر الحكم المطعون فيه هذا القضاء بقوله : «وحيث إن الحكم المستأنف فى محله للاسباب التى بنى عليها والقاضى بعدم جواز المعارضة ومن ثم فإنه يتعين القضاء بعدم جواز نظر الاستئناف» . لما كان ذلك ، وكان نص المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٦٢ سنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء على عدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة إنما ينصرف إلى الأحكام التى تصدر من المحاكم المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون وحده ولاينصرف إلى الأحكام التى تصدر من المحاكم الأخرى ولو كانت بصدد جريمه من الجرائم التى تدخل فى أختصاص المحاكم المنشأة وفقاً لقانون الطوارىء . وكان قانون الاحداث الصادر بالقانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٤ ينص فى المادة ٣١ منه على أن يتبع أمام محكمة الاحداث فى جميع الاحوال القواعد والاجراءات المقررة فى مواد الجنح مالم ينص على خلاف ذلك وتنص المادة ٤٠ منه على أنه «يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الاحداث عدا الأحكام التى تصدر بالتوبيخ أو بتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه ، فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ فى تطبيق القانون أو بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فيه . ويرفع الاستئناف أمام دائرة تخصص لذلك فى المحكمة الابتدائية» بما مؤداه أن الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث

تقبل الطعن عليها بالطرق المقررة لذلك قانونا عدا ماكان منها صادراً بالتوبيخ أو بالتسليم للوالدين أو لمن له الولاية على الحدث فلا يجوز استئنافها إلا للاسباب آنفه الذكر . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي الغيابي الصادر بإدانه الطاعن بجريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر وبايداعه أحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية قد صدر من محكمة الاحداث المشكلة وفقاً لقانون الاحداث ولم يصدر من محكمة أمن الدولة المشكلة وفقاً لقانون الطوارىء ، ومن ثم فإن الطعن عليه بطريق المعارضة وفقاً للقواعد العامة يكون جائزاً ويكون من مقتضى الطعن بطريق الاستئناف على الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة أن تنظر محكمة الدرجة الثانية أولا فى شكل هذا الاستئناف فان وجدته غير مقبول قضت بذلك ، وأما إذا تحققت من إستيفائه للشكل المقرر فى القانون قضت بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف القاضى بعدم جواز المعارضة وباعادة الدعوى إلى محكمة الاحداث لنظر المعارضة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وسار على درب الحكم المستأنف الصادر بعدم جواز المعارضة فقضى بدوره بعدم جواز الاستئناف فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون خطأ حجبه عن بحث شكل الاستئناف وموضوعه ومن ثم يتعين القضاء بنقضه والاحاله دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الدكتور على فاضل وعبد الوهاب الخياط نائبى رئيس المحكمة ومحمد حسين مصطفى وبهيج حسن القصبجي .

(١٥٢)

الطعن رقم ٧٢٨٦ لسنة ٥٨ القضائية

(١) ايجار أماكن . قانون «تفسيره» .

– مفاد المادتين ٢٦ ، ٧٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ؟

– لمالك المبنى المنشأ اعتباراً من ١٩٨١/٧/٣١ أن يتقاضى من المستأجر مقدم إيجار فى حدود سنتين . اساس ذلك ؟

(٢) ايجار أماكن . خلو رجل . حكم «بيانات حكم الادانة» «تسبيبه. تسبيب معيب» .

– بيانات حكم الادانة ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

– أغفال الحكم استظهار ماهية المبلغ الذى تقاضاه الطاعن وماإذا كان خلو رجل أو مقدم ايجار مما يجوز تقاضيه من عدمه . قصور .

---

١ – إن المادة ٢٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد حظرت على المؤجر تقاضى أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة على التأمين والاجرة المنصوص عليها فى العقد ، أو تقاضى أى مقدم ايجار ، ونصت المادة ٧٧ منه على معاقبة من يخالف هذا الحظر بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر وبغرامه تعادل مثلى المبلغ الذى تقاضاه بالمخالفة لاحكام القانون مع إلزامه برد هذا المبلغ ، ثم صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١

المعمول به اعتبارا من ١٩٨١/٧/٣١ ، وأجاز فى المادة السادسة منه لمالك المبنى المنشأ اعتبارا من هذا التاريخ أن يتقاضى من المستأجر مقدم ايجار فى حدود اجرة سنتين بشروط معينة ، كما أن المادة ٢٤ منه قد الغت عقوبة الحبس بالنسبة لجريمة تقاضى مقدم ايجار يزيد عن الحد المشار اليه .

٢ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به لركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والإ كان قاصراً . وكان الحكم المطعون فيه سواء فيما أورده من أسباب أو فيما اعتنقه من أسباب الحكم المستأنف خلا من استظهار ماهية المبلغ الذى تقاضاه الطاعن وما إذا كان خلو رجل أو مقدم ايجار وما إذا كان فى الحالة الأخيرة مما يجوز تقاضيه طبقاً للمادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أم لا ، فانه يكون قاصر البيان مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والادلاء برأى فيما يثيره الطاعن بشأن الخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : - تقاضى من .... المبلغ المبين بالاوراق خارج نطاق عقد الايجار بسبب تحرير عقد الايجار . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . ومحكمة أمن الدولة الجزئية باسوان قضت حضوريا بتغريم المتهم مبلغ الف جنيه والزامه بأن يرد إلى المجني عليه مبلغ خمسمائة جنيه . استأنف ، ومحكمة اسوان الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تقاضى مبالغ اضافية خارج نطاق عقد الايجار قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب ، ذلك أنه أغفل ماقام عليه دفاعه من أن المبلغ الذى تقاضاه يدخل فى نطاق ماهو مسموح به طبقا للمادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى والتى تجيز للمؤجر تقاضى مقدم ايجار لايجاوز اجرة سنتين وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أحال عليه الحكم المستأنف فى بيان واقعة الدعوى وادلة ثبوتها اقتصر بيانه لذلك على القول بأن «المتهم تقاضى من المجنى عليه مبلغ خمسمائة جنيه وذلك اخذا باقوال المجنى عليه ومن استشهد بهم ومن مطالعة الايصال الموقع عليه من المتهم والذى لم يجحده» ثم خلص الحكم إلى ادانة الطاعن فى قوله «أنه لما تقدم وإذ تطمئن المحكمة إلى ثبوت التهمة فى حق المتهم من أقوال المجنى عليه ومن أستشهد بهما ومن مطالعة الايصال الموقع عليه من المتهم والذى يفيد استلامه مبلغ ٥٠٠ جنيه من المجنى عليه فمن ثم يتعين عقاب المتهم» . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد حظرت على المؤجر تقاضى أى مبلغ اضافى خارج نطاق عقد الايجار زيادة على التأمين والاجرة المنصوص عليها فى العقد ، أو تقاضى أى مقدم ايجار ، ونصت المادة ٧٧ منه على معاقبة من يخالف هذا الحظر بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة تعادل مثلى المبلغ الذى تقاضاه بالمخالفة لأحكام القانون مع الزامه برد هذا المبلغ ، ثم صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعمول به اعتبار من ١٩٨١/٧/٣١ ، وأجاز فى المادة السادسة منه لمالك المبنى المنشأ اعتبارا من هذا التاريخ أن يتقاضى من المستأجر مقدم ايجار فى حدود أجرة سنتين بشروط معينة ، كما أن المادة ٣٤ منه قد ألغت عقوبة الحبس بالنسبة لجريمة تقاضى مقدم ايجار يزيد عن الحد المشار اليه . وإذ كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها

المحكمة الادانة ، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار أثباتها فى الحكم والا كان قاصرا وكان الحكم المطعون فيه سواء فيما أورده من اسباب أو فيما اعتنقه من اسباب الحكم المستأنف قد خلا من استظهار ماهية المبلغ الذى تقاضاه الطاعن وما إذا كان خلو رجل أو مقدم ايجار ومإذا كان فى الحالة الأخير مما يجوز تقاضيه طبقاً للمادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أم لا ، فانه يكون قاصر البيان مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والادلاء برأى فيما يثيره الطاعن بشأن الخطأ فى تطبيق القانون . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الدكتورعلى فاضل وعبد الوهاب الخياط وعبد اللطيف أبو النيل نواب رئيس المحكمة وعمار ابراهيم .

(١٥٣)

الطعن رقم ٧٢٨٧ لسنة ٥٨ القضائية

نصب . جريمة «اركانها» . قانون «تفسيره» . نقض «حالات الطعن . الخطأ في القانون » «نظره والحكم فيه» .

- الركن المادى فى جريمة النصب . اقتضاؤه : استعمال الجانى طرقا احتياليه يتوصل بها إلى الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير .

- تظهير الطاعن سندات إذنية منسوب صدورها إلى اشخاص وهميين وفاء لدين نشأ فى ذمته قبل الواقعة . لاتتوافر به جريمة النصب .

لما كان الركن المادى فى جريمة النصب يقتضى أن يستعمل الجانى طرقا احتياليه يتوصل منها إلى الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير ، وهو ما يستلزم بطبيعة الحال أن يكون تسليم المجنى عليه للمال لاحقا على استعمال الطرق الاحتيالية ومترتبا عليه ، وإذ كان البين مما اثبته الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يتسلم أو يحاول استلام شيء من المجنى عليه ، وأن قيامه بتظهير السندات الاذنية التى قيل أنه نسب صدورها إلى اشخاص وهميين إنما كان بصدد الوفاء بدين سابق نشأ فى ذمته قبل الواقعة ، فإن ذلك لاتتوافر به العناصر القانونية لجريمة النصب كما هى معرفة به فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ويكون الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بهذه الجريمة قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى موضوع الاستئناف وببراءة المتهم مما اسند اليه وبعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح الدقى ضد الطاعن بوصف أنه توصل بالاحتيال لسلب بعض ثروته على النحو المبين بالاوراق وطلب عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة مائه الف جنيه لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه . ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم سنة مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن الاستاذ/ .... المحامى عن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة النصب قد اخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الواقعة لاتعدو أن تكون نزاعا مدنيا غير مؤثم مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بقوله «إن المتهم قدم للمدعى بالحق المدنى سندات أذنية بمقولة أنه يداين به الغير وقام بتظهيرها للمدعى بالحق المدنى لسداد الديون المستحقة عليه وكان أن قدمها الأخير للبنك لتحصيلها فتبين أن الاسماء المدينة المدونة بها وهمية ولم يستدل عليها» ، لما كان ذلك وكان الركن المادى فى جريمة النصب يقتضى أن يستعمل الجانى طرقا احتيالية يتوصل منها إلى الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير ، وهو ما يستلزم بطبيعة الحال أن يكون تسليم المجنى عليه للمال لاحقا على استعمال الطرق الاحتيالية ومترتبا عليه ، وإذ كان البين مما اثبته الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يتسلم أو يحاول استلام شىء من

المجنى عليه . وأن قيامه بتظهير السندات الأذنية التى قيل أنه نسب صدورها إلى أشخاص وهميين إنما كان بصدد الوفاء بدين سابق نشأ فى ذمته قبل الواقعة ، فان ذلك لاتتوافر به العناصر القانونية لجريمة النصب كما هى معرفة به فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ويكون الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بهذه الجريمة قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين نقضه وتصحيحه بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى موضوع الاستئناف وببراءة المتهم مما اسند اليه وبعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية مع إلزام المدعى بالحقوق المدنية مصاريف دعواه .

جلسة ٤ من اكتوبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسن عميره ومحمد زايد ومحمد حسام الدين الغرياني (نواب رئيس المحكمة) ومحمد طلعت الرفاعى .

(١٥٤)

الطعن رقم ٢٩٠٠٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم «تسبيه . تسبيب غير معيب» . اثبات «بوجه عام» نقض «أسباب الطعن . مالا يقبل منها» .

- إنحسار الخطأ فى الاسناد عن الحكم إذا أقيم على ماله أصل ثابت فى الأوراق ولم يخرج بالدليل عن فحواه .

(٢) إختلاس . تزوير «تزوير فى محررات رسمية» . اثبات «بوجه عام» «اعتراف» . حكم «تسبيه . تسبيب غير معيب» محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

- حق المحكمة فى استنباط الحقيقة من اعتراف المتهم دون إلتزام بنصه وظاهره .

(٣) اختلاس . جريمة «أركانها» . موظفون عموميون . حكم «تسبيه . تسبيب غير معيب» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره» .

- تحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات . متى كان المال المختلس مسلماً إلى الموظف العمومى بسبب وظيفته .

- اعتبار التسليم منتجاً لأثره فى اختصاص الموظف . متى كان مأموراً به من رؤسائه . ولو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله .

(٤) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره» . حكم «تسبيه . تسبيب غير معيب» .

- الدفع بعدم إرتكاب الجريمة . موضوعى . إستفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

١ – لما كان ماحصله الحكم المطعون فيه من أقوال الشهود بشأن المبالغ والمستندات موضوع جريمتى الاختلاس والتزوير له معينة الصحيح من أقوالهم فى التحقيق الابتدائى ولم يحد الحكم عن نص ما أنبأت به أو فحواه ، ومن ثم فقد انحسرت عنه قالة الخطأ فى الاسناد فى هذا الصدد .

٢ – من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها .

٣ – من المقرر أن جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات والتى دين الطاعن بارتكابها تتحقق متى كان المال المختلس مسلما الى الموظف العمومى بسبب وظيفته ، ويعتبر التسليم منتجاً لاثره فى اختصاص الموظف متى كان مأمورا به من رؤسائه ، ولو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله فى حدود الاختصاص المقرر لوظيفته .

٤ – لما كان النعى بالتفات المحكمة عن الرد على دفاع الطاعن بعدم ارتكاب الجريمة بدعوى أنه كان يسلم مبالغ المكافآت والكشوف الخاصة بها الى رئيسه مردوداً بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : – بصفته موظفا عموميا (سكرتير ادارة البحث الجنائى للشئون المالية والادارية بمديرية أمن .....) اختلس مكافآت وحوافز انتاج عمال تنفيذ الأحكام العاملين بالمراكز والأقسام التابعة لدائرة نيابة .... الكلية البالغ قيمتها ٣١١٠ جنيه ، ١١٧ مليم والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من مندوبى الصرف وسلم إليه المال بهذه الصفة وقد ارتبطت هذه الجريمة إرتباطاً لايقبل التجزئة بجريمة تزوير فى محررات رسمية هى إستمارات صرف تلك

المكافآت والحوافز بجعلة واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بذلك بأن أثبت على خلاف الحقيقة إستلام العاملين فى مجال تنفيذ الأحكام المبينة اسمائهم بتلك الاستمارات لمستحقاتهم ووضع عليها توقيعات غير صحيحة نسبها زوراً إليهم على النحو المبين بالتحقيقات ، وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بقنا لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١١٢ - ٢ أ ، ب ، ١١٨ ، ١٨ مكرراً ، ١١٩/أ ، ١١٩/أ مكرراً من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ٣١١٠ جنيه ، ١١٧ مليم وبالزامه برد مبلغ ٣١١٠ جنيه ، ١١٧ مليم وبعزله من وظيفتة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن حاصل ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاختلاس المرتبطة بجريمة التزوير فى محررات رسمية قد شابه الخطأ فى الاسناد وفى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أسند للطاعن - على خلاف الحقيقة - أنه إعترف فى التحقيقات بجميع الوقائع المنسوبة إليه وحصل أقوال الشهود على صورة مجملة نسب فيها إلى كل من عمال التنفيذ .... و .... و .... و .... و .... و .... القول بأنهم لم يتسلموا أية مكافآت فى حين جرت أقوال كل منهم بأنه تسلم بعضاً منها ، كما نسب إلى .... أنه أنكر التوقيع على استمارات الصرف بينما هو لم يقرر بذلك وقد أدى به هذا الخطأ إلى إحتساب المبالغ التى سلمت لهؤلاء الشهود فى مبلغ الغرامة وماقضى برده ، كما اعتبر الحكم أن المبلغ المختلس قد دخل بين يدى الطاعن بسبب وظيفته لمجرد تكليفه باجراءات صرفه من قبل رؤسائه رغم أن هذا التكليف جرى على خلاف ما توجبه التعليمات من إسناد ذلك العمل إلى الضباط دون غيرهم من أمثال الطاعن من الموظفين المدنيين ، وأخيراً فإن الحكم المطعون فيه إلتفت - دون ردّ

- عما تمسك به الطاعن من أنه سلم المبالغ المنسوب إليه إختلاسها إلى رئيسه لتوزيعها على مستحقيها وكل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن كان يعمل سكرتيراً ومندوباً للصرف لادارة البحث الجنائي بمديرية أمن ..... ، وكان يتسلم - بهذه الصفة - مبالغ المكافآت التي ترد إلى تلك الادارة من إدارة النيابات بالقاهرة ليقوم بتوزيعها على مستحقيها من عمال تنفيذ العقوبات الجنائية بدائرة محافظة ..... بموجب إستمارات وكشوف أعدت لاثبات ذلك ، فعمد إلى إختلاس تلك المبالغ لنفسه ووضع على كشوف التوزيع توقيعات نسبها زوراً لعمال التنفيذ أرباب الاستحقاق كما وضع على بعض مستندات الصرف توقيعات مزورة نسبها إلى رؤسائه . وساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة سائغة مؤدية إلى مارتبه عليها . لما كان ذلك وكان البين من مراجعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها - تحقيقاً لاوجه الطعن - أن ماأقربه عدد من الشهود من أنهم تسلموا بعض مبالغ المكافآت وماقرره الشاهد .... من صحة توقيعه على أحد الكشوف كل ذلك كان بصدد مكافآت جرى صرفها فى وقت لاحق على الفترة التى دين الطاعن بمقارفة الاختلاس والتزوير فى خلالها ولم تدخل فى حساب المبلغ المختلس ، وأما ما حصله الحكم المطعون فيه من أقوال هؤلاء الشهود بشأن المبالغ والمستندات موضوع جريمتى الاختلاس والتزوير فله معينه الصحيح من أقوالهم فى التحقيق الابتدائى ولم يحد الحكم عن نص ما أنبأت به أو فحواه ، ومن ثم فقد إنحسرت عنه قالة الخطأ فى الاسناد فى هذا الصدد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد حصَّل الدليل المستمد من إعتراف الطاعن بقوله : «وحيث إن المتهم إذ سئل فى تحقيقات النيابة أنكر فى بداية التحقيق ما أسند إليه دافعاً الاتهام بأن مدير إدارة البحث الجنائى كان يحصل منه على قيمة الشيك لصرفه إلى مستحقيه ثم يعيد إليه الاستمارة موقعاً عليها وكان قد قال برواية أخرى فى تحقيقات الشرطة ثم عاد وإعترف بجميع الوقائع المنسوبة إليه عند مواجهته فى النيابة بما أسفر عنه تقرير أبحاث التزييف والتزوير» . وكان الثابت من مراجعة المفردات أن إجابات الطاعن عند مواجهته فى نهاية التحقيق الابتدائى بالنتيجة التى أسفر عنها تقرير قسم أبحاث

التزييف والتزوير بالطب الشرعي تؤدى - مع مجريات التحقيق - إلى مارتبه الحكم عليها من معنى التسليم بوقوع الفعل المسند إليه بما يجعل الحكم سليماً في نتيجته ومبنياً على فهم صحيح للواقعة ، لأن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها ومن ثم فإن النعى على الحكم بالخطأ فى الاسناد لايكون له محل . لما كان ذلك وكان من المقرر أن جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات والتى دين الطاعن بارتكابها تتحقق متى كان المال المختلس مسلماً إلى الموظف العمومى بسبب وظيفته ، ويعتبر التسليم منتجاً لأثره فى إختصاص الموظف متى كان مأموراً به من رؤسائه ، ولو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله فى حدود الاختصاص المقرر لوظيفته ، وكان الطاعن لايجادل فيما أثبته الحكم فى حقه من أنه تسلم المال المختلس بصفته سكرتيراً لادارة البحث الجنائى بمديرية أمن .... ومندوباً للصرف عن تلك الادارة ، ومن ثم فإن دفع الطاعن بأن تكليفه من رؤسائه بذلك العمل مخالف للتعليمات الادارية يكون عديم الأثر فى درء مسئوليته عن إختلاس ذلك المال ولا على الحكم إن هو إلتفت عن الرد عليه بحسبانه دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان النعى بالتفات المحكمة عن الرد على دفاع الطاعن بعدم إرتكاب الجريمة بدعوى أنه كان يسلم مبالغ المكافآت والكشوف الخاصة بها إلى رئيسه مردوداً بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٨ من اكتوبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى طاهر ومقبل شاكر نائبى رئيس المحكمة ومصطفى كامل وفتحى الصباغ .

(١٥٥)

الطعن رقم ١٦١٨٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض «مايجوز ومالايجوز الطعن فيه من الأحكام» . نيابة عامة استئناف .

حق النيابة العامة فى الطعن بالنقض فى الحكم الاستئنافى ولو كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده . شرطه .

(٢) قانون «تفسيره» «تطبيقه» . عقوبة «تطبيقها» . نصب . خلو رجل .

العقوبة المقررة للمالك الذى بتقاضى أكثر من مقدم عن ذات الوحدة أو يؤجرها لأكثر من مستأجر أو يبيعها لغير من تعاقد معه على شرائها . أو تخلف عن تسليمها فى الميعاد المحدد . هى العقوبة المقررة لجريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ عقوبات وهى الحبس الوجوبى .

- قضاء الحكم المطعون فيه بالغرامة عن التهمة الثانية [التخلف دون مقتضى عن تسليم الوحدة السكنية فى الميعاد] خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح .

أساس ذلك ؟

---

١ - من المقرر أنه إذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة أول درجة ، فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن بالنقض ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر - بناء على استئناف المتهم - قد جاء مؤيداً لحكم محكمة أول درجة فيصدق القول بأن الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد اندمجا وكونا قضاءً واحدا ، أما إذا الغى الحكم الابتدائى

فى الاستئناف أو عدل ، فإن الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاءً جديداً منفصلا تماما عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالنقض من جانب النيابة مع مراعاة ألا ينبنى على طعنها - مادامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة - تسوىء مركز المتهم .

٢ - لما كانت الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ م فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنصان على أن «يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها فى قانون العقوبات المالك الذى يتقاضى بأية صورة من الصور بذاته أو بالوساطة أكثر من مقدم عن ذات الوحدة أويؤجرها لاكثر من مستأجر أو يبيعها لغير من تعاقد معه على شرائها ويبطل كل تصرف بالبيع لاحق لهذا التاريخ ولو كان مسجلا ويعاقب بذات العقوبة المالك الذى يتخلف دون مقتضى عن تسليم الوحده فى الموعد المحدد .....» ، وإذ كانت العقوبة المقررة لجريمة النصب طبقا للمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات هى الحبس الوجوبى ، فإن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أوقع على المطعون ضده عقوبة الغرامة عن التهمة الثانية - محل الطعن ، مما يتعين نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به عن التهمة المذكورة الذى صادف صحيح القانون . مادام تصحيح هذا الخطأ لايخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة مادياً إلى المطعون ضده ، وذلك عملاً بنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده : ١ - وهو مؤجر تقاضى من المستأجر المبلغ المبين بالأوراق خارج نطاق عقد الايجار وعلى سبيل خلو الرجل ٢ - بصفته مالكا تخلف دون مقتضى عن تسليم الوحدة السكنية فى الميعاد المتفق عليه وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٥/١٣ ، ٢/٢٦ ، ٧١ ، ٧٧ ، ١/٨٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ اللمعدل بالقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . ومحكمة أمن الدولة الجزئية بالاسكندرية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة

أشهر وغرامة ثلاث آلاف جنيه ورد المبلغ للمجنى عليه عن التهمة الأولى وحبسه ثلاثة أشهر عن التهمة الثانية وكفالة مائة جنيه لايقاف التفنيذ . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . استأنف . ومحكمة غرب الاسكندرية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه عن التهمة الثانية وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إنه ولئن كان من المقرر أنه إذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة أول درجة ، فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن بالنقض ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر - بناء على استئناف المتهم - قد جاء مؤيداً لحكم محكمة أول درجة فيصدق القول بأن الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد اندمجا وكونا قضاءً واحداً ، أما إذا الغى الحكم الابتدائى فى الاستئناف أو عدل ، فإن الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاء جديداً منفصلاً تماما عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالنقض من جانب النيابة مع مراعاه ألا ينبنى على طعنها - مادامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة - تسوىء مركز المتهم . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة - الطاعنة - وإن ارتضت الحكم الصادر من محكمة أول درجة بحبس المطعون ضده ثلاثة أشهر عن التهمة الثانية المسندة إلى الطاعن التى هى محل الطعن الماثل بعدم استئنافها إلا أنه لما كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت - فى الاستئناف المرفوع من المطعون ضده - بتعديل الحكم المستأنف باستبدال عقوبة الغرامة مائة جنيه بعقوبة الحبس المقضى على المطعون ضده بها ، فقد غدا هذا الحكم حكما قائماً بذاته مستقلا عن ذلك الحكم الذى ارتضته النيابة وبالتالى يكون طعنها فيه بطريق النقض جائزا .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون

ذلك بأنه وقد دان المطعون ضده بجريمة التخلف دون مقتضى عن تسليم الوحدة السكنية المؤجرة فى الميعاد المحددة طبقا للمادتين ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ و ٣٣٦ من قانون العقوبات ، فقد قضى بتعديل عقوبة الحبس لمدة ثلاثة أشهر إلى الغرامة مائة جنيه ، فى حين أن العقوبة الواجب القضاء بها وفقا للمادتين المذكورتين هى الحبس ، الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان البين من مطالعة الحكم الابتدائى - المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه - أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده تهمتين أولهما : بصفته مؤجرا تقاضى مقابل ايجار خارج نطاق العقد ، والثانية : بصفته مالكا تخلف دون مقتض عن تسليم الوحدة السكنية المؤجرة فى الميعاد ، وطلبت عقابه طبقا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ م المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ م ، والمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، ومحكمة أول درجة قضت عملا بمواد الاتهام - بتوقيع عقوبة الغرامة على المتهم والزامه برد المبلغ إلى المجنى عليه عن التهمة الأول ، وبحبسه ثلاثة أشهر عن التهمة الثانية . وإذ عارض قضى برفض معارضته . ثم استأنف فقضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به عن التهمة الأولى ، وبتعديل قضائه بالنسبة للتهمة الثانية - والتى هى محل الطعن الماثل - إلى استبدال عقوبة الغرامة مائة جنيه بعقوبة الحبس المقضى على المطعون ضده بها لما كان ذلك ، وكانت الفقرتان الأولى والثانية من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ م فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنصان على أن «يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها فى قانون العقوبات المالك الذى يتقاضى بأية صورة من الصور بذاته أو بالوساطة أكثر من مقدم عن ذات الوحدة أو يؤجرها لأكثر من مستأجر أو يبيعها لغير من تعاقد معه على شرائها ويبطل كل تصرف بالبيع لاحق لهذا التاريخ ولو كان مسجلا . ويعاقب بذات العقوبة المالك الذى يتخلف دون مقتضى عن تسليم الوحده فى الموعد المحدد .....» ، وإذ كانت العقوبة المقررة لجريمة النصب طبقا للمدة ٣٣٦ من قانون العقوبات هى الحبس الوجوبى ، فإن الحكم

المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون اذ أوقع على المطعون ضده عقوبة الغرامة عن التهمة الثانية - محل الطعن - مما يتعين نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به عن التهمة المذكوره الذى صادف صحيح القانون ، مادام تصحيح هذا الخطأ لايخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة ماديا الى المطعون ضده ، وذلك عملا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ٥٩ ق فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٩ من أكتوبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ حسن غلاب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد أحمد حسن ومحمود رضوان نائبي رئيس المحكمة وصلاح عطية ورضوان عبدالعليم .

(١٥٦)

الطعن رقم ٢٩٢٧٣ لسنة ٥٩ القضائية

(١) قتل عمد . جريمة «أركانها» . قصد جنائي . اثبات «بوجه عام» . محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

قصد القتل أمر خفى . ادراكه بالآمارات والمظاهر التى تنبىء عنه . استخلاص توافره . موضوعى .

مثال لتسبيب سائغ على توافر نية القتل فى جريمة قتل عمد .

(٢) حكم «مالايعيبه فى نطاق التدليل» «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله . ماهيته ؟

(٣) قصد جنائي . سبق اصرار . ظروف مشددة . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

لا تلازم بين قيام القصد الجنائي وتوافر سبق الاصرار .

سبق الاصرار ظرف مشدد فى جرائم الاعتداء على الأشخاص .

(٤) اثبات «اعتراف» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . اكراه . مأمورو الضبط القضائى . دفوع «الدفع ببطلان الاعتراف» . حكم «تسبيبه . تسبيب . غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات . موضوعى .

تقدير محكمة الموضوع عدم صحة مالدعاه المتهم من أن اعترافه كان وليد اكراه . لامعقب عليه . مادامت تقيمه على أسباب سائغة .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل غير جائز أمام النقض .

سلطان الوظيفة فى حد ذاته بما يسبغه على صاحبة من اختصاصات . لايعد اكراها . مادام لم يستطل الى المتهم باذى ماديا كان أو معنويا . مجرد الخشية منه لايعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف .

(٥) أسباب الاباحة وموانع العقاب «الدفاع الشرعى» . حكم «تسبيبه . تسبيب . غير معيب» . قتل عمد .

انتفاء موجب الدفاع الشرعى . بتوافر سبق الاصرار أو انعقاد الاتفاق على ايقاع الجريمة أو التحيل لارتكابها .

(٦) اثبات «خبرة» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . موضوعى .

عدم التزام المحكمة باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته . مادام أن الواقعة وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه . غير منتج .

---

١ - لما كان قصد القتل أمر خفيا لايدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية التقل فى قوله «وحيث إن نية القتل قد توافرت فى حق المتهمين من اتفاقهما على نحو ماسلف بيانه على قذف المجنى عليه بالموقد المشتعل ثم غلق الباب عليه حتى تأتهمه النيران قبل أن

يتمكن من الخروج والاستنجاد بالاهالى وحتى لايتمكن هؤلاء من الدخول إليه لانقاذه فضلا عن أن الواضح من الاعتراف التفصيلى للمتهمة الثانية أن مقصدها مع المتهم الأول هو التخلص من زوجها المجنى عليه حتى تتمكن من الزواج من المتهم الأول وهو أمر لا يتأتى إلا بالتخلص نهائيا من المجنى عليه » ، وإذ كان هذا الذى استخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو استخلاص سائغ وكاف فى التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعنين فانه لامحل للنعى عليه فى هذا الصدد .

٢ – التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها مااثبته البعض الأخرى ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

٣ – لاتلازم بين قيام القصد الجنائى وسبق الاصرار فلكل مقوماته فقد يتوافر القصد الجنائى وينتفى فى الوقت ذاته سبق الاصرار الذى هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الاعتداء على الأشخاص .

٤ – من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها تقدير عدم صحة مايدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة اكراه بغير معقب عليه مادامت تقيمه على أسباب سائغة وكانت المحكمة قد عرضت لما اثاره الدفاع حول اعتراف الطاعنة واطرحت ما أثير للأسباب السائغة التى أوردتها وابانت انها اقتنعت بصدق ذلك الاعتراف وأنه يمثل الحقيقة فإن مايثيره الطاعنان فى هذا الشأن ينحل فى واقعه إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولاتجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . ولا يقدح فى هذا ما اثاره الدفاع عن الطاعنة فى جلسة المرافعة من وجود أحد ضباط الشرطة لدى سؤال الطاعنة بتحقيقات النيابة ، ذلك أنه من المقرر أنه ليس فى حضور ضابط الشرطة التحقيق مايعيب اجراءاته ، لأن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات لايعد اكراها مادام لم يستطل الى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا إذ مجرد الخشية منه لايعد من الاكراه المبطل للاعتراف لامعنى ولا حكما مالم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر ارادة المتهم من ذلك

السلطان حين أدلى باعترافه ولما كانت المحكمة استخلصت سلامة اعتراف الطاعنة بتحقيق النيابة فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٥ - من المقرر فى صحيح القانون أنه متى اثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الاصرار أو انعقاد الاتفاق على ايقاعها أو التحيل لارتكابها ينتفى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الاسلاس له واعمال الخطه فى انقاذه ، وكان الحكم قد اثبت اتفاق الطاعنين على قتل المجنى عليه وقيامهما بتنفيذ هذا الاتفاق ، فلا محل لما اثارته الطاعنه بهذا الصدد .

٦ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها والفصل فيما يوجه اليه من اعتراضات وانها لاتلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الاجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج ، وطالما ان استنادها إلى الرأى الذى انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لايجافى المنطق والقانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : قتلا المجنى عليه .... عمدا ومع سبق الاصرار بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتله وما أن ظفرا به حتى قام الأول بمقابلته بينما قامت الثانية بمباغته بأن ألقت عليه موقد كيروسين مشتعل قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . واحالتهما إلى محكمة جنايات المنيا لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملاً بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة .... بالأشغال الشاقة المؤبدة وبمعاقبة .... بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما عما أسند إليهما . باعتبار أن جريمة القتل مجردة من سبق الاصرار.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة القتل

العمد قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ذلك بأنه قال بتوافر نية القتل فى حق الطاعنين مع أنه نفى عنهما ظرف سبق الاصرار ودلل على توافر تلك النية بما لايكفى . كما عول على اعتراف الطاعنة مغفلاً الرد على الدفع ببطلانه لصدوره تحت تأثير الاكراه الواقع عليهما من جراء حضور الضابط معها أثناء مباشرة التحقيق . هذا إلى أن الطاعنة قد تمسكت بقيام حالة الدفاع الشرعى لديها إلا أن الحكم إلتفت عن الرد على هذا الدفاع ويضاف إلى ذلك أن المحكمة لم تستجب إلى طلب الدفاع مناقشة الطبيب الشرعى فيما ورد بتقريره من خلو الطاعنة من أية آثار تدل على وقوع تعذيب عليها كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة القتل العمد الذى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستقاة من اعترافهما بتحقيقات النيابة . ومن تقرير الصفة التشريحية وتحريات الشرطة وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمراً خفياً لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى قوله «وحيث إن نية القتل قد توافرت فى حق المتهمين من اتفاقهما على نحو ما سلف بيانه على قذف المجنى عليه بالموقد المشتعل ثم غلق الباب عليه حتى تلتهمه النيران قبل أن يتمكن من الخروج والاستنجاد بالأهالى وحتى لا يتمكن هؤلاء من الدخول إليه لانقاذه فضلاً عن أن الواضح من الاعتراف التفصيلى للمتهمة الثانية أن مقصدها مع المتهم الأول هو التخلص من زوجها المجنى عليه حتى تتمكن من الزواج من المتهم الأول وهو أمر لا يتأتى إلا بالتخلص نهائياً من المجنى عليه . ،، وإذ كان هذا الذى استخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو استخلاص سائغ وكاف فى التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعنين فإنه لا محل للنعى عليه فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولايعرف أى الأمرين

قصدته المحكمة ، وكان مفاد ماأورده الحكم أن المحكمة وإن اطمأنت إلى توافر نية القتل فى الواقعة إلا أنها من وجه آخر قد ايقنت بابتعاد عنصر سبق الاصرار لما يبين من أن الحادث لم يكن مسبوقا بفترة من الزمن تسمح للجانى بإعمال الفكر فى هدوء وروية - وهو استخلاص سائغ لا تناقض فيه . ذلك بأنه لاتلازم بين قيام القصد الجنائى وسبق الاصرار فلكل مقوماته فقد يتوافر القصد الجنائى وينتفى فى الوقت ذاته سبق الاصرار الذى هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الاعتداء على الأشخاص . وإذ كان ماقاله الحكم المطعون فيه فى نفى سبق الاصرار لاينفى نية القتل فإن قالة التناقض والتخاذل تنحسر عن الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها تقدير عدم صحة مايدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة اكراه بغير معقب عليها مادامت تقيمه على أسباب سائغة وكانت المحكمة قد عرضت لما أثاره الدفاع حول اعتراف الطاعنة واطرحت ما إثير للأسباب السائغة التى أوردتها وأبانت أنها اقتنعت بصدق ذلك الاعتراف وأنه يمثل الحقيقة فإن مايثيره الطاعنان فى هذا الشأن ينحل فى واقعه إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . ولايقدح فى هذا ماأثاره الدفاع عن الطاعنة فى جلسة المرافعة من وجود أحد ضباط الشرطة لدى سؤال الطاعنة بتحقيقات النيابة ، ذلك أنه من المقرر أنه ليس فى حضور ضابط الشرطة التحقيق مايعيب إجراءاته ، لأن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من إختصاصات وسلطات لايعد اكراها مادام لم يستطل إلى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا إذ مجرد الخشية منه لايعد من الاكراه المبطل للاعتراف لامعنى ولا حكما مالم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر إرادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلى باعترافه ولما كانت المحكمة استخلصت سلامة اعتراف الطاعنة بتحقيق النيابة فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر فى صحيح القانون أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الاصرار أو انعقاد الاتفاق على ايقاعها أو التحيل لارتكابها ينتفى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض رداً حالاً لعدوان حال دون الاسلاس له

وإعمال الخطة فى انقاذه ، وكان الحكم قد أثبت اتفاق الطاعنين على قتل المجنى عليه وقيامهما بتنفيذ هذا الاتفاق ، فلا محل لما أثارته الطاعنة بهذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلة لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وأنها لاتلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الاجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقة غير منتج ، وطالما أن استنادها إلى الرأى الذى انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لايجافى المنطق والقانون ، وإذ كانت المحكمة – فى الدعوى الماثلة قد استخلصت من التقرير الطبى الموقع على الطاعنة خلوها من أية آثار تدل على وقوع تعذيب عليها ، وكان ما أوردته فى مدونات حكمها وفى ردها على دفاع الطاعنة مايبرر رفض طلبها استدعاء الطبيب الشرعى ، ومن ثم فلا تثريب عليها إذا هى لم تستجب إلى هذا الطلب ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ماتقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ..

جلسة ١١ من اكتوبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبدالمنعم البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الدكتور على فاضل نائب رئيس المحكمة وعبداللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة وأحمد جمال عبد اللطيف وبهيج القصبجى .

(١٥٧)

الطعن رقم ٧٨٨١ لسنة ٥٨ القضائية

بناء . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مايوفره» . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» . نقض «أسباب . الطعن . مايقبل منها» .

- مجال اعمال المادة التاسعة والعشرين من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ؟

- تمسك الطاعنين بعدم سريان الباب الثانى من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على القرية التى أقيم البناء فيها . دفاع جوهرى . قعود المحكمة عن تمحيصه . قصور .

لما كانت المادة التاسعة والعشرين من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه «تسرى أحكام الباب الثانى من هذا القانون فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ، أما القرى والجهات الأخرى فلا يسرى فيها إلا بقرار من وزير الأسكان والتعمير بناء على طلب المحافظ المختص» . لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ، أن المدافع عن الطاعنين تمسك بعدم صدور قرار من وزير الاسكان والتعمير بسريان أحكام الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف البيان على قرية كفر غطاطى التى أقيم البناء فيها ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بالجريمة المنصوص عليها بالمادة الحادية عشرة الواردة فى الباب الثانى من القانون المذكور دون أن يعرض لهذا الدفاع ايرادا له وردا عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة

الدعوى وتعلقه بموضوعها مما كان من شأنه لو ثبت أن يتغير وجه الرأى فيها ، ذلك بأنه لو صح أن وزير الاسكان والتعمير لم يصدر قرارا بتطبيق أحكام الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على قرية كفر غطاطى التى أقيم البناء فيها فإن أحكامه لاتسرى على واقعة الدعوى ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذ التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ، ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالاخلال بحق الطاعنين فى الدفاع مما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : أقاما بناء غير مطابق للاصول الفنية والمواصفات العامة . وطلبت عقابهما بالمواد ١١ ، ١/١٦ ، ١٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . وادعى .... - مالك المبنى مدنيا قبل المتهمين بمبلغ مائة وواحد جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١/ ١، ٢، ١/٢٢، ٢، ١/٢٦، ٢ بحبس المتهمين سنة مع الشغل وكفالة ثلاثة الاف جنيه لكل منهما لايقاف التنفيذ وإلزامهما بتصحيح واستكمال الأعمال المخالفة بما يجعلها متفقة مع احكام القانون وإلزامهما بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ١٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع شطب أسميهما من سجلات نقابة المهندسين لمدة عامين وذلك باعتبار أنهما أقاما بناء ولم يراعيا الأصول الفنية فى تنفيذه وذلك نتيجة اهمالهما الجسيم والغش فى استخدام المواد . استأنفا ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاثة سنوات وباثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية .

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانهما بجريمة اقامة بناء دون مراعاة الأصول الفنية فى تنفيذه قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، كما انطوى على اخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن المدافع عن الطاعنين تمسك بعدم سريان أحكام الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء على قرية كفر غطاطى التى أقيم فيها البناء موضوع الجريمة لعدم صدور قرار بذلك من وزير الاسكان والتعمير نفاذا للمادة ٢٩ من القانون المشار اليه ودلل الطاعنان على ذلك بشهادة رسمية صادرة فى هذا الشأن بيد أن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع رغم جوهريته ، بما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

وحيث إن المادة التاسعة والعشرين من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه «تسرى أحكام الباب الثانى من هذا القانون فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ، أما القرى والجهات الأخرى فلا يسرى فيها إلا بقرار من وزير الاسكان والتعمير بناء على طلب المحافظ المختص» . لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ، أن المدافع عن الطاعنين تمسك بعدم صدور قرار من وزير الاسكان والتعمير بسريان أحكام الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف البيان على قرية كفر غطاطى التى أقيم البناء فيها ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بالجريمة المنصوص عليها بالمادة الحادية عشرة الواردة فى الباب الثانى من القانون المذكور دون أن يعرض لهذا الدفاع ايرادا له وردا عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها مما كان من شأنه لو ثبت أن يتغير وجه الرأى فيها ، ذلك بأنه لو صح أن وزير الاسكان والتعمير لم يصدر قرارا بتطبيق أحكام الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على قرية كفر غطاطى التى أقيم البناء فيها فإن أحكامه لاتسرى على واقعة الدعوى ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذ التفتت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ، ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه يكون فوق

ما ران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالاخلال بحق الطاعنين فى الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن مع الزام المدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف المدنية .

جلسة ١١ من أكتوبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبدالمنعم البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ د . على فاضل نائب رئيس المحكمة وعبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة وعمار ابراهيم وأحمد جمال عبد اللطيف .

(١٥٨)

الطعن رقم ٢٩٢٨٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) اختصاص «الاختصاص الولائى» . محكمة أمن الدولة . طوارىء . قانون «تفسيره» . سلاح . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

– محاكم أمن الدولة المنشأة طبقا لقانون الطوارىء . استثنائية احالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام . ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ . لايسلب المحاكم العادية اختصاصها بالفصل فى هذه الجرائم . أساس ذلك ؟

(٢) قتل عمد . قصد جنائى . إثبات «بوجه عام» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . جريمة «اركانها» . ظروف مشددة . سبق اصرار . اشتراك . مسئولية جنائية . حكم «تسبيه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

– قصد القتل أمر خفى . ادراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . استخلاص توافره . موضوعى .

– تقدير توافر ظرف سبق الاصرار . موضوعى .

– ثبوت سبق الاصرار فى حق الطاعنين . يلزم عنه ثبوت الاشتراك فى حق من لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها ويرتب تضامنا فى المسئولية بينهم .

– مثال لتسبيب سائغ لتوافر نية القتل وظرف سبق الاصرار .

(٣) إثبات «اعتراف» . دفوع «الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

- تقدير الاعتراف فى المسائل الجنائية . وصحة مايدعيه المتهم من انتزاعه منه بالاكراه . موضوعى .

- مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه .

(٤) جريمة «اركانها» . ظروف مشددة . سبق اصرار . أسباب الاباحة وموانع العقاب «الدفاع الشرعى» . دفاع شرعى . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

- سبق التدبير للجريمة أو التحيل لارتكابها . ينتفى به حتما . موجب الدفاع الشرعى .

- تقدير قيام أو انتفاء حالة الدفاع الشرعى . موضوعى .

- مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى .

(٥) دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره» . نقض «الأسباب الطعن . مالا يقبل منها» .

- النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها . غير جائز .

---

١ - لما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء وأمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارىء ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ، قدخلا كلاهما ، كما خلا أى تشريع آخر ، من النص على افراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارىء بالفصل وحدها - دون سواها - فى جرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنفة البيان ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محاكم أمن الدولة

محاكم استثنائيه اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال اليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، وان الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البته من اختصاصها الأصيل الذى اطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ، ليشمل الفصل فى الجرائم كافة - الا ما استثنى بنص خاص - وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، ويؤيد هذا النظر مانصت عليه المادة ٢١٤ من قانون الاجراءا الجنائية فى فقرتها الأخيرة من أنه فى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة اذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية مالم ينص القانون على غير ذلك ، لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة - قد التزمت هذا النظر واحالت الدعوى إلى محكمة الجنايات العادية . وتصدت تلك المحكمة للفصل فيها - وهى مختصة بذلك - فإن النعى بصدور الحكم من محكمة غير مختصة يكون غير سديد .

٢ - لما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره الجانى فى نفسه ، وان استخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ، كما أنه من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لايتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج . وكان ماأورده الحكم على النحو المتقدم يكفى فى استظهار نية القتل لدى الطاعنين وفى الكشف عن توافر سبق الاصرار فى حقهما وهو مايلزم عنه ثبوت الاشتراك فى حق من لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها ويرتب تضامنا فى المسئولية بين الطاعنين بصرف النظر عن الفعل الذى قارفه كل منهما

ومدى مساهمته فى النتيجة المترتبة عليه ، ومن ثم يكون منعى الطاعنين فى هذا الصدد فى غير محله .

٣ - لما كان الاعتراف فى المسائل الجنائية هو من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها دون غيرها البحث فى صحة مايدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها - كالشأن فى الطعن المطروح - على أسباب سائغة .

٤ - ان حالة الدفاع الشرعى لاتتوافر متى اثبت الحكم التدبير للجريمة بتوافر سبق الاصرار أو التحيل لارتكابها مما ينتفى به حتما موجب الدفاع الشرعى ، هذا إلى أن الدفاع الشرعى ينفيه أيضا ما اثبته الحكم من أن الطاعن الأول هو الذى فاجأ المجنى عليهما بالاعتداء ، واذ كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيها بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتائج التى رتبتها عليها كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فإن منعى الطاعنين على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

٥ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يثيرا منازعة مالدى محكمة الموضوع بشأن مكان حصول الواقعة ، فليس لهما - من بعد - أن ينعيا عليها قعودها عن الرد على دفاع لم يثيراه أمامها ولا يقبل منهما التحدى بهذا الدفاع لاول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : قتلا .... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتله واعد المتهم الأول لذلك سلاحا ناريا مششخنا (مسدس) وترصداه فى المكان الذى ايقنا سلفا مروره فيه وما أن ظفرا به

حتى اطلق صوبه المتهم الأول عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله بينما وقف المتهم الثانى على مسرح الجريمة يشد من ازره فحدثت به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وقد تقدمت هذه الجناية جناية أخرى هى أنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعا فى قتل .... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتله واعد الأول لهذا الغرض السلاح النارى سالف الذكر وترصداه فى المكان الذى ايقنا سلفا مروره فيه وما أن ظفرا به حتى اطلق عليه الأول عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله بينما وقف الثانى على مسرح الجريمة يشد من أزره فحدثت به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادتهما فيه هو مداركه المجنى عليه بالعلاج . المتهم الأول : أولا : احرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس) . ثانيا : احرز ذخيرة (طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته أو احرازه . واحالتهما إلى محكمة جنايات قنا لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢/٢٦ - ٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند الأول من الجدول رقم ٣ المرفق مع تطبيق المادتين ٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات . أولا : بمعاقبة المتهم الأول بالاشغال الشاقة المؤبدة عما اسند اليه . ثانيا : بمعاقبة المتهم الثانى بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ومصادرة السلاح المضبوط .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد المقترن بجناية شروع فى قتل ، ودان أولهما بجريمة احراز سلاح نارى غير مرخص به وذخائر قد شابه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الدعوى احيلت من النيابة العامة إلى محكمة الجنايات العادية وتصدت تلك المحكمة

للفصل فيها في حين أن المحكمة المختصة بنظرها هى محكمة أمن الدولة العليا طوارىء ، وجاء الحكم قاصرا فى استظهار نية القتل لدى الطاعنين ، مكتفيا فى هذا الشأن بما أورده فى مقام الاستدلال على توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد ، هذا إلى أن سبق الاصرار غير متوافر مما تنتفى معه مسئولية الطاعن الثانى الذى لم يكن له دور فى الواقعة ، وخلص الحكم إلى رفض دفاع الطاعن الأول القائم على بطلان الاعتراف المعزو إليه لكونه وليد اكراه معنوى ونفسى ، ودفاع الطاعنين المؤسس على توافر احدى حالات الدفاع الشرعى ، بمالايسوغ رفضهما ويخالف صحيح القانون واخيرا فقد نازع الطاعنان فى حصول الواقعة فى المكان الذى وجدت فيه جثة المجنى عليه الأول بيد أن الحكم المطعون فيه اغفل هذا الدفاع ، وذلك كله مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية ضد الطاعنين بوصف انهما فى يوم ١٠ يونيو سنة ١٩٨٦ : أولا الطاعنان : قتلا .... عمدا مع سبق الاصرار والترصد ..... وقد تقدمت هذه الجناية جناية أخرى هى أنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعا فى قتل .... عمدا مع سبق الاصرار والترصد ..... ثانيا الطاعن الأول : أ - احرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا «مسدسا» . ب : احرز ذخيرة «طلقات» مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته واحرازه . وطلبت عقابهما بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٨٩ بمعاقبة الطاعن الأول بالاشغال الشاقة المؤبدة وبمعاقبة الثانى بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبمصادرة السلاح المضبوط . لما كان ذلك ، وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ باعلان حالة الطوارىء وأمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارىء ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ، قد خلا كلاهما ، كما خلا أى تشريع آخر ، من النص على افراد محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارىء بالفصل وحدها - دون سواها - فى جرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنفة البيان ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محاكم أمن الدولة

محاكم استثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها ، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، وان الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البته من اختصاصها الأصيل الذى اطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ، ليشمل الفصل فى الجرائم كافة - الا ماستثنى بنص خاص - وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، ويؤيد هذا النظر مانصت عليه المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الأخيرة من أنه فى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة اذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية مالم ينص القانون على غير ذلك ، لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة - قد التزمت هذا النظر واحالت الدعوى إلى محكمة الجنايات العادية . وتصدت تلك المحكمة للفصل فيها - وهى مختصة بذلك - فان النعى بصدور الحكم من محكمة غير مختصة يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المجنى عليه الثانى .... كان قد اتهم بقتل شقيق الطاعن الأول سنة ١٩٧٨ وقضى ببراءته . ومنذ ذلك الحين والطاعن المذكور يتحين الفرصة للثأر لشقيقه ، وقد واتته هذه الفرصة يوم الحادث عند مشاهدته المجنى عليه سالف الذكر بسوق الناحية فعقد العزم على قتله وأحضر سلاحه وذخيرته من مسكنه واستعان بالطاعن الثانى لمؤازرته وتربصا بالمجنى عليه فى طريق عودته الى منزله واذ اقبل عليهما وبصحبته المجنى عليه الأول يستقلان جرارا زراعيا توقف بهما فى مكان الحادث ، فقد اطلق الطاعن الأول مقذوفا ناريا صوب المجنى عليه الثانى قاصدا قتله فاصابه فى ذراعه الايمن ولما حاول المجنى عليه الأول رد هذا العدوان بمطواة اشهرها فى وجهه عاجله المذكور بعيار نارى اصابه فى وجهه فأرداه قتيلا . وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعنين أدلة لها معينها من أقوال الشهود ومعاينة مكان الحادث وتقرير الطب الشرعى

واعتراف الطاعن الأول فى تحقيقات النيابة وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، ثم عرض الحكم لنية القتل وظرف سبق الاصرار واستدل عليهما بالخصومة الثأرية الناجمة عن مقتل شقيق الطاعن الأول وعزمه على الثأر من المجنى عليه .... واعداده السلاح النارى المحشو بالذخيرة وتدبره الأمر فى هدوء وروية واستعانته بالطاعن الثانى ليشد من أزره ، وتربصهما فى الطريق الذى ايقنا عودة المجنى عليهما منه ومفاجأة المجنى عليه الثانى باطلاق عيار نارى عليه ثم اطلاق عيار آخر على رأس المجنى عليه الأول من مسافة قريبة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والآمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره الجانى فى نفسه ، وإن استخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، كما انه من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لايتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج . وكان ما أورده الحكم على النحو المتقدم يكفى فى استظهار نية القتل لدى الطاعنين وفى الكشف عن توافر سبق الاصرار فى حقهما وهو مايلزم عنه ثبوت الاشتراك فى حق من لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرّين عليها ويرتب تضامنا فى المسئولية بين الطاعنين بصرف النظر عن الفعل الذى قارفه كل منهما ومدى مساهمته فى النتيجة المترتبة عليه ، ومن ثم يكون منعى الطاعنين فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان اعتراف الطاعن الأول فى تحقيقات النيابة لصدوره تحت تأثير الاكراه ، واطرحه استنادا إلى أن ماأثير فى هذا الشأن جاء مجهلا لم يبين فيه الدفاع ماهية الأكراه الذى تعرض له الطاعن ، فضلا عن كونه مجرد قول مرسل خلت الأوراق مما يظاهره وكان الاعتراف فى المسائل الجنائية هو من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها ان تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها دون غيرها البحث فى صحة مايدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها - كالشأن فى الطعن المطروح - على أسباب سائغة ، فإن مايثيره الطاعن فى

هذا الشأن يكون بدوره غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما دفع به المدافع عن الطاعنين من أنهما كانا فى حالة دفاع شرعى عن النفس واطرحه بقوله «بالنسبة للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى بالنسبة لمقتل .... فانه يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد وقع فعل ايجابى من المجنى عليه يخشى منه المتهم وقوع جريمة وان يكون المتهم قد اعتقد بوجود خطر حال على نفسه وان يكون فعل المتهم لرد العدوان هو الوسيلة الوحيدة لرده كما انه من المقرر فى صحيح القانون انه متى ثبت التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الاصرار عليها أو التحيل لارتكابها انتفى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الاعداد وأعمال الخطة لنفاذه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من ماديات الدعوى أن المتهم بعد أن اعد عدته للانتقام من المجنى عليه .... اخذا بثأر شقيقه انتظره فى المكان الذى ايقن عودته منه حاملا سلاحه المحشو بالذخيرة فتأهب للانقضاض عليه وما أن رآه حتى فاجأه باطلاق النار عليه فلما أراد .... رد هذا العدوان وايقافه شاهرا مطواه عاجله بطلق نارى ارداه قتيلا الأمر الذى يبين منه أن المتهم الأول فضلا عن تدبيره واصراره السابق على القتل فإنه هو الذى بدأ بالعدوان على المجنى عليه .... ومن ثم يكون ماصدر عن المتهم الأول من قتل .... هو استمرار لعدوانه على المجنى عليه .... السابق اصراره على الانتقام منه وتربص له وبالتالى يكون الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى على غير أساس ويتعين القضاء برفضه» . وكان هذا الذى اورده الحكم كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون . ذلك أن حالة الدفاع الشرعى لاتتوافر متى اثبت الحكم التدبير للجريمة بتوافر سبق الاصرار أو التحيل لارتكابها مما ينتفى به حتما موجب الدفاع الشرعى ، هذا إلى أن الدفاع الشرعى ينفيه أيضا ماأثبته الحكم من أن الطاعن الأول هو الذى فاجأ المجنى عليهما بالاعتداء ، واذ كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيها بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتائج التى رتبتها عليها كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فان منعى الطاعنين على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير

محله . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يثيرا منازعة مالدى محكمة الموضوع بشأن مكان حصول الواقعة ، فليس لهما - من بعد - أن ينعيا عليها قعودها عن الرد على دفاع لم يثيراه أمامها ولايقبل منهما التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك . فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

جلسة ١١ من أكتوبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الدكتور عادل قورة وحسن عميره ومحمد زايد ومحمد حسام الدين الغرياني نواب رئيس المحكمة .

(١٥٩)

الطعن رقم ٣٠٠٩٩ لسنة ٥٩ القضائية

اجراءات «اجراءات المحاكمة» . محاماه . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مايوفره» . نقض «أسباب الطعن . مايقبل منها» .

- وجوب أن يكون مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام للدفاع عنه . حق المتهم فى اختيار محاميه مقدم على حق المحكمة فى تعيينه أثر ذلك وحده ؟

- طلب المحامى الحاضر مع المتهم تأجيل نظر الدعوى لحضور محاميه الموكل التفات المحكمة عن هذا الطلب ومضيها فى نظر الدعوى دون افصاح عن علة التفاتها عن هذا الطلب . إخلال بحق الدفاع .

- سبق حضور المحامى الاصيل اجراءات المحاكمة وإبدائه طلبات استجابت لها المحكمة . يستلزم حضوره إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها عدم تحقق ذلك . إخلال بحق الدفاع .

إن القانون يوجب أن يكون مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه ، والاصل فى هذا الوجوب أن المتهم حر فى اختيار محاميه وأن حقه فى ذلك مقدم على حق المحكمة فى تعيينه فاذا اختار المتهم محاميا فليس للقاضى أن يفتأت على اختياره ، ويعين له مدافعا آخر ، إلا إذا كان المحامى المختار قد بدا منه مايدل على أنه يعمل على تعطيل السير فى الدعوى لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة المؤرخ .... أن الطاعن مثل أمام المحكمة وتخلف محاميه الموكل عن الحضور والذى سبق له الحضور معه فى جلسة سابقة - وحضر عنه محام آخر استأجل الدعوى لحضور زميله الاصيل وأوضح أن سبب تخلفه هو السفر لأداء العمرة وأصر الطاعن والمحامى الحاضر على طلب تأجيل نظرها حتى

يتسنى لمحاميه الاصيل أن يحضر للدفاع عنه ، غير أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب ومضت فى نظر الدعوى وقضت على الطاعن بالعقوبة مكتفيه بمثول المحامى المنتدب من المحكمة فى ذات الجلسة ، ودون أن تفصح فى حكمها عن العله التى تبرر عدم اجابته وأن تشير إلى اقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل هو مجرد عرقله سير الدعوى ، ولاسيما أن الثابت أن المحامى الأصيل سبق له تتبع اجراءات المحاكمة وأبدى طلبات استجابت لها المحكمة ومن ثم كان يتعين أن تتم اجراءات المحاكمة إلى نهايتها فى وجوده بشخصه أو ممثلا يقوم مقامه ، وهو مالم يتحقق فى الدعوى الماثلة . لما كان ذلك ، فان المحكمة تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : (١) اشترك بطريق المساعدة مع موظفين عمومين حسنى النيه هم .... أمين السجل المدنى المساعد بقسم السيده ، .... ضابط مباحث قسم عابدين ، .... سكرتيرة التحقيق بنيابة عابدين .... موظف الجدول بنيابة عابدين ، .... سكرتير التحقيق بنيابة وسط القاهرة الكلية ، .... موظف بنيابة عابدين ، .... سكرتيرة التحقيق بنيابة عابدين .... عامل بصمه بقسم عابدين فى ارتكاب تزوير فى محررات أميريه هى البطاقة الشخصية رقم .... سجل مدنى شبرا ومحضر الشرطة وتحقيق النيابة العامة فى القضية رقم .... سنة ١٩٨٣ جنح عابدين وأمر تنفيذ الحكم الصادر فيها ومحضر تحقيق النيابة العامة فى القضية رقم .... سنة ١٩٨٣ جنح عابدين وفيش التشبيه ونموذج الحبس الاحتياطى وأمر تنفيذ الحكم الاستئنافى فى ذات المحضر ومحضر تحقيق النيابة العامة فى القضية رقم .... سنة ١٩٨٣ ادارى عابدين حال تحريرها المختصين بوظيفتهم بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن انتحل أمامهم شخصية .... فأثبت الموظفون سالفوا الذكر هذا البيان فى المحررات آنفة البيان فوقعت الجريمة بناء على تلك المساعدة .
٢- وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا فى المحررات الاميرية سالفة البيان بوضع امضاءات مزورة على تلك المحررات «بصمة أصبعه» نسب

صدورها إلى .... ٣ - استعمل محرر أميرى مزور هو «البطاقة الشخصية رقم .... سجل مدنى شبرا» مع علمه بتزويرها بأن تقدم بهما إلى مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية قسم جوازات المنيل لاصدار جواز السفر رقم .... جوازات المنيل . ٤ - تسمى فى تذكرة سفر «جواز السفر رقم .... جوازات المنيل» باسم غير أسمه الحقيقى بأن أثبت أنه يدعى .... مع علمه بذلك . وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٣/٤٠ ، ٤١، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات ومصادرة الاوراق المزورة المضبوطة لما هو مسند اليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجنايات التزوير فى محررات رسميه والأشتراك فيها واستعمالها قد شابه البطلان فى الاجراءات والاخلال بحق الدفاع ذلك أن المحكمة رفضت تأجيل نظر الدعوى لحضور المحامى الأصيل الذى سافر لأداء العمره ، ورغم تمسك الطاعن بمحاميه إلا أنها ندبت له محاميا آخر ومضت فى نظر الدعوى وسمعت المرافعة وانتهت بادانة الطاعن دون أن تكشف فى حكمها عن علة الرفض أو تضمنه ما يفيد أن الغرض من التأجيل كان عرقلة السير فى الدعوى . مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن القانون يوجب أن يكون مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه ، والاصل فى هذا الوجوب أن المتهم حر فى اختيار محاميه وأن حقه فى ذلك مقدم على حق المحكمة فى تعيينه فاذا اختار المتهم محاميا فليس للقاضى أن يفتأت على اختياره ، ويعين له مدافعاً آخر ، إلا إذا كان المحامى المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير فى الدعوى لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة المؤرخ .... أن الطاعن مثل أمام المحكمة وتخلف محاميه الموكل عن الحضور والذى سبق له الحضور معه فى جلسة سابقة -

وحضر عنه محام آخر استأجل الدعوى لحضور زميله الأصيل وأوضح أن سبب تخلفه هو السفر لأداء العمرة ، واصر الطاعن والمحامى الحاضر على طلب تأجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه الأصيل أن يحضر للدفاع عنه ، غير أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب ومضت فى نظر الدعوى وقضت على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى المنتدب من المحكمة فى ذات الجلسة ، ودون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم اجابته وأن تشير إلى إقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل هو مجرد عرقلة سير الدعوى ، ولاسيما أن الثابت أن المحامى الاصيل سبق له تتبع اجراءات المحاكمة وأبدى طلبات استجابت لها المحكمة ومن ثم كان يتعين أن تتم اجراءات المحاكمة إلى نهايتها فى وجوده ، بشخصه أو ممثلا بمن يقوم مقامه ، وهو مالم يتحقق فى الدعوى الماثلة . لما كان ذلك ، فان المحكمة تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ سمير ناجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ نبيل رياض وطلعت الاكيابى ومحمود عبد البارى نواب رئيس المحكمة وجابر عبد التواب .

(١٦٠)

الطعن رقم ٣٠١٠٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض «التقرير بالطعن وإيداع أسبابه» .

التقرير بالطعن . مناط إتصال المحكمة به . إيداع الأسباب فى الميعاد : شرط لقبوله .

التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان وحدة إجرائية لايقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولايغنى عنه .

عدم تقديم أسباب الطعن . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) تفتيش «التفتيش بغير إذن . التفتيش بقصد التوقى» إثبات «بوجه عام» . سجون . نقض «أسباب الطعن . مالا يقبل منها» .

لضابط السجن وحراسة حق تفتيش أى مسجون فى أى وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته وضبط ماقد يحوزه أو يحرزه من ممنوعات .

المادة ٥٩٥ من دليل إجراءات العمل بالسجون .

- إختلاف التفتيش ذاك عن التفتيش القضائى .

(٣) تفتيش «التفتيش بغير إذن» دفوع «الدفع ببطلان التفتيش» . بطلان . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

عدم جواز اثارة الدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟

---

١ - حيث إن الطاعن الأول ...... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا عملا بنص

المادة ٣٤ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض اذ أن من المقرر أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان وحدة أجرائية لايقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولايغنى عنه .

٢ - لما كانت المادة ٥٩٥ من دليل اجراءات العمل فى السجون تنص على انه «لضابط السجن وحراسة حق تفتيش أى - مسجون فى أى وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته وضبط ما قد يحوزه أو يحرزه من ممنوعات أو مواد أو أشياء لاتجيز لهم نظم وتعليمات السجون حيازتها أو احرازها» ومن ثم فإن التفتيش الذى تم فى واقعة الدعوى يكون قد وقع صحيحا وتترتب عليه نتائجه ولا مخالفة فيه للقانون إذ أنه بهذه المثابة لايعد تفتيشا بالمعنى الذى قصد الشارع اعتباره عملا من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تسلكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها ولا ينبغى أن يختلط مع التفتيش القضائى ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو أذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائى فيمن يقوم بأجرائه ومن ثم يكون ماذهب إليه الطاعن فى هذا الخصوص على غير أساس .

٣ - لما كان الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لاتجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض مالم تكن مدونات الحكم ترشح لقيام هذا البطلان نظرا لأنها تقتضى تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة - لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر الدفع ببطلان التفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان ذلك أن التفتيش الذى تم هو حق مقرر لضباط السجن وحراسة طبقا للقانون فمن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص لامحل له .

الوقائـع

أتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما المتهم الأول : - حاز وأحرز بقصد

التعاطى جوهرا مخدرا (حشيش) بدون تذكرة طبيه وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . المتهم الثانى :- أحرز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الأستعمال الشخصى جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالتهما إلى محكمة جنايات شبين الكوم لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ والمادة ١/٩٢ - من القانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل منهما بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن الأول .... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا عملا بنص المادة ٣٤ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذ أن من المقرر أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان وحدة أجرائية لايقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولايغنى عنه .

وحيث إن الطاعن الثانى ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز مخدر (حشيش) بغير قصد التعاطى أو الاتجار أو الأستعمال الشخصى قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخالف الثابت بالأوراق ذلك أن الواقعة لم تكن فى حالة تلبس يجيز التفتيش بغير أذن النيابة العامة كما أن التفتيش تم بمعرفة رقيب ليس من رجال الضبطية القضائية مما ينبنى عليه بطلان التفتيش وبطلان أى

دليل مستمد منه وأن مدونات الحكم ترشح لقيام هذا البطلان وتحمل مقوماته مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز مخدر بغير قصد التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها مستمده من أقوال الملازم .... و .... و .... وتقرير المعمل الكيماوى وكان مؤدى ما أورده الحكم في بيانه للواقعة قيام الملازم .... بتفتيش الغرفة المقيم بها الطاعن داخل السجن حيث وردت تحريات مفادها أنه يحرز مواد مخدرة وقد أجرى الجندى السرى .... تفتيش الطاعن فعثر على قطعة صغيرة لمخدر الحشيش - داخل ورق من السلوفان الابيض في جيب الجاكت الذى كان يرتديه الأيسر العلوى وأعترف له الطاعن بأحرازه بغرض الاتجار - لما كان ذلك وكانت المادة ٥٩٥ من دليل اجراءات العمل في السجون تنص على أنه «لضابط السجن وحراسة حق تفتيش أى - مسجون في أى وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته وضبط ماقد يحوزه أو يحرزه من ممنوعات أو مواد أو أشياء لاتجيز لهم نظم وتعليمات السجون حيازتها أو احرازها» ومن ثم فإن التفتيش الذى تم في واقعة الدعوى يكون قد وقع صحيحا وتترتب عليه نتائجه ولا مخالفة فيه للقانون إذ أنه بهذه المثابة لايعد تفتيشا بالمعنى الذى قصد الشارع اعتباره عملا من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تسلكه إلا سلطة التحقيق أو بأذن سابق منها ولاينبغى أن يختلط مع التفتيش القضائى ولايلزم لاجرائه أدلة كافية أو أذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائى فيمن يقوم بأجرائه ومن ثم يكون ماذهب إليه الطاعن في هذا الخصوص على غير أساس . لما كان ذلك وكان الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لاتجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض مالم تكن مدونات الحكم ترشح لقيام هذا البطلان نظرا لانها تقتضى تحقيقا تنحسر

عنه وظيفة هذه المحكمة - لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر الدفع ببطلان التفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان ذلك أن التفتيش الذى تم هو حق مقرر لضباط السجن وحراسة طبقا للقانون فمن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص لامحل له . لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الصاوى يوسف وعادل عبد الحميد (نائبى رئيس المحكمة) وحسين الشافعى وسمير أنيس .

(١٦١)

الطعن رقم ٤٦٤٣٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض «التقرير بالطعن وإيداع الأسباب» .

التقرير بالطعن دون تقديم أسبابه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) دستور . قبض . تفتيش «التفتيش بغير إذن» . تلبس .

القيد على الحرية الشخصية أيا كان نوعه . عدم جواز إجرائه إلا فى حالة من حالات التلبس أو بإذن من السلطة القضائية المختصة . المادة ٤١ من الدستور .

الدستور هو القانون الوضعى الاسمى . صدارته على مادونه من التشريعات . تعارض التشريعات معه . يوجب النزول عند أحكامه سواء كان التعارض سابقا أم لاحقا على العمل به .

(٣) مأمورو الضبط القضائى «سلطاتهم» . تلبس . قبض . تفتيش .

سلطة مأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس ؟ المادتان ٣٤ ، ٣٥ إجراءات .

جواز تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا . المادة ٤٦ إجراءات .

(٤) مأمورو الضبط القضائى . تلبس . قبض . تفتيش . «التفتيش بغير إذن» .

حالة التلبس بالجريمة . وجوب تحقق مأمور الضبط القضائى من قيامها باحدى حواسه . تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن شهودها أو إقرار المتهم . غير كاف .

مجرد بلاغ المجنى عليه . لايوفر بذاته الدلائل الكافية التى تبيح القبض على المتهم وتفتيشه .

(٥) تلبس . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير قيام حالة التلبس» .

- تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت أرتكابها . ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس . موضوعى . شرط ذلك ؟

(٦) دفوع «الدفع ببطلان القبض» . اثبات «بوجه عام» . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» . نقض «أسباب الطعن . مايقبل منها» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مايوفره» .

الدفع ببطلان القبض . جوهرى . وجوب تعرض الحكم له ايرادا وردا . اغفاله ذلك قصور .

- تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

(٧) نقض «أثر الطعن» .

اتصال وجه الطعن بمحكوم عليه لم يودع أسبابا لطعنه . أثره : نقض الحكم بالنسبة له أيضا .

---

١ - لما كان الطاعن الثانى وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ - لما كانت المادة ١/٤١ من الدستور قد نصت على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لاتمس ، وفيما عدا حالة التلبس لايجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون ، وكان مؤدى هذا النص أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الانسان يستوى فى ذلك أن يكون القيد قبضاً أو تفتيشاً أو حبساً أو منعاً من التنقل أو كان دون ذلك من القيود ، لايجوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانونا ، أو بإذن من السلطات القضائية المختصة ، وكان الدستور هو القانون الوضعى الأسمى صاحب الصدارة

على مادونه من تشريعات يجب أن تنزل عند أحكامه فإذا ماتعارضت هذه وتلك وجب إلتزام أحكام الدستور وإهدار سواها يستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقاً أم لاحقاً على العمل بالدستور .

٣ - من المقرر أن المادتان ٣٤ و ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه بالجريمة فإن لم يكن حاضراً جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا فإذا جاز القبض على الشخص جاز تفتيشه وإن لم يجز القبض عليه لم يجز تفتيشه وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلان .

٤ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أو متهما يقر على نفسه ، مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبىء بذاته عن وقوعها ، كما أن من المقرر أن مجرد بلاغ المجنى عليه لايوفر بذاته الدلائل الكافية التى تبيح القبض على المتهم وتفتيشه بل يجب أن يقوم البوليس بعمل تحريات لما اشتمل عليه البلاغ فإذا ما أسفرت هذه التحريات عن توافر دلائل قوية على صحة ماورد فيه فعندئذ يسوغ الأمر بالقبض على المتهم فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

٥ - من المقرر أن تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت إرتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمر موكولا لتقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأنه تؤدى إلى النتيجة التى أنتهت اليها .

٦ - وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الدفع ببطلان القبض على المتهمين

إيرادا ورداً مما يعيبه بالقصور فى التسبيب إذ أنه من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها سيما وأنه إعتمد - بين ما إعتمد عليه - فى الادانة على إقرار المتهمين وشهادة من أجرى هذا الاجراء ولا يعصم الحكم من هذا الخطأ ماقام عليه من أدلة أخرى لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .

٧ - لما كان الوجه من الطعن يتصل بالمحكوم عليه الثانى والذى لم يودع أسباباً لطعنه ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة له أيضا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : سرقا السيارة المبينة وصفاً وقيمة بالمحضر المملوكة .... وكان ذلك بطريق الاكراه الواقع على قائدها .... بأن جذباه عنوة من داخل السيارة وتعديا عليه بالضرب وشلا بذلك مقاومته وتمكنا بهذه الوسيلة من الاكراه من الاستيلاء على السيارة سالفة الذكر وقد ترك هذا الاكراه به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى . وأحالتهما إلى محكمة جنايات دمنهور لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً .... عملاً بالمواد ١/٤٠ ، ٢ و ٤١ و ٣١٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثانى وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً عملا بحكم المادة ٣٤ من

قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

من حيث إن مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السرقة بإكراه قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه لم يعرض لدفاعه - إيراداً ورداً - ببطلان القبض وما تلاه من إجراءات لحصوله بغير إذن من النيابة العامة وفى غير الأحوال التى تجيز ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله «أنها تتحصل فيما أبلغ به وقرره .... بالتحقيقات أنه يعمل سائقاً على سيارة أجره ، وأنه يوم الحادث ١٩٨٨/١٢/٨ تقابل معه المتهم الأول .... فى الاسكندرية وطلب منه توصيله إلى ناحية حلق الجمل عن طريق إدكو فوافقه على ذلك وإصطحب معه المتهم الثانى .... ، وعند نقطة زرقون طلب منه السير فى طريق ترابى كما طلب منه المتهم الثانى الوقوف لازالة ضرورة فإستجاب لطلبه وهبط المتهمان من السيارة وبعد فترة من الوقت إستعجلهما لتكملة السير وفجأة جذبه المتهم الأول من السيارة ونزع الثانى مفتاح الادارة وألقياه أرضا وإنهالا عليه ضربا ، وأطبق الأول بيديه على رقبته واستمر الثانى فى الاعتداء عليه بالضرب بركله بقدميه وأخرج مطواه إلا أنها لم تفتح وحاول الهرب فسقط فى مسقاة مياه وتمكن المتهمان من سرقة السيارة بعد ذلك والفرار بها كما تمكن من السير بعد ذلك على قدميه وأبلغ بالواقعة ، وأضاف أن إصابات قد حدثت به نتيجة الاعتداء عليه بالضرب وتمكنت الشرطة من ضبط السيارة لدى .... بناحية بلبيس شرقية ، وإستند الحكم فى إدانة المتهمين - الطاعنين - من بين ما إستند إليه على شهادة الرائد .... رئيس وحده مباحث مركز الرحمانية والتى حصلها الحكم فى قوله «أنه أجرى تحرياته عن الواقعة وتبين صحتها ، وأن المتهمين الأول والثانى هما مرتكبيها على التصوير الذى قال به المجنى عليه وقام بضبطهما وتعرف المجنى عليه عليهما ، وأسفرت التحريات أن السيارة قام المتهمان بتسليمها إلى .... بناحية بلبيس شرقية للتصرف فيها بالبيع ، وإنتقل حيث تمكن من ضبط السيارة بإرشاد المتهم الأول ، وقد إعترف المتهمان الأول والثانى بواقعة السرقة وأرشدا عن مكانها ...» لما كان ذلك وكان الثابت من

الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٧ والتى أختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعنين دفع ببطلان القبض عليهما إذ أن الواقعة لم تكن في حالة تلبس ولعدم صدور إذن من النيابة العامة وقد أغفل الحكم هذا الدفع ايراداً ورداً . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١/٤١ من الدستور قد نصت على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لاتمس ، وفيما عدا حالة التلبس لايجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون ، وكان مؤدى هذا النص أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الانسان يستوى فى ذلك أن يكون القيد قبضاً أو تفتيشاً أو حبساً أو منعاً من التنقل أو كان دون ذلك من القيود ، لايجوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانونا ، أو بإذن من السلطات القضائية المختصة ، وكان الدستور هو القانون الوضعى الأسمى صاحب الصدارة على مادونه من تشريعات يجب أن تنزل عند أحكامه فإذا ماتعارضت هذه وتلك وجب إلتزام أحكام الدستور وإهدار سواها يستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقاً أم لاحقاً على العمل بالدستور ، وكانت المادتان ٣٤ و ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه بالجريمة فإن لم يكن حاضراً جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً فإذا جاز القبض على الشخص جاز تفتيشه وإن لم يجز القبض عليه لم يجز تفتيشه وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلان ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ، ولايغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أو متهما يقر على نفسه ، مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبىء بذاته عن وقوعها ، كما أن من المقرر أن مجرد بلاغ المجنى عليه لايوفر بذاته الدلائل

الكافية التى تبيح القبض على المتهم وتفتيشه بل يجب أن يقوم البوليس بعمل تحريات لما اشتمل عليه البلاغ فإذا ما أسفرت هذه التحريات عن توافر دلائل قوية على صحة ماورد فيه عندئذ يسوغ الأمر بالقبض على المتهم فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولئن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت إرتكابها أو بعد إرتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً لتقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الدفع ببطلان القبض على المتهمين إيراداً ورداً مما يعيبه بالقصور فى التسبيب إذ أنه من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها سيما وأنه إعتمد - بين ما إعتمد عليه - فى الادانة على إقرار المتهمين وشهادة من أجرى هذا الاجراء ولا يعصم الحكم من هذا الخطأ ماقام عليه من أدلة أخرى لما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ماتقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم والإعادة دون ما حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . ولما كان هذا الوجه من الطعن يتصل بالمحكوم عليه الثانى والذى لم يودع أسبابا لطعنه ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة له أيضا .

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية المستشارين/ مقبل شاكر ومجدى منتصر نائبى رئيس المحكمة ومجدى الجندى وحامد عبد النبى .

(١٦٢)

الطعن رقم ١٨ لسنة ٦٠ القضائية

(١) إجراءات «إجراءات التحقيق» «اجراءات المحاكمة» . بطلان . نظام عام . دفاع «الاخلال بحق الدفاع مايوفره» . نيابة عامة . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» . نقض «أسباب الطعن . مايقبل منها» .

دخول الدعوى فى حوزة المحكمة يوجب عليها عند تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب لذلك أحد أعضائها أو قاضيا آخر . ليس لها أن تندب لذلك النيابة العامة لزوال ولايتها وانتهاء اختصاصها . المادة ٢٩٤ اجراءات .

بطلان الدليل المستمد من التحقيق التكميلى الذى تجربه النيابة العامة بناء على ندب المحكمة لها أثناء سير الدعوى . بطلانا متعلقاً بالنظام العام ، لايعصمه من ذلك رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الاجراء .

وجوب قيام المحكمة بنفسها أو بمن تندبه من أعضائها باستيفاء التحقيق إذا رأت اجابة الدفاع إلى طلبه فى هذا المنحى . ليس لها أن تندب النيابة العامة للقيام بالاجراء المذكور . وإلا كان ذلك اخلالاً بحق الدفاع .

(٢) اثبات «بوجه عام» . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» . بطلان .

على المحكمة أن تبنى حكمها على الوقائع الثابتة فى الدعوى . ليس لها اقامة قضائها على أمور لا سند لها من التحقيقات .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

---

١ - من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تحيل الدعوى إلى سلطه التحقيق بعد أن دخلت فى حوزتها ، بل لها إذا تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو

قاضيا آخر لتحقيقه على ماجرى به نص المادة ٢٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك بأنه بإحاله الدعوى من سلطه التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلي الذى تقوم به النيابة العامة بناء على ندب المحكمة اياها فى اثناء سير المحاكمة باطلا ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بالتنظيم القضائى لايعصمه رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الأجراء ، وكانت المحكمة قد أجابت الدفاع إلى طلبه استيفاء التحقيق بتفريغ الأشرطه مما يبين منه جدية هذا الطلب ، فإنه كان يتعين عليها أن تقوم بهذا الاجراء بنفسها أو بمن تندبه من اعضائها ، فإذا كانت قد تقاعست عن اتخاذ هذا الاجراء على الوجه القانونى ، فإن الحكم المطعون فيه وقد استند فى قضائه إلى ذلك الدليل الباطل يكون باطلا ومنطويا على اخلال بحق الدفاع مما يعيبه .

٢ – الأصل أنه يتعين على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابته فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لاسند لها من التحقيقات فإن الحكم إذ بنى قضاءه على أن الطاعن قد أقر فى تحقيقات النيابة ومحضر مجلس القضاء الأعلى المحرر بتاريخ ..... بأنه قرر لـ ..... فى حضور الشاهدين الأول والثانى أنه تقاضى من الأول مبلغ ..... فى موضوع اشكال ..... مع مخالفه ذلك للثابت بالأوراق ذلك أن ماقرره الطاعن فى تحقيقات النيابة ومحضر مجلس القضاء الأعلى أنه ذكر لـ ..... أنه وصله من الشاهد الأول مبلغ ..... وذلك بناء على طلب هذا الشاهد ومجاملة له حتى يتمكن من الحصول على أتعاب له ، فإنه يكون قد استند أيضا إلى دعامة غير صحيحه مما يبطله لابتنائه على أساس فاسد ولايؤثر فى ذلك ماأورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعه بحيث إذا سقط أحدها وأستبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا : وهو موظف عام طلب لنفسه وآخر عطيه للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب وأخذ مبلغ ..... من .... على

سبيل الرشوة مقابل اصدار حكم لصالح موكله فى الاستئناف رقم ..... لسنة ..... المنظور أمام الدائرة التى يعمل بها . ثانيا : بصفته سالفة الذكر عرض وقبل الوساطه فى رشوة موظفين عموميين بأن عرض على .... وقبل الوساطة فى رشوة بعض العاملين فى قسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لوضع تقرير نتيجة مضاهاة التوقيع المطلوب بالحكم التمهيدى الصادر فى دعوى التزوير الفرعيه فى الاستئناف رقم ..... لسنة ..... ق لصالح موكله ولم يتعد عمله العرض والقبول . ثالثا : بصفته سالفة الذكر طلب وأخذ عطيه لاستعمال نفوذ مزعوم للحصول على حكم بأن طلب وأخذ مبلغ ..... من .... بصفته وكيلا عن .... المحكوم عليه فى الجنحة رقم ..... لسنة ..... س الجيزه بالحبس سنة وبالوضع تحت مراقبة الشرطة مدة مماثله وذلك لاستعمال نفوذ مزعوم لدى الرئيس بالمحكمة الاستاذ .... رئيس الدائرة التى كانت تنظر الأشكال المقام من المحكوم عليه المذكور فى تنفيذ تلك العقوبة للحصول على حكم بوقف تنفيذها لحين الفصل فى الطعن بالنقض المقام من المحكوم عليه المذكور . رابعا : بصفته سالفة الذكر عرض وقبل الوساطة فى رشوة موظفين عموميين بأن عرض على .... وكيل .... الوساطة فى رشوة أعضاء هيئه المحكمة التى كان منظور أمامها الإشكال فى تنفيذ العقوبه المقضى بها على موكلة المذكور فى الجنحة رقم ..... لسنة ..... الجيزة وذلك بشراء هدايا لهم مقابل الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المشار اليها وقبل الوساطة وأخذ المبلغ النقدى موضوع التهمة السابقة لهذا الغرض ولم يتعد عمله العرض والقبول . خامسا : بصفته موظفا عموميا حصل لنفسه على كسب غير مشروع بأن طلب لنفسه واخذ مبلغ ..... من .... على سبيل الرشوة مقابل استعمال نفوذ مزعوم للحصول على حكم من هيئة محكمة الجنح المستأنفة التى كانت تنظر اشكالا فى التنفيذ من المحكوم عليه فى الجنحة رقم ..... لسنة ..... مستأنف الجيزة أمام الدائرة المذكورة التى أصدرت حكمها بعدم اختصاصها بنظر الاشكال وقد تم ضبط المتهم وقت تسلمه باقى مبلغ آخر وقدره ..... على سبيل الرشوة مقابل اصدار حكم من الدائرة التى يجلس بها فى الاستئناف رقم ..... لسنة ..... ق والمنظوره أمامه وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٤ مكررا ، ١٠٦ أ/١ ، ١٠٦ مكررا ثانيا/ ١ ، ٢ من قانون العقوبات ٥/١ ، ٢ ، ٥/ ٥، ١٠/ ١ ، ١٤/ ٢ ، ١٨/ ١ ، ٢٣ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع والمادة ١٥ من اللائحة التنفيذية رقم ١١١٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن القانون سالف الذكر بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه عشرة الاف جنيه عما أسند اليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم طلب وأخذ رشوة للاخلال بواجبات وظيفته ، وعرض وقبول الوساطة فى رشوة موظفين عموميين ، واستغلال النفوذ والحصول على كسب غير مشروع قد شابه بطلان فى الاجراءات واخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق بأن المحكمة عهدت إلى النيابة العامه بندب خبير لتفريغ الأشرطة مع أن هذا اجراء من اجراءات التحقيق منوطا بها القيام به ، وقد عولت المحكمة فى الادانه على اقرار الطاعن بتحقيقات النيابة ومحضر مجلس القضاء الأعلى بأنه تقاضى مبلغ خمسة الاف وخمسمائه جنيه رشوة بمناسبة الأشكال المقام من .... خلافا للثابت بأقوال الطاعن من أن تقاضى المبلغ لايفيد اقتراف جريمة الرشوة . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة .... أن الدفاع عن الطاعن طلب تفريغ الأشرطة المسجله كتابيا وقد قدرت المحكمة اجابة هذا الطلب وعهدت إلى النيابة بندب خبير باتحاد الاذاعة والتلفزيون لتفريغ الأشرطة المحررة على ذمة القضية ومطابقة عينات صوت المتهم والشاهد الأول على ماهو وارد بتلك الأشرطة وذلك بعد أن تُحلِف الخبير اليمين القانونية فقامت النيابة بتنفيذ هذا القرار . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تحيل الدعوى إلى سلطه التحقيق بعد أن دخلت فى حوزتها ، بل لها إذا تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضيا آخر لتحقيقه على ماجرى به نص المادة ٢٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك بأنه بإحاله الدعوى من سلطه التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية

السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلى الذى تقوم به النيابة العامة بناء على ندب المحكمة اياها فى اثناء سير المحاكمة باطلا ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بالتنظيم القضائى لايعصمه رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الأجراء ، وكانت المحكمة قد أجابت الدفاع إلى طلبه استيفاء التحقيق بتفريغ الأشرطة مما يبين منه جدية هذا الطلب ، فأنه كان يتعين عليها أن تقوم بهذا الاجراء بنفسها أو بمن تندبه من اعضائها ، فاذا كانت قد تقاعست عن اتخاذ هذا الاجراء على الوجه القانونى ، فان الحكم المطعون فيه وقد استند فى قضائه إلى ذلك الدليل الباطل يكون باطلا ومنطويا على اخلال بحق الدفاع مما يعيبه . لما كان ذلك وكان الأصل أنه يتعين على المحكمة الا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات فان الحكم إذ بنى قضاءه على أن الطاعن قد أقر فى تحقيقات النيابة ومحضر مجلس القضاء الأعلى المحرر بتاريخ .... بأنه قرر .... فى حضور الشاهدين الأول والثانى أنه تقاضى من الأول مبلغ خمسة ألاف وخمسمائه جنيه فى موضوع اشكال .... مع مخالفة ذلك للثابت بالأوراق ذلك أن ماقرره الطاعن فى تحقيقات النيابة ومحضر مجلس القضاء الأعلى أنه ذكر .... أنه وصله من الشاهد الأول مبلغ خمسة الاف وخمسمائة جنيه وذلك بناء على طلب هذا الشاهد ومجامله له حتى يتمكن من الحصول على أتعاب له ، فانه يكون قد أستند أيضا إلى دعامه غير صحيحة مما يبطله لإبتنائه على أساس فاسد ولايؤثر فى ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متسانده والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعه بحيث إذا سقط أحدها وأستبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ذلك فإن الحكم يكون مشوبا بعيب البطلان فى الإجراءات والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق مما يتعين معه نقضه والاحالة .

جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ سمير ناجي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ نبيل رياض وطلعت الاكيابى ومحمود عبد البارى نواب رئيس المحكمة وأمين عبد العليم .

(١٦٣)

الطعن رقم ٤٦٤٥٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إثبات «بوجه عام» «شهود» . محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى» .

حق محكمة الموضوع فى إستخلاص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها . شرط ذلك ؟

(٢) إثبات «بوجه عام» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

وجوب بناء الأحكام على الأدلة التى يقتنع بها القاضى . يحصلها مما يجريه من التحقيق مستقلاً فى تحصيل العقيدة بنفسه لايشاركة فيها غيره .

- عدم جواز ادخال القاضى فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام عليها قضاءه أو بعدم صحتها . حكماً لسواه .

(٣) استدلالات . إثبات «بوجه عام» «قرائن» . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» .

التحريات وحدها لاتصلح أن تكون دليلاً اساسياً على ثبوت التهمة .

- أقامة الحكم قضاءه على مجرد رأى محرر محضر التحريات دون إيراد أية شواهد أو قرائن . قصور .

(٤) قتل عمد . جريمة «أركانها» . قصد جنائى . فاعل أصلى . إشتراك . إتفاق . حكم «تسبيبه تسبيب معيب» .

فاعل الجريمة فى مفهوم المادة ٣٩ عقوبات ؟

الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه مايتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل الا عن فعله .

– تحقق قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة إتفاق ولو نشأ لحظة تنفيذها .

إدانة الحكم الطاعنه عن جريمة قتل عمد دون بيان وجود إتفاق بينها وبين الطاعن الأخر على مقارفتها . وخلو مدوناته مما يوفر عناصر المسئولية قبلها عن تلك الجريمة . قصور .

---

١ – لئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون الدليل الذى تعول عليه مؤديا إلى مارتبته عليه من نتائج فى غير تعسف فى الاستنتاج ولاتنافر مع حكم العقل والمناطق .

٢ – من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الادلة التى يقتنع منها القاضى بادانة المتهم أو ببراءته صادراً فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لايشاركه فيها غيره ولايصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه .

٣ – وأن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لاتصلح وحدها لأن تكون قرينه معينة أو دليلاً أساسيا على ثبوت التهمة . وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها رأى مجرى التحريات ، ولم يورد حكمها أيه شواهد أو قرائن تؤدى بطريق اللزوم إلى ثبوت مقارفه الطاعنين لواقعة قتل المجنى عليه فان تدليل الحكم يكون غير سائغ وقاصرا عن حمل قضائه .

٤ – لما كان البين من نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتى عمداً عملاً تنفيذيا فيها إذا كانت تتركب

من جمله أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها ، وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه على الأقل مايتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة والا فلا يسأل الا عن فعله وحده . ويتحقق قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة اتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة ، أى أن يكون كل منهم قصد الأخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأه وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع . وكان ماأثبته الحكم فى حق الطاعنة الثانية أخذا بأقوال شهود الاثبات أنها وقت تواجدها مع شقيقها الطاعن الأول فى الحقل واثناء اعتدائه على المجنى عليه أمسكت الشاهدة ابنه المجنى عليه لتحول بينهما وبين منع الاعتداء عليه أو الاستغاثه وكان الحكم قد نفى عن الطاعنين توفر ظرفى سبق الاصرار والترصد ، وكانت الواقعة كما أوردها الحكم قد خلت من وجود اتفاق بين الطاعنين على قتل المجنى عليه ، فان الحكم إذ لم يعرض لقيام الاتفاق بين الطاعنين على قتل المجنى عليه أو إنتفائه ، وخلت مدوناته مما يوفر عناصر المسئولية قبل الطاعنة الثانية عن جريمة القتل العمد ، يكون معيبا بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين - وآخرين قضى ببراتهما بأنهم أولا : - قتلوا .... عمداً مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النيه وعقدوا العزم على ذلك وأعدوا لذلك آلات حادة وسلاح نارى (فرد وفأس وطوريه) وتربصوا له فى الطريق الذى أيقنوا مروره فيه وما أن ظفروا به حتى قام المتهم الاول باطلاق عيار نارى لم يصبه فطرحه أرضا وأمسك به وانهال عليه الآخران بآلتين حادتين على رأسه وقامت المتهمة الثانية بشل حركة .... ابنه المجنى عليه والاعتداء عليها لمنعها من الدفاع عن والدها قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات المرصوفه بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ثانيا : - أ - المتهم الأول أحرز بغير ترخيص

سلاحا ناريا غير مششخن (فرد) ب - أحرز ذخيرة (طلقة واحدة) مما تستخدم فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو احرازه . وأحالتهما إلى محكمة جنايات الفيوم لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعت أرملة المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الاول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عن التهمة الاولى وببراءته من التهمه الثانية وبمعاقبة المتهمة الثانية بالأشغال الشاقه لمده ثلاث سنوات وبإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعيه بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت باعتبار أن تهمه القتل العمد مجردة من ظرفى سبق الإصرار والترصد .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة القتل العمد قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال . ذلك بأن الحكم عول فى إدانة الطاعنين على ماحصله من أقوال شاهدى الرؤية من أن الطاعن الأول أحتضن المجنى عليه وأنزله من فوق دابته وأن الطاعنة الثانية حالت بين الشاهدة الاولى وبين الاعتداء على والدها المجنى عليه ، فى حين أن الشاهدين لم يسندا للطاعن الاول ضرب المجنى عليه بالفأس وإنما نسبا ذلك إلى المتهمين الآخرين المقضى ببراءتهما ، وماأورده الحكم عن أقوال هذين الشاهدين لايؤدى إلى مساءلة الطاعنين كفاعلين فى جريمة القتل العمد ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون الدليل الذى تعول عليه مؤدياً إلى مارتبته عليه من نتائج فى غير تعسف فى الاستنتاج ولاتتنافر مع حكم العقل والمنطق . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد استدل فى ادانة الطاعنين بأقوال شاهدى الرؤية التى حصلها بأن

الطاعن الاول احتضن المجنى عليه وانزله من فوق دابته وطرحه أرضا وأن الطاعنة الثانية حالت بين الشاهدة وبين منع الاعتداء على المجنى عليه أو الاستغاثة وعلى أقوال الشاهد المقدم .... بخصوص تحرياته من أن الطاعن الاول هو الذى ضرب المجنى عليه بفأس فأحدث إصابته التى أودت بحياته ، وعلى ماجاء بتقرير الصفة التشريحية عن وفاة المجنى عليه بسبب إصاباته بجروح فى رأسة وعنقه وأعلا كتفيه وظهره وماانتج عنها من كسور بعظام الرأس الفقرات العنقية وأنها جائزة الحدوث من الضرب بفأس . ولما كانت أقوال الشاهدين اللذين أثبت الحكم رؤيتهما الحادث وقت وقوعه كما حصلها الحكم قد خلت مما يفيد رؤيتهما الطاعن الاول يرتكب الفعل المادى لجريمة القتل المسندة اليه ، وكان لايغنى فى ذلك أن الحكم استند أيضا إلى شهادة الضابط بخصوص تحرياته التى دلت على أن الطاعن الاول هو الذى ضرب المجنى عليه بفأس على رأسة وأحدث اصاباته الثابته بتقرير الصفه التشريحيه والتى أودت بحياته ، لما هو مقرر من أن الأحكام يجب أن تبنى على الادلة التى يقتنع منها القاضى بادانة المتهم أو ببرائته صادراً فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لايشاركه فيها غيره ولايصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه ، لأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث الا أنها لاتصلح وحدها لان تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسيا على ثبوت التهمة . وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها رأى مجرى التحريات ، ولم يورد حكمها أيه شواهد أو قرائن تؤدى بطريق اللزوم إلى ثبوت مقارفة الطاعنين لواقعة قتل المجنى عليه ، فإن تدليل الحكم يكون غير سائغ وقاصرا عن حمل قضائه ومن ناحية أخرى فإنه لما كان البين من نص المادة ٣٩ من قانون العقوبات أن الفاعل أما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى ارتكابها فاذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتى عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها ، وحينئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم

يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه على الأقل مايتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل الا عن فعله وحده . ويتحقق قصد المساهمة فى الجريمة أونية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة اتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ الا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة ، أى أن يكون كل منهم قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وان لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع . وكان ماأثبته الحكم فى حق الطاعنة الثانية أخذا بأقوال شهود الإثبات أنها وقت تواجدها مع شقيقها الطاعن الاول فى الحقل واثناء إعتدائه على المجنى عليه أمسكت الشاهدة ابنة المجنى عليه لتحول بينها وبين منع الاعتداء عليه أو الاستغاثه وكان الحكم قد نفى عن الطاعنين توفر ظرفى سبق الاصرار والترصد ، وكانت الواقعة كما أوردها الحكم قد خلت من وجود اتفاق بين الطاعنين على قتل المجنى عليه ، فإن الحكم إذ لم يعرض لقيام الاتفاق بين الطاعنين على قتل المجنى عليه أو انتفائه ، وخلت مدوناته مما يوفر عناصر المسئولية قبل الطاعنة الثانية عن جريمة القتل العممد ، يكون معيبا بالقصور . لما كان ماتقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ سمير ناجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ نبيل رياض وطلعت الاكيابى ومحمود عبدالبارى نواب رئيس المحكمة ومصطفى الشناوى .

(١٦٤)

الطعن رقم ٤٦٤٥٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . ضرب «ضرب بسيط» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

إغفال الحكم بيان مدة علاج المجنى عليه . إشارته إلى تقرير الطبيب الشرعى الذى تضمن أن الاصابة أعجزته عن أعماله مدة تزيد على عشرين يوماً . لاقصور .

(٢) عقوبة «تطبيقها» «عقوبة الجرائم المرتبطة» . إرتباط . نقض «الصفة والمصلحة فى الطعن» .

إدانة الحكم للطاعن عن جريمتى ضرب وإحراز سلاح أبيض بدون ترخيص وتوقيع عقوبة عليه تدخل فى الحدود المقررة للجريمة الأولى . إنتفاء المصلحة فى النعى على الحكم بشأن الجريمة الثانية .

(٣) أسباب الاباحة وموانع العقاب «الدفاع الشرعى» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . ضرب «ضرب بسيط» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها . موضوعى .

الاعتداء على من لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول الاعتداء على المدافع أو غيره . لايتوافر به حق الدفاع الشرعى .

(٤) إعلان . إجراءات «إجراءات المحاكمة» . دفاع . «الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره» . بطلان . محكمة الجنايات . «الاجراءات أمامها» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور وميعاده ليست من النظام العام . حضور المتهم فى الجلسة بنفسه أو بتوكيل . أثره : سقوط حقه فى التمسك بهذا البطلان . حد ذلك ؟

إثارة أى دفع بشأن أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور . لأول مرة أمام النقض . غير جائزه .

---

١ - لما كانت المحكمة قد أوردت فى حكمها ما اشتمل عليه التقرير الطبى الشرعى من بيان نوع الاصابة وموضعها وجسامتها وكونها نافذة ، وكان التقرير الطبى نفسه الذى أشار اليه الحكم قد أورد فى مضمونه مايتبين منه أن الاصابة أعجزت المجنى عليه عن أعماله مدة تزيد على عشرين يوما ، فان المحكمة وقد طبقت فى حق الطاعن المادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات لايكون قد شاب أسباب حكمها القصور إن هى لم تذكر مدة عجز المجنى عليه عن أعماله الشخصية ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

٢ - لامصلحة للطاعن فى تعييب الحكم إذ دانة عن جريمة احراز سلاح أبيض بغير ترخيص ، طالما كانت العقوبة المقضى بها فى حدود العقوبة المقررة لجريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات التى أثبتها الحكم فى حقه بما يضحى معه هذا الوجه من النعى غير مقبول .

٣ - من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤديه الى النتيجة التى رتبت عليها وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول الاعتداء على المدافع أو غيره .

٤ - لما كان عدم اعلان الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال الأجل المحدد لاينبنى عليه بطلانه ، وكانت أوجه الطعن المتعلقة باجراءات التكليف بالحضور وميعاده ليست من النظام العام فاذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان وإنما له - طبقا لما تنص عليه المادة ٣٣٤ اجراءات - أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه واعطائه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى ، وكان الدفاع عن الطاعن لم يطلب من محكمة الموضوع تأجيل الدعوى لاعلان الطاعن بأمر الاحالة أو اعطائه أجلا لاعداد دفاعه ، فإنه يعتبر قد تنازل عن حقه فى ابدائه ، وليس له من بعد أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١ - ضرب عمدًا .... بأن طعنه بآله حاده «سكين» فى جانبه الايسر فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها من استصال الطحال وتقدر بنحو ٢٥٪ على النحو الوارد بالتحقيقات ٢ - احرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض «سكين» فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالته إلى محكمة جنايات دمياط لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٤١ ، ٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً / ١، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم ١ من البند رقم ١٠ الملحق مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ومصادرة السلاح المضبوط باعتبار أن التهمة الأولى جنحة ضرب بسيط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الضرب

واحراز سلاح أبيض بغير ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والبطلان فى الإجراءات ، ذلك أنه لم يبين درجة جسامة إصابة المجنى عليه ، ولم يستظهر أركان جريمة احراز السلاح الأبيض ، وأعرض عن دفاعه بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس وأخيرا فقد شاب الحكم البطلان لعدم اعلان الطاعن بأمر الاحالة إلى محكمة الجنايات ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه ومن اعتراف الطاعن بالتحقيقات وتحريات الشرطة ، ومما جاء بالتقرير الطبى الابتدائى والتقرير الطبى الشرعى ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد أوردت فى حكمها مااشتمل عليه التقرير الطبى الشرعى من بيان نوع الإصابة وموضوعها وجسامتها وكونها نافذه ، وكان التقرير الطبى نفسه الذى أشار اليه الحكم قد أورد فى مضمونه مايتبين منه أن الإصابة أعجزت المجنى عليه عن أعماله مدة تزيد على عشرين يوما ، فإن المحكمة وقد طبقت فى حق الطاعن المادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات لايكون قد شاب أسباب حكمها القصور إن هى لم تذكر مدة عجز المجنى عليه عن أعماله الشخصية ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لامصلحة للطاعن فى تعييب الحكم إذ دانه عن جريمة احراز سلاح أبيض بغير ترخيص ، طالما كانت العقوبة المقضى بها فى حدود العقوبة المقررة لجريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات التى أثبتها الحكم فى حقه بما يضحى معه هذا الوجه من النعى غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ورد عليه فى قوله «وكان الثابت من اعتراف المتهم بالتحقيقات أن المجنى عليه عندما قابله بالطريق - بادره بالاعتداء بأن ضربه برأسه فى فمه فهاجت نفسه وآثر الانتقام منه اذ أسرع الى منزله عقب هذا الاعتداء وأحضر سكينا منه كانت على منضدة ثم عاد الى المجنى عليه وهو مازال بالطريق وطعنه بتلك السكين فى صدرة من الناحية اليسرى طعنة واحدة ثم ولى الادبار ، فإن المتهم اذ أقدم على طعن المجنى عليه بالسكين على هذا النحو بعد أن زال كل خطر من جانبه ولم يعد ثمة محل

للتخوف منه لايكون فى حالة دفاع شرعى عن النفس ويكون هذا الدفاع على غير أساس من الواقع أو القانون يتعين اطراحه ..» لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلايسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول الاعتداء على المدافع أو غيره وإذ كان مؤدى ماأورده الحكم فيما تقدم أن الطاعن لم يكن فى حالة دفاع شرعى عن النفس بل كان معتد قاصدا الحاق الأذى بالمجنى عليه لادفع إعتداء وقع عليه . فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان عدم اعلان الخصوم بالأمر الصادر بالاحالة إلى محكمة الجنايات خلال الأجل المحدد لاينبنى عليه بطلانه ، وكانت أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور وميعاده ليست من النظام العام فإذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان وانما له - طبقا لما تنص عليه المادة ٣٣٤ اجراءات - أن يطلب تصحيح التكليف أو إستيفاء أى نقص فيه وإعطائه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى ، وكان الدفاع عن الطاعن لم يطلب من محكمة الموضوع تأجيل الدعوى لاعلان الطاعن بأمر الاحالة أو اعطائه أجلا لإعداد دفاعه ، فإنه يعتبر قد تنازل عن حقه فى إبدائه ، وليس له من بعد أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبدالمنعم البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ د/ على فاضل وعبدالوهاب الخياط وعبد اللطيف أبو النيل نواب رئيس المحكمة وبهيج القصبجى .

(١٦٥)

الطعن رقم ٨٠٩٣ لسنة ٥٨ القضائية

غش . قصد جنائي . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مايوفره» . حكم «تسبيه . تسبيب معيب» . نقض «أسباب الطعن . مايقبل منها» .

- إدانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . رهينة بثبوت ارتكابه فعل الغش أو علمه به .

- نفى الطاعن ارتكابه الغش أو علمه به وانه متواجد بالمحل نيابة عن والده . دفاع جوهرى . قصور المحكمة عن تمحيصه والرد عليه . يعيب الحكم .

لما كان يتعين لادانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذى وقع ، واذ كان الطاعن قد نفى أرتكابه لفعل الغش أو علمه به وقرر أنه تواجد بالمحل نيابة عن والده دون أن يعلم بمحتويات المحل ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانته دون أن يحقق دفاعه رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تواجهه وأن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : عرض للبيع شيئا من أغذية الانسان «جبن فلامنكو ودواجن» انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ١/٢ ،

٧ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدلين بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ومحكمة جنح عابدين قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ والمصادرة . عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عرض شيء مغشوش للبيع قد شابه إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يعرض لدفاعه الجوهرى تحقيقا له وردا عليه بأنه طالب وقد تواجد بالمحل نيابة عن والده ولم يكن يعلم ما يحتويه المحل ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية أن الطاعن دفع التهمة بما أورده بوجه طعنه . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه اكتفى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه - بعد أن عدل فى العقوبة المقضى بها - دون أن يعرض لهذا الدفاع تحقيقا له أو ردا عليه ، وكان يتعين لادانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذى وقع ، وإذ كان الطاعن قد نفى إرتكابه لفعل الغش أو علمه به وقرر أنه تواجد بالمحل نيابة عن والده دون أن يعلم بمحتويات المحل ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانته دون أن يحقق دفاعه رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تواجهه وأن تمحصه لتقف على مبلغ صحته

أو ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد زايد ومحمد حسام الدين الغرياني نائبي رئيس المحكمة وأحمد عبد الرحمن ومحمد طلعت الرفاعي .

(١٦٦)

الطعن رقم ٨٧٩٧ لسنة ٥٨ القضائية

(١) ايجار أماكن . قرارات إدارية . لجان إدارية . طعن . محكمة إبتدائية «اختصاصها» «الاجراءات أمامها» . اختصاص . إعلان .

– القرارات المتعلقة بالمنشآت الآيلة للسقوط ومايحتاج منها إلى ترميم أو صيانة . إنعقاد الإختصاص باصدارها للجنة تشكل لذلك فى كل وحدة من وحدات الحكم المحلى . أساس ذلك ؟

– وجوب إعلان قرارات اللجنة إلى ذوى الشأن بالطرق المقررة . أساس ذلك ؟

– ميعاد الطعن فى هذه القرارات الجهة التى يطعن أمامها فيها ؟ المادتان ١٨ ، ١٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

– ماهية الحكم الصادر من المحكمة فى الطعن على قرارات اللجنة ؟

– إلتزام ذوى الشأن بالمبادرة بتنفيذ قرار اللجنة النهائى أو حكم المحكمة الصادرة فى شأن المنشأة الآيلة للسقوط والترميم والصيانة فى المدة المحددة لتنفيذه . أساس ذلك ؟

– مناط إلتزام ذوى الشأن بتنفيذ القرار الصادر من اللجنة المختصة . رهن بصدور حكم نهائى . عدم قيام الجريمة فى حق ذى الشأن إلا من إنتهاء الأجل الذى تحدده المحكمة لتنفيذ حكمها .

(٢) ايجار أماكن . قرارات إدارية «حجيتها» . جريمة «أركانها» . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» . نقض «حالات الطعن . الخطأ فى القانون» «الحكم فى الطعن» .

– قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بالادانة رغم أن مدوناته تفيد أن قرار الترميم غير واجب التنفيذ فى تاريخ الواقعة للطعن عليه أمام المحكمة المختصة . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب نقض الحكم وتصحيحه بالغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن . أساس ذلك ؟

١ - لما كان القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر بعد أن نص فى الفصل الثانى من الباب الثانى منه فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ على الأحكام الخاصة بالمنشآت الآيلة للسقوط وما يحتاج منها إلى ترميم أو صيانة وناط الاختصاص بإصدار القرارات اللازمة فى شأنها بلجنة تشكل لذلك فى كل وحدة من وحدات الحكم المحلى ونص بالمادة ٥٨ على وجوب إعلان تلك القرارات إلى ذوى الشأن وكيفية إعلانهم ، نص فى المادة ٥٩ على أن « لكل من ذوى الشأن أن يطعن فى القرار المشار إليه بالمادة السابقة فى موعد لايجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار ، أمام المحكمة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون (المحكمة الابتدائية) ..... وتفصل المحكمة على وجه السرعة إما برفض الطعن أو بقبوله وإعادة النظر فى القرار المطعون عليه ، وعليها فى حالة الحكم بالهدم الكلى أو الجزئى أو التدعيم أو الترميم أو الصيانه أن تحدد أجلاً لتنفيذ حكمها » . ثم نص فى الفقرة الاولى من المادة ٦٠ على أنه « مع عدم الاخلال بالاحكام الخاصة بتوجيه وتنظيم أعمال البناء ، يجب ذوى الشأن أن يبادروا إلى تنفيذ قرار اللجنة النهائى أو حكم المحكمة الصادر فى شأن المنشأة الآيلة للسقوط والترميم والصيانة وفقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك فى المدة المحددة لتنفيذه » . وإذ كان مؤدى النص الأخير أن الالتزام بتنفيذ القرار الصادر من اللجنة المختصة لايقوم فى حق ذوى الشأن إلا إذا أصبح ذلك القرار نهائياً بعدم الطعن عليه أمام المحكمة الابتدائية ، أما إذا طعن عليه بهذا الطريق فإن الإلتزام بالتنفيذ لايبدأ إلا بعد صدور الحكم فى الطعن ولاتقوم الجريمة فى حق ذى الشأن - فى هذه الحالة - إلا من إنتهاء الأجل الذى تحدده المحكمة لتنفيذ حكمها .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن قرار الترميم مطعون عليه أمام المحكمة المختصة ، وكان مؤدى ذلك أن هذا القرار لم يكن واجب التنفيذ فى تاريخ الواقعة موضوع الدعوى ومن ثم فقد كان على المحكمة أن تقضى ببراءة الطاعن ، أما وقد أيدت الحكم الابتدائى الصادر بإدانته - وإن أمرت بإيقاف التنفيذ - فان الحكم المطعون فيه يكون مبنياً على مخالفة للقانون مما يؤذن لهذه المحكمة بنقضه وتصحيحه بالقضاء بالغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن مما أسند اليه عملاً

بالفقرة الاولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه - لم ينفذ قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط الصادر بترميم العقار المبين بالاوراق . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ١/٦٠ ، ١/٧٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . ومحكمة جنح المنشية قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه . استأنف . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بالايقاف .

فطعن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أن إذ دانه بجريمة عدم تنفيذ القرار الصادر بترميم عقار قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن قرار الترميم المشار إليه لم يكن واجب التنفيذ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أسندت للطاعن أنه فى يوم .... لم ينفذ القرار الصادر بترميم العقار المبين بالمحضر خلال المدة المحددة فدفع الطاعن الاتهام بأن القرار المشار إليه مطعون عليه فى الدعوى رقم .... سنة ١٩٨٠ مساكن كلى اسكندرية ، وأشار الحكم المطعون فيه إلى هذا الدفاع بقوله : « أنه يبين من المستندات المقدمة من وكيل المتهم أن القرار مطعون عليه أمام المحكمة المدنية ومن ثم ترى معه المحكمة الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة عملاً بالمادتين ١/٥٥ ، ٥٦ ع » . لما كان ذلك وكان القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر بعد أن نص فى الفصل

الثانى من الباب الثانى منه فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ على الأحكام الخاصة بالمنشآت الآيله للسقوط وما يحتاج منها إلى ترميم أو صيانة وناط الأختصاص بإصدار القرارات اللازمة فى شأنها بلجنة تشكل لذلك فى كل وحدة من وحدات الحكم المحلى ونص بالمادة ٥٨ على وجوب إعلان تلك القرارات إلى ذوى الشأن وكيفية إعلانهم ، نص فى المادة ٥٩ على أن « لكل من ذوى الشأن أن يطعن فى القرار المشار إليه بالمادة السابقة فى موعد لايجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار ، أمام المحكمة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون (المحكمة الابتدائية) ... وتفصل المحكمة على وجه السرعة إما برفض الطعن أو بقبوله وإعادة النظر فى القرار المطعون عليه ، وعليها فى حالة الحكم بالهدم الكلى أو الجزئى أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة أن تحدد أجلاً لتنفيذ حكمها » . ثم نص فى الفقرة الاولى من المادة ٦٠ على أنه « مع عدم الاخلال بالاحكام الخاصة بتوجيه وتنظيم أعمال البناء ، يجب على ذوى الشأن أن يبادروا إلى تنفيذ قرار اللجنة النهائى أو حكم المحكمة الصادر فى شأن المنشأة الآيلة للسقوط والترميم والصيانة وفقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك فى المدة المحددة لتنفيذه » . وإذ كان مؤدى النص الأخير أن الإلتزام بتنفيذ القرار الصادر من اللجنة المختصة لايقوم فى حق ذوى الشأن إلا إذا أصبح ذلك القرار نهائياً بعدم الطعن عليه أمام المحكمة الابتدائية ، أما إذا طعن عليه بهذا الطريق فإن الالتزام بالتنفيذ لايبدأ إلا بعد صدور الحكم فى الطعن ولاتقوم الجريمة فى حق ذى الشأن - فى هذه الحالة - إلا من إنتهاء الأجل الذى تحدده المحكمة لتنفيذ حكمها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن قرار الترميم مطعون عليه أمام المحكمة المختصة ، وكان مؤدى ذلك أن هذا القرار لم يكن واجب التنفيذ فى تاريخ الواقعة موضوع الدعوى ومن ثم فقد كان على المحكمة أن تقضى ببراءة الطاعن ، أما وقد أيدت الحكم الابتدائى الصادر بإدانته - وإن أمرت بإيقاف التنفيذ - فإن الحكم المطعون فيه يكون مبيناً على مخالفة للقانون مما يؤذن لهذه المحكمة بنقضه وتصحيحه بالقضاء بالغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن مما أسند إليه عملاً بالفقرة الاولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ مصطفى طاهر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مقبل شاكر ومجدى منتصر وحسن حمزه نواب رئيس المحكمة ومصطفى كامل .

(١٦٧)

الطعن رقم ٨٧١٣ لسنة ٥٨ القضائية

بناء . قانون «تفسيره» دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مايوفره» حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» . نقض «أسباب الطعن . مايقبل فيها» .

عدم رد الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم على طلب الترخيص بإقامة بناء خلال المدة المحددة للبت فيه . يعد موافقة منها على الطلب . أساس ذلك ؟

دفاع الطاعن باعتبار الترخيص ممنوحاً له لعدم اصدار الجهة المختصة بشئون التنظيم قراراً مسبباً برفض الطلب المقدم منه خلال المدة القانونية . جوهرى . علة ذلك وأثره ؟

لما كان البين من إستقراء نص المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء أن الشارع اعتبر بمثابة موافقة على طلب الترخيص بإقامة البناء ، إنقضاء المدة المحددة للبت فيه - وهى ستون يوما من تاريخ تقديم الطلب أو أخطار اللجنة المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون المذكور أو ثلاثون يوما من تاريخ استيفاء البيانات أو الموافقات المطلوبة أو الرسومات المعدلة - وذلك دون صدور قرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم برفضه أو طلب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو الموافقات اللازمة أو إدخال تعديلات أو تصميمات على الرسومات مع التزام طالب الترخيص فى هذه الحالة بمراعاة جميع الأوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة ....أمام محكمة أول درجة ومحضر جلسة

.... أن المدافع عن الطاعن طلب تطبيق المادة السابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والقضاء ببراءته على هذا الاساس ، وقد حصل الحكم هذا الدفاع فى مدوناته ، إلا أنه لم يبد رأية فيه ، وكان تمسك الطاعن باعتبار الترخيص بالبناء ممنوحا له طبقا لنص المادة السابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لعدم اصدار الجهة المختصة بشئون التنظيم قرارا مسببا برفض الطلب المقدم منه للحصول على ترخيص باقامة البناء موضوع الاتهام خلال المدة المحددة بالمادة السادسة من ذلك القانون - يعد فى صورة الدعوى دفاعا جوهريا يتغير به لو صح - وجه الرأى فى الدعوى لما قد يترتب على ثبوت صحته من انحسار التأثيم عن الواقعة المسنده اليه ، ومن ثم فقد كان لزاما على المحكمة - حتى يستقيم قضاؤها - أن تحققه بلوغاً لغاية الأمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه ، أما وهى لم تفعل فان الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع بما يوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أقام بناء دون ترخيص من الجهة المختصة . وطلبت عقابة بالمواد ٤ ، ٥ ، ٢٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون ٢ لسنة ١٩٨٢ . ومحكمة جنح العجوزه - قضت غيابيا عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهم ثلاثين الف جنيه والازالة عارض وقضى بقبول المعارضه شكلاً فى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . استأنف ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئه استئنافيه - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ/ .... المحامى نيابه عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة إقامة بناء دون ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه دفع بإنتفاء مسئوليته بحصوله على ترخيص ضمنى باقامة البناء موضوع الدعوى طبقاً للمادتين

السادسة والسابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ إلا أن الحكم أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من استقراء نص المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء أن الشارع اعتبر بمثابة موافقة على طلب الترخيص باقامة البناء ، إنقضاء المدة المحددة للبت فيه - وهى ستون يوما من تاريخ تقديم الطلب أو أخطار اللجنة المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون المذكور أو ثلاثون يوما من تاريخ إستيفاء البيانات أو الموافقات المطلوبة أو الرسومات المعدلة - وذلك دون صدور قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم برفضه أو طلب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو الموافقات اللازمة أو إدخال تعديلات أو تصميمات على الرسومات مع التزام طالب الترخيص فى هذه الحالة بمراعاة جميع الأوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة ....أمام محكمة أول درجة ومحضر جلسة .... أن الدافع عن الطاعن طلب تطبيق المادة السابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والقضاء ببراءته على هذا الأساس ، وقد حصل الحكم هذا الدفاع فى مدوناته ، إلا أنه لم يبد رأية فيه ، وكان تمسك الطاعن بإعتبار الترخيص بالبناء ممنوحا له طبقا لنص المادة السابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لعدم إصدار الجهة المختصة بشئون التنظيم قراراً مسبباً برفض الطلب المقدم منه للحصول على ترخيص باقامة البناء موضوع الاتهام خلال المدة المحددة بالمادة السادسة من ذلك القانون - يعد فى صورة الدعوى دفاعا جوهريا يتغير به لو صح - وجه الرأى فى الدعوى لما قد يترتب على ثبوت صحته من انحسار التأثيم عن الواقعة المسنده اليه ، ومن ثم فقد كان لزاما على المحكمة - حتى يستقيم قضاؤها - أن تحققه بلوغاً لغايه الآمر فيه أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى اطراحه ، أما وهى لم تفعل فان الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع بما يوجب نقضه والإعادة .

جلسة ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ مصطفى طاهر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مقبل شاكر ومجدى منتصر وحسن حمزه نواب رئيس المحكمة ومصطفى كامل .

(١٦٨)

الطعن رقم ٩٠٦٨ لسنة ٥٨ القضائية

(١) اثبات «بوجه عام» . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» نقض «أسباب الطعن . مايقبل منها» .

القضاء بالبراءة . حده : إلمام المحكمة بالواقعة وأدلتها . وخلو حكمها من عيوب التسبيب والخطأ فى القانون .

(٢) قانون «تفسيره» «تطبيقه» .

– وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية وعدم تحميل عباراتها فوق ماتحتمل .

– صياغة النص فى عبارة واضحة لالبس فيها . اعتبارها تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع . عدم جواز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل .

(٣) تهريب جمركى «الضريبة على الإستهلاك» . قانون «تطبيقه» .

– مايعد فى حكم التهرب من أداء الضريبة على الإستهلاك ؟ الفقرة الأولى من المادة الرابعة والفقرتين الأولى والرابعة من المادة ٥٤ من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ .

– وجوب أن يحرر الملتزم بالضريبة وحائز السلعة بغرض التجارة وساحبها من المصانع ومعامل إنتاجها . فاتورة متضمنة قيمة الضريبة على الاستهلاك عند بيع أى سلعة محلية خاضعة لتلك الضريبة . أساس ذلك ؟

(٤) تهريب جمركى «الضريبة على الاستهلاك» . قانون «تفسيره» «تطبيقه» .

اثبات حصول الإخطار ببيان أماكن تخزين السلع الخاضعة للضريبة على الاستهلاك فى المواعيد المقررة . على عاتق المالك أو المستأجر أو المنتفع . أساس ذلك ؟

(٥) تهريب جمركي «الضريبة على الاستهلاك» . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» . نقض «أسباب الطعن . مايقبل منها» .

قضاء الحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية من تهمتى سحب السلعة من مصانع إنتاجها دون سداد الضريبة عنها وعدم الاخطار عن عقار مخصص لتخزين السلعة موضوع الجريمة تأسيساً على أن عبء اثبات التهمتين يقع على عاتق الطاعن بصفته على خلاف دلالة وصراحة نصوص القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ دون سنده فى ذلك . خطأ فى القانون .

---

١ - من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة إلا أن حد ذلك أن يكون قد ألم بواقعة الدعوى وأدلتها وخلا حكمه من عيوب التسبيب ومن الخطأ فى القانون .

٢ - الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ماتحتمل ، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولايجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك ، ولا الخروج عن النص متى كان واضحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه .

٣ - مفاد الفقرة الأولى من المادة الرابعة والفقرتين الأولى والرابعة من المادة ٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك أن مجرد سحب السلعة الخاضعة لتلك الضريبة من مصانع ومعامل إنتاجها دون سداد الضريبة المستحقة وكذا حيازتها - بغرض التجارة دون أن تكون مصحوبة بمستندات أو ملصقات أو أختام تفيد سداد الضريبة المستحقة عليها يعد فى حكم التهرب من أداء الضريبة ، وكانت المادة ١٣ من ذات القانون قد أوجبت على كل ملتزم بالضريبة وبالتالى حائزها بغرض التجارة وساحبها من مصانع ومعامل انتاجها - أن يحرر فاتورة عند بيع أى سلعة من السلع المحلية الخاضعة للضريبة وتركت للائحة التنفيذية تحديد بيانات هذه الفواتير وهو ماأوضحته المادة الثامنة من تلك اللائحة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٩٩ مكرراً لسنة ١٩٨١ من أنه يتعين أن تتضمن الفاتورة قيمة الضريبة على الاستهلاك .

٤ - لما كانت المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه «على كل مالك أو مستأجر أو منتفع بعقار مخصص كله أو بعضه لتصنيع سلعة ما أو تخزينها أن يقدم الى المصلحة ...... اخطار ببيانه أماكن التخزين ...... واسم المستغل سواء من المالك أو المستأجر أو المنتفع ...... ويقدم الاخطار بالنسبة للأماكن التي يتم شغلها أو تأجيرها بعد العمل بهذا القانون خلال شهر من تاريخ الأشغال أو التأجير . كما يقدم الإخطار كذلك خلال شهر من تاريخ التنزول عن الايجار أو إنهائه ويقع عبء الإخطار على المالك أو المستأجر أو المنتفع» . فإن عبارة هذا النص صريحة فى أن عبء الإخطار يقع على المالك أو المستأجر أو المنتفع ومن ثم يقع عبء إثبات حصول الاخطار فى المواعيد المقررة على عاتق أى من هؤلاء الثلاثة ، ولا على المصلحة أن تثبت عدم الاخطار .

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما من تهمتي سحب السلعة من مصادر انتاجها دون سداد الضريبة عنها وعدم الاخطار عن عقار مخصص لتخزين السلعة موضوع الجريمة بصفتهما المنتفعين به على سند من أن مصلحة الضرائب على الاستهلاك لم تقدم مايفيد عدم سداد هذه الضريبة وأنها لم ترجع الى دفاتر ومستندات المصنع للتأكد من ذلك - بالنسبة للتهمة الأولى - ودون أن يكون فى نصوص القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ مايلزمها باتخاذ هذا الاجراء ، وعلى أساس أنها لم تقدم مايفيد عدم الاخطار ، فإنه يكون قد جعل عبء الاثبات على الطاعن بصفته على خلاف دلالة وصراحة نصوص القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، على النحو المتقدم ، ودون أن يبين سنده فى ذلك ، فإنه يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما : (١) بصفتهما خاضعين للضريبة على الاستهلاك قاما بسحب السلعة الخاضعة للضريبة (مياه طبيعة) من مصانع

انتاجها دون سداد الضريبة المستحقة عليها . (٢) لم يقوما باخطار مصلحة الضرائب بالمكان المخصص للتخزين واسم المستغل خلال الميعاد المحدد قانونا على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابهما بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٩ ، ٥/١٨ ، ٥/٣٢ ، ١/٥٤ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨١ . وادعى وزير المالية «بصفته» مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ١١٢٤١٩ جنيه . ومحكمة جنح حلوان قضت حضوريا للأول وغيابيا للثانى ببراءة كل منهما . استأنفت النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت إدارة قضايا الحكومة عن المدعى بالحقوق المدنية بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من تهمتى التهرب من سداد الضريبة على الاستهلاك وعدم الاخطار عن أماكن التخزين ومارتبه على ذلك من رفض الدعوى المدنية قبلهما قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه ألقى عبء إثبات التهمتين على عاتق مصلحة الضرائب على الاستهلاك على خلاف أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مجمله أنه تم ضبط كميات من السلعة موضوع الدعوى بمصنع المطعون ضدهما ولدى بعض التجار ثبت أنها مشتراه منهما وجميعها لم تسدد عنها الضريبة على الاستهلاك كما ضبطت كمية من هذه السلعة بمخازن لم يقوما باخطار مصلحة الضرائب على الاستهلاك عنها وأسس الحكم المطعون فيه قضاءه ببراءة المطعون ضدهما ورفض الدعوى المدنية على قوله «وحيث إنه عن التهمة الأولى ..... وحيث أن ما تم ضبطه لدى سوبر ماركت الباشا ومخزن المدعو .... أنه

كان يتعين على محرر المحضر أن يرجع الى دفاتر ومستندات المصنع لبيان ما اذا كان قد سدد عنها الضريبة من عدمه وهو اذ لم يفعل ذلك فلا مناص من القول بعدم ثبوت واقعة التهرب فى شأن هذه الكميات وينطبق هذا أيضا على بوتيك .... الذى ضبط به عدد ٤٦ كرتونه ، أما عن قول المدعى .... أنه يتعامل مع المصنع المذكور من مدة ثمانية أشهر وتقديمه فواتير تاريخها يرجع الى شهر نوفمبر سنة ١٩٨٣ فإن مصلحة الضرائب على الاستهلاك لم تقدم فى الأوراق مايفيد عدم سداد الضريبة ثمن هذه الكمية وأن ماجاء بالأوراق هو مجرد أقوال لم يساندها دليل من الواقع . واذا انتهت المحكمة من بيان الدليل على عدم تحقق الواقعة المنشئة للضريبة فلا مجال إلا القول ببراءة المتهمين من التهمة الأولى المسندة اليهما ... وحيث إنه عن التهمة الثانية .... ، وحيث ان مصلحة الضرائب لم تقدم المستندات الدالة على عدم الاخطار فى الموعد المحدد وأنه ليس على المحكمة أن توجه الخصوم الى الدليل وحسبها أن تقضى بما هو ثابت من الأوراق وأن الواقعة على هذا النحو يعتورها الشك . وأن القضاء الجنائى بنى على اليقين والجزم وليس على الإحتمال - ومتى كان ذلك فإن المحكمة تقضى ببراءة المتهمين من التهمة الثانية المسندة اليهما ...... وعن الدعوى المدنية فإن المحكمة وقد انتهت إلى البراءة فإنها تقضى برفضها» . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة إلا أن حد ذلك أن يكون قد ألم بواقعة الدعوى وأدلتها وخلا حكمه من عيوب التسبيب ومن الخطأ فى القانون . وأن الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ماتحتمل ، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع ولايجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ، ولا الخروج عن النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه ، ولما كان ذلك وكان مفاد الفقرة الأولى من المادة الرابعة والفقرتين الأولى والرابعة من المادة ٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك أن مجرد سحب السلعة الخاضعة لتلك الضريبة من مصانع ومعامل انتاجها دون سداد الضريبة المستحقة وكلما حيازتها بغرض التجارة دون أن تكون مصحوبة بمستندات أو ملصقات أو اختام تفيد سداد

الضريبة المستحقة عليها يعد فى حكم التهرب من أداء الضريبة ، ولما كانت المادة ١٣ من ذات القانون قد أوجبت على كل ملتزم بالضريبة وبالتالى حائزها بغرض التجارة وساحبها من مصانع ومعامل انتاجها - أن يحرر فاتورة عند بيع أى سلعة من السلع المحلية الخاضعة للضريبة وتركت للائحة التنفيذية تحديد بيانات هذه الفواتير وهو ما أوضحته المادة الثامنة من تلك اللائحة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢١٩ مكررا لسنة ١٩٨١ من أنه يتعين أن تتضمن الفاتورة قيمة الضريبة على الاستهلاك . واذ كان الثابت من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه ضبطت كميات من السلعة موضوع الدعوى المطروحة لدى بعض التجار الذين قدموا الفواتير التى تثبت شرائها من المطعون ضدهما ولم تسدد عنها الضريبة على الاستهلاك ، فقد قطع بأن هذه الفواتير خلت من بيان قيمة الضريبة على الاستهلاك الذى أوجبته المادة ١٣ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ والمادة الثامنة من لائحته التنفيذية على النحو سالف البيان ويضحى الوضع الظاهر هو عدم سداد المطعون ضدهما الضريبة على الاستهلاك عن تلك السلع المضبوطة لدى هؤلاء التجار ، فيقع عليهما - بصفتهما الملتزمين بالضريبة وساحبى السلعة - عبء اثبات سداد الضريبة على الاستهلاك عنها لأنهما يدعيا على خلاف الظاهر . هذا ولما كانت المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه «على كل مالك أو مستأجر أو منتفع بعقار مخصص كله أو بعضه لتصنيع سلعة ما أو تخزينها أن يقدم الى المصلحة ...... اخطار ببيانه أماكن التخزين ...... واسم المستغل سواء من المالك أو المستأجر أو المنتفع .... ويقدم الاخطار بالنسبة للأماكن التى يتم شغلها أو تأجيرها بعد العمل بهذا القانون خلال شهر من تاريخ الاشغال أو التأجير . كما يقدم الإخطار كذلك خلال شهر من تاريخ النزول عن الايجار أو إنهائه ويقع عبء الإخطار على المالك أو المستأجر أو المنتفع» . فإن عبارة هذا النص صريحة فى أن عبء الإخطار يقع على المالك أو المستأجر أو المنتفع ومن ثم يقع عبء إثبات حصول الإخطار فى المواعيد المقررة على عاتق أى من هؤلاء الثلاثة ، ولا على المصلحة أن تثبت عدم الإخطار . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المطعون ضدهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما من تهمتى سحب السلعة من مصانع إنتاجها دون سداد الضريبة عنها وعدم الاخطار عن عقار مخصص لتخزين السلعة موضوع

الجريمة بصفتهما المنتفعين به على سند من أن مصلحة الضرائب على الاستهلاك لم تقدم مايفيد عدم سداد هذه الضريبة وأنها لم ترجع الى دفاتر ومستندات المصنع للتأكد من ذلك - بالنسبة للتهمة الأولى - ودون أن يكون فى نصوص القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ مايلزمها باتخاذ هذا الاجراء ، وعلى أساس أنها لم تقدم مايفيد عدم الاخطار ، فإنه يكون قد جعل عبء الاثبات على الطاعن بصفته على خلاف دلالة وصراحة نصوص القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، على النحو المتقدم ، ودون أن يبين سنده فى ذلك ، فإنه يكون فوق خطئه فى تطبيق القانون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة فى خصوص الدعوى المدنية ودون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ طلعت الاكيابى ومحمود عبد البارى نائبى رئيس المحكمة وجابر عبد التواب وأمين عبد العليم .

(١٦٩)

الطعن رقم ٨٢١٣ لسنة ٥٨ القضائية

نقض «أسباب الطعن . توقيعها» . بطلان .

وجوب توقيع أسباب الطعن بالنقض من النيابة من رئيس نيابة على الأقل أو من محام مقبول أمام محكمة النقض من غيرها . أساس ذلك وعلته ؟

توقيع أسباب الطعن بالنقض من نائب بإدارة قضايا الحكومة . أثره : عدم قبول الطعن . علة ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ .... فقرر الاستاذ .... النائب بإدارة قضايا الحكومة نيابة عن السيد وزير الماليه بصفته مدعيا بالحق المدنى بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ .... ، وقدمت أسباب الطعن فى ذات اليوم موقعا عليها من الاستاذ المقرر . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت فى فقرتها الثالثة والرابعة على أنه : « وإذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة فيجب أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل وإذا كان مرفوعا من غيرها فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض » وعلة ذلك هى دقه الطعن بالنقض ووجوب إبتنائه على أسباب قانونية خالصه ، ويقتضى ذلك أن يحررها أو على الأقل يقرها ويوقع عليها شخص ذو خبرة قانونية كافية ، ويعلل ذلك أيضا بالحرص على وقت محكمة النقض وجهدها بحيث لاينفقان الا فى فحص أسباب جدية ومن نوع ماتختص به المحكمة وهو مالا يحسن تقديره إلا من له الخبره السابقه . لما كان ذلك ، وكان الموقع على مذكرة أسباب الطعن الماثل بدرجة نائب بإدارة قضايا

الحكومة وهى تعادل درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة طبقا للمادة ١٥ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٨ الخاص بأعضاء إدارة قضايا الحكومة والجدول الملحق بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ بالمقارنه لذات الجدول المماثل والملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ، ومن ثم فلا يعد من ورد ذكرهم بالفقرتين الثالثه والرابعة من المادة ٣٤ سالفة الذكر أو صفته مماثله لصفاتهم . ولما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على تقرير البطلان جزاء على إغفال التوقيع على الأسباب أو توقيعها ممن لم يرد ذكرهم فى الفقرتين الثالثه والرابعه المتقدم ذكرها ، بتقرير أن ورقه الأسباب من أوراق الاجراءات الصادره من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن وإلا عدت ورقة عديمه الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لاقيمه له . لما كان ماتقدم ، فانه ورقة الأسباب تكون قد وقعت من غير صاحب الشأن مما يفصح عن عدم قبول الطعن شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : لم يقدم مستندات تثبت سداده ضريبة الاستهلاك عن السلع المبينة بالأوراق . وطلبت عقابه بالمادتين ٥٣ ، ٥٤ من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الاستهلاك . وادعى وزير الماليه بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب مدنيا قبل المتهم بمبلغ ١٠١٢ جنيه ، ٥٠٠ مليم ومحكمة جنح باب شرقى قضت حضوريا بمعاقبة المتهم بتغريمه خمسمائه جنيه والزامه بدفع مبلغ الفا واثنى عشر جنيها وخمسمائه مليما للمدعى بالحق المدنى (١٠١٢ جنيه ، ٥٠٠ مليم) . استأنف ومحكمة شرق الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند اليه .

فطعنت إدارة قضايا الحكومة نيابة عن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ...... فقرر الاستاذ ....

النائب بإدارة قضايا الحكومة نيابة عن السيد وزير الماليه بصفته مدعيا بالحق المدنى بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ .... ، وقدمت أسباب الطعن فى ذات اليوم موقعا عليها من الاستاذ المقرر . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت فى فقرتها الثالثة والرابعة على أنه : « وإذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة فيجب أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل وإذا كان مرفوعا من غيرها فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض» وعلة ذلك هى دقه الطعن بالنقض ووجوب ابتنائه على أسباب قانونية خالصه ، ويقتضى ذلك أن يحررها أو على الأقل يقرها ويوقع عليها شخص ذو خبرة قانونية كافية ، ويعلل ذلك أيضا بالحرص على وقت محكمة النقض وجهدها بحيث لاينفقان الا فى فحص أسباب جدية ومن نوع ماتختص به المحكمة وهو مالا يحسن تقديره إلا من له الخبره السابقه . لما كان ذلك ، وكان الموقع على مذكرة أسباب الطعن الماثل بدرجة نائب بإدارة قضايا الحكومة وهى تعادل درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة طبقا للمادة ١٥ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٨ الخاص بأعضاء إدارة قضايا الحكومة والجدول الملحق بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ بالمقارنه لذات الجدول المماثل والملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ، ومن ثم فلا يعد من ورد ذكرهم بالفقرتين الثالثه والرابعة من المادة ٣٤ سالفة الذكر أو صفته مماثله لصفاتهم . ولما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على تقرير البطلان جزاء على إغفال التوقيع على الأسباب أو توقيعها ممن لم يرد ذكرهم فى الفقرتين الثالثه والرابعه المتقدم ذكرها ، بتقرير أن ورقه الأسباب من أوراق الاجراءات الصادره من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن وإلا عدت ورقة عديمه الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لاقيمه له . لما كان ماتقدم ، فانه ورقة الأسباب تكون قد وقعت من غير صاحب الشأن مما يفصح عن عدم قبول الطعن شكلا .

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ناجي اسحق وفتحي خليفة نائبي رئيس المحكمة وعلى الصادق عثمان وأحمد عبد البارى .

(١٧٠)

الطعن رقم ٨٥٤٠ لسنة ٥٨ القضائية

نقض «مالايجوز الطعن فيه من الأحكام» . «الحكم فى الطعن» . مخالفات . مرور . دعوى جنائية «انقضاؤها بمضى المدة» . تقادم .

- عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى المخالفات إلا ماكان مرتبطاً منها بجناية أو جنحة .

- جريمتى قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . والاتلاف باهمال . من المخالفات . عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر فيها بالنقض .

- ثبوت أن الحكم المطعون فيه صادر فى مخالفة . وجوب الحكم بعدم جواز الطعن ولو كانت الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة . اساس ذلك ؟

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ماكان منها مرتبطا بها ، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المدعيين بالحق المدنى اقاما دعواهما المباشرة ضد الطاعن بوصف أنه .... اولا : قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ثانيا : تسبب بإهماله فى إتلاف سيارة المدعى بالحقوق المدنية الأول . وهما الجريمتان المعاقب على الأولى منهما بأحكام المادتين ١ ، ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ - بأصدار قانون المرور بعقوبة الغرامة التى لاتقل عن خمسين قرشا ولاتزيد على مائة قرش والمعاقب على الثانية

بنص المادة ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات بعقوبة الغرامة التى لاتجاوز خمسين جنيها ، مما يدخلهما فى عداد المخالفات طبقا لنص المادة ١٢ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ، فان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون غير جائز . لما كان ماتقدم . فانه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن مع الزام الطاعن المصاريف المدنية ومصادرة الكفالة عملاً بنص المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار اليه ، ولايغير من هذا النظر أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة لمرور أكثر من سنه على تاريخ التقرير بالطعن وتقديم أسبابه حتى تاريخ الجلسة المحددة لنظره . إذ أن عدم جواز الطعن يحول دون بحث ذلك لما هو مقرر من أن مجال بحث انقضاء الدعوى الجنائية لايتأتى الا بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالا صحيحا بما يتيح لها أن تتصدى لبحثه وابداء حكمها .

الوقائع

أقام المدعيان بالحقوق المدنية دعواهما بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح العجوززة ضد الطاعن بوصف أنه : أولا : قاد سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص والأموال للخطر . ثانيا : تسبب بإهماله فى إتلاف سيارة المدعى بالحقوق المدنية الأول . وطلب عقابه بالمواد ٦٧ ، ١/٧٤ ، ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، والزامه بأن يؤدى لهما مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه عن التهمة الأولى ، وخمسين جنيها عن التهمه الثانيه ، والزامه بأن يؤدى للمدعيين بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه . ومحكمة الجيزه الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف عارض . وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه .

فطعن الاستاذ/ .... المحامى عن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث أن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض

الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن على الأحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ماكان منها مرتبطا بها ، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المدعيين بالحق المدنى اقاما دعواهما المباشرة ضد الطاعن بوصف أنه .... اولا : قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ثانيا : تسبب بأهماله فى اتلاف سيارة المدعى بالحقوق المدنية الاول . وهما الجريمتان المعاقب على الأولى منهما باحكام المادتين ١ ، ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ - بأصدار قانون المرور بعقوبة الغرامة التى لاتقل عن خمسين قرشا ولاتزيد على مائة قرش والمعاقب على الثانية بنص المادة ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات بعقوبة الغرامة التى لاتجاوز خمسين جنيها ، مما يدخلهما فى عداد المخالفات طبقا لنص المادة ١٢ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ، فان الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون غير جائز . لما كان ماتقدم . فانه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن مع الزام الطاعن المصاريف المدنية ومصادرة الكفالة عملاً بنص المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار اليه ، ولايغير من هذا النظر أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة لمرور أكثر من سنه على تاريخ التقرير بالطعن وتقديم أسبابه حتى تاريخ الجلسة المحددة لنظره . إذ أن عدم جواز الطعن يحول دون بحث ذلك لما هو مقرر من أن مجال بحث انقضاء الدعوى الجنائية لايتأتى الا بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالا صحيحا بما يتيح لها أن تتصدى لبحثه وابداء حكمها .

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ناجى اسحق وفتحى خليفة وسرى صيام (نواب رئيس المحكمة) وبدر الدين السيد .

(١٧١)

الطعن رقم ٩١٨٦ لسنة ٥٨ القضائية

(١) حكم «وضعه والتوقيع عليه واصداره» «بطلانه». بطلان . إجراءات «إجراءات المحاكمة» .

- اشتراك غير القضاه الذين سمعوا المرافعة . فى المداولة يبطل الحكم . المادة ١٦٧ مرافعات .

- وجوب حضور القضاه الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم . حصول مانع لأحدهم وجوب توقيعه على مسودة الحكم . المادة ١٧٠ مرافعات .

لما كانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على أنه «لايجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا» ، كما تنص المادة ١٧٠ على أنه «يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم ، فإذا حصل لاحدهم مانع وجب أن يوقع على مسودة الحكم» وكان القاضى .... الذى سمع المرافعة قد تخلف عن الجلسة التى صدر بها الحكم المطعون فيه ولم يوقع على مسودته ، فإن الحكم يكون باطلا متعينا نقضه والاعادة .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم دمياط ضد الطاعن بوصف أنه : وجه اليه الفاظ السب والقذف على النحو المبين

بالصحيفة وطلب عقابه بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه ، والزمته بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه ومحكمة دمياط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى السب والقذف قد شابه البطلان لصدوره من غير الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من محضرى جلستى المحاكمة الاستئنافية ومن المفردات أن - القاضى .... كان ضمن الهيئة التى سمعت المرافعة بجلسة ٤ من فبراير سنة ١٩٨٦ وحجزت الدعوى للحكم إلا أنه لم يثبت حضوره جلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٨٦ التى صدر بها الحكم المطعون فيه الذى يبين من ديباجته أن القاضى المذكور حل محله قاضى آخر . ومع ذلك فإن القاضى الغائب لم يوقع على مسودة الحكم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على أنه «لايجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا» ، كما تنص المادة ١٧٠ على أنه «يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم ، فاذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع على مسودة الحكم» وكان القاضى .... الذى سمع المرافعة قد تخلف عن الجلسة التى صدر بها الحكم المطعون فيه ولم يوقع على مسودته ، فإن الحكم يكون باطلا متعينا نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ناجى اسحق وفتحى خليفة وسرى صيام (نواب رئيس المحكمة) وابراهيم عبد المطلب .

(١٧٢)

الطعن رقم ٤٦٤٥٩ لسنة ٥٩ القضائية

(١) مواد مخدرة . تلبس . قبض . تفتيش «التفتيش بغير اذن» . استيقاف . دفوع «الدفع ببطلان القبض» . حكم «تسبيه . تسبيب معيب» . نقض «حالات الطعن . الخطأ فى القانون» .

- استقلال محكمة الموضوع بتقدير توافر حالة التلبس . شرطه : أن تكون الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .

- مجرد محاولة الطاعن الهرب إثر استيقاف الضابط للدراجة البخارية التى كان يستقلها خلف قائدها . لاتتوافر به حالة التلبس التى تبيح لمأمور الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .

(٢) دفوع «الدفع ببطلان القبض والتفتيش» . قبض . تفتيش «التفتيش بغير إذن» . مواد مخدره . نقض «حالات الطعن . الخطأ فى القانون» «الحكم فى الطعن» .

- بطلان القبض على الطاعن وتفتيشه . مقتضاه : عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل مستمد منهما . اعتداد الحكم بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل وخلو الأوراق من دليل آخر قبل الطاعن . وجوب الحكم ببراءته . أساس ذلك ؟

---

١ - لئن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ، ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا الى محكمة الموضوع ، إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والإعتبارات التى تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض

بيانه لواقعة الدعوى ، وماحصلة من اقوال الضابط - على السياق المتقدم - لايبين منه أنه قد تبين أمر المخدر قبل امساكه بالطاعن ، وكان مجرد محاولة الطاعن الهرب اثر استيقاف الضابط للدراجة الآلية التي كان يستقلها خلف قائدها ، ليس فيها مايبرر القبض عليه لعدم توافر المظاهر الخارجية التى تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التى تبيح لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى الى صحة هذا الإجراء ورفض الدفع ببطلان الضبط ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

٢ - لما كان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالادانة على أى دليل يكون مستمدا منهما ، وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الاجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لايوجد فيها من دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ومصادرة المخدر المضبوط عملا بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : احرز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى جوهرا مخدرا «حشيش» فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالته إلى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ ، والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق المستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ ، مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ، وتغريمه الف جنيه والمصادرة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

من حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا، قد أخطأ فى تطبيق القانون - ذلك بان الحكم أقام قضاءه برفض الدفع ببطلان القبض وضبط المخدر على أساس أن الجريمة كانت فى حالة تلبس ، فى حين أن مؤدى اقوال الشاهد الضابط .... أنه أمسك بيد الطاعن قبل أن يتبين كنه المادة المخدرة بداخل كيس القماش المضبوط وهو مايعد قبضا قبل أن تتوافر المظاهر الخارجية التى تبنىء عن وقوع الجريمة ، وبالتالى فإن ماأسفر عنه القبض من ضبط المادة المخدرة يكون باطلا واذ عول الحكم على ذلك يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله «إنه أثناء قيام الملازم أول .... معاون مباحث مركز شرطة ديرب نجم بحملة لملاحظة حالة الأمن ولضبط وسائل النقل المخالفة ، وذلك على رأس قوة من رجال الشرطة بتاريخ ...... وفى الساعة الحادية عشر مساء وبالطريق المؤدى الى .... التابع لناحية ...... ، استوقف دراجة آلية يستقلها أحد الأشخاص وقد اردف المتهم خلفه ، واذ ذاك حاول هذا الأخير الهرب ، إلا أنه تمكن من ضبطه فى اللحظة التى اخرج فيها المتهم من طيات ملابسه طربه من مخدر الحشيش داخل كيس من القماش به قطع تظهر منه المادة المخدرة ، وأجرى تفتيشه حيث عثر بجيب صديرية على آلة حادة - سكين - بمقبض خشبى ونصلها ملفوف بقطعة من القماش ، وعالق به آثار لذات المخدر» . ، وحصل الحكم اقوال الضابط بمالايخرج عن مؤدى ماأورده فى معرض سرده لواقعة الدعوى . لما كان ذلك ، ولئن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ، ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع ، إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التى تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها ، وكان ماأورده الحكم المطعون فيه فى معرض بيانه لواقعة الدعوى ، وماحصله من أقوال الضابط - على السياق المتقدم - لايبين منه إنه قد تبين أمر المخدر قبل امساكه بالطاعن ، وكان

مجرد محاولة الطاعن الهرب اثر استيقاف الضابط للدراجة الآلية التى كان يستقلها خلف قائدها ، ليس فيها مايبرر القبض عليه لعدم توافر المظاهر الخارجية التى تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التى تبيح لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإنتهى إلى صحة هذا الإجراء ورفض الدفع ببطلان الضبط ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحكم بالادانة على أى دليل يكون مستمدا منهما ، وبالتالى فلايعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لايوجد فيها من دليل سواه ، فانه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ومصادرة المخدر المضبوط عملا بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ .

جلسة ١ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الوهاب الخياط وعبد اللطيف أبو النيل نائبى رئيس المحكمة واحمد جمال عبد اللطيف وبهيج حسن القصبجى .

(١٧٣)

الطعن رقم ٢٧١٩٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) ضرب «أحدث عاهة» . قانون «تفسيره» .

- العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات ؟

(٢) إثبات «خبرة» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» .

- تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . موضوعى .

- عدم التزام المحكمة بالرد على الطعن الموجه إلى تقرير الخبير الذى اخذت به . علة ذلك ؟

(٣) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . ضرب « أحدث عاهة » . نقض « أسباب . الطعن . مالايقبل منها » .

- تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

- مثال ينتفى فيه التعارض بين الدليل القولى والفنى .

(٤) ضرب «أحدث عاهة» . نقض «أسباب . الطعن . مالايقبل منها» .

- أثارة الطاعن وجود اصابة أخرى خلاف تلك التى رفعت بها الدعوى . غير جائز .

(٥) إثبات «شهود» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» .

- وزن أقوال الشهود . موضوعى .

(٦) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » .

- تناقض الشاهد فى بعض التفاصيل . لايعيب الحكم . متى استخلص الإدانة من أقواله بما لاتناقض فيه .

(٧) إثبات «شهود» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» .

- خصومة المجنى عليه للمتهم لاتمنع من الأخذ بشهادته . متى اقتنعت المحكمة بصدقها .

(٨) إثبات «بوجه عام» «شهود» . محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

- استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .

- الجدل الموضوعى فى وزن ادلة الدعوى . غير جائز أمام النقض .

(٩) إثبات «بوجه عام» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره» .

- عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها استقلالاً .

(١٠) اسباب الاباحة وموانع العقاب «الدفاع شرعى» . دفاع شرعى . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره» . نقض أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

- إثارة الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى لاول مرة أمام النقض غير جائز .

(١١) دعوى مدنية «قبولها» . ضرر . تعويض . نقض «أسباب الطعن مالايقبل منها» .

- نشوء الضرر المطلوب التعويض عنه عن الجريمة مباشرة . مناط قبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية .

- جواز أن يكون المضرور من الجريمة شخصا آخر خلاف المجنى عليه .

- مثال .

---

١ - إن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الامثلة التى ضربتها المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد اجزائه أو فقد وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمه .

٢ - من المقرر أن تقدير اراء الخبراء ، والفصل فيما يوجه إلى تقارير هم من

اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليليه لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الادلة ، وأنها لاتلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقرير الخبير الذى أخذت به لان مؤدى ذلك انها لم تجد فيها مايستحق التفاتها ،

٣ - لما كان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تنافضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان مؤدى ماحصله الحكم عن المجنى عليه من أن الطاعن اصابه بطعنه سكين سددها اليه باتجاه من اعلى إلى أسفل لايتعارض بل يتطابق مع مانقله عن التقرير الطبى الشرعى من أن اصابة المجنى عليه قطعية طعنية تحدث من استعمال جسم صلب حاد مثل سكين أو مطواه أو ماشابه ، فان دعوى التعارض بين الدليلين القولى والفنى تكون على غير أساس .

٤ - لما كانت التهمة التى وجهت إلى الطاعن هى احداث اصابة بعينها هى التى تخلفت عنها العاهة المستديمة وكان التقرير الطبى الشرعى قد اثبت وجود هذه الاصابة وتخلف العاهة عنها واطمأنت المحكمة إلى أن الطاعن هو محدثها فإن مايثيره من وجود اصابة أخرى خلاف تلك التى رفعت بشأنها الدعوى لايكون له محل .

٥ - إن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب عليها فيه .

٦ - أن تناقض الشاهد فى بعض التفاصيل - بفرض حصوله - لايعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصا سائغا لاتناقض فيه ، ولم يورد تلك التفصيلات أو يستند اليها فى تكوين عقيدته .

٧ - أن خصومة المجنى عليه للمتهم لاتمنع من الأخذ بشهادته متى اقتنعت المحكمة بصدقها .

٨ - لما كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر

العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها ، وأن تطرح مايخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا يستند إلى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال المجنى عليه بما لا تناقض فيه مفصحا عن اطمئنانه اليها ، واستخلص منها ومن سائر الادلة التى أوردها أن الحادث وقع على الصورة المبينة به ، وكان هذا الاستخلاص سائغا الا يتنافى مع العقل والمنطق ، فان كافة مايثيره بشأن اقوال المجنى عليه واحتمال حصول الحادث على صورة أخرى لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة المحكمة فى وزن أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لايقبل اثارته أمام محكمة النقض .

٩ – أن المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد من ادلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

١٠ – لما كان ماأورده الحكم المطعون فيه سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو فى سرده لأدلة الثبوت لايرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى ، وكان البين من مطالعة محضر جلسةالمحاكمة أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بقيام هذه الحالة فإنه لايقبل منه أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

١١ – لما كان مناط قبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية هو أن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه قد نشأ مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، وكان لايوجد مايمنع من أن يكون المضرور من الجريمة شخصا آخر خلاف المجنى عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن زوجة المجنى عليه قد لحقها ضرر نشأ مباشرة عن الجريمة التى وقعت على زوجها ، فان مايثيره الطاعن بخصوص قبول دعواها يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب .... بآله حاده (سكين) فى بطنه فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأت عنها عاهة

مستديمة يستحيل برؤها هى تباعد العضلات الأماميه ورخاوه فى مقدم أمام البطن مما تقلل من كفاءته على العمل بنحو ١٠٪ . واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة . وادعى المجنى عليه وزوجته مدنيا قبل المتهم بمبلغ ١٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملاً بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحده وإلزامه بأن يؤدى للمدعيين بالحقوق المدنية مبلغا وقدره ١٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى .... الخ .

المحكمة

حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه - إذ دان الطاعن بجريمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة - قد اخطأ فى تطبيق القانون وفى الاسناد ، وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك أن الحكم رد بما لايصلح ردا على ماتمسك به الدفاع من أن اصابة المجنى عليه يمكن برؤها فلا تعد عاهة مستديمة ، ونقل عن زوجة المجنى عليه أنها رأت زوجها مصابا بعد أن ضربه الطاعن فى حين انها نفت رؤيتها لواقعة الضرب ، كما عول الحكم على أقوال المجنى عليه رغم تناقضها مع الدليل الفنى إذ أن مؤدى رواية المجنى عليه أنه كان واقفا فى مستوى يعلو مستوى وقوف الطاعن حين طعنه الأخير بالسكين بينما اثبت التقرير الطبى الشرعى أن اصابة المجنى عليه كانت باتجاه من أعلى إلى أسفل ، فضلا عما اثبته التقرير من أن بالمجنى عليه اصابتين لااصابه واحده ، ولم يعرض الحكم لما أثاره الدفاع من تضارب أقوال المجنى عليه ، ولما قدمه من مستندات تثبت وجود خصومه سابقة بين الطرفين ، ولما تمسك به من احتمال أن تكون الاصابة ناشئة عن سقوط المجنى عليه فوق بعض معدات البناء الموجودة فى مكان الحادث ، كما لم يعرض الحكم لحالة الدفاع الشرعى التى ترشح لها اصابة شقيقة الطاعن ، وقبلت المحكمة الادعاء المدنى من زوجة المجنى عليه رغم أن الجريمة لم تقع عليها ، ولم يبين الحكم

اسماء الخصوم فى الدعوى المدنية ، وقضى بتعويض غير مطلوب ، وذلك جميعه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احداث عاهة مستديمة ، وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن التقرير الطبى الشرعى ، لما كان ذلك ، وكانت العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الامثلة التى ضربتها المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو احد اجزائه أو فقد وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة ، وكان الحكم المطعون فيه - بعد أن نقل مااثبته التقرير الطبى الشرعى من أن إصابة المجنى عليه قد تخلف عنها عاها مستديمة عبارة عن التصاقات بجدار البطن مع العضلات وضعف وتباعد العضلات الأمامية ورخاوة فى مقدم البطن مما يقلل من كفايته بنحو ١٠٪ - قد عرض لما اثاره الدفاع من نفى تخلف العاهة واطرحه اطمئنانا منه إلى ما أثبته التقرير سالف البيان ، وكان من المقرر أن تقدير اراء الخبراء ، والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الادلة ، وانها لاتلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقرير الخبير الذى أخذت به لان مؤدى ذلك انها لم تجد فيها مايستحق التفاتها ، فان مايثيره الطاعن من أن إصابة المجنى عليه يمكن برؤها لايكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن زوجة المجنى عليه شهدت فيها بما يطابق مانقله الحكم عنها ، فإن الحكم تكون قد انحسرت عنه قالة الخطأ فى الاسناد. لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه ليس بلازم أن تتطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعص على الملاءمة والتوفيق ، وكان مؤدى ماحصله الحكم عن المجنى عليه من أن الطاعن اصابه بطعنه سكين سددها اليه باتجاه من أعلى إلى أسفل لايتعارض بل يتطابق مع مانقله عن التقرير الطبى الشرعى من أن اصابة المجنى عليه قطعية طعنية تحدث من استعمال جسم صلب حاد مثل سكين أو مطواة أو ماشابه ، فان دعوى التعارض بين الدليلين القولى والفنى تكون على غير اساس . لما كان ذلك ، وكانت التهمة التى وجهت إلى الطاعن هى

احداث اصابة بعينها هي التي تختلف عنها العاهة المستديمة وكان التقرير الطبي الشرعي قد اثبت وجود هذه الإصابة وتخلف العاهة عنها واطمأنت المحكمة إلى أن الطاعن هو محدثها فإن مايثيره من وجود اصابة آخرى خلاف تلك التي رفعت بشأنها الدعوى لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب عليها فيه ، وكان تناقض الشاهد في بعض التفاصيل - بفرض حصوله - لايعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصا سائغا لاتناقض فيه ، ولم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها في تكوين عقيدته ، كما أن خصومة المجنى عليه للمتهم لاتمنع من الأخذ بشهادته متى اقتنعت المحكمة بصدقها ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح مايخالفها من صور أخرى مادام إستخلاصها سائغا يستند إلى ادلة مقبولة في العقل والمنطق ولها اصلها في الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل اقوال المجنى عليه بما لاتناقض فيه مفصحا عن اطمئنانه إليها ، واستخلص منها ومن سائر الأدلة التي أوردها أن الحادث وقع على الصورة المبينة به ، وكان هذا الاستخلاص سائغا لا يتنافى مع العقل والمنطق ، فان كافة مايثيره الطاعن بشأن اقوال المجنى عليه واحتمال حصول الحادث على صورة أخرى لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة المحكمة في وزن ادلة الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لاتقبل إثارته أمام محكمة النقض ، ولاعلى الحكم المطعون فيه إن هو التفت عن دفاعه في هذا الخصوص لما هو مقرر من أن المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم في مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد من ادلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم . لما كان ذلك ، وكان ماأورده الحكم المطعون فيه سواء في بيانه لواقعة الدعوى أو في سرده لادلة الثبوت لايرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بقيام هذه الحالة فانه لايقبل منه أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان مناط

قبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية هو أن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه قد نشأ مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، وكان لايوجد مايمنع من أن يكون المضرور من الجريمة شخصا اخر خلاف المجنى عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن زوجة المجنى عليه قد لحقها ضرر نشأ مباشرة عن الجريمة التى وقعت على زوجها ، فإن مايثيره الطاعن بخصوص قبول دعواها يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان البين من مطالعة محاضر وجلسات المحاكمة - التى تكمل الحكم فى خصوص بيان اسماء الخصوم - انها تضمنت بيانا باسماء الخصوم فى الدعوى المدنية ، كما أن البين من مطالعة المفردات المضمومة أن التعويض المقضى به هو ذات ماتضمنته طلبات المدعين بالحقوق المدنية ، فإنه لايكون هناك محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص ، ويكون الطعن برمته على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً مع الزام الطاعن بالمصاريف المدنية .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ د . عادل قوره وحسن عميره ومحمد زايد ومحمد حسام الدين الغرياني (نواب رئيس المحكمة) .

(١٧٤)

الطعن رقم ٤٥٧٤٣ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم «تسبيه . تسبيب غير معيب» . ظروف مشددة . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» . هتك عرض .

- تقدير توافر السلطة الفعلية للجانى على المجنى عليها . موضوعى .

- الجدل الموضوعى . لايجوز إثارته أمام النقض .

- مثال لتدليل سائغ على توافر السلطة الفعلية فى جريمة هتك عرض .

(٢) إجراءات «إجراءات المحاكمة» . اثبات «شهود» «خبرة» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره» . حكم «تسبيه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

- إثارة التناقض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمام النقض . غير جائزة .

- عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها .

(٣) عقوبة «تطبيقها» . حكم «تسبيه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» . هتك عرض .

- عدم تخصيص الحكم للمادة ٢٦٩ عقوبات بفقرتها الثانية . لايعيبه مادام قد وصف الفعل وبيَّن واقعة الدعوى موضوع الإدانة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لاتخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق .

---

١ - من المقرر أن توافر السلطة الفعلية للجانى على المجنى عليها أو عدم توافرها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم ، وإذ كانت الأدلة التى ساقها الحكم للتدليل على أن المتهم له سلطة على المجنى عليها من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها فإن ما أثبته من توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين ٢/٢٦٧ ، ٢٦٩ من قانون العقوبات يكون صحيحاً ومن ثم فإن النعى على الحكم بقالة القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد ، ولايعدو مايثيره الطاعن فى شأن عدم توافر الظرف المشدد أن يكون جدلاً موضوعياً على وجه معين تأدياً إلى مناقضة الصورة التى إرتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢ - لما كان الواضح من محضر جلسة .... التى تناولت فيها المرافعة واختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئاً عما أورده بوجه الطعن بشأن قالة التناقض بين قالة المجنى عليها وبين الدليل الفنى المستمد من التقرير الطبى الشرعى ومن ثم فلا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض ذلك لأنه دفاع موضوعى ولايقبل منه النعى على المحكمة بإغفال الرد عليه مادام لم يتمسك به أمامها .

٣ - لما كانت الواقعة على الصورة التى اعتنقها الحكم المطعون فيه تشكل الجناية المنصوص عليها فى المادتين ٢/٢٦٧ ، ٢٦٩ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم المطعون فيه على الطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات ومن ثم فإن عدم تخصيص هذه المادة بفقرتها الثانية لايعيب الحكم مادام أنه قد وصف الفعل وبيّن الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لاتخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها - وهى الأمور التى لم يخطىء الحكم تقديرها - فإن منعى الطاعن على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : هتك عرض .... والتى لم تبلغ سنها ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد بأن أولج قضيبه فى فرجها حالة كونه من المتولين ملاحظتها وذلك على النحو المبين تفصيلا بالتحقيقات واحالته الى محكمة جنايات قنا لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى .... عم المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢/٢٦٧ ، ٢٦٩ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عما أسند اليه وفى الدعوى المدنية بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة هتك عرض وفق المادتين ٢٦٩ ، ٢/٢٦٧ من قانون العقوبات قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم جاء قاصرا فى التدليل على أن الطاعن من المتولين ملاحظة المجنى عليها وتربيتها وفى حين أنه ليست له سلطة فعلية عليها ولايكفى فى ذلك مجرد تردده عليها ، كما عول الحكم فى إدانه الطاعن على أقوال المجنى عليها من أنه حدث بها تهتك دامى أثناء هتك عرضها وهو ما يتعارض مع ماورد بالتقرير الطبى الشرعى من أن غشاء بكارتها سليم ، ولم يعن الحكم برفع هذا التعارض ، وطبق على الواقعة المادتين ٢/٢٦٧ ، ٢٦٩ من قانون العقوبات دون - أن يخصص الفقرة الثانية من المادة الأخيرة والتى تنصرف إلى التشديد مما كان يتعين معه توقيع عقوبة الجنحة فقط ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله «إن المتهم .... - الطاعن - تربطه بالمجنى عليها .... علاقة مستمدة من أنه ابن عم والدتها

وشريك والدها فى زراعة الأرض واستمرت هذه العلاقة بعد وفاة والدها وزاد عليها أنه بصفته السابقة قام بالاشراف على شئونها ووالدتها وأصبح من بعد هو رجل البيت الوحيد وأنه استغل هذه العلاقة وتواجد المجنى عليها معظم الأيام فى الزراعة بأن أنشأ معها علاقة جنسية بمقتضاها مارس معها الإتصال الجنسى مرات عديدة وهى راضية خاضعة لارادته خافية أمرها عن الكافة حتى ظهرت بوادر الحمل عليها فاضطرت إلى اخبار والدتها بذلك ، التى ما إن علمت بما حدث حتى صحبتها والمتهم إلى أحد الأطباء للتأكد مما تقوله ولما استوثقت الأمر وبان لها أنها حامل أخبرتها بأن المتهم هو الذى مارس معها الإتصال الجنسى منذ شتاء ١٩٨٧ مستغلا العلاقة التى تربطهما ووجودها معه فى الحقل» وساق الحكم على صحة الواقعة واسنادها للطاعن أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها وشهود الإثبات والتقرير الطبى الشرعى ومن تحريات الشرطة وشهادة ميلاد المجنى عليها وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، - وكان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل من أقوال المجنى عليها وشهود الاثبات وهم والدة المجنى عليها وعمها وعمدة الناحية كما حصل من التحريات أن الطاعن تولى شئون المجنى عليها والإشراف عليها كرجل البيت بعد وفاة والدها بما لا ينازع الطاعن فى صحة اسناد الحكم بشأنه ، عرض لتوافر الظرف المشدد فى حق الطاعن ودلل على توافره فى قوله «وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات نصت على تشديد العقاب إذا كان الجانى من المتولين تربية وملاحظة المجنى عليها ويقصد بهم كل من وكل اليهم أمر الاشراف عليها وتهذيبها سواء كان ذلك بحكم القانون أو كان بحكم الواقع فلا يشترط لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض أن يكون فيها الجانى من المتولين تربية وملاحظة المجنى عليها أن تكون التربية أو الملاحظة بحكم القانون بل يكفى أن تكون مستمدة من الظروف وقائمة بحكم الواقع ، وكان يبين من ظروف الدعوى وملابساتها التى طرحتها المحكمة أن المتهم يعتبر فعلا وبحكم الواقع من المتولين تربية المجنى عليها بما تستتبعه من ملاحظة وتستلزمه من سلطة الأمر الذى يوفر فى حقه ظرف التشديد سالف البيان» وكان من المقرر أن توافر السلطة الفعلية للجانى على المجنى عليها أو عدم توافرها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما

أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى الى ما انتهى اليه الحكم ، وإذ كانت الأدلة التى ساقها الحكم للتدليل على أن المتهم له سلطة على المجنى عليها من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها فإن ماأثبته من توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين ٢/٢٦٧ ، ٢٦٩ من قانون العقوبات يكون صحيحا ومن ثم فإن النعى على الحكم بقالة القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد ، ولايعدو مايثيره الطاعن فى شأن عدم توافر الظرف المشدد أن يكون جدلا موضوعيا على وجه معين تأدياً إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الواضح من محضر جلسة .... التى تناولت فيها المرافعة واختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا عما أورده بوجه الطعن بشأن قالة التناقض بين قالة المجنى عليها وبين الدليل الفنى المستمد من التقرير الطبى الشرعى ومن ثم فلا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض ذلك لأنه دفاع موضوعى ولايقبل منه النعى على المحكمة باغفال الرد عليه مادام لم يتمسك به أمامها . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة على الصورة التى اعتنقها الحكم المطعون فيه تشكل الجناية المنصوص عليها فى المادتين ٢/٢٦٧ ، ٢٦٩ من قانون العقوبات ، وكانت العقوبة التى انزلها الحكم المطعون فيه على الطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات ومن ثم فإن عدم تخصيص هذه المادة بفقرتها الثانية لا يعيب الحكم مادام أنه قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لاتخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها - وهى الأمور التى لم يخطىء الحكم تقديرها - فإن منعى الطاعن على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله . لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة أول نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبدالمنعم البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبدالوهاب الخياط نائب رئيس المحكمة وأحمد جمال عبداللطيف ومحمد حسين مصطفى وبهيج حسن القصبجى .

(١٧٥)

الطعن رقم ٤٦٤٦٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١) تفتيش «إذن التفتيش . اصداره» . استدلالات . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير جدية التحريات» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

- تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش . موضوعى . عدم ايراد محل اقامة الطاعن وصناعته . غير قادح فى جدية التحريات .

(٢) تفتيش «التفتيش باذن» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» . مواد مخدرة .

- اثبات الحكم أن الضابط استصدر اذن التفتيش بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة . مفاده : صدور الأمر لضبط جريمة تحقق وقوعها لا لضبط جريمة مستقبلة .

(٣) إجراءات «إجراءات التحقيق» . نيابة عامة . تفتيش «إذن التفتيش . اصداره» . دفوع «الدفع ببطلان إذن التفتيش» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

- اختصاص وكلاء النيابة الكلية باعمال التحقيق التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التابعين لها . أساس ذلك ؟

(٤) تفتيش «التفتيش بغير اذن» . دفوع «الدفع بصدور الاذن بعد القبض والتفتيش» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

- الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش . موضوعى . كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن . ردا عليه .

- الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(٥) إثبات «خبرة» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . مواد مخدرة .

- اطمئنان المحكمة إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وإلى النتيجة التى إنتهى إليها . قضاؤها بناء على ذلك . لاعيب .

(٦) إجراءات «إجراءات التحريز» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» . مواد مخدرة .

- إجراءات التحريز تنظيمية قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينة . لم يرتب القانون بطلانا على مخالفتها .

(٧) إثبات «شهود» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» .

- وزن أقواله الشهود . موضوعى .

(٨) إثبات «شهود» . حكم «مالايعيبه فى نطاق التدليل» .

- تناقض اقوال الشهود بفرض حصوله . لايعيب الحكم . متى استخلص الادانة من أقوالهم بمالاتناقض فيه .

(٩) إثبات «شهود» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» .

- للمحكمة أن تأخذ من أقوال الشهود بما تطمئن اليه وتطرح ماعداه . عدم التزامها بأن تورد منها الا ماتقيم عليه قضاءها .

---

١ - لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر

بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التى متى اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، واذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بادلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق وكان عدم ايراد محل إقامة الطاعن وصناعته لايقدح بذاته فى جدية التحريات فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الشأن لايكون مقبولا .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته أن الرائد .... قد استصدر اذن النيابة بالتفتيش بعد ان دلت التحريات على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة فإن مفهوم ذلك أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها لضبط جريمة مستقبلة أو محتمله ، ومن ثم فإن الحكم اذ انتهى الى أن الاذن صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها للمأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ماينعاه الطاعن فى هذا الشأن على غير أساس .

٣ - لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون باعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها وذلك بناء على تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ولايستطاع نفيه إلا إذا كان هناك نهى صريح ، ومن ثم فإن اذن التفتيش الصادر فى هذه الدعوى يكون صحيحا وصادرا ممن يملكه ويكون النعى عليه فى هذا الشأن غير سديد .

٤ - لما كان الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الاذن أخذاً بالادلة التى أوردته أو كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة وان الضبط كان بناء على اذن النيابة العامة بالتفتيش ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ماتستقل به محكمة الموضوع ولايجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٥ - من المقرر أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينه المضبوطه هى التى ارسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى إنتهى إليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

٦ - إن إجراءات التحريز انما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ما ، بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لن تصل اليها يد العبث ، واذ كانت المحكمة قد اقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة واطمأنت الى عدم حصول عبث بالمضبوطات فإنه لايقبل من الطاعن مايثيره فى هذا الصدد اذ لايعدو فى حقيقته ان يكون جدلا موضوعيا ممالاتجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٧ - إن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة من محكمة النقض .

٨ - إن تناقض أقوال الشهود بفرض حصوله لايعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم بمالاتناقض فيه .

٩ - للمحكمة أن تأخذ من أقوال الشهود بما تطمئن إليه وتطرح ماعداه دون أن تكون ملزمه بإيراده فى حكمها إذ الأصل أنها لاتلتزم بأن تورد من أقوال الشهود إلا ماتقيم عليه قضاءها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١ - احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ٢ - احرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (البتوربتال والمثيل فيوبارتنيال) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . واحالته إلى محكمة جنايات طنطا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤/أ ، ١/٤٢ ،

من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم واحد الملحق والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات أولا : بمعاقبته بالاشغال الشاقة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط عن التهمة الأولى المنسوبة اليه . ثانيا : ببراءته عن التهمة الثانية ومصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأن الحكم جاء مجهلا لادلة الثبوت فى الدعوى . كما ان المدافع عن الطاعن دفع ببطلان الاذن بالتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية لم يحدد مجريها عنوان الطاعن الصحيح ومهنته ولصدوره عن جريمة مستقبلة وممن لا يملك إصداره قانونا ، كما دفع ببطلان التفتيش لاجرائه قبل الاذن به مدللا على ذلك بتلاحق الاجراءات ، الا ان الحكم اعرض عن هذه الدفوع ورد عليها بمالايتفق وصحيح القانون ، كما أن الطاعن أقام دفاعه على ان ماتم ضبطه ليس هو ماتم تحليله وان الأوراق خلت من محضر بالوزن والتحريز وان ضابط الواقعة تناقض فى أقواله بخصوص أفراد القوة المرافقة له الا ان المحكمة ردت على هذا الدفاع بمالايصلح ردا . مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة مستمدة من أقوال شاهد الاثبات وماجاء بتقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتب عليها وقد أورد الحكم بيانا كافيا بمؤداها ممالامحل معه لما يثيره الطاعن من تجهيلها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع التى متى اقتنعت بجدية الاستدلالات

التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، واذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بادلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق وكان عدم ايراد محل اقامة الطاعن وصناعته لايقدح بذاته فى جدية التحريات فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الشأن لايكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن الرائد .... قد استصدر اذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة فإن مفهوم ذلك أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، ومن ثم فإن الحكم إذ إنتهى إلى أن الاذن صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها للمأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذه الشأن على غير أساس ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على الدفع ببطلان اذن التفتيش لصدوره ممن لايملك اصداره قانونا بقوله «اما بخصوص الدفع ببطلان اذن التفتيش لصدوره ممن لا يملكه مكانيا وانعقاد الاختصاص باصداره لرئيس النيابة فإنه دفع ظاهر البطلان ذلك أنه لامانع قانونى فى أن يصدر وكيل النيابة الكلية اذنا بالضبط والتفتيش بناء على تحريات تعرض عليه» . وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون باعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها وذلك بناء على تفويض من رئيس النيابة أو من يقوم مقامة تفويضا أصبح على النحو الذى استقر عليه العمل فى حكم المفروض ولايستطاع نفيه إلا إذا كان هناك نهى صريح ، ومن ثم فإن اذن التفتيش الصادر فى هذه الدعوى يكون صحيحا وصادرا ممن يملكه ويكون النعى عليه فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الدفع بصدوره الأذن بالتفتيش بعد الضبط هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على الاذن اخذا بالأدلة التى أوردتها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الاثبات وصحة تصويره للواقعة وأن الضبط كان بناء على اذن النيابة العامة بالتفتيش ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ماتستقل به محكمة الموضوع ولايجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض ،

لما كان ذلك ، وكان من المقرر إنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هي التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى إنتهى إليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلاتثريب عليها أن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك هذا فضلا عما هو مقرر من أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ما ، بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لن تصل اليها يد العبث ، وإذ كانت المحكمة قد اقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة واطمأنت إلى عدم حصول عبث بالمضبوطات فإنه لايقبل من الطاعن مايثيره فى هذا الصدد إذ لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا مما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعة إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة من محكمة النقض ، وكان تناقض أقوال الشهود بفرض حصوله لايعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من أقوالهم بمالاتناقض فيه ، ذلك أن للمحكمة أن تأخذ من أقوال الشهود بما تطمئن إليه وتطرح ماعداه دون أن تكون ملزمة بايراده فى حكمها إذ الأصل أنها لاتلتزم بأن تورد من أقوال الشهود إلا ماتقيم عليه قضاءها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى ماحصله من أقوال ضابط الواقعة ، وخلا ماحصله منها من شائبة التناقض ، كما لاينازع الطاعن في أن له مأخذه الصحيح من الأوراق ، فإن ما أثير من نعى فى هذا الخصوص لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وهو ماتستقل به محكمة الموضوع ولاتجوز مجادلتها فيه ، لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الصاوى يوسف وعادل عبدالحميد (نائبى رئيس المحكمة) وحسين الشافعى وسمير أنيس .

(١٧٦)
الطعن رقم ١٥١٧٣ لسنة ٥٩ القضائية

(١) اجراءات «إجراءات المحاكمة» . محكمة استئنافية «نظرها الدعوى والحكم فيها» . حكم «بطلانه» . نقض «حالات الطعن الخطأ فى تطبيق القانون» . بطلان .

وجود بطلان فى الإجراءات . أو فى حكم محكمة أول درجة الذى فصل فى الموضوع . يوجب على المحكمة الاستئنافية تصحيح البطلان والحكم فى الدعوى . الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ إجراءات - قضاء محكمة أول درجة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى الغاء المحكمة الاستئنافية لذلك القضاء . أثره ؟

استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالفصل فى الموضوع . اعادة المحكمة الاستئنافية الدعوى اليها لوقوع بطلان فى الاجراءات . خطأ فى تطبيقه القانون .

(٢) إثبات «بوجه عام» . حكم «بطلانه» . نقض «أسباب الطعن . مايقبل منها» .

وجوب بناء الحكم على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها . مخالفة ذلك . يبطله مثال :

---

١ - لما كانت المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى الفقرة الأولى على أنه (اذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى) وتنص فى فقرتها الأخيرة على أنه (أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع

فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى ، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها) . لما كان ذلك ، وكانت الحال فى الدعوى الماثلة أن محكمة أول درجة اذ قضت فى الدعوى فى الموضوع واستنفذت ولايتها فكان لزاما على المحكمة الاستئنافية اعمالا لصريح حكم الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ سالفة الذكر وقد استبانت وفقا لماأوردته فى حكمها المطعون فيه - من بطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة أن تصحح هى البطلان وتحكم فى الدعوى ، أما وأنها أعملت حكم الفقرة الأخيرة - فى غير حالاتها - وقضت باعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظرها من جديد فإن حكمها قد انبنى على خطأ فى تطبيق القانون يتعين لذلك تصحيحه واعادة الدعوى الى المحكمة الاستئنافية للحكم فى موضوعها .

٢ - لما كان الأصل أنه يجب على المحكمة ألا تبنى حكمها الا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما فى الأوراق ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة ٩/٥/١٩٨٧ أمام محكمة أول درجة أن الدعوى تأجلت لجلسة ٣/١٠/١٩٨٧ - وهى التى أختتمت بصدور الحكم المستأنف وذلك خلافا لما جاء بالحكم المطعون فيه من أنها تأجلت لجلسة ١٠/١٠/١٩٨٧ ، فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد أقام قضاءه على مالا أصل له فى الأوراق باطلا لابتنائه على أساس فاسد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : ١ - أقام بناء بغير ترخيص من الجهة المختصة . ٢ - أقام بناء مخالف للمواصفات الفنية وطلبت عقابة بمواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ومحكمة جنح مركز ابشواى قضت حضوريا اعتباريا .... عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مايعادل قيمة الأعمال المخالفة وغرامة أخرى تعادل ذات القيمة لصالح الخزانة العامة وسداد رسم الفحص وضعف الرسوم المقررة وتقديم الرسم الهندسى استأنف ومحكمة الفيوم

الابتدائية - بهيئة استئنافية قضت حضوريا .... بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف واعادة القضية الى محكمة أول درجة لنظرها من جديد . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بالغاء حكم محكمة أول درجة وإعادة الدعوى إليها للفصل فيها من جديد قد شابه خطأ فى القانون كما خالف الثابت بالأوراق ، ذلك بأنه خالف حكم الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما أن الحكم المطعون فيه قد خالف الثابت فى الأوراق اذ أورد فى مدوناته أن الدعوى تأجلت من جلسة ١٩٨٧/٥/٩ الى جلسة ١٩٨٧/١٠/١٠ وليس الى جلسة ١٩٨٧/١٠/٣ وهى الجلسة - الأخيرة - التى صدر فيها الحكم الابتدائى ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بالغاء الحكم المستأنف والذى قضى فى موضوع الدعوى - واعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظرها من جديد تأسيسا على بطلان الحكم لصدوره بجلسة ١٩٨٧/١٠/٣ فى حين أن الدعوى مؤجلة لجلسة ١٩٨٧/١٠/١٠ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص فى الفقرة الأولى على أنه (اذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافيه أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى) وتنص فى فقرتها الأخيرة على أنه (أما اذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى ، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها) . لما كان ذلك ، وكانت الحال فى الدعوى الماثلة أن محكمة أول درجة اذ قضت فى الدعوى فى الموضوع واستنفذت ولايتها فكان لزاما على المحكمة الاستئنافية اعمالا لصريح حكم الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ سالفة الذكر وقد استبانت وفقا لما أوردته فى حكمها المطعون فيه - من بطلان الاجراءات أمام

محكمة أول درجة أن تصحح هى البطلان وتحكم فى الدعوى ، أما وأنها أعملت حكم الفقرة الأخيرة - فى غير حالاتها - وقضت باعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظرها من جديد فإن حكمها يكون قد انبنى على خطأ فى تطبيق القانون يتعين لذلك تصحيحه واعادة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية للحكم فى موضوعها . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يجب على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما إنتهت إليه قائما فى الأوراق ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة ٩/٥/١٩٨٧ أمام محكمة أول درجة أن الدعوى تأجلت لجلسة ٣/١٠/١٩٨٧ - وهى التى أختتمت بصدور الحكم المستأنف . وذلك خلافا لما جاء بالحكم المطعون فيه من أنها تأجلت لجلسة ١٠/١٠/١٩٨٧ ، فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد أقام قضاءه على مالا أصل له فى الأوراق باطلا لابتنائه على أساس فاسد لما كان ماتقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ ابراهيم حسين رضوان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ناجى اسحق وفتحى خليفة وسرى صيام (نواب رئيس المحكمة) وعلى الصادق .

(١٧٧)

الطعن رقم ٤٥٧٦١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) تفتيش «اذن التفتيش . اصداره» . استدلالات . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

- تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأذن بالتفتيش . موضوعى .

- قصر مدة التحرى أو الخطأ فى اسم المأذون بتفتيشه . لايقدح فى جدية التحريات . مادام هو الشخص المقصود .

(٢) رشوة . جريمة «أركانها» . موظفون عموميون .

- كفاية كون الموظف له اتصال بالعمل يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة . وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الأساس .

(٣) رشوة . جريمة «أركانها» . قصد جنائى . محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص القصد الجنائى لجريمة الرشوة . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

- متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة الرشوة ؟

- استنتاج هذا القصد من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الاخلال بواجبات الوظيفة .

- مثال لتسبيب سائغ فى استظهار تحقق ذلك القصد .

(٤) رشوه . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره» . حكم «تسبيه . تسبيب غير معيب» .

– عدم التزام المحكمة بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية . استفادة الرد من أدلة الثبوت التى أخذت بها .

– مثال فى جريمة رشوة .

(٥) دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

– الدفاع الموضوعى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟

– مثال فى جريمة رشوه .

---

١ – من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ، واقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقة بالموضوع لا بالقانون ، وكان قصر مدة التحرى أو الخطأ فى اسم المأذون بتفتيشه – مادام هو الشخص المقصود – لايقدح فى جدية التحريات .

٢ – لما كان من المقرر أنه لايشترط فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف اداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها ، وأن يكون من طلب منه الرشوة قد أتجر معه على هذا الأساس ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن أنه رئيس قسم التنظيم والمختص باصدار التراخيص عن المنطقة التى يبغى المبلغ اقامة البناء بها ، وأنه طلب وأخذ مبلغ الرشوة مقابل إستخراجه الرخصة للشاكى واتخاذ اللازم نحو الانذار المحرر ضده ، ودان الطاعن على هذا الاعتبار ، فأنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ، ويكون ماينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا أساس له .

٣ - من المقرر أن القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للاخلال بوجباته وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الاخلال بواجبات الوظيفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن المبلغ قدم للطاعن تنفيذا للاتفاق السابق الذى انعقد بينه وبين الشاكى للعمل على استخراج ترخيص بالبناء واتخاذ اللازم نحو الانذار المحرر ضده ، وهو ما يتحقق به معنى الاتجار بالوظيفة وبتوافر به القصد الجنائى كما هو معرف به فى القانون ، فإن مايثيره الطاعن من عدم توافر القصد الجنائى فى حقه وأنه أخذ المبلغ لقاء عمل رسومات هندسية من مكتب استشارى ، يكون لامحل له .

٤ - من المقرر أن المحكمة لاتلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لان الرد عليها يستفاد من الحكم بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أخذت بها ، وكان مايثيره الطاعن من أن الشاكى لم يقدم طلبا للادارة الهندسية وطلبه استخراج شهادة تفيد ذلك لم يقصد به سوى اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة ، فإن لايعيب الحكم التفاته عنه ، اذ أن فى قضائه بادانة الطاعن للادلة السائغة التى أوردها مايفيد ضمنا أنه أطرح ذلك الدفاع ولم يرفيه مايغير عقيدته التى خلص اليها .

٥ - لما كان البين من محضر الجلسة والحكم كليهما أن الطاعن لم يثر ماجاء باسباب طعنه من أن البناء كان قد تمت اقامته وهو ماينتفى معه المبرر لتقديم الرشوة ، فإنه لايسوغ له أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفاع موضوعى يتطلب تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بصفته موظفا عموميا (مهندس معمارى ورئيس قسم التنظيم بالادارة الهندسية بمجلس مدنية .....) طلب واخذ لنفسه رشوة لاداء عمل من أعمال وظيفته وللاخلال بواجباته بان طلب من .... مبلغ الف

وخمسمائه جنيه على سبيل الرشوة أخذ منه أربعمائه جنيه مقابل انهاء اجراءات ترخيص بناء مسكن له والتغاضى عن أية مخالفات يرتكبها فى هذا الشأن واحالته الى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه الفى جنيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة طلب وأخذ رشوة قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال واخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان اذن التسجيل والتفتيش لانعدام التحريات بدلالة قصر مدة التحرى والخطأ فى اسم المأذون بتفتيشه ، غير أن الحكم رد على هذا الدفع بمالايصلح ردا ، واطرح دفاعه أنه غير مختص بالعمل الذى دفع المبلغ من اجله ، وان القصد الجنائى غير متوافر فى حقه ، وان المبلغ لم يقدم طلبا للادارة - الهندسية ، وأن المبلغ الذى تقاضاه كان لعمل رسوم هندسية من مكتب استشارى بمالايصلح ردا ، كما رفضت المحكمة طلبه استخراج شهادة تفيد عدم تقديم طلب للادارة الهندسية ، هذا فضلا عن أن البناء كان قد تمت اقامته وبالتالى فلا حاجة لدفع مبلغ الرشوة ، وهو مايعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها ، عرض لدفع المتهم ببطلان اذن التسجيل والتفتيش لعدم جدية التحريات ورد عليه بقوله «وحيث إنه عن انكار المتهم ودفاعه المثبت بالأوراق والسابق بيانه فترى المحكمة أنه لايقوم على أساس صحيح من الواقع أو القانون آية ذلك أن المحكمة تطمئن الى جدية التحريات التى قام بها الشاهد الثانى نحو صحة بلاغ الشاهد الأول بصرف النظر عن طول أو قصر المدة التى أجريت خلالها تلك التحريات - ولما كان الثابت أن المتهم حسبما تضمنته التحقيقات هو

المقصود باذن التفتيش السالف بيانه وصدر الأذن لاى من ضباط قسم مكافحة جرائم الأموال العامة بمديرية أمن الجيزة سواء بالنسبة لواقعة تسجيل اللقاءات أو لواقعة اجراء الضبط والتفتيش ، ومن ثم لايكون ماأثاره الدفاع فى هذا الشأن صحيحا ويتعين رفضه» . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وكان قصر مدة التحرى أو الخطأ فى اسم المأذون بتفتيشه - مادام هو الشخص المقصود - لايقدح فى جدية التحريات ، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان اذن التفتيش - على السياق المتقدم - على نحو يتفق وصحيح القانون ، فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لايشترط فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف اداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى ان يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها ، وان يكون من طلب منه الرشوة قد أتجر معه على هذا الأساس ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن انه رئيس قسم التنظيم والمختص باصدار التراخيص عن المنطقة التى يبغى المبلغ اقامة البناء بها ، وانه طلب واخذ مبلغ الرشوة مقابل استخراجه الرخصة للشاكى واتخاذ اللازم نحو الانذار المحرر ضده ، ودان الطاعن على هذا الاعتبار ، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ، ويكون ماينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا أساس له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للاخلال بواجباته وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الاخلال بواجبات الوظيفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن المبلغ قدم للطاعن تنفيذا للاتفاق السابق الذى انعقد بينه وبين الشاكى للعمل على استخراج ترخيص بالبناء واتخاذ اللازم نحو الانذار المحرر ضده ، وهو مايتحقق به

معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى فى حقه وأنه أخذ المبلغ لقاء عمل رسومات هندسية من مكتب استشارى ، يكون لامحل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة لاتلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لأن الرد عليها يستفاد من الحكم بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أخذت بها ، وكان مايثيره الطاعن من أن الشاكى لم يقدم طلبا للادارة الهندسية وطلبه استخراج شهادة تفيد ذلك لم يقصد به سوى اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة ، فإنه لايعيب الحكم التفاته عنه ، اذ ان فى قضائه بإدانة الطاعن للادلة السائغة التى أوردها مايفيد ضمنا أنه اطرح ذلك الدفاع ولم يرفيه مايغير عقيدته التى خلص اليها . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر الجلسة والحكم كليهما أن الطاعن لم يثر ماجاء بأسباب طعنه من أن البناء كان قد تمت اقامته وهو ماينتفى معه المبرر لتقديم الرشوة ، فإنه لايسوغ له أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لانه دفاع موضوعى يتطلب تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ د . عادل قوره وحسن عميره ومحمد زايد ومحمد حسام الدين الغرياني نواب رئيس المحكمة .

(١٧٨)

الطعن رقم ٩٩٤٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض «الرجوع فى حكم سابق» . محاماه .

تقرير محكمة النقض بعدم قبول الطعن استناداً إلى توقيع أسبابه من محام غير مقبول أمامها . ثبوت أنه من المحامين المقبولين . وجوب الرجوع فى الحكم السابق .

(٢) حكم «بياناته» «بيانات حكم الادانة» . «تسبيبه . تسبيب معيب» .

الحكم بالادانه . وجوب اشتماله على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة .

(٣) تهريب جمركي . قانون «تفسيره» . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مايوفره» .

المقصود بالمنتج الصناعى فى مفهوم نص المادة الأولى من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ؟

سريان أحكام القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ على كل منتج صناعى وعلى كل مستورد لسلع خاضعة للضريبه . أساس ذلك ؟

خلو الحكم المطعون فيه من بيان صفة الطاعن فى الالتزام بالضريبه وما إذا كان هو المستورد للسلع موضوع الدعوى أو المنتج لها والتفاته عن دفاعه بانتفاء صلته بالشركة المنتجة لتلك السلع وأنه مجرد موزع لها . قصور .

(٤) تهريب جمركي . عقوبة . نقض «حالات الطعن. الخطأ في القانون» .

إلزام المحكوم عليه في جريمة التهرب الضريبي بأداء مبلغ الضريبة المستحقة وفقاً للمادة ٥٣ من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بدور مع موجبه من بقاء ذلك المبلغ في ذمته حتى الحكم عليه .

ثبوت أن الضريبة المستحقة قد سددت . إدخال الحكم المطعون فيه قيمة تلك الضريبة في حساب المبلغ الذى الزم الطاعن بأدائه لمصلحة الضرائب على الاستهلاك . خطأ في القانون .

(٥) نقض «حالات الطعن . الخطأ في القانون» .

عيوب التسبيب الموجبه للاحالة . لها الصدارة على الطعن بمخالفة القانون الموجب للتصحيح .

---

١ - من حيث إن المحكمة سبق أن قررت بتاريخ ..... منعقدة في غرفة المشورة - بعدم قبول الطعن استناداً إلى أن من قرر به نيابة عن المحكوم عليه ووقع الاسباب التى بنى عليها هو الاستاذ/ .... المحامي بالادارة القانونية للهيئة العامة للاصلاح الزراعي والذى لا يجوز له مزاولة أعمال المحاماه لغير الجهة التى يعمل بها ، ثم ثبت - فيما بعد - من كتاب نقابه المحامين المؤرخ .... أن المحامى المذكور قد استقال من العمل بالهيئة المشار اليها واتخذ مكتبا للمحاماة في تاريخ سابق على التقرير بالطعن وايدع أسبابه فانه يتعين الرجوع عن هذا القرار والنظر في الطعن من جديد .

٢ - إن القانون قد أوجب في كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بايراد الادلة التى استخلصت منها الادانه ومؤداها حتى يتضح وجه استدلالالها بها وسلامة المأخذ والا كان قاصراً .

٣ - لما كان القانون رقم ١٣٣ سنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك بعد أن نص في مادته الاولى على فرض تلك الضريبة على السلع الواردة

بالجدول المرافق له بالفئات الموضحة قرين كل منها وحدد المقصود بالمنتج الصناعى فى قوله أنه «كل شخص طبيعى أو معنوى ينتج سلعا خاضعه لاحكام هذا القانون» ونص فى المادة الثالثة على أن تسرى أحكامه على كل منتج صناعى وعلى كل مستورد لسلع خاضعة للضريبه . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان صفة الطاعن فى الالتزام بالضريبه وماذا كان هو المستورد للسلع موضوع الدعوى أو المنتج لها ، ولم يواجه دفاع الطاعن القائم على أساس انتفاء صلته بالشركة المنتجة لتلك السلع وأنه مجرد موزع لها رغم مالذلك من أثر على قيام التزامه بأداء الضريبة الذى هو مناط التأثيم فى جريمة التهرب من أدائها فانه يكون معيبا بالقصور .

٤ - لما كان القضاء بالزام المحكوم عليه فى جريمة التهرب الضريبى بأداء مبلغ الضريبه المستحقه وفقاً للمادة ٥٣ من القانون رقم ١٣٣ سنة ١٩٨١ سالف الذكر يدور مع موجبه من بقاء ذلك المبلغ فى ذمته حتى الحكم عليه ، وكان الثابت مما تضمنته مذكرة مصلحة الضرائب على الاستهلاك المشار اليها آنفا أن الضريبه المستحقة قد سددت وكان الحكم المطعون فيه قد أدخل قيمة تلك الضريبة فى حساب المبلغ الذى ألزم الطاعن بأن يؤديه للمصلحة المذكورة ، فانه يكون فوق قصوره معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه النقض والاحالة .

٥ - لعيوب التسبيب الموجبه للاحالة الصدارة على الطعن بمخالفة القانون الموجب للتصحيح .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بصفته مسئولا خاضعا للضريبة على الاستهلاك وهو المدير والشريك لشركة المنتجات الهندسية .... تهرب من سداد الضريبة المستحقة على السلع الخاضعة للضريبة (سخانات ودفايات) وذلك بأن قام بسحبها من مصانع ومعامل انتاجها دون سداد الضريبة المستحقة عليها على النحو المبين تفصيلاً بالاوراق . وطلبت عقابة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٩ ، ٥٣ ، ١/٥٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل والمادة ١ من قرار وزير المالية رقم

٢٩٩ مكرر أ لسنة ١٩٨١ بإصدار اللائحة التنفيذيه للقانون السابق والبندين ٦٤ ، ٦٥ من الجدول المرافق المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ . وادعى وزير المالية «بصفته» مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٦٧٢٠٥ جنيه و ٠٣٠ مليم شاملة ضريبة الاستهلاك وتعويض ثلاثة أمثال الضريبة وبدل المصادرة . ومحكمة جنح الأزبكية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه عما نسب اليه والزامه بأن يؤدى لمصلحة الضرائب على الاستهلاك مبلغ ٦٧٢٠٥ جنيه و ٠٣٠ مليم . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . وبجلسة .... قررت محكمة النقض بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة . وتقدم الاستاذ/ .... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه بطلب للرجوع عن القرار السابق ..... الخ .

المحكمة

من حيث إن المحكمة سبق أن قررت بتاريخ ..... منعقدة فى غرفة المشورة - بعدم قبول الطعن استناداً إلى أن من قرر به نيابة عن المحكوم عليه ووقع الاسباب التى بنى عليها هو الاستاذ/ .... المحامى بالادارة القانونية للهيئة العامة للاصلاح الزراعى والذى لا يجوز له مزاولة أعمال المحاماه لغير الجهة التى يعمل بها ، ثم ثبت - فيما بعد - من كتاب نقابة المحامين المؤرخ .... أن المحامى المذكور قد استقال من العمل بالهيئة المشار اليها واتخذ مكتباً للمحاماة فى تاريخ سابق على التقرير بالطعن وايداع أسبابه فانه يتعين الرجوع عن هذا القرار والنظرفى الطعن من جديد .

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التهرب من أداء الضريبة على الاستهلاك قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن دفاعه قام على أنه مجرد موزع وليس منتجا للسلع الخاضعة للضريبة كما

أنه - مع ذلك - قد سدد الضريبة المستحقة فالتفتت المحكمة - دون رد - عن هذا الدفاع ولم تحط بالمستندات التى قدمها اثباتا له مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق وعلى المفردات المضمومة أن مصلحة الضرائب على الاستهلاك طلبت رفع الدعوى على الطاعن بصفته الشريك المتضامن لشركة المنتجات الهندسية «.....» لتهربه من سداد ضرائب على الاستهلاك عن منتجات لهذه الشركة في الفترة من ..... حتى ..... وقيمتها ٥٩٩٨٫٠٢٠ جنيها وطلبت القضاء - فضلا عن العقوبة بالزامه باداء مبلغ ٦٧٢٠٥٫٠٣٠ يمثل قيمة الضريبة المشار اليها وتعويضا يقدر بثلاثة أمثالها وما يعادل قيمة السلع التى كان يتعين الحكم بمصادرتها ، كما يبين منها أن الطاعن دفع بمحضر جمع الاستدلالات وبجلسات المحاكمة بأن الشركة المنتجة للسلع موضوع الدعوى هى شركة القاهرة للصناعات الخفيفة «.....» أما شركة المنتجات الهندسية والتوكيلات التى يمثلها فتقوم على توزيع منتجات الشركة الاولى ولاتلتزم بأداء الضريبة المقررة على تلك المنتجات وأشار إلى أنه - مع ذلك - قام بسداد الضريبة المستحقة وتكرر سدادها من الشركة المنتجة لها وقدم محاميه صوراً من المستندات التى يستدل بها على شقى هذا الدفاع ، كما يبين من مذكرة مصلحة الضرائب على الاستهلاك - التى صدر طلب رفع الدعوى بناء عليها - أنه تم سداد الضريبه المستحقة . لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادله التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بايراد الادلة التى استخلصت منها الادانة ومؤداها حتى يتضح وجه استدلالالها بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا ، وكان القانون رقم ١٣٣ سنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك بعد أن نص فى مادته الاولى على فرض تلك الضريبة على السلع الواردة بالجدول المرافق له بالفئات الموضحة قرين كل منها وحدد المقصود بالمنتج الصناعى فى قوله أنه «كل شخص طبيعى أو معنوى ينتج سلعا خاضعة لأحكام هذا القانون» ونص فى المادة الثالثة على أن تسرى أحكامه على كل منتج صناعى وعلى كل مستورد لسلع خاضعة للضريبة . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه

بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان صفة الطاعن في الالتزام بالضريبة وما إذا كان هو المستورد للسلع موضوع الدعوى أو المنتج لها ، ولم يواجه دفاع الطاعن القائم على أساس انتفاء صلته بالشركة المنتجة لتلك السلع وأنه مجرد موزع لها رغم مالذلك من أثر على قيام التزامه باداء الضريبة الذى هو مناط التأثيم فى جريمة التهرب من أدائها فانه يكون معيبا بالقصور . لما كان ذلك وكان القضاء بالزام المحكوم عليه فى جريمة التهرب الضريبى بأداء مبلغ الضريبة المستحقة وفقاً للمادة ٥٣ من القانون رقم ١٣٣ سنة ١٩٨١ سالف الذكر يدور مع موجبه من بقاء ذلك المبلغ فى ذمته حتى الحكم عليه ، وكان الثابت مما تضمنته مذكرة مصلحة الضرائب على الاستهلاك المشار اليها آنفاً أن الضريبة المستحقة قد سددت وكان الحكم المطعون فيه قد أدخل قيمة تلك الضريبة فى حساب المبلغ الذى الزم الطاعن بأن يؤديه للمصلحة المذكورة ، فانه يكون فوق قصوره معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه النقض والاحالة لان لعيوب التسبيب الموجبه للاحالة الصداره على الطعن بمخالفة القانون الموجب للتصحيح .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف أبو النيل نائب رئيس المحكمة وعمار ابراهيم واحمد جمال عبد اللطيف وبهيج القصبجي .

(١٧٩)

الطعن رقم ٤٦٨١٥ لسنة ٥٩ القضائية

تعدى على ارض مملوكه للقطاع العام . موظفون عموميون . عقوبة . عزل . محكمة النقض «سلطتها» . نقض «حالات الطعن . الخطأ فى القانون» .

ادانة المطعون ضده بجناية التعدى على ارض مملوكة لوحدة القطاع العام التى يعمل بها ومعاقبته بالحبس دون تأقيت عقوبة العزل المقضى بها . خطأ فى القانون . حق محكمة النقض تصحيحه . اساس ذلك ؟

إن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بالجناية المنصوص عليها فى المادة ١١٥ مكررا من قانون العقوبات قد عامله بالرأفة وعاقبة بالحبس لمدة سنة واحدة دون أن يؤقت عقوبة العزل التى قضى بها عليه اتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات فيكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون فيتعين تصحيحه بتوقيت عقوبة العزل وجعله لمدة سنتين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : بصفته موظفاً عاما (ممرض بالقسم الطبى بشركة ....) احدى وحدات القطاع العام تعدى على الأراضى المبينه الحدود والمعالم بالاوراق المملوكة للشركة سالفة الذكر بأن قام بالبناء عليها على النحو المبين بالتحقيقات . واحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بدمنهور لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بالمواد ١١٥ مكررا/١ ، ٣ ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكررا/هـ من قانون

العقوبات مع اعمال المواد ١٧ ، ٥٥ ، ٥٦ من القانون ذاته . بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبعزله من وظيفته وبرد العقار المغتصب وازالة ماعليه من مبان على نفقة المحكوم عليه . وبتغريمه خمسمائه جنيه وأمرت بايقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريف النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المحكوم عليه بجريمة التعدى على ارض مملوكة لوحدة القطاع العام التى يعمل بها ، وعامله بالرأفه فعاقبه بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحده دون أن يؤقت عقوبة العزل المقضى بها عليه قد أخطأ فى تطبيق القانون .

ومن حيث إن هذا المنعى صحيح ، ذلك ان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بالجناية المنصوص عليها فى المادة ١١٥ مكررا من قانون العقوبات قد عامله بالرأفة وعاقبة بالحبس لمدة سنة واحدة دون أن يؤقت عقوبة العزل التى قضى بها عليه اتباعا لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات فيكون بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون فيتعين تصحيحه بتوقيت عقوبة العزل وجعله لمدة سنتين .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى طاهر ومقبل شاكر ومجدى منتصر نواب رئيس المحكمة وحامد عبدالنبى .

(١٨٠)

الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١) اختصاص «الاختصاص الولائى» «تنازع الاختصاص . التنازع السلبى» . قضاء عسكرى .

صدور حكم من كل من محكمتى الجنح والقضاء العسكرى بعدم اختصاصهما بنظر نفس القضية - يتوافر به التنازع السلبى . أساس ذلك . وأثره ؟

جحد النيابة العسكرية لاختصاصها . يعد من قبيل الحكم بعدم الاختصاص . علة ذلك ؟

(٢) اختصاص . تنازع الاختصاص . قضاء عسكرى .

وقوع التنازع بين جهتين احداهما من جهات الحكم والأخرى من جهات التحقيق . جائز .

---

١ - لما كان الثابت من الأوراق أن محكمة جنح مركز طنطا قد أصدرت حكمها بتاريخ ...... بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى . وأصبح هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه . فانها تكون قد استنفدت ولايتها فى النظر فيها - ولايجوز لها من بعد التصدى لموضوعها من جديد . طالما أن الحكم بعدم الاختصاص لايزال قائما ولم يلغ بالطرق المقررة فى القانون لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد الدفع بمالايحمله قانوناً . ومن ثم فإنه يتعين الغاؤه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . ومن ثم يصبح الأمر من بعد معلقا على طلب النيابة العامة عرض الأمر على المحكمة الدستورية العليا اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون هذه المحكمة بوصف أن صدر بشأن هذه الدعوى حكمين سلبيين بعدم الاختصاص . أحدهما من جهة القضاء العادى والآخر من جهة القضاء العسكرى

باعتبار أن جحد النيابة العسكرية لاختصاصها يعد من قبيل الحكم بعدم الاختصاص .

٢ - من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار التنازع قائما أن يقع بين جهتين من جهات الحكم أو جهتين من جهات التحقيق بل يصح أن يقع بين جهتين احداهما من جهات الحكم والأخرى من جهات التحقيق جائز .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولا : تسبب خطأ فى موت ...... وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح بأن قاد سيارة بسرعة وبحالة ينجم عنها الخطر ولم يلتزم طريق السير المخصص له ، فانحرف بسيارته يسارا فى الاتجاه المقابل فاصطدم بسيارة المجنى عليه المذكور ، فحدثت إصابته الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته . ثانيا : تسبب خطأ فى اصاباة كل من .... و .... على النحو الوارد بالتقرير الطبى وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بسرعة وبحاله ينجم عنها الخطر مما ادى لاصطدامها بسيارة أخرى وانقلابها فحدثت اصابتهما على النحو الثابت بالأوراق . ثالثا : تسبب باهماله فى إحداث تلفيات بالسيارة رقم ..... ملاكى غربية بأن اصطدم بها بالسيارة قيادته فأحدث مابها من تلفيات على النحو الثابت بالأوراق رابعا : قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر . وطلبت عقابه بالمواد ١/٢٣٨ ، ١/٢٤٤ ، ١/٣٧٨ عقوبات و ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل وادعت أرملة المجنى عليه الأول مدنيا عن نفسها وبصفتها قبل المتهم بالزامه بدفع مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح طنطا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام أولا : برفض الدفع المبدى من المتهم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وجواز نظرها : ثانيا : حبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ثلاثين جنيهاً لوقف التنفيذ . عما اسند اليه . ثالثا : بالزامه بأداء مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت للمدعين بالحق المدنى . استأنف . ومحكمة طنطا الابتدائية - بهيئة

استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والايقاف .

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف قد أخطأ تطبيق القانون ذلك أنه دفع أمام درجتى التقاضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر من محكمة جنح مركز طنطا بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى . واحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها . والذى لم يطعن عليه وأصبح نهائيا . مما تستنفذ معه المحكمة ولايتها بنظرها . إلا أن الحكم المطعون فيه رد الدفع بما يخالف القانون . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة قدمت الدعوى إلى محكمة جنح مركز طنطا وحال التداعى أمامها دفع المتهم بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى لأنه من أفراد القوات المسلحة الذى يخضع لاختصاص القضاء العسكرى . وأصدرت المحكمة حكمها بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى . وباحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها . ثم أرسلت النيابة الدعوى إلى النيابة العسكرية فردتها جاحدة اختصاص القضاء العسكرى بها . فأعادت النيابة تقديم الدعوى إلى محكمة جنح مركز طنطا من جديد وأصدرت فيها حكما تأيد من محكمة ثانى درجة وفيهما دفع المتهم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى . إلا أن الحكمين ردا الدفع وقضيا بالحكم المطعون فيه تأسيسا على أن الحكم بعدم الاختصاص لا يمنع المحكمة من نظر الدعوى لأنه ليس فاصلا فى موضوعها وقد جحد القضاء العسكرى اختصاصه .

ومن حيث إنه متى كان الثابت من الأوراق أن محكمة جنح مركز طنطا قد

أصدرت حكمها بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى . وأصبح هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه . فإنها تكون قد استنفذت ولايتها فى النظر فيها - ولا يجوز لها من بعد التصدى لموضوعها من جديد . طالما أن الحكم بعدم الاختصاص لايزال قائما ولم يلغ بالطرق المقررة فى القانون لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد الدفع بمالايحمله قانونا . ومن ثم فإن يتعين الغاؤه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . ومن ثم يصبح الأمر من بعد معلقا على طلب النيابة العامة عرض الأمر على المحكمة الدستورية العليا اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون هذه المحكمة بوصف أنه صدر بشأن هذه الدعوى حكمين سلبيين بعدم الاختصاص . أحدهما من جهة القضاء العادى والآخر من جهة القضاء العسكرى باعتبار أن جحد النيابة العسكرية لاختصاصها يعد من قبيل الحكم بعدم الاختصاص . ذلك أنه من المقرر أنه لايشترط لاعتبار التنازع قائما أن يقع بين جهتين من جهات الحكم أو جهتين من جهات التحقيق بل يصح أن يقع بين جهتين احداهما من جهات الحكم والأخرى من جهات التحقيق .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ سمير ناجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد نبيل رياض وطلعت الاكيابى ومحمود عبدالبارى نواب رئيس المحكمة ومصطفى الشناوى .

(١٨١)

الطعن رقم ١١٧٤٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) عقوبة «أنواعها» . «العقوبة التكميلية» . تعويض . ضريبة إستهلاك . تهرب . ضرر . نقض «الطعن بالنقض . مايجوز الطعن فيه من الأحكام» .

التعويض المنصوص عليه فى المادة ٥٣ من القانون ١٣٣ لسنة ٨١ بشأن التهرب من ضريبة الاستهلاك : طبيعتها : عقوبة تكميلية . تنطوى على عنصر التعويض . عدم جواز الحكم به إلا من محكمة جنائية . ومن تلقاء نفسها دون توقف على تحقق وقوع ضرر .

قضاء الحكم المطعون فيه بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . إعتباره منهياً للخصومة على خلاف ظاهره . أثر ذلك ؟

(٢) دعوى جنائية «إنقضاؤها بمضى المدة» . تقادم . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» . نقض «حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون» .

تقادم الدعوى الجنائية . إنقطاع مدته بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلالات . إذا إتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى . سريان المدة من جديد إبتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة . سريانها يبدأ من تاريخ آخر إجراء . م ١٧ إجراءات .

---

١ - من المقرر أن التعويض المنصوص عليه فى المادة ٥٣ من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن التهرب من ضريبة الاستهلاك يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم العقوبة الأصلية التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للرد والزجر ، ويترتب على ذلك أنه

لايجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية ، وأن الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون توقف على تحقق وقوع ضرر عليها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون . لما كان ذلك وكان قضاء الحكم المطعون فيه باحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة يعد منهيا للخصومة على خلا ف ظاهره مادام أن المحكمة المدنية المحالة إليها الدعوى غير مختصة بنظرها ومآل طرح الدعوى المدنية عليها هو الحكم بعدم اختصاصها بنظرها ، ومن ثم فإن الطعن بالنقض يكون جائزا .

٢ - لما كانت المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه تنقطع مدة التقادم باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو باجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو اخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع واذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر اجراء . وكان يبين من المفردات المضمومة أن المطعون ضده سئل عن التهمة المسندة إليه بمحضر مصلحة الجمارك بتاريخ ١٩٨٥/٨/٢٠ ووقع على المحضر ، وهو اجراء من اجراءات الاستدلال اتخذ فى مواجهته مما يقطع مدة التقادم . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة منذ تاريخ وقوع الجريمة فى ١٩٨٢/١٠/١٣ حتى اتخذ اجراء بتاريخ ١١/٢٧/ ١٩٨٥ ، على الرغم من انقطاع المدة باجراء الاستدلال الذى اتخذ فى مواجهة المطعون ضده بتاريخ ١٩٨٥/٨/٢٠ ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن بحث عناصر الدعوى المدنية والتى لايجوز الحكم فيها إلا من المحكمة الجنائية - لما سلف بيانه - ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة فى خصوص الدعوى المدنية مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : تهرب من اداء ضريبة الاستهلاك المقررة على البضائع الموجودة بمحله التجارى ، وذلك على النحو المبين بالأوراق .

وطلبت عقابه بالمواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٩ ، ٥٣ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل . وادعى وزير المالية بصفته مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥٢٦٨ جنيه و ٢٠٠ مليم . ومحكمة جنح العطارين قضت حضوريا فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٨٦ بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة واحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة . استأنف المدعى بالحقوق المدنية . ومحكمة شرق الاسكندرية الابتدائية «بهيئة استئنافية» قضت حضوريا اعتباريا فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٨٧ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت هيئة قضايا الدولة نيابة عن وزير المالية بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة قد اخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأنه استند إلى انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة رغم اتخاذ اجراء قاطع للتقادم هو محضر الاستيفاء المؤرخ ١٩٨٥/٨/٢٠ الذى سئل فيه الطاعن عن التهمة المسنده إليه ، كما أن التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن التهرب من ضريبة الاستهلاك يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض ولا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بجريمة التهرب من ضريبة الاستهلاك ، وادعى الطاعن مدنيا بتعويض قدره ٢٥٦٨ جنيه و ٢٠٠ مليم . وقضت محكمة أول درجة حضوريا بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وباحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم ، ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى موضوعه برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التعويض المنصوص عليه فى المادة ٥٣ من القانون ١٣٣ لسنة

١٩٨١ فى شأن التهرب من ضريبة الاستهلاك يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم العقوبة الاصلية التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر ، ويترتب على ذلك أنه لايجوز الحكم به الا من محكمة جنائية ، وان الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون توقف على تحقق وقوع ضرر عليها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون . لما كان ذلك وكان قضاء الحكم المطعون فيه باحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره مادام أن المحكمة المدنية المحالة اليها الدعوى غير مختصة بنظرها ومآل طرح الدعوى المدنية عليها هو الحكم بعدم اختصاصها بنظرها ، ومن ثم فإن الطعن بالنقض يكون جائزا ، واذ كان الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون فيتعين قبوله شكلا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون - على ما سلف بيانه - فانه يتعين نقضه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه تنقطع مدة التقادم باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو باجراءات الاستدلال اذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو اخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع واذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر اجراء . وكان يبين من المفردات المضمومة أن المطعون ضده سئل عن التهمة المسندة إليه بمحضر مصلحة الجمارك بتاريخ ١٩٨٥/٨/٢٠ ووقع على المحضر ، وهو اجراء من اجراءات الاستدلال اتخذ فى مواجهته مما يقطع مدة التقادم . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة منذ تاريخ وقوع الجريمة فى ١٩٨٢/١٠/١٣ حتى اتخذ اجراء بتاريخ ١١/٢٧/ ١٩٨٥ ، على الرغم من انقطاع المدة باجراء الاستدلال الذى اتخذ فى مواجهة المطعون ضده بتاريخ ١٩٨٥/٨/٢٠ ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن بحث عناصر الدعوى المدنية والتى لايجوز الحكم فيها الا من المحكمة الجنائية - لما سلف بيانه - ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة فى خصوص الدعوى المدنية مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ د . عادل قوره وحسن عميره ومحمد زايد ومحمد حسام الدين الغرياني نواب رئيس المحكمة .

(١٨٢)

الطعن رقم ١٥٤٣٨ لسنة ٥٩ القضائية

مصنفات فنية . قانون «تفسير» . جريمة «أركانها» . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» . نقض «أسباب الطعن . مايقبل منها» .

تصوير الأشرطة السينمائية وتسجيل المسرحيات أو الاغانى أو المنلوجات أو مايماثلها بقصد الاستغلال . حظر القيام بها قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بالرقابة على المصنفات الفنية . المادة ٢ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ .

خروج هذه الأعمال عن نطاق الحظر إذا حصلت بغير قصد الاستغلال .

عدم استظهار الحكم القصد من الحيازة والتعرض لدفاع الطاعن الجوهرى بأن الحيازة للاستعمال الشخصى . قصور .

لما كان القانون رقم ٤٣٠ سنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الرقابة على الاشرطه السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنلوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى قد نص فى مادته الثانية على حظر القيام بأعمال معينة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالرقابة على تلك المصنفات الفنية ، ومن بين هذه الاعمال : (أولاً) تصوير الاشرطة السينمائية بقصد الاستغلال (ثانيا) تسجيل المسرحيات أو الأغانى أو المنلوجات أو ما يماثلها بقصد الاستغلال ، بما مؤداه أن كلا من هذا التسجيل وذلك التصوير يخرج عن نطاق الحظر المشار اليه إذا حصل بغير قصد الاستغلال . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أستند فى ثبوت جريمة طبع وتسجيل الاشرطة المضبوطه بمسكن الطاعن إلى مجرد

ضبطها فى حيازته دون أن يستظهر حقيقة قصد الطاعن من حيازتها أو يعرض لدفاعه القائم على أنه يحوزها لاستعماله الشخصى وأنه لايقوم ببيع أو تأجير تلك الأشرطة ، وهو دفاع جوهرى يترتب عليه - لو صح - انتفاء قصد الاستغلال الذى جعله الشارع مناط تجريم الافعال التى دين الطاعن بها ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه - طبع وسجل الأفلام المضبوطه بمسكنه والمبينه عدداً ووصفا بالأوراق على شرائط فيديو كاسيت بقصد الاستغلال بغير ترخيص من السلطة القائمة على الرقابة ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢/٢ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ من القانون رقم ٤٣٠ سنة ١٩٥٠ . ومحكمة جنح النزهه قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لوقف التنفيذ . استأنف . ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافيه - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهم مائة جنيه وبتأييد الحكم فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة طبع وتسجيل أفلام على شرائط فيديو بقصد الاستغلال بغير ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم خلا من استظهار وتوافر أركان هذه الجريمة فى حقه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أنه بناء على مادلت عليه التحريات من أن الطاعن يقوم بطبع ونسخ وتأجير أشرطه فيديو بمسكنه أذنت النيابة العامة بتفتيش ذلك المسكن فأسفر

التفتيش عن ضبط عدد من الاشرطة المسجلة وأخرى معدة للتسجيل وأجهزة للتسجيل والعرض والتصوير التلفزيوني وبمواجهة الطاعن بذلك قرر أنه يحوز تلك المضبوطات لاستخدامه الشخصى وأنه لايقوم بتأجير أو بيع الشرائط . ثم استطرد الحكم من ذلك إلى قوله : «وحيث إن التهمة ثابته قبل المتهم من المضبوطات التى ضبطت بحوزته الأمر الذى يتعين معه معاقبته وفقا لمواد الاتهام . لما كان ذلك وكان القانون رقم ٤٣٠ سنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والاغانى والمسرحيات والمنلوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى قد نص فى مادته الثانية على حظر القيام بأعمال معينة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالرقابة على تلك المصنفات الفنية ، ومن بين هذه الاعمال : (أولاً) تصوير الاشرطة السينمائية بقصد الاستغلال (ثانيا) تسجيل المسرحيات أو الأغانى أو المنلوجات أو ما يماثلها بقصد الاستغلال ، بما مؤداه أن كلا من هذا التسجيل وذلك التصوير يخرج عن نطاق الحظر المشار اليه إذا حصل بغير قصد الاستغلال . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى ثبوت جريمة طبع وتسجيل الاشرطة المضبوطة بمسكن الطاعن إلى مجرد ضبطها فى حيازته دون أن يستظهر حقيقة قصد الطاعن من حيازتها أو يعرض لدفاعه القائم على أنه يحوزها لاستعماله الشخصى وأنه لايقوم ببيع أو تأجير تلك الاشرطة ، وهو دفاع جوهرى يترتب عليه - لو صح - انتفاء قصد الاستغلال الذى جعله الشارع مناط تجريم الأفعال التى دين الطاعن بها ، ومن ثم فأن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعيبه . ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ د . عادل قوره وحسن عميره ومحمد حسام الدين الغرياني نواب رئيس المحكمة وأحمد عبد الرحمن .

(١٨٣)

الطعن رقم ١٥٤٥٤ لسنة ٥٩ القضائية

نقض «أسباب الطعن . التوقيع عليها» . محاماه . بطلان .

ورقة أسباب الطعن المرفوعة من غير النيابة العامة . وجوب توقيعها من محام مقبول أمام محكمة النقض وإلاكانت باطلة . أساس ذلك ؟

تعذر معرفة اسم موقع الأسباب بالكامل وعدم الاستدلالال عليه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

من حيث إنه لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت بالنسبه إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض والا كانت باطله وغير ذات أثر فى الخصومة الجنائية - وكان البين من مذكرة أسباب الطعن أنها موقع عليها بتوقيع يتعذر معه معرفة أسم موقعها بالكامل كما ورد بكتاب نقابة المحامين المؤرخ .... بعدم الاستدلال على اسم موقع مذكرة أسباب الطعن لعدم معرفة أسمه رباعيا ولم يحضر أحد من المحامين المقبولين أمام هذه المحكمة ليقرر أن التوقيع له ومن ثم فان الطعن يكون قد فقد مقوماً من مقومات قبوله وبتعين التقرير بعدم قبوله شكلاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص ، وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون رقم ١١٦ سنة ١٩٨٣ . ومحكمة

جنح مركز بنها قضت حضورياً عملاً بمادتى الأتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وتغريمه عشرة آلاف جنيه والازالة . استأنف . ومحكمة بنها الابتدائية - بهيئة استئنافيه - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس .

فطعنت الاستاذه/ .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث إنه لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت بالنسبه إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض والا كانت باطله وغير ذات أثر فى الخصومة الجنائية - وكان البين من مذكرة أسباب الطعن أنها موقع عليها بتوقيع يتعذر معه معرفة أسم موقعها بالكامل كما ورد بكتاب نقابة المحامين المؤرخ .... بعدم الاستدلال على اسم موقع مذكرة أسباب الطعن لعدم معرفة أسمه رباعيا ولم يحضر أحد من المحامين المقبولين أمام هذه المحكمة ليقرر أن التوقيع له ومن ثم فان الطعن يكون قد فقد مقوماً من مقومات قبوله ويتعين التقرير بعدم قبوله شكلاً .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الدكتور على فاضل وعبد الوهاب الخياط وعبد اللطيف أبو النيل نواب رئيس المحكمة وعمار ابراهيم .

(١٨٤)

الطعن رقم ٤٥٠٧١ لسنة ٥٩ القضائية

إثبات «شهود» . محاماه . إجراءات «إجراءات المحاكمة» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مايوفره» . نقض «أسباب الطعن . مايقبل منها» «أثر الطعن» .

الأقوال التى يدلى بها المتهم فى حق غيره من المتهمين تجعله شاهد اثبات ضدهم . لازم ذلك : فصل دفاع كل منهما عن الآخر وإقامة محام مستقل لكل منهما . مخالفة ذلك اخلال بحق الدفاع .

اتصال وجه الطعن بغير الطاعن من المحكوم عليهم . أثره . أمتداد أثر الطعن اليه .

من المقرر أن الأقوال التى يدلى بها المتهم فى حق غيره من المتهمين تجعله شاهد اثبات ضدهم ، وكان مؤدى ماخلص اليه الحكم المطعون فيه أنه اعتبر المحكوم عليه الآخر شاهد اثبات ضد الطاعن الأمر الذى كان يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر واقامة محام مستقل لكل منهما حتى يتوفر له حرية الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة وحدها . وإذ كانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عن الطاعن والمحكوم عليه الآخر على الرغم من قيام هذا التعارض فانها تكون قد اخلت بحق الدفاع مما يعيب اجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الأخر .... نظرا لاتصال وجه الطعن به وذلك بغير حاجة إلى بحث الوجه الأخر للطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ - .... (الطاعن) ٢ - ....

بأنهما : ١ - اشتركا بطريق الاتفاق فيما بينهما وبطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو رخصة القيادة رقم ٩٢١٦ درجة ثالثة دقهلية بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بطريق الاصطناع بأن حرض المجهول واتفقا معه على انشاء رخصة القيادة سالفة الذكر على غرار الرخص الصحيحة وساعداه بأن اعطياه البيانات اللازمة فقام المجهول بتدوينها ووقع عليها بتوقيعات نسبها زورا إلى المختصين بادارة مرور الدقهلية وشفع ذلك بيصمة خاتمين مقلدين هما خاتمى شعار الجمهورية والكودى الخاصين بادارة مرور الدقهلية - ٢ - قلدا خاتمين لاحدى المصالح الحكومية هما خاتمى شعار الجمهورية والكودى الخاصين بادارة مرور الدقهلية واستعملاه بأن بصمابه الرخصة موضوع التهمة الأولى - ٣ - اشتركا بطريق الاتفاق فيما بينهما وبطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية هى شهادات تأدية الخدمة العسكرية المنسوب صدورها لوزارة الدفاع بالقوات المسلحة والتى تحمل الارقام المسلسلة ٣٩٠٣٣٤ ، ٦٦٨٠٩١ ، ٤٤٩٧٦٣ ، ٥٠٧٦٢ ، ٢٠١٦٢٥ وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بطريق الاصطناع بأن حرضا المجهول واتفقا معه على انشاء الشهادات سالفة الذكر والثابت بها على خلاف الحقيقة تأدية المتهم الثانى للخدمة العسكرية على غرار الشهادات الصحيحة وساعداه بأن امداه بالبيانات اللازمة فقام المجهول بتدوينها ووقع عليها بتوقيعات نسبها زورا إلى المختصين بوزارة الدفاع وشفع ذلك بيصمة خاتم مقلده هى بصمة خاتم شعار الجمهورية الخاص بوزارة الدفاع . ٤ - قلدا خاتم إحدى المصالح الحكومية هو خاتم شعار الجمهورية الخاص بوزارة الدفاع للقوات المسلحة واستعملاه بأن بصما به المحررات موضوع التهمة الثالثة - ٥ - المتهم الاول : اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدةمع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محررين رسميين هما البطاقة الشخصية رقم ٢٩٢١٨ المنسوب صدورها لمكتب سجل مدنى مركز المنصورة والبطاقة الشخصية رقم ٣٩٣١٦ والمنسوب صدورها لمكتب سجل مدنى مركز طلخا وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بطريق الاصطناع بأن حرض المجهول واتفق معه على انشاء البطاقتين سالفتى الذكر على غرار البطاقات الصحيحة وساعده بأن اعطاه البيانات اللازمة فقام المجهول بتدوينها ووقع على الأول

بتوقيع نسبه زورا لامين مكتب سجل مدنى مركز المنصورة وعلى الثانية بتوقيع نسبه زورا لامين مكتب سجل مدنى مركز طلخا . ٦ - قلد خاتم أحدى المصالح الحكومية هو خاتم شعار الجمهورية الخاص بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مكتب أول المنصورة واستعمله بأن بصم به على طلب الحصول على البطاقتين رقمى ١٣٩٤٥ ، ٢٤٤٦٠ سجل مدنى بندر سوهاج . - ٧ - استحصل بغير حق على خاتم لاحدى المصالح الحكومية هو خاتم شعار الجمهورية الخاص بمركز - المنصورة بمديرية أمن الدقهلية واستعمله استعمالا ضارا بمصلحة عامة بأن بصم به الاستمارة رقم ٢٩٥ جوازات الخاصة بطلب اصدار جواز سفر مصرى للمواطن ....

٨- المتهمان الاول والثاني : اشتركا مع آخر مجهول بطريق التحريض والاتفاق والمساعده فى ارتكاب تزوير فى تذكرة سفر هى جواز السفر رقم ٦٤٧٣٦٨ الصادر من قسم جوازات المنصورة بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بطريق الاصطناع بأن حرضا المجهول واتفقا معه على انشاء جواز سفر المتهم الثانى على غرار الجوازات الصحيحة وساعداه بأن اعطياه البيانات اللازمة فقام المجهول بنزع الورقة الخاصة بالصحيفتين ٣ ، ٤ من اوراق جواز السفر سالف الذكر وثبت به بدلا منها ورقة أخرى من أوراق جوازات السفر الصحيحة بعد تعديل ارقامها بطريق الكشط ودون بها بيانات المتهم وثبت صورته الضوئية عليها . المتهم الثانى : استعمل تذكرة السفر المزورة سالفة الذكر مع علمه بتزويرها بأن قدمها للمختصين بميناء السويس للاعتداد بها وبما ورد بها على خلاف الحقيقة على النحو المبين بالتحقيقات . واحالتهما إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملاً بالمواد ٤/١ ، ٢ ، ٣ ، ٤١ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١١ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ٥٥ ، ٥٦ من القانون ذاته اول : بمعاقبة المتهم الاول بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما نسب اليه ثانيا : بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة ستة اشهر عما نسب اليه . وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجرائم الاشتراك في ارتكاب تزوير في محررات رسميه وتقليد اختام واستعمالها واستحصال بغير حق على خاتم لاحدى المصالح الحكومية واستعماله ، قد شابه بطلان في الاجراءات اثر فيه ، ذلك بأن محاميا واحدا تولى الدفاع عنه وعن المحكوم عليه الاخر على الرغم من تعارض المصلحة فيما بينهما ، إذ عول الحكم من بين ماعول عليه في قضائه على أقوال الاخير بأنه سلم الطاعن مبلغ من المال مقابل استخراج الاوارق المزورة . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن محاميا واحدا تولى الدفاع عن الطاعن والمحكوم عليه الآخر ، كما أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتمد في قضائه بادانة الطاعن على ماجاء باقوال المحكوم عليه الآخر من أنه سلم الطاعن مبلغا من المال مقابل الحصول على الأوراق المزورة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأقوال التي يدلي بها المتهم في حق غيره من المتهمين تجعله شاهد اثبات ضدهم ، وكان مؤدى ماخلص اليه الحكم المطعون فيه أنه اعتبر المحكوم عليه الآخر شاهد اثبات ضد الطاعن الامر الذي كان يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الاخر واقامة محام مستقل لكل منهما حتى يتوفر له حرية الدفاع عن موكله في نطاق مصلحته الخاصة وحدها . وإذ كانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عن الطاعن والمحكوم عليه الأخر على الرغم من قيام هذا التعارض فانها تكون قد اخلت بحق الدفاع مما يعيب اجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر .... نظراً لاتصال وجه الطعن به وذلك بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ د . عادل قوره وحسن عميره ومحمد زايد ومحمد حسام الدين الغرياني نواب رئيس المحكمة .

(١٨٥)

الطعن رقم ٤٥٠٧٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) اثبات «شهود» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . حكم «تسبيه . تسبيب غير معيب» . مواقعة أنثى بغير رضاها .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

(٢) اثبات «بوجه عام» . استدلالات .

تحريات الشرطة . تعزز الأدلة .

(٣) اثبات «بوجه عام» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى .

(٤) دعوى مدنية . دفوع «الدفع بعدم أهلية رفع الدعوى» . اجراءات «اجراءات المحاكمة» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

إدعاء المجنى عليه القاصر بحق مدنى . عدم دفع المدعى عليه بعدم أهلية المدعى لرفعها ومرافعته فى الموضوع وصدور حكم عليه فيها . سقوط حقه فى التمسك بالدفع أمام محكمة الموضوع . علة ذلك ؟

رضاء ذى الأهلية بالتقاضى مع ناقص الأهلية . عدم جواز تمسكه بعدم أهلية خصمه .

(٥) دعوى مدنية . تعويض . أحوال شخصية . نقض « المصلحة فى الطعن » « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

النص فى منطوق الحكم المطعون فيه على إلزام الطاعن بأداء التعويض المؤقت للولى الطبيعى على المجنى عليها التى أقامت الدعوى المدنية . لايخل بأن التعويض مقضى به للأخيرة .

لامصلحة للطاعن فى نعيه على الحكم بأنه ألزمه بأداء التعويض للولى الطبيعى على المجنى عليها .

---

١ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب .

٢ - للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ماجاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية .

٣ - المحكمة لاتلتزم بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى للرد عليها استقلالاً إذ فى قضائها بالادانة استناداً الى الأدلة التى أوردتها مايفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها .

٤ - من المقرر أنه اذا ادعى المجنى عليه بحق مدنى وكان قاصرا ولم يدفع المدعى عليه بعدم أهليته لرفع الدعوى بل ترافع فى الموضوع وصدر الحكم عليه فذلك - لما فيه من قبول للتقاضى مع القاصر - يسقط حقه فى التمسك بالدفع أمام محكمة النقض . هذا فضلا عن أن ذا الأهلية اذا رضى بالتقاضى مع ناقص الأهلية لايجوز له أن يتمسك بعدم أهلية خصمه .

٥ - لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ومن مدونات الحكم المطعون فيه أن دعوى الحقوق المدنية مرفوعة من المجنى عليها .... التى حضرت بالجلسة فإن نص الحكم المطعون فيه فى منطوقه على الزام الطاعن بأن يؤدى التعويض المؤقت للولى الطبيعى على المجنى عليها لايخل بأن ذلك التعويض مقضى به للأخيرة والتى استوفى الحكم ومحضر الجلسة بيانها . وفضلا عن ذلك فإنه لما كانت المصلحة هى مناط الطعن كما هى مناط الدعوى ، وكان الزام الطاعن بأداء التعويض للولى

الطبيعى على المجنى عليها بهذه الصفة ليس من شأنه المساس بمصلحة الطاعن فإنه لايقبل منه النعى على الحكم فى هذا الصدد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : شرع فى مواقعة أنثى بغير رضاها بأن تسلل الى مسكن .... وانقض عليها واحتضنها مهدداً إياها بسكين ومزق سروالها للكشف عن جسدها قاصدا من ذلك مواقعتها وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادة المتهم فيه هو استغاثة المجنى عليها ومقاومتها له وتمكنها من الافلات منه والهرب على النحو المبين بالتحقيقات وأحالته الى محكمة جنايات المنصورة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ٢/٤٦ ، ١/٢٦٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عما اسند إليه وبالزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى بصفته وليا طبيعيا على المجنى عليها مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع فى مواقعة انثى بغير رضاها قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن الطاعن دفع بعدم معقولية رواية المجنى عليها وبأن تحريات المباحث منقولة عن تلك الرواية ولم يثبت أن الاصابة التى وجدت به كانت نتيجة دفاع المجنى عليها عن نفسها فالتفت الحكم - دون رد - عن هذا الدفاع ، وقضى بقبول الدعوى المدنية التى باشرتها المجنى عليها بنفسها رغم أنها قاصر ، ونص على الزام الطاعن بأداء التعويض المقضى به للولى الطبيعى رغم أنه لم يكن ممثلا فى الدعوى مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه عليها استقاها من أقوال كل من المجنى عليها والشاهدة .... وضابط المباحث ومن التقرير الطبى الموقع على كل من المجنى عليها والطاعن . لما كان ذلك وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديره مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، وكان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ماجاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، وكانت المحكمة لاتلتزم بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى للرد عليها استقلالاً إذ فى قضائها بالادانة استناداً الى الأدلة التى أوردتها مايفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الد فاع لحملها على عدم الأخذ بها . ولما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن ما أثاره الدفاع من قول بعدم معقولية رواية المجنى عليها والتحريات التى ظاهرتها وما ألمح اليه من شك فى سبب الاصابة التى وجدت بالطاعن لايعدو أن يكون من قبيل الدفاع الموضوعى ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بدعوى القصور باغفال الرد عليه لايكون له محل . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه اذا ادعى المجنى عليه بحق مدنى وكان قاصرا ولم يدفع المدعى عليه بعدم أهليته لرفع الدعوى بل ترافع فى الموضوع وصدر الحكم عليه فذلك - لما فيه من قبول للتقاضى مع القاصر - يسقط حقه فى التمسك بالدفع أمام محكمة النقض . هذا فضلا عن أن ذا الأهلية اذا رضى بالتقاضى مع ناقص الأهلية لايجوز له أن يتمسك بعدم أهلية خصمه . واذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن محاميين حضرا مع المدعية بالحقوق المدنية المجنى عليها - وبعد أن ترافع كل منهما فى طلب الحكم بالتعويض المؤقت ترافع محامى الطاعن - فى حضوره - دون أن يعترض على قبول الدعوى المدنية أو على السير فيها ومن ثم فإن النعى على الحكم بأنه قبل الدعوى بالحقوق المدنية المرفوعة من ناقص الأهلية يكون غير مقبول . لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ومن مدونات الحكم المطعون فيه أن دعوى الحقوق المدنية مرفوعة من المجنى عليها .... التى حضرت بالجلسة فإن نص الحكم المطعون فيه فى منطوقه على الزام الطاعن بأن يؤدى التعويض المؤقت للولى الطبيعى على المجنى عليها لايخل بأن ذلك

التعويض مقضى به للأخيرة والتى استوفى الحكم ومحضر الجلسة بيانها . وفضلا عن ذلك فإنه لما كانت المصلحة هى مناط الطعن كما هى مناط الدعوى ، وكان الزام الطاعن بأداء التعويض للولى الطبيعى على المجنى عليها بهذه الصفة ليس من شأنه المساس بمصلحة الطاعن فإنه لايقبل منه النعى على الحكم فى هذا الصدد . لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى طاهر ومقبل شاكر وحسن حمزه نواب رئيس المحكمة وحامد عبدالله .

(١٨٦)

الطعن رقم ١٦٣٥٢ لسنة ٥٩ القضائية

سب وقذف . نشر «جرائم النشر» . جريمة «أركانها» . مسئولية جنائية . مسئولية مفترضة . حكم «تسبيه . تسبيب معيب» . نقض «أسباب الطعن . مايقبل منها» .

مسئولية رئيس التحرير عن الجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفتة . مفترضه . أساس ذلك ؟

مسئولية رئيس مجلس إدارة الجريدة . فعلية . إثبات قيامها يخضع للقواعد العامة . أثر ذلك ؟

خلو الحكم من تحديدما إذا كان الطاعن رئيسا للتحرير أم رئيسا لمجلس إدارة الجريدة . ودليل مسئوليته الجنائية . قصور .

من المقرر أن المسئولية الجنائية عن النشر تختلف فى الحالين فبينما هى بالنسبة لرئيس التحرير مسئولية مفترضة وفقا لنص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات فإنها بالنسبة لرئيس مجلس ادارة الجريدة مسئولية فعلية تخضع للقواعد العامة المقررة فى قانون العقوبات ، واذ كان لايبين من الحكم - حسبما سلف - ماذا كان الطاعن رئيسا للتحرير أم رئيسا لمجلس ادارة الجريدة ، كما خلت أسباب الحكم من اقامة الدليل على ارتكاب الطاعن لجريمة النشر طبقا للقواعد العامة فى المسئولية الجنائية باعتباره فاعلا أو شريكا ، فإن الحكم يكون معيبا بالتناقض والقصور .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح بولاق ضد الطاعن وآخرين بوصف انهم ارتكبوا فى حقه قذفا عن طريق النشر على النحو الموضح بالأوراق . وطلب عقابهم بالمواد ١٧٨ مكررا ، ١/٣٠٢ ، ٣٠٤ من قانون العقوبات . وبالزامهم بأن يدفعوا له مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح بولاق قضت حضوريا بتغريم المتهم (الطاعن) مبلغ ١٠٠ جنيه وفى الدعوى المدنية باحالتها الى المحكمة المدنية المختصة . استأنف . ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق لنقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القذف طريق النشر قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه يعمل رئيسا لمجلس ادارة الجريدة لتى قامت بالنشر ولم يشترك فى تحرير المقالات موضوع الاتهام أو يأذن بنشرها مما لامحل معه لمساءلته عنها .

وحيث إن يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اه وصف الطاعن فى موضع منه بأنه يعمل رئيسا لمجلس ادارة الجريدة التى قامت لشر المقالات موضوع الاتهام بيد أنه انتهى إلى مساءلته باعتباره رئيسا لتحريرها ، إذ كان من المقرر أن المسئولية الجنائية عن النشر تختلف فى الحالين فبينما هى النسبة لرئيس التحرير مسئولية مفترضة وفقا لنص المادة ١٠٥ من قانون العقوبات إنها بالنسبة لرئيس مجلس إدارة الجريدة مسئولية فعلية تخضع للقواعد العامة المقررة الى قانون العقوبات ، وإذ كان لايبين من الحكم - حسبما سلف - ماإذا كان

الطاعن رئيسا للتحرير أم رئيسا لمجلس ادارة الجريدة ، كما خلت أسباب الحكم من اقامة الدليل على ارتكاب الطاعن لجريمة النشر طبقا للقواعد العامة فى المسئولية الجنائية باعتباره فاعلا أو شريكا ، فإن الحكم يكون معيبا بالتناقض والقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى طاهر ومقابل شاكر ومجدى منتصر وحسن حمزه نواب رئيس المحكمة .

(١٨٧)

الطعن رقم ٢٨٤٨٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض «أسباب الطعن . ايداعها» .

عدم تقديم الطاعن أسبابا لطعنه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) وصف التهمة . اجراءات «اجراءات المحاكمة» . دفاع الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره» . قتل عمد . شروع . سرقة «سرقة باكراه» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تعديل وصف التهمة» .

للمحكمة الا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم . أساس ذلك ؟

- تعديل المحكمة الوصف من شروع فى قتل إلى اعتبار ماوقع من المتهم من اعتداء على المجنى عليها عنصراً من عناصر الاكراه فى جريمة السرقة ومؤاخذته عن هذه الجريمة . دون تنبيه المتهم أو المدافع عنه . لا إخلال بحق الدفاع .

(٣) حكم «وضعه واصداره» «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

عدم رسم القانون شكلا معينا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مأأورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٤) سرقة . جريمة «أركانها» .

تمام السرقة بالاستيلاء على المنقول وانحسار حيازة مالكه عنه . وصيرورته رهن تصرف سارقه .

(٥) اثبات «اعتراف» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . إكراه . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» . حكم تسبيبه . تسبيب غير معيب» «دفاع الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره» .

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الأثبات . موضوعى .

تقدير محكمة الموضوع عدم صحة ما ادعاه المتهم من أن إعترافه كان وليد إكراه . لامعقب عليها مادامت تقيمه على أسباب سائغة .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(٦) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . اثبات «شهود» حكم . «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

تناقض الشاهد أو المتهم فى أقواله . لايعيب الحكم . متى استخلص الحقيقه منها بما لا تناقض فيه .

(٧) اجراءات «اجراءات التحقيق» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

تعيب الاجراءات السابقة على المحاكمة لايصح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

(٨) اثبات «خبره» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره» .

حق محكمة الموضوع . أن تجزم بما لايجزم به الخبير . متى أيدت ذلك وقائع الدعوى .

(٩) نقض «المصلحة فى الطعن» . عقوبة «العقوبة المبررة» . سرقة «سرقه باكراه» . اكراه . ظروف مشددة . حكم «تسبيه . تسبيب غير معيب» .

لامصلحة للطاعن فى النعى على الحكم فى شأن الاصابات التى وجدت بالمجنى عليها وصلتها بما وقع عليها من اكراه . مادام قد أوقع عليه العقوبة المقررة لجنايةالسرقة باكراه مجرده من الظرف المشدد الناشىء عن تخلف جروح عن الاكراه .

(١٠) اثبات «بوجه عام» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

---

١ - لما كان الطاعن الاول ....وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ - الأصل أن المحكمة لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على الواقعة ، وإذ كانت الواقعة المادية المبينه بأمر الاحالة التى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها التى اتخذها الحكم المطعون فيه اساسا للوصف الجديد الذى دان به الطاعنين ، وكان مرد التعديل هو استبعاد الحكم تهمة الشروع فى القتل المنسوبة إلى المحكوم عليه الآخر واعتبار ما وقع منه من اعتداء على المجنى عليها عنصرا من عناصر الاكراه فى جريمة السرقة المسندة إلى ثلاثتهم ومؤاخذتهم عن هذه الجريمة بمقتضى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات بدلاً من المادة ٣١٣ من ذات القانون الواردة بأمر الاحالة وهو مايدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع ، ومن ثم فان تعييب الحكم فى هذا الخصوص بانه انطوى على اخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .

٣ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى نص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

(٤) من المقرر أن السرقة تتم بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاءاً تاما يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله فى قبضة السارق وتحت تصرفه .

(٥) من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها تقدير عدم صحة مايدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجه اكراه بغير معقب عليها مادامت تقيمه على أسباب سائغة ، وكانت المحكمة قد عرضت لما أثاره الدفاع من بطلان اعترافات الطاعنين والمحكوم عليه الأول بدعوى أنها كانت وليدة اكراه واطرحته للأسباب السائغة التى أوردتها استناداً إلى سلامة اجراءات استجوابهم بمعرفة النيابة العامة وخلوها من أى شائبة للاكراه المادى أو المعنوى ، وأبانت أنها اقتنعت بصدق تلك الاعترافات وانها تمثل الحقيقة فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل فى واقعه إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولاتجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

٦ - من المقرر أن التناقض فى أقوال الشهود أو المتهمين لا يعيب الحكم مادام استخلص الادانة منها بغير تناقض ، فان النعى على الحكم فى هذا الوجه لا يكون له محل .

٧ - لما كان مايثيره الطاعن فى شأن معاينه النيابة العامة ورميها بالقصور فلا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق السابق على مرحله المحاكمه مما لايصح أن يكون سببا للنعى على الحكم .

٨ - لما كان مايثيره الطاعنان من أن التقرير الطبى الشرعى لم يجزم بحدوث أصابات المجنى عليها نتيجة الاعتداء عليها مردودا بما هو مقرر لمحكمة الموضوع من سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها وهو مالم يخطىء الحكم فى تقريره .

٩ - لما كانت العقوبة التى أوقعها الحكم على الطاعنين تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجناية السرقة باكراه مجرده من الظرف المشدد الناشىء عن تخلف

جروح عن الاكراه ومن ثم فإن مصلحتها فى النعى على الحكم فى شأن الاصابات التى وجدت بالمجنى عليها وصلتها بما وقع عليها من اكراه تكون منتفيه .

١٠ - المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها فلا عليها إن هى أغفلت القرائن المشار اليها بأسباب الطعن لأن فى عدم ايرادها لها أو التحدث عنها مايفيد أنها لم تجد فيها مايستحق التفاتها اليه ، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم فى هذا الشأن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) .... (٢) .... (٣) .... بأنهم أولا : شرع المتهم الاول فى قتل .... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيت النية على قتلها وعقد العزم على ذلك واعد لهذا الغرض آداه حادة (قطعة من الحديد) واقتحم عليها مخدعها وانهال عليها ضربا على رأسها قاصدا بذلك قتلها فأحدث بها الاصابات الموصوفه بالتقرير الطبى الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه هو مداركة المجنى عليها بالعلاج وقد اقترنت بهذه الجناية جنايتان أخريان هما أنه وباقى المتهمين فى الزمان والمكان سالفى الذكر سرقوا المبلغ النقدى المبين قدرا والمنقولات المبينه وصفا وقيمة بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليها سالفة الذكر من مسكنها بطريق التسور والتهديد باستعمال سلاح (مطواه قرن غزال) كان يحملها المتهم الثانى ويشهرها فى وجه المجنى عليها وابنتها .... كما شدوا وثاق المجنى عليهما وكمموا فاه أولاهما فتمكنوا بهذه الوسيلة من الاكراه من إتمام السرقة وقام المتهم الأول بتعطيل الخط التليفونى الخاص بالمجنى عليها والمنشأ من قبل الحكومة لمنفعه عامه بأن قطع الاسلاك الموصلة اليه الأمر المنطبق على المواد ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١/٢٣٤ ، ٣١٣ من قانون العقوبات . ثانيا : المتهم الثانى (١) هتك عرض المجنى عليها بأن رفع عنها ملابسها وكشف وتحسس بيده مواضع العفه من جسمها على النحو المبين بالتحقيقات . (٢) أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض (مطواه قرن غزال) . واحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهمين الثلاثه متضامنين بمبلغ

١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٣١٤ ، ١/٢٦٨ من قانون العقوبات ، ١/١ ، ١/٢٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١٠ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول بالاشغال الشاقة المؤبدة ومعاقبة كل من المتهمين الثانى والثالث بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما والزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعين بالحق المدنى مبلغ مائه وواحد جنيها على سبيل التعويض وذلك باعتبار أن التهمة الأولى سرقة باكراه .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد بجدول محكمة النقض برقم ..... لسنة ..... القضائية ومحكمة النقض قضت أولا : بعدم قبول طعن المحكوم عليه الأول شكلا . ثانيا : بقبول طعن كل من المحكوم عليها الثانى والثالث شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه للطاعنين والمحكوم عليه الآخر واحالة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة اخرى والزمت المدعين بالحقوق المدنية المصروفات .

ومحكمة الاعادة (مشكلة من دائرة أخرى) قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام اولا : بمعاقبة الأول بالاشغال الشاقة المؤبده عما اسند اليه . ثانيا : بمعاقبة الثانى والثالث بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عما أسند اليهما .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ..... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن الأول وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة السرقة باكراه ودان أولهما أيضا بجريمتى هتك العرض بالقوة واحراز سلاح أبيض بغير

ترخيص قد شابه الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، ذلك أن المحكمة لم تلتزم صورة الواقعة ووصفها القانونى كما ورد بأمر الاحالة وأجرت تعديلا مما كان يتعين معه لفت نظر الدفاع ، وجاء الحكم مضطربا فى تسبيبه على خلاف ماتتطلبه المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، وقد اعتبر أن جريمة السرقة تامه مع أنها لم تتجاوز حد الشروع ، كما أنه عول على الاعترافات المعزوه للطاعنين رغم عدم صحتها ورد على الدفع بصدورها عنهما وليده اكراه ردا غير سائغ ، ولم يدفع التناقض الذى كشفت عنه الأوراق بالنسبة لكيفية دخول مسكن المجنى عليها أو يفطن لقصور معاينه النيابة العامة فى هذا الشأن ، وعول على التقرير الطبى الشرعى مع أنه لم يجزم بحدوث إصابات المجنى عليها نتيجة الاعتداء عليها ، واخيرا فان الحكم لم يعرض لقرائن فى الدعوى من شأنها أن تشكك فى صحة الاتهام ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان بها الطاعنين وأورد على ثبوتها بحقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى لما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على الواقعة، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان به الطاعنين ، وكان مرد التعديل هو استبعاد الحكم تهمة الشروع فى القتل المنسوبة إلى المحكوم عليه الآخر واعتبار ما وقع منه من اعتداء على المجنى عليها عنصرا من عناصر الاكراه فى جريمة السرقة المسندة إلى ثلاثتهم ومؤاخذتهم عن هذه الجريمة بمقتضى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات بدلا من المادة ٣١٣ من ذات القانون ، الواردة بأمر الاحالة وهو مايدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع ، ومن ثم فإن تعييب الحكم فى هذا الخصوص بأنه انطوى على إخلال بحق الدفاع لايكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع

ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون كما جرى نص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، هذا إلا أن النعى على الحكم بالاضطراب بدعوى اختلال فكرته عن واقعة الدعوى قد جاء مرسلا ومجهلا ومن ثم لايلتفت اليه . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة الثابته بالحكم هى أن الطاعنين والمحكوم عليه الأول اقتحموا مسكن المجنى عليها وتمكنوا بطريق الاكراه الواقع عليها من الاستيلاء على المسروقات ومغادرة المسكن بها ، وتم بعد ذلك ضبط أحدهم بالطريق العام أمام المسكن حاملا بعض المسروقات بينما كان الآخران قد انصرفا ببقية المسروقات ، وإذ كان من المقرر أن السرقة تتم بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاءاً تاماً يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله فى قبضة السارق وتحت تصرفه ، فإن الحكم إذ اعتبر الواقعة سرقة تامة لا شروعا فيها يكون قد أصاب صحيح القانون والنعى عليه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة اكراه بغير معقب عليها مادامت تقيمه على أسباب سائغة ، وكانت المحكمة قد عرضت لما أثاره الدفاع من بطلان اعترافات الطاعنين والمحكوم عليه الأول بدعوى أنها كانت وليدة اكراه واطرحته للأسباب السائغة التى أوردتها استنادا إلى سلامة اجراءات استجوابهم بمعرفة النيابة العامة وخلوها من أى شائبة للاكراه المادى أو المعنوى ، وأبانت أنها اقتنعت بصدق تلك الاعترافات وأنها تمثل الحقيقة فإن مايثيره الطاعنان فى هذا الشأن ينحل فى واقعه إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولاتجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اعتنق صورة واحدة للواقعة مؤداها أن المتهمين اقتحموا مسكن المجنى عليها ليلا عن طريق التسلل من السطح إلى شرفه المسكن وأورد مؤدى ادلة الثبوت - بغير تناقض - بما يتفق وهذا التصوير ، وكان من المقرر أن التناقض فى أقوال الشهود أو المتهمين لا يعيب الحكم مادام استخلص الادانة منها بغير تناقض ، فإن النعى على الحكم فى هذا الوجه لايكون له محل ، أما مايثار فى شأن معاينة النيابة العامة ورميها بالقصور فلا يعدو أن

يكون تعييبا للتحقيق السابق على مرحلة المحاكمة مما لايصح أن يكون سببا للنعى على الحكم . لما كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعنان من أن التقرير الطبى الشرعى لم يجزم بحدوث اصابات المجنى عليها نتيجة الاعتداء عليها مردودا بما هو مقرر لمحكمة الموضوع من سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد ايدت ذلك عندها واكدته لديها وهو مالم يخطىء الحكم فى تقريره ، فضلا عن أن العقوبة التى أوقعها الحكم على الطاعنين تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجناية السرقة باكراه مجرده من الظرف المشدد الناشىء عن تخلف جروح عن الاكراه ومن ثم فإن مصلحتهما فى النعى على الحكم فى شأن الاصابات التى وجدت بالمجنى عليها وصلتها بما وقع عليها من اكراه تكون منتفية . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها فلا عليها أن هى أغفلت القرائن المشار اليها بأسباب الطعن لأن فى عدم ايرادها لها أو التحدث عنها مايفيد أنها لم تجد فيها مايستحق التفاتها اليه ، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم فى هذا الشأن . لما كان ماتقدم . فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ د . عادل قوره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسن عميره ومحمد زايد ومحمد حسام الدين الغرياني نواب رئيس المحكمة وأحمد عبدالرحمن .

(١٨٨)

الطعن رقم ٨٤٩٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إثبات «قوة الأمر المقضى» . قوة الأمر المقضى . حكم «حجيته» أمر بالأوجه . اجراءات «اجراءات التحقيق» . نيابة عامة . بلاغ كاذب .

قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية أو المدنية . لاتكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت شرائطها القانونية .

الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو بحفظ الأوراق فى الجريمة المبلغ عنها . لاحجية له أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة . أساس ذلك ؟

(٢) بلاغ كاذب . جريمة «أركانها» . حكم «بيانات التسبيب» .

ثبوت كذب الواقعة المبلغ عنها . ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب .

مايلزم إثباته فى الحكم الصادر بالادانة فى جريمة البلاغ الكاذب ؟

مثال لحكم صادر بالبراءة من محكمة النقض فى جريمة بلاغ كاذب .

---

١ - من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لاتكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باته متى توافرت شرائطها القانونية وأنه ليس للأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو بحفظ الأوراق فى الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحاكم الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة .

٢ - من المقرر أن ثبوت كذب الواقعة المبلغ عنها ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب بحيث يجب للحكم بالادانة أن يثبت كذب البلاغ ، وكانت المحكمة لاتساير الحكم المستأنف فيما ذهب اليه من ثبوت الاتهام فى حق المستأنف ، ذلك بأن الاوراق وان خلت من دليل يؤكد صحة ما أبلغ به فى حق المدعى بالحقوق المدنية سوى أقواله التى وردت بمحضر جمع الاستدلالات والتى تحتمل الصدق كما تحتمل الكذب ، الا أن الأوراق خلت كذلك مما ينفى على وجه اليقين حدوث الوقائع المبلغ عنها ، ولاتطمئن المحكمة الى ماقرره المدعى بالحقوق المدنية - فى مقام الدفاع عن نفسه - فى محضر جمع الاستدلالات ولاترى فى تكرر الابلاغ من المستأنف ضد الأخير وذويه مايقطع بكذب ماأبلغ به فى الواقعة المطروحة ومن ثم يتعين الحكم بالغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المستأنف مما أسند اليه ورفض الدعوى المدنية مع الزام رافعها مصروفاتها ومقابل أتعاب المحاماه عملا بالمواد ٣٠٤/١ و ٣٠٩ و ٣٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح مصر الجديدة ضد الطاعن بوصف أنه : - أبلغ كذبا ضده بأنه ارتكب ضده جناية السرقة بالاكراه على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف . ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم .... لسنة ٥٤ القضائية) . وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى

موضوعه بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة شمال القاهرة الابتدائية للحكم فيها مجدداً مشكلة من قضاة آخرين . ومحكمة الاعادة - بهيئة استئنافية أخرى - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) وبجلسة ...... قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ...... لنظر الموضوع وعلى النيابة اعلان المتهم والمدعى بالحقوق المدنية .

المحكمـة

من حيث إن المدعى بالحقوق المدنية أقام هذه الدعوى بالطريق المباشر بصحيفة نسب فيها الى المستأنف أنه أبلغ ضده كذباً بوقائع لوصحت لاستوجبت عقابة قانونا ، ذلك بأنه أبلغ قسم شرطة عابدين أن المدعى بالحقوق المدنية سرق منه مبلغا من المال بطريق الاكراه ، واذ كان الغرض من هذا الابلاغ الاضرار بالمدعى بالحقوق المدنية فقد انتهى الى طلب معاقبة المستأنف بموجب المواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات مع الزامه بأن يؤدى له مبلغ مائه وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت عما لحقه من أضرار نتيجة ذلك البلاغ فضلا عن المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه ، وركن فى اثبات دعواه الى ما تضمنه المحضر رقم ..... سنة ١٩٨٠ ادارى عابدين والى ماقدمه المستأنف نفسه من صور لمحاضر أبلغ فيها ضد المدعى بالحقوق المدنية وأفراد أسرته بوقائع مختلفه بعد أن حكم بطرده من عين يستأجرها منهم .

وحيث إن البين من الاطلاع على صورة الشكوى رقم ..... سنة ١٩٨٠ ادارى عابدين أن محرر محضر جمع الاستدلالات أثبت به بتاريخ ...... أن المستأنف أبلغ بأن المدعى بالحقوق المدنية قابله بشارع الجمهورية وتعدى عليه بالسب وبتاريخ ...... أمرت النيابة بحفظ الشكوى اداريا وبتاريخ ..... أرفق ملحقا قرر به المستأنف أن ما أثبته محرر المحضر السابق لايتفق وحقيقة ما أبلغ به اذ أن حقيقة ذلك

بمطواه بينما تمكن مرافقوه من سرقة مبلغ خمسين جنيها من جيبه وأنه لم يتمكن من مقاومتهم أو الاستغاثة لخشيته من ذلك السلاح ولخلو الطريق من الماره عند وقوع الحادث فى الصباح الباكر ، وأضاف أن المدعى بالحقوق المدنية دأب على مشاغبته وارهابه لحمله على ترك عين يستأجرها من أسرته وبسؤال المدعى بالحقوق المدنية أنكر ما نسب اليه وعلل ماقرره المستأنف على النحو الذى ضمنه صحيفة الدعوى مباشرة .

وحيث إن الطاعن أنكر ما اسند إليه وطلب محاميه القضاء ببراءته ورفض الدعوى المدنية على أساس أنه صدق فيما أبلغ به وقدم صوراً لاوراق يستدل بها على استحكام الخلاف بينه وبين المدعى بالحقوق المدنية وذويه حول عين يستأجرها منهم ويرغبون فى طرده منها .

وحيث إنه لما كان من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لاتكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باته متى توافرت شرائطها القانونية وأنه ليس للأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو بحفظ الأوراق فى الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحاكم الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة ، ومن ثم فان هذه المحكمة فى حل من التقيد بالأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الأوراق فى الشكوى رقم ..... سنة ١٩٨٠ ادارى عابدين آنفة الذكر . لما كان ذلك وكان من المقرر أن ثبوت كذب الواقعة المبلغ عنها ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب بحيث يجب للحكم بالادانة أن يثبت كذب البلاغ ، وكانت المحكمة لاتساير الحكم المستأنف فيما ذهب اليه من ثبوت الاتهام فى حق المستأنف ، ذلك بأن الاوراق وان خلت من دليل يؤكد صحة ما أبلغ به فى حق المدعى بالحقوق المدنية سوى أقواله التى وردت بمحضر جمع الاستدلالات والتى تحتمل الصدق كما تحتمل الكذب ، إلا أن الأوراق خلت كذلك مما ينفى على وجه اليقين حدوث الوقائع المبلغ عنها ، ولاتطمئن المحكمة الى ماقرره المدعى بالحقوق المدنية - فى مقام

الدفاع عن نفسه - فى محضر جمع الاستدلالات ولاترى فى تكرر الابلاغ من المستأنف ضد الأخير وذويه مايقطع بكذب ما أبلغ به فى الواقعة المطروحة ومن ثم يتعين الحكم بالغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المستأنف مما اسند اليه ورفض الدعوى المدنية مع الزام رافعها مصروفاتها ومقابل أتعاب المحاماه عملا بالمواد ٣٠٤/ ١ و ٣٠٩ و ٣٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الصاوى يوسف وعادل عبد الحميد ومحمود البنا نواب رئيس المحكمة وحسين الشافعى .

(١٨٩)

الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) امتناع عن تنفيذ حكم . جريمة «أركانها» . حكم .

الركن المادى فى جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم . مناط تحققه ؟

(٢) حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» . نقض «أسباب الطعن . مايقبل منها» .

حكم . الادانة . بياناته . المادة ٣١٠ إجراءات .

إكتفاء الحكم فى بيان الدليل بالاحالة الى الأوراق دون بيان ماهية تلك الأوراق أو ايراد مضمونها . قصور .

---

١ - لما كانت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات قد نصت على أنه «يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة ويعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من انذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف» وكان صريح نص تلك المادة يتناول بالعقاب الموظف العمومى الذى يمتنع عمدا عن تنفيذ الأحكام المشار اليها فيها بعد انذاره بتنفيذها شريطة أن يكون تنفيذ الحكم داخلا فى اختصاصه ومن ثم يتعين لتوافر الركن المادى لهذه الجريمة تحقق صفة الموظف العمومى وكون تنفيذ الحكم داخلا فى اختصاصه فضلا عن وجوب انذار الموظف المختص المطلوب اليه تنفيذ الحكم بالتنفيذ بعد اعلانه

بالصوره التنفيذية للحكم المنفذ به ومن ثم فإنه يتعين على الحكم الصادر بالادانة فى هذه الجريمة أن يفى باستظهار هذا الركن على النحو السالف .

٢ – لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم صادر بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى الأوراق دون أن يكشف عن ماهية تلك الأوراق أو يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة على نحو ماسلف بيانه – الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعنان بوجه الطعن مما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح بنى مزار ضد الطاعنين بوصف انهما : امتنعا عمدا عن تنفيذ حكم وطلب عقابهما بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات والزامهما بأن يؤديا له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى .... عملا بمادة الاتهام بحبس كل منهما شهراً مع الشغل والعزل من الوظيفة وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة والزامهما بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنفا ومحكمة المنيا الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا فى .... بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ/ .... نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة

الامتناع عن تنفيذ حكم قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم لم يبين توافر اركان الجريمة المسندة اليهما فضلا عن التفاته عن دفاعهما بشأن تنفيذ الحكم فلم يعرض له ايراداً ورداً مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

من حيث إن المادة ١٢٣ من قانون العقوبات قد نصت على أنه «يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة ويعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من انذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاص الموظف» وكان صريح نص تلك المادة يتناول بالعقاب الموظف العمومى الذى يمتنع عمدا عن تنفيذ الأحكام المشار اليها فيها بعد انذاره بتنفيذها شريطة أن يكون تنفيذ الحكم داخلا فى اختصاصه ومن ثم يتعين لتوافر الركن المادى لهذه الجريمة تحقق صفة الموظف العمومى وكون تنفيذ الحكم داخلا فى اختصاصه فضلا عن وجوب انذار الموظف المختص المطلوب اليه تنفيذ الحكم بالتنفيذ بعد اعلانه بالصوره التنفيذية للحكم المنفذ به ومن ثم فإنه يتعين على الحكم الصادر بالادانة فى هذه الجريمة أن يعنى باستظهار هذا الركن على النحو السالف . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان الواقعة والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعنين على نقل وصف التهمة الواردة بصحيفة الادعاء المباشر وطلب معاقبة المتهمين بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات وانتهى «الى أن المحكمة ترى من ظروف الدعوى وملابساتها أن المتهمين تعمدا عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى فى الدعوى رقم ٧ سنة ٧ ق والمشمول بالصيغة التنفيذية رغم صدور قرارات تنفيذية وحيث إن الاتهام المسند للمتهمين قائم على أساس متعينا القضاء بالعقوبة طبقا لنص المادة ١٢٣ عقوبات» لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم صادر بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادله التى استخلصت منها المحكمة الادانة وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة

كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى الأوراق دون أن يكشف عن ماهية تلك الأوراق أو يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة على نحو ماسلف بيانه - الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعنان بوجه الطعن مما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى مايثيره الطاعنان فى طعنهما .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ مصطفى ظاهر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مقبل شاكر ومجدى منتصر وحسن حمزه نواب رئيس المحكمة ومصطفى كامل .

(١٩٠)

الطعن رقم ٨٠٦١ لسنة ٥٨ القضائية

(١) علامة تجارية . تقليد . جريمة «أركانها» .

العلامة التجارية . تعريفها ؟ ملكيتها ؟ اجراءات تسجيلها ؟ العقوبة المقررة لمقارف جريمة تزويرها ؟

المواد ١ ، ٣ ، ٦ ، ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل .

تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التى أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية .

المراد بالتقليد هو المحاكاة التى تدعو إلى تضليل الجمهور لمابين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابة .

(٢) حكم «بيانات حكم الادانة» «السببيه . تسبيب معيب» . نقض «أسباب الطعن . مايقبل منها» . علامة تجارية . إرتباط .

بيانات حكم الادانة ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

خلو الحكم من إستظهار تسجيل العلامة ومن وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وأوجه التشابه بينهما . قصور .

نقض الحكم فى تهمة . يوجب نقضه بالنسبة لما إرتبط بها من تهم أخرى .

---

١ - إن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل الصادر فى شأن العلامات التجارية قد عرف العلامة التجارية فى المادة الأولى منه ، ونص فى المادة الثالثة على أنه يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ، ولاتجوز المنازعة فى ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على

الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها ، ثم نظم في المادة السادسة ومابعدها اجراءات التسجيل وأفرد المادة ٣٣ منه لبيان العقوبة التى يتعين تطبيقها على ١ - من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء قصد علامة مزورة أو مقلدة ٢ - كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره . لما كان ذلك ، فإن الشارع يكون قد أفصح عن مراده بأن مناط الحماية التى اسبغها على ملكية العلامة التجارية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها هو بتسجيلها والذى يعتبر ركنا من أركان جريمة تقليدها وأن المقصود بالتقليد هو المحاكاة التى تدعو إلى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه .

٢ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر ما إذا كانت العلامة المؤثم تقليدها قد سجلت ومابينها وبين العلامه المقلدة من وجوه التشابه فإنه يكون معيبا بالقصور مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بالنسبة لجميع التهم المسندة للطاعن مادام أن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : (١) قلد علامة مسجلة قانونا بطريقة تضلل الجمهور . (٢) استعمل بسوء قصد علامة مقلده . (٣) عرض للبيع منتجات عليها علامة مقلده مع علمه بذلك . وطلبت عقابة بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٦ ، ١/٣٣ - ١ ، ٣٦ ، ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٦ والمعدل بقرار وزير الصحة . ومحكمة مركز دمنهور الجزئية قضت حضوريا بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ والمصادرة . استأنف . ومحكمة دمنهور الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

عارض وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة أشهر وتأييد الحكم فيما عدا ذلك .

فطعن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم تقليد علامة مسجلة قانونا بطريقة تضلل الجمهور واستعمال بسوء قصد علامة مقلدة وعرضه للبيع منتجات عليها علامات مقلده قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه جاءت أسبابه مجهلة وخلت من بيان وصف العلامة المقلدة وأوجه التشابه بينها وبين العلامة الصحيحة ، كما لم يورد الدليل الذى استقى منه أن العلامة المقلدة سبق تسجيلها طبقا للقانون مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل الصادر فى شأن العلامات التجارية قد عرف العلامة التجارية فى المادة الأولى منه ، ونص فى المادة الثالثة على أنه يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ، ولاتجوز المنازعة فى ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن تُرفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها ، ثم نظم فى المادة السادسة ومابعدها اجراءات التسجيل وأفرد المادة ٣٣ منه لبيان العقوبة التى يتعين تطبيقها على ١ - من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء قصد علامة مزورة أو مقلده ٢ - كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره . لما كان ذلك ، فإن الشارع يكون قد أفصح عن مراده بأن مناط الحماية التى اسبغها على ملكية العلامة التجارية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها هو بتسجيلها والذى يعتبر ركنا من أركان جريمة تقليدها وأن المقصود بالتقليد هو المحاكاة التى تدعو إلى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمقلده من أوجه التشابه وعلى هدى ماتقدم فإنه

إذ كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر ما إذا كانت العلامة المؤثم تقليدها قد سجلت ومابينها وبين العلامة المقلدة من وجوه التشابه فإنه يكون معيبا بالقصور مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بالنسبة لجميع التهم المسندة للطاعن مادام أن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات وذلك دون حاجة إلى بحث باقى مايثيره الطاعن فى طعنه .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبدالمنعم البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الوهاب الخياط وعبداللطيف أبو النيل نائبي رئيس المحكمة وعمار ابراهيم ومحمد حسين مصطفى .

(١٩١)

الطعن رقم ٨١٨٤ لسنة ٥٨ القضائية

جمارك . تهريب جمركي . جريمة «اركانها» . قصد جنائي . عقوبة «العقوبة المبررة» . حكم «تسبيه . تسبيب معيب» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

جريمة التهريب الجمركي المنصوص عليها في المادة ١٢٤ مكررا من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل من الجرائم ذات القصود الخاصة . تعمد ارتكاب الجاني فعل التهريب غير كاف للعقاب بموجبها . وجوب أن يكون التهريب بقصد الاتجار . اغفال استظهار هذا القصد . قصور .

مثال لامتناع تطبيق نظرية العقوبة المبررة .

لما كانت جريمة التهريب الجمركي المنصوص عليها في المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ هي من الجرائم ذات القصود الخاصة ، اذ لا يكفي للعقاب بموجب هذه المادة أن يعمد الجاني الى ارتكاب فعل التهريب ، وانما يجب لتوافر عناصر الجريمة في حقه أن يكون قد ارتكب هذا الفعل بقصد الاتجار في البضاعة الاجنبية المهربة ، واذ خلت مدونات الحكم المطعون فيه من استظهار هذا القصد الخاص ، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب ، ولا يشفع له في ذلك أن تكون العقوبة التي قضى بها على الطاعن وهي الحبس مع الشغل لمدة سنتين وغرامة مقدارها الف جنيه داخلة في نطاق العقوبة المقررة لجريمة الشروع في التهريب المنصوص عليها في المادة ١٢٢ من قانون الجمارك والتي لاتشترط توافر قصد خاص ، ذلك أنه من الواضح أن المحكمة التزمت الحد الادنى المقرر للجريمة ذات القصد الخاص المعاقب عليها بالمادة ١٢٤ مكررا من

هذا القانون وهو مايشعر بانها حين قدرت العقوبة لم تستطع النزول الى أدنى مما نزلت اليه مقيدة بهذا الحد الأمر الذى كان يحتمل معه نزولها بالعقوبة الى ادنى مما قضت به لولا هذا القيد القانونى المترتب على القول بتوافر قصد الاتجار الذى قصرت فى استظهاره ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : شرع فى تهريب البضائع الأجنبية المبينة بالأوراق بقصد الاتجار دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليها وأوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه هو ضبطه متلبسا بارتكابها . وطلبت عقابة بالمادتين ٤٥ ، ٤٧ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٣ ، ١٠٤ ، ١٢٢ ، ١٢٤ مكررا من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ وقرار وزير المالية رقم ١٦ لسنة ١٩٨٠ . ومحكمة جنح الميناء قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لايقاف التنفيذ وتغريمه ألف جنيه وتعويض يعادل مثل الرسوم والضرائب المقرر ومصادرة البضائع المضبوطة . استأنف ومحكمة بورسعيد الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت الاستاذة/ .... المحامية نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع فى تهريب بضائع أجنبية بقصد الاتجار دون سداد الضرائب الجمركية المقررة قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يستظهر قصد الاتجار لدى الطاعن ولم يورد الأدلة على توافره . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه - بعد أن بين واقعة الدعوى بماحاصله أن بعض

البضائع الأجنبية ضبطت بالسيارة النقل قيادة الطاعن عند مغادرتها المنفذ الجمركي ، وأورد ماقام عليه دفاع الطاعن من أنه ليس القائد الأصلي لتلك السيارة ولايعرف شيئا عن حمولتها - قد خلص الى ادانة الطاعن ومعاقبته بالمادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك ، وذلك في قوله «ان المحكمة تطمئن الى ثبوت التهمة قبل المتهم من ضبطه وهو يشرع في تهريب البضائع الأجنبية الموضحة تفصيلا بمحضر الضبط ، عملا بالمادة ١/٣٠٤ اجراءات جنائية» . لما كان ذلك ، وكانت جريمة التهريب الجمركي المنصوص عليها في المادة ١٢٤ مكررا من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ هي من الجرائم ذات القصود الخاصة ، اذ لا يكفي للعقاب بموجب هذه المادة أن يعمد الجاني الى ارتكاب فعل التهريب ، وانما يجب لتوافر عناصر الجريمة في حقه أن يكون قد ارتكب هذا الفعل بقصد الاتجار في البضاعة الأجنبية المهربة ، واذ خلت مدونات الحكم المطعون فيه من استظهار هذا القصد الخاص ، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب ، ولايشفع له في ذلك أن تكون العقوبة التي قضى بها على الطاعن وهي الحبس مع الشغل لمدة سنتين وغرامة مقدارها الف جنيه داخلة في نطاق العقوبة المقررة لجريمة الشروع في التهريب المنصوص عليها في المادة ١٢٢ من قانون الجمارك والتي لاتشترط توافر قصد خاص ، ذلك أنه من الواضح أن المحكمة التزمت الحد الأدنى المقرر للجريمة ذات القصد الخاص المعاقب عليها بالمادة ١٢٤ مكررا من هذا القانون وهو مايشعر بانها حين قدرت العقوبة لم تستطع النزول الى أدنى مما نزلت إليه مقيدة بهذا الحد الأمر الذي كان يحتمل معه نزولها بالعقوبة الى أدنى مما قضت به لولا هذا القيد القانوني المترتب على القول بتوافر قصد الاتجار الذي قصرت في استظهاره ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ د . عادل قوره وحسن عميره ومحمد زايد نواب رئيس المحكمة ومحمد طلعت الرفاعى .

(١٩٢)

الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٥٩ القضائية

(١) محكمة النقض « سلطتها فى نظر الطعن » . نقض « سلطة محكمة النقض » .

لمحكمة النقض الفصل فى الطعن على مايتفق وحقيقة العيب الذى شاب الحكم متى اتسع له وجه الطعن .

(٢) حكم «وضعه والتوقيع عليها واصداره» «بطلانه» . بطلان شهادة سلبية .

وجوب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة . ما لم تكن صادرة بالبراءة . المادة ٣١٢ إجراءات .

الشهادة السلبيه . لاتعدو أن تكون دليل إثبات . يغنى عنه ماورد بكتاب نيابة النقض الجنائى من أن أسباب الحكم لم تحرر إلى مابعد الميعاد القانونى .

(٣) اجراءات «اجراءات المحاكمة» . اختصاص . جريمة «جريمة الجلسة» اهانة محكمة قضائية . تلبس . محكمة ابتدائية «اختصاصها» .

الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بجلسات المحاكم . إحالة الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها يكون للمحكمة ذات الاختصاص الأصلى فى الحكم فى الدعوى .

حق المحاكم فى الحكم فى جرائم الجلسة . مؤسس على أن جريمة الجلسة من جرائم التلبس لوقوعها فى الجلسة أمام هيئة القضاء .

قضاء المحكمة الابتدائية فى جريمة جلسة (إهانة محكمة قضائية) ثم نقض حكمها . وجوب إحالة القضية إلى المحكمة التى وقعت الجريمة فى دائرتها لنظرها أمام درجتين علة ذلك ؟

---

١ – من المقرر أن لمحكمة النقض أن تفصل فى الطعن على ما تراه متفقاً وحقيقه العيب الذى شاب الحكم متى أتسع له وجه الطعن .

٢ – لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها والا كانت باطلة مالم تكن صادرة بالبراءة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٨٦ وحتى يوم ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٦ لم يكن قد أودع ملف الدعوى – على مايبين من مذكرة القلم الجنائى لنيابة النقض المرفقة بملف الطعن فانه يكون باطلا – وهو مايتسع له وجه الطعن – وغنى عن البيان أن هذا البطلان يترتب حتماً سواء قدم الطاعن شهادة سلبية بذلك أو لم يقدمها ذلك أنها لاتعدو أن تكون دليل اثبات على عدم القيام بهذا الاجراء ويغنى عن هذا الدليل ماورد بكتاب نيابة النقض الجنائى أن أسباب الحكم لم تحرر حتى يوم ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٠ .

٣ – من المقرر أنه وان كانت احالة القضية بعد نقض الحكم الصادر فيها يجب أن تكون إلى المحكمة التى قضت فى الدعوى مؤلفة من قضاه غير الذين قضوا فيها الا أنه يستثنى من هذه القاعدة الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بجلسات المحاكم فالاحالة فيها يجب أن تكون إلى المحكمة ذات الاختصاص الاصلى فى الحكم فى الدعوى . لان حق المحاكم فى الحكم فى جرائم الجلسة ليس مؤسساً على القواعد العامة فى الاختصاص ، وإنما هو مؤسس على أن جريمة الجلسة هى من جرائم التلبس لوقوعها فى الجلسة أمام هيئة القضاء فلا تتبع بشأنها الاجراءات المعتادة . ومتى زالت حالة التلبس بعدم القضاء فى الجريمة فوراً أثناء انعقاد الجلسة التى وقعت فيها فيجب أن تعود الأمور إلى نصابها وأن تراعى القواعد العامة فى الاختصاص وإذن فاذا قضت المحكمة الابتدائية فى جريمة جلسة (اهانة محكمة قضائية) ثم نقض حكمها فلا تعاد القضية – وقد زالت حالة التلبس – إلى المحكمة

الابتدائية التى قضت فيها لانها لم تكن مختصه أصلا بالحكم فى تلك الجريمة ، وإنما يجب - تحقيقاً لضمانات المحاكمة أن تحال القضية إلى المحكمة التى وقعت الجريمة فى دائرتها - محكمة جنح قسم الجيزة - ليتسنى نظرها أمام درجتين .

الوقائع

أقامت محكمة الجيزه الابتدائيه - بهيئة مدنية كلية - الدعوى ضد الطاعن بوصف أنه أهان محكمة قضائية أثناء انعقاد الجلسة على النحو المبين بالاوراق وقضت بجلستها المعقودة بذات اليوم حضوريا بمعاقبة الطاعن بالحبس شهرا مع الشغل والنفاذ .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اهانة محكمة قضائية أثناء انعقاد الجلسة قد شابه البطلان ذلك بأنه خلا من الأسباب التى بنى عليها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أن لمحكمة النقض أن تفصل فى الطعن على ما تراه متفقاً وحقيقة العيب الذى شاب الحكم متى أتسع له وجه الطعن وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها والا كانت باطلة مالم تكن صادرة بالبراءة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢٤ من ابريل سنة ١٩٨٦ وحتى يوم ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٦ لم يكن قد أودع ملف الدعوى - على مايبين من مذكرة القلم الجنائى لنيابة النقض المرفقة بملف الطعن فانه يكون باطلا - وهو مايتسع له وجه الطعن - وغنى عن البيان أن هذا البطلان يترتب حتماً سواء قدم الطاعن شهادة سلبية بذلك أو لم يقدمها ذلك أنها لاتعدو أن تكون اثبات على عدم القيام بهذا الاجراء ويغنى عن هذا الدليل ماورد بكتاب نيابة النقض الجنائى أن أسباب الحكم لم تحرر حتى يوم ٢٨ من

أكتوبر سنة ١٩٩٠ . لما كان ماتقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وان كانت إحالة القضية بعد نقض الحكم الصادر فيها يجب أن تكون إلى المحكمة التى قضت فى الدعوى مؤلفة من قضاة غير الذين قضوا فيها إلا أنه يستثنى من هذه القاعدة الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بجلسات المحاكم فالاحالة فيها يجب أن تكون إلى المحكمة ذات الاختصاص الأصلى فى الحكم فى الدعوى . لان حق المحاكم فى الحكم فى جرائم الجلسة ليس مؤسساً على القواعد العامة فى الاختصاص ، وإنما هو مؤسس على أن جريمة الجلسة هى من جرائم التلبس لوقوعها فى الجلسة أمام هيئة القضاء فلا تتبع بشأنها الاجراءات المعتادة ومتى زالت حالة التلبس بعدم القضاء فى الجريمة فورا أثناء انعقاد الجلسة التى وقعت فيها فيجب أن تعود الأمور إلى نصابها وأن تراعى القواعد العامة فى الأختصاص وإذن فاذا قضت المحكمة الابتدائية فى جريمة جلسة (اهانة محكمة قضائية) ثم نقض حكمها فلا تعاد القضية - وقد زالت حالة التلبس - إلى المحكمة الابتدائية التى قضت فيها لانها لم تكن مختصة أصلا بالحكم فى تلك الجريمة ، وإنما يجب - تحقيقاً لضمانات المحاكمة أن تحال القضية إلى المحكمة التى وقعت الجريمة فى دائرتها - محكمة جنح قسم الجيزة - ليتسنى نظرها أمام درجتين .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مقبل شاكر ومجدى منتصر وحسن حمزه نواب رئيس المحكمة وحامد عبدالنبى .

(١٩٣)

الطعن رقم ١٥٥٩٧ لسنة ٥٩ القضائية

قانون «تفسيره» . اعلان . معارضة «نظرها والحكم فيها» نقض «أسباب الطعن . مايقبل منها» .

اخطار المعلن إليه بحصول إعلانه لجهة الادارة وجوب تمامه بكتاب مسجل فى موطنه الأصلى أو المختار . مخالفة ذلك تبطل الاعلان . المادتان ١١ ، ١٩ مرافعات .

مجرد التأشير بنهاية الاعلان بما يفيد الاخطار عدم كفايته مجردا تدليلا على تمامه وفق القانون . أثر ذلك ؟ بطلان الاعلان والحكم الصادر فى المعارضة بناء عليه .

وعدم سريان ميعاد الطعن بالنقض إلا من يوم علم الطاعن رسميا بالحكم .

مثال .

لما كانت المادة ١١ من قانون المرافعات توجب على المحضر إذا لم يجد من يصح تسليم الاعلان اليه فى موطن المراد اعلانه أو امتنع من وجد فيه عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو استلام الصورة أن يعلنه فى اليوم ذاته فى مواجهة الادارة وأن يوجه الى المعلن اليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا مسجلا يخطرة فيه أن الصورة قد سلمت الى جهة الادارة وكانت المادة ١٩ من قانون المرافعات قد رتبت البطلان على عدم مراعاة هذه الاجراءات وكان البين من الاطلاع على اعلان الطاعنه بجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المحضر الذى باشر الاعلان قام باعلانها الى جهة الادارة يوم ١٩٨٧/٢/٢٨ لغلق مسكنها وأثبت فى نهاية الاعلان عبارة تفيد أنه اخطرها بالمسجل فى ١٩٨٧/٢/٣ وهى عبارة لاتفيد

بذاتها قيام المحضر بارسال كتاب للمعلن اليها - الطاعنة - فى موطنها الأصلى أو المختار يخبرها فيها بأن صورة الاعلان قد سلمت الى جهة الادارة وأن الاخطار قد تم بطريق المسجل ومن ثم فإن اعلانه الطاعنة - لجهة الادارة يكون قد تم باطلا ولا يصح أن ينبى عليه الحكم فى معارضتها ويكون الحكم اذ قضى بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا بناء على هذا الاعلان يكون باطلا ، لما كان ذلك وكان ميعاد الطعن فى مثل هذا الحكم لاينفتح إلا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره ، واذا كان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل يوم ١٩٨٧/١١/١٢ وهو اليوم الذى قرر فيه بالطعن . ثم أودع الأسباب بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٥ - حسبما تبين من المفردات المضمومة - فان التقرير بالطعن وايداع الأسباب يكون قد تم فى الميعاد . بما يتعين معه قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم الجيزة ضد الطاعنة بوصف أنها أعطت له شيكا لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلب عقابها بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامها بأن تؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهمة ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لايقاف التنفيذ والزامها بأن تؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنفت . ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارضت وقضى فى معارضتها بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

من حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا قد أخل بحقها فى الدفاع وجاء باطلا ذلك بأنها لم تعلن اعلانا صحيحا بالجلسة التى صدر فيها الحكم ومن ثم لم تتمكن من ابداء دفاعها . الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه تبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن محكمة الجيزة الكلية بهيئة استئنافية والتى نظرت المعارضة الاستئنافية المرفوعة من الطاعنة بعد أن كانت قد أحالت الدعوى للنيابة لتحقيق الطعن بالتزوير وأعادتها - النيابة اليها بعد ذلك - حددت المحكمة لنظر المعارضة جلسة ١٩٨٧/٢/٢٨ . حيث أصدرت حكمها المطعون فيه . استنادا الى أنه قد تم اعلان الطاعنة بالجلسة الأخيرة وإذ كان ذلك وكانت المادة ١١ من قانون المرافعات توجب على المحضر اذا لم يجد من يصح تسليم الاعلان اليه فى موطن المراد إعلانه أو امتنع من وجد فيه عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو استلام الصورة أن يعلنه فى اليوم ذاته فى مواجهة الادارة وأن يوجه الى المعلن اليه فى موطنه الأصلى أو المختار كتابا مسجلا يخطره فيه أن الصورة قد سلمت الى جهة الادارة وكانت المادة ١٩ من قانون المرافعات قد رتبت البطلان على عدم مراعاة هذه الاجراءات وكان البين من الاطلاع على اعلان الطاعن بجلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المحضر الذى باشر الاعلان قام باعلانها الى جهة الادارة لغلق مسكنها وأثبت فى نهاية الاعلان عبارة تفيد أنه اخطرها بالمسجل فى ١٩٨٧/٢/٣ وهى عبارة لاتفيد بذاتها قيام المحضر بارسال كتاب للمعلن اليها - الطاعنة - فى موطنها الأصلى أو المختار يخبرها فيها بأن صورة الاعلان قد سلمت الى جهة الادارة وأن الاخطار قد تم بطريق المسجل ومن ثم فإن اعلان الطاعنة - لجهة الادارة يكون قد تم باطلا ولايصح أن يبنى عليه الحكم فى معارضتها ويكون الحكم اذ قضى بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا بناء على هذا الاعلان يكون باطلا ، لما كان ذلك وكان ميعاد الطعن فى مثل هذا الحكم لاينفتح الا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره ، وإذا كان هذا العلم لم

يثبت في حق الطاعن قبل يوم ١٩٨٧/١١/١٢ وهو اليوم الذى قرر فيه بالطعن . ثم أودع الأسباب بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٥ - حسبما تبين من المفردات المضمومة - فإن التقرير بالطعن وايداع الأسباب يكون قد تم فى الميعاد . بما يتعين معه قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبدالمنعم البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبدالوهاب الخياط وعبداللطيف أبو النيل نائبي رئيس المحكمة وعمار ابراهيم وأحمد جمال عبداللطيف .

---

(١٩٤)

الطعن رقم ١٤٣٥٤ لسنة ٥٩ القضائية

نصب . مسئولية جنائية . نقض «الطعن للمرة الثانية» «نظر الطعن والحكم فيه» . محكمة النقض «نظرها موضوع الطعن» .

ادانة الوسيط فى جريمة النصب . رهينة بوقوع تواطؤ وتدبير سابق بينه وبين الفاعل . تأييد الوسيط للفاعل فيما زعمه . غير كاف لتأثيم مسلكه . متى كان يجهل الواقع من أمره أو يعتقد بحسن نية بصدقه .

مثال لقضاء محكمة النقض ببراءة الطاعن فى جريمة نصب لدى نظرها موضوع الدعوى .

من المقرر فى جريمة النصب أنه لا تصح إدانة الوسيط الا اذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة تواطؤ وتدبير سابق بينه وبين الفاعل ولايكفى لتأثيم مسلك الوسيط أن يكون قد أيد الفاعل فيما زعمه اذا كان هو فى الحقيقة يجهل الواقع من أمره أو يعتقد بحسن نية بصدق الفاعل . ولما كان المجنى عليهم من عمال محل المستأنف قد شهدوا بأنهم واياه كانوا يعتقدون بحسن نية بأن المتهم الأول مهندس بالاسكان وبأن شقيقه المتهم الثانى ضابط أمن بالجهة ذاتها وبأن فى مقدروهما الحصول لهم بالفعل على وحدات سكنية وحوانيت وكانت المحكمة تثق فى صحة هذه الأقوال التى يؤكدوها ماثبت من أنه لما أخل المتهم الأول بوعده فى احضار مستندات تخصيص الوحدات للمجنى عليهم بادر المستأنف باخبارهم بما اكتشفه من خداع المتهم المذكور لهم وطلب منهم استدراجه الى مسكنه للحصول منه على اقرارات

بالمبالغ التى تسلمها منهم . واذ كانت المحكمة تخلص من ذلك الى توافر حسن النية لدى المستأنف .... فان جريمة النصب المسندة اليه تكون غير متوافرة الاركان فى حقه فيتعين الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من ادانة المتهم المذكور والقضاء ببراءته مما اسند اليه عملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الأجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن - أولا : توصل - وآخرون - الى الاستيلاء على المبالغ المبينة بالمحضر المملوكة لـ .... وآخرين وكان ذلك بالاحتيال لسلب بعض ثرواتهم باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهامهم بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة . بأن أوهموهم بأنه فى إمكانهم أن يحصلوا لهم على شقق وحوانيت فى مشروع الاسكان الشعبى بعين شمس وتسلموا من المجنى عليهم المبالغ النقدية بناء على ذلك الايهام . وطلبت عقابهم بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الحدائق قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة الف جنيه لوقف التنفيذ . استأنف المحكوم عليه ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم سنه مع الشغل .

فطعن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ٥٦٧٧ لسنة ٥٤ قضائية) قضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة شمال القاهرة الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة استئنافية أخرى .

ومحكمة الاعادة - بهيئة استئنافية أخرى - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية وقضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة اليوم لنظر الموضوع .

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة اليوم لنظر الموضوع عملا بالمادة ٤٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث إن الاستئناف استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية ضد آخرين والمتهم المستأنف بوصف أنهم قبل يوم ١٩٨١/٣/٢٠ بدائرة قسم الحدائق محافظة القاهرة/ توصلوا الى الاستيلاء على المبالغ المبينة بالمحضر والمملوكة لـ .... وآخرين وكان ذلك بالاحتيال لسلب بعض ثرواتهم باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهامهم بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، بأن أوهموهم بأنه فى امكانهم أن يحصلوا لهم على شقق وحوانيت مشروع الاسكان الشعبى بعين شمس وتسلموا من المجنى عليهم المبالغ النقدية بناء على ذلك الايهام ، وطلبت عقابهم بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، ومحكمة أول درجة قضت بمعاقبة المستأنف بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات .

ومن حيث إن واقعة الدعوى - حسبما استخلصتها المحكمة من الأوراق - تتحصل فى أن المتهمين الأول والثانى اعتادا قص شعرهما فى أحد صالونات الحلاقة بواسطة عامل انتقل فيما بعد للعمل بصالون المتهم الثالث (المستأنف) فتبعه المتهمان المذكوران الى هناك وتعرفا نتيجة لذلك بالمتهم الثالث وبباقى عمال محله ، وكان كل من المتهمين الأول والثانى ينتحل اسما غير اسمه الصحيح كما كان يدعيان على خلاف الحقيقة - أن الأول مهندس بالاسكان وأن الثانى ضابط أمن بذات الجهة - وبعد ترددهما على المحل عدة مرات ادعى المتهم الأول للمستأنف ولعمال محله .... و .... و .... و .... و .... أن بامكانه الحصول لهم على شقق وحوانيت بمشروع الاسكان الشعبى بدائرة قسم عين شمس بشرط أن يدفعوا له المبالغ التى حددها لكل منهم مدعيا بأنها مقابل تسهيل تلك العملية فسلموه المبالغ المطلوبه وكان ذلك قبل نحو عام ونصف من يوم

.... ، وبعد أن أشاع المتهم الأول قدرته على حل أزمة الاسكان وهو ماأكده شقيقه المتهم الثانى اتخذ من محل المستأنف مقرا له ، وتوافد عليه جيران المحل كل يسعى للحصول على شقة أو حانوت حيث حضر اليه المجنى عليهم .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... وتسلم من كل منهم المبلغ الذى حدده له ، كما أنه كلف المستأنف بأن يتولى اخطاره بالراغبين فى الحصول على وحدات سكنية أو حوانيت وتحصيل المبالغ التى حددها لكل وحده ، ونفاذا لذلك تسلم المستأنف مبالغ من كل من المجنى عليهم .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... وسلمها الى المتهم الأول الذى تقابل فيما بعد مع بعض هؤلاء وطمأنهم على قرب ميعاد استلام وحداتهم . واذ أخل المتهم الأول بوعده فى احضار عقود تخصيص الوحدات للمجنى عليهم فقد اجتمع بعضهم فى يوم ١٩٨١/٣/٢٠ بالمستأنف الذى أخبرهم بما ظهر له من أن المتهم الأول خدعهم وعلم بعضهم بأن المتهم الأول ينوى مغادرة البلاد فى اليوم التالى مع شقيقه المتهم الثانى فاستدرجوهما الى مسكن المستأنف وطلبوا منهما تحرير سندات بالمبالغ المدفوعة فرفضا ذلك وحدثت مشادة بين الطرفين حضرت على أثرها الشرطة .

وحيث إن الدليل قبل المتهم الثالث (المستأنف) ينحصر فيما قرره بعض المجنى عليهم من أنه تسلم منهم مبالغ لتسليمها الى المتهم الأول مقابل الحصول لهم على وحدات سكنية وحوانيت وهو أمر لم ينكره المستأنف الذى قام دفاعه فى التحقيقات على أنه وقع وعمال محله ضحية للمتهمين الاخرين وأنه هو نفسه سلم المتهم الأول مبلغ ٢٣٠٠ جنيه مقابل تسهيل حصوله على ثلاث وحدات سكنية وثلاثة حوانيت وبرر استلامه مبالغ من بعض المجنى عليهم وتسليمها الى المتهم الأول برغبته فى اسداء المعونة لجيرانه . لما كان ذلك وكان من المقرر فى جريمة النصب انه لاتصح ادانة الوسيط الا اذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة تواطؤ وتدبير سابق بينه وبين الفاعل ولايكفى لتأثيم مسلك الوسيط أن يكون قد أيد الفاعل فيما زعمه اذا كان هو فى الحقيقة يجهل الواقع من أمره أو يعتقد بحسن نية بصدق الفاعل . ولما كان

المجنى عليهم من عمال محل المستأنف قد شهدوا بأنهم واياه كانوا يعتقدون بحسن نية بأن المتهم الأول مهندس بالاسكان وبأن شقيقة المتهم الثانى ضابط أمن بالجهة ذاتها وبأن فى مقدورهما الحصول لهم بالفعل على وحدات سكنية وحوانيت وكانت المحكمة تثق فى صحة هذه الأقوال التى يؤكدها ماثبت من أنه لما أخل المتهم الأول بوعده فى احضار مستندات تخصيص الوحدات للمجنى عليهم بادر المستأنف باخبارهم بما اكتشفه من خداع المتهم المذكور لهم وطلب منهم استدراجه الى مسكنه للحصول منه على اقرارات بالمبالغ التى تسلمها منهم . واذ كانت المحكمة تخلص من ذلك الى توافر حسن النية لدى المستأنف .... فان جريمة النصب المسندة اليه تكون غير متوافرة الاركان فى حقة فيتعين الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من ادانة المتهم المذكور والقضاء ببراءته مما اسند اليه عملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى طاهر ومجدى منتصر وحسن حمزه نواب رئيس المحكمة ومجدى الجندى .

(١٩٥)

الطعن رقم ١٧٦٩٥ لسنة ٥٩ القضائية

معارضة «نظرها والحكم فيها». اجراءات «اجراءات المحاكمة». شهادة مرضية. محاماه. دفاع «الاخلال بحق الدفاع. مايوفره» محضر الجلسة. نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

نظر عدة قضايا للطاعن بجلسة واحدة . تقديمه شهادة مرضية باحداها . انصراف دلالتها إلى كافة القضايا المتهم فيها والمنظورة بذات الجلسة .

إبداء الدفاع عن المعارض عذراً لتخلف هذا الأخير . وجوب تعرض المحكمة له بالقبول أو الرفض . اغفال ذلك : اخلال بحق الدفاع .

لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أنه بجلسة ...... - التى صدر بها الحكم المطعون فيه - حضر محام عن الطاعن وطلب التأجيل لمرضه وقدم تدليلا على ذلك شهادة مرضية فى القضية موضوع الطعن رقم ...... لسنة ٥٩ ق المتهم فيها الطاعن والمنظورة بنفس الجلسة أمام الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه الأمر الذى تنصرف دلالته إلى كافة القضايا التى اتهم فيها الطاعن والمنظورة أمام المحكمة بنفس الجلسة غير أن الحكم المطعون فيه قضى برفض المعارضة دون الاشارة إلى حضور محامى الطاعن ولا إلى ما أبداه من عذر ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض . وكان إغفال الحكم الاشارة إلى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح باب شرق ضد الطاعن بوصف أنه : اعطى له شيكا لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وبالزامه بأن يؤدى له مبلغ ٥١ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح باب شرق قضت غيابيا عملا بمادتي الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة عشرة الاف جنيه لوقف التنفيذ . عارض وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه فى الدفاع إذ قضى برفض معارضته الاستئنافية على الرغم من أنه لم يتخلف عن الحضور بالجلسة إلا لسبب قهرى وهو المرض ، وأنه بالرغم من طلب الدفاع بجلسة المحاكمة التأجيل لهذا السبب وتقديمه الشهادة المرضية الدالة على ذلك فإن المحكمة لم تجبه إلى طلبه أو تحقق عذره مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أنه بجلسة ...... - التى صدر بها الحكم المطعون فيه - حضر محام عن الطاعن وطلب التأجيل لمرضه وقدم تدليلا على ذلك شهادة مرضية فى القضية موضوع الطعن رقم ...... لسنة ٥٩ ق المتهم فيها الطاعن والمنظوره بنفس الجلسة أمام الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه الأمر الذى تنصرف دلالته إلى كافة القضايا التى اتهم فيها الطاعن والمنظورة أمام المحكمة بنفس الجلسة غير أن الحكم المطعون فيه قضى برفض المعارضة

دون الاشارة إلى حضور محامى الطاعن ولا إلى ما أبداه من عذر ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض ، وكان إغفال الحكم الاشارة إلى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث سائر مايثيره الطاعن فى طعنه .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى طاهر ومجدى منتصر وحسن حمزه نواب رئيس المحكمة وفتحى الصباغ.

(١٩٦)

الطعن رقم ٢٨٩١١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) محكمة الموضوع «الاجراءات أمامها» . قضاه «صلاحيتهم».

قضاء المحكمة ضد الطاعن فى دعوى اخرى لا يقيدها بشىء وهى بصدد الدعوى المطروحة . اساس ذلك؟

(٢) تزوير « تزوير أوراق رسمية ». جريمة « اركانها » . حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل». نقض «اسباب الطعن. ما لا يقبل منها» .

جريمة التزوير فى محرر رسمى. تحققها: بمجرد اعطاء الورقة المصطنعة شكل الورقة الرسمية ومظهرها وأن ينسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها.

لا يشترط أن تكون الورقة قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها. كفاية احتوائها على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر الاجراءات فى حدود اختصاصه .

(٣) اثبات «خبرة». تزوير «اوراق رسمية». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب». نقض «اسباب الطعن . ما لا يقبل منها».

وقوع تزوير التوقيعات فى المحرر بيد شخص اخر خلاف المتهم. لا يؤثر فى مسئوليته .

خلو تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير من أن التوقيعات محررة بخط الطاعن لعدم المضاهاه . اطمئنان المحكمة الى توافر جريمة التزوير فى حقه . لا تناقض.

(٤) دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». اجراءات «اجراءات المحاكمة». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يبد أمامها. غير مقبول.

(٥) نقض «اسباب الطعن. ما لا يقبل منها». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره» . ارتباط. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

لا يقبل من اوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا منها به.

إثارة الارتباط لأول مرة أمام محكمة النقض. غير مقبولة. علة ذلك؟

مثال:

(٦) دفوع «الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها». نقض «اسباب الطعن. ما لا يقبل منها» «نظر الطعن والحكم فيه».

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. من النظام العام . جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض . شرط ذلك ؟

١- لما كان قضاء المحكمة فى دعوى اخرى ضد الطاعن ليس من شأنه أن يقيدها بشيء وهى بصدد الفصل فى الدعوى المطروحة ولا يعد من بين اسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية والتى يحظر فيها على القاضى الذى يقوم به أحد هذه الاسباب أن يجلس للفصل فى الدعوى وذلك درءا لشبهة تأثره بصالحه الشخصى أو بصلة خاصة أو برأى سبق له أن أبداه فى الدعوى ذاتها اصطيانا لمكانة القضاء وعلو كلمته فى أعين الناس ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

٢ – من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية أن تكون صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقق الجريمة – كما هو الشأن فى حالة الاصطناع – أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الاوراق الرسمية – ومظهرها وأن ينسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها ، ويكفى فى

هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر اجراءاته فى حدود اختصاصه.

٣ - لما كان الحكم فيما انتهى اليه من توافر جريمة التزوير فى المحررات الرسمية - المنسوبة الى ادارة مرور .... بطريق الاصطناع، واستخلص على نحو سائغ مقارفة الطاعن هذه الجريمة استنادا الى ما أورده مرتدا الى أصل ثابت فى الأوراق - على ما يبين من المفردات المضمومة - من أن الطاعن هو الكاتب لبيانات تلك المحررات والتى تحريرها من اختصاص موظف عام على مقتضى وظيفته وفى حدود اختصاصه، بما يصح أن يكون قد زور التوقيعات الموجودة عليها والمنسوبة الى الموظفين العموميين المختصين بنفسه أو بواسطة غيره وكان وقوع تزوير التوقيعات بيد شخص اخر لا يؤثر فى مسئولية الطاعن، فلا يجديه نفيه تزويرها بنفسه، وكان لا يوجد تناقض بين هذا الذى استخلصته المحكمة وبين ما جاء فى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير الذى يبين من الاطلاع عليه أنه وإن خلا من أن التوقيعات المشار اليها آنفا محررة بخط الطاعن لعدم المضاهاة فى هذا الشأن، إلا أنه أثبت أنها مزورة على ذويها بطريق التقليد دون ما اسناد كتابتها الى شخص معين، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن ما تقدم يكون غير سديد.

٤ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يذكر أن تزوير المحررات لا يقع الا من الموظفين ذوى الشأن بها، ولم يطلب استكتابهم للمضاهاه ، فإنه ليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع موضوعى لم يبد امامها أو عدم اتخاذها اجراء لم يطلبه منها.

٥ - الاصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا بهذا الحكم، وكان ما يثيره الطاعن بوجه طعنه من أن المحكمة اطرحت الدفع بقيام الارتباط بين الدعوى الراهنة وبين دعاوى اخرى مماثلة فى وصفها القانونى مقيدة بأسباب غير سائغة، فإن هذا النعى بحسب ما ساقه لا يتصل بالحكم المطعون فيه لخلو تدويناته من العبارات التى حملها منعاه، ومن ثم فإنه لا يكون مقبولا، وكذلك لا يقبل من الطاعن أن يثير دعوى الارتباط لأول مرة امام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعى لا يصح أن تطالب باجرائه.

٦- لما كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وإن كان متعلقا بالنظام العام وتجوز إثارته لأول مرة امام محكمة النقض إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية الى قبوله بغير تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه وهو من أرباب الوظائف العمومية «مندوب الفحص بشركة .... لدى ادارة مرور اسكندرية ارتكب تزويرا فى محرر رسمى وهو النموذج ١٠٢ مرور المؤرخ .... الخاص بنتيجة الفحص الفنى للمركبة .... نقل اسكندرية واصطنعه على غرار الاوراق الصحيحة بأن أثبت به البيانات الخاصة بالمركبة الأخيرة واللازم ادراجها فيه ونسب صدورها زورا لمهندس المرور المختص وأثبت به على خلاف الحقيقة صلاحية المركبة فنيا للاستعمال ووقع عليه بامضاءات نسبها زورا للمختصين. واحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢١١، ٢١٢ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذلك القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم التزوير فى محررات رسمية قد شابه الاخلال بحق الدفاع والبطلان والخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، ذلك بأن الحكم صدر عن هيئة فقدت صلاحيتها بما أبدته من رأى سابق بادانة الطاعن فى دعوى مماثلة هذا ولم يعرض الحكم الى دفاعه القائم على أن البيانات التى حررها بالمحررات المقول بتزويرها مطابقة للواقع وثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن التوقيعات المنسوبة زورا الى الموظفين العموميين المختصين على هذه المحررات ليست بخطه مما لا يوفر فى

حقه اركان جريمة التزوير - فضلا عن أن المحكمة أغفلت ما أثاره الطاعن من أن تزوير تلك المحررات لا يقع الا من الموظفين ذوى الشأن بها وكذا طلبه استكتابهم لكشف من مهرها بالتوقيعات المزورة على ذويها - كما نفى الحكم قيام الارتباط بين هذه الدعوى وبين دعاوى اخرى مماثلة تأسيسا على اختلاف زمان احداث التزوير فى المحررات وتغاير محلها وهو تبرير غير سائغ ويخالف ما نصت عليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات ويضاف الى ذلك، أنه سبق الحكم بادانة الطاعن عن ذات الواقعة المطروحة التى اسندت اليه فى الجناية رقم .... لسنة ١٩٨٣ قسم اللبان مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد خالف قوة الأمر المقضى. كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه لما كان قضاء المحكمة فى دعوى اخرى ضد الطاعن ليس من شأنه أن يقيدها بشىء وهى بصدد الفصل فى الدعوى المطروحة ولا يعد من بين اسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية والتى يحظر فيها على القاضى الذى يقوم به احد هذه الاسباب أن يجلس للفصل فى الدعوى وذلك درءا لشبهة تأثره بصالحه الشخصى أو بصلة خاصة أو برأى سبق له أن أبداه فى الدعوى ذاتها اصطيانا لمكانة القضاء وعلو كلمته فى أعين الناس ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها، وأقام عليها فى حقه ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها. لما كان ذلك، وكان لا يشترط فى جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية أن تكون صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها بل يكفى لتحقق الجريمة - كما هو الشأن فى حالة الاصطناع - أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الاوراق الرسمية - ومظهرها وأن ينسب صدورها كذبا الى موظف عام للايهام برسميتها، ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر اجراءاته فى حدود اختصاصه، وإذ كان الحكم التزم هذا النظر فيما انتهى اليه من توافر جريمة التزوير فى المحررات الرسمية - المنسوبة الى ادارة مرور الاسكندرية بطريق الاصطناع، واستخلص على نحو سائغ

مقارفة الطاعن هذه الجريمة استنادا الى ما أورده مرتدا الى أصل ثابت فى الاوراق - على ما يبين من المفردات المضمومة - من أن الطاعن هو الكاتب لبيانات تلك المحررات والتى تحريرها من اختصاص موظف عام على مقتضى وظيفته وفى حدود اختصاصه، بما يصح أن يكون قد زور التوقيعات الموجودة عليها والمنسوبة الى الموظفين العموميين المختصين بنفسه أو بواسطة غيره وكان وقوع تزوير التوقيعات بيد شخص اخر لا يؤثر فى مسئولية الطاعن، فلا يجديه نفيه تزويرها بنفسه، وكان لا يوجد تناقض بين هذا الذى استخلصته المحكمة وبين ما جاء فى تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير الذى يبين من الاطلاع عليه وأنه وإن خلا من أن التوقيعات المشار اليها آنفا محررة بخط الطاعن لعدم المضاهاه فى هذا الشأن، إلا أنه أثبت أنها مزورة على ذويها بطريق التقليد دون ما اسناد كتابتها الى شخص معين، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن ما تقدم يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يذكر أن تزوير المحررات لا يقع الا من الموظفين ذوى الشأن بها، ولم يطلب استكتابهم للمضاهاه ، فإنه ليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع موضوعى لم يبد أمامها أو عدم اتخاذها إجراء لم يطلبه منها. لما كان ذلك، وكان الطاعن - على ما يبين من محضر جلسة المحاكمة - لم يتمسك بوجود ارتباط بين الدعوى المطروحة وبين دعاوى اخرى، وكان الاصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا بهذا الحكم، وكان ما يثيره الطاعن بوجه طعنه من أن المحكمة اطرحت الدفع بقيام الارتباط بين الدعوى الراهنة وبين دعاوى اخرى مماثلة فى وصفها القانونى مقيدة بأسباب غير سائغة، فإن هذا المنعى بحسب ما ساقه لا يتصل بالحكم المطعون فيه لخلو تدويناته من العبارات التى حملها منعاه، ومن ثم فإنه لا يكون مقبولا، وكذلك لا يقبل من الطاعن أن يثير دعوى الارتباط لاول مرة امام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعى لا يصح أن تطالب باجرائه. لما كان ذلك وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وان كان متعلقا بالنظام العام وتجوز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض الا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية الى قبوله بغير تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض وإذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن

الطاعن لم يثر أنه سبق القضاء نهائيا بادانته فى القضية التى أشار اليها فى أسباب طعنه وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من مقومات صحة هذا التى تكشف عن مخالفة الحكم للقانون وخطئه فى تطبيقه، فإن اثارته لاول مرة امام محكمة النقض لا تكون مقبولة.

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ سمير ناجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ نبيل رياض وطلعت الاكيابى ومحمود عبد البارى نواب رئيس المحكمة ومصطفى الشناوى.

(١٩٧)

الطعن رقم ٢٨٩٦٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره»

الطلب الجازم. ما هيته؟

(٢) محكمة الموضوع «سلطتها فى إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى». إثبات «بوجه عام». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. ما دام استخلاصا سائغا.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض.

(٣) طعن «المصلحة فى الطعن». نقض «الصفة والمصلحة فى الطعن» «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

إنتهاء الحكم إلى ملكية الطاعن وحده لكل ما أثبته من أموال وعدم إستفادة غيره من الكسب غير المشروع. إنتفاء مصلحته فى النعى على الحكم عدم إدخال آخرين وتحديد قدر إستفادتهم من ذلك الكسب.

الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن دون غيره.

(٤) إثبات «بوجه عام». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

عدم إلتزام المحكمة بتتبع أوجه دفاع المتهم والرد عليها رداً صريحاً. كفاية إستفادته من أدلة الثبوت.

(٥) إجراءات «إجراءات المحاكمة». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

عدم التزام المحكمة بمنح المتهم أجلا لتقديم مستندات. حده؟

(٦) إجراءات «إجراءات المحاكمة». إثبات. «خبرة». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها. غير جائز.

(٧) اجراءات «اجراءات التحقيق». تحقيق. دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». محاماة. إستجواب.

صحة إستجواب المتهم فى تحقيق النيابة. دون دعوة محاميه. ما دام لم يعلن إسم المحامى سواء فى محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير فى قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن.

(٨) دفوع «الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش». تفتيش «إذن التفتيش». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش. موضوعى. كفاية إطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن ردا عليه.

(٩) نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». إستجواب

النعى ببطلان إستجواب المتهم لدى الرقابة الادارية. تعييب للاجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن.

(١٠) دفوع «الدفع ببطلان الاجراءات». بطلان. نقض «الصفة فى الطعن». «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

لا صفة لغير من وقع عليه الاجراء الباطل فى أن يدفع ببطلانه. ولو كان يستفيد منه. أساس ذلك؟

---

١ – من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية.

٢ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق. وكانت المحكمة قد بينت فى حكمها واقعة الدعوى على

الصورة التى استقرت فى وجدانها والتى حاصلها أن أموال وأملاك المتهم هى جميع ما ضبط لديه وما كشفت عنه المستندات المضبوطة والتى تمثل زيادة طارئة فى ثروته عجز عن اثبات مصدر مشروع لها. وأن قيمة الكسب غير المشروع هى مجموع المبالغ النقدية المصرية والاجنبية والاموال العقارية والمنقولة التى أثبتها الحكم، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها بدعوى أن من بين تلك الاموال ما هو لابناء الطاعن وزوجته ولمن تدعى .... بما كان يتعين معه على الحكم ادخالهم عملا بالمادة ٣/١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥، وينحل ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد الى جدل موضوعى فى تقدير الادلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض.

٣ - لما كان الحكم وقد قضى بعقوبة الرد قبل الطاعن دون غيره من ذكرهم، وكانت المصلحة شرطاً لازماً فى كل طعن فإن انتفت لا يكون الطعن مقبولا، وكان لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم المطعون فيه من عدم ادخال اولاده وزوجته ومن تدعى .... وعدم تحديد قدر استفادتهم من الكسب غير المشروع ما دام الحكم لم يذهب الى أنهم قد استفادوا من هذا الكسب وانتهى الى ملكية الطاعن وحده لكل ما أثبته من أموال. وكان الاصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا بشخص الطاعن فإن منعاه فى هذا الصدد يكون غير مقبول.

٤ - من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم وفى عدم ايرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها اطرحته اطمئنانا منها للادلة التى عولت عليها فى الادانة.

٥ - من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمنح المتهم أجلا لتقديم مستنداته ما دام قد كان فى استطاعته تقديمها، وإذ كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة إن الطاعن أو المحامى الحاضر معه قد دفع بأن اعلان المتهم بالجلسة لم يكن حاصلا فى الميعاد الذى قرره القانون، أو أن عذرا قهريا قد طرأ فمنعه من تحضير الدفاع وتجهيز المستندات فى هذا الميعاد فلا تثريب على المحكمة إن هى رفضت طلب التأجيل لهذا السبب ويكون النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع غير سديد.

٦ - لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة - أن الطاعن لم يطلب من المحكمة ندب خبير لتقدير قيمة ممتلكاته فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن القيام باجراء لم يطلب منها.

٧ - لما كان الطاعن لا يدعي في اسباب طعنه أنه أعلن عن اسم محاميه سواء للمحقق في محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير في قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن، فإن استجوابه في تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحا في القانون ويكون النعى على الحكم في هذا الخصوص غير قويم.

٨ - من المقرر أن الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن أخذا منها بالادلة السائغة التى أوردتها.

٩ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا عما ينعاه في اسباب طعنه عن استجوابه لدى الرقابة الادارية فليس له من بعد أن يثير هذا الامر لاول مرة امام محكمة النقض، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن.

١٠ - لما كان لا صفة لغير من وقع في حقه الاجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة في الدفاع لاحق لوجود الصفة فيه. لما كان ذلك فإن منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بشأن استجوابه وزوجته وأولاده بمعرفة عضو الرقابة الادارية يكون في غير محله.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بصفته من العاملين بقطاع البترول «مهندس بشركة .... وبشركة .... وبشركة .... ومديرا عاما للصيانة والمرافق بشركة .... حصل لنفسه على كسب غير مشروع بسبب استغلاله لصفته سالفة الذكر ومن ذلك أن تلاعب في إسناد عمليات المقاولات الخاصة بشركة .... وتلقى مبالغ وهدايا دون وجه حق على النحو المبين بالتحقيقات مما أدى الى زيادة طارئة في ثروته قدرها ١٦٤٤٧٧٣٫٩٧ مليون وستمائة وأربعة

وأربعون الف وسبعمائة وثلاثة وسبعون جنيها وسبعة وتسعون قرشا، ٢٤٢٠١ دولار امريكى (اربعة وعشرون الف ومائتى وواحد دولار أمريكى)، ١١٠٤ر٨٩ جنيه استرلينى (الف ومائة وأربعة جنيهات استرلينية وتسعة وثمانون بنس انجليزى) لا تتناسب مع موارده المالية وقد عجز عن إثبات مصدر مشروع لها. واحالته الى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢/٤، ٥/ب، ١/١٠، ٢/١٤، ١/١٨، ٢٣ من القانون ٦٢ لسنة ٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع والمادة ١٥ من اللائحة التنفيذية رقم ١١٢ لسنة ٧٥ فى شأن القانون سالف الذكر بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ١٦٤٤٧٧٣ر٩٧٠ (مليون وستمائة أربعة واربعون الف وسبعمائة وثلاثة وسبعون جنيها وسبعة وتسعون قرشا) وما يعادل مبلغ ٢٤٢٠١ دولار (اربعة وعشرون الف ومائتان وواحد دولار - امريكى) ومبلغ ١٠١٤ر٨٩ جنيه استرلينى (الف واربعة عشر جنيه استرلينى وتسعة وثمانون بنسا) بالعملة المصرية وبرد مبلغ مماثل.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الكسب غير المشروع قد شابه الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن المدافع عن الطاعن تمسك بجلسات المحاكمة بعدم قدرة الطاعن على الدفاع عن نفسه وذلك لاصابته بآفة فى العقل أفقدته الرشد وطلب احالته للطب الشرعى اثباتا لذلك، بيد أن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع ايرادا له وردا عليه، كما أن ما تناهت اليه المحكمة من اعتبار أن كل ما ضبط لدى المتهم بما فى ذلك اموال الابناء وزوجته ومن تدعى .... ناشىء عن كسب غير مشروع هو منها على غير سند، ولا يحمل قضاءها بالزام الطاعن برد ما يعادل قيمة تلك المضبوطات دون ادخال لهؤلاء وتحديد القدر الذى استفاد به كل منهم. كما التفتت المحكمة عن دفاعه القائم على مشروعية مصدر الأموال المضبوطة لديه وعن مستنداته التى قدمها إثباتا لذلك وطلبه التأجيل لتقديم مستندات اخرى فى هذا الشأن،

واتخذت من وقت الضبط تاريخا لاحتساب قيمة المضبوطات، دون ندب خبير لبيان هذه القيمة رغم جوهريتها فى احتساب مقدار الغرامة، والرد. وفضلا عن ذلك فقد تمسك المدافع عن الطاعن ببطلان استجوابه لعدم حضور محام معه التحقيق، وجاء رد الحكم في ذلك قاصرا والتفت الحكم عن دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصوله قبل صدور الاذن من النيابة العامة بذلك. وكذلك عن دفعه ببطلان استجوابه بمعرفة عضو الرقابة الادارية وكذلك استجواب زوجته وأولاده. كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الكسب غير المشروع التى دان الطاعن بها. وأقام على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار فى مرافعته أنه مصاب بآفة فى العقل أفقدته الوعى والرشد وطلب احتياطيا احالته للطب الشرعى لبيان حالته الصحية، وختم مرافعته بتلك الجلسة بقوله «انه لا يستطيع أن يتحمل مسئولية الدفاع فى الموضوع حيث إن المتهم يهذى ولم يفهم منه شىء والتمس اجلا لدور مايو فى حالة ندب الطبيب الشرعى ودور مقبل فى حالة الافراج عن المتهم...» وبجلسة ...... أورد فى معرض مرافعته أنه وجد صعوبة فى التفاهم معه وأنه قد أصيب بعاهة عقلية وختم مرافعته بطلب البراءة واحتياطيا التأجيل لاستكمال المستندات إذا رأت المحكمة ذلك ومن باب الاحتياط الافراج عن المتهم واستعمال الرأفة، كما أنه وبجلسة .... اختتم المدافع عن الطاعن مرافعته بقوله «إن المتهم مشلول بالسجن فكيف يقدم الدليل وصمم على طلباته» وكان قد حددها بالبراءة واحتياطيا إخلاء سبيل المتهم. وأخيرا وبالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه التمس الدفاع براءة المتهم واحتياطيا استدعاء اصحاب المبالغ من الخارج ومن باب الاحتياط الكلى استعمال الرأفة مع المتهم، دون أن يصر سواء فى صدر مرافعته أو فى طلباته الختامية، على طلب إحالة الطاعن للطب الشرعى لبيان حالته العقلية، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية. فلا وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع. لافتقار

طلبه خصائص الطلب الجازم. لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق.. وكانت المحكمة قد بينت فى حكمها واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها والتى حاصلها أن أموال وأملاك المتهم هى جميع ما ضبط لديه وما كشفت عنه المستندات المضبوطة والتى تمثل زيادة طارئة فى ثروته عجز عن اثبات مصدر مشروع لها. وأن قيمة الكسب غير المشروع هى مجموع المبالغ النقدية المصرية والاجنبية والاموال العقارية والمنقولة التى أثبتها الحكم، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى أعتنقتها المحكمة واقتنعت بها بدعوى أن من بين تلك الاموال ما هو لابناء الطاعن وزوجته ولمن تدعى .... بما كان يتعين معه على الحكم ادخالهم عملا بالمادة ٣/١٨ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥، وينحل ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد الى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكة النقض هذا فضلا عن أن الحكم وقد قضى بعقوبة الرد قبل الطاعن دون غيره ممن ذكرهم، وكانت المصلحة شرطا لازما فى كل طعن فإن انتفت لا يكون الطعن مقبولا، وكان لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم المطعون فيه من عدم ادخال اولاده وزوجته ومن تدعى .... وعدم تحديد قدر استفادتهم من الكسب غير المشروع ما دام الحكم لم يذهب الى أنهم قد استفادوا من هذا الكسب وانتهى الى ملكية الطاعن وحده لكل ما اثبته من اموال. وكان الاصل أنه لا يقبل من اوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا بشخص الطاعن فإن منعاه فى هذا الصدد يكون غير مقبول. لما كان ذلك وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال اذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم وفى عدم ايرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها اطرحته اطمئنانا منها للادلة التى عولت عليها فى الادانة، وكان الحكم المطعون فيه قد تصدى لدفاع الطاعن فى تفصيل ينم عن احاطة شاملة والمام كامل واطرحه فى قوله « ومن حيث أنه عن دفاع المتهم الموضوعى، فإن المحكمة تراه مدفوعا بأدلة الثبوت المقدمة من النيابة العامة والتى

تطمئن اليها المحكمة اطمئنانا كاملا ويرتاح وجدانها الى الاخذ بها، كما تراها المحكمة كافية لدحض ما قدم المتهم من مستندات بغية إثناء المحكمة عن الركون الى أدلة الثبوت هذه- وتشير المحكمة الى اقتناعها التام بأن المستندات التى جلبها المتهم من الخارج قد اصطنعت لاضفاء مسحه من الجدية على دفاع المتهم الواهن الذى أدلى به أثناء استجوابه فى التحقيقات والمتمثل فى حصوله على مبالغ من مصريين بالخارج بهدف انشاء كنيسة ودار للاستشفاء واخرى لرعاية المسنين، وذلك أن المتهم بادىء ذى بدء لم يقل بهذا فور ضبطه وانما قال به أثناء استجوابه عن تبريرات ضبط تلك المبالغ النقدية الطائلة فى حجرته الخاصة بمسكنه وكان قد سبق له القول بأن ما لديه من نقوده هبط بقدرها بصورة فجه - قد ال الى زوجته من شقيقها المتوفى ومن ناحية اخرى فإن المتهم لم يفصح عن الكيفية التى وصلت بها الى يده تلك المبالغ الطائلة سواء كانت اصلا بالنقد الاجنبى أو بالعملة المصرية ولم يوضح قيمة هذه المبالغ سواء جملة أو تفصيلا واصحابها بصورة توحى بادنى قدر من الثقة فى اقواله بشأنها. فإن فى ذلك ما يكفى لاطراح دفاع الطاعن ويضحى منعاه فى هذا الصدد غير مقبول. لما كان ذلك وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمنح المتهم اجلا لتقديم مستنداته ما دام قد كان فى استطاعته تقديمها، وإذ كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المحامى الحاضر معه قد دفع بأن اعلان المتهم بالجلسة لم يكن حاصلا فى الميعاد الذى قرره القانون، أو أن عذرا قهريا قد طرأ فمنعه من تحضير الدفاع وتجهيز المستندات فى هذا الميعاد فلا تثريب على المحكمة ان هى رفضت طلب التأجيل لهذا السبب ويكون النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع غير سديد. لما كان ذلك وكان الثابت حسبما يبين من محاضر جلسات المحاكمة - أن الطاعن لم يطلب من المحكمة ندب خبير لتقدير قيمة ممتلكاته فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن القيام باجراء لم يطلب منها. لما كان ذلك وكان الطاعن لا يدعى فى اسباب طعنه أنه اعلن عن اسم محاميه سواء للمحقق فى محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير فى قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن، فإن استجوابه فى تحقيق النيابة يكون قد تم صحيحا فى القانون ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير قويم. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تناول دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصولها قبل صدور الاذن بذلك ورد عليه بقوله

«ومن حيث أنه عن الدفع المبدى من المتهم ببطلان اجراءات الضبط والتفتيش فإن المحكمة تراه مردودا بما استبانته من الاوراق من أن ضبط وتفتيش مسكنه قد جرى نفاذا للاذن الصادر صحيحا من النيابة العامة في الساعة ١ ظهر يوم ١٢/٢٧/ ١٩٨٨ وليس فى يوم ١٩٨٨/٨/٢٧ حسبما ورد فى ذلك المحضر المؤرخ ١٢/٢٧/ ١٩٨٨ المحرر بمعرفة الشاهد .... عضو هيئة الرقابة الادارية، إذ قد اثبت رقم الشهر بهذا الاذن من قبيل الخطأ المادى والذى لا يرتب بطلانا حيث أنه لا خلاف بشأن صدوره بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٧ بعد تقديم محضر التحريات المحرر فى ذات التاريخ كما أنه لاخلاف حول تنفيذ هذا الاذن بعد صدوره، واما عن القول بالبطلان لتجاوز تنفيذ الاذن لحدوده فإنه قول غير سديد، إذ أن ضابط الواقعة قد اذن له بالتفتيش لضبط الميداليه الذهبية التى قدمها المقاول .... للمتهم، ومثل هذا التفتيش يجرى وفق المألوف فى مثل الحقائب التى ضبطت فيها النقود والاشياء الاخرى الثمينة بالحجرة الخاصة بالمتهم» وكان من المقرر أن الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن أخذا منها بالادلة السائغة التى أوردتها، وكان ما رد به الحكم المطعون فيه على الدفع سالف الذكر سائغا فى اطراحه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله. لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا مما ينعاه فى أسباب طعنه عن استجوابه لدى الرقابة الادارية فليس له من بعد أن يثير هذا الامر لاول مرة امام محكمة النقض، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن، وكان لا صفة لغير من وقع فى حقه الاجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لان تحقق المصلحة فى الدفاع لاحق لوجود الصفة فيه. لما كان ذلك فإن منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بشأن استجوابه وزوجته وأولاده بمعرفة عضو الرقابة الادارية يكون فى غير محله. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعين الرفض.

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ د . على فاضل حسن وعبد الوهاب الخياط وعبد اللطيف ابوالنيل نواب رئيس المحكمة وعمار ابراهيم .

(١٩٨)

(الطعن رقم ٢٩٢٩١ لسنة ٥٩ القضائية)

(١) حكم «وضعه والتوقيع عليه واصداره».

عدم رسم القانون شكلا لصياغة الحكم.

(٢) مأمورو الضبط القضائي. قبض. تفتيش «تفتيش السيارات».

القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائي فى اجراء القبض والتفتيش بالنسبة للسيارات. نطاقه؟

حق مأمورى الضبط القضائى ايقاف السيارات المعدة للايجار للتحقق من عدم مخالفة احكام قانون المرور.

(٣) استيقاف. رجال السلطة العامة. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

الاستيقاف . ما هيته ؟
تقدير قيام المبرر للاستيقاف من عدمه. موضوعى.

(٤) مأمورو الضبط القضائى . تلبس . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقديرالدليل » .

تقدير قيام أو انتفاء حالة التلبس . موضوعى .

(٥) مواد مخدرة. قانون «تفسيره».

لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا لها . كفاية أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو كان المحرز لها شخصا غيره .

(٦) مواد مخدرة. جريمة «اركانها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». قصد جنائى.

القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة المخدر. قوامه العلم بكنه المادة المخدرة.

---

١ - إن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها.

٢ - من المقرر أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى اجراء القبض والتفتيش بالنسبة الى السيارات انما تنصرف الى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها الا فى الاحوال الاستثنائيه التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة اصحابها، اما السيارات المعدة للايجار - كالسيارة التى كان يستقلها الطاعن - فإن من حق مأمورى الضبط القضائى ايقافها اثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة احكام قانون المرور.

٣ - من المقرر أن الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعيه منه واختيارا فى موضع الريب والظن، على نحو ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية، وكان الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الامور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه.

٤ - ان تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الامور الموضوعية البحت التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب، ما دامت النتيجة التى انتهت اليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى اثبتتها فى حكمها.

٥ - من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره.

٦ - ان القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة انما يتوافر بعلم الحائز بأن المادة التى يحرزها هى من المواد المخدرة وكان ما اورده الحكم المطعون فيه تحصيلا لواقعة الدعوى وبيانا لادلة الثبوت وردا على ما اثاره الدفاع كافيا وسائغا فى الدلالة على صلة الطاعن بالمخدر المضبوط وعلى علمه بحقيقته، ولا خروج فيه عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز جوهرا مخدرا (حشيش) وكان ذلك بقصد الاتجار فى غير الاحوال المصرح بها قانونا. واحالته الى محكمة جنايات قنا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١، ٢، ١/٣٧، ٣٨، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والنبد ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق والمستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وبتغريمه ثلاثة الاف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط باعتبار أن حيازة المخدر كانت بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة جوهر مخدر بغير قصد الاتجار او التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد ذلك بأنه لم يستظهر بأدلة كافية اركان الجريمة التى دانه بها، ورد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء

حالة التلبس بما لا يصلح ردا، كما اطرح الدفع بانتفاء صلة الطاعن باللفافة المحتوية على المخدر المضبوط وعدم علمه بكنه محتوياتها بما لا يسوغ اطراحه وقد نقل الحكم عن ضابط الواقعة أنه لاحظ تحريك الطاعن لساقيه حركة غير طبيعية اثناء وجوده بالسيارة التي كان يستقلها ولما فتح هو بابها زاد الطاعن من حركة قدميه محاولا دفع علبة ورقية لاخفائها اسفل المقعد الذى كان يجلس عليه فى حين أن الضابط وان شهد فى التحقيقات بأن الطاعن كان يحرك قدميه داخل السيارة بصورة اثارت شكوكه الا أنه لم يصف هذه الحركة بانها غير طبيعية كما لم يذكر أن الطاعن كان يحاول دفع علبة ورقية تحت مقعده وانما قال أنه رأى لفافة تحت المقعد. هذا الى أنه ذكر أن الطاعن هو الذى قام بفتح باب السيارة بقوة محاولا الهرب، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه فيما أورده بصدد بيان واقعة الدعوى ثم بصدد الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش قد بين هذه الواقعة بما يجمل فى أن الطاعن كان يستقل سيارة نصف نقل ويجلس بجوار قائدها وعند احدى نقط المرور أوقفها الملازم اول .... للاطلاع على الرخص، وكان الرائد .... رئيس قسم مكافحة المخدرات بمحافظة قنا موجودا بالقرب منه فى مهمة للتحرى عن احد تجار المخدرات، واراد التحقق من شخصية الطاعن فطالبه بابراز بطاقته الشخصية، ولاحظ أنه قد بدا عليه الارتباك عندما وضع يده بين طيات ملابسه لاخراج البطاقة، واخذ يحرك ساقيه بصورة غير طبيعية ثم زاد من هذه الحركة مما جعل الضابط يتجه ببصره نحو قدميه فرآه يدفع بهما علبه من الورق فى محاولة لاخفائها تحت المقعد الذى كان يجلس عليه، ثم ما لبث ان نزل من السيارة محاولا الهرب فأمسك به الضابط، وكلف الملازم اول .... بالتقاط العلبة الورقية التى تركها بالسيارة والتى تبين عند فضها انها تحوى سبع طرب من الحشيش وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة ادلة مستمدة من شهادة كل من الرائد .... والملازم اول .... الذين حصل الحكم اقوالهما بما يتفق مع بيانه للواقعة، ونقل عنهما أن الطاعن اعترف بحيازته للمخدر المضبوط، وكذلك من تقرير المعامل الكيماوية الذى اثبت أن المادة المضبوطة هى لمخدر الحشيش، لما كان ذلك، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت

فيها وكان مجموع ما اورده الحكم على السياق المتقدم بيانه كافيا لتفهم واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به جميع الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها، وكانت الادلة التى اوردها الحكم سائغة ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها، فإن ما يثيره الطاعن من عدم استظهار الحكم لاركان الجريمة يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش واطرحه استنادا الى أن الجريمة كانت فى حالة تلبس، وان ما قام به الضابط قبل ذلك كان مجرد استيقاف بعد أن وضع الطاعن نفسه موضع الريب والشبهات بما ظهر عليه من ارتباك ومحاولته دفع العلبة الورقية بقدميه لاخفائها اسفل مقعده ثم مغادرته السيارة محاولا الهرب لمجرد ان ضابط المرور استوقف السيارة النصف نقل التى كان يركبها للاطلاع على الرخص والتحقق من شخصية راكبيها. وهو اجراء مشروع يبيحه القانون. وما انتهى اليه الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون، ذلك أنه لما كان من المقرر أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى اجراء القبض والتفتيش بالنسبة الى السيارات انما تنصرف الى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها الا فى الاحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة اصحابها، اما السيارات المعدة للايجار - كالسيارة التى كان يستقلها الطاعن - فإن من حق مأمورى الضبط القضائى ايقافها اثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة احكام قانون المرور. وكان من المقرر كذلك ان الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو امر مباح لرجل السلطة العامة اذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الريب والظن، على نحو ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية، وكان الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الامور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه، كما أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الامور الموضوعية البحت التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب ، ما دامت النتيجة التى انتهت اليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى

اثبتتها فى حكمها، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى منطق سليم واستدلال سائغ وبما يتفق وحكم القانون الى مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائى من ايقاف السيارة التى كان يستقلها الطاعن الذى وضع نفسه اثر ذلك موضع الريب على نحو برر استيقافه، وان حالة التلبس ترتبت على مشاهدة الضابط للمخدر فى العلبة بعد أن تخلى عنها الطاعن عند نزوله من السيارة محاولا الهرب. فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن فى شأن عدم علمه بكنه ما تحويه العلبة التى ضبط بها المخدر وانتفاء صلته بها بقوله «وعن الدفع بعدم صلة المتهم الاول (الطاعن) بالعلبة المضبوطة كانت اسفل المتهم وكان يدفعها بقدميه محاولا اخفائها الامر الذى يتوافر معه الركن المادى فى جريمة الاحراز وهو اتصال المتهم اتصالا ماديا بالمخدر المضبوط وانبساط سلطانه عليه. واما عن الدفع بعدم علم المتهم الاول بمحتويات العلبة فلا تساير المحكمة الدفاع فى هذا الشأن ذلك أن محاولة المتهم اخفاء العلبة عن نظر ضابط الواقعة ثم محاولته الفرار بعد النزول من السيارة بخلاف ما بدا عليه من علامات الارتباك جميعها تقطع بعلمه بما فى داخل العلبة وان ما بداخلها يشكل حيازته جريمة ولذا حاول اخفاءها ثم حاول الهرب الامر الذى تطمئن معه المحكمة تماما الى أن المتهم الاول هو الحائز الفعلى لعلبة المخدر المضبوط وانه كان يعلم تمام العلم بما تحويه من مخدر». واذ كان من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدره أن يكون محرزا للمادة المضبوطة، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره. وكان القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة انما يتوافر بعلم الحائز بأن المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة، وكان ما اورده الحكم المطعون فيه تحصيلا لواقعة الدعوى وبيانا لادلة الثبوت وردا على ما اثاره الدفاع كافيا وسائغا فى الدلالة على صلة الطاعن بالمخدر المضبوط وعلى علمه بحقيقته، ولا خروج فيه عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد، لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم من اقوال ضابط الواقعة له صداه واصله الثابت فى الاوراق فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد يكون غير صحيح. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ أحمد أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ د . عادل قوره ، حسن عميره ، محمد زايد ومحمد حسام الدين الغرياني نواب رئيس المحكمة .

(١٩٩)

الطعن رقم ٦٠٦٣٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) اثبات «بوجه عام» «شهود» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» . مواد مخدرة .

إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد الذى اعتمد عليها الحكم . غير لازم . كفاية إيراد مضمونه .

النعى على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد . غير مقبول . أساس ذلك وشرطه ؟

(٢) مأمورو الضبط القضائى «اختصاصهم» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . قبض . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . مواد مخدرة .

لمأمورى الضبط القضائى إتخاذ الاجراءات التحفظية المناسبة قبل الشخص إذا وجدت دلائل كافية على إتهامه بإرتكاب جناية أو جنحة من الجنح المنصوص عليها فى المادة ٣٥ إجراءات .

تقدير توافر هذه الدلائل على الاتهام التى تبرر إتخاذ الاجراء التحفظى المناسب . منوط بمأمور الضبط القضائى تحت إشراف محكمة الموضوع .

(٣) مأمورو الضبط القضائى . تفتيش «التفتيش بغير إذن» . تهريب جمركى . اثبات «بوجه عام» . مواد مخدرة .

حق موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى فى تفتيش الأشياء والأشخاص فى حدود نطاق الرقابة الجمركية . متى توافرت شبهة التهريب الجمركى . عدم تقيدهم فى ذلك - بالنسبة للأشخاص - بقيود القبض والتفتيش المبينة بقانون الاجراءات .

عثورهم أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية . صحة الاستدلال به فى هذه الجريمة .

(٤) تهريب جمركي . مأمورو الضبط القضائي . محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» نقض «أسباب الطعن . مالا يقبل منها» .

معنى الشبهة في توافر التهريب الجمركي . تقدير توافرها . موضوعي .

(٥) نقض «أثر الطعن» . محكمة الاعادة «نظرها الدعوى والحكم فيها» .

نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الاعادة بحالتها قبل صدور الحكم المنقوض لتفصل فيها من جديد . مخالفتها حكم الاعادة . لايصلح بذاته وجهاً للطعن على قضائها مالم يكن موضوع المخالفة موجباً لذلك .

- مثال :

---

١ - لايلزم قانونا ايراد النص الكامل لأقوال الشاهد الذى أعتمد عليها الحكم بل يكفى أن يورد مضمونها ولايقبل النعى على المحكمة اسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما أوردته منها وعولت عليه مايعنى أنها أطرحت مالم تشر اليه منها لما للمحكمة من حرية فى تجزئة الدليل والأخذ بما ترتاح اليه والالتفات عما لاترى الأخذ به - مادام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها ، واذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه بالنسبة لأقوال الشهود يحقق مراد الشارع الذى استوجبه فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية من بيان مؤدى الأدلة التى يستند اليها الحكم الصادر بالادانه وحصل مضمونها بطريقة وافيه ولم يجهل بها - كما تدعى الطاعنة فى طعنها - أو يحرفها عن مواضعها - على مايبين من الاطلاع على المفردات المضمومة - فإن ماتنعاه الطاعنة فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

٢ - إن المادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ اذ نصت فى فقرتها الثانية على أنه «وفى غير الأحوال السابقة اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة ..» فقد دلت على أنه يجوز لمأمور الضبط

القضائي أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة قبل الشخص اذا وجدت دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جناية أو جنحه من الجنح المنصوص عليها فى هذه المادة وتقدير توافر هذه الدلائل على الاتهام التى تبرر اتخاذ الاجراء التحفظى المناسب منوط بمأمور الضبط القضائي تحت أشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت - على ماسلف بيانه - بتوافر مسوغات الاجراء التحفظى الذى اتخذه ضابط مكتب مكافحة المخدرات بميناء القاهرة الجوى قبل الطاعنة باقتيادها الى مأمور الجمرك - وهو مالايعد قبضا كما هو معرف به فى القانون - فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

٣ - لما كان البين من استقراء نصوص المواد من ٢٦ الى ٣٠ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بأصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية اذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وأن الشارع - بالنظر الى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير - لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى احدى الحالات المبرره له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى القانون المذكور ، بل انه يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فيها - فى الحدود المعرف بها فى القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فاذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام ، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء اجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة .

٤ - من المقرر أن الشبهة فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب

من شخص موجود فى دائرة المراقبة الجمركية ومتى أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من اعتبارات أدت الى الأشتباه فى الشخص محل التفتيش - فى حدود دائرة المراقبة الجمركية - على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها .

٥ - من المقرر أن نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الاحالة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض ، ولايقيدها بشىء فعلى فرض مخالفة محكمة الموضوع لقضاء محكمة النقض ، فإن ذلك لايصلح اتخاذه وجهاً للطعن إلا اذا كان محل المخالفة المدعاة يصلح فى ذاته لان يكون موجهاً للطعن على الحكم الجديد وإذ كان حكم النقض السابق صدوره فى الدعوى لم يقض ببطلان القبض والتفتيش حسبما تزعم الطاعنة فى وجه الطعن وإنما أقام قضاءه على قصور الحكم المنقوض فى الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش ، وكان الحكم المطعون فيه بريئا من هذا العيب فإن منعى الطاعنة فى هذا الوجه يكون غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها : أولا : جلبت لداخل جمهورية مصر العربية جوهراً مخدراً (هيروين) دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الادارية المختصة . ثانيا : شرعت فى تهريب البضائع المبينة الوصف بالاوراق بأن أدخلتها للبلاد بطريق غير مشروع وبالمخالفة للنظم والقواعد الخاصة بها باعتبارها من البضائع الأجنبية الممنوع استيرادها بأن أخفتها عن أعين السلطات الجمركية المختصة بقصد التهرب من أداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادتها فيه هو ضبطها والجريمة متلبس بها ، وأحالتها إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتها طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٣/أ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ١٠٣ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ والمواد ٥ ، ١٣ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٤ مكرراً من القانون رقم ٦٦ - لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والقرارات المنفذة له

والمادتين رقمى ٤٥ ، ٤٧ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ١/٣٢ ، ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهمة بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمها عشرة آلاف جنيه عما أسند اليها وبمصادرة المخدر المضبوط وبتغريمها مبلغ ٣٩٦٠٠ ، ٧٢٠ مليم .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم .... لسنة ٥٨ القضائية . وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة جنايات القاهرة لتفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى . ومحكمة الاعادة «بهيئة أخرى» قضت حضورياً بمعاقبة المتهمة بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمها عشرة آلاف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) .... الخ .

المحكمة

حيث إن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمتى جلب جوهر مخدر والشروع فى التهريب الجمركى قد شابه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق كما إنطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم لم يورد أقوال الشهود فى بيان مفصل وحصلها فى عبارة مجهلة لطمس حقيقة الواقع فى الدعوى تأدياً من ذلك إلى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وقد اطرحت المحكمة هذا الدفع بما لايسوغ فى حين أن الطاعنة لم تكن فى حالة تقتضى استيقافها أو القبض عليها بل كانت فى حالة عادية حسبما جاء بأقوال الشهود بالتحقيقات ، وما أورده الحكم من أن رجال الجمارك قد إرتابوا فى الطاعنة التى كانت فى حالة إرتباك يخالف الثابت فى الأوراق ، كما أن التفتيش الذى قام به مأمور الجمرك لم يكن عن شبهة قامت لديه إنما بناء على تكليف من ضابط مكتب مكافحة المخدرات بمطار القاهرة الدولى الذى قام بالقبض على الطاعنة قبضاً باطلاً لعدم توافر حالة التلبس قبلها هذا إلى أن محكمة الاعادة إذ خلصت إلى صحة التفتيش تكون قد خالفت قضاء محكمة النقض الذى أحال إليها الدعوى مجدداً . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بما مؤداه أن الرائد .... الضابط بفرع الادارة العامة لمكافحة المخدرات بميناء القاهرة الجوى علم من أحد مصادره السرية أن الطاعنة التى قدمت إلى البلاد من بيروت بلد إنتاج المواد المخدرة قد جلبت كمية منها فقام بمتابعتها منذ وصولها إلى صالة الوصول رقم (١) بالمطار حتى وصلت حقائبها على سير الحقائب فوضعتها على عربة دفعتها أمامها فتوجه إليها واصطحبها إلى .... مأمور الجمرك لتفتيشها جمركياً وأبلغه أن لديه معلومات تفيد جلبها لجوهر المخدر ولم يسفر تفتيش أمتعتها عن ضبط أية ممنوعات وعندئذ قام مأمور الجمرك بتكليف .... المساعدة الادارية بالجمرك بتفتيش الطاعنة تفتيشاً ذاتياً بداخل غرفة التفتيش الخاصة بذلك بعد أن قامت لديه شبهة التهريب لما لاحظه عليها من حالة الارتباك التى ألمت بها وقت تفتيش أمتعتها وقد أسفر التفتيش عن ضبط لفافة من القماش الدمور داخل سروالها الذى ترتديه فقامت المساعدة الادارية آنفة الذكر بتسليم اللفافة إلى مأمور الجمرك الذى قام بفضها فوجد بداخلها كيساً من البلاستيك به مسحوق لمخدر الهيروين وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعنة أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات ومن تقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها لما كان ذلك ، وكان لايلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد الذى إعتمد عليها الحكم بل يكفى أن يورد مضمونها ولايقبل النعى على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما أوردته منها وعولت عليه مايعنى أنها أطرحت مالم تشر إليه منها لما للمحكمة من حرية فى تجزئة الدليل والأخذ بما ترتاح إليه والالتفات عما لاترى الأخذ به - مادام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها ، واذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه بالنسبة لأقوال الشهود يحقق مراد الشارع الذى استوجبه فى المادة ٣١٠ من قانون الأجراءات الجنائية من بيان مؤدى الأدلة التى يستند إليها الحكم الصادر بالادانة وحصل مضمونها بطريقة وافية ولم يجهل بها - كما تدعى الطاعنة فى طعنها - أو يحرفها عن مواضعها - على مايبين من الأطلاع على المفردات المضمومة - فإن ماتنعاه الطاعنة فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما حصله الحكم المطعون فيه من أقوال شهود الاثبات فى أنهم

إرتابوا فى الطاعنة التى كانت فى حالة إرتباك أثناء تفتيش أمتعتها له أصله فى الأوراق حسبما يبين من المفردات فأن النعى على الحكم بالخطأ فى الاسناد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن حصل مؤدى الأدلة بما يتطابق وما أثبته فى واقعة الدعوى عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بما أورده من «أن ما أتاه الضابط بفرع الادارة العامة لمكافحة المخدرات بميناء القاهرة الجوى من إصطحاب المتهمة إلى مأمور الجمرك لتفتيشها جمركياً - بعد أن توافرت لديه دلائل كافية على إتهامها بجريمة جلب جواهر مخدرة لقدومها من مناطق إنتاج المخدرات وماتلقاه من معلومات تفيد جلبها مخدر - لايعد ذلك قبضاً بالمعنى القانونى بل إجراء تحفظى تخوله المادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، كما أن لموظفى الجمارك حق تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يعملون فيها إذا قامت لديهم دواعى الشك ومظنة التهريب فى أمر المتهم حسبما نصت عليه المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ، إذ أن نصوص هذا القانون لاتتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية بل يكفى أن تقوم لدى الموظف المسئول بالمراقبة والتفتيش بتلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها فى الحدود المعرف بها فى القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها وضبطها» ، وكان ما أورده الحكم على ماسلف بيانه سديد فى القانون ذلك أن المادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ إذ نصت فى فقرتها الثانية على أنه «وفى غير الأحوال السابقة إذا وجدت دلائل كافية على إتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة ...» فقد دلت على أنه يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة قبل الشخص إذا وجدت دلائل كافية على إتهامه بإرتكاب جناية أو جنحة من الجنح المنصوص عليها فى هذه المادة وتقدير توافر هذه الدلائل على الاتهام التى تبرر إتخاذ الاجراء التحفظى المناسب منوط بمأمور الضبط القضائى تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد إقتنعت - على ماسلف بيانه - بتوافر مسوغات الاجراء التحفظى الذى إتخذه

ضابط مكتب مكافحة المخدرات بميناء القاهرة الجوى قبل الطاعنة بإقتيادها إلى مأمور الجمرك - وهو مالايعد قبضاً كما هو معرف به فى القانون - فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من إستقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة ومظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وأن الشارع - بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بمصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير - لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية أو إشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى القانون المذكور ، بل إنه يكفى أن يقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركى فيها - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها ، فإذا هو عثر أثناء التفتيش الذى يجريه على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها فى القانون العام ، فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته ولم ترتكب فى سبيل الحصول عليه أية مخالفة ، وكان من المقرر أن الشبهة فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى دائرة المراقبة الجمركية ومتى أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من إعتبارات أدت إلى الاشتباه فى الشخص محل التفتيش - فى حدود دائرة المراقبة الجمركية - على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تفتيش الطاعنة الذى أسفر عنه ضبط جوهر المخدر مخبأ داخل سروالها الذى ترتديه تم داخل الدائرة الجمركية بمعرفة موظفى الجمارك - وهم من مأمورى الضبط القضائى وبعد أن قامت لديهم من الاعتبارات مايؤدى إلى الاشتباه فى توافر فعل التهريب فى حق الطاعنة لما

لاحظوه من إرتباكها وما تناهى إليهم من إبلاغ ضابط إدارة مكافحة المخدرات بميناء القاهرة الجوى من أن لديه معلومات تفيد أنها جلبت مادة مخدرة من الخارج وإذ نتج عن التفتيش الذى أجرى دليل يكشف عن جلب مخدر فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على إعتبار أنه نتيجة إجراء مشروع قانونا ومن ثم يكون الحكم أصاب صحيح القانون فى رفضه للدفع ببطلان القبض والتفتيش . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الاحالة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض ، ولايقيدها بشىء فعلى فرض مخالفة محكمة الموضوع لقضاء محكمة النقض ، فإن ذلك لايصلح إتخاذه وجهاً للطعن إلا إذا كان محل المخالفة المدعاه يصلح فى ذاته لأن يكون موجهاً للطعن على الحكم الجديد وإذ كان حكم النقض السابق صدوره فى الدعوى لم يقض ببطلان القبض والتفتيش حسبما تزعم الطاعنة فى وجه الطعن وإنما أقام قضاءه على قصور الحكم المنقوض فى الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش ، وكان الحكم المطعون فيه بريئاً من هذا العيب فإن منعى الطاعنة فى هذا الوجه يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مقبل شاكر ومجدى منتصر نائبى رئيس المحكمة وفتحى الصباغ ومصطفى كامل .

(٢٠٠)

الطعن رقم ١٧٨٤٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم «وصفه والتوقيع عليه واصداره» «بطلانه» . نقض «أسباب الطعن ما يقبل منها» . بطلان .

وجوب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة مالم تكن صادرة بالبراءة .

اتباع مسودة الحكم خلال الميعاد لايزيل البطلان . إيداع نسخة الحكم الأصلية موقعاً عليها من القاضى . فى الميعاد المذكور هو المعول عليه لصحة الحكم فى هذا الخصوص .

مسودة الحكم مشروع للمحكمة الحرية فى تغيرة بالنسبة للوقائع والأسباب .

عدم إنشاء الحكم المطعون فيه لأسباب مستقلة وأخذه بأسباب الحكم الابتدائى الذى لاوجود له . يبطله .

(٢) حكم «بيانات حكم الادانة» .

وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها الحكمة الادانة . المادة ٣١٠ اجراءات .

(٣) مسئولية مدينة . نقض «الحكم فى الطعن» «أثر الطعن» . دعوى مدينة .

نقض الحكم بالنسبة إلى المتهم يوجب نقضه كذلك بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية . أساس ذلك ؟

١ - لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة مالم تكن صادرة بالبراءة . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى قد صدر فى .... بإدانة الطاعن ، ولم تحرر نسخته الأصلية حتى الآن ، على مايبين من مذكرة نيابة النقض الجنائى المرفقه بأوراق الطعن ، فإنه يكون فى الواقع قد خلا من أسبابه ، ولايشفع فى هذا أن تكون مسودة أسباب ذلك الحكم قد أودعت ملف الدعوى موقعا عليها من القاضى الذى أصدره إذ العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن ، أما مسودة الحكم فإنها لا تكون إلا مشروعاً للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى اجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب بما لاتتحدد به حقوق الخصوم عند ايراده الطعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه التى أفصح عن أخذه بها دون أن ينشىء لنفسه أسبابا جديدة مستقلة بذاتها عن أسباب الحكم المستأنف الذى خلا من أسبابه فإنه يكون قد أحال إلى أسباب حكم لا وجود له .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يشتمل على بيان للواقعة المستوجبه للعقوبة ولم يورد الأسباب التى اعتمد عليها فيما انتهى إليه من ثبوت التهمتين اللتين دان الطاعن بهما ، فإنه يكون قد أغفل بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة والظروف التى وقعت فيها كما أغفل ايراد الأدلة التى استخلص منها الادانة مخالفا فى ذلك حكم المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات التى توجب أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة والأسباب التى بنى عليها ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن التقرير برأى فيما يثيره الطاعن بأوجه طعنه .

٣ - من المقرر أن نقض الحكم بالنسبة إلى المتهم يقتضى نقضه بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية لقيام مسئوليته عن التعويض على ثبوت الواقعة ذاتها التى دين بها الطاعن ، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليهما معا .

الوقائع

اتهمت النيابة كلا من (١) .... (طاعن) (٢) .... (٣) .... بأنهم **المتهم الأول** : (١) تعدى على موظف عمومى هو المتهم الثانى الموظف بنيابة ..... وحدث مع التعدى ضرب نشأ عنه الاصابة الموصوفه بالتقرير الطبى (٢) أهان بالقول موظفين عموميين هما المتهمان الثانى والثالث الموظفان بنيابة ..... بأن وجه اليهما الألفاظ المهينه بهما والمبينه بالتحقيقات - **المتهم الثانى** : أحدث عمداً بالمتهم الأول الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوما باستخدام أداه - **المتهم الثانى وأيضا الثالث** : سبا المتهم الأول ووجها اليه الألفاظ المخدشه بالحياء المبينه بالتحقيقات . وطلبت عقابهم بالمواد ١/١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٧١ ، ١/٢٤٢ و ٣ ، ١/٣٠٦ من قانون العقوبات . وأدعى المتهم الأول مدنيا قبل المتهمين الثانى والثالث والسيد وزير العدل بصفته المسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، كما ادعى المتهم الثانى مدنيا قبل المتهم الأول بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح العياط قضت حضوريا للأول والثالث وحضوريا اعتباريا للثانى عملا بمواد الاتهام **أولاً** : بحبس كل من المتهمين الأول والثانى شهرا مع الشغل وكفالة ثلاثين جنيها لكل منهما لوقف التنفيذ . **ثانيا** : بالزام المتهم الثانى والمسئول عن الحقوق المدنية المدعى عليه الأول بأن يؤديا للمجنى عليه (المتهم الأول) مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت **ثالثا** : بالزام المتهم الأول بأن يؤدى للمجنى عليه (المتهم الثانى) مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . **رابعاً** : ببراءة المتهم الثالث مما نسب اليه ورفض الدعوى المدنية قبله وقبل المسئول عن الحقوق المدنية التابع له . استأنف المتهمين الأول والثانى والمدعى بالحقوق المدنية قبل المتهم الثالث والمسئول عن الحقوق المدنية . ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم التعدى على الموظفين وشابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، وانطوى على التناقض والاخلال بحق الدفاع والبطلان ، ذلك بأنه لم يبين أركان الجرائم التى دانه بها ، كما أن النيابة العامة نسبت إليه جرائم التعدى على الموظفين وطلبت عقابه على مقتضى المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، من قانون العقوبات وهو ما أورده الحكم فى مدوناته إلا أنه دانه بالمادة ٣/٢٤٢ من ذات القانون وأوقع عليه عقوبة واحده دون تنبيه إلى هذا التعديل ، وعول فى ادانته على أقوال المجنى عليهما وشاهد الاثبات حال أن تصويرهم للواقعة غير مقبول عقلا ومنطقا ويخالف أقوال الشهود وأن حقيقه الواقعة أن المجنى عليهما هما اللذين تعديا على الطاعن بالضرب فضلا عن خلو الحكم الاستئنافى من تاريخ صدوره ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبرءة . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى قد صدر فى ..... بإدانة الطاعن ، ولم تحرر نسخته الأصلية حتى الآن ، على مايبين من مذكرة نيابة النقض الجنائى المرفقه بأوراق الطعن ، فإنه يكون فى الواقع قد خلا من أسبابه ، ولايشفع فى هذا أن تكون مسودة أسباب ذلك الحكم قد أودعت ملف الدعوى موقعا عليها من القاضى الذى أصدره إذ العبره فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن ، أما مسودة الحكم فإنها لاتكون إلا مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى اجراء ماتراه فى شأن الوقائع والأسباب بما لاتتحدد به حقوق الخصوم عند إيراده الطعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه التى أفصح عن أخذه بها دون أن ينشىء لنفسه أسبابا جديده مستقلة بذاتها عن أسباب الحكم المستأنف الذى خلا من أسبابه فإنه يكون قد أحال إلى أسباب حكم لاوجود له ،

وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يشتمل على بيان للواقعه المستوجبه للعقوبة ولم يورد الأسباب التى اعتمد عليها فيما انتهى إليه من ثبوت التهمتين اللتين دان الطاعن بهما ، فإنه يكون قد أغفل بيان الواقعة المستوجبه للعقوبه والظروف التى وقعت فيها كما أغفل ايراد الأدلة التى استخلص منها الادانة مخالفا فى ذلك حكم المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات التى توجب أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة والأسباب التى بنى عليها ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن التقرير برأى فيما يثيره الطاعن بأوجه طعنه ، بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة إلى بحث أسباب الطعن . لما كان ماتقدم ، وكان نقض الحكم بالنسبة إلى المتهم يقتضى نقضه بالنسبه إلى المسئول عن الحقوق المدنية لقيام مسئوليته عن التعويض على ثبوت الواقعة ذاتها التى دين بها الطاعن ، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليهما معاً .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبدالمنعم البنا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الدكتور على فاضل حسن وعبد الوهاب الخياط وعبد اللطيف أبو النيل (نواب رئيس المحكمة) وأحمد جمال عبد اللطيف .

(٢٠١)

الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٩ القضائية

(١) محضر الجلسة . حكم «بيانات الديباجة» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

ذكر اسم قاض فى الحكم سهوا بدلا من آخر ورد اسمه بمحضر الجلسة . لاعيب .

(٢) خيانة امانة . تبديد . قانون «تفسيره» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

التسليم فى جريمة خيانة الامانة . يستوى حصوله من المجنى عليه أو من شخص آخر قام بالتسليم لحسابه .

(٣) خيانة امانة . تبديد . إثبات «بوجه عام» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها» .

تقدير قيام المانع الأدبى أو انتفاؤه . موضوعى . المجادلة فى ذلك أمام النقض . غير جائزة .

(٤) إثبات «بوجه عام» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» .

العبرة فى الاثبات باقتناع القاضى واطمئنانه الى الادلة المطروحة عليه . عدم جواز مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر إلا اذا قيده القانون بدليل معين .

(٥) خيانة أمانة . تبديد . إثبات «بوجه عام» . محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل» .

الالتزام بقواعد الاثبات المدنية في جريمة التبديد . مقصور على اثبات عقد الامانة . حصول الاختلاس أو نفي حصوله أورد الشيء محل عقد الامانة . خضوعه لاقتناع قاضي الموضوع .

(٦) إجراءات «إجراءات المحاكمة» . إثبات «شهود» . نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها» .

لامحل للنعي على الحكم عدم استجابة المحكمة لطلب توجيه اليمين الحاسمة . أساس ذلك ؟

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . غير جائز .

(٧) محكمة ثاني درجة «نظرها الدعوى والفصل فيها» .

محكمة ثاني درجة . تحكم على مقتضى الأوراق . لاتجرى من التحقيقات الا ماترى هي لزوما لاجرائه .

---

١ - إنه وإن جاء بديباجة الحكم المطعون فيه أنه صدر من هيئة مشكلة من رئيس المحكمة .... والقاضيين .... و .... ، الا أن البين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الهيئة التي سمعت المرافعة في الدعوى اعتبارا من جلسة ١٩٨٦/٤/٨ وحتى حجزها للحكم بجلسة ١٩٨٦/٤/٢٩ كانت مشكلة من رئيس المحكمة .... والقاضيين .... و .... وان هذه الهيئة ذاتها هي التي نطقت بالحكم ، بجلسة ١٩٨٦/٥/٢٠ مما يبين منه أن ذكر اسم القاضي .... في ورقة الحكم بدلا من اسم القاضي .... باعتباره عضو اليمين بتلك الهيئة انما كان وليد سهو وقع فيه الكاتب وهو مايؤكده ما هو ثابت من المفردات من توقيع القاضي .... على منطوق الحكم المدون برول المحكمة ، ومن ثم يكون النعي بصدور الحكم من غير الهيئة التي سمعت المرافعة غير صحيح .

٢ - لما كان لايشترط فى التسليم باعتباره عنصرا فى جريمة خيانة الامانة أن يكون حاصلا من ذات المجنى عليه ، وانما يستوى أن يكون حاصلا منه أو من شخص آخر قام بالتسليم لحسابه ، وكان الطاعن لاينازع فى أنه تسلم المال محل الجريمة بناء على عقد من عقود الامانة ، فإنه لاجدوى مما يثيره من أن المال لم يسلم اليه من شخص المجنى عليه لأن ذلك بفرض صحته غير مؤثر فى قيام الجريمة .

٣ - لما كان من المقرر أن قيام المانع الأدبى أو عدم قيامه هو ممايدخل فى نطاق الوقائع فتقديره متروك لقاضى الموضوع تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها وانه متى أقام الحكم قضاءه بذلك - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - على أسباب مؤدية اليه فلاتجوز المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض . ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير قويم .

٤ - الأصل فى المحاكمات الجنائية أن العبرة فى الاثبات هى باقتناع القاضى واطمئنانه الى الادلة المطروحة عليه ، وانه لا تصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

٥ - إن ماهو مقرر من وجوب الالتزام بقواعد الاثبات المدنية فى صدد جريمة التبديد انما يقتصر على اثبات عقد الامانة ، أما حصول الاختلاس أو نفى حصوله وهو مايدخل فيه رد الشىء محل عقد الامانة فإن المحكمة لاتتقيد فيه بتلك القواعد رجوعا الى الأصل العام وهو مبدأ حرية القاضى الجنائى فى الاقتناع .

٦ - إن ماينعاه الطاعن من عدم استجابة المحكمة لطلب توجيه اليمين الحاسمة - المنصوص عليها فى المادة ١١٤ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية - الى المدعى بالحقوق المدنية فى شأن واقعة رد مبلغ الامانة لايكون له محل ، اذ لا يعرف قانون الاجراءات الجنائية سوى اليمين المنصوص عليها فى المادة ٢٨٣ منه والتى يجب أن يحلفها الشاهد قبل اداء الشهادة ، وهو ماأكدته المادة ٢٨٨ من هذا القانون بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية وذلك بما نصت عليه من أنه يسمع كشاهد ويحلف اليمين ، واذ لم يطلب الطاعن سماع شهادة المدعى بالحقوق المدنية طبقا

لحكم هذه المادة ، فإنه لايكون له - من بعد - أن ينعى على المحكمة عدم قيامها بهذا الاجراء الذى لم يطلبه منها .

٧ - ان محكمة ثانى درجة انما تحكم على مقتضى الأوراق ، وانها لاتجرى من التحقيقات الاماترى هى لزوما لاجرائه .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح الشرق ضد الطاعن بوصف انه خان الامانة الموكولة اليه بموجب التوكيل رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٧٩ عام مصر الجديدة بأنه بدد حق المدعى بالحقوق المدنية فى شركة (........) على غير ارادته ودون توجيه منه وذلك بسوء قصد واضرارا به وطلب عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ ١٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ١٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه ، ومحكمة بورسعيد الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والايقاف بالنسبة لعقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة خيانة الامانة قد شابه بطلان وخطأ فى تطبيق القانون وإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه صدر من غير الهيئة التى سمعت المرافعة ، ودان الطاعن رغم عدم توافر اركان الجريمة فى حقه ذلك أن المال المدعى بتبديده لم يسلم اليه من شخص المجنى عليه هذا الى أنه رده اليه وأن لم يحصل منه على دليل كتابى بسبب المانع الأدبى المتمثل فى علاقتى

القرابة والمصاهره القائمة بينهما والتى لم يعتد بها الحكم رغم اعتداده بها كمبرر بعدم قيام المجنى عليه بالغاء التوكيل الصادر منه للطاعن ، كما رد الحكم بمالايصلح ردا على ماتمسك به الطاعن أمام محكمة ثانى درجة من توجيه اليمين الحاسمة الى المجنى عليه المدعى بالحقوق المدنية فى شأن واقعة الرد ، وذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

من حيث إنه وإن جاء بديباجة الحكم المطعون فيه أنه صدر من هيئة مشكلة من رئيس المحكمة .... والقاضيين .... و .... ، الا ان البين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى اعتبارا من جلسة ١٩٨٦/٤/٨ وحتى حجزها للحكم بجلسة ١٩٨٦/٤/٢٩ كانت مشكلة من رئيس المحكمة .... والقاضيين .... و .... وان هذه الهيئة ذاتها هى التى نطقت بالحكم ، بجلسة ١٩٨٦/٥/٢٠ مما يبين منه أن ذكر اسم القاضى .... فى ورقة الحكم بدلا من اسم القاضى .... باعتباره عضو اليمين بتلك الهيئة انما كان وليد سهو وقع فيه الكاتب وهو مايؤكده ماهو ثابت من المفردات من توقيع القاضى .... على منطوق الحكم المدون برول المحكمة ، ومن ثم يكون النعى بصدور الحكم من غير الهيئة التى سمعت المرافعة غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى الى ما انتهى اليه . وكان لايشترط فى التسليم باعتباره عنصرا فى جريمة خيانة الامانة أن يكون حاصلا من ذات المجنى عليه ، وانما يستوى أن يكون حاصلا منه أو من شخص آخر قام بالتسليم لحسابه ، وكان الطاعن لاينازع فى أنه تسلم المال محل الجريمة بناء على عقد من عقود الأمانة ، فإنه لاجدوى ممايثيره من أن المال لم يسلم اليه من شخص المجنى عليه لأن ذلك بفرض صحته غير مؤثر فى قيام الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما قام عليه دفاع الطاعن من قيام مانع أدبى حال دون حصوله على دليل كتابى يثبت قيامه برد المال محل الجريمة وأطرحه فى قوله «كما أنه لايغير من هذا النظر ماذكره وكيل المتهم من أن الأخير قد سلم المدعى المدنى مبلغ العشرة آلاف جنيه ولكنه لم يحصل على سند مكتوب يفيد ذلك لوجود مانع ادبى بينهما وذلك مردود أيضا بان

المانع الأدبي قد افتقد بين الطرفين بعد ماثار الخلاف بين شقيق المدعى بالحق المدنى - .... - وبين .... شريك المدعى المدنى والذى ذكر فيه الأول أن شقيقه - المدعى المدنى - طلب منه أن يقوم بادارة الشركة أثناء غيبته فى الخارج ومحاولته الحصول على مفاتيح تلك الشركة ثم شكاية المدعى بالحق المدنى بالمحضر رقم ٢٦٢٤ لسنة ١٩٨٦ ادارى الشرق والذى ذكر فيها بانه كانت توجد خلافات سابقة بينه وبين شريكه نظرا لانه لم يحصل على ارباحه من الشركة فضلا عن عدم وجود دفاتر حساب منتظمه للشركة كل ذلك يدل على افتقاد الثقة بين الطرفين وبالتالى لم يعد هناك ثمة موانع من الحصول على سند وقد دب الشك فى نفوس الشركاء واستطال النزاع الى اسرتيهما» . واذ كان من المقرر أن قيام المانع الأدبى أو عدم قيامه هو ممايدخل فى نطاق الوقائع فتقديره متروك لقاضى الموضوع تبعا لوقائع كل دعوى وملابساتها وانه متى أقام الحكم قضاءه بذلك - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - على أسباب مؤدية اليه فلاتجوز المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض . ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة - فى حدود سلطتها فى تقدير ادلة الدعوى - قد اقتنعت بعدم صحة مااثاره الطاعن من قيامه برد المال محل الجريمة ، وكان الأصل فى المحاكمات الجنائية أن العبرة فى الاثبات هى باقتناع القاضى واطمئنانه الى الادلة المطروحة عليه ، وانه لاتصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر الا اذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وكان ماهو مقرر من وجوب الالتزام بقواعد الاثبات المدنية فى صدد جريمة التبديد انما يقتصر على اثبات عقد الامانة ، أما حصول الاختلاس أو نفى حصوله وهو مايدخل فيه رد الشىء محل عقد الامانة فان المحكمة لاتتقيد فيه بتلك القواعد رجوعا الى الأصل العام وهو مبدأ حرية القاضى الجنائى فى الاقتناع ، ومن ثم فإن ماينعاه الطاعن من عدم استجابة المحكمة لطلب توجيه اليمين الحاسمة - المنصوص عليها فى المادة ١١٤ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية - الى المدعى بالحقوق المدنية فى شأن واقعة رد مبلغ الامانة لايكون له محل ، اذ لايعرف قانون الاجراءات الجنائية سوى اليمين المنصوص عليها فى المادة ٢٨٣ منه والتى يجب أن يحلفها الشاهد قبل اداء الشهادة ، وهو ماأكدته المادة ٢٨٨ من هذا القانون بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية وذلك بما نصت عليه من أنه يسمع كشاهد

ويحلف اليمين ، واذ لم يطلب الطاعن سماع شهادة المدعى بالحقوق المدنية طبقا لحكم هذه المادة ، فإنه لايكون له - من بعد - أن ينعى على المحكمة عدم قيامها بهذا الاجراء الذى لم يطلبه منها ، هذا فضلا عما هو مقرر من أن محكمة ثانى درجة انما تحكم على مقتضى الأوراق ، وانها لاتجرى من التحقيقات الا ماترى هى لزوما لاجرائه . لما كان تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع الزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ الصاوى يوسف وعادل عبد الحميد ومحمود البنا نواب رئيس المحكمة وحسام عبد الرحيم.

(٢٠٢)

الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم «وصفه».

العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى اسبابه ومنطوقه سهوا.

مثال:

(٢) دعوى جنائية «وقفها». تزوير «الطعن بالتزوير». اجراءات «اجراءات المحاكمة» . دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره». نقض «اسباب الطعن. ما يقبل منها».

كون الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى. وتقدير المحكمة من جدية الطعن وجها للسير فى تحقيقه واحالته الى النيابة العامة مع ايقاف الدعوى لهذا الغرض. وجوب تربص المحكمة الفصل فى الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة قبل المضى فى نظر موضوع الدعوى.

قضاء الحكم المطعون فيه بادانة الطاعن دون أن يتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير ويعرض لدفاعه بعدم اعلانه بالحضور امام النيابة لتحقيق الطعن بالتزوير. يعيبه.

---

١ – لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى اسبابه ومنطوقه سهوا، وكان

الثابت أن الحكم المطعون فيه قد صدر فى معارضة استئنافية قضت فيها المحكمة بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها فإنه لا ينال من سلامته ما جاء بالنموذج المطبوع المحرر عليه من أن الاستئناف مقبول شكلا وما ورد بنهاية منطوقه من تأييد الحكم المستأنف إذ لا يعدو ذلك مجرد سهو لا يغير من حقيقة الواقع.

٢ – لما كانت المادة ٢٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه إذا رأت الجهة المنظورة امامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير تحيل الاوراق الى النيابة العامة، ولها أن توقف الدعوى الى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة اذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة امامها يتوقف على الورقة المطعون فيها، وكان مفاد ذلك أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ورأت المحكمة من جدية الطعن وجها للسير فى تحقيقه فأحالته الى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإنه ينبغى على المحكمة أن تتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور امر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو بصدور الحكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائيا، وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة الفصل فيها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى موضوع الدعوى مستندا فى ادانة الطاعن الى ذلك الشيك دون أن يتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير، ودون أن يعرض لدفاعه بأنه لم يعلن بالحضور امام النيابة العامة لتحقيق الطعن بالتزوير مع أنه دفاع جوهرى يتصل بالدليل المقدم فى الدعوى بحيث اذا صح لتغير وجه الرأى فيها، ومن ثم فقد كان لزاما على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه بلوغا الى غاية الأمر فيه، أما وانها لم تفعل والتفتت عنه كلية مقتصرة على تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى لاسبابه، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن اخلاله بحق الدفاع.

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر امام محكمة جنح روض الفرج ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم .... – اعطاه بسوء نية شيكا لا يقابله

رصيد قائم وقابل للسحب وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات مع الزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت غيابيا فى .... عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. استأنف. ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعن دفع أمام محكمة ثان درجة بتزوير الشيك موضوع الجريمة ولجدية دفاعه امرت المحكمة بوقف الدعوى واحالتها الى النيابة العامة لتحقيق التزوير ثم عادت وفصلت فيها دون انتظار الفصل فى الادعاء بالتزوير، والتفتت عن دفاع الطاعن بأنه لم يعلن بالحضور امام النيابة لتحقيق طعنه، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أن العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى اسبابه ومنطوقه سهوا، وكان الثابت ان الحكم المطعون فيه قد صدر فى معارضة استئنافية قضت فيها المحكمة بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها فإنه لا ينال من سلامته ما جاء بالنموذج المطبوع المحرر عليه من أن الاستئناف مقبول شكلا وما ورد بنهاية منطوقه من تأييد الحكم المستأنف اذ لا يعدو ذلك مجرد سهو لا يغير من حقيقة الواقع.

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن مثل مع محاميه بجلسة ١٩٨٤/٥/١٣ . وهى الجلسة الاولى المحددة لنظر معارضته - وقرر أنه يطعن بالتزوير على الشيك موضوع الاتهام صلبا وتوقيعا فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ١٩٨٤/٦/١٧ لاتخاذ اجراءات الطعن بالتزوير وبهذه الجلسة الاخيرة قررت المحكمة وقف السير فى الدعوى واحالتها الى النيابة العامة لاتخاذ شئونها بالنسبة للطعن بالتزوير، وبجلسة ١٩٨٦/٥/١٨ مثل الطاعن مع محاميه وقرر أنه لم يعلن بالحضور امام النيابة، وأن المدعي بالحقوق المدنية ساومه على التنازل عن الطعن بالتزوير فى مقابل اعطائه المخالصة المقدمة منه بتلك الجلسة فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه إذا رأت الجهة المنظورة امامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير تحيل الاوراق الى النيابة العامة، ولها أن توقف الدعوى الى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة امامها يتوقف على الورقة المطعون عليها، وكان مفاد ذلك أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية، ورأت المحكمة من جدية الطعن وجها للسير فى تحقيقه فأحالته الى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإنه ينبغى على المحكمة أن تتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور امر من النيابة العامة بعدم وجود وجه اقامة الدعوى الجنائية أو بصدور الحكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائيا، وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى موضوع الدعوى مستندا فى ادانة الطاعن الى ذلك الشيك دون أن يتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير، ودون أن يعرض لدفاعه بأنه لم يعلن بالحضور امام النيابة العامة لتحقيق الطعن بالتزوير مع أنه دفاع جوهرى يتصل بالدليل المقدم فى الدعوى بحيث اذا صح لتغير وجه الرأى فيها، ومن ثم فقد كان لزاما على المحكمة أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع وأن تمحصه بلوغا الى غاية الامر فيه، أما وأنها لم تفعل والتفتت عنه كلية مقتصرة على تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى لاسبابه، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن اخلاله بحق الدفاع، مما يوجب نقضه والاعادة بغيرحاجة الى بحث باقى اوجه الطعن.

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار/ مصطفى طاهر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مقبل شاكر وحسن حمزة نائبي رئيس المحكمة ومجدى الجندى وفتحى الصباغ.

(٢٠٣)

الطعن رقم ٧٣١٤ لسنة ٥٨ القضائية

(١) استئناف «نطاقه». محكمة ثانى درجة. اجراءات «اجراءات المحاكمة».

الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية فى حدود مصلحة رافعه. استئناف المتهم وحده يحصل لمصلحته الخاصة.

(٢) قانون «تفسيره» «تطبيقه». استئناف «نظره والحكم فيه». محكمة استئنافية. بطلان. حكم «بطلانه». نقض «اسباب الطعن. ما يقبل منها».

اغفال محكمة اول درجة القضاء فى إحدى التهمتين المسندتين الى المتهم. وجوب اعمال نص المادة ١٩٣ مرافعات. اساس ذلك؟

قعود محكمة اول درجة عن الفصل فى جزء من الدعوى. لا يجيز للمحكمة الاستئنافية الفصل فيه. مخالفة ذلك: تبطل الحكم.

---

١ - من المقرر أن الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية فى حدود مصلحة رافع الاستئناف، وأن استئناف المتهم وحده إنما يحصل لمصلحته الخاصة.

٢ - لما كانت محكمة أول درجة - على ما سلف بيانه - أغفلت النظر والفصل فى التهمة الاول المسندة الى الطاعن، وفات النيابة العامة أن ترجع الى تلك المحكمة، وأن تطلب منها الفصل فيما اغفلته إعمالا للمادة ١٩٣ من قانون المرافعات حيث خلا قانون الاجراءات الجنائية من ايراد القاعدة مضمونها، وكانت محكمة

ثانى درجة تتصل بالدعوى من واقع تقرير الاستئناف فهى تتقيد بما جاء به، وتعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة اول درجة، طالما أنها لم تفصل فى جزء من الدعوى فإن اختصاصها يكون ما زال باقيا بالنسبة له، فإذا أدانت المحكمة الاستئنافية المتهم عن تهمة أغفلت المحكمة الجزئية نظرها والفصل فيها، فإن هذا منها قضاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقا للقانون، وفيه حرمان للمتهم من درجة من درجات التقاضى ولو كان للواقعة اساس من التحقيقات، وهذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام، فقضاؤها على تلك الصورة باطل بالنسبة للتهمة الاولى.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اولا: وهو من رعايا جمهورية مصر العربية وأثناء وجوده بدولة الامارات العربية اعطى شيكا لـ .... لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب. ثانيا: وهو من رعايا جمهورية مصر العربية وأثناء وجوده بدولة الامارات العربية أعطى شيكا لـ .... لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح الوايلى قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات وكفالة ثلاثة الاف جنيه لايقاف التنفيذ. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. استأنف. ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. عارض وقضى فى معارضته أولا برفض الدفع ببطلان حكم محكمة أول درجة. ثانيا: برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة. ثالثا: بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه.

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه انطوى على بطلان فى الاجراءات والاخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه دانه عن تهمة لم يسبق عرضها على محكمة اول درجة، وأن القضاء على هذه الصورة باطل لأن محكمة ثانى درجة لا تملك أن تعاقبه عن واقعة جديدة لم يسبق طرحها على محكمة الدرجة الاولى. الأمر الذى يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من المفردات - التى امرت المحكمة بضمها - أن النيابة العامة رفعت الدعوى على المتهم - الطاعن - بوصف أنه: وهو من رعايا جمهورية مصر العربية، وأثناء وجوده بدولة الامارات العربية المتحدة. أولا: اعطى بسوء نية شيكا لـ .... لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك. ثانيا: أعطى بسوء نية شيكا لـ .... لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك، وطلبت عقابه بالمواد ٣، ٤، ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات. ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل، وكفالة ثلاثة الاف جنيه لايقاف التنفيذ وأقامت قضاءها على قولها، وحيث إن النيابة العامة أسندت الى المتهم أنه أعطى بسوء نية شيكا لـ .... لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ عقوبات. وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من تقديم المدعى بالحق المدنى المستندات، اطلعت عليها المحكمة. وحيث إن المتهم لم يحضر بالجلسة ولم يدفع الاتهام بأى دفاع جدى، ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمادتى الاتهام وعملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية.

فعارض المتهم، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا، ورفضها موضوعا، وتأييد الحكم المعارض فيه. فاستأنف المتهم هذا الحكم، وقضت محكمة ثانى درجة - حضوريا اعتباريا - بقبول الاستئناف شكلا، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف لذات الأسباب التى أقيم عليها، وإذ عارض قضى بقبول المعارضة شكلا، وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه على أسباب نصها: وحيث إنه عن الموضوع فإن المحكمة تشير باديء ذى بدء الى أن الثابت من حافظة مستندات

المعارض المقدمة بجلسة .... والتى لم يجحدها احد بأنه تم سداد مبلغ عشرة الاف درهم لصالح بنك أبو ظبى عن الشيك رقم .... ومن ثم تسقط هذه المحكمة قيمة الشيك المذكور من حسبانها ومن قرار اتهام النيابة العامة إذ أن هذا السداد تم فى .... أى قبل تحريك الدعوى الجنائية وقبل الحكم - وحيث أنه عن الشيك رقم .... والمحرر لصالح .... فلما كان الثابت من أوراق الدعوى أن هذا الشيك لم يتم سداده رغم عدم صرف قيمته من البنك المسحوب عليه ولم يقدم المتهم مستند يفيد سداده، ومن ثم فإن الحكم المستأنف إذ قضى بادانة المتهم يكون فى محله، ولما سلف يتعين الحكم بتأييده عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية. ومفاد ما تقدم، أن محكمة اول درجة نظرت التهمة الثانية فحسب وعاقبت عنها الطاعن، وأغفلت النظر والفصل فى التهمة الاولى وخلا مدونات حكمها من الحديث عنها، وإذ استأنف الطاعن وحده ذلك الحكم نظرت محكمة ثانى درجة التهمتين وقضت باسقاط التهمة الثانية عنه، وعاقبته عن التهمة الاولى. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاستئناف ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية فى حدود مصلحة رافع الاستئناف، وأن استئناف المتهم وحده انما يحصل لمصلحته الخاصة ، فإن استئناف الطاعن يكون قاصرا على محله المتمثل فى الحكم الذى صدر ضده عن التهمة الثانية فحسب التى نظرتها وفصلت فيها محكمة أول درجة وإذ قضت محكمة ثانى درجة بما يفيد براءة الطاعن عن هذه التهمة، وإذ لم تطعن النيابة العامة بالنقض على هذا الحكم، فإنه يكون قد حاز حجية الشيء المحكوم فيه، وعلى ذلك فإن محل الطعن الماثل يكون قد تحدد بالحكم الصادر من محكمة ثانى درجة عن التهمة الاولى ومتى كان ما تقدم، وكانت محكمة اول درجة - على ما سلف بيانه - أغفلت النظر والفصل فى هذه التهمة الاولى المسندة الى الطاعن، وفات النيابة العامة أن ترجع الى تلك المحكمة، وأن تطلب منها الفصل فيما اغفلته اعمالا للمادة ١٩٣ من قانون المرافعات حيث خلا قانون الاجراءات الجنائية من ايراد القاعدة مضمونها، وكانت محكمة ثانى درجة تتصل بالدعوى من واقع تقرير الاستئناف فهى تتقيد بما جاء به، وتعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة، طالما أنها لم تفصل فى جزء من الدعوى فإن اختصاصها يكون ما زال باقيا بالنسبة له، فإذا ادانت المحكمة الاستئنافية المتهم عن تهمة اغفلت المحكمة الجزئية

نظرها والفصل فيها، فإن هذا منها قضاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقا للقانون، وفيه حرمان للمتهم من درجة من درجات التقاضى ولو كان للواقعة اساس من التحقيقات، وهذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام، فقضاؤها على تلك الصورة باطل بالنسبة للتهمة الاولى، ومن ثم يكون الطعن فى محله، ويتعين القضاء ببطلان الحكم الاستئنافى الصادر بشأن التهمة المذكوره ، وبهذا تعود الدعوى بخاصتها فى مجال الخصومة الجنائية الى الحالة التى كانت عليها قبل أن يصدر فيها الحكم.

القسم الثانى

فهرس هجائى موضوعى

القاعدة — الصفحة

(أ)

اتفاق – آثار – اثبات – اجراءات – أحداث – أحوال شخصية – أحوال مدنية – اختصاص – اختلاس – اخفاء أشياء مسروقة – ارتباط – أسباب الاباحة وموانع العقاب – استجواب – استئناف – استدلالات – استعراف – استيقاف – استيلاء على مال عام – اشتراك – اشكال فى التنفيذ – اعدام – اعلان – اكراه – التماس اعادة النظر – امتناع عن تنفيذ حكم – أمر بألاوجه – أمن دولة – أموال عامة – اهانة محكمة قضائية – أهلية – أوراق رسمية – إيجار أماكن

اتفــاق

١ – اثبات توافر سبق الاصرار فى حق الطاعنين. يرتب تضامنا بينهما فى المسئولية. تقابل إرادة المتهمين. كفايته لتحقيق الاتفاق. انقضاء زمن بين الاتفاق وارتكاب الجريمة. غير لازم.

ما يكفى قانونا لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة؟

(الطعن رقم ٢٢٤٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٥/٢/١٩٩٠) — القاعدة ٦٢ — الصفحة ٣٨٣

٢ – تقابل إرادة المتهمين. كفايته لتحقيق الاتفاق. انقضاء زمن بين الاتفاق وارتكاب الجريمة. غير لازم.

(الطعن رقم ٢٤٥٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٥/٤/١٩٩٠) — القاعدة ٩٩ — الصفحة ٥٧٤

٣ – فاعل الجريمة فى مفهوم المادة ٣٩ عقوبات؟

الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله.

تحقق قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها. إذا وقعت نتيجة اتفاق ولو نشأ لحظة تنفيذها.

	القاعدة	الصفحة
إدانة الحكم الطاعنة عن جريمة قتل عمد دون بيان وجود اتفاق بينهما وبين الطاعن الآخر على مقارفتها وخلو مدوناته مما يوفر عناصر المسئولية قبلها عن تلك الجريمة . قصور .		
(الطعن رقم ٤٦٤٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣)	١٦٣	٩٣٤
راجع أيضا :		
اشتراك		
(القاعدتان رقما ١٣٤، ١٤٠ بالصحيفتين رقمى ٧٦٩ ، ٨٠٦)		
آثـــار		
ما يعتبر أثرا فى مفهوم المادة الأولى من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؟ سلامة الحكم بالادانة فى جريمة اقتناء آثار والاتجار فيها . تستوجب بيان كنه ونوع الأثر المضبوط . اغفال ذلك : قصور . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٩٨٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٥)	١٨	١٤١
اثبـــات		
بوجه عام :		
١ – عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . اغفالها لبعضها . مفاده : اطراحها لها .		
(الطعن رقم ١٥٠٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٣)	٤	٤١
(والطعن رقم ٢٢٤٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)	٦٢	٣٨٣
(والطعن رقم ٢٤٨٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٥)	١٠١	٥٩٠
(والطعن رقم ٢٨٤٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٩)	١٨٧	١٠٣٧
٢ – عدم اشتراط أن يكون الدليل صريحا دالا بذاته على الواقعة المراد اثباتها . كفاية أن يكون ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .		
(الطعن رقم ١٤٥٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١١)	١٤	١٠٧
(والطعن رقم ٢٢٤٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)	٦٢	٣٨٣

	القاعدة	الصفحة
٣ – كفاية إيراد الحكم الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . تعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم .		
(الطعن رقم ١٤٥٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١١)	١٤	١٠٧
(والطعن رقم ٥٦٨٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٥)	٣٥	٢١٩
(والطعن رقم ٤٧٣٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٥)	١٢٥	٧٢٠
٤ – الأدلة فى المواد الجنائية . ضمائم متساندة . مناقشتها فرادى . غير جائزة .		
(الطعن رقم ١٤٥٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١١)	١٤	١٠٧
(والطعن رقم ٢٣٧٥٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٧)	٨٤	٥٠٤
(والطعن ٢٣٣٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)	١٠٧	٦٢٥
(والطعن رقم ٢٦٠١٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣)	١١٩	٦٨٩
٥ – العبرة فى المحاكمات الجنائية باقتناع القاضى بتأويل الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو ببراءته . مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا فى الأحوال التى يقرها القانون . غير جائز . حقه أخذ أى بينه أو قرينة دليلا لحكمه . الجدل الموضوعى فى عناصر استنباط محكمة الموضوع معتقدها . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٨٢٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٤)	١٧	١٢٩
(والطعن رقم ١٦٠٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٩)	١٠٢	٥٩٧
(والطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧)	٢٠١	١١١٤
٦ – استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . عدم التزام المحكمة بالأخذ بالأدلة المباشرة . لها استخلاص صورة الدعوى بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية . تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟		
(الطعن رقم ٨٢٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٤)	١٧	١٢٩
(والطعن رقم ٢٢٤٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٥١	٣١٢
(والطعن رقم ٢٦٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٧)	١٤٠	٨٠٦

	القاعدة	الصفحة
٢٥ – بطلان الاجراء الذى قام به مأمور الضبط القضائى . لا يحول دون الأخذ بعناصر الاثبات المستقلة عنه . (الطعن رقم ٢٨٩٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩/٩/ ١٩٩٠)	١٤٧	٨٤٩
٢٦ – انحسار الخطأ فى الاسناد عن الحكم . إذا أقيم على ما له أصل ثابت فى الأوراق ولم يخرج بالدليل عن فحواه . (الطعن رقم ٢٩٠٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٤/١٠/ ١٩٩٠)	١٥٤	٨٨٢
٢٧ – على المحكمة أن تبنى حكمها على الوقائع الثابتة فى الدعوى . ليس لها إقامة قضائها على أمور لاسند لها من التحقيقات . تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟ (الطعن رقم ١٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٢/١٠/ ١٩٩٠)	١٦٢	٩٢٩
٢٨ – القضاء بالبراءة . حده : إلمام المحكمة بالواقعة وأدلتها وخلو حكمها من عيوب التسبيب والخطأ فى القانون . (الطعن رقم ٩٠٦٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٩/١٠/ ١٩٩٠)	١٦٨	٩٥٥
٢٩ – وجوب بناء الحكم على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها . مخالفة ذلك . يبطله . مثال . (الطعن رقم ١٥١٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٤/١١/ ١٩٩٠)	١٧٦	٩٩٤
٣٠ – الإلتزام بقواعد الاثبات المدنية فى جريمة التبديد . مقصور على اثبات عقد الأمانة . حصول الاختلاس أو نفى حصوله أورد الشىء محل عقد الأمانة . خضوعه لاقتناع قاضى الموضوع . (الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٧/١٢/ ١٩٩٠)	٢٠١	١١١٤

	القاعدة	الصفحة

راجع ايضا :

اثبات « اعتراف »

(القاعدة رقم ١٥٤ بالصحيفة رقم ٨٨٢)

واثبات « أوراق رسمية »

(القاعدة رقم ١٠٢ بالصحيفة رقم ٥٩٧)

واثبات « خبرة »

(القواعد أرقام ١٠، ٥٥، ٥٦، ١٠٤ بالصفحات ٧٨، ٣٤١، ٣٤٥، ٦١٢)

واثبات « شهود »

(القواعد أرقام ٢٧، ٥٠، ٥١، ٧٧، ١٠٢، ١٢٢، ١٣٤، ١٩٩ بالصفحات أرقام ١٨٢، ٣٠٥، ٣١٢، ٤٦١، ٥٩٧، ٧٠٣، ٧٦٩، ١١٠٠)

وإجراءات « إجراءات التحقيق »

(القاعدة رقم ٦٥ بالصحيفة رقم ٤٠٤)

واختلاس

(القاعدة رقم ٤٥ بالصحيفة رقم ٢٥٩)

وأسباب الإباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى »

(القاعدة رقم ٢٨ بالصحيفة رقم ١٧٨)

واستعراف

(القاعدة رقم ١٠٣ بالصحيفة رقم ٦٠٤)

واشتراك

(القواعد أرقام ٢٣، ٤٩، ١٣٤ بالصفحات أرقام ١٦٤، ٢٩٥، ٧٦٩)

والتماس اعادة النظر

(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٤١٦)

	القاعدة	الصفحة

	القاعدة	الصفحة
ومسئولية جنائية .		
(القاعدة رقم ٨٣ بالصحيفة رقم ٤٩٤)		

اعتراف :

١ – الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٤٥٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٠)	١٢	٩٤
(والطعن رقم ٢٢٤٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٥١	٣١٢
(والطعن رقم ٢٩٣٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)	١٣٤	٧٦٩

٢ – الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال . لمحكمة الموضوع تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات .

لمحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق . متى اطمأنت إلى صدقه ولو عدل عنه فى مراحل أخرى .

إثارة بطلان الاعتراف لصدوره وليد اكراه أو رهبة لأول مرة أمام النقض . غير جائزة .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٨٢٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٤)	١٧	١٢٩
(والطعن رقم ٢٢٤٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٧)	٥٤	٣٣٠

٣ – عدم التزام المحكمة نص اعتراف المتهم وظاهره . لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها .

مثال .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٤٦٢٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٨)	٢٩	١٩١
(والطعن رقم ٢٩٠٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٤)	١٥٤	٨٨٢

	القاعدة	الصفحة
٤ – تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم . موضوعى . حق محكمة الموضوع فى تجزئة الدليل . ولو كان اعترافا .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى تجزئته ووزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٦/٢/ ١٩٩٠)	٤٨	٢٧٥
(والطعن رقم ٢٣١٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١/٣/ ١٩٩٠)	٧٧	٤٦١
٥ – حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين ولو لم يكن معززا بدليل آخر . متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .		
تناقض أقوال المتهم أو تضاربها فى بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم . ما دام استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٦/٢/ ١٩٩٠)	٤٨	٢٧٥
(والطعن رقم ٢٩٣٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٤/٥/ ١٩٩٠)	١٣٤	٧٦٩
٦ – الاعتراف الذى يعول عليه . وجوب أن يكون اختياريا . لا يعتبر كذلك ولو كان صادقا إذا صدر تحت تأثير الإكراه أو التهديد به كائنا ما كان قدره .		
وجوب بحث الصلة بين الاعتراف والاكراه المقول بحصوله . ونفيه فى تدليل سائغ . متى رأت المحكمة التعويل على الدليل المستمد منه .		
مثال لاستدلال فاسد فى نفى صدور الاعتراف تحت تأثير الاكراه .		
(الطعن رقم ٢٣٧٥٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٨/٣/ ١٩٩٠)	٨٤	٥٠٤

	القاعدة	الصفحة
٧ – الاعتراف الذى يعول عليه . شرطه ؟ وجوب استبعاد الدليل المستمد من الاعتراف . متى كان وليد إجراء باطل . حد ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٣٣٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)	١٠٧	٦٢٥
٨ – تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات . موضوعى . لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه كان وليد اكراه . (الطعن رقم ٢٨٩٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٩/١٩)	١٤٧	٨٤٩
٩ – تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات . موضوعى . تقدير محكمة الموضوع عدم صحة ما ادعاه المتهم من أن اعترافه كان وليد اكراه . لا معقب عليه . ما دامت تقيمه على أسباب سائغة . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض . سلطان الوظيفة فى حد ذاته بما يسبغة على صاحبه من اختصاصات لا يعد اكراها . مادام لم يستطل إلى المتهم بأذى ماديا كان أو معنويا . مجرد الخشية منه لا يُعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف . (الطعن رقم ٢٩٢٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٩)	١٥٦	٨٩٢
١٠ – تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات . موضوعى . تقدير محكمة الموضوع عدم صحة ما ادعاه المتهم من أن اعترافه كان وليد اكراه لا معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢٨٤٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٩)	١٨٧	١٠٣٧

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا :		
حكم « تسبيب . تسبيب غير معيب » .		
(القاعدتان رقما ١٢، ٥٤ بالصحيفتين رقمى ٩٤، ٣٣٠)		
ودفوع « الدفع ببطلان الاعتراف » .		
(القواعد أرقام ٤٨، ١٠٧، ١٥٨ بالصفحات أرقام ٢٧٥، ٦٢٥، ٩٠٣)		
ومأمورو الضبط القضائى .		
(القاعدة رقم ١٤٧ بالصحيفة رقم ٨٤٩)		
أوراق رسمية :		
١ - عدم الاعتداد فى تقدير سن الحدث إلا بوثيقة رسمية أو بواسطة خبير فى حالة عدم وجودها .		
وجوب استظهار سن الحدث . علة ذلك ؟		
تقدير السن أمر متعلق بموضوع الدعوى . لا يجوز لمحكمة النقض التعرض له . حد ذلك ؟		
القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .		
(الطعن رقم ٨٩١٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١/١/ ١٩٩٠)	١	٢٣
٢ - إقناعية الدليل فى المواد الجنائية . مؤداها . حق المحكمة الاستغناء عن دليل نفى ولو حملته أوراق رسمية .		
(الطعن رقم ١٥٠٧٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٦/٢/ ١٩٩٠)	٤٩	٢٩٥
٣ - المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .		
اقناعية الدليل فى المواد فى المواد الجنائية . مؤداه ؟		
حق المحكمة فى الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٤٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٠/٢/ ١٩٩٠)	٦٥	٤٠٤
(والطعن رقم ١٦٠٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩/٤/ ١٩٩٠)	١٠٢	٥٩٧

	القاعدة	الصفحة

راجع أيضا :

اثبات « بوجه عام » .

(القاعدة رقم ٩٦ بالصحيفة رقم ٥٦٣)

ودفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

(القاعدة رقم ٢١ بالصحيفة رقم ١٥٤)

خبرة :

١ - كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

مثال فى جريمة قتل عمد .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٤١٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٠)	١٠	٧٨
(والطعن رقم ١٤٥٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٠)	١٢	٩٤
(والطعن رقم ١٦٠٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٧)	١٠٢	٥٩٧
(والطعن رقم ٢٩٣٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)	١٣٠	٧٤٩

٢ - حق محكمة الموضوع فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات .

عدم التزامها باستدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته . مادامت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٤١٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٠)	١٠	٧٨
(والطعن رقم ١٤٥٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٠)	١٢	٩٤
(والطعن رقم ١٥٠٦٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١)	٤٤	٢٥٣
(والطعن رقم ٢٩٢٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٩)	١٥٦	٨٩٢
(والطعن رقم ٢٧١٩٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١)	١٧٣	٩٧٤

٣ - لمحكمة الموضوع أن تورد من تقرير الصفة التشريحية ما يكفى لتبرير اقتناعها بالإدانة . اغفالها بعض تفصيلاته . مفاده : اطراحها لها .

	القاعدة	الصفحة
(والطعن رقم ١٤٥٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٠)	١٢	٩٤

	القاعدة	الصفحة
٤ – المنازعة فى تحديد وقت الوفاة . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنيا . طلب الطاعن تحديد وقت وفاة المجنى عليهما بمعرفة كبير الأطباء الشرعيين لا يعد منازعة فى وقت الوفاة . النعى على الحكم عدم تحقيق ذلك الطلب بمعرفة المختص فنيا . غير مقبول .		
لا يعيب الحكم سكوته عن الرد على الطلب المجهل الذى لم يفصح مبديه عن تحديد هدفه منه ومرماه .		
(الطعن رقم ١٤٥٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٠)	١٢	٩٤
٥ – حق محكمة الموضوع فى الجزم بما لم يجزم به الخبير .		
(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٥١	٣١٢
(والطعن رقم ٢٨٤٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٩)	١٨٧	١٠٣٧
٦ – الأصل أن تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . موضوعى . مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت .		
(الطعن رقم ١٥٠٧٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٨)	٥٥	٣٤١
(والطعن رقم ٦٢٥٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)	١٠٤	٦١٢
٧ – تمسك الدفاع عن الطاعن بأن إصابة المجنى عليه كانت فى مركز الكلام واستحالة تحدثه . دفاع جوهرى . يوجب تحقيقه عن طريق المختص فنيا ولو سكت الدفاع عن طلب ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٠٧٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٨)	٥٥	٣٤١
٨ – التقارير الطبية . لا تنهض فى ذاتها دليلا على نسبة الاتهام إلى المتهم . صلاحيتها كدليل يؤيد أقوال المشهود .		
اتصال وجه الطعن بمحكوم عليه لم يقبل طعنه شكلا . أثره : امتداد أثر الطعن إليه .		
(الطعن رقم ٢٤٥٣٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)	٩٢	٥٤٦

	القاعدة	الصفحة
٩ – على المحكمة إذا ما واجهت مسألة فنية بحته أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها وإلا كان حكمها معيبا . مثال لتسبيب معيب للرد على دفاع بأن الحادث وقع نتيجة قوة قاهرة .		
(الطعن رقم ١١٢٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)	١٢٦	٧٢٧
١٠ – اطمئنان المحكمة إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وإلى النتيجة التى انتهى إليها . قضاؤها بناء على ذلك . لا عيب .		
(الطعن رقم ٤٦٤٦٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١)	١٧٥	٩٨٧

راجع ايضا :

اثبات « بوجه عام » .

(القاعدة رقم ٤ بالصحيفة رقم ٤١)

واثبات « أوراق رسمية » .

(القاعدة رقم ١ بالصحيفة رقم ٢٣)

وتزوير « أوراق رسمية » .

(القاعدة رقم ١٩٦ بالصحيفة رقم ١٠٧٨)

وحكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

(القاعدة رقم ٥٤ بالصحيفة رقم ٣٣٠)

وحكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

(القاعدة رقم ٨١ بالصحيفة رقم ٤٧٩)

ودفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » .

(القاعدة رقم ٥٦ بالصحيفة رقم ٣٤٥)

	القاعدة	الصفحة
ودفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .		
(القواعد أرقام ٣١، ٤٤، ٤٧، ٦٢، ١١٨، ١٧٤، ١٩٧ بالصفحات أرقام ٢٠١، ٢٥٣، ٢٦٧، ٣٨٣، ٦٨٤، ٩٨٢، ١٠٨٥)		
شهود :		
١ - حق محكمة الموضوع تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه منها . لها التعويل على قول شاهد ولو خالف قولا آخر لشاهد آخر . دون بيان العلة .		
أخذ المحكمة بشهادة شاهد . مفاده : اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . غير جائزة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥٠٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٣)	٤	٤١
٢ - وزن أقوال الشهود . موضوعى .		
أخذ المحكمة بأقوال الشهود . مفاده : اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
الجدل فى تقدير المحكمة لأقوال الشهود . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٥٠٥٠ السنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٩)	٨	٦٤
(والطعن رقم ١٤٦٢٥ السنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٨)	٢٩	١٩١
(والطعن رقم ١٤٦٣٢ السنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢١)	٣١	٢٠١
(والطعن رقم ١٥٠٦٩ السنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٥)	٤٧	٢٦٧
(والطعن رقم ١٥٠٧٠ السنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٤٩	٢٩٥
(والطعن رقم ٢٤٨٧٥ السنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	١٠٠	٥٨٢
(والطعن رقم ٢٤٨٩١ السنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٩)	١٠٣	٦٠٤
(والطعن رقم ٢٨٢٩٤ السنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٠)	١٢٢	٧٠٣
(والطعن رقم ٢٧١٩٨ السنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١)	١٧٣	٩٧٤
(والطعن رقم ٤٦٤٦٠ السنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١)	١٧٥	٩٨٧
(والطعن رقم ٤٥٠٧٢ السنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٥)	١٨٥	١٠٢٩

	القاعدة	الصفحة
٣ – احالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال أحدهم . لا يعيبه . مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها . حسب المحكمة أن تورد من أقوال الشهود ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .		
(الطعن رقم ١٥٠٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٩)	٨	٦٤
(والطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٤٨	٢٧٥
(والطعن رقم ١٦٠٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	١٠٢	٥٩٧
(والطعن رقم ٢٩٣٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)	١٣٤	٧٦٩
(والطعن رقم ٢٨٩٦٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٣)	١٥٠	٨٦٣
٤ – حق المحكمة فى التعويل على أقوال شهود الاثبات والاعراض عن قالة شهود النفى . دون بيان العلة .		
(الطعن رقم ١٥٠٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٩)	٨	٦٤
(والطعن رقم ١١٩٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)	١١٠	٦٤٠
٥ – لمحكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه . علة ذلك ؟ عدم التزامها بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها . اغفال المحكمة من رواية الشاهد قوله أن الطاعن أعقب ضربه للمجنى عليه على رقبته بخنقه بواسطة شال . لا عيب . مادامت لم تعتمد فى قضائها على تلك الواقعة .		
(الطعن رقم ٤١٤٥ السنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٠)	١٠	٧٨
(والطعن رقم ٤٦٤٦٠ السنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١)	١٧٥	٩٨٧
٦ – تحصيل الحكم من أقوال الشاهد بماله معينه الصحيح من الأوراق . النعى عليه بالخطأ فى الاسناد فى هذا الصدد غير مقبول . مثال .		
(الطعن رقم ٤١٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٠)	١٠	٧٨

	القاعدة	الصفحة
٧ – وجوب أن يكون الشاهد مميزاً . حتى يمكن الأخذ بشهادته . وإلا فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال . أساس ذلك وعلته ؟		
النعى على شهادة المجنى عليها بأنها مصابة بعاهة فى العقل . يوجب على المحكمة التحقق من قدرتها على التمييز للاستيثاق من تكامل أهليتها لأداء الشهادة . قعودها عن ذلك واستنادها فى حكمها بالادانة على شهادتها . يعيب الحكم .		
مؤدى تساند الأدلة فى المواد الجنائية ؟		
(الطعن رقم ٨٥٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٠)	١١	٩١
٨ – تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله . لا يعيب الحكم . متى استخلص الحقيقه منها بما لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ١٤٥٩٩ السنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١١)	١٤	١٠٧
(والطعن رقم ١٥٠٧٠ السنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٤٩	٢٩٥
(والطعن رقم ٢٢٤٢١ السنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٢)	٥٨	٣٦١
(والطعن رقم ٢٢٤٢٣ السنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)	٦٥	٤٠٤
(والطعن رقم ٤٧٣٨ السنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٥)	١٢٥	٧٢٠
(والطعن رقم ٢٧١٩٨ السنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١)	١٧٣	٩٧٤
(والطعن رقم ٤٦٤٦٠ السنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١)	١٧٥	٩٨٧
(والطعن رقم ٢٨٤٨٦ السنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٩)	١٨٧	١٠٣٧
٩ – عدم تقيد القاضى الجنائى بنصاب معين فى الشهادة . حقه فى تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه . مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق .		
(الطعن رقم ٧٨٤٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٨)	٢٧	١٢٨
١٠ – حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد . حده : ألا تمسخ تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها .		
(الطعن رقم ١٤٦٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٨)	٢٨	١٨٧

	القاعدة	الصفحة
١١ - حق المحكمة فى الأخذ بأقوال المجنى عليه وهو يحتضر. متى اطمأنت إليها وقدرت الظروف التى صدرت فيها.		
(الطعن رقم ١٤٦٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢١)	٣١	٢٠١
١٢ - الشهادة : ماهيتها ؟ سماع شهادة الأصم الأبكم. غير محظور. شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥٠٧٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٥٠	٣٠٥
(والطعن رقم ٢٤٨٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	١٠١	٥٩٠
١٣ - وزن أقوال الشهود. موضوعى. تناقض الشاهد فى بعض التفاصيل. لا يعيب الحكم. مادام قد استخلص الادانة بما لا تناقض فيه. تأخر الشاهد فى آداء شهادته. لا يمنع المحكمة من الأخذ بها. متى اطمأنت إليها.		
(الطعن رقم ١٥٠٧٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٥٠	٣٠٥
١٤ - لا يشترط فى الشهادة. أن ترد على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها. مؤدى تساند الأدلة فى المواد الجنائية ؟		
(الطعن رقم ١٥٠٧٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٥٠	٣٠٥
١٥ - للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الاثبات. بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا. عدم حيلولة ذلك دون استعانتها بأقوالهم فى التحقيقات مادامت مطروحة على بساط البحث.		
(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٥١	٣١٢
١٦ - حق المحكمة فى الأخذ بأقوال الشاهد التى يدلى بها على سبيل الاستدلال متى اقتنعت بصحتها. أخذها بشهادة شاهد تفيد اطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.		
(الطعن رقم ٢٢٤٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)	٦٥	٤٠٤

	القاعدة	الصفحة
١٧ – حق محكمة الموضوع فى التعويل على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق . ولو عدل عنها بعد ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٤٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٠/٢/ ١٩٩٠)	٦٥	٤٠٤
(والطعن رقم ٢٨٢٩٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠/٥/ ١٩٩٠)	١٢٢	٧٠٣
١٨ – عدم اشتراط تطابق أقوال الشهود مع الحقيقة بجميع تفاصيلها . كفاية تأدية الشهادة إلى الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به مع عناصر الاثبات الأخرى . تناقض الشهود فى أقوالهم . لا يعيب الحكم . مادام أنه استخلص الادانة من هذه الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ٢٣١٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١/٣/ ١٩٩٠)	٧٧	٤٦١
١٩ – قيام خلف بين المتهم والمجنى عليه . لا يمنع من الأخذ بشهادة الأخير . متى اقتنعت المحكمة بصدقها .		
(الطعن رقم ١٣٨٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣/٥/ ١٩٩٠)	١١٨	٦٨٤
(والطعن رقم ٢٧١٩٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١/١١/ ١٩٩٠)	١٧٣	٩٧٤
٢٠ – عدم توقيع الشاهد على محضر الاستدلالات . لا يهدر قيمته كله . تقدير ما يعتريه من نقض أو عيب . موضوعى . علة ذلك ؟ التفات المحكمة عن دفاع قانونى ظاهر البطلان . لا عيب .		
(الطعن رقم ٨٦٩١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٤/٦/ ١٩٩٠)	١٤٢	٨٢٦
٢١ – الأقوال التى يدلى بها المتهم فى حق غيره من المتهمين تجعله شاهد اثبات ضدهم . لازم ذلك : فصل دفاع كل منهما عن الآخر وإقامة محام مستقل لكل منهما . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع .		

	القاعدة	الصفحة
إتصال وجه الطعن بغير الطاعن من المحكوم عليهم . أثره : امتداد أثر الطعن إليه .		
(الطعن رقم ٤٥٠٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٥)	١٨٤	١٠٢٥
٢٢ - إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد الذى اعتمد عليها الحكم . غير لازم . كفاية إيراد مضمونها . النعى على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد . غير مقبول . أساس ذلك وشرطه ؟		
(الطعن رقم ٦٠٦٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	١٩٩	١١٠٠

راجع ايضا :

اثبات « بوجه عام » .

(القاعدة رقم ١٠٢ بالصحيفة رقم ٥٩٧)

واثبات « خبرة » .

(القواعد أرقام ١٠ ، ١٢ ، ١٠٢ ، ١٣٠ بالصفحات أرقام ٧٨ ، ٩٤ ، ٥٩٧ ، ٧٤٩)

وإجراءات « إجراء المحاكمة » .

(القاعدة رقم ١١٨ بالصحيفة رقم ٦٨٤)

واستعراف .

(القاعدتان رقما ١٤ ، ١٠٣ بالصحيفتين رقمى ١٠٧ ، ٦٠٤)

وتفتيش « التفتيش بغير إذن » .

(القاعدة رقم ٤ بالصحيفة رقم ٤١)

وحكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

(القاعدة رقم ٥٤ بالصحيفة رقم ٣٣٠)

ودفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » .

(القاعدة رقم ٥٣ بالصحيفة رقم ٣٢٦)

الصفحة	القاعدة	
		ودفاع «الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره» .
		(القواعد أرقام ٢١، ٣١، ٤٤، ٩٨، ١١٨، ١٧٤ بالصحفات أرقام ١٥٤، ٢٠١، ٢٥٣، ٥٦٩، ٦٨٤، ٩٨٢)
		ودفوع «الدفع ببطلان القبض التفتيش» .
		(القاعدة رقم ١٢٤ بالصحيفة رقم ٧١٤)
		ومحكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» .
		(القاعدتان رقما ٦٢، ١٧٣ بالصحيفتين رقمى ٣٨٣، ٩٧٤)
		ومحكمة الموضوع «سلطتها فى إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى» .
		(القواعد أرقام ١٧، ٤٧، ١٠٠، ١٦٣، ١٧٣ بالصحفات أرقام ١٢٩، ٢٦٧، ٥٨٢، ٩٣٤، ٩٧٤)
		ونقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها» .
		(القاعدة رقم ٢٠١ بالصحيفة رقم ١١١٤)
		قرائن :
		١ - جواز اثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج إستنادا إلى القرائن . مناطه ؟
		حق محكمة النقض أن تتدخل وتصحح استخلاص الحكم لعناصر الاشتراك بما يتفق مع المنطق والقانون .
٤٥٣	٧٥	(الطعن رقم ١١٦١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١/٣/ ١٩٩٠)
		٢ - تقدير الدليل فى دعوى . عدم انسحاب أثره إلى دعوى أخرى . علة ذلك ؟
		إنتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفين من حيث الخصوم أو الموضوع أو السبب فى كل منهما .
٥٨٢	١٠٠	(الطعن رقم ٢٤٨٧٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٥/٤/ ١٩٩٠)

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : اثبات « بوجه عام » . **(القواعد أرقام ١٤، ٩٢، ١٠٢، ١٦٣ بالصفحات أرقام ١٠٧، ٥٤٦، ٥٩٧، ٩٣٤)** ودعوى تأديبية . **(القاعدة رقم ٢ الصحيفة رقم ٢٧)** ودفوع « الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها » . **(القاعدة رقم ٩٣ بالصحيفة رقم ٥٥١)**		
قوة الأمر المقضى : إختلاف الدعوى الجنائية عن الدعوى التأديبية سببا وموضوعا . قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية لا تكون إلا للأحكام الجنائية الباتة . الأحكام الصادرة من محاكم التأديبية لا تنقض بها الدعوى الجنائية . **(الطعن رقم ١٥٠٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢)**	٢	٢٧
راجع ايضا : حكم « حجيته » . **(القاعدتان رقما ١٠٠، ١٨٨ بالصحيفتين رقمى ٥٨٢، ١٠٤٦)**		
معاينة : ١ - عدم التزام المحكمة باجابة طلبات التحقيق . متى كانت غير منتجة أو كانت الواقعة قد وضحت لديها . طلب إجراء المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى اثبات استحالة حصول الواقعة . دفاع موضوعى . لا تلتزم المحكمة باجابته . **(الطعن رقم ٢٣١٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١)**	٧٧	٤٦١

٢ – طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة وإلى استحالة حصوله . دفاع موضوعى . عدم التزام المحكمة باجابته .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٤٥٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢)	٩٩	٥٧٤

راجع ايضا :

اثبات « بوجه عام » .

(القاعدة رقم ١٧ بالصحيفة رقم ١٢٩)

وإجراءات « إجراءات التحقيق » .

(القاعدة رقم ٦٥ بالصحيفة رقم ٤٠٤)

إجراءات

إجراءات التحريز :

إجراءات التحريز . تنظيمية قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه . لم يرتب القانون بطلانا على مخالفتها .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٤٦٤٦٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١)	١٧٥	٩٨٧

إجراءات التحقيق :

١ – تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصلح سببا للنعى على الحكم .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٥٠٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢)	٢	٢٧
(والطعن رقم ٢٢٤٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)	٦٥	٤٠٤
(والطعن رقم ٢٤٨٧٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	١٠٠	٥٨٢
(والطعن رقم ٢٨٤٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٩)	١٨٧	١٠٣٧

	القاعدة	الصفحة
٢ – ادعاء الطاعن أن المترجم الذى استعان به شاهد الاثبات والنيابة العامة لم يكن ملما بلغته . تعييب للإجراءات السابق على المحاكمة . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام النقض ولا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم . (الطعن رقم ١٥٠٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)	٦٤	٣٩٧
٣ – إجراءات التحقيق التى تجريها السلطة المختصة به . تقطع التقادم ولو أجريت فى غيبة المتهم . المادة ١٧ إجراءات جنائية . (الطعن رقم ٧١٠٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣)	١١٥	٦٦٩
٤ – اختصاص وكلاء النيابة الكلية بأعمال التحقيق التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التابعة لها . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٦٤٦٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١)	١٧٥	٩٨٧

راجع ايضا :

اثبات « اعتراف » .

(القاعدة رقم ٥٤ بالصحيفة رقم ٣٣٠)

واثبات « قوة الأمر المقضى » .

(القاعدة رقم ١٨٨ بالصحيفة رقم ١٠٤٦)

وإجراءات « إجراءات المحاكمة » .

(القاعدة رقم ١٦٢ بالصحيفة رقم ٩٢٩)

واستجواب .

(القواعد أرقام ٤٨، ١١٩، ١٩٧ بالصحفات أرقام ٢٧٥، ٦٨٩، ١٠١٠)

واستعراف .

(القاعدة رقم ١٤ بالصحيفة رقم ١٠٧)

الصفحة	القاعدة	
		وأمر بألاوجه .
		(القاعدة رقم ٩٣ بالصحيفة رقم ٥٥١)
		وتسجيل المحادثات
		(القاعدة رقم ١٠٠ بالصحيفة رقم ٥٨٢)
		وتقادم .
		(القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٦٦٩)
		ودفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .
		(القاعدتان رقما ٨،٤٩ بالصحيفتين رقمى ٦٤، ٢٩٥)
		إجراءات المحاكمة :
		١ – عدم التزام المحكمة بمنح المتهم أجلا لتقديم دفاعه . متى كان فى استطاعته تجهيزه من قبل .
٢٧	٢	(الطعن رقم ١٥٠٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢)
١٠٨٥	١٩٧	(والطعن رقم ٢٨٩٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١١)
		٢ – حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات . واجب .
		إختصاص المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات . أساس ذلك ؟
		مفاد المادتين ٣٤ ، ٧٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣؟
		قانون المحاماة . هو القانون العام لممارسة مهنة المحاماة . وجوب اعماله ما لم يوجد نص خاص يعدل أو يتعارض مع أحكامه .

	القاعدة	الصفحة
النص فى المادة ٣٧٧ إجراءات على حق المحامى المقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية بالمرافعة أمام محكمة الجنايات . نص خاص معدل لقانون المحاماة . يعمل به أمام محكمة الجنايات .		
(الطعن رقم ٢٨٩٠٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)	٢٤	١٦٨
(والطعن رقم ٢٨٩٣٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٧/٢٦)	١٤٦	٨٤٦
(والطعن رقم ٣٠٠٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١١)	١٥٩	٩١٣
٣ - قانون الإجراءات الجنائية . خاص بالمحاكم الجنائية . بقاؤه إستثناء من قانون المحاماة اللاحق عليه .		
التشريع العام اللاحق ينسخ ضمنا التشريع الخاص السابق .		
(الطعن رقم ٢٨٩٠٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)	٢٤	١٦٨
٤ - وجوب حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به .		
الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فورا .		
حضور وكيل عن الطاعن أمام محكمة ثانى درجة . إعتبار الحكم غيابيا . ولو وصفته المحكمة بأنه حضورى . أساس ذلك ؟		
ميعاد المعارضة فى هذا الحكم . لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان المتهم به .		
(الطعن رقم ٧٧٧٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٨)	٢٦	١٧٧
(والطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٧)	٥٢	٣٢٢
(والطعن رقم ٧٩٦١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)	١٣٦	٧٨٦
٥ - الأصل فى الإجراءات الصحة .		
الثابت فى محضر الجلسة أو الحكم . لا يجوز الادعاء بما يخالفه إلا بطريق الطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ١٥٠٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٥)	٤٧	٢٦٧
(والطعن رقم ٢٤٨٧٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٥)		

	القاعدة	الصفحة
٦ – العبرة فى المحاكمة بملف القضية الأصلى . خلو الصورة المنسوخة من بعض الأوراق المطروحة على بساط البحث . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٥٠٧٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٤٩	٢٩٥
٧ – ندب المحكمة محاميا مقيدا إبتدائيا للترافع عن المتهم فى جناية دون اعتراض من المتهم . لا بطلان فى الاجراءات .		
استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده . أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .		
(الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٤٨	٢٧٥
(والطعن رقم ٢٢٤٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٧)	٥٤	٣٣٠
٨ – تأجيل المحكمة للدعوى لسماع أقوال المجنى عليها بناء على طلب الطاعن . قرارها من بعد بالاستغناء عن سماع أقوالها . بدون موافقته أو موافقة المدافع عنه ولمجرد مغادرتها البلاد . لا يحقق سير إجراءات المحاكمه على النحو المقصود بالمادة ٢٨٩ إجراءات جنائية .		
مجرد مغادرة المجنى عليها للبلاد . لا يتعذر معه استدعائها وسماع أقوالها . وجوب أن يثبت للمحكمة تعذر سماع أقوالها بعد اتخاذ كافة الوسائل القانونية الممكنة فى هذا الصدد .		
(الطعن رقم ١٥٠٧٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٧)	٥٣	٣٢٦
٩ – حتمية الاستعانة بمحام لكل متهم بجناية حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا شكليا . أساس ذلك وعلته ؟		
اقتصار المدافع عن الطاعن على طلب استعمال الرأفة . لا يحقق الغرض من وجوب حضور محام مع المتهم بجناية . بما يبطل إجراءات المحاكمه والحكم .		
(الطعن رقم ٢٢٤٣٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٨)	٥٧	٣٥٥

	القاعدة	الصفحة
١٥ – دخول الدعوى فى حوزة المحكمة يوجب عليها عند تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب لذلك أحد أعضائها أو قاضيا آخر . ليس لها أن تندب لذلك النيابة العامة لزوال ولايتها وانتهاء اختصاصها . المادة ٢٩٤ إجراءات . بطلان الدليل المستمد من التحقيق التكميلى الذى تجريه النيابة العامة بناء على ندب المحكمة لها أثناء سير الدعوى . بطلانا متعلقا بالنظام العام . لا يعصمه من ذلك . رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الاجراء . وجوب قيام المحكمة بنفسها أو بمن تندبه من أعضائها باستيفاء التحقيق إذا رأت إجابة الدفاع إلى طلبه فى هذا المنحى . ليس لها أن تندب النيابة العامة للقيام بالاجراء المذكور . وإلا كان ذلك اخلالا بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٢)	١٦٢	٩٢٩
١٦ – لا محل للنعى على الحكم عدم استجابة المحكمة لطلب توجيه اليمين الحاسمة . أساس ذلك ؟ النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . غير جائز .		
(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧)	٢٠١	١١١٤

راجع ايضا :

اثبات « شهود » .

(القاعدتان رقما ٥١ ، ١٨٤ بالصحيفتين رقمى ٣١٢ ، ١٠٢٥)

وإجراءات « إجراءات التحقيق » .

(القاعدتان رقما ٦٤ ، ٨٣ بالصحيفتين رقمى ٣٩٧ ، ٤٩٤)

وأحداث .

(القاعدتان رقما ٨٧ ، ٩٨ بالصحيفتين رقمى ٥٢٦ ، ٥٦٩)

	القاعدة	الصفحة
ودفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . (القواعد أرقام ١٢ ، ٤٤ ، ٦٥ ، ٧٧ ، ١٠٢ ، ١٣٤ ، ١٤٧ ، ١٧٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧ بالصفحات أرقام ٩٤ ، ٢٥٣ ، ٤٠٤ ، ٤٦١ ، ٥٩٧ ، ٧٦٩ ، ٨٤٩ ، ٩٨٢ ، ١٠٧٨ ، ١٠٨٥)		
ودفوع « الدفع بعدم أهلية رفع الدعوى » . (القاعدة رقم ١٨٥ بالصحيفة رقم ١٠٢٩)		
ومحكمة استئنافية « نظرها الدعوى والحكم فيها » . (القاعدة رقم ١٧٦ بالصحيفة رقم ٩٩٤)		
ومحكمة ثانى درجة « الاجراءات أمامها » . (القاعدة رقم ١١٨ بالصحيفة رقم ٦٨٤)		
ومحكمة الاعادة . (القاعدة رقم ٥٨ بالصحيفة رقم ٣٦١)		
ومعارضة « نظرها والحكم فيها » . (القاعدة رقم ١٣٩ بالصحيفة رقم ٨٠٢)		
ونقض « الصفة والمصلحة فى الطعن » . (القاعدة رقم ٥٠ بالصحيفة رقم ٣٠٥)		
ونقض « ما يجوز الطعن فيه من الأحكام » . (القاعدة رقم ٧٤ بالصحيفة رقم ٤٤٦)		
ووصف التهمة . (القاعدتان رقما ١٣٤ ، ١٨٧ بالصحيفتين رقمى ٧٦٩ ، ١٠٣٧)		
إجراءات الاتهام :		
التأشير من النيابة العامة بتقديم الدعوى الجنائية إلى المحكمة . طبيعته وأثره ؟ (الطعن رقم ٧١٠٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣)	١١٥	٦٦٩

	القاعدة	الصفحة
أحداث		
١ - عدم الاعتداد فى تقدير سن الحدث . إلا بوثيقة رسمية أو بواسطة خبير فى حالة عدم وجودها . وجوب استظهار سن الحدث . علة ذلك ؟ تقدير السن . أمر متعلق بموضوع الدعوى . لا يجوز لمحكمة النقض التعرض له . حد ذلك ؟ القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . **(الطعن رقم ٨٩١٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١/١/ ١٩٩٠)**	١	٢٣
٢ - العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط . الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه . المادة ١/٢٤٢ عقوبات . للمحكمة أن تقضى على الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنه لارتكابه جنحة يجوز فيها الحبس . بوضعه تحت الاختبار القضائى أو إيداعه فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية بدلا من الحبس . أساس ذلك ؟ **(الطعن رقم ٨٩١٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١/١/ ١٩٩٠)**	١	٢٣
٣ - المقصود بالحدث فى مفهوم المادة الأولى من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ ؟ اختصاص محكمة الأحداث دون غيرها بمحاكمة الأحداث . المادة ٢٩ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ . **(الطعن رقم ٩٨٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٨/١/ ١٩٩٠)**	٥	٥٠

	القاعدة	الصفحة
٤ – وجوب استماع المحكمة إلى أقوال المراقب الاجتماعى قبل الحكم على الحدث فى حالات التعرض للانحراف وفى مواد الجنايات والجنح . علة ذلك ؟ الاستماع إلى المراقب الاجتماعى بعد تقديم تقريره . إجراء جوهرى . اغفاله . يبطل الحكم . **(الطعن رقم ٢٠٨٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١/٣/ ١٩٩٠)**	٨٧	٥٢٦
٥ – تحديد المحكمة مدة إيداع الحدث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية . محظور . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى القانون . أساس ذلك ؟ ليس لمحكمة النقض تصحيح ذلك الخطأ . علة ذلك : تبرير الحكم لقضائه بالايداع بأنه لا يجوز الحكم على الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة إلا باحد التدبيرين الخامس والسادس المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ . هو تقرير قانونى خاطىء . الحكم على الحدث بأحد التدبيرين المشار إليهما . جوازى . تعذر الوقوف مع هذا التقرير الخاطىء على ما كانت تنتهى إليه المحكمة من رأى فى صدد العقوبة التى قضت بها لو التزمت الفهم الصحيح للعقوبات المقررة لجرائم الأحداث وسلطتها فى تطبيقها . وجوب نقض الحكم والاعادة . **(الطعن رقم ١٠٥٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١/٣/ ١٩٩٠)**	٩١	٥٤٢
٦ – عدم جواز حضور محاكمة الحدث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تأذن له المحكمة بالحضور . أساس ذلك ؟ **(الطعن رقم ١٢٩٦٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٥/٤/ ١٩٩٠)**	٩٨	٥٦٩
٧ – الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث . نظر استئنافها أمام دائرة فى المحكمة الابتدائية بتشكيلها العادى تخصص لذلك . مؤدى ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
الدفع بنظر الاستئناف أمام هيئة غير مختصة بنظر قضايا الأحداث . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره .		
(الطعن رقم ١٢٩٦٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٥/٤/ ١٩٩٠)	٩٨	٥٦٩
٨ - الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث . تقبل الطعن عليها بالطرق المقررة قانونا . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٥٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ٤/١٠/ ١٩٩٠)	١٥١	٨٧٠
٩ - جواز الطعن بالمعارضة فى الحكم الابتدائى الغيابى الصادر من محكمة الاحداث بايداع الحدث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية عن جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر.		
الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر من محكمة الأحداث بعدم جواز المعارضة . يقتضى من محكمة ثانى درجة الفصل أولا فى شكل الاستئناف فإن وجدته غير مقبول قضت بذلك . وإلا قضت بالغاء الحكم المستأنف القاضى بعدم جواز المعارضة وأعادت الدعوى إلى محكمة الأحداث لنظر المعارضة . مخالفة ذلك : خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم والإحالة .		
(الطعن رقم ٦٥٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ٤/١٠/ ١٩٩٠)	١٥١	٨٧٠

راجع أيضا :

قضاء عسكرى .

(القاعدة رقم ٨٤ بالصحيفة رقم ٥٠٤)

ونظام عام .

(القاعدة رقم ٥ بالصحيفة رقم ٥٠)

ونقض «الصفة فى الطعن» .

(القاعدة رقم ٥ بالصحيفة رقم ٥٠)

أحوال شخصية

أحوال مدنية

اختصاص

القاعدة	الصفحة

ومأمورو الضبط القضائى .

(القاعدة رقم ٧٧ بالصحيفة رقم ٤٦١)

ونقض «ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام» .

(القاعدة رقم ٩٥ بالصحيفة رقم ٥٥٧)

تنازع الاختصاص :

١ - صدور حكم من كل من محكمتى الجنح والقضاء العسكرى يقوم إختصاصهما بنظر نفس القضية . يتوافر به التنازع السلبى . أساس ذلك وأثره ؟

جحد النيابة العسكرية لاختصاصها . يعد من قبيل الحكم بعدم الاختصاص . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٢) ١٨٠ ١٠١٢

٢ - وقوع التنازع بين جهتين إحداهما من جهات الحكم والأخرى من جهات التحقيق . جائز .

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٢) ١٨٠ ١٠١٢

محاكم أمن الدولة :

محاكم أمن الدولة . إستثنائية اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامة . ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وتلك المعاقب عليها بالقانون العام .

اختصاص محاكم أمن الدولة بالجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بها . أساس ذلك .

(الطعن رقم ٢٨٤٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧) ١٢٩ ٧٣٨

	القاعدة	الصفحة
الاختصاص المكانى :		
١ - قواعد اختصاص المحاكم الجنائية بما فيها الاختصاص المكانى . متعلقة بالنظام العام . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٢٠٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣)	١١٧	٦٨١
٢ - الأماكن التى يتعين بها الإختصاص . قسائم متساوية . المادة ٢١٧ إجراءات .		
جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . وقوعها فى مكان تسليم الشيك للمستفيد .		
(الطعن رقم ١٢٠٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣)	١١٧	٦٨١
الاختصاص النوعى		
اختصاص محاكم أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . المادة ٣/٣ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ .		
تعلق قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية بالنظام العام . أثر ذلك ؟		
تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الصادر من محكمة الجنح العادية فى جريمة من الجرائم المنصوص عيلها فى القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . خطأ فى القانون .		
مثال .		
(الطعن رقم ٩٨١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١١)	١٣	١٠٣

راجع أيضا :

أحداث .

(القاعدة رقم ٩٨ بالصحيفة رقم ٥٦٩)

ومحكمة إبتدائية « اختصاصها » .

(القاعدة رقم ٨٢ بالصحيفة رقم ٤٨٢)

	القاعدة	الصفحة
الاختصاص الولائى :		
المحاكم العادية . صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة . إلا ما استثنى بنص خاص .		
إجازة بعض القوانين احالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة . لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم . متى كان القانون الخاص لم ينص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٣٧٥٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٨)	٨٤	٥٠٤

راجع أيضا :

ارتباط .

(القاعدة رقم ١٢٩ بالصحيفة رقم ٧٣٨)

واشكال فى التنفيذ . .

(القاعدة رقم ١١٢ بالصحيفة رقم ٦٥٩)

ودعوى جنائية « انقضاؤها » .

(القاعدة رقم ٨٣ بالصحيفة رقم ٤٩٤)

وقرارات إدارية .

(القاعدة رقم ١٦٦ بالصحيفة رقم ٩٤٢)

وقضاء عسكرى .

(القاعدة رقم ٨٤ بالصحيفة رقم ٥٠٤)

ومحكمة أمن الدولة .

(القاعدتان رقما ١٢٩ ، ١٥٨ بالصحيفتين رقمى ٧٣٨ ، ٩٠٣)

اختلاس	القاعدة	الصفحة
١ - مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى . لايمكن أن يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٤٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١/٢/ ١٩٩٠)	٤٥	٢٥٩
٢ - تحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات . بتسليم المال إلى الموظف العام ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته . يستوى أن يكون المال عاما مملوكا للدولة أو خاصا مملوكا للأفراد .		
(الطعن رقم ٢٢٤٢١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/٢/ ١٩٩٠)	٥٨	٣٦١
(والطعن رقم ٢٩٠٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٤/١٠/ ١٩٩٠)	١٥٤	٨٨٢
٣ - الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . غرامة نسبية . تضامن المتهمين فى الجريمة الواحدة بالإلتزام بها طبقا للمادة ٤٤ عقوبات . فاعلين كانوا أو شركاء دون تقيد بصفاتهم .		
(الطعن رقم ٢٢٤٢١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/٢/ ١٩٩٠)	٥٨	٣٦١
٤ - إختلاف جريمة الاختلاس فى عناصرها القانونية عن جريمة عرض الرشوة . لا يؤثر فى قيام إحداها توافر أركان الأخرى .		
مثال لتسبيب سائغ لتوافر جريمة عرض رشوة على موظف .		
(الطعن رقم ٢٩٣٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧/٥/ ١٩٩٠)	١٣١	٧٥٥
راجع أيضا :		
اثبات « اعتراف » .		
(القاعدة رقم ١٥٤ بالصحيفة رقم ٨٨٢)		
وحكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .		
(القواعد أرقام ٤٥ ، ٦٠ ، ١١٩ بالصفحات أرقام ٢٥٩ ، ٣٧٣ ، ٦٨٩)		

	القاعدة	الصفحة
وموظفون عموميون .		
(القاعدتان رقما ٤٥ ، ١١٩ بالصحيفتين رقمي ٢٥٩ ، ٦٨٩)		
ونقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها»		
(القاعدتان رقما ١٣١ ، ١٣٤ بالصحيفتين رقمي ٧٥٥ ، ٧٦٩)		

اخفاء أشياء مسروقة

جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة . المادة ٤٤ مكررا عقوبات . وجوب أن يبين الحكم بالإدانه بها فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد أنه متحصل من جريمة سوقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه .

مثال لتسبيب معيب فى جريمة اخفاء بطارية متحصلة من سرقة .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١١٢٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٥)	٧٨	٤٧٠

٢ - اخفاء الأشياء المسروقة . لا يعتبر اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها . هما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما . أثر ذلك ؟

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١١٢٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٥)	٧٨	٤٧٠

ارتباط

١ - مناط تطبيق كل من فقرتى المادة ٣٢ عقوبات والتفرقة بينهما فى تحديد العقوبة ؟

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٤٨	٢٧٥

	القاعدة	الصفحة
٢ – وجوب أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها فى التحقيق والاحالة والمحاكمة.		
مثال فى جريمه سرقة مع التعدد مع حمل سلاح.		
(الطعن رقم ٢٨٤٤٠ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)	١٢٩	٧٣٨
٣ – لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم . إلا ما كان متصلا منها به . اثارة الارتباط لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبولة. علة ذلك ؟ مثال .		
(الطعن رقم ٢٨٩١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٠)	١٩٦	١٠٧٨
راجع أيضا :		
تهريب جمركى .		
(القاعدة رقم ٦٤ بالصحيفة رقم ٣٩٧)		
وشروع .		
(القاعدة رقم ١٥ بالصحيفة رقم ١١٤)		
وعلامة تجارية .		
(القاعدة رقم ١٩٠ بالصحيفة رقم ١٠٥٥)		
ونقض « أثر الطعن » .		
(القاعدة رقم ٧٦ بالصحيفة رقم ٤٥٧)		
ونقض « الصفة والمصلحة فى الطعن » .		
(القاعدة رقم ١٦٤ بالصحيفة رقم ٩٤٠)		

أسباب الإباحة وموانع العقاب

	القاعدة	الصفحة
الدفاع الشرعى :		
١ - تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى . موضوعى . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٤٦٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٨)	٢٨	١٨٧
(والطعن رقم ١٥٠٧٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٥٠	٣٠٥
(والطعن رقم ٤٦٤٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣)	١٦٤	٩٤٠
٢ - صدور فعل يخشى منه المتهم حسب تصوره واعتقاده وقوع جريمة مما يجوز فيها الدفاع الشرعى . كفايته لقيام هذا الحق . متى كان لذلك أسبابا معقولة .		
(الطعن رقم ١٤٦٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٨)	٢٨	١٨٧
٣ - العبرة فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى . بالظروف المحيطة بالمدافع وقت رد العدوان مما سبقه على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن هذه الظروف . لا يصح .		
(الطعن رقم ١٤٦٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٨)	٢٨	١٨٧
٤ - توافر حالة الدفاع الشرعى . رغم انتواء العدوان أن التحين له أو سبق الإصرار عليه . متى كان القصد منه درء عدوان حال وشيك الوقوع لا العدوان ذاته .		
(الطعن رقم ١٤٦٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٨)	٢٨	١٨٧
٥ - انتفاء موجب الدفاع الشرعى . بتوافر سبق الإصرار أو انعقاد الإتفاق على ايقاع الجريمة أو التحيل لارتكابها .		
(الطعن رقم ١٤٦٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٨)	٢٨	١٨٧

	القاعدة	الصفحة
٦ – سبق التدبير للجريمة أو التحيل لإرتكابها . ينتفى به حتما . موجب الدفاع الشرعى .		
تقدير قيام أو إنتفاء حالة الدفاع الشرعى . موضوعى .		
مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى .		
(الطعن رقم ٢٩٢٨٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١١)	١٥٨	٩٠٣
٧ – اثارة الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى لأول مرة أمام النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ٢٧١٩٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١١)	١٧٣	٩٧٤
راجع أيضا :		
دفوع « الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى »		
(القاعدة رقم ٩٩ بالصحيفة رقم ٥٧٤)		
ورابطة السببية .		
(القاعدة رقم ٧٠ بالصحيفة رقم ٤٣١)		
وشيك بدون رصيد .		
(القاعدة رقم ٦ بالصحيفة رقم ٥٥)		
موانع العقاب :		
١ – مناط الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وحالاته ؟		
مثال لما لا يعد إبلاغا للسلطات يتحقق به موجبات الاعفاء .		
(الطعن رقم ١٥٠٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٨)	٨	٦٤
٢ – تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعى . على المحكمة إجابة طلب ندب خبير للبت فى هذه الحالة أو بيان أسس رفضه . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٢٤١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٨)	٥٦	٣٤٥

	القاعدة	الصفحة
٣ – الجنون أو عاهة العقل دون غيرهما . هما مناط الاعفاء من العقاب عملا بالمادة ٦٢ عقوبات .		
الحالة النفسية والعصبية . تعد من الأعذار القضائية المخففة التى يرجع الأمر فيها لتقدير محكمة الموضوع دون معقب .		
(الطعن رقم ١٥٠٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)	٦٤	٣٩٧

استئناف

	القاعدة	الصفحة
١ – الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث . نظر استئنافها أمام دائرة فى المحكمة الابتدائية بتشكيلها العادى تخصص لذلك . مؤدى ذلك ؟		
الدفع بنظر الاستئناف أمام هيئة غير مختصة بنظر قضايا الأحداث . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره .		
(الطعن رقم ١٢٩٦٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	٩٨	٥٦٩
٢ – احالة المحكمة الاستئنافية فى ذكر وقائع الدعوى أو بعضها إلى ما ورد بالحكم الابتدائى . صحيح . ولو خالفته الرأى ما دام التنافر منتفيا .		
(الطعن رقم ١١٩٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)	١١٠	٦٤٠
(والطعن رقم ٨٦٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٤)	١٤٢	٨٢٦
نطاقه :		
١ – استئناف المدعى بالحقوق المدنية . مقصور على الدعوى المدنية فحسب . تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية فى هذه الحالة . خطأ فى القانون . يوجب على محكمة النقض تصحيحه . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧١٢١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)	٧١	٤٣٤

	القاعدة	الصفحة
٢ – الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية فى حدود مصلحة رافعه . استئناف المتهم وحده . يحصل لمصلحته الخاصة . (الطعن رقم ٧٣١٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٣١)	٢٠٣	١١٢٥

نظره والحكم فيه :

	القاعدة	الصفحة
١ – تقيد المحكمة الاستئنافية بالوقائع المطروحة على محكمة أول لدرجة وفصلت فيها . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب تصحيحه . أساس ذلك ؟ مثال . (الطعن رقم ١١٢٢٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١١)	٨٦	٥١٩
٢ – الطعن بالاستئناف . ماهيته ؟ التقرير بالاستئناف . أثره : دخول الطعن فى حوزة المحكمة الاستئنافية واتصالها به . استئناف النيابة العامة للحكم . أثره : ليس لها أن تتنازل عنه بعد اتصال المحكمة به . وجوب الفصل فيه مع وجود هذا التنازل . (الطعن رقم ٥٠٠١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢١)	٩٠	٥٣٨
٣ – استنفاد محكمة أول درجة ولايتها فى نظر الدعوى . يمتنع معه اعادتها إليها . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١١٩٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)	١١٠	٦٤٠
٤ – القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن رغم حضور وكيل عن الطاعنين بعض جلساتها طبقا للمادة ٢/٢٣٧ إجراءات . غير صحيح . استئناف هذا القضاء . وجوب الحكم بالغائه واعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . يوجب نقض الحكم المطعون فيه جزئيا وتصحيحه . (الطعن رقم ٨٦٩٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)	١٣٩	٨٠٢

	القاعدة	الصفحة
٥ - الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث تقبل الطعن فيها بالطرق المقررة قانونا . حد ذلك ؟ (الطعن رقم ٦٥٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ٤/١٠/١٩٩٠)	١٥١	٨٧٠
٦ - اغفال محكمة أول درجة القضاء فى إحدى التهمين المسندتين إلى المتهم . وجوب إعمال نص المادة ١٩٣ مرافعات . أساس ذلك ؟ قعود محكمة أول درجة عن الفصل فى جزء من الدعوى . لا يجيز للمحكمة الاستئنافية الفصل فيه . مخالفة ذلك : تبطل الحكم . (الطعن رقم ٧٣١٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٣١/١٢/١٩٩٠)	٢٠٣	١١٢٥

راجع أيضا :

حكم « بطلانه » .

(القاعدة رقم ٦١ بالصحيفة رقم ٣٧٩)

ومحكمة استئنافية .

(القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٥١٩)

ومحكمة الاستئناف « سلطتها » .

(القاعدة رقم ٩٠ بالصحيفة رقم ٥٣٨)

ومعارضة .

(القاعدة رقم ١٥١ بالصحيفة رقم ٨٧٠)

ونقض « ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام » .

(القاعدة رقم ١٥٥ بالصحيفة رقم ٨٨٧)

استجواب

	القاعدة	الصفحة
١ - حق مأمور الضبط القضائى فى سؤال المتهم دون استجوابه . (الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٦/٢/١٩٩٠)	٤٨	٢٧٥
(والطعن رقم ٢٦٠١٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣/٥/١٩٩٠)	١١٩	٦٨٩

	القاعدة	الصفحة
٢ – المواجهة كالاستجواب من إجراءات التحقيق محظور على مأمور الضبط القضائى .		
مثال .		
(الطعن رقم ٢٦٠١٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣)	١١٩	٦٨٩
٣ – الاستجواب المحظور على غير سلطة التحقيق . ماهيته ؟		
(الطعن رقم ٢٦٠١٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣)	١١٩	٦٨٩
٤ – النعى ببطلان استجواب المتهم لدى الرقابة الادارية . تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة .		
(الطعن رقم ٢٨٩٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١١)	١٩٧	١٠٨٥
٥ – صحة استجواب المتهم فى تحقيق النيابة . دون دعوة محاميه . ما دام لم يعلن إسم المحامى سواء فى محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير فى قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن .		
(الطعن رقم ٢٨٩٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١١)	١٩٧	١٠٨٥

راجع ايضا :

اثبات « بوجه عام » .

(القاعدة رقم ١٤٧ بالصحيفة رقم ٨٤٩)

وحكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

(القاعدة رقم ١١٩ بالصحيفة رقم ٦٨٩)

استدلالات

	القاعدة	الصفحة
٤ – لرجل الضبط الاستعانة بمعاونيه فيما يجريه من تحريات . اساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٩٧١ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)	١١٠	٦٤٠

راجع أيضا :

إثبات « بوجه عام » .

(القاعدتان رقما ٩٢ ، ١٦٢ بالصحيفتين رقمى ٥٤٦ ، ٩٢٩)

وإثبات « إعتراف »

(القاعدتان رقما ٥٤ ، ١٣٤ بالصحيفتين رقمى ٣٣٠ ، ٧٦٩)

وإثبات « شهود »

(القاعدة رقم ١٤٢ بالصحيفة رقم ٨٢٦)

واستجواب

(القاعدتان رقما ٤٨ ، ١١٩ بالصحيفتين رقمى ٢٧٥ ، ٦٨٩)

وتفتيش « إذن التفتيش . تنفيذه » .

(القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ٢٦٤)

وتفتيش « التفتيش بإذن »

(القاعدة رقم ٨ بالصحيفة رقم ٦٤)

ومأمورو الضبط القضائى

(القاعدتان رقما ١١٠ ، ١٣٧ بالصحيفتين رقمى ٦٤٠ ، ٧٩٢)

استعراف

١ – عدم رسم القانون صورة معينة لتعرف الشاهد على المتهم . أثر ذلك ؟

عدم التزام المحكمة بإجراء تحقيق لم يطلب منها . متى اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها إلى صحة الواقعة .

	القاعدة	الصفحة
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٤٥٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١١)	١٤	١٠٧
٢ - عدم رسم القانون صوره خاصة للتعرف على المتهم . لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم . ما دامت قد اطمأنت إليه .		
(الطعن رقم ٢٤٨٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٩)	١٠٣	٦٠٤

استيقاف

	القاعدة	الصفحة
١ - الشروط التى ينبغى توافرها لمشروعية الاستيقاف ؟ انتهاء الحكم المطعون فيه إلى مشروعية إستيقاف الضابط للطاعن دون بيان الحالة التى كان عليها الأخير قبل استيقافه قصور . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٣٣٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)	١٠٨	٦٣١
٢ - الإستيقاف . ماهيته ؟ تقدير قيام المبرر للإستيقاف من عدمه . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٩٢٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة١٩٩٠/١٢/١٣)	١٩٨	١٠٩٤

راجع ايضا :

تلبس .

(القاعدة رقم ١٧٢ بالصحيفة رقم ٩٧٠)

استيلاء

	القاعدة	الصفحة
جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٣ عقوبات . شروط تحققها ؟ دفاع الطاعن بأن ما حصل عليه من مال كان من قبيل الأجر لقاء عمله . غير صحيح . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥٠٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢)	٢	٢٧

اشتراك	القاعدة	الصفحة
١ - الاشتراك فى التزوير . وإن كان لا يلزم التدليل عليه بأدلة مادية محسوسة . إلا أنه يجب على المحكمة وهى تقرر حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقادا سائغا بذلك . (الطعن رقم ١٤٦٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٧)	٢٣	١٦٤
٢ - إدانة الطاعن بتهمتى الاشتراك فى التزوير واستعمال محرر مزور . دون أن يدلل الحكم تدليلا سائغا على أنه قد اشترك مع المتهم المجهول بإحدى طرق الاشتراك المقررة قانونا فى تزوير المحرر وعلى علمه بتزوير ذلك المحرر . يعيبه بالبطلان . لا محل للقول بعدم جدوى النعى على الحكم بصدد جريمة التزوير اعتبارا بأن العقوبة المقضى بها مقررة لجريمة تقليد خاتم لأحد البنوك . ما دام أن الطاعن ينازع فى الواقعة التى اعتنقها الحكم باكملها . (الطعن رقم ١٤٦٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٧)	٢٣	١٦٤
٣ - الاشتراك . تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . اعتقاد المحكمة توافره من ظروف الدعوى وملابساتها باستدلال سائغ . كفايته . مثال . (الطعن رقم ١٥٠٧٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٤٩	٢٩٥
٤ - جواز اثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استنادا إلى القرائن . مناطه ؟ حق محكمة النقض أن تتدخل وتصحح استخلاص الحكم لعناصر الاشتراك بما يتفق مع المنطق والقانون . (الطعن رقم ١١٦١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١)	٧٥	٤٥٣

	القاعدة	الصفحة
٥ – الاشتراك بطريق المساعدة . لا يشترط لتحققه أن يكون ثمة اتفاق سابق بين الفاعل والشريك . كفاية علم الشريك بارتكاب الفاعل للجريمة ومساعدته له فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها . **(الطعن رقم ١٦٠٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٩)**	١٠٢	٥٩٧
٦ – الاشتراك بطريق الاتفاق . يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه . حق القاضى الاستدلال عليه بالاستنتاج والقرائن . **(الطعن رقم ٢٩٣٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)**	١٣٤	٧٦٩
٧ – مجرد تواجد الشخص مع غيره وقت ارتكاب جريمة . لا يكفى لإدانته بصفته فاعلا فيها . حد ذلك ؟ توافر طريق من طرق الاشتراك المقررة قانونا فى حق الشخص . شرط لإدانته بصفته شريك فى الجريمة . **(الطعن رقم ٢٦٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٧)**	١٤٠	٨٠٦

راجع أيضا :

إتفاق .

(القاعدة رقم ٩٩ بالصحيفة رقم ٥٧٤)

واختلاس .

(القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٧٦٩)

واخفاء أشياء مسروقة .

(القاعدة رقم ٧٨ بالصحيفة رقم ٤٧٠)

وتقليد .

(القاعدة رقم ٧٦ بالصحيفة رقم ٤٥٧)

ودعارة .

(القاعدة رقم ٧٤ بالصحيفة رقم ٤٤٦)

	القاعدة	الصفحة
وزنا . (القاعدة رقم ٧ بالصحيفة رقم ٦١) وفاعل أصلى . (القاعدتان رقما ٦٢ ، ١٦٣ بالصحيفتين رقمى ٣٨٣ ، ٩٣٤) وقصد جنائى (القاعدة رقم ١٥٨ بالصحيفة رقم ٩٠٣) ومحكمة النقض « نظرها موضوع الدعوى » (القاعدة رقم ٢٠ بالصحيفة رقم ١٤٦)		

اشكال فى التنفيذ

١ – الإشكال فى تنفيذ حكم جنائى . ماهيته ؟

وجوب أن يكون الحكم المتشكل فى تنفيذه صادرا من إحدى محاكم جهة القضاء العادى وأن يكون مما يقبل الطعن فيه بإحدى طرق المنصوص عليها قانونا . حتى ينعقد الاختصاص لتلك المحاكم بنظر الاشكال فيها .

الأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة « طوارىء » غير قابلة للطعن عليها . صيرورتها نهائية بعد التصديق عليها . أثر ذلك : إنتقاء الاختصاص الولائى لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة بنظر الاشكال فى تنفيذ الحكم الصادر منها .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٦٨١١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢٩)	١١٢	٦٥٩

٢ – الاشكال فى التنفيذ . وروده على طلب وقف تنفيذ الحكم مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا إذا كان باب الطعن مفتوحا . المادة ٥٢٥ إجراءات .

	القاعدة	الصفحة
القضاء بنقض الحكم المستشكل فى تنفيذه بناء على طعن المحكوم عليه . مفاده : إلغاء السند التنفيذى وصيرورة التنفيذ لا محل له . طعن النيابة العامة فى الحكم الصادر فى الاشكال . عدم جدواه .		
(الطعن رقم ٧٩٦١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)	١٣٦	٧٨٦

اصابة خطأ

راجع :

اثبات « خبرة »

(القاعدة رقم ١٢٦ بالصحيفة رقم ٧٢٧)

ورابطة السببية

(القاعدة رقم ٧٠ بالصحيفة رقم ٤٣١)

اعدام

	القاعدة	الصفحة
١ - اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام . دون ميعاد محدد . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٥١	٣١٢
(والطعن رقم ٢٢٤٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٧)	٥٤	٣٣٠
(والطعن رقم ٢٢٤٣٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٨)	٥٧	٣٥٥
(والطعن رقم ٣٠١٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٠)	١٢٤	٧١٤
٢ - الحكم الصادر بالاعدام . ما يلزم من تسبيب لاقراره .		
(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٥١	٣١٢
(والطعن رقم ٢٢٤٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٧)	٥٤	٣٣٠
٣ - اثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة فى قضايا الاعدام . غير لازم . علة ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
مثال .		
(الطعن رقم ١٥٥٩٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٣)	١٩٣	١٠٦٦

راجع أيضا :

معارضة « نظرها والحكم فيها »

(القاعدة رقم ٣٠ بالصحيفة رقم ١٩٧)

وقرارات ادارية

(القاعدة رقم ١٦٦ بالصحيفة رقم ٩٤٢)

اقتران

راجع :

قتل عمد

(القاعدة رقم ٨٣ بالصحيفة رقم ٤٩٤)

اكراه

ركن القوة أو التهديد فى جريمة الإكراه على إمضاء سند . تحققه : بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه . تمامه بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص من شأنها تعطيل الاختيار أو إعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلا لإرتكاب الجريمة .

الاكراه كما يكون مادياً باستعمال القوة قد يكون أدبيا بطريق التهديد .

التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال أو بنشر فضيحة أو بافشاء أمور ماسة بالشرف . أكراه أدبى .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٥٠٦٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٥)	٤٧	٢٦٧

راجع أيضا :

اثبات « اعتراف »

(القواعد أرقام ١٢ ، ٥٤ ، ١٠٧ ، ١٤٧ ، ١٥٦ ، ١٨٧ بالصفحات أرقام ٩٤ ، ٣٣٠ ، ٦٢٥ ، ٨٤٩ ، ٨٩٢ ، ١٠٣٧)

	القاعدة	الصفحة
وحكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .		
(القاعدتان رقما ٥٤ ، ١٢٢ بالصحيفتين رقمى ٣٣٠ ، ٧٠٣)		
وخطف .		
(القاعدة رقم ١٠٣ بالصحيفة رقم ٦٠٤)		
ودفوع « الدفع ببطلان الاعتراف » .		
(القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة رقم ٢٧٥)		
وسرقة .		
(القاعدة رقم ١٢٩ بالصحيفة رقم ٧٣٨)		
ونقض « المصلحة فى الطعن » .		
(القاعدتان رقما ١٢٢ ، ١٨٧ بالصحفتين رقمى ٧٠٣ ، ١٠٣٧)		
ووقاع أنثى بغير رضاها		
(القاعدة رقم ١٠٣ بالصحيفة رقم ٦٠٤)		
التماس إعادة النظر		
١ – الحالات التى يجوز فيها طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة ؟ المادة ٤٤١ أ ج . قبول طلب إعادة النظر . شرطه ؟		
(الطعن رقم ٢٢٥٥١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٩٠)	٦٦	٤١٦
٢ – مجادلة الطالب بشأن عدم تخلف العاهة المستديمة لا يعد وجها لطلب إعادة النظر . ما دام أنه لا يؤدى إلى ثبوت براءته من تهمة ضرب المجنى عليه التى أثبتها الحكم فى حقه ودانه بها . مثال .		
(الطعن رقم ٢٢٥٥١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٩٠)	٦٦	٤١٦

	القاعدة	الصفحة
٣ - المقصود بالحالة المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ إجراءات : أن تدل الوقائع والأوراق التى تظهر بعد الحكم نهائيا على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمله التبعة الجنائية . مثال لظهور واقعة جديدة حاسمة بذاتها فى النيل من الدليل الذى عول عليه الحكم فى اثبات قيام جناية العاهة المستديمة التى دان الطالب بها .		
(الطعن رقم ٢٢٥٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢٣)	١١١	٦٥٣

إمتناع عن تنفيذ حكم

	القاعدة	الصفحة
الركن المادى فى جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم . مناط تحققه ؟		
(الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٥)	١٨٩	١٠٥١

أمر بألاوجه

	القاعدة	الصفحة
١ - الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية . له حجية تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية . ما دام قائما . له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى . الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . جوهرى . اغفال الحكم التعرض له ايرادا له وردا عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٦٤٩٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)	٩٣	٥٥١
٢ - قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية أو المدنية . لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت شرائطها القانونية .		

	القاعدة	الصفحة
الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو بحفظ الأوراق فى الجريمة المبلغ عنها . لا حجية له أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة . أساس ذلك ؟ **(الطعن رقم ١٨٤٩٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)**	١٨٨	١٠٤٦

أمن دولة

راجع :

ارتباط .

(القاعدة رقم ١٢٩ بالصحيفة رقم ٧٣٨)

واختصاص « اختصاص محاكم أمن الدولة » .

(القاعدة رقم ١٢٩ بالصحيفة رقم ٧٣٨)

واختصاص « الاختصاص النوعى » .

(القاعدة رقم ١٣ بالصحيفة رقم ١٠٣)

أموال عامة

	القاعدة	الصفحة
الأموال المملوكة كلها أو بعضها للمؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام . من الأموال العامة . وكذلك الأموال الخاضعة لاشرافها أو إدارتها أو اشراف أو إدارة إحدى الجهات المبنية بالمادة ١١٩ عقوبات . لا يصح اعتبار الجمعية الخاصة ذات نفع عام بناء على طبيعة نشاطها أو اغراضها . وإنما بالنظر إلى كيفية اكتسابها لهذه الصفة وفقا للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة . **(الطعن رقم ١٢٤٩٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٤)**	٦٠	٣٧٣

إهانة محكمة قضائية

راجع :

جريمة « جريمة الجلسة » .

(القاعدة رقم ١٩٢ بالصحيفة رقم ١٠٦٢)

أهلية	القاعدة	الصفحة

أهلية

راجع :

أحوال شخصية « ولاية على المال » .

(القاعدة رقم ١٠٢ بالصحيفة رقم ٥٩٧)

أوراق رسمية

راجع :

اثبات « أوراق رسمية » .

(القاعدة رقم ٦٥ بالصحيفة رقم ٤٠٤)

إيجار أماكن

١ - بيانات حكم الادانة ؟

جريمة الامتناع عن تحرير عقد إيجار . توجب أن يستظهر الحكم ثبوت العلاقة الايجارية بين الطرفين . حيازة العين بذاتها لا تكفى لتوافر تلك العلاقة .

قول الحكم بقيام الشاكية بالوفاء بالقيمة الإيجارية للعين دون أن يورد سنده فى ذلك . قصور .

مثال .

(الطعن رقم ٩٢٨٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٦) — القاعدة ١٩ — الصفحة ١٤٣

٢ - العقوبة المقررة لجريمة تقاضى المالك بالذات أو بالواسطة أكثر من مقدم عن ذات الوحدة أو تأجيرها لأكثر من مستأجر أو بيعها لغير من تعاقد معه على شرائها ؟ المادة ٢٣ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

بطلان البيع اللاحق للبيع الأول . ولو كان مسجلا .

(الطعن رقم ٤٩٣٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٩) — القاعدة ٤٠ — الصفحة ٢٣٦

	القاعدة	الصفحة
٣ – عدم تأثيم تأجير ذات الوحدة لأكثر من مستأجر . إلا إذا حصل من المالك دون سواه . دفاع الطاعن فى جريمة تأجير ذات الوحدة لأكثر من مستأجر . بأنه ليس مالكا للعقار الذى تقع به العين المؤجرة موضوع الدعوى . جوهرى . وجوب تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه . مخالفة ذلك : قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٩٣٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)	٤٠	٢٣٦
٤ – شرط توافر جريمة تخلف المالك عن تسليم الوحدة المؤجرة أو المباعة فى الموعد المحدد ؟ مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمة عدم تسليم وحدة سكنية فى الموعد المحدد .		
(الطعن رقم ١٠٨٥٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٨)	١٠٩	٦٣٤
٥ – مفاد المادتين ٢٦ ، ٧٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ؟ لمالك المبنى المنشأ اعتبارا من ١٩٨١/٧/٣١ أن يتقاضى من المستأجر مقدم إيجار فى حدود سنتين . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٢٨٦ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/١٠/٤)	١٥٢	٨٧٥

راجع ايضا :

اختصاص « الاختصاص النوعى » .

(القاعدة رقم ١٣ بالصحيفة رقم ١٠٣)

وحكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

(القاعدة رقم ١٥٢ بالصحيفة رقم ٨٧٥)

وحكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

(القاعدة رقم ٢٧ بالصحيفة رقم ١٨٢)

ودعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة .

(القاعدة رقم ١٠٩ بالصحيفة رقم ٦٣٤)

	القاعدة	الصفحة

ودفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » .

(القاعدة رقم ٨٠ بالصحيفة رقم ٤٧٧)

وقرارات اداريه .

(القاعدة رقم ١١٦ بالصحيفة رقم ٦٧٧)

(ب)

باعث - بطلان - بغاء - بلاغ كاذب - بناء

باعث

جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب . علة ذلك ؟ إعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات .

لا عبرة بالأسباب التى دفعت لاصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية ما دام الشارع لم يستلزم نية خاصة فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٧١٢١ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢) — القاعدة ٧١ — الصفحة ٤٣٤

راجع أيضا :

قصد جنائى .

(القاعدة رقم ٣٦ بالصحيفة رقم ٢٢٢)

بطلان

١ - تفتيش الطاعن بغير أذن من النيابة العامه وفى غير حالات التلبس . لمجرد وجوده بسيارة الطاعنة الأولى حال القبض عليها وتفتيشها . أثره : بطلان التفتيش وما اسفر عنه وشهادة من أجراه .

تعويل الحكم فى ادانة الطاعن على الدليل المستمد من ذلك التفتيش الباطل وشهادة من أجراه . أثره : بطلانه لاستناده إلى دليل غير مشروع .

	القاعدة	الصفحة
خلو الأوراق من دليل آخر يمكن التعويل عليه فى إدانه الطاعن : وجوب القضاء ببراءته . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥٠٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٣)	٤	٤١
٢ – لا بطلان على تأخير التوقيع على أحكام الادانة وايداعها . إلا إذا أمضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع دون تفرقه بين الأحكام التى تصدر فى جلسة المرافعة وتلك التى تصدر فى الجلسة التى حجزت إليها الدعوى للنطق بها . المادة ٣١٢ إجراءات .		
اشتمال قانون الاجراءات الجنائية على بيان نظام وضع الأحكام الجنائية . لا محل معه للرجوع إلى ما أورده قانون المرافعات المدنية .		
(الطعن رقم ٨٢٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٤)	١٧	١٢٩
٣ – العقوبة المقررة لجريمة تقاضى المالك بالذات أو بالواسطة أكثر من مقدم عن ذات الوحدة أو تأجيرها لاكثر من مستأجر أو بيعها لغير من تعاقد معه على شرائها ؟ المادة ٢٣ من القانون ١٣٦ لسنه ١٩٨١ .		
بطلان البيع اللاحق للبيع الأول . ولو كان مسجلا .		
(الطعن رقم ٤٩٣٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)	٤٠	٢٣٦
٤ – النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم . يرتب البطلان . متى كان من شأنه التجهيل بالخصم أو اللبس فى تعريف شخصيته . المادة ١٧٨ مرافعات .		
عدم تأبى القاعدة تلك على الأحكام الجنائية . أساس ذلك؟		
بيان أسم المدعى بالحقوق المدنية . جوهرى . اغفاله يبطل الحكم ويوجب نقضه .		
نقض الحكم فى شقه الخاص بالدعوى المدنية . يوجب نقضه أيضا		

	القاعدة	الصفحة
فى شقه الخاص بالدعوى الجنائية لوحدة الأساس فى الدعويين ولحسن سير العدالة .		
(الطعن رقم ٩٨٨٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١/٢/ ١٩٩٠)	٤٣	٢٤٩
(الطعن رقم ١١٥٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٤/٥/ ١٩٩٠)	١٣٣	٧٦٦
٥ – لا صفة لغير من وقع فى حقه الأجراء الباطل فى الدفع ببطلانه . ولو كان يستفيد منه . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٦/٢/ ١٩٩٠)	٤٨	٢٧٥
(الطعن رقم ٢٨٩٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١/١٢/ ١٩٩٠)	١٩٧	١٠٨٥
٦ – على محكمة النقض أن تنقض الحكم الصادر بالاعدام . من تلقاء نفسها . إذا لحقه بطلان يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٤١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ٨/٢/ ١٩٩٠)	٥٦	٣٤٥
٧ – تأييد الحكم المطعون فيه الحكم الغيابى الاستئنافى الباطل . استطالة البطلان إليه ولو انشأ لنفسه اسبابا جديدة . متى احال إلى منطوق ذلك الحكم الباطل .		
(الطعن رقم ١٠١٣٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٥/٢/ ١٩٩٠)	٦١	٣٧٩
٨ – بطلان حكم الإدانة لعدم إشارته إلى نص القانون الذى حكم بموجبه مقصور على عدم الاشارة إلى نصوص القانون الموضوعى دون النصوص التعريفية . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٤٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٥/٢/ ١٩٩٠)	٦٢	٣٨٣
٩ – عدم مراعاة أى إجراء من الاجراءات الجوهرية التى يقررها الشارع دون سواها . يبطله . المادة ٣٣١ إجراءات جنائية .		

	القاعدة	الصفحة
الضابط المميز للاجراء الجوهرى عن غيره ؟		
(الطعن رقم ٢٠٨٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١/٣/١٩٩٠)	٨٧	٥٢٦
١٠ – وجوب استماع المحكمة إلى أقوال المراقب الاجتماعى قبل الحكم على الحدث فى حالات التعرض للانحراف فى مواد الجنايات والجنح . علة ذلك ؟ الاستماع إلى المراقب الاجتماعى بعد تقديم تقريره . إجراء جوهرى . إغفاله . يبطل الحكم .		
(الطعن رقم ٢٠٨٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١/٣/١٩٩٠)	٨٧	٥٢٦
١١ – وجوب وضع الاحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما التالية لتاريخ صدورها . وإلا كانت باطلة . استثناء أحكام البراءة من البطلان . عدم انصراف ذلك إلى ما يصدر من احكام فى الدعوى المدنية التابعة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٤٠٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/٤/١٩٩٠)	١٠٥	٦١٧
١٢ – عدم جواز الحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد إعلانه قانونا بالجلسة وإلا بطلت إجراءات المحاكمة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧١٠٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٣/٥/١٩٩٠)	١١٥	٦٦٩
١٣ – اسم القاضى . بيان جوهرى . وجوب إشتمال الحكم عليه . خلو الحكم أو محضر الجلسة منه . يبطله .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٨/٥/١٩٩٠)	١٢٠	٦٩٦
١٤ – بطلان الحكم . انبساطه حتماً إلى كافة أجزائه .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٨/٥/١٩٩٠)	١٢٠	٦٩٦

	القاعدة	الصفحة
١٥ – بطلان الإجراء الذى قام به مأمور الضبط القضائى . لا يحول دون الأخذ بعناصر الاثبات المستقلة عنه .		
(الطعن رقم ٢٨٩٤٩ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٩/١٩)	١٤٧	٨٤٩
١٦ – دخول الدعوى فى حوزة المحكمة يوجب عليها عند تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب لذلك أحد أعضائها أو قاضيا آخر . ليس لها أن تندب لذلك النيابة العامة لزوال ولايتها وانتهاء اختصاصها . المادة ٢٩٤ إجراءات .		
بطلان الدليل المستمد من التحقيق التكميلى الذى تجريه النيابة العامة بناء على ندب المحكمة لها أثناء سير الدعوى . بطلانا متعلقاً بالنظام العام . لا يعصمه من ذلك رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الاجراء .		
وجوب قيام المحكمة بنفسها أو بمن تندبه من أعضائها باستيفاء التحقيق إذا رأت اجابة الدفاع إلى طلبه فى هذا المنحى . ليس لها أن تندب النيابة العامة للقيام بالاجراء المذكور . وإلا كان ذلك اخلالاً بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٦٠ ق . جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٢)	١٦٢	٩٢٩
١٧ – أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور وميعاده ليست من النظام العام . حضور المتهم فى الجلسة بنفسه أو بوكيل . أثره : سقوط حقه فى التمسك بهذا البطلان . حد ذلك ؟		
إثارة أى دفع بشأن أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور . لأول مرة أمام النقض . غير جائزة .		
(الطعن رقم ٤٦٤٥٤ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣)	١٦٤	٩٤٠

القاعدة	الصفحة

١٨ – اشتراك غير القضاه الذين سمعوا المرافعة فى المداولة يبطل الحكم. المادة ١٦٧ مرافعات .

وجوب حضور القضاه الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم. حصول مانع لاحدهم وجوب توقيعه على مسودة الحكم. المادة ١٧٠ مرافعات .

(الطعن رقم ٩١٨٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٣١) ١٧١ ٩٦٨

١٩ – وجود بطلان فى الاجراءات. أو فى حكم محكمة أول درجة الذى فصل فى الموضوع . يوجب على المحكمة الاستئنافيه تصحيح البطلان والحكم فى الدعوى. الفقرة الاولى من المادة ٤١٩ إجراءات . قضاء محكمة أول درجة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى . الغاء المحكمة الاستئنافيه لذلك القضاء . أثره ؟

استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالفصل فى الموضوع. اعادة المحكمة الاستئنافيه الدعوى إليها لوقوع بطلان فى الاجراءات . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٥١٧٣ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/٤) ١٧٦ ٩٩٤

راجع ايضا :

إثبات « اعتراف » .

(القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة رقم ٢٧٥)

واثبات « شهود » .

(القاعدة رقم ١٤ بالصحيفة رقم ١٠٧)

وإجراءات « إجراءات المحاكمة » .

(القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٦٦٩)

وإستدلالات .

(القاعدة رقم ١٧ بالصحيفة رقم ١٢٩)

	القاعدة	الصفحة

وتسجيل المحادثات التليفونية.

(القاعدة رقم ٨٢ بالصحيفة رقم ٤٨٢)

وتفتيش « التفتيش بغير إذن » .

(القاعدتان رقما ٧٩ ، ١٦٠ بالصحيفتين رقمى ٤٧٣ ، ٩١٧)

وتقرير التلخيص .

(القاعدة رقم ١١٤ بالصحيفة رقم ٦٦٥)

وتلبس .

(القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٥١٩)

وحكم « وضعه والتوقيع عليه »

(القاعدتان رقما ٦١ ، ١٩٢ بالصحيفتين رقمى ٣٧٩ ، ١٠٦٢)

وحكم « تحريره » .

(القاعدة رقم ١١٨ بالصحيفة رقم ٦٨٤)

وحكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

(القاعدة رقم ١٦٢ بالصحيفة رقم ٩٢٩)

وحكم « بطلانه » .

(القواعد آرقام ١١٤ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ بالصفحات ارقام ٦٦٥ ، ١١٠٩ ، ١١٢٥)

ومعارضه « نظرها والحكم فيها » .

(القاعدتان رقما ٦٩ ، ١٣٩ بالصحيفتين رقمى ٤٢٧ ، ٨٠٢)

ونقض « اسباب الطعن . توقيعها » .

(القاعدتان رقما ١٦٩ ، ١٨٣ بالصحيفتين رقمى ٩٦٢ ، ١٠٢٣)

بغـاء

راجع : دعارة .

(القاعدة رقم ٧٤ بالصحيفة رقم ٤٤٦)

	القاعدة	الصفحة
بلاغ كاذب		
١ - ثبوت كذب الواقعة المبلغ عنها . ركن من أركان جريمة البلاغ الكاذب .		
ما يلزم إثباته فى الحكم الصادر بالادانة فى جريمة البلاغ الكاذب ؟		
مثال لحكم صادر بالبراءة من محكمة النقض فى جريمة بلاغ كاذب .		
(الطعن رقم ٨٤٩٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)	١٨٨	١٠٤٦
٢ - قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية أو المدنية . لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت شرائطها القانونية .		
الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو بحفظ الأوراق فى الجريمة المبلغ عنها . لا حجية له أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٤٩٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)	١٨٨	١٠٤٦
بنـاء		
١ - الحكم بازالة أو تصحيح أو إستكمال الاعمال المخالفة . واجب ما لم يصدر قرار نهائى بهذه العقوبة من اللجنة المختصة . المادة ٢٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .		
بيان الحكم فى مدوناته مدى صدور قرار اللجنة المختصة من عدمه . جوهرى . اغفال ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٦١٠٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)	٣٩	٢٣٣
٢ - جريمة البناء بدون ترخيص . جريمة أفعال متتابعة . متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية ، ولو لم يكشف عن بعضها إلا بعد الحكم فى بعضها الآخر .		
(الطعن رقم ٥٠٩٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣)	١١٦	٦٧٧

	القاعدة	الصفحة
٣ – إدانة الطاعنة عن جريمة بناء طوابق جديدة بدون ترخيص تأسيساً على اختلافها عن الطابقين السابق إدانتها عنها دون تحقيق دفاعها بأن إقامة الطوابق جميعها كانت بقصد جنائى واحد ونشاط إجرامى متصل قبل صدور الحكم فى الجنحة الأولى. قصور.		
مثال :		
(الطعن رقم ٥٠٩٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣)	١١٦	٦٧٧
٤ – لمن خالف أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له. التقدم بطلب للوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونيه سنة ١٩٨٧ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده لحين معاينة الأعمال موضوع المخالفة. العقوبة المقررة للمخالفة تلك – الغرامة.		
إعفاء الأعمال المخالفة التى لا تجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه من هذه الغرامة.		
سريان هذه الأحكام على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى. وقف نظر الدعاوى المذكورة بحكم القانون للمدة المشار إليها فى الفقرتين الأولى والثانية. المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة١٩٨٣ المعدلة بالقانونين ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ .		
شرطا التمتع بالإعفاء من الغرامة المنصوص عليها فى المادة الثالثة سالفة الذكر؟		
(الطعن رقم ١٦٦١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٩/٢٦)	١٤٨	٨٥٦
٥ – قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده تأسيساً على تمتعه بالاعفاء من الغرامة المقررة بالمادة ٤/٣ من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لمجرد كون أعمال البناء المخالفة لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف		

	القاعدة	الصفحة
جنيه دون استظهار مدى توافر باقى شروط التمتع بذلك الاعفاء . قصور .		
القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .		
(الطعن رقم ١٦٦١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٩/٢٦)	١٤٨	٨٥٦
٦ – مجال اعمال المادة التاسعة والعشرين من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦؟		
تمسك الطاعنين بعدم سريان الباب الثانى من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على القربة التى أقيم البناء فيها .دفاع جوهرى . قصور المحكمة عن تمحيصه . قصور .		
(الطعن رقم ٧٨٨١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١١)	١٥٧	٨٩٩
٧ – عدم رد الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم على طلب الترخيص باقامة بناء خلال المدة المحددة للبت فيه . يعد موافقة منها على الطلب . أساس ذلك ؟		
دفاع الطاعن باعتبار الترخيص ممنوحاً له لعدم اصدار الجهة المختصة بشئون التنظيم قراراً مسبباً برفض الطلب المقدم منه خلال المدة القانونية . جوهرى . علة ذلك وأثره ؟		
(الطعن رقم ٨٧١٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٩)	١٦٧	٩٥٢

وراجع أيضا :

حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

(القاعدة رقم ٣٩ بالصحيفة رقم ٢٣٣)

ونقض « ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام » .

(القاعدة رقم ٧٣ بالصحيفة ٤٤٣)

	القاعدة	الصفحة
(ت)		
تبديد – تجريف – تحقيق – تداخل فى وظيفة عمومية – ترصد – تزوير تسجيل المحادثات التليفونية – تعدى على أرض مملوكة للقطاع العام تعدى على موظف عام – تعويض – تفتيش – تقادم – تقرير التلخيص تقليد – تلبس – تهريب جمركى		
تبـديـد		
١ – جريمة تبديد المحجوزات . متى تتحقق؟ عدم التزام الحارس بتقديم المحجوزات قبل موعد البيع . المنوط به هو التقدم بها يوم البيع فى محل حجزها .		
(الطعن رقم ٧٠٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٣)	٣٣	٢١٠
٢ – كفاية احتمال الضرر لقيام جريمة التبديد . – البحث فى حصول الضرر من عدمه . موضوعى .		
(الطعن رقم ٧٢٩٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)	٩٦	٥٦٣
٣ – التسليم فى جريمة خيانة الامانة . يستوى حصوله من المجنى عليه أو من شخص آخر قام بالتسليم لحسابه .		
(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧)	٢٠١	١١١٤
٤ – تقدير قيام المانع الادبى أو انتفاؤه . موضوعى . المجادلة فى ذلك أمام النقض . غير جائزة .		
(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧)	٢٠١	١١١٤
٥ – الالتزام بقواعد الاثبات المدنية فى جريمة التبديد . مقصور على اثبات عقد الامانة . حصول الاختلاس أو نفى حصوله اورد الشىء محل عقد الامانة . خضوعه لاقتناع قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧)	٢٠١	١١١٤

	القاعدة	الصفحة
راجع ايضا :		
دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » .		
(القاعدتان رقما ٣٣ ، ٦٨ بالصحيفتين رقمى ٢١٠ ، ٤٢٥)		
وعقوبة « تطبيقها »		
(القاعدة رقم ٩٦ بالصحيفة رقم ٥٦٣)		

تحريف

راجع : عقوبة « تطبيقها » .

(القاعدة رقم ٤١ بالصحيفة رقم ٢٤٠)

تحقيق

بدء وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى . استيجاب ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة . صحة هذه الاجراءات منه أو ممن يندبه لها .

مثال لتسبيب لحكم بالادانة فى جريمة دعارة صادر من محكمة النقض حال نظرها موضوع الدعوى .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٦٠٦٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٨)	٨٢	٤٨٢

راجع أيضا :

إجراءات « إجراءات التحقيق » .

(القاعدة رقم ١٩٧ بالصحيفة رقم ١٠٨٥)

تداخل فى وظيفة عمومية

راجع : – حكم « بيانات حكم الادانة » .

(القاعدة رقم ١٤٥ بالصحيفة رقم ٨٤٣)

ترصد	القاعدة	الصفحة
البحث فى توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها .		
مثال لتسبيب كاف لاثبات توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد فى جريمة قتل عمد .		
(الطعن رقم ٢٢٤٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٧)	٥٤	٣٣٠
راجع ايضا :		
سبق إصرار		
(القاعدة رقم ٨٣ بالصحيفة رقم ٤٩٤)		
تـزويـر		
١ – مجرد التمسك بالورقة المزورة . لا تقوم به جريمة استعمال المحرر المزور . وجوب ثبوت علم من استعملها بأنها مزورة .		
(الطعن رقم ١٤٦٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٧)	٢٣	١٦٤
٢ – العبرة فى جرائم التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . تأسيس الحكم قضاءه على ما بين الخاتمين الصحيح والمقلد من أوجه التباين دون وجوه التشابه بينهما . قصور .		
نقض الحكم فى تهمة . يوجب نقضه لما ارتبط بها من تهمه أخرى . متى اقيم القضاء فى الدعوى المدنية على ثبوت جميع التهم المسندة للمتهم . اعمال نظرية العقوبة المبررة فى هذه الحالة . لا محل له .		
مثال .		
(الطعن رقم ٢٣١٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١)	٧٦	٤٥٧

	القاعدة	الصفحة
٣ – جريمة التزوير فى أوراق رسمية . لا يلزم لتحققها صدورها بداءة من موظف عمومى . جواز أن يكون المحرر عرفياً أول الأمر ثم تحول إلى محرر رسمى بتداخل موظف مختص فيه . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٩٣٢٤ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)	١٣٤	٧٦٩
٤ – جريمة التزوير من محرر رسمى . تحققها : بمجرد اعطاء الورقة المصطنعة شكل الورقة الرسمية ومظهرها وأن ينسب صدورها كذبا إلى موظف عام للايهام برسميتها .		
لا يشترط أن تكون الورقة قد صدرت فعلاً من الموظف المختص بتحريرها . كفاية احتوائها على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر الاجراءات فى حدود اختصاصه .		
(الطعن رقم ٢٨٩١١ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/١٠)	١٩٦	١٠٧٨
٥ – وقوع تزوير التوقيعات فى المحرر بيد شخص آخر خلاف المتهم . لا يؤثر فى مسئوليته .		
خلو تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير من تلك التوقيعات محررة بخط الطاعن لعدم المضاهاة . اطمئنان المحكمة إلى توافر جريمة التزوير فى حقه . لا تناقض .		
(الطعن رقم ٢٨٩١١ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/١٠)	١٩٦	١٠٧٨

راجع ايضا :

اثبات « بوجه عام » .

(القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٧٦٩)

واثبات « اعتراف » .

(القاعدة رقم ١٥٤ بالصحيفة رقم ٨٨٢)

وإجراءات « إجراءات المحاكمة » .

(القاعدتان رقما ٤٧ ، ٢٠٢ بالصحيفتين رقمى ٢٦٧ ، ١١٢١)

القاعدة | الصفحة

تسجيل المحادثات التليفونية

تعدى على أرض مملوكة للدولة

	القاعدة	الصفحة
راجع ايضا :		
عزل		
(القاعدة رقم ١٧٩ بالصحيفة رقم ١٠١٠)		

تعدى على موظف عمومى

راجع : جريمة «أركانها» .

(القاعدة رقم ١٤٠ بالصحيفة رقم ٨٠٦)

تعويض

	القاعدة	الصفحة
١ - التعويضات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب والرسوم . عقوبه تكميلية تنطوى على عنصر التعويض . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)	٩٥	٥٥٧
٢ - العبرة فى التعويض بالضرر وليس بوصف الفعل الخاطىء من حيث كونه جناية أو جنحة أو مخالفة .		
(الطعن رقم ١١٤٥٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)	١٠٦	٦٢١

راجع ايضا :

دعوى مدنية .

(القاعدتان رقما ١٧٣ ، ١٨٥ بالصحيفتين رقمى ٩٧٤ ، ١٠٢٩)

وعقوبة «العقوبة التكميلية» .

(القاعدة رقم ١٨١ بالصحيفة رقم ١٠١٦)

ومحكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير العقوبة» .

(القاعدة رقم ٩٩ بالصحيفة رقم ٥٧٤)

ونقض «ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام» .

(القاعدة رقم ٩٥ بالصحيفة رقم ٥٥٧)

تفتيش

	القاعدة	الصفحة
اولاً التفتيش باذن :		
« اذن التفتيش « اصداره » :		
١ - تقدير جدية التحريات . وكفايتها لاصدار إذن التفتيش . موضوعى . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٥٠٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٩)	٨	٦٤
(والطعن رقم ١٤٦٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٧)	٢١	١٥٤
(والطعن رقم ٢٤٨٧٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	١٠٠	٥٨٢
(والطعن رقم ٢٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٠/٧/١٢)	١٤٤	٨٣٣
(والطعن رقم ٢٨٩٦٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٣)	١٥٠	٨٦٣
(والطعن رقم ٤٦٤٦٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١)	١٧٥	٩٨٧
(والطعن رقم ٤٥٧٦١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٧)	١٧٧	٩٩٨
٢ - صدور الإذن بالتفتيش . إستناداً إلى ما جاء بالتحريات من أن المتهم يحمل معه كميه من المواد المخدرة مستقلاً طائرة دخلت المجال الجوى للبلاد الإدعاء بأن الإذن صدر عن جريمة مستقبلة . غير صحيح .		
(الطعن رقم ١٥٠٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٩)	٨	٦٤
(والطعن رقم ٢٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٠/٧/١٢)	١٤٤	٨٣٣
(والطعن رقم ٤٦٤٦٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١)	١٧٥	٩٨٧
٣ - شرط صحة التفتيش الذى تجريه النيابه أو تأذن به فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه ؟		
(الطعن رقم ١٤٦٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٧)	٢١	١٥٤
إذن التفتيش « تنفيذه » :		
١ - المقصود من الجمع بين المأذون المسمى بأسمه فى إذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائى . لا يفيد لزوم حصول التفتيش منها مجتمعين . جواز أن يتولاه أولهما أو من يندبه من		

الصفحة	القاعدة	
		مأمورى الضبط . طالما أن عبارة الأذن لا تحتم على المأذون بالتفتيش قيامه بشخصه باجرائه أو ضم من يرى ندبه إليه فى هذا الاجراء .
		مثال .
٢٦٤	٤٦	**(الطعن رقم ١٥٠٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٤/٢/ ١٩٩٠)**
		٢ – بدء وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى . استيجاب ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة . صحة هذه الاجراءات منه أو ممن يندبه لها .
		مثال لتسبيب لحكم بالادانة فى جريمة دعارة صادر من محكمة النقض حال نظرها موضوع الدعوى
٤٨٢	٨٢	**(الطعن رقم ٦٠٦٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٨/٣/ ١٩٩٠)**

راجع أيضا :

إجراءات « إجراءات التحقيق »

(القاعدة رقم ١٧٥ بالصحيفة رقم ٩٨٧)

ودستور .

(القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٥١٩)

ودفوع « الدفع ببطلان القبض والتفتيش » .

(القواعد أرقام ٤ ، ٤٨ ، ٨٨ ، ١٤٤ بالصحفات أرقام ٤١ . ٢٧٥ ، ٥٣٠ ، ٧١٤ ، ٨٣٣)

ودفوع « الدفع بصدور الأذن بعد الضبط والتفتيش »

(القاعدتان رقما ٨ ، ١٩٧ بالصحيفتين رقمى ٦٤ ، ١٠٨٥)

ثانيا : التفتيش بغير إذن :

١ – تفتيش الطاعن بغير إذن من النيابة العامة وفى غير حالات التلبس . لمجرد وجوده بسيارة الطاعنة الأولى حال القبض عليها وتفتيشها . أثره : بطلان التفتيش وما اسفر عنه وشهادة من أجراه .

	القاعدة	الصفحة
تعويل الحكم فى ادانة الطاعن على الدليل المستمد من ذلك التفتيش الباطل وشهادة من أجراه . أثره : بطلانه لاستناده إلى دليل غير مشروع .		
خلو الأوراق من دليل آخر يمكن التعويل عليه فى إدانه الطاعن : وجوب القضاء ببراءته أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥٠٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٣)	٤	٤١
٢ – لرجال حرس الحدود صفة الضبط القضائى بالنسبة لجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الجهات الخاضعة لاختصاصهم .		
حق رجال حرس الحدود تفتيش الداخلين أو الخارجين من مناطق الحدود مدنيين أو عسكريين . دون التقيد بقانون الاجراءات الجنائية . أساس ذلك ؟		
العثور أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة . صحة الاستدلال به أمام المحاكم . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٣١٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١)	٧٧	٤٦١
٣ – لضابط السجن حق تفتيش أى شخص يشتبه فى حيازته أشياء ممنوعة . المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ .		
(الطعن رقم ٢٣١٢٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٥)	٧٩	٤٧٣
٤ – قيام سلطات الجمارك بمعاينة البضائع وأمتعة المسافرين . تفتيش ادارى . خروجه من نطاق التفتيش المحدد فى المادة ٤١ من الدستور .		
قصر قانون الجمارك إجراء التفتيش الأدارى على موظفى الجمارك . مفاده ؟		
(الطعن رقم ١١٢٢٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١١)	٨٦	٥٦٩

	القاعدة	الصفحة
٥ - عدم جواز القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائى . المادتان ٣٤ ، ٤٦ إجراءات . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٢٢٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١١)	٨٦	٥١٩
٦ - التفتيش الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون . محظور .		
حرمة محل التجارة . مستمدة من إتصاله بشخص صاحبه . إجازة تفتيش الشخص . يشمل بالضرورة محل تجارته .		
التفات المحكمة عن دفاع قانونى ظاهر البطلان . لا عيب .		
(الطعن رقم ١١٩٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)	١١٠	٦٤٠
٧ - لضابط السجن وحراسه حق تفتيش أى مسجون فى أى وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته وضبط ما قد يحوزه أو يحرزه من ممنوعات . المادة ٥٩٥ من دليل إجراءات العمل بالسجون .		
إختلاف التفتيش ذاك من التفتيش القضائى .		
(الطعن رقم ٣٠١٠٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١٦)	١٦٠	٩١٧
٨ - القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة للسيارات . نطاقه ؟		
حق مأمورى الضبط القضائى إيقاف السيارات المعدة للايجار للتحقق من عدم مخالفة احكام قانون المرور .		
(الطعن رقم ٢٩٢٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	١٩٨	١٠٩٤
٩ - حق موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى فى تفتيش الأشياء والأشخاص فى حدود نطاق الرقابة الجمركية . متى توافرت شبهة التهريب الجمركى . عدم تقيدهم فى ذلك - بالنسبة للأشخاص - بقيود القبض والتفتيش المبينة بقانون الاجراءات .		

	القاعدة	الصفحة
عثورهم أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية . صحة الاستدلال به فى هذه الجريمة .		
(الطعن رقم ٦٠٦٣٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	١٩٩	١١٠٠
راجع أيضا :		
أحوال مدنية .		
(القاعدة رقم ٣٤ بالصحيفة رقم ٢١٤)		
واسيتقاف .		
(القاعدة رقم ١٠٨ بالصحيفة رقم ٦٣١)		
وتلبس .		
(القواعد ارقام ٤ ، ٣٤ ، ٨٦ ، ١٠٧ ، ١١٠ ، ١٣٤ ، ١٤٤ ، ١٦١ ، ١٧٢ بالصحفات أرقام ٤١ ، ٢١٤ ، ٥١٩ ، ٦٢٥ ، ٦٤٠ ، ٧٦٩ ، ٦٦٥ ، ٩٢٢ ، ٩٧٠)		
ودفوع « الدفع ببطلان التفتيش » .		
(القواعد أرقام ٧٩ ، ١٦٠ ، ١٧٢ بالصحفات ارقام ٤٧٣ ، ٩١٧ ، ٩٧٠)		
تقادم		
١ - الاجراءات القاطعة لمدة تقادم الدعوى الجنائية . المادة ١٧ إجراءات .		
متى تبدأ مدة جديدة للتقادم ؟		
(الطعن رقم ٧١٠٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣)	١١٥	٦٦٩
٢ - تقادم الدعوى الجنائية . انقطاع مدته بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الإستدلالات . إذا إتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى . سريان المدة من جديد إبتداءً من يوم الإنقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة . سريانها يبدأ من تاريخ آخر إجراء . م ١٧ إجراءات .		
(الطعن رقم ١١٧٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٣)	١٨١	١٠١٦

	القاعدة	الصفحة
راجع ايضا :		
دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة » .		
(القواعد أرقام ٢ ، ١٠٩ ، ١١٥ ، ١٤٣ ، ١٧٠ بالصفحات أرقام ٢٧ ، ٦٣٤ ، ٦٩٩ ، ٨٣٠ ، ٩٦٥)		

تقرير تلخيص

١ – تقرير التلخيص . مشتملاته ؟

تقرير التلخيص من الإجراءات الجوهرية . عدم وضعه كتابة . يعيب الحكم ويبطله لا يغنى عن ذلك قراءة أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى .

(الطعن رقم ٤٦١٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣) — القاعدة ١١٤ — الصفحة ٦٦٥

٢ – عدم وجود تقرير التلخيص بأوراق الدعوى . مفاده : قعود المحكمة عن وضعه . ولو نصت فى حكمها على استيفائه . ولو لم يجحد هذا البيان عن طريق الطعن بالتزوير.

(الطعن رقم ٤٦١٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣) — القاعدة ١١٤ — الصفحة ٦٦٥

تقليد

راجع :

تزوير « أوراق رسمية »

(القاعدتان رقما ٢٣ ، ٧٦ بالصحيفتان رقمى ١٦٤ ، ٤٥٧)

وعلامه تجارية .

(القاعدة رقم ١٩٠ بالصحيفة رقم ١٠٥٥)

ومصادرة .

(القاعدة ١٤٩ بالصحيفة رقم ٨٦٠)

تلبس	القاعدة	الصفحة
١ – حالة التلبس . تستوجب مشاهدة رجل الضبط للجريمة بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه . تلقيه نبأها عن طريق الغير . لا يغنى فى هذا الشأن . ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً ينبىء بذاته عن وقوعها .		
(الطعن رقم ١٥٠٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣/١/ ١٩٩٠)	٤	٤١
٢ – عدم جواز تقييد الحرية الشخصية إلا فى أحدى حالات التلبس أو بإذن من السلطة المختصة . المادة ١/١٤١ من الدستور .		
التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر يجيز القبض على المتهم الحاضر الذى وجدت دلائل كافيه على ارتكابه الجريمة أو الأمر بضبطه واحضاره . أساس ذلك ؟		
جواز تفتيش المتهم . متى جاز القبض عليه . وإلا لم يجز تفتيشه . المادة ٤٦ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٥٠٣٣ لسنه ٥٩ ق جلسة ٣/١/ ١٩٩٠)	٤	٤١
٣ – عدم جواز القبض على المتهم الحاضر إلا فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر . إذا وجدت دلائل كافيه على اتهامه . اساس ذلك ؟		
تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً . صحيح . المادة ٤٦ إجراءات جنائية .		
اباحة التفتيش الوقائى لأى فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض . علته ؟		
(الطعن رقم ٤٤٩٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٤/١/ ١٩٩٠)	٣٤	٢١٤

	القاعدة	الصفحة
٤ - شروط توافر حال التلبس ؟ تقدير توافر حالة التلبس . موضوعى . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٢٢٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١١)	٨٦	٥١٩
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٠/٧/١٢)	١٤٤	٨٣٣
(الطعن رقم ٤٦٤٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢١)	١٦١	٩٢٢
(الطعن رقم ٤٦٤٥٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٣١)	١٧٢	٩٧٠
(الطعن رقم ٢٩٢٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	١٩٨	١٠٩٤
٥ - القيد على الحرية الشخصية . غير جائز إلا فى أحدى حالات التلبس أو بإذن من السلطة القضائية المختصة . المادة ٤١ من الدستور .		
(الطعن رقم ٢٣٣٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)	١٠٧	٦٢٥
(الطعن رقم ٨٢٨٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)	١٣٧	٧٩٢
(الطعن رقم ٤٦٤٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢١)	١٦١	٩٢٢
٦ - التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها . تلقى مأمور الضبط نبأ الجريمة عن الغير . لا يكفى لقيام حالة التلبس . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٣٣٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)	١٠٧	٦٢٥
(الطعن رقم ١١٩٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)	١١٠	٦٤٠
(الطعن رقم ٨٢٨٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)	١٣٧	٧٩٢
٧ - وجود مظاهر خارجية تنبىء عن جريمة احراز مخدر . كفايته للقول بقيام حالة التلبس . تبين ماهية المادة المخدرة . غير لازم .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٠/٧/١٢)	١٤٤	٨٣٣
راجع ايضا : جريمة « جريمة الجلسة » . (القاعدة رقم ١٩٢ بالصحيفة رقم ١٠٦٢) ومأمورو الضبط القضائى . (القواعد أرقام ٨٦ ، ١١٠ ، ١٣٧ ، ١٦١ بالصفحات أرقام ٥١٩ ، ٦٤٠ ، ٧٩٥ ، ٩٢٢)		

تهريب جمركى

	القاعدة	الصفحة
٦ - المقصود بالمنتج الصناعى فى مفهوم نص المادة الأولى من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١؟ سريان أحكام القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ على كل منتج صناعى وعلى كل مستورد لسلع خاضعة للضريبة . أساس ذلك ؟ خلو الحكم المطعون فيه من بيان صفة الطاعن فى الألتزام بالضريبة وما إذا كان هو المستورد للسلع موضوع الدعوى أو المنتج لها وإلتفاته عن دفاعه بانتفاء صلته بالشركة المنتجة لتلك السلع وأنه مجرد موزع لها . قصور . **(الطعن رقم ٩٩٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٨)**	١٧٨	١٠٠٤
٧ - إلزام المحكوم عليه فى جريمة التهرب الضريبى بأداء مبلغ الضريبة المستحقة وفقاً للمادة ٥٣ من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ يدور مع موجبه من بقاء ذلك المبلغ فى ذمته حتى الحكم عليه . ثبوت أن الضريبة المستحقة قد سددت . إدخال الحكم المطعون فيه قيمة تلك الضريبة فى حساب المبلغ الذى الزم الطاعن بأدائه لمصلحة الضرائب على الاستهلاك . خطأ فى القانون . **(الطعن رقم ٩٩٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٨)**	١٧٨	١٠٠٤
٨ - نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . معنى الشبهة فى توافر التهريب الجمركى . تقدير توافرها . موضوعى . **(الطعن رقم ٦٠٦٣٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)**	١٩٩	١١٠٠
راجع أيضا : تعويض . **(القاعدتان ٩٥ ، ١٨١ بالصحيفتين ٥٥٧ ، ١٠١٦)**		

(ج)

جريمة - جلب - جمارك - جمعية عامة .

جريمة

	القاعدة	الصفحة
راجع :		
التوقيع على سند بالإكراه		
(القاعدة رقم ٤٧ بالصحيفة رقم ٢٦٧)		
أركانها :		
١ - الباعث على الجريمة ليس من أركانها . ولا عبرة به فى المسئولية . مثال .		
(الطعن رقم ٨٢٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٤)	١٧	١٢٩
٢ - اعداد الطاعن مسكنه لالعاب القمار وتهيئته لدخول الناس لمزاولة اللعب يتوافر به الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٥٦٨٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٥)	٣٥	٢١٩
٣ - حسن النية فى جريمة قذف الموظفين . ماهيته ؟		
(الطعن رقم ٦٠٨٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٥)	٣٦	٢٢٢
٤ - كفاية إنتواء الطاعن قتل المعتدى عليه بفعل مادى موصل لذلك . بيان نوع الآلة المستعملة . غير لازم .		
(الطعن رقم ٢٢٤٢٣ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)	٦٥	٤٠٤
٥ - الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . تميز كل منها عن الأخرى من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها .		

	القاعدة	الصفحة
إطلاق الشارع حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المذكور بحيث تتناول شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله للذكر والانثى على السواء . قصره تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على الأنثى التى تمارس الدعارة والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل وهى المعاونة التى تكون وسيلتها الانفاق المالى بشتى سبله . كلياً أو جزئياً وما يستلزمه من الاستدامه زمنا طال أم قصر .		
جريمة التحريض على البغاء . عدم قيامها إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرض . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٦٥٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١/٣/ ١٩٩٠)	٧٤	٤٤٦
٦ - جريمة إخفاء الأشياء المتحصله من سرقة . المادة ٤٤ مكرراً عقوبات . وجوب أن يبين الحكم بالإدانه بها فوق إتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد أنه متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصاً سائغاً كافياً لحمل قضائه .		
مثال لتسبيب معيب فى جريمة إخفاء بطارية متحصلة من سرقة .		
(الطعن رقم ١١٢٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٥/٣/ ١٩٩٠)	٧٨	٤٧٠
٧ - متى تتحقق جريمة الرشوة فى حق الموظف العام ومن فى حكمه ؟		
تنفيذ الغرض من الرشوة . ليس ركناً فى الجريمة .		
تسوية الشارع بما إستحدثه من نصوص بين إرتشاء الموظف وبين إحتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه .		
(الطعن رقم ٢٤٨٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٥/٤/ ١٩٩٠)	١٠١	٥٩٠

	القاعدة	الصفحة
٨ - جريمة زراعة النبات من الجرائم التى يستمر ركنها المادى لفترة وجود الزرع فى الأرض . عدم اقتصار هذا الركن على مجرد وضع البذور بل يتسع ويمتد ليشمل كل ما يتخذ من أعمال التعهد المختلفة للزرع إلى حين نضجه وقلعه .		
(الطعن رقم ٦٢٥٧ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)	١٠٤	٦١٢
٩ - شرط توافر جريمة تخلف المالك عن تسليم الوحده المؤجره أو المباعه فى الموعد المحدد ؟		
مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانه فى جريمة عدم تسليم وحدة سكنيه فى الموعد المحدد .		
(الطعن رقم ١٠٨٥٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٨)	١٠٩	٦٣٤
١٠ - جريمة احداث الجروح عمدا . ما تتطلبه لقيامها ؟		
- القصد الجنائى العام فى جريمة احداث الجروح عمدا . يتوافر متى ارتكب الجانى الفعل عن علم وارادة بأنه يترتب عليه المساس بجسم المجنى عليه أو صحته . كفاية استفادته من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .		
(الطعن رقم ٢٨٤٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٠)	١٢٣	٧١٠
١١ - إعداد المكان لالعاب القمار وفتحه لدخول الناس بغير تمييز أو قيد أو شرط . مناط تطبيق المادة ٣٥٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٢٠٨٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)	١٢٨	٧٣٥
١٢ - الركن الادبى فى جريمة استعمال القوة والعنف والتهديد مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الامتناع عن عمل من اعمال وظيفتهم المؤثمه بالمادة ١٣٧ مكرراً/أ عقوبات . مناط تحققه ؟		
(الطعن رقم ٢٦٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٧)	١٤٠	٨٠٦

	القاعدة	الصفحة
واشتراك .		
(القواعد أرقام ٤٩ ، ٧٥ ، ١٤٠ بالصحفات أرقام ٢٩٥ ، ٤٥٣ ، ٨٠٦)		
وإيجار أماكن .		
(القاعدة رقم ٤٠ بالصحيفة رقم ٢٣٦)		
وبلاغ كاذب .		
(القاعدة ٣٦ بالصحيفة رقم ٢٢٢)		
وتبديد		
(القاعدة رقم ٣٣ بالصحيفة رقم ٢١٠)		
وتجريف أرض زراعية .		
(القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٨٢٠)		
وتزوير « أوراق رسمية » .		
(القواعد أرقام ٢٣ ، ١٣٤ ، ١٩٦ بالصحفات أرقام ١٦٤ ، ٧٦٩ ، ١٠٧٨)		
وتلبس .		
(القاعدة رقم ٤ بالصحيفة رقم ٤١)		
وتقليد		
(القاعدة رقم ٧٦ بالصحيفة رقم ٤٥٧)		
وتهريب جمركى .		
(القواعد أرقام ٤٨ ، ١٤٠ ، ١٩١ بالصفحات أرقام ٢٧٥ ، ٨٠٦ ، ١٠٥٩)		
وجريمة « الجريمة الوقتيه » .		
(القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم ٧٦٢)		
وجلب .		
(القواعد أرقام ٨ ، ٤٨ ، ٦٤ بالصفحات أرقام ٦٤ ، ٢٧٥ ، ٣٩٧)		

	القاعدة	الصفحة
ومصنفات فنية .		
(القاعدة رقم ١٨٢ بالصحيفه رقم ١٠٢٠)		
ومواد مخدره .		
(القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفه رقم ٢٧٥)		
ونصب .		
(القاعدتان رقما ١٦ ، ٢٠ بالصحيفتين رقمى ١١٨ ، ١٤٦)		
ووقاع أنثى بغير رضاها .		
(القاعدة رقم ١٠٣ بالصحيفه رقم ٦٠٤)		
جرائم الجلسات :		
الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بجلسات المحاكم . إحالة الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها يكون للمحكمة ذات الاختصاص الأصلى فى الحكم فى الدعوى . حق المحاكم فى الحكم فى جرائم الجلسة . مؤسس على أن جريمة الجلسة من جرائم التلبس لوقوعها فى الجلسة أمام هيئة القضاء . قضاء المحكمة الابتدائية فى جريمة جلسة (إهانة محكمة قضائية) ثم نقض حكمها . وجوب إحالة القضية إلى المحكمة التى وقعت الجريمة فى دائرتها علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)	١٩٢	١٠٦٢
جرائم مستمرة .		
١ - جريمة البناء بدون ترخيص . جريمة أفعال متتابعة . متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية ، ولو لم يكشف عن بعضها إلا بعد الحكم فى بعضها الآخر .		
(الطعن رقم ٥٠٩٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣)	١١٦	٦٧٧

	القاعدة	الصفحة
٢ - التعدى على الأراضى المملوكة للجهات المبينة بالمادة ٣٧٢ مكرراً عقوبات . صوره ؟ الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة فى جريمة التعدى المنصوص عليها بالمادة سالفة الذكر . جريمة التعدى على أرض مملوكة لهيئة الأوقاف المصرية باقامة بناء عليها . من الجرائم الوقتية . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٥٥١ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٤/٥/ ١٩٩٠)	١٣٢	٧٦٢
جرائم مقترنة . يكفى لتغليط العقاب عملاً بالمادة ٢٣٤ عقوبات . أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما . تقدير ذلك . موضوعى . (الطعن رقم ١٤٦٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٨/٣/ ١٩٩٠)	٨٣	٤٩٤
جرائم وقتية . التعدى على الأراضى المملوكة للجهات المبينة بالمادة ٣٧٢ مكرراً عقوبات . صوره ؟ الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة فى جريمة التعدى المنصوص عليها بالمادة سالفة الذكر . جريمة التعدى على أرض مملوكة لهيئة الأوقاف المصرية باقامة بناء عليها . من الجرائم الوقتية . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٥٥١ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٤/٥/ ١٩٩٠)	١٣٢	٧٦٢

جلب

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا :		
أسباب الاباحه وموانع العقاب «موانع العقاب».		
(القاعدة رقم ٨ بالصحيفة رقم ٦٤)		
وتفتيش «التفتيش بإذن».		
(القاعدة رقم ٨ بالصحيفة رقم ٦٤)		
وحكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».		
(القاعدة رقم ٦٤ بالصحيفة رقم ٣٩٧)		
وحكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل»		
(القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة رقم ٢٧٥)		
ومحكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».		
(القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة رقم ٢٧٥)		
ومواد مخدرة.		
(القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة رقم ٢٧٥)		
جمارك		
١ - قيام سلطات الجمارك بمعاينة البضائع وأمتعة المسافرين. تفتيش اداري. خروجه من نطاق التفتيش المحدد فى المادة ٤١ من الدستور.		
قصر قانون الجمارك إجراء التفتيش الأداري على موظفي الجمارك. مفاده ؟		
(الطعن رقم ١١٢٢٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١١)	٨٦	٥١٩

	القاعدة	الصفحة
٢ - وجوب تفسير نص المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الذى يقضى بمصادرة وسائل النقل والادوات المستعملة فى التهريب على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ عقوبات . (الطعن رقم ٢٦٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٧/٦/١٩٩٠)	١٤٠	٨٠٦

راجع أيضا :

تلبس .

(القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٥١٩)

وتهريب جمركى .

(القواعد ارقام ٩٥ ، ١٤٠ ، ١٩١ بالصفحات ارقام ٥٥٧ ، ٨٠٦ ، ١٠٥٩)

وحكم « وضعه » .

(القاعدة رقم ١٠٥ بالصحيفة رقم ٦١٧)

ودعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » .

(القاعدة رقم ١٠٥ بالصحيفة رقم ٦١٧)

ومأمورو الضبط القضائى .

(القاعدة رقم ٧٧ بالصحيفة رقم ٤٦١)

ومحكمة إستئنافية .

(القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٥١٩)

ومصادرة .

(القاعدة رقم ١٤٠ بالصحيفة رقم ٨٠٦)

ونقض « ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام » .

(القاعدة رقم ٩٥ بالصحيفة رقم ٥٥٧)

	القاعدة	الصفحة
جمعية عامة		
راجع: – محكمة ابتدائية أو اخذ صاحبها».		
(القاعدة رقم ٨٢ بالصحيفة رقم ٤٨٢)		
«ح»		
حجز – حق المؤلف – حكم – حيازة		
حجز		
١ – جريمة تبديد المحجوزات. متى تتحقق؟ عدم التزام الحارس بتقديم المحجوزات قبل موعد البيع. المنوط به هو التقدم بها يوم البيع فى محل حجزها.		
(الطعن رقم ٧٠٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٣)	٣٣	٢١٠
٢ – دفاع الطاعن بأنه حصل على أمر من السلطات بنقل المحجوزات. جوهرى. إغفال المحكمة له إيراداً ورداً. قصور واخلال بحق الدفاع.		
(الطعن رقم ٧٠٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٣)	٣٣	٢١٠
٣ – تمسك الطاعن بخلو المصنع الذى وقع الحجز على منقولاته من أى شيء يمكن الحجز عليه. دفاع جوهرى. وجوب تمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه. امساك المحكمة عن ذلك. يعيب حكمها.		
(الطعن رقم ٦٦٢٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)	٦٨	٤٢٥
حق المؤلف		
العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء على حق المؤلف وفق المادة ٤٧ من		

	القاعدة	الصفحة
القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ . هى الغرامة التى لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد عن مائة جنيه .		
المخالفات فى مفهوم الماده ١٢ عقوبات . ماهيتها ؟		
(الطعن رقم ١٣٨٤٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠/٥/ ١٩٩٠)	١٢١	٦٩٩

حكم

وضعه والتوقيع عليه وإصداره :

	القاعدة	الصفحة
١ – عدم إعتبار التراخى فى ايداع حكم الادانة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره عذراً ينشأ عنه إمتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن على الحكم وتقديم الاسباب .		
(الطعن رقم ٤٤٨٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٠/١/ ١٩٩٠)	٩	٧٥
٢ – عدم رسم القانون شكلاً خاصا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم مؤديا إلى تفهم الواقعة باركانها وظروفها .		
(الطعن رقم ١٤٥٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١/١/ ١٩٩٠)	١٤	١٠٧
(والطعن رقم ٢٤٨٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩/٤/ ١٩٩٠)	١٠٣	٦٠٤
(والطعن رقم ٢٤٤٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩/١١/ ١٩٩٠)	١٨٧	١٠٣٧
(والطعن رقم ٢٩٢٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٣/١٢/ ١٩٩٠)	١٩٨	١٠٩٤
٣ – لابطلان على تأخير التوقيع على أحكام الادانة وإيداعها . إلا إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع دون تفرقة بين الاحكام التى تصدر فى جلسة المرافعة وتلك التى تصدر فى جلسة حجزت اليها الدعوى للنطق بها . المادة ٣١٢ اجراءات .		
اشتمال قانون الاجراءات الجنائية على بيان نظام وضع الأحكام الجنائية لامحل معه للرجوع إلى ما أورده قانون المرافعات المدنية .		
(الطعن رقم ٨٢٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٤/١/١٩٩٠)	١٧	١٢٩
٤ – وجوب وضع الاحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين		

	القاعدة	الصفحة
يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة . مالم تكن صادرة بالبراءة . المادة ٣١٢ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٠١٣٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)	٦١	٣٧٩
٥ - الشهادة السلبية . دليل إثبات عدم إيداع الحكم وتوقيعه فى الميعاد . يغنى عنه بقاء الحكم خاليا من التوقيع حتى نظر الطعن .		
(الطعن رقم ١٠١٣٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)	٦١	٣٧٩
٦ - وجوب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما التالية لتاريخ صدورها وإلا كانت باطلة . استثناء أحكام البراءة من البطلان عدم انصراف ذلك إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية التابعة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٤٠٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)	١٠٥	٦١٧
٧ - إستطلاع راى المفتى شرط لازم لصحة صدور الحكم بالاعدام من محكمة الاعادة . لايقدح فى ذلك أن تكون محكمة الجنايات فى المحاكمة الأولى قد استطلعت رأيه قبل إصدار حكمها السابق بالإعدام الذى قضى بنقضه . اساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٤٥٢٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨)	١٣٥	٧٨٠
٨ - اشتراك غير القضاه الذين سمعوا المرافعة فى المداولة يبطل الحكم المادة ٦٧ مرافعات .		
وجوب حضور القضاه الذين اشتراكوا فى المداوله تلاوة الحكم . حصول مانع لاحدهم وجوب توقيعه على مسودة الحكم . المادة ١٧٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ٩١٨٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٣١)	١٧١	٩٦٨
٩ - وجوب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة . مالم تكن صادرة بالبراءة . المادة ٣١٢ إجراءات .		
الشهادة السلبية . لاتعدو أن تكون دليل إثبات . يغنى عنه ماورد		

	القاعدة	الصفحة
بكتاب نيابة النقض الجنائى من أن اسباب الحكم لم تحرر إلى مابعد الميعاد القانونى .		
(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)	١٩٢	١٠٦٢
١٠ – وجوب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة مالم تكم صادرة بالبراءة .		
ايداع مسودة الحكم خلال الميعاد لايزيل البطلان .		
ايداع نسخة الحكم الاصلية موقعاً عليها من القاضى فى الميعاد المذكور هو المعول عليه لصحة الحكم فى هذا الخصوص .		
مسودة الحكم مشروع للمحكمة الحرية فى تغييره بالنسبة للوقائع والأسباب .		
عدم إنشاء الحكم المطعون فيه لأسباب مستقلة وأخذه بأسباب الحكم الابتدائى الذى لاوجود له . يبطله .		
(الطعن رقم ١٧٨٤٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٧)	٢٠٠	١١٠٩
وصـــف الحكـــم :		
١ – العبرة فى تحديد ماهية الحكم : هى بحقيقه الواقع فى الدعوى . لابما يرد فى أسبابه ومنطوقه سهواً .		
مثال .		
(الطعن رقم ٦٩٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٩)	٦	٥٥
(والطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٣٠)	٢٠٢	١١٢١
٢ – وجوب حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به .		
الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذا فوراً .		

	القاعدة	الصفحة
حضور وكيل عن الطاعن أمام محكمة ثانى درجة . إعتبار الحكم غيابيا . ولو وصفته المحكمة بأنه حضورى . أساس ذلك ؟ ميعاد المعارضة فى هذا الحكم . لايبدأ إلا من تاريخ إعلان المتهم به .		
(الطعن رقم ٧٧٧٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٨) **(والطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٧)**	٢٦	١٧٧
٣ – العبرة فى تحديد ماهية الحكم . بحقيقية الواقع فى الدعوى . صدور الحكم فى معارضة استئنافية . لاينال من سلامته تحريره على نموذج مطبوع نص على قبول الاستئناف شكلا وتأييد الحكم المستأنف . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٠١٣٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)	٦١	٣٧٩
٤ – حضور وكيل عن متهم نسبت إليه واقعة غير معاقب عليها . يجعل الحكم حضورياً . مما يجيز الطعن فيه بالنقض ولو صدر خطأ بحبسه .		
(الطعن رقم ٣٦٥٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١)	٧٤	٤٤٦
٥ – وجوب حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به . أساس ذلك ؟ الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فوراً . العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لابما يرد فى المنطوق . تخلف المتهم عن حضور الجلسة الأخيرة المؤجلة إليها الدعوى فى مواجهته . وحضور وكيل عنه . الحكم الصادر فى الدعوى . فى حقيقته		

	القاعدة	الصفحة
حكم حضورى اعتبارى قابل للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم .		
(الطعن رقم ٧٩٦١ لسنة ٥٨ ق جلسة ٣١/٥/ ١٩٩٠)	١٣٦	٧٨٦
تحريره :		
تحرير الحكم على نموذج مطبوع . لايبطله . متى استوفى أوضاعه الشكلية وبياناته الجوهرية .		
(الطعن رقم ١٣٨٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣/٥/ ١٩٩٠)	١١٨	٦٨٤
بيانات الحكم :		
(أ) بيانات الديباجة :		
١ – النقص أو الخطأ الجسيم فى اسماء الخصوم وصفاتهم . يرتب . البطلان . متى كان من شأنه التجهيل بالخصم أو اللبس فى تعريف شخصيته . المادة ١٧٨ مرافعات .		
عدم تأبى القاعدة تلك على الاحكام الجنائية . اساس ذلك ؟		
بيان اسم المدعى بالحقوق المدنية . جوهرى . اغفاله يبطل الحكم ويوجب نقضه .		
نقض الحكم فى شقه الخاص بالدعوى المدنية . يوجب نقضه ايضاً فى شقه الخاص بالدعوى الجنائية لوحدة الاساس فى الدعويين ولحسن سير العدالة .		
(الطعن رقم ٩٨٨٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١/٢/ ١٩٩٠)	٤٣	٢٤٩
(والطعن رقم ١١٥٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٤/٥/ ١٩٩٠)	١٣٣	
٢ – اسم القاضى . بيان جوهرى . وجوب إشتمال الحكم عليه . خلو الحكم أو محضر الجلسة منه . يبطله .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ٨/٥/ ١٩٩٠)	١٢٠	٦٩٦

	القاعدة	الصفحة
(ب) بيانات التسبيب :		
١ – عدم رسم القانون شكلاخاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .		
(الطعن رقم ١٥٠٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢)	٢	٢٧
٢ – عدم بيان الحكم فى جريمة النصب ماصدر من المتهم مما حمل المجنى عليه على التسليم فى ماله . قصور. مجرد وجود الشخص مع زوجه فى مكان ارتكاب الحادث . لاينهض دليلا على كونه فاعلا أو شريكا فى جريمة النصب .		
(الطعن رقم ١٧٤٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١١)	١٦	١١٨
٣ – البيان المعول عليه فى الحكم هو الجزء الذى يبدو فيه إقتناع القاضى دون غيره من الاجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع . تزيد الحكم فيما لا يؤثر فى منطقه أو النتيجة التى خلص اليها . لايعيبه .		
(الطعن رقم ١٤٦٢٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٨)	٢٩	١٩١
٤ – بيانات حكم الإدانه ؟ جريمة الامتناع عن تحرير عقد ايجار : توجب أن يستظهر الحكم ثبوت العلاقة الايجارية بين الطرفين . حيازة العين بذاتها لاتكفى لتوافر تلك العلاقة . قول الحكم بقيام الشاكية بالوفاء بالقيمة الايجارية للعين دون أن يورد سنده فى ذلك . قصور . مثال .		
(الطعن رقم ٩٢٨٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٦)	١٩	١٤٣
٥ – حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات . قضاء الحكم . المطعون فيه بالغاء عقوبة إزالة الاعمال المخالفة دون		

	القاعدة	الصفحة
ايراد سبب هذا الالغاء أو استظهار مدى صدور قرار نهائى من اللجنة المختصة بالازاله . قصور.		
القصور له الصدارة على مخالفة القانون .		
(الطعن رقم ٦١٠٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)	٣٩	٢٣٣
٦ - الحكم بازالة أو تصحيح أو استكمال الاعمال المخالفة . واجب مالم يصدر قرار نهائى بهذه العقوبة من اللجنة المختصة . المادة ٢٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .		
بيان الحكم فى مدوناته مدى صدور قرار اللجنة المختصة من عدمه . جوهرى . اغفال ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٦١٠٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)	٣٩	٢٣٣
٧ - وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين لا الظن والاحتمال .		
(الطعن رقم ٢٢٤٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١) **(والطعن رقم ١١٦١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١)**	٤٥	٢٥٩
٨ - الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة لايترتب عليه بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الادانة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لاتخرج عن حدود المادة واجبة التطبيق .		
(الطعن رقم ١٥٠٧٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٤٩	٢٩٥
٩ - محضر الجلسة . يكمل الحكم فى إثبات بيان إسم المدعى بالحقوق المدنية وطلباته .		
(الطعن رقم ١٥٠٧٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٥٠	٣٠٥
١٠ - بطلان حكم الإدانة لعدم إشارته إلى نص القانون الذى حكم		

	القاعدة	الصفحة
١٤ – ثبوت كذب الواقعة المبلغ عنها . ركن من اركان جريمة البلاغ الكاذب .		
مايلزم إثباته فى الحكم الصادر بالإدانه فى جريمة البلاغ الكاذب ؟		
مثال لحكم صادر بالبراءة من محكمة النقض فى جريمة بلاغ كاذب .		
(الطعن رقم ٨٤٩٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)	١٨٨	١٠٤٦

راجع أيضاً :

دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره »

(القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ١١٨)

(ب) بيانات حكم الإدانه :

	القاعدة	الصفحة
١ – وجوب اشتمال حكم الإدانه على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها وأدلة ثبوت وقوعها من المتهم .		
(الطعن رقم ١٧٤٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١١)	١٦	١١٨
(والطعن رقم ٧٧٨٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٣٠)	١١٣	١٠٣
(والطعن رقم ١٢٠٨٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)	١٢٨	٧٣٥
(والطعن رقم ٢٦٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٧)	١٤٠	٨٠٦
(والطعن رقم ٩٩٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٨)	١٧٨	١٠٠٤
(والطعن رقم ١٧٨٤٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٧)	٢٠٠	١١٠٩
٢ – مايعتبر أثراً فى مفهوم المادة الاولى من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣؟		
سلامة الحكم بالادانة فى جريمة إقتناء آثار والاتجار فيها . تستوجب بيان كنه ونوع الأثر المضبوط اغفال ذلك : قصور .		

	القاعدة	الصفحة
مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٩٨٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٥)	١٨	١٤١
٣ - بيانات حكم الإدانة ؟		
جريمة الامتناع عن تحرير عقد إيجار . توجب أن يستظهر الحكم ثبوت العلاقة الايجارية بين الطرفين . حيازة العين بذاتها لاتكفى لتوافر تلك العلاقة .		
قول الحكم بقيام الشاكية بالوفاء بالقيمة الإيجارية للعين دون أن يورد سنده فى ذلك . قصور . مثال .		
(الطعن رقم ٩٢٨٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٦)	١٩	١٤٣
٤ - حكم الادانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات		
اكتفاء الحكم فى بيان الادلة بالاحالة إلى الاوراق دون ايراد مضمونها . قصور .		
(الطعن رقم ٦٠٩٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)	٣٨	٢٢٨
٥ - بيانات حكم الإدانة ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .		
اقتصار الحكم فى بيانه لواقعات الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن بالإشارة إلى الدعوى المدنية واجابة المدعى فيها إلى طلباته . قصور .		
(الطعن رقم ٢٤١٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١)	٤٢	٢٤٤
٦ - وجوب إشتمال حكم الإدانة على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا المادة ٣١٠ إجراءات .		
المراد بالتسبيب المعتبر ؟		

	القاعدة	الصفحة
إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة لايحقق غرض الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام .		
إدانة الطاعن بجريمة الاختلاس لمجرد وجود عجز فى حسابه دون التعرض لدفاعه بأن العجز يرجع إلى فساد العبوات وتلفها أثناء التحميل . قصور .		
(الطعن رقم ٢٢٤٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١/٢/ ١٩٩٠)	٤٥	٢٥٩
٧ – جناية القتل العمد تميزها بقصد إزهاق روح المجنى عليه . إختلافه عن القصد العام المتطلب فى سائر الجرائم .		
وجوب استظهار الحكم له وإيراده مايدل عليه . الحديث عن الافعال المادية . لاينبىء بذاته عن توافره .		
مثال لتسبيب معيب فى إستظهار نية القتل فى جريمة قتل عمد .		
(الطعن رقم ٢٢٤١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ٨/٢/ ١٩٩٠)	٥٦	٣٤٥
٨ – الطرق العامة . انواعها ونطاق الاراضى المحملة لخدمتها ؟ المواد ١ ، ١٠ ، ١٢ من القانون ٨٤ لسنة ١٩٦٨ .		
إقامة اية منشأت على جانبى الطرق السريعة والرئيسيه والاقليمية للمسافة المحددة بالقانون . محظور مطلقا .		
إقامة تلك المنشآت لمسافة توازى مثل الواقعة فى نطاق الحظر المطلق . شرطة ؟		
إقامة اية منشآت خارج نطاق الحظر المطلق . غير مؤثم .		
إغفال حكم الادانة فى جريمة إقامة بناء على جانبى الطريق استظهار نوع الطريق الذى أقيم البناء على جانبه والمسافة التى اقيم عليها . قصور .		
(الطعن رقم ٩٠٤١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٠/٢/ ١٩٩٠)	٦٣	٣٩٢

	القاعدة	الصفحة
٩ - العقاب وفق المادة ٣٧٠ عقوبات مقصود به حماية الحيازة الفعلية دون نظر إلى الملكية أو الحيازة الشرعية . إستظهار الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته . صاحب الحيازة الفعلية الجديرة بحماية القانون . واجب . نقض الحكم المطعون فيه والإحالة فيما قضى به فى الدعوى الجنائية يقتضى نقضه فى منازعة الحيازة . علة ذلك ؟ مثال لتسبيب معيب لحكم بالإدانة فى جريمة دخول بيت مسكون بقصد منع حيازته بالقوة . **(الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)**	٦٧	٤٢٠
١٠ - إشارة الحكم إلى النصوص التى أخذ المتهم بها . كفايته بيانا لمواد القانون التى حكم بمقتضاها . **(الطعن رقم ٢٣١٢٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٥)**	٧٩	٤٧٣
١١ - ندب قاض بدرجة رئيس محكمة بالمحكمة الابتدائية التى تتبعها المحكمة الجزئية لجرائم الآداب ليحل محل قاضى المحكمة الجزئية المذكورة فى مباشرة اختصاصه عند الضرورة . صحيح . أساس ذلك ؟ الاشارة إلى هذا الندب فى الاذن الصادر منه بمراقبة المحادثات التليفونية . غير لازم . **(الطعن رقم ٦٠٦٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٨)**	٨٢	٤٨٢
١٢ - خلو حكم الإدانة من مادة تعريفية لا شأن لها بالعقوبة . لايعيبه . **(الطعن رقم ١١٩٧١ لسنة٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)**	١١٠	٦٤٠
١٣ - تحديد الحكم الجريمة التى دان كلا الطاعنين بها على إنفراد		

	القاعدة	الصفحة
تسبيب الحكم		
التسبيب المعيب :		
١ – عدم الإعتداد فى تقدير سن الحدث إلا بوثيقة رسمية أو بواسطة خبير فى حالة عدم وجودها . وجوب إستظهار سن الحدث . علة ذلك ؟ تقدير السن أمر متعلق بموضوع الدعوى . لايجوز لمحكمة النقض التعرض له . حد ذلك ؟ القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . **(الطعن رقم ٨٩١٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١)**	١	٢٣
٢ – وجوب أن يكون الشاهد مميزاً حتى يمكن الأخذ بشهادته وإلا فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال . أساس ذلك وعلته ؟ النعى على شهادة المجنى عليها بأنها مصابه بعاهة فى العقل . يوجب على المحكمة التحقق من قدرتها على التمييز للاستيثاق من تكامل أهليتها لأداء الشهادة . قعودها عن ذلك واستنادها فى حكمها بالإدانه على شهادتها . يعيب الحكم . مؤدى تساند الأدله فى المواد الجنائية ؟ **(الطعن رقم ٨٥٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٠)**	١١	٩١
٣ – جريمة النصب بطريق الإحتيال بالتصرف فى مال ثابت . مناط تحققها ؟ ما يشترط لصحة الحكم بالإدانه فى هذه الجريمة ؟ إستناد الحكم فى إدانه الطاعن إلى مجرد كونه غير مالك للعقار المبيع		

	القاعدة	الصفحة
دون استظهار ما إذا كان له التصرف فيه من عدمه ودون أن يعرض لدفاعه الجوهرى بعلم المجنى عليهما أنه غير مالك للعقار . قصور .		
(الطعن رقم ١٧٤٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١/١/١٩٩٠)	١٦	١١٨
٤ – عدم بيان الحكم فى جريمة النصب ماصدر من المتهم مما حمل المجنى عليه على التسليم فى ماله . قصور .		
مجرد وجود الشخص مع زوجه فى مكان إرتكاب الحادث . لاينهض دليلا على كونه فاعلا أو شريكا فى جريمة النصب .		
(الطعن رقم ١٧٤٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١/١/١٩٩٠)	١٦	١١٨
٥ – مايعتبر أثراً فى مفهوم المادة الاولى من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣؟		
سلامة الحكم بالادانة فى جريمة اقتناء آثار والاتجار فيها . تستوجب بيان كنه ونوع الاثر المضبوط . اغفال ذلك : قصور .		
مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٩٨٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٥/١/١٩٩٠)	١٨	١٤١
٦ – بيانات حكم الادانة ؟		
جريمة الامتناع عن تحرير عقد إيجار . توجب أن يستظهر الحكم ثبوت العلاقة الايجارية بين الطرفين . حيازة العين بذاتها لاتكفى لتوافر تلك العلاقة .		
قول الحكم بقيام الشاكية بالوفاء بالقيمة الايجارية للعين دون أن يورد سنده فى ذلك . قصور .		
مثال .		
(الطعن رقم ٩٢٨٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٦/١/١٩٩٠)	١٩	١٤٣

	القاعدة	الصفحة
٧ – ايراد الحكم فى مدوناته أن الماعز المسروق كان يهيم بطرقات القرية . دون أن يستظهر أنه عند الاستيلاء عليه كان فى حيازة المجنى عليه . أو يدلل على ان الخنجر المضبوط كان مع الطاعن وقت ارتكابه والمحكوم عليهما الآخرين جريمة السرقة . قصور .		
(الطعن رقم ١٤٦٢١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٧)	٢٢	١٥٩
٨ – إدانة الطاعن بتهمتى الاشتراك فى التزوير واستعمال محرر مزور . دون أن يدلل الحكم تدليلاً سائغاً على أنه قد إشترك مع المتهم المجهول بإحدى طرق الاشتراك المقررة قانوناً فى تزوير المحرر وعلى علمه بتزوير ذلك المحرر . يعيبه بالبطلان .		
لا محل للقول بعدم جدوى النعى على الحكم بصدد جريمة التزوير اعتباراً بأن العقوبة المقضى بها مقررة لجريمة تقليد ختم لأحد البنوك . ما دام أن الطاعن ينازع فى الواقعة التى اعتنقها الحكم . باكملها .		
(الطعن رقم ١٤٦٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٧)	٢٣	١٦٤
٩ – دفاع الطاعن بعدم علمه بالغش . جوهرى . وجوب تقصى محكمة ثانى درجة له متى فات ذلك على محكمة أول درجة باعتباره واقعاً مسطوراً فى أوراق الدعوى قد يترتب على نتيجة تحقيقة تغير وجه الرأى فيها . إغفال ذلك : يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٢)	٣٢	٢٠٧
١٠ – دفاع الطاعن بأنه حصل على أمر من السلطات بنقل المحجوزات . جوهرى . إغفال المحكمة له إيراداً ورداً . قصور واخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٧٠٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٣)	٣٣	٢١٠

	القاعدة	الصفحة
١١ – قضاء الحكم بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال دون استظهار عددهم فى مدوناته . قصور . وجوب أن ينبيء الحكم بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها لايكمله فى ذلك أى بيان خارج عنه .		
(الطعن رقم ٦٠٩٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)	٣٨	٢٢٨
١٢ – حكم الادانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات اكتفاء الحكم فى بيان الادلة بالاحالة إلى الأوراق دون ايراد مضمونها . قصور .		
(الطعن رقم ٦٠٩٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)	٣٨	٢٢٨
(والطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٥)	١٨٩	١١٥١
١٣ – حكم الادانة . بياناته ؟ ٣١٠ اجراءات . قضاء الحكم المطعون فيه بالغاء عقوبة ازالة الاعمال المخالفة دون ايراد سبب هذا الالغاء أو استظهار مدى صدور قرار نهائى من اللجنة المختصة بالازالة . قصور . القصور له الصدارة على مخالفة القانون .		
(الطعن رقم ٦١٠٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)	٣٩	٢٣٣
١٤ – عدم تأثيم تأجير ذات الوحدة لأكثر من مستأجر . إلا إذا حصل من المالك دون سواه . دفاع الطاعن فى جريمة تأجير ذات الوحدة لأكثر من مستأجر . بأنه ليس مالكا للعقار الذى تقع به العين المؤجرة موضوع الدعوى . جوهرى . وجوب تحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه . مخالفة ذلك : قصور واخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٩٣٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)	٤٠	٢٣٦

	القاعدة	الصفحة

١٥ – بيانات حكم الإدانة؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

اقتصار الحكم فى بيانه لواقعات الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن بالاشارة إلى الدعوى المدنية وإجابة المدعى فيها إلى طلباته . قصور .

(الطعن رقم ٢٤١٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١/٢/ ١٩٩٠) — ٤٢ — ٢٤٤

١٦ – حق المدعى بالحقوق المدنية ترك دعواه فى أية حالة كانت عليها . المادة ٢٦٠ إجراءات .

التفات الحكم عن دلالة اقرار المدعى بتنازله عن دعواه المدنية .قصور .

(الطعن رقم ٢٤١٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١/٢/ ١٩٩٠) — ٤٢ — ٢٤٤

١٧ – وجوب إشتمال حكم الإدانة على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا . المادة ٣١٠ إجراءات .

المراد بالتسبيب المعتبر؟

إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة لا يحقق غرض الشارع من ايجاب تسبيب الأحكام .

إدانة الطاعن بجريمة الاختلاس لمجرد وجود عجز فى حسابه دون التعرض لدفاعه بان العجز يرجع الى فساد العبوات وتلفها اثناء التحميل . قصور .

(الطعن رقم ٢٢٤٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١/٢/ ١٩٩٠) — ٤٥ — ٢٥٩

١٨ – تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعى . على المحكمة إجابة طلب ندب خبير للبت فى هذه الحالة . أو بيان أسس رفضه . مخالفة ذلك إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٢٤١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ٨/٢/ ١٩٩٠) — ٥٦ — ٣٤٥

	القاعدة	الصفحة
١٩ - جناية القتل العمد تميزها بقصد إزهاق روح المجنى عليه . إختلافه عن القصد العام المتطلب فى سائر الجرائم .		
وجوب اسظهار الحكم له وإيراده مايدل عليه . الحديث عن الأفعال المادية . لا ينبىء بذاته عن توافره .		
مثال لتسبيب معيب فى إستظهار نية القتل فى جريمة قتل عمد .		
(الطعن رقم ٢٢٤١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٨)	٥٦	٣٤٥
٢٠ - سبق الاصرار . ماهيته ؟		
شروط توفره فى حق الجانى ؟ وكيفية تحققه ؟		
مثال لتسبيب معيب فى إستظهار ظرف سبق الإصرار .		
(الطعن رقم ٢٢٤١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٨)	٥٦	٣٤٥
٢١ - إعتبار الحكم المطعون فيه الجمعية المجنى عليها من الجمعيات الخاصة ذات النفع العام وأن أموالها تعد من الأموال العامة . أخذاً بطبيعة نشاطها وأغراضها . دون بحث كيفية اكتسابها لصفة النفع العام طبقا للمادة ٦٣ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ أو استظهار مدى خضوع أموالها لاشراف أو إدارة الدولة أو إحدى الجهات الادارية التابعة لها أو غيرها من الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ عقوبات . قصور .		
(الطعن رقم ١٢٤٩٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٤)	٦٠	٣٧٣
٢٢ - الطرق العامة . أنواعها ونطاق الأراضى المحملة لخدمتها ؟ المواد ١، ١٠، ١٢ من القانون ٨٤ لسنة ١٩٦٨ .		
إقامة أية منشآت على جانبى الطرق السريعة والرئيسية والاقليمية للمسافة المحددة بالقانون . محظور مطلقا .		

	القاعدة	الصفحة
إقامة تلك المنشآت لمسافة توازى مثل الواقعة فى نطاق الحظر المطلق . شرطه ؟		
إقامة أية منشآت خارج نطاق الحظر المقيد . غير مؤثم .		
إغفال حكم الادانة فى جريمة اقامة بناء على جانبى الطريق استظهار نوع الطريق الذى اقيم البناء على جانبه والمسافة التى أقيم عليها . قصور .		
(الطعن رقم ٩٠٤١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)	٦٣	٣٩٢
٢٣ – العقاب وفق المادة ٣٧٠ عقوبات مقصود به حماية الحيازة الفعلية دون نظر إلى الملكية أو الحيازة الشرعية .		
إستظهار الحكم الصادر بالادانة فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته صاحب الحيازة الفعلية الجديرة بحماية القانون . واجب .		
نقض الحكم المطعون فيه والإحالة فيما قضى به فى الدعوى الجنائية يقتضى نقضه فى منازعة الحيازة . علة ذلك ؟		
مثال لتسبيب معيب لحكم بالإدانة فى جريمة دخول بيت مسكون بقصد منع حيازته بالقوة .		
(الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)	٦٧	٤٢٠
٢٤ – للنيابة العامة فى جرائم الحيازة إتخاذ إجراء تحفظى لحمايتها . أساس ذلك ؟		
عرض أمر النيابة على القاضى الجزئى خلال ثلاثة أيام لتأييد القرار أو تعديله أو إلغائه . واجب .		
رفع الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار . وجوبى . وعلى المحكمة الفصل فى النزاع عند نظر الدعوى الجنائية دون مساس بأصل الحق .		

	القاعدة	الصفحة
الدفع اعتبار الأمر أو القرار الصادر كأن لم يكن عند مخالفة تلك المواعيد باعتبار قرار القاضى الجزئى كأن لم يكن لعدم مراعاة المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٣٧٣ مكرراً عقوبات . جوهرى لماله من اثر فى مصير القرار الوقتى . إغفال الرد عليه . قصور يوجب نقض الحكم فيما قضى به من تأييد قرار القاضى الجزئى .		
(الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)	٦٧	٤٢٠
٢٥ – تمسك الطاعن بخلو المصنع الذى وقع الحجز على منقولاته من أى شيء يمكن الحجز عليه . دفاع جوهرى . وجوب تمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه . امساك المحكمة عن ذلك . يعيب حكمها .		
(الطعن رقم ٦٦٢٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)	٦٨	٤٢٥
٢٦ – توافر الحادث القهرى بشرائطه أثره : انقطاع علاقة السببية بين النتيجة والخطأ .		
الدفع بوقوع الحادث بسبب أجنبى . جوهرى . على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه . قعودها عن ذلك يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٧١٠٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)	٧٠	٤٢٧
٢٧ – عدم تحقق جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور وعدم توافر أى صورة من صور الاشتراك فى جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة فى حق الطاعن وعدم ادراج الفعل المسند إليه تحت أى نص عقابى آخر . معاقبته رغم ذلك بعد تعديل وصف التهمة المنسوبة إليه من الاعتياد على ممارسة الفجور إلى ممارسة الفجور بطريق التسهيل والمساعدة . خطأ فى القانون .		
يوجب نقض الحكم والقضاء بتأييد الحكم المستأنف القاضى ببراءته .		
(الطعن رقم ٣٦٥٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١)	٧٤	٤٤٦

	القاعدة	الصفحة
٢٨ – العبرة فى جرائم التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف .		
تأسيس الحكم قضاءه على مابين الخاتمين الصحيح والمقلد من أوجه التباين دون وجوه التشابه بينهما . قصور .		
نقض الحكم فى تهمة . يوجب نقضه لما ارتبط بها من تهم أخرى . متى اقيم القضاء فى الدعوى المدنية على ثبوت جميع التهم المسندة للمتهم . اعمال نظرية العقوبة المبررة فى هذه الحالة . لا محل له .		
مثال .		
(الطعن رقم ٢٣١٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١/٣/ ١٩٩٠)	٧٦	٤٥٧
٢٩ – جريمة إخفاء الاشياء المتحصلة من سرقة . المادة ٤٤ مكرراً عقوبات . وجوب أن يبين الحكم بالإدانة بها فوق إتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد أنه متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصاً سائغاً كافياً لحمل قضائه .		
مثال لتسبيب معيب فى جريمة إخفاء بطارية متحصلة من سرقة .		
(الطعن رقم ١١٢٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٥/٣/ ١٩٩٠)	٧٨	٤٧٠
٣٠ – دفاع الطاعنة فى جريمة خلو رجل بأنها أجرت محلا تجارياً له مقوماته المادية والمعنوية وتقديمها للتدليل على ذلك . رخصة للمحل وشهادة صحية باسمها . جوهرى . عدم التعرض له ايراداً ورداً . قصور واخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٦٣٢٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ٧/٣/ ١٩٩٠)	٨٠	٤٧٧
٣١ – دفاع الطاعن فى جريمة ضرب بقدم الاصابة . جوهرى . هو		

	القاعدة	الصفحة
من المسائل الفنية البحت. وجوب اتخاذ المحكمة ماتراه من وسائل لتحقيقه. اغفال الحكم المطعون فيه ذلك: قصور واخلال بحق الدفاع.		
(الطعن رقم ٦٩٨٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٧)	٨١	٤٧٩
٣٢ – الإعتراف الذى يعول عليه. وجوب أن يكون اختياريا. لا يعتبر كذلك ولو كان صادقا إذا صدر تحت تأثير الاكراه أو التهديد به كائنا ما كان قدره. وجوب بحث الصلة بين الإعتراف والاكراه المقول بحصوله. ونفيه فى تدليل سائغ. متى رأت المحكمة التعويل على الدليل المستمد منه. مثال لاستدلال فاسد فى نفى صدور الاعتراف تحت تأثير الاكراه.		
(الطعن رقم ٢٣٧٥٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٨)	٨٤	٥٠٤
٣٣ – الدفع ببطلان القبض. جوهرى. وجوب تعرض المحكمة له. متى كانت قد استندت الى الدليل المستمد منه. صدق الدليل لا يكفى لسلامة الحكم. متى كان وليد اجراء غير مشروع. التفتيش الواقع على الطاعنة بإذن النيابة العامة وهى مقبوض عليها قبضا باطلا. اثره: بطلان الدليل المستمد من هذا التفتيش. علة ذلك؟ مثال.		
(الطعن رقم ٢٣٧٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)	٨٨	٥٣٠
٣٤ – التحريات بمجردها لا تصلح أن تكون دليلا كافيا أو قرينة مستقلة على ثبوت الإتهام. هى لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يحتمل الصدق والكذب. حتى يعرف مصدرها. علة ذلك؟		

	القاعدة	الصفحة
إتخاذ الحكم التحريات دليلا أساسيا على ثبوت الاتهام دون الاشارة الى مصدرها ودون ايراد أدلة أو قرائن تساندها . قصور . (الطعن رقم ٢٤٥٣٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)	٩٢	٥٤٦
٣٥ – الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . له حجية تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما . له فى نطاق حجيته المؤقته ماللأحكام من قوة الأمر المقضى . الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . جوهرى . اغفال الحكم التعرض له ايرادا له وردا عليه . قصور . (الطعن رقم ٦٤٩٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)	٩٣	٥٥١
٣٦ – نمو النباتات المضبوطة وإثمارها فى فترة معينة . مسألة فنية بحت . المنازعة فيها . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنياً . إغفال ذلك . قصور واخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٦٢٥٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)	١٠٤	٦١٢
٣٧ – الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره إثر قبض باطل . جوهرى . وجوب تعرض المحكمة له والرد عليه . متى عولت على الدليل المستمد منه . مثال لتسبيب معيب للرد على الدفع ببطلان الاعتراف . (الطعن رقم ٢٣٣٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)	١٠٧	٦٢٥
٣٨ – الشروط التى ينبغى توافرها لمشروعية الاستيقاف ؟ انتهاء الحكم المطعون فيه إلى مشروعية استيقاف الضابط للطاعن دون بيان الحالة التى كان عليها الأخير قبل استيقافه . قصور . أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٣٣٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)	١٠٨	٦٣١

	القاعدة	الصفحة
٣٩ – شرط توافر جريمة تخلف المالك عن تسليم الوحده المؤجرة او المباعة فى الموعد المحدد؟ مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمة عدم تسليم وحدة سكنية فى الموعد المحدد. (الطعن رقم ١٠٨٥٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨/٤/ ١٩٩٠)	١٠٩	٦٣٤
٤٠ – انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة. المادة ١٥ اجراءات. الإجراءات القاطعة لمدة انقضاء الدعوى الجنائية؟ المادة ١٧ إجراءات. مثال لتسبيب معيب للقضاء برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة. (الطعن رقم ١٠٨٥٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨/٤/ ١٩٩٠)	١٠٩	٦٣٤
٤١ – تأثيم إقامة الجزر والجسور أو السدود. رهن بوقوع الفعل بالبحيرات أو شواطئها. المادة ١٤ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٣. إكتفاء الحكم فى بيان الواقعة بالإحالة إلى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه. ودون بيان ما إذا كانت الجسور موضوع الاتهام قد انشئت باحدى البحيرات او شواطئها أم غيرها من المجارى المائية التى تخرج عن نطاق الحظر. قصور. القصور الذى يتسع له وجه الطعن له الصدارة عل وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون. (الطعن رقم ٧٧٨٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ٣٠/٤/ ١٩٩٠)	١١٣	٦٦٢
٤٢ – إدانة الطاعنة عن جريمة بناء طوابق جديدة بدون ترخيص		

	القاعدة	الصفحة
تأسيساً على اختلافها عن الطابقين السابق إدانتها عنها دون تحقيق دفاعها بأن إقامة الطوابق جميعها كانت بقصد جنائى واحد ونشاط إجرامى متصل قبل صدور الحكم فى الجنحة الأولى . قصور.		
مثال :		
(الطعن رقم ٥٠٩٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣)	١١٦	٦٧٧
٤٣ – إقامة الحكم قضاءه على الدليل المستمد من الاستجواب دون أن يعرض للدفع ببطلانه . قصور.		
(الطعن رقم ٢٦٠١٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣)	١١٩	٦٨٩
٤٤ – إدانة الطاعن بجريمة الاختلاس دون إيراد أو أدلة له مقارفته لها وانصراف نيته الى اضافة المال الى ذمته . قصور.		
وحدة الواقعة وحسن سير العدالة واتصال وجه الطعن بطاعن آخر . توجب امتداد أثر الطعن إليه .		
(الطعن رقم ٢٦٠١٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣)	١١٩	٦٨٩
٤٥ – الدفع ببطلان الضبط والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة لعدم كفاية الفترة الزمنية بين افتتاح محضر التحريات واصداره . جوهرى . امساك المحكمة عن تمحيصه . قصور .		
مثال .		
(الطعن رقم ٣٠١٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٠)	١٢٤	٧١٤
٤٦ – على المحكمة إذا ما واجهت مسألة فنية بحت أن تتخذ ماتراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها وإلا كان حكمها معيباً .		

	القاعدة	الصفحة
مثال لتسبيب معيب للرد على دفاع بأن الحادث وقع نتيجة قوة قاهرة .		
(الطعن رقم ١١٢٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)	١٢٦	٧٢٧
٤٧ – تأثيم الفعل بقانون لاحق . غير جائز .		
القوانين الجنائية . عدم إنسحاب أثرها إلى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل إصدارها .		
دفاع الطاعن بأن الفعل المسند إليه تم قبل صدور نص بتجريمه . جوهرى . عدم التعرض له إيراداً ورداً . قصور .		
(الطعن رقم ٥٥٥١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)	١٣٢	٧٦٢
٤٨ – تعلق الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنظام العام . العبرة فى هذا الدفع بالمعانى . ايراده بلفظه ليس شرطا للتمسك به . قعود الحكم عن التعرض له . قصور .		
مثال .		
(الطعن رقم ١٥٩٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٧/١٢)	١٤٣	٧٦٩
٤٩ – بيانات حكم الإدانة ؟		
إنتحال صفة الموظف .لا يعتبر بذاته تداخلا فى الوظيفة .		
اغفال الحكم بيان الأعمال الايجابية التى صدرت من الطاعن والتى تعتبر افتئاتا على الوظيفة . قصور .		
(الطعن رقم ١٥٣٢٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٧/٢٦)	١٤٥	٨٤٣
٥٠ – وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات .		

	القاعدة	الصفحة
ـتى المتهم فى اختيار محاميه مقدم على حق المحكمة فى تعيينه . التفات المحكمة عن طلب التأجيل لحضور المحامى الموكل عن الطاعنة دون إفصاح عن علة عدم إجابته أو تشير الى أن الغرض منه عرقلة السير فى الدعوى . قصور . **(الطعن رقم ٢٨٩٣٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٧/٢٦)**	١٤٦	٨٤٨
٥١ – قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده تأسيساً على تمتعه بالاعفاء من الغرامة المقررة بالمادة ٤/٣ من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لمجرد كون أعمال البناء – المخالفة لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه دون استظهار مدى توافر باقى شروط التمتع بذلك الإعفاء . قصور . القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . **(الطعن رقم ١٦٦١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٩/٢٦)**	١٤٨	٨٥٦
٥٢ – بيانات حكم الادانة ؟ المادة ٣١٠ إجراءات . إغفال الحكم استظهار ماهية المبلغ الذى تقاضاه الطاعن وما إذا كان خلو رجل أو مقدم ايجار مما يجوز تقاضيه من عدمه . قصور . **(الطعن رقم ٧٢٨٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٤)**	١٥٢	٨٧٥
٥٣ – مجال إعمال المادة التاسعة والعشرين من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦؟ تمسك الطاعنين بعدم سريان الباب الثانى من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على القرية التى اقيم البناء فيها . دفاع جوهرى . قعود المحكمة عن تمحيصه .قصور . **(الطعن رقم ٧٨٨١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١١)**	١٥٧	٨٩٩

	القاعدة	الصفحة
٥٤ – الدفع ببطلان القبض . جوهرى . وجوب تعرض الحكم له ايرادا وردا . اغفال ذلك . قصور . تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟ **(الطعن رقم ٤٦٤٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢١)**	١٦١	٩٢٢
٥٥ – على المحكمة أن تبنى حكمها على الوقائع الثابتة فى الدعوى . ليس لها اقامة قضائها على أمور لا سند لها من التحقيقات . تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟ **(الطعن رقم ١٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٢)**	١٦٢	٩٢٩
٥٦ – فاعل الجريمة فى مفهوم المادة ٣٩ عقوبات ؟ الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه مايتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله . تحقق قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة إتفاق ولو نشأ لحظة تنفيذها . إدانة الحكم الطاعنة عن جريمة قتل عمد دون بيان وجود إتفاق بينها وبين الطاعن الآخر على مقارفتها . وخلو مدوناته مما يوفر عناصر المسئولية قبلها عن تلك الجريمة . قصور . **(الطعن رقم ٤٦٤٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣)**	١٦٣	٩٣٤
٥٧ – التحريات وحدها لا تصلح أن تكون دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة . إقامة الحكم قضاءه على مجرد رأى محرر محضر التحريات دون إيراد اية شواهد أو قرائن . قصور . **(الطعن رقم ٤٦٤٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣)**	١٦٣	٩٣٤

	القاعدة	الصفحة
٥٨ – إدانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . رهينة بثبوت ارتكابه فعل الغش أو علمه به .		
نفى الطاعن ارتكابه الغش أو علمه به وأنه متواجد بالمحل نيابة عن والده . دفاع جوهرى . قعود المحكمة عن تمحيصه والرد عليه . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٨٠٩٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٥)	١٦٥	٩٤٥
٥٩ – القضاء بالبراءة . حده : إلمام المحكمة بالواقعة وأدلتها . وخلو حكمها من عيوب التسبيب والخطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٩٠٦٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٩)	١٦٨	٩٥٥
٦٠ – المقصود بالمنتج الصناعى فى مفهوم نص المادة الأولى من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١؟		
سريان أحكام القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ على كل منتج صناعى وعلى كل مستورد لسلع خاضعة للضريبة . أساس ذلك؟		
خلو الحكم المطعون فيه من بيان صفة الطاعن فى الإلتزام بالضريبة وما إذا كان هو المستورد للسلع موضوع الدعوى أو المنتج لها وإلتفاته عن دفاعه بانتفاء صلته بالشركة المنتجة لتلك السلع وأنه مجرد موزع لها . قصور .		
(الطعن رقم ٩٩٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٨)	١٧٨	١٠٠٤
٦١ – تصوير الأشرطة السينمائية وتسجيل المسرحيات أو الاغانى أو المنلوجات أو مايماثلها بقصد الاستغلال . حظر القيام بها قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بالرقابة على المصنفات الفنية . المادة ٢ من القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ .		

	القاعدة	الصفحة
خروج هذه الأعمال عن نطاق الحظر إذا حصلت بغير قصد الاستغلال .		
عدم استظهار الحكم القصد من الحيازة والتعرض لدفاع الطاعن الجوهرى بأن الحيازة للاستعمال الشخصى . قصور .		
(الطعن رقم ١٥٤٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٥)	١٨٢	١٠٢٠
٦٢ – مسئولية رئيس التحرير عن الجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته مفترضة . أساس ذلك ؟		
مسئولية رئيس مجلس إدارة الجريدة . فعلية . إثبات قيامها يخضع للقواعد العامة . أثر ذلك ؟		
خلو الحكم من تحديد ما إذا كان الطاعن رئيسا للتحرير أم رئيسا لمجلس إدارة الجريدة . ودليل مسئوليته الجنائية . قصور .		
(الطعن رقم ٦١٣٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٩)	١٨٦	١٠٣٤
٦٣ – بيانات حكم الإدانة ؟ المادة ٣١٠ اجراءات .		
خلو الحكم من استظهار تسجيل العلامة ومن وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وأوجه التشابه بينهما . قصور .		
نقض الحكم فى تهمة . يوجب نقضه بالنسبة لما ارتبط بها من تهم أخرى .		
(الطعن رقم ٨٠٦١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٦)	١٩٠	١٠٥٥
٦٤ – جريمة التهريب الجمركى المنصوص عليها فى المادة ١٢٤ مكررا من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل من الجرائم ذات القصود الخاصة . تعمد ارتكاب الجانى فعل التهريب غير كاف للعقاب بموجبها .		

	القاعدة	الصفحة
وجوب أن يكون التهريب بقصد الاتجار . اغفال استظهار هذا القصد . قصور .		
مثال لامتناع تطبيق نظرية العقوبة المبررة .		
(الطعن رقم ٨١٨٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)	١٩١	١٠٥٩

راجع ايضا :

إثبات « بوجه عام »

(القاعدتان رقما ٩٦ ، ١٦٣ بالصحيفتين رقمى ٥٦٣ ، ٩٣٤)

إثبات « شهود »

(القاعدة رقم ٥٣ بالصحيفة رقم ٣٢٦)

اجراءات « اجراءات المحاكمة»

(القاعدة رقم ١٦٢ بالصحيفة رقم ٩٢٩)

واحداث

(القاعدتان رقما ٩١ ، ١٥١ بالصحيفتين رقمى ٤٥٢، ٨٧٠)

واشـتراك

(القاعدة رقم ١٤٠ بالصحيفة رقم ٨٠٦)

واعـدام

(القاعدة رقم ١٣٥ بالصحيفة رقم ٧٨٠)

وبنـاء

(القاعدتان رقما ١٦٦ ، ١٦٧ بالصحيفتين رقمى ٩٤٨ ، ٩٥٢)

وتعد على موظف عام

(القاعدة رقم ١٤٠ بالصحيفة رقم ٨٠٦)

	القاعدة	الصفحة

ومحال عامة

(القاعدة رقم ١٢٧ بالصحيفة رقم ٧٣١)

ومصادرة

(القاعدتان رقما ١٤٠ ، ١٤٩ بالصحيفتين رقمى ٨٠٦ ، ٨٦٠)

ومعارضة

(القاعدة رقم ١٣٩ بالصحيفة رقم ٨٠٢)

ومواد مخدرة

(القاعدة رقم ١٤٤ بالصحيفة رقم ٨٣٣)

التسبيب غير المعيب :

١ – إدانة الحكم للطاعن بناء على ادلة الثبوت التى اطمأن إليها . عدم تعويله على دليل مستمد مما اثاره دفاع الطاعن . إنحسار إلتزامه بالرد على هذا الدفاع .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٥٠٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢)	٢	٢٧

٢ – عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . إغفالها بعضها . مفاده : اطراحها لها .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٥٠٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٣)	٤	٤١
(الطعن رقم ٢٢٤٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)	٦٢	

٣ – حق محكمة الموضوع تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه منها . لها التعويل على قول شاهد ولو خالف قولاً آخر لشاهد آخر . دون بيان العلة .

أخذ المحكمة بشهادة شاهد . مفاده : اطراحها جميع الاعتبارات التى

	القاعدة	الصفحة
ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . غير جائزة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥٠٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٣)	٤	٤١
٤ – حالة ضياع الشيك ومايدخل فى حكمها . هى التى تجيز للساحب إتخاذ مايصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء . علة ذلك ؟		
مثال لتسبيب سائغ فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد .		
(الطعن رقم ٦٩٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٩)	٦	٥٥
٥ – خطأ الحكم فيما تزيد فيه والذى لا أثر له فى النتيجة التى إنتهى إليها . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٦٩٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٩)	٦	٥٥
٦ – الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش . موضوعى . كفاية إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن . رداً عليه .		
مثال .		
• (الطعن رقم ١٥٠٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٩)	٨	٦٤
٧ – إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال أحدهم . لا يعيبه . مادامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها . حسب المحكمة أن تورد من أقوال الشهود ما تطمئن إليه وتطرح ماعداه .		
(الطعن رقم ١٥٠٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٩)	٨	٦٤
(الطعن رقم ١٦٠٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٩)	١٠٢	٥٩٧

	القاعدة	الصفحة
٨ - حق المحكمة فى التعويل على أقوال شهود الإثبات والإعراض عن قالة شهود النفى دون بيان العلة .		
(الطعن رقم ١٥٠٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩/١/ ١٩٩٠)	٨	٦٤
٩ - وزن أقوال الشهود . موضوعى .		
أخذ المحكمة بأقوال الشهود . مفاده : إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
الجدل فى تقدير المحكمة لأقوال الشهود . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٥٠٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩/١/ ١٩٩٠)	٨	٦٤
(والطعن رقم ١٥٠٧٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٦/٢/ ١٩٩٠)	٤٩	٢٩٥
١٠ - استخلاص الحكم أن الطاعن قد أجهز على المجنىعليه وقت الضرب . لا يعيبه . وان خلت الأوراق مما ينفى حدوث الوفاه فى ذلك التوقيت .		
(الطعن رقم ٤١٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠/١/ ١٩٩٠)	١٠	٧٨
١١ - كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق .		
مثال فى جريمة قتل عمد .		
(الطعن رقم ٤١٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠/١/ ١٩٩٠)	١٠	٧٨
(والطعن رقم ١٤٥٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠/١/ ١٩٩٠)	١٢	٩٤
(الطعن رقم ١٦٠٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩/٤/ ١٩٩٠)	١٠٢	٥٩٧
١٢ - تحصيل الحكم من أقوال الشاهد بماله معينه الصحيح من الأوراق . النعى عليه بالخطأ فى الاسناد فى هذا الصدد غير مقبول .		

	القاعدة	الصفحة
مثال :		
(الطعن رقم ٤١٤٥ لسنة ٥٩ جلسة ١٠/١/١٩٩٠)	١٠	٧٨
١٣ – قصد القتل أمر خفى . لايدرك بالحس الظاهر بل بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه .		
– استخلاص نية القتل موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .		
مثال لاستخلاص سائغ لتوافر نية القتل .		
(الطعن رقم ٤١٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠/١/١٩٩٠)	١٠	٧٨
١٤ – الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص قصد القتل . عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض .		
مثال .		
(الطعن رقم ٤١٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠/١/١٩٩٠)	١٠	٧٨
١٥ – إثبات الحكم ما مؤداه أن ضرب الطاعن للمجنى عليه كان فى موضع الرقبه من الجسم . بماله معينة الصحيح من الأوراق . النعى عليه فى هذا الصدد لا محل له .		
إصابة المجنى عليه فى غير مقتل لاتنفى توفر نية القتل .		
(الطعن رقم ٤١٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠/١/١٩٩٠)	١٠	٧٨
١٦ – المنازعة فى تحديد وقت الوفاة . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنياً . طلب الطاعن تحديد وقت وفاة المجنى عليهما بمعرفة كبير الأطباء الشرعيين . لا يعد منازعة فى وقت الوفاة .		

	القاعدة	الصفحة
النعي على الحكم عدم تحقيق ذلك الطلب بمعرفة المختص فنيا . غير مقبول .		
لا يعيب الحكم سكوته عن الرد على الطلب المجهل الذى لم يفصح مبديه عن تحديد هدفه منه ومرماه .		
(الطعن رقم ١٤٥٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠/١/ ١٩٩٠)	١٢	٩٤
١٧ – مثال لنعي غير سديد - فى جريمة قتل عمد . بمخالفة الحكم للثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ١٤٥٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠/١/ ١٩٩٠)	١٢	٩٤
١٨ – عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم مؤديا الى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .		
(الطعن رقم ١٤٥٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١/١/ ١٩٩٠)	١٤	١٠٧
(والطعن رقم ٧٨٤٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨/١/ ١٩٩٠)	٢٧	١٨٢
(والطعن رقم ١٥٠٦٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ٥/٢/ ١٩٩٠)	٤٧	١٠٧
(والطعن رقم ٢٤٨٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩/٤/ ١٩٩٠)	١٠٣	٦٠٤
(والطعن رقم ٢٨٩٦٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣/١٠/ ١٩٩٠)	١٥٠	٦١٧
(والطعن رقم ٢٨٤٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩/١/ ١٩٩٠)	١٨٧	١٠٣٧
١٩ – كفاية ايراد الحكم الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم . تعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم .		
(الطعن رقم ١٤٥٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١/١/ ١٩٩٠)	١٤	١٠٧
(الطعن رقم ٥٦٨٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٥/١/ ١٩٩٠)	٣٥	١٠٧
(الطعن رقم ٤٧٣٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٥/٥/ ١٩٩٠)	١٢٥	١٠٧
٢٠ – الدفع بعدم ارتكاب الجريمة . موضوعى . الرد عليه غير لازم . إستفاده الرد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .		

	القاعدة	الصفحة
عدم التزام الحكم بتعقب المتهم فى جزئيات دفاعه . التفاته عنها مفاده . اطراحها .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٨٢٥٠ لسنة ٥٨ جلسة ١٩٩٠/١/١٤)	١٧	١٢٩
(والطعن رقم ٢٩٠٠٦ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٠/١٠/٤)	١٥٤	٨٨٢
٢١ – إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .		
عدم التزام المحكمة بالأخذ بالأدلة المباشرة . لها استخلاص صورة الدعوى بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية .		
تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟		
(الطعن رقم ٨٢٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٤)	١٧	١٢٩
٢٢ – مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان إذن الضبط والتفتيش لصدوره لغير مختص .		
بطلان الاجراءات لعدم اخطار الجهات الشرعية .		
(الطعن رقم ٨٢٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٤)	١٧	١٢٩
٢٣ – مثال لتسبيب سائغ لحكم بالإدانة فى جريمة تقاضى مقدم إيجار فى غير حالات إجازته .		
(الطعن رقم ٧٨٤٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٨)	٢٧	١٨٢
٢٤ – عدم التزام المحكمة نص اعتراف المتهم وظاهره . لها ان تجزئه وان تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها .		
– مثال .		
(الطعن رقم ١٤٦٢٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٨)	٢٩	١٩١
(والطعن رقم ٢٩٤٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٤)	١٥٤	١٩١

	القاعدة	الصفحة
٢٥ – الدفع الموضوعى . لا يستلزم ردا صريحا . كفاية القضاء بالادانة لادلة الثبوت ردا عليه .		
(الطعن رقم ١٤٦٢٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨/١/ ١٩٩٠)	٢٩	١٩١
(والطعن رقم ٤٥٧٦١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٧/١١/ ١٩٩٠)	١٧٧	١٩١
٢٦ – ايراد الحكم ما أثاره الدفاع بوجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى . غير لازم . مادامت مدوناته تضمنت الرد على ذلك .		
عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال . استفادة الرد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .		
(الطعن رقم ١٤٦٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١/١/ ١٩٩٠)	٣١	٢٠١
٢٧ – لا يشترط فى جريمة التعرض للغير فى حيازته لعقار أن تكون حيازته شرعية . كفاية أن تكون تلك الحيازة فعلية .		
حماية القانون للحيازة من كل اعتداء يرمى لرفعها ولو كانت مشوبه بما يبطلها .		
مثال .		
(الطعن رقم ٦٣٣٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٥/١/ ١٩٩٠)	٣٧	٢٢٥
٢٨ – عدم التزام الحكم بتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه . مفاد التفاته عنها أنه اطرحها .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٦٣٣٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٥/١/ ١٩٩٠)	٣٧	٢٢٥
(والطعن رقم ١٥٠٦٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١/٢/ ١٩٩٠)	٤٤	٢٥٣
(والطعن رقم ١٤٦٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٨/٣/ ١٩٩٠)	٨٣	٤٩٤
(والطعن رقم ٢٨٩٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١/١٢/ ١٩٩٠)	١٩٧	١٠٨٥

	القاعدة	الصفحة
٢٩ – عدم التزام المحكمة بالرد صراحة على أدلة النفى . استفادة الرد عليها من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .		
(الطعن رقم ١٥٠٦٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١)	٤٤	٢٥٣
٣٠ – خطأ الحكم فى تحديد تاريخ الواقعة . لا يؤثر فى سلامته طالما أنه لا يتصل بحكم القانون فيها . ومادامت الدعوى الجنائية لم تنقضى بمضى المدة .		
(الطعن رقم ١٥٠٦٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٥)	٤٧	٢٦٧
٣١ – ركن القوة أو التهديد فى جريمة الإكراه على إمضاء سند . تحققه . بكافة صور إنعدام الرضا لدى المجنى عليه . تمامه بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص من شأنها تعطيل الاختيار أو إعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلاً لإرتكاب الجريمة . الاكراه كما يكون ماديا باستعمال القوة قد يكون ادبيا بطريق التهديد التهديد بخطر جسيم على النفس أو المال أو بنشر فضيحة أو بافشاء أمور ماسة بالشرف . اكراه أدبى .		
(الطعن رقم ١٥٠٦٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٥)	٤٧	٢٦٧
٣٢ – النعى بأن المتهم أجبر على الأعتراف دون بيان وجه ما ينعاه عليه أو الاشارة الى الاكراه المبطل له . لا يعد دفعاً ببطلانه . إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام النقض . غير جائزة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٤٨	٢٧٥
٣٣ – إحالة الحكم فى بيان أقوال شهود الإثبات الى أقوال أحدهم . على الرغم من وجود اختلاف فى جزئية غير مؤثرة فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها . لا يعيبه .		

مثال :

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٤٨	٢٧٥
(والطعن رقم ٢٩٣٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)	١٣٤	٧٦٩
(والطعن رقم ٢٨٩٦٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٣)	١٥٠	٨٦٣

٣٤ – التناقض بين أقوال الشهود على فرض حصوله . لا يعيب الحكم . مادام استخلص الادانة من أقوالهم . استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٥٠٧٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٤٩	٢٩٥
(والطعن رقم ٢٢٤٢١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٢)	٥٨	٣٦١
(والطعن رقم ٢٨٤٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٩)	١٨٧	١٠٣٧

٣٥ – عدم التزام المحكمة بالرد صراحة على أدلة النفى . مادام الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

حسب الحكم ايرادا الأدلة المنتجة التى تحمل قضاءه . تعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم .

الجدل فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى . غير جائز . أمام النقض .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٥٠٧٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٤٩	٢٩٥

٣٦ – وزن أقوال الشهود . موضوعى .

تناقض الشاهد فى بعض التفاصيل . لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الادانة بما لا تناقض فيه . تأخر الشاهد فى اداء شهادته . لا يمنع المحكمة من الأخذ بها . متى اطمأنت إليها .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٥٠٧٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٥٠	٣٠٥
(والطعن رقم ٤٧٣٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٥)	١٢٥	٧٢٠

	القاعدة	الصفحة
٣٧ – الحكم الصادر بالإعدام . مايلزم من تسبيب لإقراره ؟		
(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٦/٢/١٩٩٠)	٥١	٣١٢
٣٨ – نفى الحكم الصلة بين إصابات المتهم واعترافه وإرجاع حدوثها الى مقاومة المجنى عليها الثانية . دون أن يستند فى ذلك الى دليل فنى . لايعيبه . مادام قد عول فى بيان حدوثها إلى أقوال المتهم نفسه .		
(الطعن رقم ٢٢٤٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٧/٢/١٩٩٠)	٥٤	٣٣٠
٣٩ – قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر بل بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه .		
إستخلاص ذلك القصد . موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .		
مثال لاستخلاص سائغ لتوافر نية القتل .		
(الطعن رقم ٢٢٤٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٧/٢/١٩٩٠)	٥٤	٣٣٠
(والطعن رقم ٢٢٤٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٥/٢/١٩٩٠)	٦٢	٣٨٣
(والطعن رقم ٢٢٤٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٩٠)	٦٥	٤٠٤
(والطعن رقم ١٤٦٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٨/٣/١٩٩٠)	٨٣	٤٩٤
(والطعن رقم ٢٩٢٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩/١٠/١٩٩٠)	١٥٦	٨٩٢
٤٠ – الحكم الصادر بالاعدام . مايلزم من تسبيب لاقراره ؟		
عدم النص فى الحكم على طريقة الاعدام . لا عيب . علة ذلك : طريقة الاعدام من أعمال سلطة التنفيذ ولا شأن فيه لسلطة الحكم .		
(الطعن رقم ٢٢٤٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٧/٢/١٩٩٠)	٥٤	٣٣٠
٤١ – الدفع بارتكاب الجريمة بمعرفة آخر . موضوعى . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .		

	القاعدة	الصفحة
عدم إلتزام المحكمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٢٤٢١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٢)	٥٨	٣٦١
٤٢ – التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو مايقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ماأثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .		
(الطعن رقم ٢٢٤٢١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٢)	٥٨	٣٦١
(والطعن رقم ٢٩٢٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٩)	١٥٦	٨٩٢
٤٣ – لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحاً ولا مباشراً على الواقعة المراد اثباتها . كفاية أن يكون مؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجرية المحكمة .		
(الطعن رقم ٢٢٤٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)	٦٢	٣٨٣
٤٤ – رابطة السببية فى المواد الجنائية . وجودها وتقدير توافرها موضوعى . الاهمال فى علاج المجنى عليه أو التراخى فيه . بفرض صحته لا يقطع رابطة السببية مالم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية .		
(الطعن رقم ٢٢٤٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)	٦٢	٣٨٣
٤٥ – لا على المحكمة ان هى التفتت عن دعوة طبيب التخدير أو ضم أوراق علاج المجنى عليه لتحقيق دفاع المتهمين . مادام أنه غير منتج فى نفى التهمة .		
(الطعن رقم ٢٢٤٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)	٦٢	٣٨٣

	القاعدة	الصفحة
٤٦ – مشارطة التحكيم والصلح والتنازل بين الشاهد والمتهم قول جديد . حق المحكمة فى تقديره وإطراحها له دون بيان السبب . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٤٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٥/٢/ ١٩٩٠)	٦٢	٣٨٣
٤٧ – تحدث المحكمة استقلالاً عن العلم بالجوهر المخدر . غير لازم . طالما كان ماأوردته فى حكمها من وقائع وظروف يكفى للدلالة على توافره .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل غير جائز . أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٥٠٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٠/٢/ ١٩٩٠)	٦٤	٣٩٧
٤٨ – الجلب فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ مناط تحققه ؟		
عدم التزام المحكمة بالتحدث عن القصد من جلب المخدر .		
(الطعن رقم ١٥٠٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٠/٢/ ١٩٩٠)	٦٤	٣٩٧
٤٩ – نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التدليل على ارتكاب جريمة الشروع فى التهريب . لا جدوى منه . مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ عقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة جلب المواد المخدرة التى اثبتها الحكم فى حقه .		
(الطعن رقم ١٥٠٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٠/٢/ ١٩٩٠)	٦٤	٣٩٧
٥٠ – حق المحكمة فى الأخذ بأقوال الشاهد التى يدلى بها على سبيل الاستدلال متى إقتنعت بصحتها . أخذها بشهادة شاهد يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ٢٢٤٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٠/٢/ ١٩٩٠)	٦٥	٤٠٤

	القاعدة	الصفحة
٥١ – الدفع بتعذر الرؤية . موضوعى . لا يستأهل فى الأصل رداً صريحاً من المحكمة .		
(الطعن رقم ٢٢٤٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)	٦٥	٤٠٤
٥٢ – تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره . لا يعيب الحكم . مادامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة منها بما لاتناقض فيه .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٢٢٤٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)	٦٥	٤٠٤
٥٣ – تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد إطمأنت بالأدلة التى ساقتها من حصولها من الطاعن .		
(الطعن رقم ٢٢٤٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)	٦٥	٤٠٤
٥٤ – للمحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به . قضاء المحكمة بالإدانة إستناداً لأدلة الثبوت التى أوردتها . كفايته رداً على قالة شهود النفى .		
(الطعن رقم ٢٢٤٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)	٦٥	٤٠٤
٥٥ – النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٢٢٤٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)	٦٥	٤٠٤
(والطعن رقم ٢٩٣٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)	١٣٤	٧٦٩
٥٦ – جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب . علة ذلك ؟ اعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات .		

	القاعدة	الصفحة
لاعبرة بالأسباب التى دفعت لاصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئوليه الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة فى هذه الجريمة .		
(الطعن رقم ٧١٢١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)	٧١	٤٣٤
٥٧ – لرجال حرس الحدود صفة الضبط القضائى بالنسبة لجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الجهات الخاضعة لاختصاصهم .		
حق رجال حرس الحدود تفتيش الداخلين أو الخارجين من مناطق الحدود مدنيين أو عسكريين . دون التقيد بقانون الاجراءات الجنائية . أساس ذلك ؟		
العثور أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة . صحة الاستدلال به أمام المحاكم . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٣١٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١)	٧٧	٤٦١
٥٨ – عدم التزام المحكمة باجابة طلبات التحقيق . متى كانت غير منتجة أو كانت الواقعة قد وضحت لديها .		
طلب إجراء المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة . دفاع موضوعى . لا تلتزم المحكمة باجابته .		
(الطعن رقم ٢٣١٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١)	٧٧	٤٦١
٥٩ – عدم إشتراط تطابق أقوال الشهود مع الحقيقة بجميع تفاصيلها . كفاية تأدية الشهادة إلى الحقيقة باستنتاج سائغ تجربة المحكمة بتلاءم به مع عناصر الاثبات الآخرى .		
تناقض الشهود فى أقوالهم لا يعيب الحكم . ما دام أنه استخلص الادانه من هذه الاقوال استخلاص سائغا لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ٢٣١٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١)	٧٧	٤٦١

	القاعدة	الصفحة
٦٥ – التفتيش الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون . محظور .		
حرمة محل التجارة . مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه . إجازة تفتيش الشخص يشمل بالضرورة محل تجارته .		
التفات المحكمة عن دفاع قانونى ظاهر البطلان . لاعيب .		
(الطعن رقم ١١٩٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٠)	١١٠	٦٤٠
٦٦ – نفى التهمة . دفاع موضوعى . إستفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .		
(الطعن رقم ١١٩٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٠)	١١٠	٦٤٠
٦٧ – إحالة المحكمة الاستئنافية فى ذكروقائع الدعوى أو بعضها الى ماورد بالحكم الابتدائى . صحيح . ولو خالفته الرأى مادام التنافر منتفيا .		
(الطعن رقم ١١٩٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٠)	١١٠	٦٤٠
٦٨ – سكوت الحكم عن الرد على دفاع مجهل . لا يعيبه .		
مثال .		
(الطعن رقم ١٣٨٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣/٥/١٩٩٠)	١١٨	٦٨٤
٦٩ – تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم . حق لمحكمة الموضوع .		
وزن أقوال الشهود . موضوعى . للمحكمة أن تأخذ من أقوال الشهود بما تطمئن إليه فى حق متهم وتطرح ماعداه فى حق متهم آخر .		
(الطعن رقم ٢٨٢٩٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠/٥/١٩٩٠)	١٢٢	٧٠٣

	القاعدة	الصفحة
٧٠ – حق المحكمة فى الأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى . متى اطمأنت إليها . ولو خالفت أقواله أمامها .		
تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله . لا يعيب الحكم مادام استخلص الحقيقة بمالا تناقض فيه .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز إثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ٢٨٢٩٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠/٥/ ١٩٩٠)	١٢٢	٧٠٣
٧١ – عدم تحدث الحكم صراحة عن نية السرقة . لا يعيبه . مادام قد انتهى باسباب سائغة الى ثبوت مقارفة الطاعن جريمة السرقة بالاكراه المؤثمة بالمادة ٢/٣١٤ عقوبات .		
(الطعن رقم ٢٨٢٩٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠/٥/ ١٩٩٠)	١٢٢	٧٠٣
٧٢ – علاقة السببية فى المواد الجنائية . بدؤها بالفعل الذى إقترفه الجانى . ارتباطها من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمدا . انفراد قاضى الموضوع بتقديرها دون رقابة من محكمة النقض .		
مثال لتسبيب سائغ لتوافر رابطة السببية فى جريمة ضرب أفضى الى موت .		
(الطعن رقم ٢٨٤٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠/٥/ ١٩٩٠)	١٢٣	٧١٠
(والطعن رقم ٢٩٣٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧/٥/ ١٩٩٠)	١٣٠	٧٤٩
٧٣ – كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .		
عدم التزام المحكمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ماتقيم عليه قضاءها . لها أن تأخذ من أقوال الشهود بما تطمئن إليه وتطرح ماعداه .		
(الطعن رقم ٢٩٣٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧/٥/ ١٩٩٠)	١٣٠	٧٤٩

	القاعدة	الصفحة
٧٤ – إختلاف جريمة الاختلاس فى عناصرها القانونية عن جريمة عرض الرشوة . لا يؤثر فى قيام احداها توافر أركان الأخرى . مثال لتسبيب سائغ لتوافر جريمة عرض رشوة على موظف عام . **(الطعن رقم ٢٩٣٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)**	١٣١	٧٥٥
٧٥ – جريمة التزوير فى أوراق رسمية . لا يلزم لتحققها صدورها بداءة من موظف عمومى . جواز أن يكون المحرر عرفياً أول الأمر ثم تحول إلى محرر رسمى بتداخل موظف مختص فيه . علة ذلك ؟ **(الطعن رقم ٢٩٣٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)**	١٣٤	٧٦٩
٧٦ – حق القاضى فى تكوين عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها . مالم يقيده القانون بدليل معين . جرائم التزوير . لم يجعل القانون لاثباتها طريقاً خاصاً . تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟ **(الطعن رقم ٢٩٣٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)**	١٣٤	٧٦٩
٧٧ – الدفع بنفى التهمة . موضوعى . إستفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم . عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه . التفاته عنها . مفاده . اطراحها . **(الطعن رقم ٨٦٩١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٤)**	١٤٢	٨٢٦
٧٨ – أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الإبتدائى تكملة لأسبابه . مفاده : الأخذ بما لا يتناقض منها وأسبابه الجديدة . **(الطعن رقم ٨٦٩١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٤)**	١٤٢	٨٢٦

	القاعدة	الصفحة
٧٩ – الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غيرجائز أمام النقض . النعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلب منها . غير جائز . مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفاع باختلاف وزن المخدر المضبوط فى محضرى الضبط والتحقيق وتقرير المعمل الكيمائى .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٠/٧/١٢)	١٤٤	٨٣٣
٨٠ – تقدير صحة الإعتراف وقيمته فى الإثبات . موضوعى . لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه كان وليد إكراه .		
(الطعن رقم ٢٨٩٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٩/١٩)	١٤٧	٨٤٩
٨١ – بطلان الإجراء الذى قام به مأمور الضبط القضائى . لا يحول دون الأخذ بعناصر الإثبات المستقلة عنه .		
(الطعن رقم ٢٨٩٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٩/١٩)	١٤٧	٨٤٩
٨٢ – لا محل للتسوية بين الجرائم التى يتطلب القانون فيها قصداً عاماً وتلك التى يتطلب فيها قصداً جنائياً خاصاً . العبرة فى القصد الخاص هى بحقيقة الواقع . عدم كفاية الأخذ بالاعتبارات والافتراضات القانونية لإثبات قيامه . عدم تطلب القانون قصداً خاصاً فى جريمة خطف انثى بغير رضاها المقترن بمواقعتها .		
(الطعن رقم ٢٨٩٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٩/١٩)	١٤٧	٨٤٩

	القاعدة	الصفحة
٨٣ - مدلول الاخلال بواجبات الوظيفة فى مجال الرشوة؟ مثال لتسبيب كاف لحكم بالادانة فى جريمة رشوة يتحقق به معنى الاخلال بواجبات الوظيفة . (الطعن رقم ٢٨٩٦٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣/١٠/ ١٩٩٠)	١٥٠	٨٦٣
٨٤ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى . مثال لرد سائغ على الدفع ببطلان الاذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات فى جريمة رشوة . (الطعن رقم ٢٨٩٦٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣/١٠/ ١٩٩٠)	١٥٠	٨٦٣
٨٥ - تحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات . متى كان المال المختلس مسلماً إلى الموظف العمومى بسبب وظيفته . اعتبار التسليم منتجاً لأثره فى اختصاص الموظف . متى كان مأموراً به من رؤسائه . ولو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله . (الطعن رقم ٢٩٠٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٤/١٠/ ١٩٩٠)	١٥٤	٨٨٢
٨٦ - إنحسار الخطأ فى الاسناد عن الحكم إذا أقيم على ماله أصل ثابت فى الأوراق ولم يخرج بالدليل عن فحواه . (الطعن رقم ٢٩٠٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٤/١٠/ ١٩٩٠)	١٥٤	٨٨٢
٨٧ - إنتفاء موجب الدفاع الشرعى . بتوافر سبق الإصرار أو انعقاد الاتفاق على ايقاع الجريمة أو التحيل لارتكابها . (الطعن رقم ٢٩٢٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩/١٠/ ١٩٩٠)	١٥٦	٨٩٢

	القاعدة	الصفحة
٨٨ – تقدير صحة الإعتراف وقيمته فى الإثبات . موضوعى .		
تقدير محكمة الموضوع عدم صحة مالدعاه المتهم من أن اعترافه كان وليد اكراه . لا معقب عليه . مادامت تقيمه على أسباب سائغة .		
سلطان الوظيفة فى حد ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات لا يعد اكراها . مادام لم يستطل الى المتهم بأذى ماديا كان أو معنوياً . مجرد الخشية منه لا يعد قرين الإكراه المبطل للإعتراف .		
(الطعن رقم ٢٩٢٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٩)	١٥٦	٨٩٢
(والطعن رقم ٢٨٤٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٩)	١٨٧	١٠٣٧
٨٩ – تقدير الاعتراف فى المسائل الجنائية . وصحة ما يدعيه المتهم من انتزاعه منه بالإكراه . موضوعى .		
مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه .		
(الطعن رقم ٢٩٢٨٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١١)	١٥٨	٩٠٣
٩٠ – سبق التدبير للجريمة أو التحيل لإرتكابها . ينتفى به حتما . موجب الدفاع الشرعى .		
تقدير قيام أو إنتفاء حالة الدفاع الشرعى . موضوعى .		
مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى .		
(الطعن رقم ٢٩٢٨٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١١)	١٥٨	٩٠٣
٩١ – قصد القتل أمر خفى . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه استخلاص توافره . موضوعى .		

	القاعدة	الصفحة
استنتاج هذا القصد من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الاخلال بواجبات الوظيفة .		
مثال لتسبيب سائغ فى استظهار تحقق ذلك القصد .		
(الطعن رقم ٤٥٧٦١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٧)	١٧٧	٩٩٨
١٠١ - وقوع تزوير التوقيعات فى المحرر بيد شخص آخر خلاف المتهم . لا يؤثر فى مسئوليته .		
خلو تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير من أن التوقيعات محررة بخط الطاعن لعدم المضاهاه . اطمئنان المحكمة إلى توافر جريمة التزوير فى حقه . لا تناقض .		
(الطعن رقم ٢٨٩١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٠)	١٩٦	١٠٧٨
١٠٢ - القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة المخدر . قوامه العلم بكنه المادة المخدرة .		
(الطعن رقم ٢٩٢٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	١٩٨	١٠٩٤
١٠٣ - معنى الشبهة فى توافر التهريب الجمركى . تقدير توافرها . موضوعى .		
(الطعن رقم ٦٠٦٣٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	١٩٩	١١٠٠
١٠٤ - لمأمورى الضبط القضائى إتخاذ الاجراءات التحفظية المناسبة قبل الشخص إذا وجدت دلائل كافية على إتهامه بارتكاب جناية أو جنحة من الجنح المنصوص عليها فى المادة ٣٥ إجراءات .		
تقدير توافر هذه الدلائل على الاتهام التى تبرر إتخاذ الاجراء التحفظى المناسب . منوط بمأمور الضبط القضائى تحت إشراف محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٦٠٦٣٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	١٩٩	١١٠٠

	القاعدة	الصفحة
١٠٥ – إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد الذى اعتمد عليها الحكم. غير لازم. كفاية إيراد مضمونه. النعى على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد. غير مقبول. أساس ذلك وشرطه؟ (الطعن رقم ٦٠٦٣٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	١٩٩	١١٠٠
١٠٦ – تقدير قيام المانع الأدبى أو إنتفاؤه. موضوعى. المجادلة فى ذلك أمام النقض. غير جائزة. (الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧)	٢٠١	١١١٤

راجع أيضا :

إثبات «بوجه عام».

(القواعد أرقام ١٧ ، ٢٧ ، ٣٧ بالصفحات أرقام ١٢٩ ، ١٨٢ ، ٢٢٥)

و«اعتراف».

(القاعدتان رقما ١٢ ، ١٧ بالصحيفتين رقمى ٩٤، ١٢٩)

و«خبرة».

(القاعة رقم ١٠ بالصحيفة رقم ٧٨)

و«شهود».

(القواعد أرقام ٥٠، ٦٥، ١٠١، ١٨٥ بالصفحات أرقام ٣٠٥ ، ٤٠٤، ٥٩٠ ، ١٠٢٩)

واختلاس أموال أميرية.

(القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٧٦٩)

وارتباط.

(القاعدة رقم ١٩٦ بالصحيفة رقم ١٠٧٨)

	القاعدة	الصفحة

ودفوع .

(القاعدة رقم ٧٧ بالصحيفة رقم ٤٦١)

ورشوة .

(القاعدة رقم ٢٩ بالصحيفة رقم ١٩١)

وسرقة .

(القاعدة رقم ١٢٩ بالصحيفة رقم ٧٣٨)

وقبض .

(القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٥١٩)

وقـمار .

(القاعدة رقم ٣٥ بالصحيفة رقم ٢١٩)

وقتل عمد .

(القاعدتان رقما ٦٥ ، ١٥٦ بالصحيفتين رقمى ٤٠٤، ٨٩٢)

وقذف .

(القاعدة رقم ٣٦ بالصحيفة رقم ٢٢٢)

ومواد مخدره .

(القواعد أرقام ٨، ٤٨، ٧٧ بالصفحات أرقام ٦٤، ٢٧٥ ، ٤٦١)

ونقض « المصلحة فى الطعن » .

(القاعدة رقم ١٨٧ بالصحيفة رقم ١٠٣٧)

ووصف التهمة .

(القواعد أرقام ١٠ ، ١٣٤ ، ١٨٧ بالصفحات أرقام ٧٨ ، ٧٦٩ ، ١٠٣٧)

	القاعدة	الصفحة

مايعيب الحكم فى نطاق التدليل :

وجوب بناء الأحكام على الوقائع الثابتة فى أوراق الدعوى .

استناد الحكم الى مالا أساس له فى الأوراق يعيبه .

مبدأ تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة توجب امتداد أثر الطعن لمحكوم عليهم لم يقبل طعنهم شكلاً .

مثال .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٦٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٧)	١٤٠	٨٠٦

مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل :

١ - إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ماأورده من أقوال أحدهم . لا يعيبه . مادامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها . حسب المحكمة أن تورد من أقوال الشهود ماتطمئن إليه وتطرح ماعداه .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٥٠٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٩)	٨	٦٤
(والطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٤٨	٢٧٥
(والطعن رقم ٢٩٣٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)	١٣٤	٧٦٩

٢ - عقيدة المحكمة . قيامها على المعانى لا على الألفاظ والمبانى .

مثال لنعى غير سديد على الحكم بدعوى الفساد فى الاستدلال . فى جريمة قتل عمد .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٤١٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٠)	١٠	٧٨

٣ - القصد الجنائى فى جريمة السرقة . قوامه : علم الجانى وقت ارتكاب الفعل . أنه يختلس منقولا مملوكا للغير من غير رضائه بنية تملكه . تحدث الحكم عنه صراحة . لا يعيبه .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٤٥٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١١)	١٤	١٠٧

	القاعدة	الصفحة
٤ – تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله. لا يعيب الحكم. متى استخلص الحقيقة منها بمالاتناقض فيه.		
(الطعن رقم ١٤٥٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١١)	١٤	١٠٧
(والطعن رقم ١٤٦٧٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢١)	٣١	٢٠١
(والطعن رقم ٢٧١٩٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١)	١٧٣	٩٧٤
(والطعن رقم ٤٦٤٦٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١)	١٧٥	٩٨٧
٥ – البيان المعول عليه فى الحكم هو الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الاجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع. تزيد الحكم فيما لا يؤثر فى منطقه أو النتيجة التى خلص اليها. لا يعيبه.		
(الطعن رقم ١٤٦٢٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٨)	٢٩	١٩١
٦ – خطأ الحكم فى بيان تاريخ الواقعة والقبض على الطاعن. غير مؤثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها. مادام أن القبض على الطاعن قد تم بعد ضبط المواد المخدرة فى حيازة محكوم عليه آخر اعترف بارتكابه والطاعن لجريمة الجلب.		
(الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٤٨	٢٧٥
٧ – حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين ولو لم يكن معززا بدليل آخر. متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع. تناقض أقوال المتهم أو تضاربها فى بعض تفاصيلها. لا يعيب الحكم. مادام استخلص الحقيقة منها بمالاتناقض فيه.		
(الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٤٨	٢٧٥

	القاعدة	الصفحة
٨ – الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطق الحكم . لا يعيبه . الخطأ فى مصدر الدليل . لا يضيع أثره . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٠٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩/٤/١٩٩٠)	١٠٢	٥٩٧
(والطعن رقم ١١٩٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٠)	١١٠	٦٤٠
(والطعن رقم ٤٧٣٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٥/٥/١٩٩٠)	١٢٥	٧٢٠
٩ – تحدث الحكم عن القصد الجنائى صراحة واستقلالا فى جريمة السب غير لازم . متى كان مستفادا من عبارة السب ذاتها .		
(الطعن رقم ١١٤٥٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/٤/١٩٩٠)	١٠٦	٦٢١
١٠ – خلو حكم الادانة من مادة تعريفية لا شأن لها بالعقوبة . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ١١٩٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٠)	١١٠	٦٤٠
١١ – بيان كنه الاداة التى استعملت فى الإعتداء . غير لازم . متى إستيقنت المحكمة أن المتهم هو محدث إصابة المجنى عليه . كل مايتزود به المعتدى تيسيرا للعدوان . أداة عدوان . مؤاخذته بالعقوبة المغلظة لجريمة الضرب المؤثمة بالمادة ٣/٢٤٢ عقوبات . رهن باستعمال تلك الاداة .		
(الطعن رقم ١٣٨٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣/٥/١٩٩٠)	١١٨	٦٨٤
١٢ – عدم تحدث الحكم صراحة عن نية السرقة . لا يعيبه . مادام قد انتهى بأسباب سائغة إلى ثبوت مقارفة الطاعن جريمة السرقة بالاكراه المؤثمة بالمادة ٢/٣١٤ عقوبات .		
(الطعن رقم ٢٨٢٩٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠/٥/١٩٩٠)	١٢٢	٧٠٣
١٣ – التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله . ماهيته ؟		
(الطعن رقم ٢٩٢٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩/١٠/١٩٩٠)	١٥٦	٨٩٢

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا :		
إثبات « اعتراف » .		
(القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٧٦٩)		
وتزوير .		
(القاعدة رقم ١٩٦ بالصحيفة رقم ١٠٧٨)		
وفاعل أصلى .		
(القاعدة رقم ٩٩ بالصحيفة رقم ٥٧٤)		
ومحكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .		
(القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة رقم ٢٧٥)		
حجية الحكم :		
١ - تقدير الدليل فى دعوى . عدم انسحاب أثره الى دعوى أخرى . علة ذلك ؟		
انتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفين من حيث الخصوم أو الموضوع أو السبب فى كل منهما .		
(الطعن رقم ٢٤٨٧٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	١٠٠	٥٨٢
٢ - اعتبار أحكام البراءة عنواناً للحقيقة سواء للمتهمين فيها أو غيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة . شرطه ؟		
(الطعن رقم ٤٧٣٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٥)	١٢٥	٧٢٠
٣ - مصادرة المحكمة فى اعتقادها . غير مقبول . مادامت قد بنت		

	القاعدة	الصفحة
هذا الاعتقاد على أسباب سائغة . عدم تقيد القاضى عند محاكمة متهم . بحكم آخر فى ذات الواقعة على متهم آخر .		
(الطعن رقم ٤٧٣٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٥)	١٢٥	٧٢٠
٤ - قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية أو المدنية . لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت شرائطها القانونية .		
الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بحفظ الأوراق فى الجريمة المبلغ عنها . لا حجية له أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٤٩٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)	١٨٨	١٠٤٦
بطلان الحكم :		
١ - تفتيش الطاعن بغير اذن من النيابة العامة وفى غير حالات التلبس لمجرد وجوده بسيارة الطاعنة الأولى حال القبض عليها وتفتيشها . أثره : بطلان التفتيش وماأسفر عنه وشهادة من أجراه .		
تعويل الحكم فى ادانة الطاعن على الدليل المستمد من ذلك التفتيش الباطل وشهادة من أجراه . أثره : بطلانه لاستناده الى دليل غير مشروع .		
خلو الأوراق من دليل آخر يمكن التعويل عليه فى إدانة الطاعن وجوب القضاء ببراءته أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥٠٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٣)	٤	٤١
٢ - نظر المعارضة فى جلسة غير المحددة بتقرير المعارضة ولم يحضر بها الطاعن أو يعلن بها . أثره : بطلان الحكم فى المعارضة .		

	القاعدة	الصفحة
اتصال وجه الطعن بطاعنة أخرى لم يقبل طعنها شكلا .. أثره : امتداد اثر نقض الحكم إليها .		
(الطعن رقم ٥٢٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢١)	٣٠	١٩٧
٣ – على محكمة النقض أن تنقض الحكم الصادر بالإعدام . من تلقاء نفسها . إذا لحقه بطلان يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٢٤١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٨)	٥٦	٣٤٥
٤ – التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو مايقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها مأثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .		
(الطعن رقم ٢٢٤٢١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١)	٥٨	٣٦١
٥ – تأييد الحكم المطعون فيه الحكم الغيابى الاستئنافى الباطل . استطالة البطلان اليه ولو أنشأ لنفسه أسبابا جديدة . متى احال الى منطوق ذلك الحكم الباطل .		
(الطعن رقم ١٠١٣٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)	٦١	٣٧٩
٦ – وجوب وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة . مالم تكن صادرة بالبراءة . المادة ٣١٢ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٠١٣٩ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)	٦١	٣٧٩
(والطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)	١٩٢	١٠٦٢
٧ – عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان عدم حضوره حاصلا بغير عذر . قيام عذر حال دون حضوره . يعيب اجراءات المحاكمة .		

	القاعدة	الصفحة
محل نظر العذر وتقديره عند الطعن فى الحكم .		
وجود الطاعن تحت التحفظ بوحدته العسكرية . يتحقق به العذر القهرى .		
مثال .		
(الطعن رقم ٧١٠٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)	٦٩	٤٣٠
٨ – تقرير التلخيص . مشتملاته ؟		
– تقرير التلخيص من الاجراءات الجوهرية . عدم وضعه كتابة . يعيب الحكم ويبطله . لا يغنى عن ذلك قراءة أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى .		
(الطعن رقم ٤٦١٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣)	١١٤	٦٦٥
٩ – بطلان الحكم . إنبساطه حتماً إلى كافة أجزائه .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٨)	١٢٠	٦٩٦
١٠ – اسم القاضى . بيان جوهرى . وجوب إشتمال الحكم عليه . خلو الحكم أو محضر الجلسة منه . يبطله .		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٨)	١٢٠	٦٩٦
١١ – قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى . وجوب إمتناعه عن نظرها تلقائيا . وإلا كان حكمه باطلا . أساس وعلة ذلك ؟		
مثال .		
(الطعن رقم ٨٢٨٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)	١٣٨	٧٩٩
١٢ – القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن رغم حضور وكيل عن الطاعنين بعض جلساتها طبقاً للمادة ٢/٢٣٧ إجراءات . غير صحيح .		

	القاعدة	الصفحة
استئناف هذا القضاء . وجوب الحكم بالغائه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة . مخالفة ذلك خطأ فى القانون . يوجب نقض الحكم المطعون فيه جزئياً وتصحيحه . (الطعن رقم ٨٦٩٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)	١٣٩	٨٠٢
١٣ - اشتراك غير القضاه الذين سمعوا المرافعة فى المداولة يبطل الحكم . المادة ١٦٧ مرافعات. وجوب حضور القضاه الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم . حصول مانع لاحدهم وجوب توقيعه على مسودة الحكم . المادة ١٧٠ مرافعات . (الطعن رقم ٩١٨٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٣١)	١٧١	٩٦٨
١٤ - وجوب بناء الحكم على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها . مخالفة ذلك . يبطله . مثال : (الطعن رقم ١٥١٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٤)	١٧٦	٩٩٤
١٥ - وجود بطلان فى الاجراءات . أو فى حكم محكمة أول درجة الذى فصل فى الموضوع . يوجب على المحكمة الاستئنافية تصحيح البطلان والحكم فى الدعوى . الفقرة الاولى من المادة ٤١٩ اجراءات قضاء محكمة أول درجة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى . الغاء المحكمة الاستئنافية لذلك القضاء . أثره ؟ استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالفصل فى الموضوع . اعادة المحكمة الاستئنافية الدعوى اليها لوقوع بطلان فى الاجراءات . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٥١٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٤)	١٧٦	٩٩٤
١٦ - وجوب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة مالم تكن صادرة بالبراءة .		

القاعدة | الصفحة

إيداع مسودة الحكم خلال الميعاد لايزيل البطلان. إيداع نسخة الحكم الأصلية موقعاً عليها من القاضى فى الميعاد المذكور هو المعول عليه لصحة الحكم فى هذا الخصوص.

مسودة الحكم مشروع للمحكمة الحرية فى تغييره بالنسبة للوقائع والأسباب.

عدم إنشاء الحكم المطعون فيه لأسباب مستقلة وأخذه بأسباب الحكم الابتدائى الذى لا وجود له. يبطله.

(الطعن رقم ١٧٨٤٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/١٧/ ١٩٩٠) ٢٠٠ | ١١٠٩

١٧ – اغفال محكمة أول درجة القضاء فى إحدى التهمتين المسندتين إلى المتهم. وجوب اعمال نص المادة ١٩٣ مرافعات. أساس ذلك؟

قعود محكمة أول درجة عن الفصل فى جزء من الدعوى. لايجيز للمحكمة الاستئنافية الفصل فيه. مخالفة ذلك: تبطل الحكم.

(الطعن رقم ٧٣١٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٢/٣١/ ١٩٩٠) ٢٠٣ | ١١

راجع ايضاً:

اعدام.

(القاعدة رقم ١٣٥ بالصحيفة رقم)

ما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام:

١٨ – الأحكام التى لا يجوز الطعن فيها بأى وجه من الوجوه فى مفهوم نص المادة ١٢ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨؟

(الطعن رقم ٦٥٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٠/٤/ ١٩٩٠) ١٥١ | ٨٧٠

حيازة	القاعدة	الصفحة
١ - لا يشترط فى جريمة التعرض للغير فى حيازته لعقار ان تكون حيازته شرعية . كفاية أن تكون تلك الحيازة فعلية . حماية القانون للحيازة من كل اعتداء يرمى لرفعها ولو كانت مشوبة بما يبطلها . مثال . (الطعن رقم ٦٣٣٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٥)	٣٧	٢٢٥
٢ - العقاب وفق المادة ٣٧٠ عقوبات مقصود به حماية الحيازة الفعلية دون نظر إلى الملكية أو الحيازة الشرعية . استظهار الحكم الصادر بالادانة فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته صاحب الحيازة الفعلية الجديرة بحماية القانون . واجب . نقض الحكم المطعون فيه والاحالة فيما قضى به فى الدعوى الجنائية يقتضى نقضه فى منازعة الحيازة . علة ذلك ؟ مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمة دخول بيت مسكون بقصد منع حيازته بالقوة . (الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)	٦٧	٤٢٠
٣ - للنيابة العامة فى جرائم الحيازة اتخاذ إجراء تحفظى لحمايتها . أساس ذلك ؟ عرض أمر النيابة على القاضى الجزئى خلال ثلاثة أيام لتأييد القرار أو تعديله أو الغائه . واجب . رفع الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار . وجوبى . على المحكمة الفصل فى النزاع عند نظر الدعوى الجنائية دون مساس بأصل الحق .		

	القاعدة	الصفحة
اعتبار الامر أو القرارالصادر كأن لم يكن لعدم مراعاة المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٣٧٣ مكررا عقوبات . جوهرى لماله من أثر فى مصير القرار الوقتى . إغفال الرد عليه . قصور يوجب نقض الحكم فيما قضى به من تأييد قرار القاضى الجزئى .		
(الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)	٦٧	٤٢٠
٤ - مصادرة النقد الاجنبى المتعامل فيه على خلاق القانون . واجب اساس ذلك . مجرد حيازة النقد الأجنبى . غير مؤثمة . المادة ١/١ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ .		
(الطعن رقم ١١٩٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)	١١٠	٦٤٠

(خ)

خطف - خلو رجل - خيانة أمانة

خطف

	القاعدة	الصفحة
١ - إبعاد الأنثى عن مكان خطفها باستعمال طرق إحتيالية أو أية وسيلة من شأنها سلب إرادتها . وذلك بقصد العبث بها . كفايته لتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ عقوبات .		
(الطعن رقم ٢٤٨٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/٤/٩)	١٠٣	٦٠٤
٢ - متى يتحقق ظرف الإقتران بين جريمتى الخطف والمواقعة المنصوص عليهما فى المادة ٢٩٠ عقوبات ؟		
(الطعن رقم ٢٤٨٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٩)	١٠٣	٦٠٤
٣ - لا محل للتسوية بين الجرائم التى يتطلب القانون فيها قصداً عاماً وتلك التى يتطلب فيها قصداً جنائياً خاصاً .		

	القاعدة	الصفحة
العبرة فى القصد الخاص هى بحقيقة الواقع. عدم كفاية الأخذ بالاعتبارات والافتراضات القانونية لإثبات قيامه. عدم تطلب القانون قصداً خاصاً فى جريمة خطف أنثى بغير رضاها المقترن بمواقعتها. (الطعن رقم ٢٨٩٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٩/١٩)	١٤٧	٨٤٩

راجع أيضا :

موانع العقاب.

(القاعدة رقم ١٤٧ بالصحيفة رقم ٨٤٩)

ووقاع أنثى بغير رضاها.

(القاعدة رقم ١٠٣ بالصحيفة رقم ٦٠٤)

خلو رجل

	القاعدة	الصفحة
١ – دفاع الطاعنة فى جريمة خلو رجل بأنها أجرت محلا تجارياً له مقوماته المادية والمعنوية وتقديمها للتدليل على ذلك رخصة للمحل وشهادة صحية باسمها. جوهرى. عدم التعرض له ايراداً ورداً. قصور واخلال بحق الدفاع. (الطعن رقم ٦٣٢٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٧)	٨٠	٤٧٧
٢ – بيانات حكم الإدانة؟ المادة ٣١٠ إجراءات. إغفال الحكم استظهار ماهية المبلغ الذى تقاضاه الطاعن وما إذا كان خلو رجل أو مقدم إيجار مما يجوز تقاضيه من عدمه. قصور. (الطعن رقم ٧٢٨٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٤)	١٥٢	٨٧٥

راجع أيضا :

دعوى جنائية «انقضاؤها بمضى المدة»

(القاعدة رقم ١٠٩ بالصحيفة رقم ٦٣٤)

	القاعدة	الصفحة
وعقوبة «تطبيقها»:		
(القاعدة رقم ١٥٥ بالصحيفة رقم ٨٨٧)		

خيانة أمانة

١ - التسليم فى جريمة خيانة الأمانة. يستوى حصوله من المجنى عليه أو من شخص آخر قام بالتسليم لحسابه.

(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧) — القاعدة ٢٠١ — الصفحة ١١١٤

٢ - الالتزام بقواعد الإثبات المدنية فى جريمة التبديد. مقصور على إثبات عقد الأمانة. حصول الاختلاس أو نفى حصوله أورد الشىء محل عقد الأمانة. خضوعه لاقتناع قاضى الموضوع.

(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧) — القاعدة ٢٠١ — الصفحة ١١١٤

٣ - تقدير قيام المانع الأدبى أو إنتفاؤه. موضوعى. المجادلة فى ذلك أمام النقض. غير جائزة.

(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧) — القاعدة ٢٠١ — الصفحة ١١١٤

- د -

دخول عقار بقصد منع حيازته - دستور - دعارة
دعوى جنائية - دعوى مباشرة - دعوى مدنية - دفاع
دفاع شرعى - دفوع

دخول عقار بقصد منع حيازته

١ - لا يشترط فى جريمة التعرض للغير فى حيازته لعقار أن تكون حيازته شرعية. كفاية أن تكون تلك الحيازة فعلية.

	القاعدة	الصفحة
حماية القانون للحيازة من كل اعتداء يرمى لرفعها ولو كانت مشوبه بما يبطلها .		
مثال .		
(الطعن رقم ٦٣٣٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٥)	٣٧	٢٢٥
٢ - العقاب وفق المادة ٣٧٠ عقوبات مقصود به حماية الحيازة الفعلية دون نظر إلى الملكية أو الحيازة الشرعية .		
استظهار الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته صاحب الحيازة الفعلية الجديرة بحماية القانون . واجب .		
نقض الحكم المطعون فيه والاحالة فيما قضى به فى الدعوى الجنائية يقتضى نقضه فى منازعة الحيازة . علة ذلك ؟		
مثال لتسبيب معيب لحكم بالإدانة فى جريمة دخول بيت مسكون بقصد منع حيازته بالقوة .		
(الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)	٦٧	٤٢٠
٣ - للنيابة العامة فى جرائم الحيازة إتخاذ إجراء تحفظى لحمايتها . أساس ذلك ؟		
عرض أمر النيابة على القاضى الجزئى خلال ثلاثة أيام لتأييد القرار أو تعديله أو إلغائه . واجب .		
رفع الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار . وجوبى . وعلى المحكمة الفصل فى النزاع عند نظر الدعوى الجنائية دون مساس بأصل الحق .		
اعتبار الأمر أو القرار الصادر كأن لم يكن عند مخالفة تلك المواعيد .		

	القاعدة	الصفحة
الدفع باعتبار قرار القاضى الجزئى كأن لم يكن لعدم مراعاة المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٣٧٣ مكرراً عقوبات . جوهرى لماله من أثر فى مصير القرار الوقتى . إغفال الرد عليه . قصور يوجب نقض الحكم فيما قضى به من تأييد قرار القاضى الجزئى .		
(الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)	٦٧	٤٢٠

دستور

	القاعدة	الصفحة
١ – عدم جواز تقييد الحرية الشخصية إلا فى أحدى حالات التلبس أو بإذن من السلطة المختصة .المادة ١/٤١ من الدستور .		
– التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر يجيز القبض على المتهم الحاضرالذى وجدت دلائل كافية على ارتكابة الجريمة . أو الأمر بضبطه واحضاره . أساس ذلك ؟		
جواز تفتيش المتهم . متى جاز القبض عليه . وإلا لم يجز تفتيشه . المادة ٤٦ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٥٠٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٣)	٤	٤١
(الطعن رقم ٢٣٣٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)	١٠٧	٦٢٥
(والطعن رقم ٨٢٨٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)	١٣٧	٧٩٢
٢ – النص فى المادة الثانية من الدستور على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع . دعوة للشارع بالتزام ذلك فيما يستنه من قوانين .		
تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية منوط باستجابة الشارع لدعوة الدستور وافراغ أحكامها فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها الى مجال التنفيذ .		
(الطعن رقم ٧٨٤٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٨)	٢٧	١٨٢

	القاعدة	الصفحة
٣ - حتمية الاستعانة بمحام لكل متهم بجناية حتى يكفل له دفاعا حقيقياً لا شكليا . أساس ذلك وعلته ؟ اقتصار المدافع عن الطاعن على طلب استعمال الرأفة . لا يحقق الغرض من وجوب حضور محام مع المتهم بجناية . بما يبطل اجراءات المحاكمة والحكم . **(الطعن رقم ٢٢٤٣٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٨)**	٥٧	٣٥٥
٤ - العدالة . لا يضيرها إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها . الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم دون وجه حق . الحرية الشخصية . حق كفله الدستور . مؤدى ذلك ؟ **(الطعن رقم ١١٢٢٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١١)**	٨٦	٥١٩
٥ - قيام سلطات الجمارك بمعاينة البضائع وأمتعة المسافرين . تفتيش إدارى . خروجه عن نطاق التفتيش المحدد فى المادة ٤١ من الدستور . قصر قانون الجمارك إجراء التفتيش الادارى على موظفى الجمارك . مفاده ؟ **(الطعن رقم ١١٢٢٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١١)**	٨٦	٥١٩
٦ - القيد على الحرية الشخصية أيا كان نوعه . عدم جواز إجرائه إلا فى حالة من حالات التلبس أو بإذن من السلطة القضائية المختصة . المادة ٤١ من الدستور هو القانون الوضعى الاسمى . صدارته على مادونه من التشريعات . تعارض التشريعات معه . يوجب النزول عند أحكامه سواء كان التعارض سابقا أم لاحقا على العمل به . **(الطعن رقم ٤٦٤٣٨ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٩)**	١٦١	٩٢٢

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا :		
قانون « سريانه من حيث الزمان »		
(القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم)		

دعارة

١ – الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . تميز كل منها عن الآخرى من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها .

إطلاق الشارع حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المذكور بحيث تتناول شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله للذكر والأنثى على السواء . قصره تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على الأنثى التى تمارس الدعارة والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل وهى المعاونة التى تكون وسيلتها الانفاق المالى بشتى سبله . كلياً أو جزئياً وما يستلزمه من الاستدامه زمنا طال أم قصر .

– جريمة التحريض على البغاء . عدم قيامها إذا وقع الفعل من المحرّض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرّض . أساس ذلك ؟

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٦٥٤ لسنة ٥٧ جلسة ١/٣/ ١٩٩٠)	٧٤	٤٤٦

٢ – عدم تحقق جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور وعدم توافر أى صورة من صور الاشتراك فى جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة فى حق الطاعن وعدم إدراج الفعل المسند إليه تحت أى نص عقابى آخر . معاقبته رغم ذلك بعد تعديل وصف التهمة المنسوبة إليه من الاعتياد على ممارسة

	القاعدة	الصفحة
الفجور إلى ممارسة الفجور بطريق التسهيل والمساعدة .خطأ فى القانون . يوجب نقض الحكم والقضاء بتاييد الحكم المستأنف القاضى ببراءته .		
(الطعن رقم ٣٦٥٤ لسنة ٥٧ جلسة ١/٣/ ١٩٩٠)	٧٤	٤٤٦
٣ - الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة مع الناس بغير تمييز. تتحقق به أركان الجريمة . سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى . أساس ذلك ؟		
تنسب الدعارة إلى المرأة حين تبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز . وتنسب الفجور إلى الرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز .		
(الطعن رقم ٣٦٥٤ لسنة ٥٧ جلسة ١/٣/ ١٩٩٠)	٧٤	٤٤٦

دعوى جنائية

	القاعدة	الصفحة
١ - عدم جواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى الجنائية لأول مرة بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لاعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم . علة ذلك ؟		
مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . حق محكمة النقض فى تصحيح هذا الخطأ دون تحديد جلسة لنظر الموضوع . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٢٩٣٣٤ لسنة ٥٩ جلسة ١٧/٥/ ١٩٩٠)	١٣٠	٧٤٩
٢ - النقص أو الخطأ الجسيم فى اسماء الخصوم وصفاتهم . متى يرتب بطلان الحكم؟ المادة ١٧٨ مرافعات .		
عدم تأبى القاعدة تلك على الأحكام الجنائية . أساس ذلك؟		
بيان اسم المدعى بالحقوق المدنية . جوهرى . إغفاله . يبطل الحكم ويوجب نقضه .		

	القاعدة	الصفحة
نقض الحكم فى الدعوى المدنية . يوجب نقضه فى شقة الخاص بالدعوى الجنائية لحسن سير العدالة ولوحدة الأساس فى الدعويين .		
(الطعن رقم ١١٥٥٢ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)	١٣٣	٧٦٦
٣ - انحسار التأثيم عن الفعل موضوع الدعوى الجنائية . أثره : عدم اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى الدعوى المدنية .		
(الطعن رقم ٨٩٩٦ لسنة ٥٨ جلسة ١٩٩٠/١/١٧)	٢٠	١٤٦
٤ - استئناف المدعى بالحقوق المدنية . مقصور على الدعوى المدنية فحسب . تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية فى هذه الحالة . خطأ فى القانون . يوجب على محكمة النقض تصحيحه . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧١٢١ لسنة ٥٨ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)	٧١	٤٣٤
أ - تحريكها :		
التأشير من النيابة العامة بتقديم الدعوى الجنائية الى المحكمة . طبيعته وأثره ؟		
(الطعن رقم ٧١٠٤ لسنة ٥٨ جلسة ١٩٩٠/٥/٣)	١١٥	٦٦٩
ب - نظرها والحكم فيها :		
القضاء بالبراءة لعدم كفاية الأدلة على الاتهام . ينطوى ضمنا على رفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم .		
(الطعن رقم ١١٤٠٣ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)	١٠٥	٦١٧
جـ - انقضاؤها :		
اختلاف الدعوى الجنائية عن الدعوى التأديبية سبباً وموضوعاً . قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية لا تكون إلا للأحكام الجنائية الباته .		

	القاعدة	الصفحة
الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية لا تنقضى بها الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ١٥٠٢٧ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٠/١/٢)	٢	٢٧
أ - انقضاؤها بمضى المدة :		
١ - الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . تعلقه بالنظام العام . أثر ذلك ؟ الاجراءات القاطعة لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . المادة ١٧ إجراءات . مثال لإجراء قاطع لمدة التقادم .		
(الطعن رقم ١٥٠٢٧ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٠/١/٢)	٢	٢٧
(والطعن رقم ١٠٨٥٦ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٠/٤/١٨)	١٠٩	٦٣٤
(والطعن رقم ٧١٠٤ لسنة ٥٨ جلسة ١٩٩٠/٥/٣)	١١٥	٦٦٩
٢ - الحكم بعدم الاختصاص . لا تنقضى به الدعوى الجنائية . جواز رفعها أمام المحكمة المختصة . قبل أن يصبح الحكم بعدم الاختصاص نهائياً . علة ذلك ؟ صدور حكم من محكمة أمن الدولة العليا طوارىء . غير مانع من رفع الدعوى أمام المحاكم العادية ولو لم يصبح الحكم الأول نهائياً .		
(الطعن رقم ١٤٦٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٨)	٨٣	٤٩٤
٣ - تعلق الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنظام العام . العبرة فى هذا الدفع بالمعانى . إيراده بلفظه ليس شرطا للتمسك به . قعود الحكم عن التعرض له . قصور . مثال .		
(الطعن رقم ١٥٩٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٧/١٢)	١٤٣	٨٣٠

	القاعدة	الصفحة
٤ – تقادم الدعوى الجنائية . إنقطاع مدته بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الإستدلالات . إذا إتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى . سريان المدة من جديد إبتداءً من يوم الإنقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة .سريانها يبدأ من تاريخ آخر إجراء . م ١٧ إجراءات .		
(الطعن رقم ١١٧٤٥ لسنة ٥٩ جلسة ١٣/١١/ ١٩٩٠)	١٨١	١٠١٦
(والطعن رقم ٧١٠٤ لسنة ٨٥ ق جلسة ٣/٥/ ١٩٩٠)	١١٥	٦٦٩
(ب) انقضاؤها بالتنازل :		
١ – للزوج الشاكى فى دعوى الزنا أن يتنازل عن شكواه فى أى وقت إلى صدور حكم بات فيها . اساس ذلك وأثره ؟		
جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة . علة ذلك ؟		
تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته الزانية . ينتج أثره بالنسبة لها ولشريكها . علة ذلك ومؤاده ؟		
(الطعن رقم ٧٨٣٥ لسنة ٥٩ جلسة ٩/١/ ١٩٩٠)	٧	٦١
٢ – انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عن الشكوى . متعلق بالنظام . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام النقض مالم تكن مدونات الحكم تظاهره .		
(الطعن رقم ١٢٩٦٢ لسنة ٥٩ جلسة ٥/٤/ ١٩٩٠)	٩٨	٥٦٩
د – وقفــها :		
١ – الدفع بوقف الدعوى الجنائية حتى يفصل فى دعوى جنائية أخرى . تقدير جديته . موضوعى .		
(الطعن رقم ٦٩٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩/١/ ١٩٩٠)	٦	٥٥

القاعدة	الصفحة

٢ - كون الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى . وتقدير المحكمة من جدية الطعن وجها للسير فى تحقيقه وإحالته الى النيابة العامة مع ايقاف الدعوى لهذا الغرض . وجوب تربص المحكمة الفصل فى الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة قبل المضى فى نظر موضوع الدعوى .

قضاء الحكم المطعون فيه بادانة الطاعن دون أن يتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير ويعرض لدفاعه بعدم اعلانه بالحضور أمام النيابة لتحقيق الطعن بالتزوير . يعيبه .

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٠/١٢/٣٠) — القاعدة ٢٠٢ — الصفحة ١١٢١

راجع أيضا :

إجراءات « اجراءات المحاكمة »

[القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٦٦٩]

وجريمة « الجريمة المتابعة »

[القاعدة رقم ١١٦ بالصحيفة رقم ٦٧٧]

وحكم « بيانات الديباجة »

[القاعدة رقم ٤٣ بالصحيفة رقم ٢٤٩]

ودخول عقار بقصد منع حيازته

[القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة رقم ٤٢٠]

ودعوى مباشرة

[القاعدة رقم ٣٦ بالصحيفة رقم ٢٢٢]

ودعوى مدنية « الاختصاص بنظرها »

[القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ١١٨]

ونقض « مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام »

[القاعدة رقم ١٧٠ بالصحيفة رقم ٩٦٥]

	القاعدة	الصفحة
لا مصلحة للطاعن فى نعيه على الحكم بأنه ألزمه بأداء التعويض للولى الطبيعى على المجنى عليها .		
(الطعن رقم ٤٥٠٧٢ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٠/١١/١٥)	١٨٥	١٠٢٩
٣ - إدعاء المجنى عليه القاصر بحق مدنى . عدم دفع المدعى عليه بعدم أهليةالمدعى لرفعها ومرافعته فى الموضوع وصدور حكم عليه فيها . سقوط حقه فى التمسك بالدفع أمام محكمة الموضوع . علة ذلك ؟		
رضاء ذى الأهلية بالتقاضى مع ناقص الأهلية . عدم جواز تمسكه بعدم أهلية خصمه .		
(الطعن رقم ٤٥٠٧٢ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٠/١١/١٥)	١٨٥	١٠٢٩
أ - قبولها :		
نشوء الضرر المطلوب التعويض عنه عن الجريمة مباشرة . مناط قبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية .		
جواز أن يكون المضرور من الجريمة شخصا آخر خلاف المجنى عليه .		
- مثال .		
(الطعن رقم ٢٧١٩٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١)	١٧٣	٩٧٤
ب - نظرها والحكم فيها :		
١ - الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية . أساس ذلك ؟		
مناط اباحة اقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية ؟		

	القاعدة	الصفحة
كون الضرر الذى لحق بالمدعى بالحقوق المدنية ليس ناشئا عن الجريمة . عدم جواز الإدعاء به أمام المحكمة الجنائية . علة ذلك ؟ مثال . (الطعن رقم ١٧٤٠٠ لسنة ٥٩ جلسة ١١/١/١٩٩٠)	١٦	١١٨
٢ – انحسار التأثيم عن الفعل موضوع الدعوى الجنائية . أثره : عدم اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى الدعوى المدنية . (الطعن رقم ٨٩٩٦ لسنة ٥٨ جلسة ١٧/١/١٩٩٠)	٢٠	١٤٦
٣ – استئناف المدعى بالحقوق المدنية . مقصور على الدعوى المدنية فحسب . تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى الجنائية فى هذه الحالة . خطأ فى القانون . يوجب على محكمة النقض تصحيحه . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٧١٢١ لسنة ٥٨ جلسة ٢٢/٢/١٩٩٠)	٧١	٤٣٤
٤ – وجوب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما التالية لتاريخ صدورها . والا كانت باطلة . إستثناء أحكام البراءة من البطلان . عدم إنصراف ذلك الى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية التابعة . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١١٤٠٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/٤/١٩٩٠)	١٠٥	٦١٧
٥ – القضاء بالبراءة لعدم كفاية الأدلة على الاتهام . ينطوى ضمنا على رفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم . (الطعن رقم ١١٤٠٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/٤/١٩٩٠)	١٠٥	٦١٧
٦ – الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية . خضوعها لقانون		

	القاعدة	الصفحة
الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٣٨٤٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٠)	١٢١	٦٩٩
جـ - تركها :		
١ - حق المدعى بالحقوق المدنية ترك دعواه فى أية حالة كانت عليها . المادة ٢٦٠ إجراءات .		
التفات الحكم عن دلالة إقرار المدعى بتنازله عن دعواه المدنية . قصور .		
(الطعن رقم ٢٤١٦ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٠/٢/١)	٤٢	٢٤٤
٢ - تخلف المدعى بالحقوق المدنية عن الحضور بشخصه أو بوكيل عنه بالجلسة دون عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إبدائه طلبات بالجلسة . أثره : اعتباره تاركاً للدعوى . المادة ٢٦١ اجراءات .		
عدم جواز التمسك باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً دعواه المدنية . لأول مرة أمام النقض . أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٧١٢١ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)	٧١	٤٣٤
وراجع أيضا :		
تعويض .		
[القاعدة رقم ١٠٦ بالصحيفة رقم]		
وتقليد .		
[القاعدة رقم ٧٦ بالصحيفة رقم]		

	القاعدة	الصفحة
وحكم « بيانات الديباجة » .		
[القاعدتان رقمى ١٣٣،٤٣ بالصحيفتين رقمى ٢٤٩، ٧٦٦]		
ودعـوى مباشرة .		
[القاعدة رقم ٦ بالصحيفة رقم ٥٥]		
ومحضر الجلسة .		
[القاعدة رقم ٥٠ بالصحيفة رقم ٣٠٥]		
ونقض « أثر الطعن » .		
[القاعدة رقم ٢٠٠ بالصحيفة رقم ١١٠٩]		
ونقض « الصفة والمصلحة فى الطعن » .		
[القاعدة رقم ٥٠ بالصحيفة رقم ٣٠٥]		
ونقض « مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام » .		
[القاعدة رقم ٢٦ بالصحيفة رقم ١٧٧]		
دفاع		
أ – الإخلال بحق الدفاع « مايوفره »		
١ – دفاع الطاعن بعدم علمه بالغش . جوهرى . وجوب تقصى محكمة ثانى درجة له متى فات ذلك على محكمة أول درجة . باعتباره واقعاً مسطوراً فى أوراق الدعوى قد يترتب على نتيجة تحقيقه تغير وجه الرأى فيها . إغفال ذلك : يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٢)	٣٢	٢٠٧

	القاعدة	الصفحة
٢ - دفاع الطاعن بأنه حصل على أمر من السلطات بنقل المحجوزات . جوهرى . إغفال المحكمة له إيراداً ورداً . قصور واخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٧٠٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٣)	٣٣	٢١٠
٣ - وجوب اشتمال حكم الادانة على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا المادة ٣١٠ إجراءات .		
المراد بالتسبيب المعتبر؟		
إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة لا يحقق غرض الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام .		
إدانة الطاعن بجريمة الإختلاس لمجرد وجود عجز فى حسابه دون التعرض لدفاعه بأن العجز يرجع إلى فساد العبوات وتلفها أثناء التحميل . قصور .		
(الطعن رقم ٢٢٤٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١)	٤٥	٢٥٩
٤ - تأجيل المحكمة الدعوى لسماع أقوال المجنى عليها بناء على طلب الطاعن . قرارها من بعد بالاستغناء عن سماع أقوالها . بدون موافقته أو موافقة المدافع عنه . ولمجرد مغادرتها البلاد . لا يحقق سير إجراءات المحاكمة على النحو المقصود بالمادة ٢٨٩ إجراءات جنائية .		
مجرد مغادرة المجنى عليها للبلاد يتعذر معه إستدعائها وسماع أقوالها . وجوب أن يثبت للمحكمة تعذر سماع أقوالها بعد اتخاذ كافة الوسائل القانونية الممكنة فى هذا الصدد .		
(الطعن رقم ١٥٠٧٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٧)	٥٣	٣٢٦
٥ - تمسك الدفاع عن الطاعن بأن إصابة المجنى عليه كانت فى مركز		

	القاعدة	الصفحة
الكلام واستحالة تحدثه . دفاع جوهرى . يوجب تحقيقه عن طريق المختص فنيا ولو سكت الدفاع عن طلب ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٠٧٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٨)	٥٥	٣٤١
٦ – تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعى . على المحكمة إجابة طلب ندب خبير للبت فى هذه الحالة . أو بيان أسس رفضه . مخالفة ذلك إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٢٤١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٨)	٥٦	٣٤٥
٧ – حتمية الاستعانة بمحام لكل متهم بجناية حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا شكليا . أساس ذلك وعلته ؟		
اقتصار المدافع عن الطاعن على طلب استعمال الرأفة . لا يحقق الغرض من وجوب حضور محام مع المتهم بجناية . بما يبطل إجراءات المحاكمة والحكم .		
(الطعن رقم ٢٢٤٣٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٨)	٥٧	٣٥٥
٨ – تمسك الطاعن بخلو المصنع الذى وقع الحجز على منقولاته من أى شيء يمكن الحجز عليه . دفاع جوهرى . وجوب تمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه . إمساك المحكمة عن ذلك . يعيب حكمها .		
(الطعن رقم ٦٦٢٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)	٦٨	٤٢٥
٩ – عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان عدم حضوره حاصلا بغير عذر . قيام عذرحال دون حضوره . يعيب إجراءات المحاكمة .		
محل نظر العذر وتقديره عند الطعن فى الحكم .		

	القاعدة	الصفحة
وجود الطاعن تحت التحفظ بوحدته العسكرية . يتحقق به العذر القهرى .		
مثال .		
(الطعن رقم ٧١٠٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)	٦٩	٤٣٠
١٠ - توافر الحادث القهرى بشرائطه . أثره : انقطاع علاقة السببية بين النتيجة والخطأ .		
الدفع بوقوع الحادث بسبب أجنبى . جوهرى . على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه . قعودها عن ذلك يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٧١٠٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)	٧٠	٤٢٧
١١ - دفاع الطاعنة فى جريمة خلو رجل بانها أجرت محلاً تجارياً له مقوماته المادية والمعنوية وتقديمها للتدليل على ذلك . رخصة للمحل وشهادة صحية باسمها . جوهرى . عدم التعرض له ايراداً ورداً . قصور واخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٦٣٢٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٧)	٨٠	٤٧٧
١٢ - دفاع الطاعن فى جريمة ضرب بقدم الاصابة . جوهرى هو من المسائل الفنية البحت . وجوب إتخاذ المحكمة ماتراه من وسائل لتحقيقه . إغفال الحكم المطعون فيه ذلك : قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٦٩٨٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٧)	٨١	٤٧٩
١٣ - وجوب استماع المحكمة الى أقوال المراقب الاجتماعى قبل الحكم على الحدث فى حالات التعرض للانحراف فى مواد الجنايات والجنح . علة ذلك؟		

	القاعدة	الصفحة
الاستماع الى المراقب الاجتماعى بعد تقديم تقريره . إجراء جوهرى . إغفاله . يبطل الحكم .		
(الطعن رقم ٢٠٨٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١١)	٨٧	٥٢٦
١٤ – الدفع ببطلان القبض . جوهرى . وجوب تعرض المحكمة له . متى كانت قد استندت الى الدليل المستمد منه .		
صدق الدليل لا يكفى لسلامة الحكم . متى كان وليد إجراء غير مشروع .		
التفتيش الواقع على الطاعنة بإذن النيابة العامة وهى مقبوض عليها قبضا باطلا . أثره : بطلان الدليل المستمد من هذا التفتيش . علة ذلك ؟ مثال .		
(الطعن رقم ٢٣٧٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)	٨٨	٥٣٠
١٥ – نمو النباتات المضبوطة وإثمارها فى فترة معينة . مسألة فنية بحت . المنازعة فيها . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنياً . إغفال ذلك . قصور واخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٦٢٥٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)	١٠٤	٦١٢
١٦ – التأخير فى الادلاء بالدفاع . لا يدل حتماً على عدم جديته . شرط ذلك ؟		
استعمال المتهم حقه فى الدفاع فى مجلس القضاء . لا يصح نعته بعدم الجدية أو وصفه بأنه جاء متأخراً . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٢٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)	١٢٦	٧٢٧
١٧ – المرض من الأعذار القهرية التى تحول دون تتبع إجراءات		

	القاعدة	الصفحة
المحاكمة . قيام عذر المرض . وجوب أن يعرض الحكم لدليله ويقول كلمته فيه .		
قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز المعارضة دون الردعلى ما ابداه المدافع عن المعارض من عذر تخلفه عن الحضور . حالة أن حقيقة الحكم الاستئنافى حضورى اعتبارى قابل للمعارضة . خطأ فى القانون وإخلال بحق الدفاع . علة ذلك؟		
(الطعن رقم ٧٩٦١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)	١٣٦	٧٨٦
١٨ - وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات .		
حق المتهم فى اختيار محاميه مقدم على حق المحكمة فى تعيينه .		
التفات المحكمة عن طلب التأجيل لحضور المحامى الموكل عن الطاعنة دون افصاح عن علة عدم إجابته أو تشير الى أن الغرض منه عرقلة السير فى الدعوى . قصور .		
(الطعن رقم ٢٨٩٣٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٧/٢٦)	١٤٦	٨٤٦
١٩ - مجال إعمال المادة التاسعة والعشرين من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ؟		
تمسك الطاعنين بعدم سريان الباب الثانى من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على القرية التى أقيم البناء فيها . دفاع جوهرى . قعود المحكمة عن تمحيصه . قصور .		
(الطعن رقم ٧٨٨١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١١)	١٥٧	٨٩٩
٢٠ - وجوب أن يكون مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات		

	القاعدة	الصفحة
محام للدفاع عنه . حق المتهم فى اختيار محاميه مقدم على حق المحكمة فى تعيينه اثر ذلك وحده ؟ طلب المحامى الحاضر مع المتهم تأجيل نظر الدعوى لحضور محاميه الموكل . التفات المحكمة عن هذا الطلب ومضيها فى نظر الدعوى دون افصاح عن علة التفاتها عن هذا الطلب . إخلال بحق الدفاع . سبق حضور المحامى الأصيل إجراءات المحاكمة وإبدائه طلبات استجابت لها المحكمة . يستلزم حضوره إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها عدم تحقق ذلك . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٣٠٠٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١/١٠/ ١٩٩٠)	١٥٩	٩١٣
٢١ – الدفع ببطلان القبض . جوهرى . وجوب تعرض الحكم له ايرادا وردا . اغفاله ذلك قصور . تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟		
(الطعن رقم ٤٦٤٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١/١٠/ ١٩٩٠)	١٦١	٩٢٢
٢٢ – دخول الدعوى فى حوزة المحكمة يوجب عليها عند تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب لذلك أحد أعضائها أو قاضيا آخر . ليس لها أن تندب لذلك النيابة العامة لزوال ولايتها وانتهاء اختصاصها . المادة ٢٩٤ إجراءات . بطلان الدليل المستمد من التحقيق التكميلى الذى تجريه النيابة العامة بناء على ندب المحكمة لها اثناء سير الدعوى . بطلانامتعلقاً بالنظام العام . لا يعصمه من ذلك رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الاجراء . وجوب قيام المحكمة بنفسها أو بمن تندب من أعضائها باستيفاء التحقيق إذا رأت اجابة الدفاع إلى طلبه فى هذا المنحى . ليس لها أن		

	القاعدة	الصفحة
تندب النيابة العامة للقيام بالاجراء المذكور . وإلا كان ذلك اخلالاً بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٠/٢٢/ ١٩٩٠)	١٦٢	٩٢٩
٢٣ – إدانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . رهينة بثبوت ارتكابة فعل الغش أو علمه به .		
نفى الطاعن ارتكابه الغش أو علمه به وأنه متواجد بالمحل نيابة عن والده . دفاع جوهرى . قعود المحكمة عن تمحيصه والرد عليه . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٨٠٩٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٠/٢٥/ ١٩٩٠)	١٦٥	٩٤٥
٢٤ – عدم رد الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم على طلب الترخيص باقامة بناء خلال المدة المحددة للبت فيه . يعد موافقة منهاعلى الطلب . أساس ذلك ؟		
دفاع الطاعن باعتبار الترخيص ممنوحا له لعدم اصدار الجهة المختصة بشئون التنظيم قراراً مسبباً برفض الطلب المقدم منه خلال المدة القانونية . جوهرى . عله ذلك وأثره ؟		
(الطعن رقم ٨٧١٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٠/٢٩/ ١٩٩٠)	١٦٧	٩٥٢
٢٥ – المقصود بالمنتج الصناعى فى مفهوم نص المادة الأولى من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١؟		
سريان أحكام القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ على كل منتج صناعى وعلى كل مستورد لسلع خاضعة للضريبة . أساس ذلك ؟		
خلو الحكم المطعون فيه من بيان صفة الطاعن فى الالتزام بالضريبة وما		

	القاعدة	الصفحة
إذا كان هو المستورد للسلع موضوع الدعوى أو المنتج لها وإلتفاته عن دفاعه بانتفاء صلته بالشركة المنتجة لتلك السلع وأنه مجرد موزع لها . قصور .		
(الطعن رقم ٩٩٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١/٨/ ١٩٩٠)	١٧٨	١٠٠٤
٢٦- الأقوال التى يدلى بها المتهم فى حق غيره من المتهمين تجعله شاهد اثبات ضدهم . لازم ذلك : فصل دفاع كل منهما عن الآخر وإقامة محام مستقل لكل منهما . مخالفة ذلك اخلال بحق الدفاع .		
اتصال وجه الطعن بغير الطاعن من المحكوم عليهم . أثره : امتداد أثر الطعن إليه .		
(الطعن رقم ٤٥٠٧١ لسنة ٥٩ قجلسة ١١/١٥/ ١٩٩٠)	١٨٤	١٠٢٥
٢٧ - نظر عدة قضايا للطاعن بجلسة واحدة . تقديمه شهادة مرضية باحداها . انصراف دلالتها إلى كافة القضايا المتهم فيها والمنظورة بذلك الجلسة .		
إبداء الدفاع عن المعارض عذراً لتخلف هذا الأخير . وجوب تعرض المحكمة له بالقبول أو الرفض . اغفال ذلك : اخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٧٦٩٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/١٠/ ١٩٩٠)	١٩٥	١٠٧٥

وراجع أيضا :

إثبات « بوجه عام »

[القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٣٤١]

	القاعدة	الصفحة
ب - الاخلال بحق الدفاع « مالايوفره »		
١ - ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها .		
مثال .		
(الطعن رقم ١٥٠٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢)	٢	٢٧
(الطعن رقم ١٥٠٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٩)	٨	٦٤
(الطعن رقم ١٤٦٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٧)	٢١	١٥٤
(الطعن رقم ١٥٠٦٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٥)	٤٧	٢٦٧
(الطعن رقم ١٥٠٧٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٤٩	٢٩٥
(الطعن رقم ١٥٠٧٥لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٥٠	٣٠٥
(الطعن رقم ٢٢٤٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)	٦٥	٤٠٤
(الطعن رقم١٦٧٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٩)	١٠٢	٥٩٧
(الطعن رقم ٢٨٢٩٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٠)	١٢٢	٧٠٣
(الطعن رقم ٢٩٣٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)	١٣٤	٧٦٩
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٠/٧/١٢)	١٤٤	٨٣٣
(الطعن رقم ٢٩٢٨٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١١)	١٥٨	٩٠٣
(الطعن رقم ٤٥٧٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١)	١٧٤	٩٨٢
(الطعن رقم ٢٨٩١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٠)	١٩٦	١٠٧٨
(الطعن رقم ٢٨٩٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١١)	١٩٧	١٠٨٥
٢ - إدانة الحكم للطاعن بناء على أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها . عدم تعويله على دليل مستمد مما اثاره دفاع الطاعن . انحسار التزامه بالرد على هذا الدفاع .		
(الطعن رقم ١٥٠٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢)	٢	٢٧

	القاعدة	الصفحة
٣ - عدم التزام المحكمة بمنح المتهم أجلاً لتقديم دفاعه . متى كان فى إستطاعته تجهيزه من قبل.		
(الطعن رقم ١٥٠٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢)	٢	٢٧
٤ - للمحكمة تعديل تفصيلات التهمة التى هدفها المام المتهم بموضوع الإتهام ككيفية ارتكابه الجريمة دون لفت نظر الدفاع . مادامت لم تخرج عن نطاق الواقعة التى تضمنها أمر الإحالة . التعديل المحظور هو الذى يقع على الأفعال المؤسسة عليها التهمة .		
تعديل المحكمة ماورد بأمر الاحالة من أن الطاعن ضرب المجنى عليه على عنقه وخنقه إلى ضربه بقطعة حديد أسفل الوجه والى اليسار من الأمام . لا التزام بلفت نظر الدفاع . مادام التعديل لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى وهى القتل العمد بقصد ارتكاب جنحة سرقة .		
الطاعن لم يسأل فى النتيجة إلا عن الجريمة التى رفعت بها الدعوى . بغض النظر عن وسيلة ارتكابها .		
(الطعن رقم ٤١٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٠)	١٠	٧٨
٥ - مايقرره الوكيل بحضور موكله . بمثابة مايقرره الموكل . مالم ينفه بنفسه بالجلسة . أساس ذلك ؟		
الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه . ماهيته ؟		
الدفاع وان تعدد المدافعون وحدة لا تتجزأ . مالم يكن مقسماً بينهم .		
اعراض المحكمة عن طلب تمسك به أحد المدافعين عن الطاعن ونزل عنه المدافع الآخر . لا اخلال بحق الدفاع . مادام الطاعن لم يشر إلى إنقسام الدفاع على وكيليه ولم يشرأيهما الى ذلك فى مرافعته .		
(الطعن رقم ١٤٥٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٠)	١٢	٩٤

	القاعدة	الصفحة
٦ - المنازعة فى تحديد وقت الوفاة . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنياً . طلب الطاعن تحديد وقت وفاة المجنى عليهما بمعرفة كبير الأطباء الشرعيين . لا يعد منازعة فى وقت الوفاة . النعى على الحكم عدم تحقيق ذلك الطلب بمعرفة المختص فنيا . غير مقبول .		
لا يعيب الحكم سكوته عن الرد على الطلب المجهل الذى لم يفصح مبديه عن تحديد هدفه منه ومرماه .		
(الطعن رقم ١٤٥٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٠)	١٢	٩٤
٧ - كفاية إيراد الحكم الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم . تعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم .		
(الطعن رقم ١٤٥٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١١)	١٤	١٠٧
(والطعن رقم ١٥٠٧٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٤٩	٢٩٥
(والطعن رقم ٧٣٧٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٤)	١٤١	٨٢٠
٨ - عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧٤٠٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١/١١)	١٦	١٦
(الطعن رقم ١٤٦٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢١)	٣١	٢٠١
(الطعن رقم ٥٦٨٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٥)	٣٥	٢١٩
(الطعن رقم ٢٢٤٢١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٢)	٥٨	٣٦١
(الطعن رقم ١٤٦٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٨)	٨٣	٤٩٤
(الطعن رقم ٢٤٨٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٩)	١٠٣	٦٠٤
(الطعن رقم ٢٧١٩٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١)	١٧٣	٩٧٤
(الطعن رقم ٤٥٠٧٢ لسنة٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٥)	١٨٥	١٠٢٩
٩ - تحرير مأمور الضبط القضائى محضراً بكل ما يجريه فى الدعوى		

	القاعدة	الصفحة
من إجراءات . وروده على سبيل التنظيم والارشاد . لا بطلان على مخالفته .		
خلو محضر جمع الاستدلالات من مكان تحريره . ليس من شأنه اهدار قيمته فى الاثبات . حق محكمة الموضوع فى تقدير النقص أو العيب الذى يعترى محضر جمع الاستدلالات . عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع القانونى ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ٨٢٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٤/١/١٩٩٠)	١٧	١٢٩
١٠ – عدم معاودة الطاعن التمسك بطلبه مناقشة الطبيب الشرعى أمام المحكمة بعد تغيير هيئتها . عدم التزام المحكمة بإجابته . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥٠٦٠ لسنة٥٩ ق جلسة ١/٢/١٩٩٠)	٤٤	٢٥٣
١١ – ندب المحكمة محاميا مقيداً ابتدائياً للترافع عن المتهم فى جناية دون اعتراض من المتهم . لا بطلان فى الاجراءات .		
استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده . أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .		
(الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٦/٢/١٩٩٠)	٤٨	٢٧٥
(والطعن رقم ٢٢٤٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٧/٢/١٩٩٠)	٥٤	٣٣٠
١٢ – للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الإثبات بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . عدم حيلولة ذلك دون استعانتها بأقوالهم فى التحقيقات . مادامت مطروحة على بساط البحث .		
(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٦/٢/١٩٩٠)	٥١	٣١٢
١٣ – نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بالحالة التى		

	القاعدة	الصفحة
كانت عليها قبل صدور الحكم . عدم امتداد هذه القاعدة إلى وسائل الدفاع .		
النعى على محكمة الاعادة عدم استجابتها للطلبات المبداة فى المحاكمة الأولى أو الرد عليها . فى غير محله . مادام الطاعن لم يتمسك بها أمام محكمة الإعادة .		
مثال .		
(الطعن رقم ٢٢٤٢١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/٢/١٩٩٠)	٥٨	٣٦١
١٤ – لا على المحكمة إن هى التفتت عن دعوى طبيب التخدير أو ضم أوراق علاج المجنى عليه لتحقيق دفاع المتهمين . مادام أنه غير منتج فى نفى التهمة .		
(الطعن رقم ٢٢٤٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٥/٢/١٩٩٠)	٦٢	٣٨٣
١٥ – عدم التزام المحكمة بأن ترسم للمتهم الطريق الذى يسلكه فى دفاعه .		
(الطعن رقم ١٥٠٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٩٠)	٦٤	٣٩٨
١٦ – القانون لا يمنع من تولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جريمة واحدة . مادام لا يوجد تعارض حقيقى بين مصالحهم .		
(الطعن رقم ١٥٠٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٩٠)	٦٤	٣٩٨
١٧ – عدم التزام المحكم باجابة طلبات التحقيق . متى كانت غير منتجة أو كانت الواقعة قد وضحت لديها .		
طلب إجراء المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا		

	القاعدة	الصفحة
إلى إثبات استحالة حصول الواقعة . دفاع موضوعى . لا تلتزم المحكمة باجابته .		
(الطعن رقم ٢٣١٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١/٣/١٩٩٠)	٧٧	٤٦١
(الطعن رقم ٢٤٥٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢/٤/١٩٩٠)	٩٩	٥٧٤
١٨ – عدم التزام المحكمة بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية . استفادة الرد من أدلة الثبوت التى أخذت بها .		
مثال فى جريمة رشوة .		
(الطعن رقم ٤٥٧٦١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٧/١١/١٩٩٠)	١٧٧	٩٩٧
١٩ – طلب سماع شهود نفى . دفاع موضوعى . وجوب أن يكون ظاهر التعلق بموضوع الدعوى . عدم استجابة المحكمة له . مفاده ؟		
(الطعن رقم ١٢٩٦٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٥/٤/١٩٩٠)	٩٨	٥٦٩
٢٠ – نفى التهمة . دفاع موضوعى . إستفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .		
(الطعن رقم١١٩٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٠)	١١٠	٦٤٠
(والطعن رقم ٤٧٣٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٥/٥/١٩٩٠)	١٢٥	٧٢٠
٢١ – التفتيش الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون . محظور .		
حرمة محل التجارة . مستمدة من إتصاله بشخص صاحبه . إجازة تفتيش الشخص يشمل بالضرورة محل تجارته .		
التفات المحكمة عن دفاع قانونى ظاهر البطلان . لا عيب .		
(الطعن رقم ١١٩٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٠)	١١٠	٦٤٠
(والطعن رقم ٨٦٩١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٤/٦/١٩٩٠)	١٤٢	٨٢٦

	القاعدة	الصفحة
٢٢ - سكوت الحكم عن الرد على دفاع مجهل . لا يعيبه . مثال . (الطعن رقم ١٣٨٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣)	١١٨	٦٨٤
٢٣ - سكوت الطاعن أو المدافع عنه . لايصح أن ينى عليه طعن . ما دام لا يدعى أن المحكمة منعته من إبداء دفاعه . (الطعن رقم ٢٩٣٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)	١٣٤	٧٦٩
٢٤ - كون الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة هى بذاتها التى دارت عليها المرافعة . لا إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٢٨٩٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٩/١٩)	١٤٧	٨٤٩
٢٥ - الدفاع الموضوعى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟ مثال فى جريمة رشوة . (الطعن رقم ٤٥٧٦١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٧)	١٧٧	٩٩٨
٢٦ - للمحكمة ألا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم . أساس ذلك ؟ تعديل المحكمة الوصف من شروع فى قتل إلى اعتبار ماوقع من المتهم من اعتداء على المجنى عليها عنصراً من عناصر الاكراه فى جريمة السرقة ومؤاخذته عن هذه الجريمة . دون تنبيه المتهم أو المدافع عنه . لا إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٢٨٤٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٩)	١٨٧	١٠٣٧

	القاعدة	الصفحة

دفاع شرعى

راجع: أسباب الاباحة وموانع العقاب «الدفاع الشرعى»

[القواعد أرقام ٥٠، ٩٩، ١٥٨، ١٧٣ بالصفحات أرقام ٣٠٥ ، ٥٧٤ ، ٩٠٣ ، ٩٧٤]

دفوع

أ – الدفع بعدم الاختصاص:

اختصاص محاكم أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٧ . المادة ٣/٣ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ .

تعلق قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية بالنظام العام . أثر ذلك؟

تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الصادر من محكمة الجنح العادية فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . خطأ فى القانون .

مثال .

(الطعن رقم ٩٨١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١١) — القاعدة ١٣ — الصفحة ١٠٣

ب – الدفع بعدم أهلية رفع الدعوى:

إدعاء المجنى عليه القاصر بحق مدنى . عدم دفع المدعى عليه بعدم أهلية المدعى لرفعها ومرافعته فى الموضوع وصدور حكم عليه فيها . سقوط حقه فى التمسك بالدفع أمام محكمة الموضوع . علة ذلك؟

رضاء ذى الأهلية بالتقاضى مع ناقص الأهلية . عدم جواز تمسكه بعدم أهلية خصمه .

(الطعن رقم ٤٥٠٧٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٥) — القاعدة ١٨٥ — الصفحة ١٠٢٩

	القاعدة	الصفحة
جـ - الدفع بالايقاف :		
الدفع بوقف الدعوى الجنائية حتى يفصل فى دعوى جنائية أخرى . تقدير جديته . موضوعى .		
(الطعن رقم ٦٩٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٩)	٦	٥٥
د - الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة :		
١ - الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . تعلقه بالنظام العام . أثر ذلك ؟		
الاجراءات القاطعة لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . المادة ١٧ إجراءات .		
مثال لاجراء قاطع لمدة التقادم .		
(الطعن رقم ١٥٠٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢)	٢	٢٧
٢ - تعلق الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنظام العام . العبرة فى هذا الدفع بالمعانى . إيراده بلفظه ليس شرطا للتمسك به . قعود الحكم عن التعرض له . قصور .		
مثال .		
(الطعن رقم ١٥٩٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٧/١٢)	١٤٣	٨٣٠
هـ - الدفع ببطلان الاجراءات :		
١ - مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان إذن الضبط والتفتيش لصدوره لغير مختص وبطلان الاجراءات لعدم إخطار الجهات الشرعية .		
(الطعن رقم ٨٢٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٤)	١٧	١٢٩

	القاعدة	الصفحة
٢ – لا صفة لغير من وقع فى حقه الإجراء الباطل فى الدفع ببطلانه . ولو كان يستفيد منه . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٦/٢/١٩٩٠)	٤٨	٢٧٥
(الطعن رقم ٢٨٩٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١/١٢/١٩٩٠)	١٩٧	١٠٨٥
٣ – الدفع ببطلان الاجراءات السابقة على المحاكمة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض .		
مثال .		
(الطعن رقم ١٤٦٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٨/٣/١٩٩٠)	٨٣	٤٩٤
ز – الدفع ببطلان القبض والتفتيش :		
١ – جواز إثارة الدفع ببطلان القبض والتفتيش . لأول مرة أمام محكمة النقض . إذا كان ماجاء فى الحكم من وقائع دالا بذاته على وقوع البطلان . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥٠٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣/١/١٩٩٠)	٤	٤١
٢ – اثارة الدفع ببطلان القبض وإذن التفتيش . لأول مرة أمام النقض . غير جائزه . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٦/٢/١٩٩٠)	٤٨	٢٧٥
(الطعن رقم ٣٠١٠٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٩٠)	١٦٠	٩١٧
٣ – الدفع ببطلان التفتيش . ماهيته ؟ عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . مالم تكن مدونات الحكم تظاهره .		
(الطعن رقم ٢٣١٢٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ٥/٣/١٩٩٠)	٧٩	٤٧٣

	القاعدة	الصفحة
٤ – الدفع ببطلان القبض . جوهرى . وجوب تعرض المحكمة له . متى كانت قد استندت الى الدليل المستمد منه . صدق الدليل لا يكفى لسلامة الحكم . متى كان وليد اجراء غير مشروع . التفتيش الواقع على الطاعنة بإذن النيابة العامة وهى مقبوض عليها قبضا باطلا . أثره : بطلان الدليل المستمد من هذا التفتيش . علة ذلك ؟ مثال .		
(الطعن رقم ٢٣٧٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)	٨٨	٥٣٠
(الطعن رقم ٤٦٤٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢١)	١٦١	٩٢٢
٥ – عدم تعويل الحكم على الدليل المستمد من القبض ينحسر حق الالتزام بالرد على الدفع ببطلانه .		
(الطعن رقم ٢٤٨٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٩)	١٠٣	٦٠٤
٦ – الدفع ببطلان الضبط والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة لعدم كفاية الفترة الزمنية بين افتتاح محضر التحريات واصداره . جوهرى . إمساك المحكمة عن تمحيصه . قصور . مثال .		
(الطعن رقم ٣٠١٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٠)	١٢٤	٧١٤
٧ – بطلان القبض على الطاعن وتفتيشه . مقتضاه : عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل مستمد منهما . اعتداد الحكم بشهادة من قام بهذا الاجراء الباطل وخلو الأوراق من دليل آخر قبل الطاعن . وجوب الحكم ببراءته . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٦٤٥٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٣١)	١٧٢	٩٧٠

	القاعدة	الصفحة
ع – الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش :		
الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش . موضوعى . كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن . ردًا عليه .		
مثال .		
(الطعن رقم ١٥٠٥٠ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٠/١/٩)	٨	٦٤
(الطعن رقم ٨٢٥٠ لسنة ٥٨ جلسة ١٩٩٠/١/١٤)	١٧	١٢٩
(الطعن رقم ٢٤٨٧٥ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	١٠٠	٥٨٢
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٦٠ جلسة ١٩٩٠/٧/١٢)	١٤٤	٨٣٣
(الطعن رقم ٤٦٤٦٠ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٠/١١/١)	١٧٥	٩٨٧
(الطعن رقم ٢٨٩٦٥ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٠/١٢/١١)	١٩٧	١٠٨٥
ف – الدفع بتعذر الرؤية :		
الدفع بتعذر الرؤية . موضوعى . لا يستأهل فى الاصل رداً صريحاً من المحكمة .		
(الطعن رقم ٢٢٤٥٣ لسنة . ٥٩ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)	٦٥	٤٠٤
ق – الدفع ببطلان الاعتراف :		
١ – النعى بأن المتهم أجبر على الاعتراف دون بيان وجه ما ينعاه عليه أو الإشارة الى الإكراه المبطل له . لا يعد دفعاً ببطلانه .		
إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام النقض . غير جائز . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٤٨	٢٧٥
٢ – الإعتراف الذى يعول عليه . وجوب أن يكون اختياريا .		

	القاعدة	الصفحة
لا يعتبر كذلك ولو كان صادقا إذا صدر تحت تأثير الإكراه أو التهديد به كائنا ما كان قدره .		
وجوب بحث الصلة بين الإعتراف والإكراه المقول بحصوله . ونفيه فى تدليل سائغ . متى رأت المحكمة التعويل على الدليل المستمد منه .		
مثال لإستدلال فاسد فى نفى صدور الإعتراف تحت تأثير الإكراه .		
(الطعن رقم ٢٣٦٥٨ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٠/٣/٨)	٨٤	٥٠٤
(الطعن رقم ٢٣٣٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)	١٠٧	٦٢٥
٣ – الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره إثر قبض باطل . جوهرى . وجوب تعرض المحكمة له والرد عليه . متى عولت على الدليل المستمد منه .		
مثال لتسبيب معيب فى الرد على الدفع ببطلان الاعتراف .		
(الطعن رقم ٢٣٣٧٧ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)	١٠٧	٦٢٥
٤ – تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات . موضوعى .		
تقدير محكمة الموضوع عدم صحة ما ادعاه المتهم من أن اعترافه كان وليد اكراه . لا معقب عليه . ما دامت تقيمه على أسباب سائغة .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل غير جائز أمام النقض .		
سلطان الوظيفة فى حد ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات . لا يعد إكراها . مادام لم يستطل إلى المتهم بأذى ماديا كان أو معنويا . مجرد الخشية منه لا يعد قرين الإكراه المبطل للإعتراف .		
(الطعن رقم ٢٩٢٧٣ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٠/١٠/٩)	١٥٦	٨٩٢
(الطعن رقم ٢٩٢٨٨ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٠/١٠/١١)	١٥٨	٩٠٣

	القاعدة	الصفحة
ل – الدفع بشيوع التهمة :		
الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٣١٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١/٣/ ١٩٩٠)	٧٧	٤٦١
هـ : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى :		
١ – الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . له حجية تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما . له فى نطاق حجيته المؤقتة ماللأحكام من قوة الأمر المقضى .		
– الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . جوهرى . اغفال الحكم التعرض له ايرادا له وردا عليه . قصورا .		
(الطعن رقم ٦٤٩٥ لسنة ٥٨ جلسة ٢٩/٣/ ١٩٩٠)	٩٣	٥٥١
٢ – الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . من النظام العام . جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٨٩١١ لسنة ٥٩ جلسة ١٠/١٢/ ١٩٩٠)	١٩٦	١٠٧٨
و – الدفع بنفى التهمة وعدم ارتكاب الجريمة :		
١ – الدفع بعدم ارتكاب الجريمة . موضوعى . الرد عليه غير لازم . استفادة الرد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .		
عدم التزام الحكم بتعقب المتهم فى جزئيات دفاعه . التفاته عنها مفاده . اطراحها .		

	القاعدة	الصفحة
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٨٢٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٤)	١٧	١٢٩
٢ - الدفع بنفى التهمة . موضوعى . إستفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم .		
عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه . التفاته عنها . مفاده . اطراحها .		
(الطعن رقم ٨٦٩١ لسنة ٥٨ جلسة ١٩٩٠/٦/١٤)	١٤٢	٨٢٦

وراجع أيضا :

أسباب الاباحة وموانع العقاب «الدفاع الشرعى» .

[القاعدتان رقما ٢٨ ، ٩٩ بالصحيفتين رقمى ١٨٧، ٥٧٤]

تفتيش «اذن التفتيش . اصداره . تنفيذه» :

[القواعد ارقام ١٧ ، ٨٢ ، ١٤٤ ، ١٧٥ بالصفحات أرقام ١٢٩ ، ٤٨٢ ، ٨٣٣ ، ٩٨٧]

تلبس .

[القاعدة رقم ١٧٢ بالصحيفة رقم ٩٧٠]

دعوى جنائية «انقضاؤها بمضى المدة»

[القاعدة رقم ١٠٩ بالصحيفة رقم ٦٣٤]

دفاع «الاخلال بحق الدفاع . مايوفره»

[القاعدة رقم ٨١ بالصحيفة رقم ٤٧٩]

قوة الشىء المحكوم فيه .

[القاعدة رقم ١١٦ بالصحيفة رقم ٦٧٧]

(ر)

رابطة السببية – رجال السلطة العامة

رشوة – رقابة ادارية

رابطة السببية

	القاعدة	الصفحة
٤ – توافر الحادث القهرى بشرائطه اثرة : إنقطاع علاقة السببية بين النتيجة والخطأ .		
الدفع بوقوع الحادث بسبب أجنبى . جوهرى . على المحكمة تحقيقه أو الرد عليه . قعودها عن ذلك يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٧١٠٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)	٧٠	٤٢٧
٥ – علاقة السببية فى المواد الجنائية . بدؤها بالفعل الذى اقترفه الجانى . ارتباطها من الناحية المعنوية بما يجب عليه ان يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمدا . انفراد قاضى الموضوع بتقديرها دون رقابة من محكمة النقض .		
مثال لتسبيب سائغ لتوافر رابطة السببية فى جريمة ضرب افضى إلى موت .		
(الطعن رقم ٢٨٤٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٠)	١٢٣	٧١٠
(الطعن رقم ٢٩٣٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)	١٣٠	٧٦٠

راجع ايضاً :

إثبات « خبرة » .

(القاعدة رقم ١٢٦ بالصحيفة رقم ٧٢٧)

وظروف مشددة .

(القاعدة رقم ١٢٩ بالصحيفة رقم ٧٣٨)

رجال السلطة العامة

راجع :

إستيقاف

(القاعدة رقم ١٩٨ بالصحيفة رقم ١٠٩٤)

	القاعدة	الصفحة
١ – تحقق جريمة الرشوة فى حق الموظف ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته . شرطه : أن يعتقد الموظف أو يزعم كذبا انه من أعمال وظيفته بصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه .		
مجرد إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذى لايدخل فى نطاق اختصاصه . يفيد ضمنا الزعم بالإختصاص .		
(الطعن رقم ١٤٦٢٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨/١/ ١٩٩٠)	٢٩	١٩١
٢ – كفاية أن يكون للموظف نصيب من الأعمال المطلوب أداؤها يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة .		
تحقق جريمة الرشوة فى حق الموظف ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته . مشروط بأن يعتقد الموظف أو يزعم كذباً انه من أعمال وظيفته . بصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه .		
(الطعن رقم ٢٤٨٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٥/٤/ ١٩٩٠)	١٠١	٥٩٠
٣ – الزعم بالاختصاص . توافره بمجرد إبداء الموظف إستعداده للقيام بالعمل أو الامتناع عنه الذى لايدخل فى اختصاصه . علة ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٤٨٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٥/٤/ ١٩٩٠)	١٠١	٥٩٠
٤ – متى تتحقق جريمة الرشوة فى حق الموظف العام ومن فى حكمة ؟		
تنفيذ الغرض من الرشوة . ليس ركناً فى الجريمة .		
تسوية الشارع بما إستحدثه من نصوص بين ارتشاء الموظف وبين إحتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه .		
(الطعن رقم ٢٤٨٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٥/٤/ ١٩٩٠)	١٠١	٥٩٠

	القاعدة	الصفحة
٥ - اختلاف جريمة الاختلاس فى عناصرها القانونية عن جريمة عرض الرشوة. لايؤثر فى قيام إحداها توافر اركان الاخرى.		
مثال لتسبيب سائغ لتوافر جريمة عرض رشوة على موظف عام.		
(الطعن رقم ٢٩٣٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)	١٣١	٧٥٥
٦ - مدلول الإخلال بواجبات الوظيفة فى مجال الرشوة؟		
مثال لتسبيب كاف لحكم بالادانة فى جريمة رشوة يتحقق به معنى الإخلال بواجبات الوظيفة.		
(الطعن رقم ٢٨٩٦٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٣)	١٥٠	٨٦٣
٧ - كفاية كون الموظف له إتصال بالعمل يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة. وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الاساس.		
(الطعن رقم ٤٥٧٦١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٧)	١٧٧	٩٩٨
٨ - متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة الرشوة؟		
استنتاج هذا القصد من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة.		
مثال لتسبيب سائغ فى إستظهار تحقق ذلك القصد.		
(الطعن رقم ٤٥٧٦١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٧)	١٧٧	٩٩٨

راجع ايضاً:

اثبات « شهود ».

(القاعدة رقم ١٥٠ بالصحيفة رقم ٨٦٣)

ودفاع « الاخلال بحق الدفاع. مالايوفره »

(القاعدة رقم ١٧٧ بالصحيفة رقم ٩٩٨)

وعقوبة « العقوبة المبررة »

(بالقاعدة رقم ١٣١ بالصحيفة رقم ٧٥٥)

	القاعدة	الصفحة
ومحكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » (القاعدتان رقما ١٧، ١٥٠ بالصحيفتين رقمى ١٢٩، ٨٦٣)		

رقـــابـة إداريـة

	القاعدة	الصفحة
إلغاء التشريع. لايكون الا بتشريع أعلى منه أو مساوله فى مدارج التشريع. ينص على الإلغاء صراحة او يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد موضوع ذلك التشريع. إلغاء أو تعديل السلطة الأدنى فى مدارج التشريع قاعدة وضعتها سلطة اعلا. غير جائز إلا بتفويض. إصدار رئيس الجمهورية قرارا جمهوريا بالغاء هيئة الرقابة الإدارية رغم انشائها بقانون. معدوم الأثر. علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٩٣٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)	١٣١	٧٥٥

(ز)

زنـــا

	القاعدة	الصفحة
الزوج الشاكى فى دعوى الزنا أن يتنازل عن شكواه فمى اى وقت إلى صدور حكم بات فيها. أساس ذلك وأثره ؟ جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة. علة ذلك ؟ تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته الزانية ينتج أثره بالنسبة لها ولشريكها. علة ذلك ومؤداه ؟ (الطعن رقم ٧٨٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٩)	٧	٦١

	القاعدة	الصفحة
(س)		
سب وقذف – سبق اصرار – سجون – سرقة – سلاح		
ســـب وقذف		
١ – تقدير أن عبارات السب قد صدرت من الطاعن ردا على ماوجهه اليه المجنى عليه . موضوعى . متى كان سائغا .		
وصف المجنى عليه حديث الطاعنة بأنه كلام فارغ لايتضمن خدشا للناموس والاعتبار ولا تعد سبا أو قذفا .		
(الطعن رقم ١١٤٥٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/٤/١٩٩٠)	١٠٦	٦٢١
٢ – عدم جدوى نعى الطاعن بعدم توافر ركن العلانية فى جريمة السب المسندة اليه . متى كانت العقوبة المقضى بها عليه مقررة لمخالفة السب غير العلنى .		
(الطعن رقم ١١٤٥٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/٤/١٩٩٠)	١٠٦	٦٢١
٣ – تحدث الحكم عن القصد الجنائى صراحة واستقلالا فى جريمة السب غير لازم . متى كان مستفادا من عبارة السب ذاتها .		
(الطعن رقم ١١٤٥٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/٤/١٩٩٠)	١٠٦	٦٢١
راجع أيضاً :		
تعويض .		
(القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ٨٩٢)		
ونشر « جرائم النشر » .		
(القاعدة رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم)		
ســبق إصــرار		
١ – البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها .		

	القاعدة	الصفحة
راجع ايضاً : اسباب الإباحه وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » .		
(القاعدتان رقما ٢٨، ١٥٨ بالصحيفتين رقمى ١٨٧، ٩٠٣)		
وقتل عمد		
(القاعدة رقم ١٥٨ بالصفحة رقم ٩٠٣)		
وقصد جنائى		
(القاعدة رقم ٦٥ بالصحيفة رقم)		
سجـــون		
لضابط السجن وحراسه حق تفتيش أى مسجون فى أى وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته وضبط ماقد يحوزه أو يحرزه من ممنوعات . المادة ٥٩٥ من دليل إجراءات العمل بالسجون .		
اختلاف التفتيش ذاك من التفتيش القضائى .		
(الطعن رقم ٣٠١٠٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١٦)	١٦٠	٩١٧
ســرقــة		
١ – القصد الجنائى فى جريمة السرقة . قوامه : علم الجانى وقت ارتكاب الفعل . أنه يختلس منقولا مملوكا للغير من غير رضائه بنية تملكه . تحدث الحكم عنه صراحة . لايعيبه .		
(الطعن رقم ١٤٥٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١١)	١٤	١٠٧
٢ – الاختلاس فى جريمة السرقة . تمامه بانتزاع المال من حيازة المجنى عليه بغير رضاه بنية تملكه .		
جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٥/ ١، ٣ عقوبات لاتتحقق بالنسبة لظرف حمل السلاح إلا إذا كان أحد المتهمين وقت ارتكابها حاملاً سلاحاً ظاهرا كان ام مخبأ . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٤٦٢١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٧)	٢٢	١٥٩

	القاعدة	الصفحة
٣ – إيراد الحكم فى مدوناته أن الماعز المسروق كان يهيم بطرقات القرية . دون أن يستظهر أنه عند الاستيلاء عليه كان فى حيازة المجنى عليه . أويدلل على أن الخنجر المضبوط كان مع الطاعن وقت ارتكابه والمحكوم عليهما الآخرين جريمة السرقة . قصور .		
(الطعن رقم ١٤٦٢١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٧)	٢٢	١٥٩
٤ – عدم تحدث الحكم صراحة عن نية السرقة . لايعيبه . مادام قد انتهى باسباب سائغة إلى ثبوت مقارفة الطاعن جريمة السرقة بالاكراه المؤثمة بالمادة ٢/٣١٤ عقوبات .		
(الطعن رقم ٢٨٢٩٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٠)	١٢٢	٧٠٣
٥ – جناية السرقة فى الطريق العام . مناط توافرها ؟ اعتبار حمل السلاح ظرفا مشدداً فى حكم المادة ١/٣١٥ عقوبات . شرطه ؟ المطواه قرن الغزال . سلاح بطبيعته . عدم جواز حيازتها أو احرازها بغير ترخيص . اساس ذلك وأثره ؟		
(الطعن رقم ٢٨٤٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)	١٢٩	٧٣٨
٦ – إدانة الطاعن بجريمة الشروع فى سرقة مع آخر فى طريق عام مع حمل سلاح . النعى على الحكم عدم استظهار ظرف الإكراه . لايقبل .		
(الطعن رقم ٢٨٤٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)	١٢٩	٧٣٨
٧ – تشديد العقوبة فى جريمة السرقة المقترنه بحمل سلاح . علته ؟		
(الطعن رقم ٢٨٤٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)	١٢٩	٧٣٨
٨ – تمام السرقة . بالاستيلاء على المنقول وإنحسار حيازة مالكه عنه . وصيرورته رهن تصرف سارقه .		
(الطعن رقم ٢٨٤٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٩)	١٨٧	١٠٣٧

	القاعدة	الصفحة
راجع ايضاً :-		
اخفاء اشياء مسروقة		
(القاعدة رقم ٧٨ بالصحيفة رقم ٤٧٠)		
وارتباط		
(القاعدة رقم ١٢٩ بالصحيفة رقم ٧٣٨)		
وتلبس		
(القاعدة رقم ١٣٧ بالصحيفة رقم ٧٩٢)		
ودعوى جنائية « انقضاؤها بالتنازل » .		
(القاعدة رقم ٩٨ بالصحيفة رقم ٥٦٩)		
ودفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » .		
(القاعدة رقم ١٢٢ بالصحيفة رقم ٧٠٣)		
ومحكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » .		
(القاعدة رقم ١٢٢ بالصحيفة رقم ٧٠٣)		
ونقض « المصلحة فى الطعن » .		
(القاعدتان رقما ١٢٢، ١٨٧ بالصحيفتين رقمى ٧٠٣، ١٠٣٧).		
ووصف التهمة		
(القاعدة رقم ١٨٧ بالصحيفة رقم ١٠٣٧)		
سلاح		
١ - الاختلاس فى جريمة السرقة . تمامه بانتزاع المال من حيازة المجنى عليه بغير رضاه بنية تملكه . جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٥/ ١، ٣ عقوبات لاتتحقق بالنسبة لظرف حمل السلاح إلا إذا كان احد المتهمين وقت ارتكابها حاملاً سلاحاً ظاهراً كان أم مخبأ . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٤٦١٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٧)	٢٢	١٥٩

	القاعدة	الصفحة
٢ – تشديد العقوبة فى جريمة السرقة المقترنة بحمل سلاح علته ؟		
(الطعن رقم ٢٨٤٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)	١٢٩	٧٣٨
راجع ايضاً :		
اختصاص « الاختصاص الولائى » .		
(القاعدتان رقما ١٢٩ ، ١٥٨ بالصحيفتين رقمى ٧٣٨، ٩٠٣)		
(ش)		
شروع – شريعة اسلامية – شهادة سلبية – شهادة مرضية – شيك بدون رصيد		
شـــروع		
١ – العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى القتل وفق نص المادتين ١/٢٣٤ ، ٤٦ عقوبات هى الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .		
إجازة المادة ١٧ عقوبات النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس الذى لايجوز ان ينقص عن ثلاثة شهور .		
افصاح المحكمة عن أخذها المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٤٦٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١١)	١٥	١١٤
٢ – وجوب استظهار الحكم بالادانة . الاعمال التى عدها شروعا فى التهريب أو التدليل على قيام نية التهريب .		
مجرد وجود الشخص داخل زورق ضبط بأماكن سرية منه بضائع مهربة . لايعتبر تهريباً أوشروعا فيه .		
(الطعن رقم ٢٦٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٧)	١٤٠	٨٠٦
راجع أيضاً : عقوبة « توقيعها » .		
(القاعدة رقم ١٥ بالصفحة رقم ١١٤)		

	القاعدة	الصفحة
ووصف التهمة		
(القاعدة رقم ١٨٧ بالصحيفة رقم ١٠٣٧) .		

شريعة إسلامية

النص فى المادة الثانية من الدستور على ان الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع . دعوة للشارع بالتزام ذلك فيما يستنه من قوانين .

تطبيق احكام الشريعة الاسلامية منوط باستجابة الشارع لدعوة الدستور وافراغ احكامها فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها إلى مجال التنفيذ .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٧٨٤٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨/١/١٩٩٠)	٢٧	١٨٢

شهادة سلبية

١ – الشهادة السلبية دليل إثبات عدم إيداع الحكم وتوقيعه فى الميعاد . يغنى عنه بقاء الحكم خاليا من التوقيع حتى نظر الطعن .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٠١٣٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٥/٢/١٩٩٠)	٦١	٣٧٩

٢ – وجوب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة . مالم تكن صادرة بالبراءة . المادة ٣١٢ إجراءات .

الشهادة السلبية . لاتعدو أن تكون دليل إثبات . يغنى عنه ماورد بكتاب نيابة النقض الجنائى من أن اسباب الحكم لم تحرر إلى مابعد الميعاد القانونى .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٩/١١/١٩٩٠)	١٩٢	٧٣٨

راجع ايضاً . نقض « التقرير بالطعن وإيداع الاسباب . ميعادة » .

(القاعدتان ارقام رقما ٩ ، ٣٤ بالصحيفتين رقمى ٧٥، ٢١٤)

	القاعدة	الصفحة

شـهادة مرضيـــة

١ - المرض من الاعذار القهرية التى تحول دون تتبع اجراءات المحاكمة قيام عذر المرض . وجوب أن يعرض الحكم لدليله ويقول كلمته فيه .

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز المعارضة دون الرد على ما أبداه المدافع عن المعارض من عذر تخلفه عن الحضور . حالة أن حقيقة الحكم الاستئنافى حضورى اعتبارى قابل للمعارضة . خطأ فى القانون وإخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٧٩٦١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)	١٣٦	٧٨٦

٢ - نظر عدة قضايا للطاعن بجلسة واحدة . تقديم شهادة مرضية باحداها . انصراف دلالتها إلى كافة القضايا المتهم فيها والمنظورة بذات الجلسة .

ابداء الدفاع عن المعارض عذرا لتخلف هذا الاخير . وجوب تعرض المحكمة له بالقبول أو الرفض . اغفال ذلك : اخلال بحق الدفاع .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٧٦٩٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٠)	١٩٥	١٠٧٥

شـيك بدون رصيـــد

جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . متى تتحقق ؟

١ - الاسباب التى دعت إلى إعطاء الشيك . دوافع لا أثر لها على المسئولية الجنائية .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٦٩٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٩)	٦	٥٥

٢ - حالة ضياع الشيك ومايدخل فى حكمها . هى التى تجيز للساحب إتخاذ ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء . علة ذلك ؟

	القاعدة	الصفحة
مثال لتسبيب سائغ فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد .		
(الطعن رقم ٦٩٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٩)	٦	٥٥
٣ – تداول الشيك بالطرق التجارية . خضوع تظهيره متى وقع صحيحاً لقاعدة تطهيره من الدفوع . اثر ذلك ؟		
تظهير الشيك . وقوع الجريمة فى تلك الحالة على المظهر إليه بدلاً من المظهر . علة ذلك ؟		
إدانة الحكم الطاعن إستناداً إلى أن المدعى بالحقوق المدنية هو المظهر إليه فى حين انه المظهر للشيك . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٦٩٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٣)	٥٩	٣٦٩
٤ – جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب . علة ذلك ؟ اعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات .		
لاعبرة بالأسباب التى دفعت لاصدار الشيك لانها من قبيل البواعث التى لاتأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة فى هذه الجريمة .		
(الطعن رقم ٧١٢١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)	٧١	٤٣٤
٥ – الأماكن التى يتعين بها الاختصاص . قسائم متساوية . المادة ٢١٧ إجراءات .		
جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . وقوعها فى مكان تسليم الشيك للمستفيد .		
(الطعن رقم ١٢٠٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣)	١١٧	٦٨١

راجع ايضا :

اجراءات « اجراءات المحاكمة »

(القاعدة رقم ٧١ بالصحيفة رقم ٤٣٤)

	القاعدة	الصفحة
وحكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »		
(القاعدة رقم ٦ بالصحيفة رقم)		

(ض)

ضرب – ضرر

ضرب

(١) ضرب بسيط :-

	القاعدة	الصفحة
١ – العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط . الحبس مدة لاتزيد على سنة أو الغرامة التى لاتقل عن عشرة جنيها . ولاتزيد على مائة جنيه . المادة ١/٢٤٢ عقوبات . للمحكمة أن تقضى على الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة لارتكابه جنحة يجوز فيها الحبس . بوضعه تحت الاختبار القضائى أو إيداعه فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية بدلاً من الحبس – اساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٨٩١٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١)	١	٢٣
٢ – دفاع الطاعن فى جريمة ضرب بقدم الاصابة . جوهرى هو من المسائل الفنية البحت . وجوب اتخاذ المحكمة ماتراه من وسائل لتحقيقه . اغفال الحكم المطعون فيه ذلك : قصور واخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٦٩٨٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٧)	٨١	٤٧٩
٣ – بيان كنه الاداة التى استعملت فى الاعتداء . غير لازم . متى استيقنت المحكمة أن المتهم هو محدث إصابة المجنى عليه . كل مايتزود به المعتدى تيسيرا للعدوان . أداة عدوان . مؤاخذته بالعقوبة المغلظة لجريمة الضرب المؤثمة بالمادة ٣/٢٤٢ عقوبات . رهن باستعمال تلك الأداة . (الطعن رقم ١٣٨٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣)	١١٨	٦٨٤
٤ – جريمة إحداث الجروح عمدا . ماتتطلبه لقيامها ؟		

	القاعدة	الصفحة
القصد الجنائى العام فى جريمة احداث الجروح عمداً. يتوافر متى ارتكب الجانى الفعل عن علم وارادة بانه يترتب عليه المساس بجسم المجنى عليه أو صحته. كفاية استفادته من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم.		
(الطعن رقم ٢٨٤٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠/٥/ ١٩٩٠)	١٢٣	٧١٠
٥ – إغفال الحكم بيان مدة علاج المجنى عليه. إشارته إلى تقرير الطبيب الشرعى الذى تضمن أن الإصابة أعجزته عن أعماله مدة تزيد على عشرين يوماً. لاقصور.		
(الطعن رقم ٤٦٤٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٣/١٠/ ١٩٩٠)	١٦٤	٩٤٠
راجع ايضاً :–		
أسباب الاباحة وموانع المسئولية «الدفاع الشرعى».		
(القاعدة رقم ١٦٤ بالصحيفة رقم ٩٤٠)		
والتماس اعادة النظر.		
(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٤١٦)		
(٢) ضرب إحدث عاهة :–		
١ – العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات؟		
(الطعن رقم ٢٧١٩٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١/١١/ ١٩٩٠)	١٧٣	٩٧٤
٢ – إثارة الطاعن وجود اصابة أخرى خلاف تلك التى رفعت بها الدعوى. غير جائز.		
(الطعن رقم ٢٧١٩٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١/١١/ ١٩٩٠)	١٧٣	٩٧٤
راجع ايضاً : إثبات «شهود».		
(القاعدة رقم ١٧٣ بالصحيفة رقم ٩٧٤)		
والتماس اعادة النظر.		
(القاعدتان رقما ١٦٦، ١١١ بالصحيفتين رقمى ٩٤٨، ٦٥٣)		

	القاعدة	الصفحة
وحكم « مالايعيبه فى نطاق التدليل » .		
(القاعدتان رقما ١٠٢، ١٢٥ بالصحيفتين رقمى ٥٩٧ ، ٧٢٠)		
(٣) ضرب اقضى إلى الموت :-		
١ - تحقق القصد الجنائى فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت بارتكاب الجانى الفعل عن ارادة وعلم بأن فعله يترتب عليه المساس بسلامة المجنى عليه وصحته . تحدث الحكم صراحة عنه . غير لازم . كفاية أن يكون مفهوما من وقائع الدعوى .		
(الطعن رقم ١٤٦٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢١)	٣١	٢٠١
٢ - مسئولية المتهم فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى . مالم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله والنتيجة . مرض المجنى عليه من الأمور الثانوية التى لايقطع رابطة السببية . مثال .		
(الطعن رقم ١٥٠٦٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١)	٤٤	٢٥٣
٣ - مسئولية الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكة الاجرامى ولو بطريق غير مباشرا . تداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية . مرض المجنى عليه من الأمور الثانوية التى لاتقطع رابطة السببية .		
(الطعن رقم ٢٨٤٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٠)	١٢٣	٧١٠
راجع ايضاً : -		
إثبات « بوجه عام » .		
(القاعدة رقم ٤٩ بالصحيفة رقم ٢٩٥)		

	القاعدة	الصفحة
واثبات « شهود » .		
(القاعدة رقم ١٣٠ بالصحيفة رقم ٧٤٩)		
ورابطة السببية :		
(القواعد ارقام ٣١، ١٢٣، ١٣٠ بالصفحات ارقام ٢٠١، ٧١٠ ، ٧٤٩)		
ونقض « المصلحة فى الطعن »		
(القاعدة رقم ٣١ بالصحيفة رقم ٢٠١)		

ضـرر

العبرة فى التعويض بالضرر وليس بوصف الفعل الخاطىء من حيث كونه جناية أو جنحة أو مخالفة .

(الطعن رقم ١١٤٥٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/٤/١٩٩٠) — القاعدة ١٠٦ — الصفحة ٦٢١

راجع ايضاً : -

نشر « جرائم النشر »

(القاعدة رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم ١٠٣٤)

(ط)

طرق عامة - طعن - طوارىء

طـرق عـامـة

الطرق العامة . أنواعها ونطاق الاراضى المحملة لخدمتها ؟ المواد ١، ١٠، ١٢ من القانون ٨٤ لسنة ١٩٦٨ .

إقامة أية منشآت على جانبى الطرق السريعة والرئيسية والاقليمية للمسافة المحددة بالقانون . محظور مطلقا .

إقامة تلك المنشآت لمسافة توازى مثل الواقعة فى نطاق الحظر المطلق . شرطه ؟

إقامة أية منشآت خارج نطاق الحظر المطلق . غير مؤثم .

	القاعدة	الصفحة
نيابة عامة (القاعدة رقم ١١٤ بالصحيفة رقم ٦٦٥)		
طوارىء محاكم أمن الدولة المنشأة طبقاً لقانون الطوارىء . إستثنائية . احالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام . ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ . لايسلب المحاكم العادية اختصاصها بالفصل فى هذه الجرائم . اساس ذلك . (الطعن رقم ٢٩٢٨٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١١)	١٥٨	٩٠٣
راجع ايضاً :- اختصاص « اختصاص محاكم أمن الدولة » (القاعدة رقم ١٢٩ بالصحيفة رقم ٧٣٨) ارتباط (القاعدة رقم ١٢٩ بالصحيفة رقم ٧٣٨) نقض « ما يجوز وما لايجوز الطعن فيه من الاحكام » . (القاعدة رقم ١٥١ بالصحيفة رقم ٨٧٠)		
(ظ) **ظروف مخففة - ظروف مشددة** **ظروف مخففة** الجنون أو عاهة العقل دون غيرهما هما مناط الاعفاء من العقاب عملاً بالمادة ٦٢ عقوبات . الحالة النفسية والعصبية تعد من الأعذار القضائية المخففة التى يرجع الأمر فيها لتقدير محكمة الموضوع دون معقب . (الطعن رقم ١٥٠٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٦٤	٣٩٧

	القاعدة	الصفحة
راجع ايضاً .		
عقوبة « توقيعها »		
(القاعدة رقم ١٥ بالصحيفة رقم ١١٤)		
محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير العقوبة »		
(القاعدة رقم ١٥ بالصحيفة رقم ١١٤)		
ظروف مشددة		
١ - الاختلاس في جريمة السرقة . بانتزاع المال من حيازة المجنى عليه بغير رضاه بنية تملكه .		
جناية السرقة المعاقب عيها بالمادة ٣١٥/ ١، ٣ عقوبات لاتتحقق بالنسبة لظرف حمل السلاح إلا إذا كان أحد المتهمين وقت ارتكابها حاملاً سلاحاً ظاهراً كان أم مخبأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٦٢١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٧)	٢٢	١٥٩
٢ - البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها .		
مثال لتسبيب كاف لاثبات توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد فى جريمة قتل عمد .		
(الطعن رقم ٢٢٤٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٧)	٥٤	٣٣٠
٣ - إبقاء المحكمة لظرف سبق الاصرار واستبعاد الترصد . لاعيب .		
(الطعن رقم ١٤٦٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٨)	٨٣	٤٩٤
٤ - يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالمادة ٢٣٤ عقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما . تقدير ذلك . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٤٦٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٨)	٨٣	٤٩٤

	القاعدة	الصفحة
٥ – متى يتحقق ظرف الإقتران بين جريمتى الخطف والمواقعة المنصوص عليهما فى المادة ٢٩٠ عقوبات ؟		
(الطعن رقم ٢٤٨٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٩)	١٠٣	٦٠٤
٦ – تشديد العقوبة فى جريمة السرقة المقترنة بحمل سلاح . علته ؟		
(الطعن رقم ٢٨٤٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)	١٢٩	٧٣٧
٧ – جناية السرقة فى الطريق العام . مناط توفرها ؟ اعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً فى حكم المادة ١/٣١٥ عقوبات . شرطة . المطواه قرن الغزال . سلاح بطبيعته . عدم جواز حيازتها أو إحرازها بغير ترخيص . أساس ذلك وأثره ؟		
(الطعن رقم ٢٨٤٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)	١٢٩	٧٣٧
٨ – لاتلازم بين قيام القصد الجنائى وتوافر سبق الإصرار . سبق الإصرار ظرف مشدد فى جرائم الإعتداء على الاشخاص .		
(الطعن رقم ٢٩٢٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٩)	١٥٦	٨٩٢
٩ – قصد القتل أمر خفى . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . استخلاص توافره . موضوعى . تقدير توافر ظرف سبق الإصرار . موضوعى . ثبوت سبق الإصرار فى حق الطاعنين . يلزم عنه ثبوت الإشتراك فى حق من لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها ويرتب تضامنا فى المسئولية بينهم . مثال لتسبيب سائغ لتوافر نية القتل وظرف سبق الإصرار .		
(الطعن رقم ٢٩٢٨٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١١)	١٥٨	٩٠٣

	القاعدة	الصفحة
تقدير توافر السلطة الفعلية للجانى على المجنى عليها . موضوعى . الجدل الموضوعى . لايجوز إثارته أمام النقض . مثال لتدليل سائغ على توافر السلطة الفعلية فى جريمة هتك عرض . **(الطعن رقم ٤٥٧٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١/١١/ ١٩٩٠)**	١٧٤	٩٨٢

راجع أيضاً :

أسباب الاباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » .

(القاعدة رقم ١٥٨ بالصحيفة رقم ٩٠٣)

جريمة « أركانها »

(القاعدة رقم ١٠٣ بالصحيفة رقم ٦٠٤)

عقوبة « تطبيقها »

(القاعدة رقم ١٢٢ بالصحيفة رقم ٧٠٣)

سبق الاصرار

(القاعدتان رقما ٥٦، ٦٢ بالصحيفتين رقمى ٣٤٥، ٣٨٣)

سرقة

(القاعدتان رقما ٢٢ ، ١٢٩ بالصحيفتين رقمى ١٩٥، ٧٣٨)

نقض « المصلحة فى الطعن »

(القاعدة رقم ١٨٧ بالصحيفة رقم ١٠٣٧)

	القاعدة	الصفحة

(ع)

عزل - عقوبة - علامة تجارية - عمل

عزل

إدانة المطعون ضده بجناية التعدى على أرض مملوكة لوحدة القطاع العام التى يعمل بها ومعاقبته بالحبس دون تأقيت عقوبة العزل المقضى بها . خطأ فى القانون . حق محكمة النقض تصحيحه . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٤٦٨١٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٨) — القاعدة ١٧٩ — الصفحة ١٠١٠

عقوبة

عقوبة « انواعها » :

١ - إدانة المطعون ضده بجناية التعدى على ارض مملوكة لوحدة القطاع العام التى يعمل بها ومعاقبته بالحبس دون تأقيت عقوبة العزل المقضى بها . خطأ فى القانون . حق محكمة النقض تصحيحه . اساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٤٦٨١٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٨) — القاعدة ١٧٩ — الصفحة ١٠١٠

٢ - التعويض المنصوص عليه فى المادة ٥٣ من القانون ١٣٣ لسنة ٨١ بشأن التهرب من ضريبة الاستهلاك : طبيعتها : عقوبة تكميلية . تنطوى على عنصر التعويض . عدم جواز الحكم به إلا من محكمة جنائية . ومن تلقاء نفسها دون توقف على تحقق وقوع ضرر .

قضاء الحكم المطعون فيه باحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . اعتباره منهياً للخصومة على خلاف ظاهره . أثر ذلك ؟

(الطعن رقم ١١٧٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٣) — القاعدة ١٨١ — الصفحة ١٠١٦

راجع أيضاً :

تهريب جمركى .

(القاعدة رقم ١٧٨ بالصحيفة رقم ١٠٠٤)

	القاعدة	الصفحة
(١) عقوبة « تشديدها »		
١ – مناط تطبيق كل من فقرتى المادة ٣٢ عقوبات والتفرقة بينهما فى تحديد العقوبة ؟		
(الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٤٨	٢٠٧٥
٢ – العبرة فى تشديد العقوبة أو تخفيفها هى بدرجة العقوبة فى ترتيب العقوبات .		
إبقاء محكمة الاعادة عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما بالحكم المنقوض . لايجوز معه تشديد عقوبة الغرامة ولو أوقفت تنفيذ عقوبة الحبس . مخالفة ذلك خطأ فى القانون .		
نقض الحكم للمرة الثانية دون تحديد جلسة لنظر الموضوع . شرطه ؟ مثال .		
(الطعن رقم ٧٣٧٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٤)	١٤١	٨٢٠
(٢) عقوبة « تطبيقها » :		
١ – العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط . الحبس مدة لاتزيد على سنة أو الغرامة التى لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد على مائة جنيه . المادة ١/٢٤٢ عقوبات .		
للمحكمة أن تقضى على الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة لارتكابه جنحة يجوز فيها الحبس بوضعه تحت الاختبار القضائى أو إيداعه فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية بدلا من الحبس . اساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٩١٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١)	١	٢٣
٢ – تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٤٦٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١١)	١٥	١١٤

	القاعدة	الصفحة

٣ – إثبات جريمة القتل والحكم على مقارفها بالاعدام . لايشترط القانون له وجود شهود رؤية أو توافر أدلة معينة. كفاية أن تكون المحكمة اعتقادها بالإدانة من ظروف الدعوى وقرائنها .

وزن عناصر الدعوى . تستقل به محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦) — القاعدة ٥١ — الصفحة ٣١٢

٤ – مخالفة رب العمل للأحكام التنظيمية العامة التى لاتمس الحقوق الفردية للعمال . لاتتعدد عنها الغرامة بتعدد العمال . أساس ذلك ؟

حق محكمة النقض فى تصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

محكمة النقض لا تصحح منطوق حكم قضى بالغائه .

(الطعن رقم ٦٠٩٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٨) — القاعدة ٣٨ — الصفحة ٢٢٨

٥ – الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات غرامة نسبية . تضامن المتهمين فى الجريمة الواحدة بالالتزام بها طبقاً للمادة ٤٤ عقوبات فاعلين كانوا أو شركاء دون تقيد بصفاتهم .

(الطعن رقم ٢٢٤٢١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٢) — القاعدة ٥٨ — الصفحة ٦١

٦ – نقض الحكم بناء على طعن أى من الخصوم خلاف النيابة العامة . أثره : عدم جواز تشديد العقوبة عما قضى به الحكم المنقوض . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٤٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥) — القاعدة ٧٢ — الصفحة ٣٩

٧ – العبرة فى تشديد العقوبة أو تخفيفها هى بدرجة العقوبة فى ترتيب العقوبات .

	القاعدة	الصفحة
قضاء الحكم المنقوض بعقوبتى الحبس والغرامة ليس لمحكمة الإعادة أن انقصت مدة الحبس زيادة مقدار الغرامة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٤٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥)	٧٢	٤٣٩
٨ – تحديد المحكمة مدة ايداع الحدث احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية . محظور . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى القانون . أساس ذلك ؟ ليس لمحكمة النقض تصحيح ذلك الخطأ . علة ذلك : تبرير الحكم لقضائه بالإيداع بأنه لايجوز الحكم على الحدث الذى تزيد سنة على خمس عشرة سنة ولاتجاوز ثمانى عشرة سنة إلا بأحد التدبيرين الخامس والسادس المنصوص عليهما فى المادة السابعة من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ . هو تقرير قانونى خاطىء . الحكم على الحدث بأحد التدبيرين المشار اليهما . جوازى . تعذر الوقوف مع هذا التقرير الخاطىء على ماكانت تنتهى اليه المحكمة من رأى فى صدد العقوبة التى قضت بها لو التزمت الفهم الصحيح للعقوبات المقررة لجرائم الأحداث وسلطتها فى تطبيقها . وجوب نقض الحكم والاعادة .		
(الطعن رقم ١٠٥٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢١)	٩١	٥٤٢
٩ – العقوبة المقررة لجريمة التبديد. وفق نص المادة ٣٤١ عقوبات ؟ قضاء الحكم المطعون فيه بتغريم الطاعن مائتى جنيه بالإضافة إلى عقوبة الحبس . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٧٢٩٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)	٩٦	٥٦٣
١٠ – العقوبة المقررة لجريمة الإعتداء على حق المؤلف وفق المادة ٤٧ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ . هى الغرامة التى لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد على مائة جنيه . المخالفات فى مفهوم المادة ١٢ عقوبات . ماهيتها ؟		
(الطعن رقم ١٣٨٤٧ لسنة ٥٩٠ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٠)	١٢١	٦٩٩

	القاعدة	الصفحة
١١ - استظهار الحكم ارتكاب الطاعن جريمة السرقة بالإكراه ومؤاخذته عنها بعقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة بالمادة ٢/٣١٤ عقوبات . لاجدوى معه من النعي عليه فى شأن عدم توافر التعدد الذى تتطلبه المادة ٣١٥ عقوبات . مادامت المحكمة لم تعمل فى حقه هذه المادة .		
(الطعن رقم ٢٨٢٩٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٠)	١٢٢	٧٠٣
١٢ - تشديد محكمة الاعادة العقوبة التى قضى بها الحكم المنقوض . غير جائز إلا إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طعن النيابة العامة .		
(الطعن رقم ٧٣٧٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٤)	١٤١	٨٢٠
١٣ - تقدير العقوبة وتقدير مناسبتها بالنسبة إلى كل متهم . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٨٩٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٩/١٩)	١٤٧	٨٤٩
١٤ - العقوبة المقررة للمالك الذى يتقاضى أكثر من مقدم عن ذات الوحدة أو يؤجرها لاكثر من مستأجر أو يبيعها لغير من تعاقد معه على شرائها . أو تخلف عن تسليمها فى الميعاد المحدد هى العقوبة المقررة لجريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ عقوبات وهى الحبس الوجوبى .		
قضاء الحكم المطعون فيه بالغرامة عن التهمة الثانية (التخلف دون مقتض عن تسليم الوحدة السكنية فى الميعاد) خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٦١٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٨)	١٥٥	٨٨٧

	القاعدة	الصفحة
١٥ – عدم تخصيص الحكم للمادة ٢٦٩ عقوبات بفقرتها الثانية . لايعيبه : مادام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الإدانة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لاتخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق . (الطعن رقم ٤٥٧٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١)	١٧٤	٩٨٢

راجع أيضاً :

أحداث

(القاعدة رقم ١٥١ بالصحيفة رقم ٨٧٠)

بناء

(القاعدة رقم ١٤٨ بالصحيفة رقم ٨٥٦)

تعويض

(القاعدة رقم ٩٥ بالصحيفة رقم ٥٥٧)

دعارة

(القاعدة رقم ٧٤ بالصحيفة رقم ٤٤٦)

محل عامة

(القاعدة رقم ١٢٧ بالصحيفة رقم ٧٣١)

محال صناعية وتجارية

(القاعدة رقم ١٢٧ بالصحيفة رقم ٧٣١)

جلب

(القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة رقم ٢٧٥)

قانون « تفسيره »

(القاعدتان رقما ٣٩، ٤١ بالصحيفتين رقمى ٢٣٣، ٢٤٠)

مصادرة

(القواعد أرقام ١١٠، ١٤٠، ١٤٩ بالصفحات أرقام ٦٤٠، ٨٠٦، ٨٦٠)

	القاعدة	الصفحة
نقض «الصفة والمصلحة فى الطعن»		
(القاعدة رقم ١٦٤ بالصحيفة رقم ٩٤٠)		
نقض «حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون»		
(القاعدة رقم ٩٦ بالصحيفة رقم ٥٦٣)		
نقض «مالايجوز الطعن فيه من الاحكام»		
(القاعدة رقم ٧٣ بالصحيفة رقم ٤٤٣)		
(٣) عقوبة «تقديرها»:		
١ - قضاء الحكم بتعدد الغرامة بقدر العمال دون استظهار عددهم فى مدوناته. قصور.		
وجوب أن ينبىء الحكم بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها لايكمله فى ذلك أى بيان خارج عنه.		
(الطعن رقم ٦٠٩٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)	٣٨	٢٢٨
٢ - يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالمادة ٢٣٤ عقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما. تقدير ذلك. موضوعى.		
(الطعن رقم ١٤٦٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٨)	٨٣	٤٩٤
٣ - مبدأ عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه. مقصور على مقدار العقوبة والتعويض الذى لا يجوز لمحكمة الاعادة أن تتعداه. عدم إمتداده إلى تقدير واقعات الدعوى أو اعطائها وصفها الصحيح.		
(الطعن رقم ٢٤٥٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	٩٩	٥٧٤
٤ - تقدير العقوبة وتقدير مناسبتها بالنسبة إلى كل متهم. موضوعى.		
(الطعن رقم ٢٨٩٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٩/١٩)	١٤٧	٨٤٩

القاعدة	الصفحة

(٤) عقوبة « توقيعها » :

١ – معاقبة الطاعنين باحدى العقوبتين التخييريتين للجريمة التى دينا بها رغم افصاح المحكمة عن معاملتهما بالمادة ١٧ عقوبات . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٤٦٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١١) — القاعدة ١٥ — الصفحة ١١٤

٢ – العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى القتل وفق نص المادتين ٢٣٤/١، ٤١ عقوبات هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن.

إجازة المادة ١٧ عقوبات النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس الذى لايجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور.

إفصاح المحكمة عن أخذها المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ عقوبات . وجوب الاتوقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فيها . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ١٤٦٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١١) — القاعدة ١٥ — الصفحة ١١٤

٣ – توقيع الحكم المطعون فيه العقوبة المقررة فى القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ باعتبار المحل موضوع الجريمة من المحال الصناعية والتجارية رغم أن الوصف المرفوعة به الدعوى يفيد أنه من المحال العامة الواردة فى القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . يوجب نقض الحكم. علة ذلك؟

(الطعن رقم ١١٣٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧) — القاعدة ١٢٧ — الصفحة ٧٣١

راجع ايضاً :

اعدام

(القاعدتان رقما ٥١ ، ٥٤ بالصحيفتين رقمى ٣١٢ ، ٣٣٠)

ايجار الأماكن

(القاعدة رقم ٤٠ بالصحيفة رقم ٢٣٦)

	القاعدة	الصفحة
حكم « اصدار أحكام الإعدام » :		
(القاعدة رقم ١٣٥ بالصحيفة رقم ٧٨٠)		
نقض « مايجوز ومالايجوز الطعن فيه من الأحكام »		
(القاعدة رقم ٩٥ بالصحيفة ٥٥٧)		
(٥) عقوبة « العقوبة التكميلية »:		
١ - الحكم بازالة أو تصحيح أو استكمال الاعمال المخالفة واجب مالم يصدر قرار نهائى بهذه العقوبة من اللجنة المختصة . المادة ٢٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .		
بيان الحكم فى مدوناته مدى صدور قرار اللجنة المختصة من عدمه . جوهرى . إغفال ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٦١٠٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)	٣٩	٢٣٣
٢ - التعويضات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب والرسوم . عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)	٩٥	٥٥٧
٣ - التعويض المنصوص عليه فى المادة ٥٣ من القانون ١٣٣ لسنة ٨١ بشأن التهرب من ضريبة الاستهلاك : طبيعتها : عقوبة تكميلية . تنطوى على عنصر التعويض . عدم جواز الحكم به إلا من محكمة جنائية . ومن تلقاء نفسها دون توقف على تحقق وقوع ضرر .		
قضاء الحكم المطعون فيه باحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة. اعتباره منهياً للخصومة على خلاف ظاهره . اثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٧٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٣)	١٨١	١٠١٦

القاعدة | الصفحة

راجع ايضاً :

محال عامة

(القاعدة رقم ١٢٧ بالصحيفة رقم ٧٣١)

مصـادرة

(القاعدة رقم ٢١ بالصحيفة رقم ١٥٤)

(٦) عقوبة « عقوبة الجرائم المرتبطة »

إدانة الحكم للطاعن عن جريمتى ضرب وإحراز سلاح أبيض بدون ترخيص وتوقيع عقوبة عليه تدخل فى الحدود المقررة للجريمة الاولى . انتفاء المصلحة فى النعى على الحكم بشأن الجريمة الثانية .

(الطعن رقم ٤٦٤٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣) ١٦٤ ٩٤٠

(٧) عقوبة « العقوبة المبررة »

١ – إدانة الطاعن بتهمتى الاشتراك فى التزوير واستعمال محرر مزور . دون أن يدلل الحكم تدليلا سائغاً على أنه قد اشترك مع المتهم المجهول بإحدى طرق الاشتراك المقررة قانوناً فى تزوير المحرر وعلى علمه بتزوير ذلك المحرر . يعيبه بالبطلان .

لامحل للقول بعدم جدوى النعى على الحكم بصدد جريمة التزوير اعتبارا بأن العقوبة المقضى بها مقررة لجريمة تقليد ختم لأحد البنوك . مادام أن الطاعن ينازع فى الواقعة التى اعتنقها الحكم بأكملها .

(الطعن رقم ١٤٦٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٧) ٢٣ ١٦٤

٢ – انعدام مصلحة الطاعن فى نفى مسئوليته عن الوفاة فى جريمة ضرب افضى إلى موت مادامت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق عقوبة الضرب البسيط .

(الطعن رقم ١٤٦٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢١) ٣١ ٢٠١

	القاعدة	الصفحة
٣ - نعى الطاعن على الحكم ادانته عن واقعة حصوله على بصمات المجنى عليها على أوراق بيضاء مما يخرج عن نطاق التأثيم الوارد بالمادة ٣٢٥ عقوبات . لاجدوى منه . مادام قد عاقبه بذات المادة عن جناية اغتصاب السندات بالتهديد الثابتة فى حقه .		
(الطعن رقم ١٥٠٦٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٥)	٤٧	٢٦٧
٤ - الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة لايترتب عليه بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الادانة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لاتخرج عن حدود المادة واجبة التطبيق .		
(الطعن رقم ١٥٠٧٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٤٩	٢٩٥
٥ - لامصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم بالقصور أو الفساد فى استظهار نية القتل مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد .		
(الطعن رقم ٢٢٤٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)	٦٢	٣٨٣
٦ - نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التدليل على ارتكابه جريمة الشروع فى التهريب . لاجدوى منه . مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ عقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة جلب المواد المخدرة التى أثبتها الحكم فى حقه .		
(الطعن رقم ١٥٠٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)	٦٤	٣٩٧
٧ - عدم جدوى نعى الطاعن بعدم توافر ركن العلانية فى جريمة السب المسندة اليه . متى كانت العقوبة المقضى بها عليه مقررة لمخالفة السب غير العلنى .		
(الطعن رقم ١١٤٥٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)	١٠٦	٦٢١

الصفحة	القاعدة	
		٨ - نعى الطاعن عن إدانته بجريمة الإشتراك فى اختلاس . لاجدوى منه . متى كانت العقوبة الموقعة عليه تدخل فى نطاق عقوبة جريمة عرض الرشوة الاشد المرتبطة بها .
٧٥٥	١٣١	(الطعن رقم ٢٩٣٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧/٥/١٩٩٠)

راجع أيضاً :

التماس إعادة النظر

(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٤١٦)

الاختام والعلامات الحكومية

(القاعدة رقم ٧٦ بالصحيفة رقم ٤٥٧)

تهريب جمركى

(القاعدة رقم ١٩١ بالصحيفة رقم ١٠٩٥)

رشوة

(القاعدة رقم ١٣١ بالصحيفة رقم ٧٥٥)

نقض « المصلحة فى الطعن »

(القاعدة رقم ١٨٧ بالصحيفة رقم ١٠٣٧)

(٨) عقوبة « وقف تنفيذها »

راجع

محكمة الاعادة

(القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم)

علامة تجارية

١ - العلامة التجارية - تعريفها ؟ ملكيتها ؟ إجراءات تسجيلها ؟ العقوبة المقررة لمقارف جريمة تزويرها ؟ المواد ١ ، ٣ ، ٦ ، ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل .

	القاعدة	الصفحة
تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التى أسبغها القانون على ملكيتها الادبية .		
المراد بالتقليد هو المحاكاة التى تدعو إلى تضليل الجمهور لما بين العلامتين الصحيحة والمقلدة من أوجه التشابه .		
(الطعن رقم ٨٠٦١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٦)	١٩٠	١٠٥٥
٢ - بيانات حكم الإدانة ؟ المادة ٣١٠ اجراءات .		
خلو الحكم من استظهار تسجيل العلامة ومن وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة وأوجه التشابه بينهما . قصور .		
نقض الحكم فى تهمة . يوجب نقضه بالنسبة لما ارتبط بها من تهم اخرى .		
(الطعن رقم ٨٠٦١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٦)	١٩٠	١٠٥٥
عمـــل		
١ - قضاء الحكم بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال دون استظهار عددهم فى مدوناته . قصور .		
وجوب أن ينبىء الحكم بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها لايكمله فى ذلك أى بيان خارج عنه .		
(الطعن رقم ٦٠٩٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)	٣٨	٢٢٨
٢ - مخالفة رب العمل للأحكام التنظيمية العامة التى لاتمس الحقوق الفردية للعمال لاتتعدد عنها الغرامة بتعدد العمال . أساس ذلك ؟		
حق محكمة النقض فى تصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .		
محكمة النقض لاتصحح منطوق حكم قضى بالغائه .		
(الطعن رقم ٦٠٩٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)	٣٨	٢٢٨

الصفحة	القاعدة

(غ)

غرامة - غش

غرامة

راجع:

عقوبة « تطبيقها »

(القاعدة رقم ٥٨ بالصحيفة رقم ٣٦١)

غش

١ - دفاع الطاعن بعدم علمه بالغش . جوهرى . وجوب تقصى محكمة ثانى درجة له متى فات ذلك على محكمة أول درجة باعتباره واقعاً مسطوراً فى أوراق الدعوى قد يترتب على نتيجة تحقيقه تغير وجه الرأى فيها . إغفال ذلك : يعيب الحكم .

(الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٢) ٣٢ ٢٠٧

٢ - إعفاء التاجر المخالف من المسئولية الجنائية إذا أثبت عدم علمه بغش المواد موضوع الجريمة وأثبت مصدرها . المادة (٢) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل .

(الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٢) ٣٢ ٢٠٧

٣ - إدانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . رهينة بثبوت ارتكابه فعل الغش أو علمه به .

نفى الطاعن ارتكابه الغش أو علمه به وأنه متواجد بالمحل نيابة عن والده . دفاع جوهرى . قعود المحكمة عن تمحيصه والرد عليه . يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٨٠٩٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٥) ١٦٥ ٩٤٥

(ف)

فاعل أصلى – فجور

فاعل أصلى

	القاعدة	الصفحة
١ – الفاعل الاصلى فى حكم المادة ٣٩ عقوبات ؟ الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز أمام النقض . (الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٤٨	٢٧٥
٢ – إثبات توافر سبق الإصرار فى حق الطاعنين . يرتب تضامنا بينهما فى المسئولية . تقابل إرادة المتهمين . كفايته لتحقيق الاتفاق . انقضاء زمن بين الاتفاق وارتكاب الجريمة . غير لازم . مايكفى قانونا لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً فى الجريمة ؟ (الطعن رقم ٢٢٤٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)	٦٢	٣٨٣
٣ – مايكفى قانونا لإعتبار الشخص فاعلاً اصليا فى الجريمة ؟ العبرة فى الأحكام بالمعانى لا بالالفاظ والمبانى . مثال . (الطعن رقم ٢٤٥٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	٩٩	٥٧٤
٤ – مجرد تواجد الشخص مع غيره وقت ارتكاب جريمة لايكفى لادانته بصفته فاعلا فيها . حد ذلك ؟ توافر طريقه من طرق الاشتراك المقررة قانونا فى حق الشخص . شرط لإدانته بصفته شريك فى الجريمة . (الطعن رقم ٢٦٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٧)	١٤٠	٨٠٦

	القاعدة	الصفحة
٥ – فاعل الجريمة فى مفهوم المادة ٣٩ عقوبات ؟		
الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة في الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله .		
تحقق قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة إتفاق ولو نشأ لحظة تنفيذها .		
إدانة الحكم الطاعنة عن جريمة قتل عمد دون بيان وجود إتفاق بينها وبين الطاعن الآخر على مقارفتها . وخلو مدوناته مما يوفر عناصر المسئولية قبلها عن تلك الجريمة . قصور .		
(الطعن رقم ٤٦٤٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣)	١٦٣	٩٣٤

راجع ايضاً :

اشتراك

(القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٧٦٩)

زنا

(القاعدة رقم ٧ بالصحيفة رقم ٦١)

مـواد مخـدرة

(القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة ٢٧٥)

فجـور

١ – الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ تميز كل منها عن الاخرى من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها .

اطلاق الشارع حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المذكور بحيث تتناول شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله للذكر

	القاعدة	الصفحة
والانثى على السواء. قصره تطبيق الفقرة الاولى من المادة السادسة منه على الأنثى التى تمارس الدعارة والتى تكون وسيلتها الانفاق المالى بشتى سبله. كلياً أو جزئياً ومايستلزمه من الاستدامه زمنا طال أم قصر.		
جريمة التحريض على البغاء. عدم قيامها إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرض. أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٣٦٥٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١)	٧٤	٤٤٦
٢ - الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة مع الناس بغير تمييز. يتحقق به أركان الجريمة. سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الانثى. أساس ذلك؟		
تنسب الدعارة إلى المرأة حين تبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز. وينسب الفجور إلى الرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز.		
(الطعن رقم ٣٦٥٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١)	٧٤	٤٤٦

(ق)

قانون - قبض - قتل خطأ - قتل عمد - قرارات ادارية - قرارات جمهورية - قذف - قصد جنائى - قضاء عسكرى - قضاة - قمار - قوة الأمر المقضى - قوة قاهرة - قمينة طوب

قـانـون

أ - تفسيـــره:

١ - عدم جواز تقييد الحرية الشخصية إلا فى احدى حالات التلبس أو بإذن من السلطة المختصة. المادة ١/١٤١ من الدستور.

التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر يجيز القبض على المتهم الحاضر الذى وجدت دلائل كافية على ارتكابه الجريمة أو الامر بضبطه واحضاره. أساس ذلك؟

	القاعدة	الصفحة
جواز تفتيش المتهم . متى جاز القبض عليه . وإلا لم يجز تفتيشه . المادة ٤٦ إجراءات . (الطعن رقم ١٥٠٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٣)	٤	٤١
٢ – المقصود بالحدث فى مفهوم المادة الأولى من القانون ١٣ لسنة ١٩٧٤؟ إختصاص محكمة الأحداث دون غيرها بمحاكمة الأحداث المادة ٢٩ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ . (الطعن رقم ٩٨٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٨)	٥	٥٠
٣ – عقد البيع من العقود الرضائية التى تنتج آثارها بمجرد إتفاق طرفيها عليها . التراخى فى تسجيل عقد البيع لايخرجه عن طبيعته باعتباره من عقود التصرف الناجزة . عقد البيع العرفى الوارد على عقار . يجيز للمشترى التصرف بالبيع فى المبيع بعقد جديد باعتباره محيلا حقه الشخصى قبل البائع . (الطعن رقم ١٧٤٠٠ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١/١١)	١٦	١١٨
٤ – حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات . واجب . اختصاص المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية دون غيرهم بالمرافعة امام محكمة الجنايات . أساس ذلك ؟ مفاد المادتين ٣٤، ٧٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣؟ قانون المحاماة هو القانون العام لممارسة مهنة المحاماة . وجوب اعماله مالم يوجد نص خاص يعدل أو يتعارض مع أحكامه . النص فى المادة ٣٧٧ إجراءات على حق المحامى المقبول للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية بالمرافعة أمام محكمة الجنايات . نص خاص معدل لقانون المحاماة . يعمل به أمام محكمة الجنايات . (الطعن رقم ٢٨٩٠٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)	٢٤	١٦٨

	القاعدة	الصفحة
٥ – إعفاء التاجر المخالف من المسئولية الجنائية إذا أثبت عدم علمه بغش المواد موضوع الجريمة وأثبت مصدرها . المادة (٢) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل . **(الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٢)**	٣٢	٢٠٧
٦ – عدم تقديم البطاقة الشخصية لمندوب السلطات العامة . مخالفة عقوبتها لاتجاوز خمسة جنيهات . أساس ذلك ؟ الحكم ببراءة المطعون ضده لبطلان تفتيشه وبطلان الدليل المستمد من التفتيش لاجرائه بسبب امتناعه عن تقديم بطاقته الشخصية لرجل الضبط . صحيح قانوناً. علة ذلك ؟ جريمة تقديم البطاقة الشخصية لمندوب السلطات العامة ليست من الجنايات ولا الجنح التى تبرر القبض والتفتيش . **(الطعن رقم ٤٤٩٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٤)**	٣٤	٢١٤
٧ – الحكم بازالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة . واجب مالم يصدر قرار نهائى بهذه العقوبة من اللجنة المختصة . المادة ٢٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . بيان الحكم فى مدوناته مدى صدور قرار اللجنة المختصة من عدمه جوهرى . إغفال ذلك . قصور . **(الطعن رقم ٦١٠٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)**	٣٩	٢٣٣
٨ – العقوبة المقررة لجريمة تقاضى المالك بالذات أو بالواسطة اكثر من مقدم عن ذات الوحدة أو تأجيرها لاكثر من مستأجر أو بيعها لغير من تعاقد معه على شرائها ؟ المادة ٢٣ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . بطلان البيع اللاحق للبيع الأول . ولو كان مسجلا . **(الطعن رقم ٤٩٣٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)**	٤٠	٢٣٦

	القاعدة	الصفحة
٩ - وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية وعدم تحميل عباراتها فوق ماتحتمل.		
القياس محظور فى مجال التأثيم.		
(الطعن رقم ٤٩٣٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)	٤٠	٢٣٦
(والطعن رقم ٢٦٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٧)	١٤٠	٨٠٦
(والطعن رقم ٩٠٦٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٩)	١٦٨	٩٥٥
١٠ - قضاء المحكمة الاستئنافية فى جريمة تجريف أرض زراعية بوقف تنفيذ عقوبة الحبس دون أن يرتفع بالغرامة إلى حدها الادنى المنصوص عليه فى المادة ١٥٤ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ لامخالفة. علة ذلك: لايصح أن يضار المستأنف باستئنافه.		
تضمين القانون الجديد الصادر بعد الواقعة أحكاماً بعضها فى صالح المتهم والاخرى فى غير صالحه. انصراف الرجعية بالنسبة للأولى دون الثانية. مادام الفصل بينهما لايناقض قصد المشرع.		
(الطعن رقم ٧٠٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٣)	٤١	٢٤٠
١١ - جريمة جلب الجواهر المخدرة. مناط تحققها؟		
الاقليم الجمركى والخط الجمركى. ماهية كل منهما فى مفهوم المواد الثلاث الأولى من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣؟		
تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط المنصوص عليها فى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. يعد جلباً محظوراً		
(الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٤٨	٢٧٥
١٢ - التهريب الجمركى فى مفهوم المادة ١٢١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣؟		
(الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٤٨	٢٧٥

	القاعدة	الصفحة
١٣ – الأموال المملوكة كلها أو بعضها للمؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام . من الاموال العامة . وكذلك الأموال الخاضعة لاشرافها أو ادارتها أو اشراف أو ادارة احدى الجهات المبينة بالمادة ١١٩ عقوبات .		
لايصح اعتبار الجمعية الخاصة ذات نفع عام بناء على طبيعة نشاطها أو أغراضها ، وإنما بالنظر إلى كيفية اكتسابها لهذه الصفة وفقاً للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .		
(الطعن رقم ١٢٤٩٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٤)	٦٠	٣٧٣
١٤ – الصفة العامة . مرادف للنفع العام . لا تسبغ على الجمعيات الخاصة إلا بقرار من رئيس الجمهورية ولا تزول إلا به . المادة ٦٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ٢٤٩٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٤)	٦٠	٣٧٣
١٥ – عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى المخالفات . أساس ذلك ؟ .		
المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنية . المادة ١٢ عقوبات المعدلة بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ٦٦٤٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٦)	٧٣	٤٤٣
١٦ – لضابط السجن . حق تفتيش أى شخص يشتبه فى حيازته أشياء ممنوعة . المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ .		
(الطعن رقم ٢٣١٢٩ لسنة ق جلسة ١٩٩٠/٣/٥)	٧٩	٤٧٣

الصفحة	القاعدة	
		١٧ - التصديق على الأحكام: عدم وجوبه إلا بالنسبة للأحكام الصادرة فى الموضوع بالإدانة أو بالبراءة. المواد ١٢، ١٣، ١٤، ١٥ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ .
٤٩٤	٨٣	(الطعن رقم ١٤٦٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٨)
		١٨ - المحاكم العسكرية. محاكم خاصة ذات اختصاص خاص.
		قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ لم يرد فيه نص أوفى أى تشريع آخر على انفراد القضاء العسكرى بالاختصاص. إلا فيما يتعلق بالأحداث الخاضعين لاحكامه. أساس ذلك؟
		النص فى المادة ٤٨ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ أن السلطات القضائية هى وحدها التى تقرر ما إذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا. لا يفيد صراحة أو ضمنا انفراد القضاء العسكرى بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القانون.
		اختصاص الهيئات القضائية وكله الدستور للقانون.
٥٠٤	٨٤	(الطعن رقم ٢٣٧٥٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٨)
		١٩ - تسجيل المسرحيات أو الأغانى أو ما يماثلها بقصد الاستغلال وبيع الاشرطة الصوتية أو الأسطوانات أو ما يماثلها أو عرضها للبيع. محظور بغير ترخيص من الجهة المختصة. المادة الثانية من القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ .
		تضمن الترخيص بتسجيل المصنفات الفنية. الترخيص ببيعها دون حاجة إلى استصدار ترخيص مستقل بالبيع. المادة الثالثة من القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ فى تطبيق القانون. يوجب نقضه فى هذه التهمة وما ارتبط بها من تهم أخرى.

	القاعدة	الصفحة
١٩٧٤ . هو تقرير قانونى خاطىء. الحكم على الحدث بأحد التدبرين المشار إليهما . جوازى . تعذر الوقوف مع هذا التقرير الخاطىء على ما كانت تنتهى إليه المحكمة من رأى فى صدد العقوبة التى قضت بها لو التزمت الفهم الصحيح للعقوبات المقرر لجرائم الأحداث وسلطتها فى تطبيقها . وجوب نقض الحكم والاعادة .		
(الطعن رقم ١٠٥٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢١)	٩١	٥٤٢
٢٤ - التهريب الفعلى والحكمى . ماهيتهما ؟		
(الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)	٩٥	٥٥٧
٢٥ - تقابل ارادة المتهمين . كفايته لتحقيق الاتفاق . انقضاء زمن بين الاتفاق وارتكاب الجريمة . غير لازم .		
(الطعن رقم ٢٤٥٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	٩٩	٥٧٤
٢٦ - تقدير أن عبارات السب قد صدرت من الطاعن رداً على ماوجهه إليه المجنى عليه . موضوعى . متى كان سائغا .		
وصف المجنى عليه حديث الطاعن بأنه كلام فارغ لا يتضمن خدشا للناموس والاعتبار ولاتعد سبا أو قذفا .		
(الطعن رقم ١١٤٥٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)	١٠٦	٦٢١
٢٧ - مصادرة النقد الأجنبى المتعامل فيه على خلاف القانون . واجب . أساس ذلك ؟		
مجرد حيازة النقد الأجنبى . غير مؤثمة . المادة ١/١ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ .		
(الطعن رقم ١١٩٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)	١١٠	٦٤٠

	القاعدة	الصفحة
الغاء أو تعديل السلطة الأدنى فى مدارج التشريع قاعدة وضعتها سلطة اعلا . غير جائز إلا بتفويض .		
إصدار رئيس الجمورية قرارا جمهوريا بالغاء هيئة الرقابة الادارية رغم انشائها بقانون . معدوم الأثر . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٩٣٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)	١٣١	٧٥٥
٣٤ – التعدى على الأراضى المملوكة للجهات المبينة بالمادة ٣٧٢ مكرراً عقوبات . صوره ؟		
الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة فى جريمة التعدى المنصوص عليها بالمادة سالفة الذكر .		
جريمة التعدى على أرض مملوكة لهيئة الأوقاف المصرية باقامة بناء عليها . من الجرائم الوقتية . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٥٥١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)	١٣٢	٧٦٢
٣٥ – النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم . متى يرتب بطلان الحكم ؟ المادة ١٧٨ مرافعات .		
عدم تأبى القاعدة تلك على الأحكام الجنائية . أساس ذلك ؟		
بيان اسم المدعى بالحقوق المدنية . جوهرى . إغفاله . يبطل الحكم ويوجب نقضه .		
نقض الحكم فى الدعوى المدنية . يوجب نقضه فى شقه الخاص بالدعوى الجنائية لحسن سيرالعدالة ولوحدة الأساس فى الدعويين .		
(الطعن رقم ١١٥٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)	١٣٣	٧٦٦
٣٦ – لمن خالف أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له . التقدم بطلب للوحدة المحلية المختصة		

	القاعدة	الصفحة
ب – تطبيقــه :		
١ – النص فى المادة الثانية من الدستور على أن الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع . دعوة للشارع بالتزام ذلك فيما يستنه من قوانين .		
تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية منوط باستجابة الشارع لدعوة الدستور وافراغ أحكامها فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها الى مجال التنفيذ .		
(الطعن رقم ٧٨٤٦لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨/١/ ١٩٩٠)	٢٧	١٨٢
٢ – المطابخ العمومية من المحال الصناعية والتجارية الخاضعة لأحكام القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٧٧ لسنة ١٩٨١ .		
العقوبة المقررة لمخالفة أحكام القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل فى مفهوم المادة ١٧ منه ؟		
(الطعن رقم ١١٣٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧/٥/ ١٩٩٠)	١٢٧	٧٣١
٣ – ما يعد فى حكم التهرب من أداء الضريبة على الاستهلاك ؟ الفقرة الأولى من المادة الرابعة والفقرتين الأولى والرابعة من المادة ٥٤ من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ .		
وجوب أن يحرر الملتزم بالضريبة وحائز السلعة بغرض التجارة وساحبها من المصانع ومعامل انتاجها . فاتورة متضمنة قيمة الضريبة على الاستهلاك عند بيع أى سلعة محلية خاضعة لتلك الضريبة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩٠٦٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٩/١٠/ ١٩٩٠)	١٦٨	٩٥٥
راجع أيضا :		
اختصاص « الاختصاص النوعى »		
(القاعدة رقم ١٣ بالصفحة رقم)		

	القاعدة	الصفحة
دعــارة		
[القاعدة رقم ٧٤ بالصحيفة رقم ٤٤٦]		
قانون «تفسيره»		
[القواعد أرقام ٥ ، ٤٠ ، ١٢٧ ، ١٥٥ ، ١٦٨ ، ٢٠٣ بالصفحات أرقام ٥٠ ، ٢٣٦ ، ٧٣١ ، ٨٨٧ ، ٥٥٥ ، ١١٢١]		
جـــ - سريانه من حيث الزمان :		
١ - طرق الطعن فى الأحكام الجنائية . ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٣٨٤٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠/٥/ ١٩٩٠)	١٢١	٦٩٩
٢ - تأثيم الفعل بقانون لاحق . غير جائز .		
القوانين الجنائية . عدم انسحاب اثرها إلى الافعال التى لم تكن مؤثمة قبل إصدارها .		
دفاع الطاعن بأن الفعل المسند إليه تم قبل صدور نص بتجريمه . جوهرى . عدم التعرض له إيراداً ورداً . قصور .		
(الطعن رقم ٥٥٥١ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٤/٥/ ١٩٩٠)	١٣٢	٧٦٢
د - الغاؤه :		
الغاء التشريع . لا يكون الا بتشريع أعلى منه أو مساوله فى مدارج التشريع . ينص على الالغاء صراحة أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد موضوع ذلك التشريع .		

القاعدة | الصفحة

الغاء أو تعديل السلطة الادنى فى مدارج التشريع قاعدة وضعتها سلطة اعلا غير جائز الا بتفويض .

اصدار رئيس الجمهورية قرارا جمهوريا بالغاء هيئة الرقابة الادارية رغم انشائها بقانون . معدوم الاثر . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٩٣٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧/٥/١٩٩٠) — القاعدة ١٣١ — الصفحة ٧٥٥

هـ – القانون الأصلح :

قضاء المحكمة الاستئنافية فى جريمة تجريف أرض زراعية بوقف تنفيذ عقوبة الحبس دون أن يرتفع بالغرامة الى حدها الأدنى المنصوص عليه فى المادة ١٥٤ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ لا مخالفة . علة ذلك : لا يصح أن يضار المستأنف باستئنافه .

تضمين القانون الجديد الصادر بعدالواقعة أحكاماً بعضها فى صالح المتهم والأخرى فى غير صالحه . انصراف الرجعية بالنسبة للأولى دون الثانية . مادام الفصل بينهما لا يناقض قصد المشرع .

(الطعن رقم ٧٠٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ٣١/١/١٩٩٠) — القاعدة ٤١ — الصفحة ٢٤٠

قبض

١ – عدم جواز تقييد الحرية الشخصية إلا فى احدى حالات التلبس أو بإذن من السلطة المختصة . المادة ١/١٤١ من الدستور .

التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر يجيز القبض على المتهم الحاضر الذى وجدت دلائل كافية على ارتكابه الجريمة . أو الأمر بضبطه واحضاره . اساس ذلك ؟

جواز تفتيش المتهم . متى جاز القبض عليه . وإلا لم يجز تفتيشه . المادة ٤٦ إجراءات .

(الطعن رقم ١٥٠٣٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣/١/١٩٩٠) — القاعدة ٤ — الصفحة ٤١

	القاعدة	الصفحة
٢ – العدالة . لا يضيرها إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها . الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم دون وجه حق .		
الحرية الشخصية . حق كفله الدستور . مؤدى ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٢٢٦ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١١/٣/ ١٩٩٠)	٨٦	٥١٩
٣ – عدم جواز القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائي . المادتان ٣٤، ٤٦ إجراءات . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٢٢٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١/٣/ ١٩٩٠)	٨٦	٥١٩
٤ – القيد على الحرية الشخصية . غير جائز الا في احدى حالات التلبس أو باذن من السلطة القضائية المختصة . اساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٢٨٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ٣١/٥/ ١٩٩٠)	١٣٧	٧٩٢
(والطعن رقم ٤٦٤٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١/١٠/ ١٩٩٠)	١٦١	٩٢٢
٥ – سلطة مأموري الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر . القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه . جواز اصدار أمر بضبطه واحضاره اذا لم يكن حاضرا . المادتان ٣٤، ٣٥ إجراءات .		
(الطعن رقم ٨٢٨٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ٣١/٥/ ١٩٩٠)	١٣٧	٧٩٢
٦ – الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق . يضير العدالة .		
مبدأ تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟		
اتصال الوجه الذي بنى عليه نقض الحكم بمحكوم عليهم لم يقبل طعنهم شكلا . أثره : امتداد أثر نقض الحكم إليهم .		
(الطعن رقم ٨٢٨٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ٣١/٥/ ١٩٩٠)	١٣٧	٧٩٢

	القاعدة	الصفحة
٧ – بطلان القبض على الطاعن وتفتيشه . مقتضاه : عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل مستمد منها . اعتداد الحكم بشهادة من قام بهذا الاجراء الباطل وخلو الاوراق من دليل آخر قبل الطاعن . وجوب الحكم ببراءته . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٦٤٥٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٣١)	١٧٢	٩٧٠
٨ – القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى اجراء القبض والتفتيش بالنسبة للسيارات . نطاقه ؟		
حق مأمورى الضبط القضائى ايقاف السيارات المعدة للايجار للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور .		
(الطعن رقم ٢٩٢١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	١٩٨	١٠٩٤
٩ – لمأمورى الضبط القضائى إتخاذ الاجراءات التحفظية المناسبة قبل الشخص إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جناية أو جنحة من الجنح المنصوص عليها فى المادة ٣٥ إجراءات .		
تقدير توافر هذه الدلائل على الاتهام التى تبرر إتخاذ الاجراء التحفظى المناسب . منوط بمأمور الضبط القضائى تحت إشراف محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٦٠٦٣٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	١٩٩	١١٠٠

راجع ايضا :

استيقاف

(القاعدة رقم ١٠٨ بالصحيفة رقم ٦٣١)

تفتيش « التفتيش بغير إذن »

(القاعدة رقم ٤ بالصحيفة رقم ٤١)

قتل خطأ

قتل عمد

١ - قصد القتل أمر خفى . لا يدرك بالحس الظاهر بل بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه .

	القاعدة	الصفحة
استخلاص نية القتل موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .		
مثال لاستخلاص سائغ لتوافر نية القتل .		
(الطعن رقم ٤١٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٠)	١٠	٧٨
(والطعن رقم ٢٢٤٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٧)	٥٤	٣٣٠
(والطعن رقم ٢٢٤٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)	٦٢	٣٨٣
(والطعن رقم ٢٢٤٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)	٦٥	٤٠٤
(والطعن رقم ١٤٦٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٨)	٨٣	٤٩٤
(والطعن رقم ٢٩٢٧٣٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٩)	١٥٦	٨٩٢
(والطعن رقم ٢٩٢٨٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١١)	١٥٨	٩٠٣
٢ – عقيدة المحكمة . قيامها على المعانى لا على الالفاظ والمبانى .		
مثال لنعى غير سديد على الحكم بدعوى الفساد فى الاستدلال . فى جريمة قتل عمد .		
(الطعن رقم ٤١٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٠)	١٠	٧٨
٣ – الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص قصد القتل . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . **مثال .**		
(الطعن رقم ٤١٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٠)	١٠	٧٨
٤ – استخلاص الحكم أن الطاعن قد أجهز على المجنى عليه وقت المغرب . لا يعيبه . وان خلت الأوراق مما ينفى حدوث الوفاة فى ذلك التوقيت .		
(الطعن رقم ٤١٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٠)	١٠	٧٨
٥ – إثبات الحكم ما مؤداه أن ضرب الطاعن للمجنى عليه كان فى		

	القاعدة	الصفحة
موضع الرقبة من الجسم . بماله معينه الصحيح من الأوراق . النعى عليه فى هذا الصدد لا محل له .		
إصابة المجنى عليه فى غير مقتل لا تنفى توفر نية القتل .		
(الطعن رقم ٤١٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠/١/١٩٩٠)	١٠	٧٨
٦ – مثال لنعى غير سديد فى جريمة قتل عمد بمخالفة الحكم للثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ١٤٥٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠/١/١٩٩٠)	١٢	٩٤
٧ – العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى القتل وفق نص المادتين ٢٣٤/١، ٤٦ عقوبات هى الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .		
إجازة المادة ١٧ عقوبات النزول بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور .		
افصاح المحكمة عن أخذها المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات . وجوب الا توقع العقوبة إلا على الاساس الوارد فيها . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٤٦٠١ لسنة ٥٩ جلسة ١١/١/١٩٩٠)	١٥	١١٤
٨ – إثبات جريمة القتل والحكم على مقارفها بالاعدام . لا يشترط القانون له وجود شهود رؤية أو توافر ادلة معينة . كفاية أن تكون المحكمة اعتقادها بالإدانة من ظروف الدعوى وقرائنها .		
وزن عناصر الدعوى . تستقل به محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٦/٢/١٩٩٠)	٥١	٣١٢

	القاعدة	الصفحة
٩ – جناية القتل العمد تميزها بقصد إزهاق روح المجنى عليه . اختلافه عن القصد العام المتطلب فى سائر الجرائم .		
وجوب استظهار الحكم له وإيراده مايدل عليه . الحديث عن الأفعال المادية . لا ينبىء بذاته عن توافره .		
مثال لتسبيب معيب فى استظهار نية القتل فى جريمة قتل عمد .		
(الطعن رقم ٢٢٤١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٨)	٥٦	٣٤٥
١٠ – رابطة السببية فى المواد الجنائية . وجودها وتقدير توافرها موضوعى .		
الاهمال فى علاج المجنى عليه أو التراخى فيه . بفرض صحته لا يقطع رابطة السببية مالم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية .		
(الطعن رقم ٢٢٤٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)	٦٢	٣٨٣
١١ – كفاية إنتواء الطاعن قتل المعتدى عليه بفعل مادى موصل لذلك . بيان نوع الآلة المستعملة . غير لازم .		
(الطعن رقم ٢٢٤٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)	٦٥	٤٠٤
١٢ – تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى ساقتها من حصولها من الطاعن .		
(الطعن رقم ٢٢٤٢٣لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)	٦٥	٤٠٤
١٣ – لا يقيد المحكمة فى استخلاصها نية القتل ماذكره شهود الاثبات بخصوصها .		
(الطعن رقم ١٤٦٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٨)	٨٣	٤٩٤

	القاعدة	الصفحة
١٤ - يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالمادة ٢٣٤ عقوبات . أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما . تقدير ذلك . موضوعى . **(الطعن رقم ١٤٦٠٤ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/٨)**	٥٣	٤٩٤

وراجع أيضا :

اثبات « بوجه عام »

(القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٣٤١)

اثبات « اعتراف »

(القاعدة رقم ١٢ بالصحيفة رقم ٩٤)

اثبات « خبرة »

(القواعد أرقام ١٠، ١٢، ٥٥، ٦٢ بالصفحات أرقام ٧٨ ، ٩٤ ، ٣٤١ ، ٣٨٣)

أسباب الاباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى »

(القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ٨٩٢)

أسباب الاباحة وموانع العقاب « موانع العقاب »

(القاعدة رقم ٥٦ بالصحيفة رقم ٣٤٥)

اشتراك

(القاعدة رقم ١٦٣ بالصفحة رقم ٩٣٤)

إعدام

(القاعدتان رقما ٥٤ ، ٥٧ بالصحيفتين رقمى ٣٣٠ ، ٣٥٥)

سبق إصرار

(القاعدة رقم ٦٢ بالصفحة رقم ٣٨٣)

قرارات إدارية

	القاعدة	الصفحة
وجوب إعلان قرارات اللجنة إلى ذوى الشأن بالطرق المقررة . أساس ذلك ؟		
ميعاد الطعن فى هذه القرارات والجهة التى يطعن أمامها فيها ؟ المادتان ١٨، ٥٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
ماهية الحكم الصادر من المحكمة فى الطعن على قرارات اللجنة ؟		
التزام ذوى الشأن بالمبادرة بتنفيذ قرار اللجنة النهائى أو حكم المحكمة الصادر فى شأن المنشأة الآيلة للسقوط والترميم والصيانة فى المدة المحددة لتنفيذه . أساس ذلك ؟		
مناط التزام ذوى الشأن بتنفيذ القرار الصادر من اللجنة المختصة . رهن بصدور حكم نهائى . عدم قيام الجريمة فى حق ذى الشأن إلا من انتهاء الأجل الذى تحدده المحكمة لتنفيذ حكمها .		
(الطعن رقم ٨٧٩٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٥/١٠/١٩٩٠)	١٦٦	٩٤٢
٢ – قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بالادانة . رغم أن مدوناته تفيد أن قرار الترميم غير واجب التنفيذ فى تاريخ الواقعة للطعن عليه أمام المحكمة المختصة . خطأفى تطبيق القانون . يوجب نقض الحكم وتصحيحه بالغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٧٩٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٥/١٠/١٩٩٠)	١٦٦	٩٤٢

قرارات جمهورية

راجع :

قانون « الغاؤه »

(القاعدة رقم ١٣١ بالصحيفة رقم ٧٥٥)

	القاعدة	الصفحة
٤ – القصد الجنائى فى جريمة السرقة . قوامه : علم الجانى وقت ارتكاب الفعل أنه يختلس منقولا مملوكا للغير من غير رضائه بنية تملكه . تحدث الحكم عنه صراحة . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ١٤٥٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١/١/١٩٩٠)	١٤	١٠٧
٥ – مجرد التمسك بالورقة المزورة . لا تقوم به جريمة استعمال المحرر المزور . وجوب ثبوت علم من استعملها بأنها مزورة .		
(الطعن رقم ١٤٦٢٣لسنة ٥٩ ق جرسة ١٧/١/١٩٩٠)	٢٣	١٦٤
٦ – تقدير أن نقل المخدر بقصد الاتجار . موضوعى . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٣٧٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨/١/١٩٩٠)	٢٥	١٧٣
٧ – توافر قصد الاتجار فى الجوهر المخدرة لدى من نقلت لحسابه . ليس دليلا على توافره فى حق الناقل .		
(الطعن رقم ٥٣٧٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨/١/١٩٩٠)	٢٥	١٧٣
٨ – مناط المسئولية عن جريمة احراز المخدر بقصد الاتجار أو الاشتراك فيها . رهن بثبوت هذا القصد ثبوتا فعليا لا افتراضيا .		
(الطعن رقم ٥٣٧٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨/١/١٩٩٠)	٢٥	١٧٣
٩ – تحقق القصد الجنائى فى جريمة الضرب المفضى الى الموت بارتكاب الجانى الفعل عن ارادة وعلم بأن فعله يترتب عليه المساس بسلامة المجنى عليه وصحته . تحدث الحكم صراحة عنه . غير لازم . كفاية أن يكون مفهوما من وقائع الدعوى .		
(الطعن رقم ١٤٦٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١/١/١٩٩٠)	٣١	٢٠١

	القاعدة	الصفحة
١٤ – تحدث المحكمة استقلالاً عن العلم بالجوهر المخدر . غير لازم . طالما كان ما أوردته فى حكمها من وقائع وظروف يكفى للدلالة على توافره .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز . أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٥٠٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)	٦٤	٣٩٧
١٥ – الجلب فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ مناط تحققه ؟		
عدم التزام المحكمة بالتحدث عن القصد من جلب المخدر .		
(الطعن رقم ١٥٠٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)	٦٤	٣٩٧
١٦ – لاتلازم بين قيام القصد الجنائى وتوافر سبق الإصرار .		
(الطعن رقم ٢٢٤٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)	٦٥	٤٠٤
(والطعن رقم ٢٩٢٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٩)	١٥٦	٨٩٢
١٧ – الاتجار فى الجوهر المخدر . واقعة مادية . استقلال محكمة الموضوع بحرية التقرير فيها . طالما أنها تقيمها على ماينتجها .		
(الطعن رقم ٢٣١٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١)	٧٧	٤٦١
١٨ – تحدث الحكم عن القصد الجنائى صراحة واستقلالا فى جريمة السب غير لازم . متى كان مستفادا من عبارة السب ذاتها .		
(الطعن رقم ١١٤٥٧ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)	١٠٦	٦٢١
١٩ – عدم تحدث الحكم صراحة عن نية السرقة . لايعيبه . مادام قد انتهى بأسباب سائغة إلى ثبوت مقارفة الطاعن جريمة السرقة بالاكراه المؤثمة بالمادة ٣١٤/ ٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٢٨٢٩٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٠)	١٢٢	٧٠٣

	القاعدة	الصفحة
٢٠ – جريمة احداث الجروح عمداً . ماتتطلبه لقيامها ؟		
القصد الجنائى العام فى جريمة احداث الجروح عمداً . يتوافر متى ارتكب الجانى الفعل عن علم وارادة بأنه يترتب عليه المساس بجسم المجنى عليه أو صحته . كفاية استفادته من وقائع الدعوى كما أوردها . الحكم .		
(الطعن رقم ٢٧٤٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠/٥/١٩٩٠)	١٢٣	٧١٠
٢١ – وجوب استظهار الحكم بالادانة . الاعمال التى عدها شروعاً فى التهريب أو التدليل على قيام نية التهريب .		
مجرد وجود الشخص داخل زورق ضبط باماكن سرية منه بضائع مهربه . لايعتبر تهريبا أو شروعاً فيه .		
(الطعن رقم ٢٦٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٧/٦/١٩٩٠)	١٤٠	٨٠٦
٢٢ – جريمة التهريب الجمركى . عمدية . يتطلب القصد الجنائى فيها اتجاه ارادة الجانى إلى ارتكاب الواقعة الاجرامية مع علمه بعناصرها .		
عدم صحة القول بالمسئولية المفترضة إلا إذا نص عليها الشارع صراحة . أو كان استخلاصها سائغا من نصوص القانون .		
عدم مسئولية الشخص شريكا كان أو فاعلا إلا بقيامه بالفعل أو الامتناع المحرم قانونا . افتراض المسئولية استثناء . مقصور على الحدود التى نص عليها القانون .		
(الطعن رقم ٢٦٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٧/٦/١٩٩٠)	١٤٠	٨٠٦
٢٣ – تقدير توافر قصد الاتجار فى المخدر . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٢/٧/١٩٩٠)	١٤٤	٨٣٣
٢٤ – الغيبوبة المانعة من المسئولية . ماهيتها ؟		

	القاعدة	الصفحة
تناول المواد المخدرة أو المسكرة اختياراً أو عن علم بحقيقة أمرها . لايؤثر فى توافر القصد الجانى العام .		
(الطعن رقم ٢٨٩٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩/٩/ ١٩٩٠)	١٤٧	٨٤٩
٢٥ – لامحل للتسوية بين الجرائم التى يتطلب القانون فيها قصداً عاماً وتلك التى يتطلب فيها قصداً جنائياً خاصاً .		
العبرة فى القصد الخاص هى بحقيقة الواقع . عدم كفاية الاخذ بالاعتبارات والافتراضات القانونية لإثبات قيامه .		
عدم تطلب القانون قصداً خاصاً فى جريمة خطف الانثى بغير رضاها المقترن بمواقعتها .		
(الطعن رقم ٢٨٩٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩/٩/ ١٩٩٠)	١٤٧	٨٤٩
٢٦ – متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة الرشوة ؟		
استنتاج هذا القصد من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الاخلال بواجبات الوظيفة .		
مثال لتسبيب سائغ فى استظهار تحقق ذلك القصد .		
(الطعن رقم ٤٥٧٦١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٧/١١/ ١٩٩٠)	١٧٧	٩٩٨
٢٧ – جريمة التهريب الجمركى المنصوص عليها فى المادة ١٢٤ مكررا من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل من الجرائم ذات القصود الخاصة . تعمد ارتكاب الجانى فعل التهريب غير كاف للعقاب بموجبها . وجوب أن يكون التهريب بقصد الاتجار . اغفال استظهار هذا القصد . قصور .		
مثال لامتناع تطبيق نظرية العقوبة المبررة .		
(الطعن رقم ٨١٨٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٩/١١/ ١٩٩٠)	١٩١	١٠٥٩

	القاعدة	الصفحة
٢٨ - القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة المخدر. قوامه العلم بكنه المادة المخدرة.		
(الطعن رقم ٢٩٢٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٣/١٣/ ١٩٩٠)	١٩٨	١٠٤٩

وراجع ايضاً :

ارتباط

(القاعدة رقم ٦٤ بالصحيفة رقم ٣٩٧)

اشتراك

(القاعدة رقم ١٦٣ بالصحيفة رقم ٩٣٤)

دعارة

(القاعدة رقم ٧٤ بالصحيفة رقم ٤٤٦)

رابطة السببية

(القاعدة رقم ١٢٣ بالصحيفة رقم ٧١٠)

عقوبة «العقوبة المبررة»

(القاعدة رقم ٦٢ بالصفحة رقم ٣٨٣)

غش

(القاعدة رقم ١٦٥ بالصفحة رقم ٩٤٥)

قتل عمد

(القواعد ارقام ١٠، ٦٥، ٨٣ بالصفحات أرقام ٧٨ ، ٤٠٤ ، ٤٩٤)

قذف

(القاعدة رقم ٣٦ بالصحيفة رقم ٢٢٢)

القاعدة | الصفحة

مواد مخدرة

(القاعدتان رقما ٤٨، ٧٧ بالصحيفتين رقمى ٢٧٥ ، ٤٦١)

نصب

(القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ١١٨)

قضاء عكسرى

راجع :

اختصاص « الاختصاص الولائى »

(القاعدة رقم ٨٤ بالصفحة رقم ٥٠٤)

اختصاص « تنازع الاختصاص »

(القاعدة رقم ١٨٠ بالصحيفة رقم ١٠١٢)

قضاة

١ - ندب قاض بدرجة رئيس محكمة بالمحكمة الابتدائية التى تتبعها المحكمة الجزئية لجرائم الآداب ليحل محل قاضى المحكمة الجزئية المذكورة فى مباشرة اختصاصه عند الضرورة . صحيح . أساس ذلك ؟

الاشارة إلى هذا الندب فى الاذن الصادر منه بمراقبة المحادثات التليفونية . غير لازم .

(الطعن رقم ٦٠٦٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٨) ٨٢ | ٤٨٤

٢ - قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى . وجوب امتناعه عن نظرها تلقائيا . والا كان حكمه باطلا . أساس وعلة ذلك ؟

مثال .

(الطعن رقم ٨٢٨٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣١) ١٣٨ | ٧٩٩

	القاعدة	الصفحة
وراجع ايضا :		
حكم « وضعه والتوقيع عليه واصداره »		
(القاعدة رقم ١٧١ بالصحيفة رقم ٩٦٨)		
محكمة الموضوع « الاجراءات أمامها »		
(القاعدة رقم ١٩٦ بالصحيفة رقم ١٠٧٨)		

قمار

اعداد الطاعن مسكنه لألعاب القمار وتهيئته لدخول الناس لمزاولة اللعب . يتوافر به الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ عقوبات .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٥٦٨٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٥)	٣٥	٢١٩
(والطعن رقم ١٢٠٨٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)	١٢٨	٧٣٥

قوة الأمر المقضى

١ – الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية . له حجية تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائما . له فى نطاق حجيته المؤقته ما للأحكام من قوة الأمر المقضى .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . جوهرى . اغفال الحكم التعرض له ايراد وردا عليه . قصور .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٦٤٩٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)	٩٣	٥٥١

٢ – إدانة الطاعنة عن جريمة بناء طوابق جديدة بدون ترخيص تأسيساً على اختلافها عن الطابقين السابق إدانتها عنها دون تحقيق دفاعها بأن اقامة الطوابق جميعها كانت بقصد جنائى واحد ونشاط إجرامى متصل قبل صدور الحكم فى الجنحة الأولى . قصور .
مثال .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٥٠٩٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣)	١١٦	٦٧٧

	القاعدة	الصفحة
٣ - اعتبار أحكام البراءة عنواناً للحقيقة سواء للمتهمين فيها أو غيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة . شرطه؟		
(الطعن رقم ٤٧٣٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٥)	١٢٥	٧٢٠
٤ - مصادرة المحكمة فى اعتقادها غير مقبول . مادامت قد بنت هذا الاعتقاد على أسباب سائغة . عدم تقيد القاضى عند محاكمته متهم بحكم آخر فى ذات الواقعة على متهم آخر .		
(الطعن رقم ٤٧٣٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٥)	١٢٥	٧٢٠

راجع ايضا :

إثبات « قوة الأمر المقضى »

(القاعدة رقم ١٨٨ بالصفحة رقم ١٠٤٦)

قوة قاهـر

راجع :

إثبات « خبرة »

(القاعدة رقم ١٢٦ بالصحيفة رقم ٧٢٧)

قمينة طوب

راجع :

نقض « المصلحة فى الطعن »

(القاعدة رقم ٩٠ بالصحيفة رقم ٥٣٨)

(ل)

لجـان اداريــة

راجع :

قرارات ادارية .

(القاعدة رقم ١٦٦ بالصحيفة رقم ٩٤٨)

	القاعدة	الصفحة
عنصر من عناصر الدعوى . تحقق النيابة العامة ما ترى وجوب تحقيقه منه .		
(الطعن رقم ٢٦٠١٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣)	١١٩	٦٨٩
٥ – المواجهة كالاستجواب من إجراءات التحقيق محظور على مأمور الضبط القضائى .		
مثال .		
(الطعن رقم ٢٦٠١٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣)	١١٩	٦٨٩
٦ – القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى اجراء القبض والتفتيش بالنسبة للسيارات . نطاقه ؟		
حق مأمورى الضبط القضائى ايقاف السيارات المعدة للايجار للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور .		
(الطعن رقم ٢٩٢٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	١٩٨	١٠٩٤
٧ – حق موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى فى تفتيش الاشياء والاشخاص فى حدود نطاق الرقابة الجمركية . متى توافرت شبهة التهريب الجمركى . عدم تقيدهم فى ذلك – بالنسبة للاشخاص – بقيود القبض والتفتيش المبينة بقانون الإجراءات .		
عثورهم أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية . صحة الاستدلال به فى هذه الجريمة .		
(الطعن رقم ٦٠٦٣٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	١٩٩	١١٠٠
٨ – لمأمورى الضبط القضائى اتخاذ الاجراءات التحفظية المناسبة قبل الشخص إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جناية أو جنحة من الجنح المنصوص عليها فى المادة ٣٥ إجراءات .		

	القاعدة	الصفحة
تقدير توافر هذه الدلائل على الاتهام التى تبرر إتخاذ الإجراء التحفظى المناسب . منوط بمأمور الضبط القضائى تحت إشراف محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٦٠٦٣٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	١٩٩	١١٠٠
اختصاصهم :		
١ – عدم جواز القبض على المتهم الحاضر إلا فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر . إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه . اساس ذلك ؟		
تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً . صحيح . المادة ٤٦ إجراءات جنائية .		
اباحة التفتيش الوقائى لاى فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض . علته ؟		
(الطعن رقم ٤٤٩٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٤)	٣٤	٢١٤
٢ – لمأمورى الضبط القضائى فى احوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه . أو إصدار أمر بضبطه واحضاره عند عدم تواجده . كما يجوز تفتيشه كلما كان القبض عليه جائزا . اساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٩٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)	١١٠	٦٤٠
٣ – الكشف عن الجريمة والتوصل إلى مرتكبها . من مهمة مأمور الضبط المادة ٢١ إجراءات .		

	القاعدة	الصفحة
صحة ما يقوم به مأمور الضبط فى الكشف عن الجريمة . رهينة بعدم تدخله فى خلقها وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة .		
(الطعن رقم ١١٩٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٠)	١١٠	٦٤٠

راجع ايضاً :

إثبات « اعتراف »

(القاعدتان رقما ٥٤، ١٥٦ بالصحيفتين رقمى ٣٣٠، ٨٩٢)

واستجواب

(القاعدة رقم ١١٩ بالصحيفة رقم ٦٩٨)

وبطلان

(القاعدتان رقما ١٧، ١٤٧ بالصحيفتين رقمى ١٢٩، ٨٤٩)

وتفتيش « التفتيش الادارى »

(القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٥١٩)

وتفتيش « التفتيش بغير إذن »

(القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٥١٩)

وتهريب جمركى

(القاعدة رقم ١٩٩ بالصحيفة رقم ١١٠٠)

وتلبس :

(القواعد أرقام ٤، ٨٦، ١٠٧، ١١٥، ١٣٧، ١٦١، ١٩٨ بالصفحات أرقام ٤١، ٥١٩، ٦٢٥، ٦٦٩، ٧٩٢، ٩٢٢، ١٠٩٤)

ودفوع « الدفع ببطلان إذن الضبط والتفتيش »

(القاعدة رقم ١٧ بالصحيفة رقم ١٢٩)

	القاعدة	الصفحة
وقبض .		
(القاعدة رقم ١٣٧ بالصحيفة رقم ٧٩٢)		

محال عامة

	القاعدة	الصفحة
١ - المحال العامة الخاضعة لاحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . أنواعها والعقوبة المقررة لإدارتها بدون ترخيص .		
(الطعن رقم ١١٣٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)	١٢٧	٧٣١
٢ - توقيع الحكم المطعون فيه العقوبة المقررة فى القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ باعتبار المحل موضوع الجريمة من المحال الصناعية والتجارية رغم أن الوصف المرفوعة به الدعوى يفيد أنه من المحال العامة الواردة فى القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . يوجب نقض الحكم . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٣٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)	١٢٧	٧٣١

محال صناعية وتجارية

	القاعدة	الصفحة
١ - المطابخ العمومية من المحال الصناعية والتجارية الخاضعة لأحكام القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٧٧ لسنة ١٩٨١ .		
العقوبة المقررة لمخالفة أحكام القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل فى مفهوم المادة ١٧ منه ؟		
(الطعن رقم ١١٣٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)	١٢٧	٧٣١

راجع أيضاً :

محال عامة .

(القاعدة رقم ١٢٧ بالصحيفة رقم ٧٣١)

	القاعدة	الصفحة
محاماة		
١ – اشتراط توكيل خاص . غير لازم . إلا فى حالة الشكوى . عدم انسحاب ذلك على الادعاء المباشر . المادة الثالثة إجراءات .		
(الطعن رقم ٦٩٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٩)	٦	٥٥
٢ – ما يقرره الوكيل بحضور موكله . بمثابة مايقرره الموكل . مالم ينفه بنفسه بالجلسة . أساس ذلك ؟		
الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه . ماهيته ؟		
الدفاع وان تعدد المدافعون وحدة لاتتجزأ . مالم يكن مقسماً بينهم .		
إعراض المحكمة عن طلب تمسك به أحد المدافعين عن الطاعن ونزل عنه المدافع الآخر . لا إخلال بحق الدفاع . مادام الطاعن لم يشر إلى انقسام الدفاع على وكيليه ولم يشيرا إلى ذلك فى مرافعتهما .		
(الطعن رقم ١٤٥٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٠)	١٢	٩٤
٣ – حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات . واجب .		
اختصاص المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية دون غيرهم بالمرافعة أمام الجنايات . أساس ذلك؟		
مفاد المادتين ٣٤، ٧٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣؟		
قانون المحاماة هو القانون العام لممارسة مهنة المحاماة وجوب إعماله مالم يوجد نص خاص يعدل أو يتعارض مع أحكامه .		
النص فى المادة ٣٧٧ إجراءات على حق المحامى المقبول للمرافعة أمام		

	القاعدة	الصفحة
الغرض من وجوب حضور محام مع المتهم بجناية . بما يبطل اجراءات المحاكمة والحكم .		
(الطعن رقم ٢٢٤٣٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٨)	٥٧	٣٥٥
٨ – القانون لا يمنع من تولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جريمة واحدة . مادام لايوجد تعارض حقيقى بين مصالحهم .		
(الطعن رقم ١٥٠٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)	٦٤	٣٩٧
٩ – وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات .		
حق المتهم فى اختيار محامية مقدم على حق المحكمة فى تعيينه .		
التفات المحكمة عن طلب التأجيل لحضور المحامى الموكل عن الطاعنة دون افصاح عن علة عدم إجابتها أو تشير إلى أن الغرض منه عرقلة السير فى الدعوى . قصور .		
(الطعن رقم ٢٨٩٣٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٧/٢٦)	١٤٦	٨٤٦
١٠ – طلب المحامى الحاضر مع المتهم تأجيل نظر الدعوى لحضور محاميه الموكل التفات المحكمة عن هذا الطلب ومضيها فى نظر الدعوى دون افصاح عن علة التفاتها عن هذا الطلب . إخلال بحق الدفاع .		
سبق حضور المحامى الأصيل إجراءات المحاكمة وإبدائه طلبات استجابت لها المحكمة . يستلزم حضوره إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها عدم تحقق ذلك . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٣٠٠٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١١)	١٥٩	٩١٣

	القاعدة	الصفحة
راجع ايضا :		
استجواب		
(القاعدة رقم ١٩٧ بالصحيفة رقم ١٠٨٥)		
ودفاع « الإخلال بحق الدفاع . مايوفره »		
(القاعدة رقم ١٨٤ بالصحيفة رقم ١٠٢٥)		
ودعوى « التنازل عنها »		
(القاعدة رقم ٩٧ بالصحيفة رقم ٥٦٧)		
ومعارضة « نظرها والحكم فيها »		
(القاعدة رقم ١٩٥ بالصحيفة رقم ١٠٧٥)		
ونقض « أسباب الطعن ، توقيعها »		
(القاعدة رقم ١٨٣ بالصحيفة رقم ١٠٢٣)		
ونقض « الرجوع فى حكم سابق »		
(القاعدة رقم ١٧٨ بالصحيفة رقم ١٠٠٤)		
محضر الجلسة		
١ - الأصل فى الاجراءات . الصحة . الثابت فى محضر الجلسة . أو الحكم لايجوز الادعاء بما يخالفه إلا بطريق الطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ١٥٠٦٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٥)	٤٧	٢٦٧
٢ - محضر الجلسة . يكمل الحكم فى إثبات بيان أسم المدعى بالحقوق المدنية وطلباته .		
(الطعن رقم ١٥٠٧٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٥٠	٣٠٥

	القاعدة	الصفحة
٣ – الأصل اعتبار أن الإجراءات التى ذكرت فى محضر الجلسة أو الحكم قد روعيت. عدم جواز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير.		
(الطعن رقم ٢٤٨٧٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	١٠٠	٥٨٢
٤ – ذكر أسم قاض فى الحكم سهوا بدلا من آخر ورد اسمه بمحضر الجلسة. لاعيب.		
(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧)	٢٠١	١١١٤
راجع أيضاً :		
أحداث.		
(القاعدة رقم ٩٨ بالصحيفة رقم ٥٦٩)		
ومعارضة « نظرها والحكم فيها ».		
(القاعدة رقم ١٩٥ بالصحيفة رقم ١٠٧٥)		
محكمة ابتدائية		
١ – الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث. نظر استئنافها أمام دائرة فى المحكمة الابتدائية بتشكيلها العادى تخصص لذلك. مؤدى ذلك ؟		
الدفع بنظر الاستئناف أمام هيئة غير مختصة بنظر قضايا الأحداث. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض. مالم تكن مدونات الحكم تظاهره.		
(الطعن رقم ١٢٩٦٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	٩٨	٥٦٩

	القاعدة	الصفحة
اختصاصها :		
توزيع العمل بين قضاة المحكمة الابتدائية وتحديد من يعمل بها ومن يندب للعمل بالمحاكم الجزئية . تنظيم داخلى ناطه الشارع بالجمعية العامة لكل محكمة وبرئيسها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٠٦٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٨)	٨٢	٤٨٢
٢ - الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بجلسات المحاكم . إحالة الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها يكون للمحكمة ذات الاختصاص الأصلى فى الحكم فى الدعوى .		
حق المحاكم فى الحكم فى جرائم الجلسة . مؤسس على أن جريمة الجلسة من جرائم التلبس لوقوعها فى الجلسة أمام هيئة القضاء .		
قضاء المحكمة الابتدائية فى جريمة جلسة (إهانة محكمة قضائية) ثم نقض حكمها . وجوب إحالة القضية إلى المحكمة التى وقعت الجريمة فى دائرتها . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)	١٩٢	١٠٦٢
راجع ايضاً :		
قـرارات إداريـة .		
(القاعدة رقم ١٦٦ بالصحيفة رقم ٩٤٨)		
ولجـان إداريـة .		
(القاعدة رقم ١٦٦ بالصحيفة رقم ٩٤٨)		

محكمة الأحداث

١ - المقصود بالحدث فى مفهوم المادة الأولى من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤؟

	القاعدة	الصفحة
٤ - إغفال محكمة أول درجة القضاء في إحدى التهمتين المسندتين إلى المتهم . وجوب إعمال نص المادة ١٩٣ مرافعات . أساس ذلك ؟ قعود محكمة أول درجة عن الفصل في جزء من الدعوى . لا يجيز للمحكمة الاستئنافية الفصل فيه . مخالفة ذلك : تبطل الحكم . **(الطعن رقم ٧٣١٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)**	٢٠٣	١١٢٥
سلطتها . الطعن بالاستئناف . ماهيته ؟ التقرير بالاستئناف . أثره : دخول الطعن في حوزة المحكمة الاستئنافية واتصالها به . استئناف النيابة العامة للحكم . أثره : ليس لها أن تتنازل عنه بعداتصال المحكمة به . وجوب الفصل فيه مع وجود هذا التنازل . **(الطعن رقم ٥٠٠١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢١)**	٩٠	٥٣٨
نظرها الدعوى والحكم فيها وجود بطلان في الإجراءات . أو في حكم محكمة أول درجة الذى فصل في الموضوع . يوجب على المحكمة الاستئنافية تصحيح البطلان والحكم في الدعوى . الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ إجراءات . قضاء محكمة أول درجة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير في الدعوى الغاء المحكمة الاستئنافية لذلك القضاء . أثره ؟ استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالفصل في الموضوع . اعادة		

	القاعدة	الصفحة
المحكمة الاستئنافية الدعوى إليها لوقوع بطلان فى الإجراءات . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٥١٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٤)	١٧٦	٩٩٤

راجع أيضا :

إشكال فى التنفيذ .

(القاعدة رقم ١١٢ بالصحيفة رقم ٦٥٩)

وتقرير التلخيص

(القاعدة رقم ١١٤ بالصحيفة رقم ٦٦٥)

ونقض «حالات الطعن . الخطأ فى القانون »

(القاعدة رقم ١٣٩ بالصحيفة رقم ٨٠٢)

محكمة الإعادة

	القاعدة	الصفحة
١ – نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم . عدم امتداد هذه القاعدة إلى وسائل الدفاع .		
النعى على محكمة الاعادة عدم استجابتها للطلبات المبداة فى المحاكمة الأولى أو الرد عليها . فى غير محله . مادام الطاعن لم يتمسك بها أمام محكمة الإعادة .		
(الطعن رقم ٢٢٤٢١ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٠/٢/١٢)	٥٨	٣٦١
٢ – نقض الحكم وإعادة المحاكمة . أثره : إعادة الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض . عدم		

	القاعدة	الصفحة
تقيدها فى تقدير وقائع الدعوى بحكم محكمة النقض ولا بالحكم المنقوض .		
(الطعن رقم ٢٤٥٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	٩٩	٥٧٤
٣ – استطلاع رأى المفتى شرط لازم لصحة صدور الحكم بالإعدام من محكمة الإعادة . لا يقدح فى ذلك أن تكون محكمة الجنايات فى المحاكمة الأولى قد استطلعت رأيه قبل إصدار حكمها السابق بالإعدام الذى قضى بنقضه . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٤٥٢٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨)	١٣٥	٧٨٠
٤ – تشديد محكمة الإعادة العقوبة التى قضى بها الحكم المنقوض . غير جائز إلا إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طعن النيابة العامة .		
(الطعن رقم ٧٣٧٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٤)	١٤١	٨٢٠
٥ – العبرة فى تشديد العقوبة أو تخفيفها هى بدرجة العقوبة فى ترتيب العقوبات .		
إبقاء محكمة الإعادة عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما بالحكم المنقوض . لا يجوز معه تشديد عقوبة الغرامة ولو أوقفت تنفيذ عقوبة الحبس . مخالفة ذلك خطأ فى القانون .		
نقض الحكم للمرة الثانية دون تحديد جلسة لنظر الموضوع . شرطه ؟		
مثال .		
(الطعن رقم ٧٣٧٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٤)	١٤١	٨٢٠
٦ – نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها قبل		

	القاعدة	الصفحة
صدور الحكم المنقوض لتفصل فيها من جديد . مخالفتها حكم الإعادة . لا يصلح بذاته وجهاً للطعن على قضائها مالم يكن موضوع المخالفة موجباً لذلك .		
مثال .		
(الطعن رقم ٦٠٦٣٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	١٩٩	١١٠٠

راجع أيضا :

دعوى مدنية

(القاعدة رقم ١٣٠ بالصحيفة رقم ٧٤٩)

وعقوبة « تطبيقها »

(القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ٤٣٩)

محاكم أمن الدولة

	القاعدة	الصفحة
١ - اختصاص محاكم أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . المادة ٣/٣ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ .		
تعلق قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية بالنظام العام . أثر ذلك ؟		
تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الصادر من محكمة الجنح العادية فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . خطأ فى القانون .		
مثال .		
(الطعن رقم ٩٨١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١١)	١٣	١٠٣

	القاعدة	الصفحة
٢ – التصديق على الأحكام . عدم وجوبه إلا بالنسبة للأحكام الصادرة فى الموضوع بالادانة أو البراءة . المواد ١٢، ١٣، ١٤، ١٥ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ .		
(الطعن رقم ١٤٦٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٨)	٨٣	٤٩٤
٣ – الحكم بعدم الاختصاص . لا تنقضى به الدعوى الجنائية . جواز رفعها أمام المحكمة المختصة . قبل أن يصبح الحكم بعدم الاختصاص نهائياً . علة ذلك ؟ صدور حكم من محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » . غير مانع من رفع الدعوى أمام المحاكم العادية ولو لم يصبح الحكم الأول نهائياً .		
(الطعن رقم ١٤٦٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٨)	٨٣	٤٩٤
٤ – الاشكال فى تنفيذ حكم جنائى . ماهيته ؟ وجوب أن يكون الحكم المستشكل فى تنفيذه صادرا من إحدى محاكم جهة القضاء العادى وأن يكون مما يقبل الطعن فيه باحدى طرق الطعن المنصوص عليها قانونا . حتى ينعقد الاختصاص لتلك المحاكم بنظر الاشكال فيها . الأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة « طوارىء » غير قابلة للطعن عليها . صيرورتها نهائية بعد التصديق عليها . أثر ذلك : إنتفاء الاختصاص الولائى لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة بنظر الاشكال فى تنفيذ الحكم الصادر منها .		
(الطعن رقم ٦٨١١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢٩)	١١٢	٦٥٩
٥ – محاكم أمن الدولة استثنائية . اختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس		

	القاعدة	الصفحة
الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وتلك المعاقب عليها بالقانون العام .		
اختصاص محاكم أمن الدولة بالجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٨٤٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)	١٢٩	٧٣٨
٦ - الأحكام التى لا يجوز الطعن فيها بأى وجه من الوجوه فى مفهوم نص المادة ١٢ من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨؟		
(الطعن رقم ٦٥٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٤)	١٥١	٨٧٠
٧ - محاكم أمن الدولة المنشأة طبقا لقانون الطوارىء. استثنائية إحالة بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام . ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ . لا يسلب المحاكم العادية اختصاصها بالفصل فى هذه الجرائم . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٩٢٨٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١١)	١٥٨	٩٠٣

راجع أيضا :

ارتبـاط

(القاعدة رقم ١٢٩ بالصحيفة رقم ٧٣٨)

محكمة الجنايات

	القاعدة	الصفحة
١ - العبرة فى المحاكمة بملف القضية الأصلى . خلو الصورة المنسوخة من بعض الأوراق المطروحة على بساط البحث . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٥٠٧٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٤٩	٢٩٥

	القاعدة	الصفحة
٢ - استطلاع رأى المفتى شرط لازم لصحة صدور الحكم بالإعدام من محكمة الإعادة . لا يقدح فى ذلك أن تكون محكمة الجنايات فى المحاكمة الأولى قد استطلعت رأية قبل إصدار حكمها السابق بالإعدام الذى قضى بنقضه . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٤٥٢٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨)	١٣٥	٧٨٠

راجع أيضا :

إعلان

(القاعدة رقم ١٦٤ بالصحيفة رقم ٩٤٠)

ومحاماة

(القواعد أرقام ٢٤، ٤٨، ٥٧، ١٤٦ بالصفحات أرقام ١٦٨، ٢٧٥، ٣٥٥، ٨٤٦)

محكمة الموضوع

الإجراءات أمامها

	القاعدة	الصفحة
قضاء المحكمة ضد الطاعن فى دعوى اخرى لا يقيدها بشىء وهى بصدد الدعوى المطروحة . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٨٩١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٠)	١٩٦	١٠٧٨

نظرها الدعوى والحكم فيها

	القاعدة	الصفحة
الدفاع المكتوب تتمه للدفاع الشفوى أو بديل عنه . حق المتهم أن يضمنه ما يشاء من أوجه الدفاع . له إذا لم يسبقه دفاعه الشفوى أن يضمنه طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى . (الطعن رقم ٦٩٨٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٧)	٨١	٤٧٩

	القاعدة	الصفحة
٨ - وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .		
أخذ المحكمة بأقوال الشاهد . مفاده ؟		
(الطعن رقم ١٥٠٦٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٥)	٤٧	٢٦٧
(والطعن رقم ١٥٠٧٠ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٤٩	٢٩٥
(والطعن رقم ٢٤٨٧٥ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	١٠٠	٥٨٢
٩ - حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين ولو لم يكن معززا بدليل آخر . متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .		
تناقض أقوال المتهم أو تضاربها فى بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم . مادام استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٤٨	٢٧٥
١٠ - تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم . موضوعى .		
حق محكمة الموضوع فى تجزئة الدليل . ولو كان اعترافا .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى تجزئته ووزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٤٨	٢٧٥
١١ - حق محكمة الموضوع فى التعويل على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .		
(الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٤٨	٢٧٥
١٢ - إقناعية الدليل فى المواد الجنائية . مؤداها . حق المحكمة الاستغناء عن دليل نفى . ولو حملته أوراق رسمية .		
(الطعن رقم ١٥٠٧٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٤٩	٢٩٥

	القاعدة	الصفحة
١٨ – مشارطة التحكيم والصلح والتنازل بين الشاهد والمتهم قول جديد. حق المحكمة فى تقديره واطراحها له دون بيان السبب. أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٤٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٥/٢/١٩٩٠)	٦٢	٣٨٣
١٩ – حق المحكمة فى الأخذ بأقوال الشاهد التى يدلى بها على سبيل الاستدلال متى اقتنعت بصحتها. أخذها بشهادة شاهد يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.		
(الطعن رقم ٢٢٤٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٩٠)	٦٥	٤٠٤
٢٠ – للمحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به.		
قضاء المحكمة بالإدانة استنادًا لأدلة الثبوت التى أوردتها. كفايته ردًا على قالة شهود النفى.		
(الطعن رقم ٢٢٤٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٩٠)	٦٥	٤٠٤
٢١ – لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل ولو كان اعترافاً والأخذ منه بما تطمئن إليه واطراح ماعداه.		
(الطعن رقم ٢٣١٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١/٣/١٩٩٠)	٧٧	٤٦١
٢٢ – لمحكمة الموضوع استخلاص العلم بالجوهر المخدر. متى كان ماحصلته لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى.		
(الطعن رقم ٢٣١٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١/٣/١٩٩٠)	٧٧	٤٦١
٢٣ – الاتجار فى الجوهر المخدر. واقعة مادية. استقلال محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها. طالما أنها تقيمها على ماينتجها.		
(الطعن رقم ٢٣١٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١/٣/١٩٩٠)	٧٧	٤٦١

	القاعدة	الصفحة
وزن أقوال الشهود . موضوعى . للمحكمة أن تأخذ من أقوال الشهود بما تطمئن إليه فى حق متهم وتطرح ماعداه فى حق متهم آخر .		
(الطعن رقم ٢٨٢٩٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٠)	١٢٢	٧٠٣
٣٠ - مصادرة المحكمة فى اعتقادها . غير مقبول . مادامت قد بنت هذا الاعتقاد على أسباب سائغة . عدم تقيد القاضى عند محاكمة متهم بحكم آخر فى ذات الواقعة على متهم آخر .		
(الطعن رقم ٤٧٣٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٥)	١٢٥	٧٢٠
٣١ - حق المحكمة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه . متى اطمأنت إلى صحته .		
(الطعن رقم ٢٩٣٢٤ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)	١٣٤	٧٦٩
٣٢ - حق القاضى فى تكوين عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها . مالم يقيده القانون بدليل معين. جرائم التزوير . لم يجعل القانون لإثباتها طريقاً خاصاً .		
تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟		
(الطعن رقم ٢٩٣٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)	١٣٤	٧٦٩
٣٣ - عدم توقيع الشاهد على محضر الاستدلالات . لا يهدر قيمته كله . تقدير ما يعتريه من نقص أو عيب . موضوعى . علة ذلك ؟		
التفات المحكمة عن دفاع قانونى ظاهر البطلان . لا عيب .		
(الطعن رقم ٨٦٩١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٤)	١٤٢	٨٢٦
٣٤ - تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات . موضوعى .		

	القاعدة	الصفحة
لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه كان وليد إكراه .		
(الطعن رقم ٢٨٩٤٩ لسنة ٥٩ جلسة ١٩/٩/ ١٩٩٠)	١٤٧	٨٤٩
٣٥ – حق المحكمة فى استنباط الحقيقة من اعتراف المتهم دون إلتزامه بنصه وظاهره .		
(الطعن رقم ٢٩٠٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٤/١٠/ ١٩٩٠)	١٥٤	٨٨٢
٣٦ – حق المحكمة استمداد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٣٧٤٥ لسنة ٥٩ جلسة ٣/٥/ ١٩٩٠)	١١٨	٦٨٤
٣٧ – قصد القتل أمر خفى . إدراكه بالأمارات والمظاهر التى تنبىء عنه استخلاص توافره . موضوعى. مثال لتسبيب سائغ على توافر نية القتل فى جريمة قتل عمد .		
(الطعن رقم ٢٩٢٧٣ لسنة ٥٩ جلسة ٩/١٠/ ١٩٩٠)	١٥٦	٨٩٢
٣٨ – تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . موضوعى . عدم التزام المحكمة باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته . مادام أن الواقعة وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج .		
(الطعن رقم ٢٩٢٧٣ لسنة ٥٩ جلسة ٩/١٠/ ١٩٩٠)	١٥٦	٨٩٢
٣٩ – قصد القتل أمر خفى . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والآمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . استخلاص توافره . موضوعى . تقدير توافر ظرف سبق الإصرار . موضوعى .		

	القاعدة	الصفحة

راجع أيضا :

	القاعدة	الصفحة

	القاعدة	الصفحة
وقصـد جنائى .		
(القواعد أرقام ١٠، ١٤، ٥٤، ٦٢، ٦٥ بالصفحات أرقام ٧٨، ١٠٧، ٣٣٠، ٣٨٣، ٤٠٤)		
ومأمورو الضبط القضائى .		
(القاعدة رقم ١٩٩ بالصحيفة رقم ١١٠٠)		
ومحكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » .		
(القاعدة رقم ٥١ بالصحيفة رقم ٣١٢)		
ومواد مخدرة .		
(القاعدة رقم ١٧٥ بالصحيفة رقم ٩٨٧)		
ونقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .		
(القواعد أرقام ١٠، ١٧، ٤٧، ٤٩، ٥١، ٦٢، ٩٦، ١٢٢ بالصفحات أرقام ٧٨، ١٢٩، ٢٦٧، ٢٩٥، ٣١٢، ٣٨٣، ٥٦٣، ٧٠٣)		
سلطتها فى إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى :		
١ - إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى .		
عدم التزام المحكمة بالأخذ بالأدلة المباشرة . لها استخلاص صورة الدعوى بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية .		
تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟		
(الطعن رقم ٨٢٥٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٤/١/١٩٩٠)	١٧	١٢٩

	القاعدة	الصفحة
٢ – تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش. موضوعى.		
(الطعن رقم ٢٤٨٧٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	١٠٠	٥٨٢
(والطعن رقم ٢٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٠/٧/١٢)	١٤٤	٨٣٣
٣ – تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش. موضوعى. عدم إيراد محل إقامة الطاعن وصناعته. غير قادح فى جدية التحريات.		
(الطعن رقم ٤٦٤٦٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١)	١٧٥	٩٨٧
سلطتها فى تقدير حالة التلبس :		
تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها. ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس. موضوعى. شرط ذلك؟		
(الطعن رقم ٤٦٤٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢١)	١٦١	٩٢٢
راجع أيضاً :		
تلبس		
(القاعدة رقم ١٤٤ بالصحيفة رقم)		
سلطتها فى استخلاص القصد الجنائى لجريمة الرشوة :		
١ – متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة الرشوة؟		
استنتاج هذا القصد من الظروف و الملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة.		
مثال لتسبيب سائغ فى استظهار تحقق ذلك القصد.		
(الطعن قم ٤٥٧٦١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٧)	١٧٧	٩٩٨

	القاعدة	الصفحة
سلطتها فى تقدير الاقتران :		
يكفى تغليظ العقاب عملاً بالمادة ٢٣٤ عقوبات . أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما . تقدير ذلك . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٤٦٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٨)	٨٣	٤٩٤
سلطتها فى تقدير حالة الدفاع الشرعى :		
١ - تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى . موضوعى . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٤٦٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٨)	٢٨	١٨٧
٢ - سبق التدبير للجريمة أو التحيل لارتكابها . ينتفى به حتما . موجب الدفاع الشرعى .		
تقدير قيام أو انتفاء حالة الدفاع الشرعى . موضوعى .		
مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى .		
(الطعن رقم ٢٩٢٨٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١١)	١٥٨	٩٠٣
سلطتها فى تقدير توافر الظروف المخففة :		
الجنون أو عاهة العقل دون غيرهما هما مناط الإعفاء من العقاب عملاً بالمادة ٦٣ عقوبات .		
الحالة النفسية والعصبية تعد من الأعذار القضائية المخففة التى يرجع الأمر فيها لتقدير محكمة الموضوع دون معقب .		
(الطعن رقم ١٥٠٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٦٤	٣٩٧

	القاعدة	الصفحة
سلطتها فى تقدير العقوبة :		
١ – العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى القتل وفق نص المادتين ٢٣٤/ ١، ٤٦ عقوبات هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن .		
إجازة المادة ١٧ عقوبات النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور .		
افصاح المحكمة عن أخذها المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات . وجوب ألا توقع العقوبة الأعلى الأساس الوارد فيها . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٤٦٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١/١/ ١٩٩٠)	١٥	١١٤
٢ – تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٤٦٠١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١/١/ ١٩٩٠)	١٥	١١٤
٣ – مبدأ عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه . مقصور على مقدار العقوبة والتعويض الذى لا يجوز لمحكمة الإعادة أن تتعداه . عدم امتداده إلى تقدير واقعات الدعوى أو اعطائها . وصفها الصحيح .		
(الطعن رقم ٢٤٥٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٥/٤/ ١٩٩٠)	٩٩	٥٧٤
راجع أيضا :		
نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون »		
(القاعدة رقم ١٥ بالصحيفة رقم ١١٤)		
سلطتها فى تقدير توافر رابطة السببية :		
علاقة السببية فى المواد الجنائية . بدؤها بالفعل الذى اقترفه الجانى . ارتباطها من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة		

	القاعدة	الصفحة
لفعله إذا أتاه عمدا . انفراد قاضى الموضوع بتقديرها دون رقابة من محكمة النقض . مثال لتسبيب سائغ لتوافر رابطة السببية فى جريمة ضرب أفضى إلى موت .		
(الطعن رقم ٢٨٤٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٠)	١٢٣	٧١٠
سلطتها فى تعديل وصف التهمة :		
١ - عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل . لها أن تسبغ الوصف القانونى الصحيح على الواقعة دون لفت نظر الدفاع . مادامت الواقعة المادية التى اتخذتها أساساً لوصفها هى بذاتها الواقعة الواردة بأمر الإحالة .		
(الطعن رقم ٢٩٣٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)	١٣٤	٧٦٩
٢ - للمحكمة ألا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم . أساس ذلك ؟ تعديل المحكمة الوصف من شروع فى قتل إلى اعتبار ماوقع من المتهم من اعتداء على المجنى عليها عنصراً من عناصر الإكراه فى جريمة السرقة ومؤخذاته عن هذه الجريمة . دون تنبيه المتهم أو المدافع عنه . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٨٤٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٩)	١٨٧	١٠٣٧

محكمة النقض

سلطتها :

١ - مخالفة رب العمل للأحكام التنظيمية العامة التى لا تمس الحقوق الفردية للعمال . لا تتعدد عنها الغرامة بتعدد العمال . أساس ذلك ؟

	القاعدة	الصفحة
حق محكمة النقض تصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .		
محكمة النقض لا تصحح منطوق حكم قضى بالغائه .		
(الطعن رقم ٦٠٩٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)	٣٨	٢٢٨
٢ - حق محكمة النقض أن تحكم فى الطعن لثانى مرة بغير تحديد جلسة . مادام أن العوار لم يرد بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٦٤٤١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥)	٧٢	٤٣١
٣ - جواز إثبات الإشتراك بطريق الاستنتاج استنادا إلى القرائن . مناطه ؟		
حق محكمة النقض أن تتدخل وتصحيح استخلاص الحكم لعناصر الإشتراك بما يتفق مع المنطق والقانون .		
(الطعن رقم ١١٦١١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١)	٧٥	٤٥٣
راجع أيضا :		
الاختصاص « الاختصاص الولائى »		
(القاعدة رقم ٥ بالصحيفة رقم ٥٠)		
ومعارضة « نظرها والحكم فيها »		
(القاعدة رقم ١٣٩ بالصحيفة رقم ٨٠٢)		

	القاعدة	الصفحة
ونقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون »		
(القواعد أرقام ١٥، ٩٦، ١٠١، ١٧٩ بالصفحات أرقام ١١٤ ، ٥٦٣ ، ٥٩٠، ١٠١٠)		
سلطتها فى الرجوع عن أحكامها :		
حق محكمة النقض فى الرجوع عن قرارها بسقوط الطعن . متى ثبت أن التزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ . غير قائم .		
(الطعن رقم ٢٤١٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١/٢/ ١٩٩٠)	٤٢	٢٤٤
الحكم فى الطعن :		
عدم جواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى الجنائية لأول مرة بعد احالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم . علة ذلك ؟		
مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . حق محكمة النقض فى تصحيح هذا الخطأ دون تحديد جلسة لنظر الموضوع . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٢٩٣٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧/٥/ ١٩٩٠)	١٣٠	٧٤٩
سلطتها فى نظر الطعن :		
لمحكمة النقض الفصل فى الطعن على مايتفق وحقيقة العيب الذى شاب الحكم متى اتسع له وجه الطعن .		
(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٩/١١/ ١٩٩٠)	١٩٢	١٠٦٢
نظرها موضوع الدعوى :		
١ - جريمة النصب بالاستعانة بشخص آخر . شرط وقوعها ؟		

	القاعدة	الصفحة
مثال لحكم بالبراءة فى جريمة نصب . صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ٨٩٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٧)	٢٠	١٤٦
٢ - جريمة النصب وفق نص المادة ٣٣٦ عقوبات . مناط توافرها ؟		
مثال لقضاء صادر من محكمة النقض تنتفى به أركان جريمة النصب .		
(الطعن رقم ٨٩٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٧)	٢٠	١٤٦
٣ - إدانة الوسيط فى جريمة النصب . رهينة بوقوع تواطؤ وتدبير سابق بينه وبين الفاعل . تأييد الوسيط للفاعل فيما زعمه . غير كاف لتأثيم مسلكه . متى كان يجهل الواقع من أمره أو يعتقد بحسن نية بصدقه .		
مثال لقضاء محكمة النقض ببراءة الطاعن فى جريمة نصب لدى نظرها موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ١٤٣٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٦)	١٩٤	١٠٧٠

محكمة جزئية

راجـع

محكمة ابتدائية

(القاعدة رقم ٨٢ بالصحيفة رقم ٤٨٢)

محكمة ثانى درجة

١ - جواز الطعن بالمعارضة فى الحكم الابتدائى الغيابى الصادر من

	القاعدة	الصفحة
محكمة الأحداث بإيداع الحدث إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية عن جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر. الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر من محكمة الأحداث بعدم جواز المعارضة. يقتضى من محكمة ثانى درجة الفصل أولاً فى شكل الاستئناف. فإن وجدته غير مقبول قضت بذلك. وإلا قضت بإلغاء الحكم المستأنف القاضى بعدم جواز المعارضة وأعادت الدعوى إلى محكمة الأحداث لنظر المعارضة. مخالفة ذلك: خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم والإحالة. (الطعن رقم ٦٥٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٤)	١٥١	٨٧٠
٢ - الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية فى حدود مصلحة رافعة. استئناف المتهم وحده. يحصل لمصلحته الخاصة. (الطعن رقم ٧٣١٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	٢٠٣	١١٢٥

الاجراءات أمامها:

	القاعدة	الصفحة
١ - وجوب حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به. الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فورا. حضور وكيل عن الطاعن أمام محكمة ثانى درجة. اعتبار الحكم غيابيا. ولو وصفته المحكمة بأنه حضورى. أساس ذلك؟ ميعاد المعارضة فى هذا الحكم. لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان المتهم به. (الطعن رقم ٧٧٧٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٨)	٢٦	١٧٧

	القاعدة	الصفحة
٢ – وجوب حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به . أساس ذلك ؟		
الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فوراً .		
حضور وكيل عن الطاعن أمام محكمة ثانى درجة . اعتبار الحكم غيابيا . إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة .		
ميعاد المعارضة فى هذا الحكم لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان المتهم به .		
(الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٧)	٥٢	٣٢٢
٣ – العبرة فى الإجراءات من حيث الصحة أو البطلان . بما يتم أمام محكمة ثانى درجة .		
(الطعن رقم ١٣٨٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣)	١١٨	٦٨٤
٤ – وجوب حضور المتهم بنفسه فى الجنح المعاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به . أساس ذلك ؟		
الأصل أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فوراً .		
العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق .		
تخلف المتهم عن حضور الجلسة الأخيرة المؤجلة إليها الدعوى فى مواجهته . وحضور وكيل عنه . الحكم الصادر فى الدعوى . فى حقيقته		

	القاعدة	الصفحة
حكم حضورى اعتبارى قابل للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم.		
(الطعن رقم ٧٩٦١ لسنة ٥٨ ق جلسة ٣١/٥/١٩٩٠)	١٣٦	٧٨٦
تسبيب أحكامها :		
أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى تكملة لأسبابه. مفاده : الأخذ بما لا يتناقض منها وأسبابه الجديدة.		
(الطعن رقم ٨٦٩١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٤/٦/١٩٩٠)	١٤٢	٨٢٦
نظرها الدعوى والفصل فيها :		
محكمة ثانى درجة. تحكم على مقتضى الأوراق. لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه.		
(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٩٠)	٢٠١	١١١٤

مخالفات

	القاعدة	الصفحة
١ - عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى المخالفات. أساس ذلك ؟		
المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنية. المادة ١٢ عقوبات المعدلة بالمادة ١٦٩ لسنة ١٩٨١.		
(الطعن رقم ٦٦٤٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٦/٢/١٩٩٠)	٧٣	٤٤٣
٢ - عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى المخالفات إلا ما كان مرتبطا منها بجناية أو جنحة.		

	القاعدة	الصفحة
جريمتى قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر. والإتلاف بإهمال. من المخالفات – عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر فيها بالنقض. ثبوت أن الحكم المطعون فيه صادر فى مخالفة. وجوب الحكم بعدم جواز الطعن ولو كانت الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة. أساس ذلك؟ (الطعن رقم ٨٥٤٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٣١)	١٧٠	٩٦٥

مرور

راجع

مخالفات

(القاعدة رقم ١٧٠ بالصحيفة رقم ٩٦٥)

مساهمة جنائية

راجع

تقليد «الأختام والعلامات الحكومية»

(القاعدة رقم ٧٦ بالصحيفة رقم ٤٥٧)

وزنا

(القاعدة رقم ٧ بالصحيفة رقم ٦١)

مسئولية جنائية

١ – جريمة إعطاء شيك بدون رصيد. متى تتحقق؟

	القاعدة	الصفحة
الأسباب التى دعت إلى إعطاء الشيك . دوافع لا أثر لها على المسئولية الجنائية .		
(الطعن رقم ٦٩٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٩)	٦	٥٥
٢ – اعفاء التاجر المخالف من المسئولية الجنائية إذا أثبت عدم علمه بغش المواد موضوع الجريمة وأثبت مصدرها . المادة (٢) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل .		
(الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٢)	٣٢	٢٠٧
٣ – مسئولية المتهم فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى . مالم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله والنتيجة .		
مرض المجنى عليه من الأمور الثانوية . لا يقطع رابطة السببية .		
مثال .		
(الطعن رقم ١٥٠٦٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١)	٤٤	٢٥٣
٤ – الحيازة المادية للمخدر . ليست شرطاً لاعتبار الشخص حائزاً لمادة مخدرة . كفاية أن يكون سلطانه مبسوطاً على المخدر .		
(الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٤٨	٢٧٥
٥ – إثبات توافر سبق الإصرار فى حق الطاعنين . يرتب تضامنا بينهما فى المسئولية .		
تقابل إرادة المتهمين . كفايته لتحقيق الاتفاق . انقضاء زمن بين الاتفاق وارتكاب الجريمة . غير لازم .		

	القاعدة	الصفحة
ما يكفى قانونا لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً فى الجريمة ؟		
(الطعن رقم ٢٢٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٥/٢/ ١٩٩٠)	٦٢	٣٨٣
٦ – لا يقيد المحكمة في استخلاصها نية القتل ماذكره شهود الإثبات بخصوصها .		
(الطعن رقم ١٤٦٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٨/٣/ ١٩٩٠)	٨٣	٤٩٤
٧ – عدم مساءلة الأشخاص الاعتباريين جنائيا عما يقع ممن يمثلهم من جرائم أثناء قيامهم باعمالهم . وقوع المسئولية على مرتكب الجريمة منهم شخصيا .		
(الطعن رقم ٦٥٩٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٩/٣/ ١٩٩٠)	٩٤	٥٥٤
٨ – مسئولية الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ولو بطريق غير مباشرة . تداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية .		
مرض المجنى عليه من الأمور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية .		
(الطعن رقم ٢٨٤٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠/٥/ ١٩٩٠)	١٢٣	٧١٠
٩ – جريمة التهريب الجمركى . عمدية . يتطلب القصد الجنائى فيها اتجاه إرادة الجانى إلى ارتكاب الواقعة الإجرامية مع علمه بعناصرها .		
عدم صحة القول بالمسئولية المفترضة إلا إذا نص عليها الشارع صراحة . أو كان استخلاصها سائغا من نصوص القانون .		
عدم مسئولية الشخص شريكا كان أو فاعلا إلا بقيامه بالفعل أو الامتناع المحرم قانونا . افتراض المسئولية استثناء . مقصور على الحدورد التى نص عليها القانون .		
(الطعن رقم ٢٦٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٧/٦/ ١٩٩٠)	١٤٠	٨٠٦

	القاعدة	الصفحة
١٠ – الغيبوبة المانعة من المسئولية . ماهيتها ؟		
تناول المواد المخدرة أو المسكرة إختياراً أو عن علم بحقيقة أمرها . لا يؤثر فى توافر القصد الجنائى العام .		
(الطعن رقم ٢٨٩٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٩/١٩)	١٤٧	٨٤٩
الإعفاء منها :		
الجنون أو عاهة العقل دون غيرهما هما مناط الإعفاء من العقاب عملاً بالمادة ٦٢ عقوبات .		
الحالة النفسية والعصبية تعد من الأعذار القضائية المخففة التى يرجع الأمر فيها لتقدير محكمة الموضوع دون معقب .		
(الطعن رقم ١٥٠٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠)	٦٤	٣٩٧
راجع أيضا :		
جريمة « أركانها »		
(القاعدة رقم ١٧ بالصحيفة رقم ١٢٩)		
ودفاع « الإخلال بحق الدفاع . مايوفره »		
(القاعدة رقم ٥٦ بالصحيفة رقم ٣٤٥)		
ورابطة السببية		
(القاعدتان رقما ٦٢ ، ١٣٠ بالصحيفتين رقمى ٣٨٣ ، ٧٤٩)		
وعقوبة « العقوبة المبررة »		
(القاعدة رقم ٣١ بالصحيفة رقم ٢٠١)		

	القاعدة	الصفحة
وفاعل أصلى .		
(القاعدتان رقما ٤٨، ٩٩ بالصحيفتين رقمى ٢٧٥، ٣٧٤)		
ومحكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .		
(القاعدة رقم ١٥٨ بالصحيفة رقم ٩٠٣)		
ومحكمة النقض « نظرها موضوع الدعوى » .		
(القاعدة رقم ١٩٤ بالصحيفة رقم ١٠٧٠)		
ومسئولية مفترضة .		
(القاعدة رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم ١٠٣٤)		
مسئولية مدنية		
نقض الحكم بالنسبة إلى المتهم يوجب نقضه كذلك بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧٨٤٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٧)	٢٠٠	١١٠٩
مسئولية مفترضة		
مسئولية رئيس التحرير عن الجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته مفترضة . أساس ذلك ؟		
مسئولية رئيس مجلس إدارة الجريدة . فعلية . إثبات قيامها يخضع للقواعد العامة . أثر ذلك ؟		
خلو الحكم من تحديد ما إذا كان الطاعن رئيساً للتحرير أم رئيساً لمجلس إدارة الجريدة . ودليل مسئوليته الجنائية . قصور .		
(الطعن رقم ١٦٣٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٩)	١٨٦	١٠٣٤

	القاعدة	الصفحة
٥ – مصادرة مالا يجوز إحرازه أو حيازته . تدبير عينى وقائى ينصب على الشيء فى ذاته لخروجه عن دائرة التعامل . أساس ذلك ؟ مصادرة أوراق العملة المقلدة المضبوطة . أمر وجوبى يقتضيه النظام العام . علة ذلك ؟ إغفال القضاء بمصادرة أوراق العملة المقلدة المضبوطة – مع وجوب الحكم بها إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠ عقوبات – خطأ فى القانون . يوجب نقض الحكم جزئياً وتصحيحه بالقضاء بمصادرتها . **(الطعن رقم ٢٨٩٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٩/٢٦)**	١٤٩	٨٦٠

مصنفات فنية

	القاعدة	الصفحة
١ – تسجيل المسرحيات أو الأغانى أو مايماثلها بقصد الاستقلال وبيع الأشرطة الصوتية أو الاسطوانات أو ما يماثلها أو عرضها للبيع . محظور بغير ترخيص من الجهة المختصة . المادة الثانية من القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ . تضمن الترخيص بتسجيل المصنفات الفنية . الترخيص ببيعها دون حاجة إلى استصدار ترخيص مستقل بالبيع . المادة الثالثة من القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب نقضه فى هذه التهمة وما ارتبط بها من تهم أخرى . حجب الخطأ القانونى الحكم عن تمحيص دفاع الطاعن . وجوب أن يكون مع النقض الاعادة . **(الطعن رقم ٥٣٦١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١١)**	٨٥	٥١٥
٢ – تصوير الأشرطة السينمائية وتسجيل المسرحيات أو الأغانى أو المنلوجات أو ما يماثلها بقصد الاستغلال . حظر القيام بها قبل الحصول		

	القاعدة	الصفحة
على ترخيص من الجهة المختصة بالرقابة على المصنفات الفنية . المادة ٢ من القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ .		
خروج هذه الأعمال عن نطاق الحظر إذا حصلت بغير قصد الاستغلال .		
عدم استظهار الحكم القصد من الحيازة والتعرض لدفاع الطاعن الجوهرى بأن الحيازة للاستعمال الشخصى . قصور .		
(الطعن رقم ١٥٤٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٥/١١/١٩٩٠)	١٨٢	١٠٢٠

معارضة

	القاعدة	الصفحة
الأصل أن الحكم الحضورى النهائى يحدد مركز الطاعن فى الدعوى بصفة نهائية . دون توقف قبول طعنه بالنقض على المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر فى الدعوى .		
صدور الحكم غيابيا بالنسبة للمتهم وحضوريا بالنسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها . أثره : عدم جواز الطعن بالنقض . حتى يستنفد طريق المعارضة فيه . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٧٧٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨/١/١٩٩٠)	٢٦	١٧٧

نظرها والحكم فيها :

	القاعدة	الصفحة
١ - نظر المعارضة فى جلسة غير المحددة بتقرير المعارضة ولم يحضر بها الطاعن أو يعلن بها أثره : بطلان الحكم فى المعارضة .		
اتصال وجه الطعن بطاعنه أخرى لم يقبل طعنها شكلا . أثره : إمتداد أثر نقض الحكم إليها .		
(الطعن رقم ٥٢٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢١/١/١٩٩٠)	٣٠	١٩٧

	القاعدة	الصفحة
٢ - عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان عدم حضوره حاصلا بغير عذر . قيام عذر حال دون حضوره . يعيب إجراءات المحاكمة .		
محل نظر العذر وتقديره عند الطعن فى الحكم .		
وجود الطاعن تحت التحفظ بوحدته العسكرية . يتحقق به العذر القهرى .		
مثال .		
(الطعن رقم ٧١٠٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)	٦٩	٤٣٠
٣ - المرض من الأعذار القهرية التى تحول دون تتبع إجراءات المحاكمة . قيام عذر المرض . وجوب أن يعرض الحكم لدليله ويقول كلمته فيه .		
قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز المعارضة دون الرد على ما أبداه المدافع عن المعارض من عذر تخلفه عن الحضور . حالة أن حقيقة الحكم الاستئنافى حضورى اعتبارى قابل للمعارضة . خطأ فى القانون وإخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٩٦١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)	١٣٦	٧٨٦
٤ - تخلف المعارض عن حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته . صحة القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن جزاء عدم اهتمامه بمعارضته .		
حضور المعارض أية جلسة من جلسات المعارضة . ولو بغير إعلان وجوب الفصل فى معارضته . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٦٩٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)	١٣٩	٨٠٢

	القاعدة	الصفحة
٥ – القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن رغم حضور وكيل عن الطاعنين بعض جلساتها طبقاً للمادة ٢/٢٣٧ إجراءات. غير صحيح. استئناف هذا القضاء. وجوب الحكم بإلغائه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة. مخالفة ذلك. خطأ فى القانون. يوجب نقض الحكم المطعون فيه جزئياً وتصحيحه.		
(الطعن رقم ٨٦٩٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)	١٣٩	٨٠٢
٦ – إخطار المعلن إليه بحصول إعلانه لجهة الإدارة وجوب تمامه بكتاب مسجل فى موطنه الأصلى أو المختار. مخالفة ذلك الإعلان. المادتان ١١، ١٩ مرافعات.		
مجرد التأشير بنهاية الإعلان بما يفيد الإخطار عدم كفايته مجردا تدليلا على تمامه وفق القانون. أثر ذلك؟ بطلان الإعلان والحكم الصادر فى المعارضة بناء عليه. وعدم سريان ميعاد الطعن بالنقض إلا من يوم علم الطاعن رسميا بالحكم.		
مثال:		
(الطعن رقم ١٥٥٩٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٣)	١٩٣	١٠٦٦
٧ – نظر عدة قضايا للطاعن بجلسة واحدة. تقديمه شهادة مرضية بإحداها. انصراف دلالتها إلى كافة القضايا المتهم فيها والمنظورة بذات الجلسة.		
إبداء الدفاع عن المعارض عذرا لتخلف هذا الأخير. وجوب تعرض المحكمة له بالقبول أو الرفض. إغفال ذلك: إخلال بحق الدفاع.		
(الطعن رقم ١٧٦٩٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١١)	١٩٥	١٠٧٥

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا :		
حكم « بطلانه »		
(القاعدة رقم ٦١ بالصحيفة رقم ٣٧٩)		
ومحكمة ثانى درجة		
(القاعدة رقم ١٥١ بالصحيفة رقم ٨٧٠)		
ومحكمة ثانى درجة « الإجراءات أمامها »		
(القاعدة رقم ٥٢ بالصحيفة رقم ٣٢٢)		
ونقض « مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام »		
(القاعدتان رقما ٢٦، ٥٢ بالصحيفتين رقمى ١٧٧، ٣٢٢)		

مواجهة

راجـع :

حكم « تسبيبه . تسبيب معيب »

(القاعدة رقم ١١٩ بالصحيفة رقم ٦٨٩)

ومأمورو الضبط القضائى

(القاعدة رقم ١١٩ بالصحيفة رقم ٦٨٩)

مواد مخدرة

	القاعدة	الصفحة
١ - ضرورة الإذن بالتفتيش . إستناد إلى ما جاء بالتحريات من أن المتهم يحمل معه كمية من المواد المخدرة مستقلاً طائرة دخلت المجال الجوى للبلاد الإدعاء بأن الإذن صدر عن جريمة مستقبلة . غير صحيح . **(الطعن رقم ١٥٠٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩/١/١٩٩٠)**	٨	٦٤

	القاعدة	الصفحة
٢ – مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وحالاته؟		
مثال لما لا يعد إبلاغاً للسلطات يتحقق به موجبات الإعفاء.		
(الطعن رقم ١٥٠٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٩)	٨	٦٤
٣ – مناط المسئولية عن جريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار أو الإشتراك فيها. رهن بثبوت هذا القصد ثبوتا فعليا لا افتراضيا.		
(الطعن رقم ٥٣٧٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٨)	٢٥	١٧٣
٤ – إستيراد المواد المخدرة. لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل الجمهورية.		
(الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٤٨	٢٧٥
٥ – خطأ الحكم فى بيان تاريخ الواقعة والقبض على الطاعن. غير مؤثر فى منطقة أو فى النتيجة التى إنتهى إليها. مادام أن القبض على الطاعن قد تم بعد ضبط المواد المخدرة فى حيازة محكوم عليه آخر اعتراف بارتكابه والطاعن لجريمة الجلب.		
(الطعن ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٤٨	٢٧٥
٦ – جريمة زراعة النبات من الجرائم التى يستمر ركنها المادى لفترة وجود الزرع فى الأرض. عدم اقتصار هذا الركن على مجرد وضع البذور بل يتسع ويمتد ليشمل كل ما يتخذ من أعمال التعهد المختلفة للزرع إلى حين نضجه وقلعه.		
(الطعن رقم ٦٢٥٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)	١٠٤	٦١٢

	القاعدة	الصفحة
٧ - تقدير توافر قصد الاتجار فى المخدر . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٢/٧/ ١٩٩٠)	١٤٤	٨٣٣
٨ - وجود مظاهر خارجية تنبىء عن جريمة إحراز مخدر . كفايته للقول بقيام حالة التلبس . تبين ماهية المادة المخدرة . غير لازم .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٢/٧/ ١٩٩٠)	١٤٤	٨٣٣
٩ - اطمئنان المحكمة إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وإلى النتيجة التى انتهى إليها . قضاؤها بناء على ذلك . لا عيب .		
(الطعن رقم ٤٦٤٦٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١/١١/ ١٩٩٠)	١٧٥	٩٨٧
١٠ - لا يشترط لاعتبار حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا لها . كفاية أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو كان المحرز لها شخصا غيره .		
(الطعن رقم ٢٩٢٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٣/١٢/ ١٩٩٠)	١٩٨	١٠٩٤

راجع أيضا :

إثبات « شهود »

(القاعدة رقم ١٩٩ بالصحيفة رقم ١١٠٠)

وإثبات « خبرة »

(القاعدة رقم ١٠٤ بالصحيفة رقم ٦١٢)

وإجراءات « إجراءات التحريز »

(القاعدة رقم ١٧٥ بالصحيفة رقم ٩٨٧)

وإعـدام

(القاعدة رقم ١٢٤ بالصحيفة رقم ٧١٤)

	القاعدة	الصفحة
وقصد جنائى (القواعد أرقام ٨، ٢٥، ١٩٨ بالصفحات أرقام ٦٤، ١٧٣، ١٠٩٤) ومأمورو الضبط القضائى (القاعدة رقم ١٩٩ بالصحيفة رقم ١١٠٠) ومحكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» (القواعد أرقام ٢٥، ٤٨، ٧٧ بالصفحات أرقام ١٧٣، ٢٧٥، ٤٦١) ومصادرة (القاعدة رقم ٢١ بالصحيفة رقم ١٥٤) ومسئولية جنائية (القاعدتان رقما ٤٨، ١٤٧ بالصحيفتين رقمى ٢٧٥، ٨٤٩) ومسئولية جنائية «الإعفاء منها» (القاعدة رقم ٦٤ بالصحيفة رقم ٣٩٧)		

موانع العقاب

راجـع :

مسئولية جنائية

(القاعدة رقم ١٤٧ بالصحيفة رقم ٨٤٩)

موظفون عموميون

	القاعدة	الصفحة
١ – عبث الموظف العام بما يؤتمن عليه بمقتضى وظيفته بالتصرف فيه بنية إضاعته على ربه . مؤثم بالمادة ١١٢ عقوبات . (الطعن رقم ٢٢٤٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١)	٤٥	٢٥٩

	القاعدة	الصفحة
٢ – مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى . لا يمكن أن يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٤٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١/٢/١٩٩٠)	٤٥	٢٥٩
٣ – الأموال المملوكة كلها أو بعضها للمؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام . من الأموال العامة . وكذلك الأموال الخاضعة لإشرافها أو إدارتها أو إشراف أو إدارة إحدى الجهات المبنية بالمادة ١١٩ عقوبات .		
لا يصح اعتبار الجمعية الخاصة ذات نفع عام بناء على طبيعة نشاطها أو أغراضها . وإنما بالنظر إلى كيفية اكتسابها لهذه الصفة وفقاً للقانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .		
(الطعن رقم ١٢٤٩٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٤/٢/١٩٩٠)	٦٠	٣٧٣
٤ – متى تبدأ المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية . حال ارتكاب موظف عام احدى الجرائم الواردة فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ؟		
(الطعن رقم ٧١٠٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٣/٥/١٩٩٠)	١١٥	٦٦٩
٥ – مناط العقاب على عبث الموظف العام بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته . المؤثم بالمادة ١١٢ عقوبات ؟		
(الطعن رقم ٢٦٠١٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣/٥/١٩٩٠)	١١٩	٦٨٩

راجع أيضا :

اختلاس

(القاعدتان رقما ٥٨، ١٥٤ بالصحيفتين رقمى ٣٦١، ٨٨٢)

	القاعدة	الصفحة
حكم « بيانات حكم الإدانة »		
(القاعدة رقم ١٤٥ بالصحيفة رقم ٨٤٣)		
رشـوة		
(القاعدتان رقما ١٠١، ١٧٧ بالصحيفتين رقمى ٥٩٠، ٩٩٨)		
نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون »		
(القاعدة رقم ١٧٩ بالصحيفة رقم ١٠١٠)		

(ن)

نشر . نصب . نظام عام . نقابات . نقد . نقض . نيابة عامة .

نشـر

	القاعدة	الصفحة
مسئولية رئيس التحرير عن الجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفتين مفترضة . أساس ذلك ؟		
مسئولية رئيس مجلس إدارة الجريدة . فعلية . إثبات قيامها يخضع للقواعد العامة . أثر ذلك ؟		
خلو الحكم من تحديد ما إذا كان الطاعن رئيسا للتحرير أم رئيسا لمجلس إدارة الجريدة ودليل مسئوليتة الجنائية . قصور .		
(الطعن رقم ١٦٣٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩/١١/١٩٩٠)	١٨٦	١٠٣٤

نصـــب

	القاعدة	الصفحة
١ - عدم بيان الحكم فى جريمة النصب ماصدر من المتهم مما حمل المجنى عليه على التسليم فى ماله . قصور .		

	القاعدة	الصفحة
مجرد وجود الشخص مع زوجته فى مكان ارتكاب الحادث . لاينهض دليلا على كونه فاعلا أو شريكا فى جريمة النصب .		
(الطعن رقم ١٧٤٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١١)	١٦	١١٨
٢ – جريمة النصب . قيامها على الغش والاحتيال الموجه إلى المجنى عليه لخدعه وسلب ماله .		
(الطعن رقم ١٧٤٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١١)	١٦	١١٨
٣ – جريمة النصب بطريق الاحتيال بالتصرف فى مال ثابت . مناط تحققها ؟ – ما يشترط لصحة الحكم بالادانة فى هذه الجريمة ؟ – استناد الحكم فى ادانة الطاعن إلى مجرد كونه غير مالك للعقار المبيع دون استظهار ما إذا كان له حق التصرف فيه من عدمه ودون ان يعرض لدفاعه الجوهرى بعلم المجنى عليهما انه غير مالك للعقار . قصور .		
(الطعن رقم ١٧٤٠٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١١)	١٦	١١٨
٤ – جريمة النصب وفق نص المادة ٣٣٦ عقوبات . مناط توافرها ؟ مثال لقضاء صادر من محكمة النقض تنتفى به اركان جريمة النصب .		
(الطعن رقم ٨٩٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٧)	٢٠	١٤٦
٥ – جريمة النصب بالاستعانه بشخص آخر . شرط وقوعها ؟ مثال لحكم بالبراءة فى جريمة نصب . صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ٨٩٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٧)	٢٠	١٤٦

	القاعدة	الصفحة
٦ – وجوب أن يكون من شأن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل فى حدوث ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبنية المادة ٣٣٦ عقوبات .		
– مجرد الإدعاءات والأقوال الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لاتتحقق بها جريمة النصب . وجوب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال خارجية تحمل على الاعتقاد بصحته .		
(الطعن رقم ٨٩٩٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٧)	٢٠	١٤٦
٧ – العقوبة المقررة لجريمة تقاضى المالك بالذات أو بالواسطه أكثر من مقدم عن ذات الوحدة أو تأجيرها لاكثر من مستأجر أو بيعها لغير من تعاقد معه على شرائها ؟ المادة ٢٣ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .		
– بطلان البيع اللاحق للبيع الأول ولو كان مسجلا .		
(الطعن رقم ٤٩٣٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)	٤٠	٢٣٦
٨ – الركن المادى فى جريمة النصب . إقتضاؤه : إستعمال الجانى طرقاً احتياليه يتوصل بها إلى الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير .		
– تظهير الطاعن سندات إذنية منسوب صدورها إلى اشخاص وهميين وفاء لدين نشأ فى ذمته قبل الواقعة لا تتوافر به جريمة النصب .		
(الطعن رقم ٧٢٨٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٤)	١٥٣	٨٧٩
٩ – العقوبة المقررة للمالك الذى يتقاضى أكثر من مقدم عن ذات الوحدة أو يؤجرها لاكثر من مستأجر أو يبيعها لغير من تعاقد معه على شرائها أو تخلف عن تسليمها فى الميعاد المحدد . هى العقوبة المقررة لجريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ عقوبات وهى الحبس الوجوبى .		
قضاء الحكم المطعون فيه بالغرامة عن التهمة الثانية [التخلف دون		

القاعدة | الصفحة

مقتضى عن تسليم الوحدة السكنية فى الميعاد] خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٦١٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٨/١٠/ ١٩٩٠) — القاعدة ١٥٥ — الصفحة ٨٨٧

١٠ – إدانه الوسيط فى جريمة النصب . رهينة بوقوع تواطؤ وتدبير سابق بينه وبين الفاعل . تأييد الوسيط للفاعل فيما زعمه . غير كاف لتأثيم مسلكه . متى كان يجهل الواقع من أمره أو يعتقد بحسن نية بصدقه .

مثال لقضاء محكمة النقض ببراءة الطاعن فى جريمة نصب لدى نظرها موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١٤٣٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٦/١٢/ ١٩٩٠) — القاعدة ١٩٤ — الصفحة ١٠٧٠

وراجع ايضاً :

قانون « تفسيره »

(القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ١١٨)

نظام عام

١ – تعلق قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين . بالنظام العام . جواز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام النقض . حد ذلك ؟

(الطعن رقم ٩٨٦٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٨/١/ ١٩٩٠) — القاعدة ٥ — الصفحة ٥٠

٢ – إختصاص محاكم أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المادة ٣/٣ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ .

تعلق قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية بالنظام العام . أثر ذلك ؟

	القاعدة	الصفحة
بطلان الدليل المستمد من التحقيق التكميلي الذى تجريه النيابة العامة بناء على ندب المحكمة لها أثناء سير الدعوى. بطلانا متعلقاً بالنظام العام. لايعصمه من ذلك رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الاجراء. وجوب قيام المحكمة بنفسها أو بمن تندبه من أعضائها باستيفاء التحقيق إذا رأت اجابة الدفاع إلى طلبه فى هذا المنحى. ليس لها أن تندب النيابة العامة للقيام بالاجراء المذكور. وإلا كان ذلك إخلالاً بحق الدفاع. (الطعن رقم ١٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٢/١٠/ ١٩٩٠)	١٦٢	٩٢٩

نقابات

١ – خلو القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ من نص ينظم الطعن فى قرارات لجنة القيد بجدول المحامين أمام النقض. ليس من شأنه أن يعصم تلك القرارات من رقابة القضاء. علة ذلك؟

اختصاص الدائرة الجنائية لمحكمة النقض بنظر الطعون فى قرارات لجنة القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض. مقصور على حالات رفض طلبات القيد. مؤدى ذلك؟

(الطعن رقم ١٧٤٨٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٤/١/ ١٩٩٠) نقابات

٢ – إختصاص الدائرة الجنائية لمحكمة النقض وفق نص المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . نطاقه؟

عدم الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه. المادة ٢١١ مرافعات.

حق الطعن مناطة : أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى أو القرار المطعون فيه وأن يكون قد أضربه. مالم ينص القانون على غير ذلك.

	القاعدة	الصفحة
كون الطاعن ليس طرفا فى القرار المطعون فيه ولم يلزمة القرار ذاك بشىء ينتفى معه شرط الصفة . أثر ذلك ؟ الصفة تسبق المصلحة فى الطعن . مؤدى ذلك ؟ (الطعن رقم ١٧٤٨٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١/٤/ ١٩٩٠) نقابات		
وراجع أيضاً : نقض « التنازل عن الطعن » (القاعدة رقم ٩٧ بالصحيفة رقم ٥٦٧)		
نقـد ١ - مصادرة النقد الاجنبى المتعامل فيه على خلاف القانون . واجب . أساس ذلك ؟ مجرد حيازة النقد الأجنبى . غيرمؤثمة . المادة ١/١ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . (الطعن رقم ١١٩٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩/٤/ ١٩٩٠)	١١٠	٦٤٠
نقض **إجراءات الطعن .** **التقرير بالطعن وإيداع الاسباب :** ١ - عدم إعتبار التراخى فى إيداع حكم الادانه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره عذراً ينشأ عنه إمتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن على الحكم وتقديم الأسباب . (الطعن رقم ٤٤٨٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ١/١٠/ ١٩٩٠)	٩	٧٥

	القاعدة	الصفحة
٢ – التقرير بالطعن بالنقض . مناط إتصال المحكمة به . تقديم الاسباب فى الميعاد . شرط لقبوله .		
التقرير بالطعن وتقديم أسبابه . يكونان معاً وحدة إجرائية لايقوم فيها أحدهما مقام الأخر ولايغنى عنه .		
عدم تقديم أسباب الطعن . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ١٤٦٢١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٧)	٢٢	١٥٩
(والطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٤٨	٢٧٥
٣ – إمتداد ميعاد التقرير بالطعن وإيداع الاسباب فى حالة طعن النيابة العامة فى حكم البراءة . شرطه ؟ المادة ٢/٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٤٤٩٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩١/١/٢٤)	٣٤	٢١٤
٤ – التقرير بالطعن بالنقض فى الميعاد . دون تقديم اسبابه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ٢٢٤٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٧)	٥٤	٣٣٠
(والطعن رقم ٢٢٤١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٨)	٥٦	٣٤٥
(والطعن رقم ٢٤٥٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	٩٩	٥٧٤
(والطعن رقم ٢٤٨٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٩)	١٠٣	٦٠٤
(والطعن رقم ٢٨٤٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)	١٢٩	٧٣٨
(والطعن رقم ٢٦٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٦/٧)	١٤٠	٨٠٦
(والطعن رقم ٢٨٩٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٩/١٩)	١٤٧	٨٤٩
(والطعن رقم ٢٨٩٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٩/٢٦)	١٤٩	٨٦٠
(والطعن رقم ٤٦٤٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢١)	١٦١	٩٢٢
(والطعن رقم ٢٨٤٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٩)	١٨٧	١٠٣٧
٥ – التقرير بالطعن بالنقض . مناط إتصال المحكمة به . تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد ، شرط لقبوله .		

	القاعدة	الصفحة
التقرير بالطعن وتقديم الاسباب التى بنى عليها يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولايغنى عنه .		
عدم تقديم الطاعن أسبابا لطعنه : أثرة : عدم قبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ٢٢٤٣٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٨)	٥٧	٣٥٥
(الطعن رقم ٢٤٥٣٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)	٩٢	٥٤٢
(الطعن رقم ٨٢٨٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)	١٣٧	٧٩٢
(الطعن رقم ٣٠١٠٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١٦)	١٦٠	٩١٧
٦ – الطعن بالنقض . عمل اجرائى . لايشترط فيه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى رسمه القانون .		
التقرير بالطعن وتقديم أسبابه فى الميعاد . يكونان معاً وحدة إجرائية لايقوم فيها أجدهما مقام الآخر ولايغنى عنه .		
(الطعن رقم ١٠٩٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٩)	٨٩	٥٣٣
٧ – اثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد القانونى . هو بما يصدر من قلم الكتاب ذاته من إقرار بحصول الإيداع . لايغنى عن ذلك . اية تأشيرة من خارج هذا القلم . علة ذلك؟		
عدم مراعاة الطاعن الاصول المعتادة المثبته لحصول إيداع الاسباب قلم الكتاب ومايدل على ايداعها فى الميعاد على سبيل اليقين . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .		
(الطعن رقم ١٠٩٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٩)	٨٩	٥٣٣
٨ – وجوب استيفاء الطعن بطريق النقض شروط صحته الشكلية . عدم جواز تكملته بوقائع أخرى خارجه عنه .		
(الطعن رقم ١٠٩٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٩)	٨٩	٥٣٣

الصفحة	القاعدة	
		٩ – تقديم أسباب الطعن لرؤساء الدوائر بالمحاكم الإبتدائية . دون قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو قلم كتاب محكمة النقض . لاينتج أثره القانونى . علة ذلك ؟
٥٣٣	٨٩	**(الطعن رقم ١٠٩٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩/٣/١٩٩٠)**
		١٠ – وجوب توقيع أسباب الطعون المرفوعة من النيابة العامة من رئيس نيابة على الأقل .
		بقاء اسباب الطعن غفلاً من توقيع مقروء يتيسر اسناده إلى أحد أعضاء النيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل . اثره : عدم قبول الطعن شكلاً .
٨٠٦	١٤٠	**(الطعن رقم ٢٦٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ٧/٦/ ١٩٩٠)**
		١١ – وجوب توقيع أسباب الطعن بالنقض من النيابة من رئيس نيابة على الاقل أو من محام مقبول أمام محكمة النقض من غيرها . أساس ذلك وعلته ؟
		توقيع أسباب الطعن بالنقض من نائب بإدارة قضايا الحكومة . أثرة : عدم قبول الطعن . علة ذلك ؟
٩٦٢	١٦٩	**(الطعن رقم ٨٢١٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ٣٠/١٠/ ١٩٩٠)**
		١٢ – ورقة أسباب الطعن المرفوعة من غير النيابة العامة . وجوب توقيعها من محام مقبول أمام محكمة النقض وإلا كانت باطلة . أساس ذلك ؟
		تعذر معرفة اسم موقع الأسباب بالكامل وعدم الاستدلال عليه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .
١٠٢٣	١٨٣	**(الطعن رقم ١٥٤٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٥/١١/١٩٩٠)**

	القاعدة	الصفحة
مؤدى كون التوكيل صادراً عن الطاعن بصفته الشخصية لا بصفته وليا طبيعيا ؟		
(الطعن رقم ١٧٤٠٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢)	٣	٣٨
٢ - الطعن بالنقض . حق شخصى للمحكوم عليه . لوالدى الحدث أو وليه أو المسئول عنه أو النائب عن أيهم مباشرته . المادة ٣٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ .		
- ولى القاصر وكيل جبرى عنه بحكم القانون . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩٨٩٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٨)	٥	٥٠
٣ - المناط فى قبول وجه الطعن . أن يكون متصلاً بشخص الطاعن وله مصلحة فيه .		
(الطعن رقم ٦٩٢٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٩)	٦	٥٥
٤ - إدانة الطاعن بتهمتى الاشتراك فى التزوير واستعمال محرر مزور . دون أن يدلل الحكم تدليلاً سائغاً على أنه قد إشترك مع المتهم المجهول بإحدى طرق الاشتراك المقررة قانوناً فى تزوير المحرر وعلى علمه بتزوير ذلك المحرر . يعيبه بالبطلان .		
لا محل للقول بعدم جدوى النعى على الحكم بصدد جريمة التزوير إعتباراً بأن العقوبة المقضى بها مقررة لجريمة تقليد ختم لأحد البنوك . مادام أن الطاعن ينازع فى الواقعة التى اعتنقها الحكم . بإكملها .		
(الطعن رقم ١٤٦٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٧)	٢٣	١٦٤
٥ - عدم تقديم المحامى التوكيل الذى يخوله الطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه للتثبت من صفته . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . اساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٢٦٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢١)	٣٠	١٩٧

	القاعدة	الصفحة
٦ - انعدام مصلحة الطاعن فى نفى مسئوليته عن الوفاه فى جريمة ضرب افضى إلى الموت مادامت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق عقوبة الضرب البسيط .		
(الطعن رقم ١٤٦٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢١)	٣١	٢٠١
٧ - نعى الطاعن على الحكم إدانته عن واقعة حصوله على بصمات المجنى عليها على أوراق بيضاء مما يخرج عن نطاق التاثيم الوارد بالمادة ٣٢٥ عقوبات . لاجدوى منه . مادام قد عاقبة بذات المادة عن جناية اغتصاب السندات بالتهديد الثابته فى حقه .		
(الطعن رقم ١٥٠٦٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٥)	٤٧	٢٦٧
٨ - لاصفة لغير من وقع فى حقه الاجراءالباطل فى الدفع ببطلانه . ولو كان يستفيد منه . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٤٨	٢٧٥
٩ - قبول وجه الطعن رهن بأن يكون متصلاً بشخص الطاعن وله مصلحة فيه .		
نعى الطاعن على الحكم خلوه من ذكر دفاع المدعى وطلباته . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٥٠٧٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٥٠	٣٠٥
١٠ - لامصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم بالقصور أو الفساد فى استظهار نية القتل مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد .		
(الطعن رقم ٢٢٤٤٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)	٦٢	٣٨٣

الصفحة	القاعدة	
		لاجدوى معه من النعى عليه فى شأن عدم توافر التعدد الذى تتطلبه المادة ٣١٥ عقوبات . مادامت المحكمة لم تعمل فى حقه هذه المادة .
٧٠٣	١٢٢	(الطعن رقم ٢٨٢٩٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠/٥/ ١٩٩٠)
		١٨ - الاشكال فى التنفيذ وروده على طلب وقف تنفيذ الحكم مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا إذا كان باب الطعن مفتوحاً . المادة ٥٢٥ اجراءات .
		القضاء بنقض الحكم المستشكل فى تنفيذه بناء على طعن المحكوم عليه . مفاده . إلغاء السند التنفيذى وصيرورة التنفيذ لامحل له طعن النيابة العامة فى الحكم الصادر فى الاشكال . عدم جدواه .
٧٨٦	١٣٦	(الطعن رقم ٧٩٦١ لسنة ٥٨ ق جلسة ٣١/٥/ ١٩٩٠)
		١٩ - الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية . حق شخصى لمن صدر الحكم ضده . أثر ذلك ؟
		التقرير بالطعن بالنقض بتوكيل صادر من وكيل المحكوم عليه . دون تقديم التوكيل الصادر الأخير . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .
٧٩٢	١٣٧	(الطعن رقم ٨٢٨٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ٣١/٥/ ١٩٩٠)
		٢٠ - إدانه الحكم للطاعن عن جريمتى ضرب وإحراز سلاح أبيض بدون ترخيص وتوقيع عقوبة عليه تدخل فى الحدود المقررة للجريمة الأولى . إنتفاء المصلحة فى النعى على الحكم بشأن الجريمة الثانيه .
٩٤٠	١٦٤	(الطعن رقم ٤٦٤٥٤ لسنة٥٩ ق جلسة ٢٣/١٠/ ١٩٩٠)
		٢١ - النص فى منطوق الحكم المطعون فيه على إلزام الطاعن بأداء التعويض المؤقت للولى الطبيعى على المجنى عليها التى اقامت الدعوى المدنية . لايخل بان التعويض مقضى به للأخيرة .

	القاعدة	الصفحة
عدم قبول الطعن بالنقض فى الحكم. مادام الطعن فيه بطريق المعارضة. جائزا. المادتان ٣٠، ٣٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٧٧٧٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨/١/١٩٩٠)	٢٦	١٧٧
٢ - الاصل ان الحكم الحضورى النهائى يحدد مركز الطاعن فى الدعوى بصفة نهائية. دون توقف قبول طعنه بالنقض على المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر فى الدعوى.		
- صدور الحكم غيابياً بالنسبة للمتهم وحضوريا بالنسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها. أثره : عدم جواز الطعن بالنقض. حتى يستنفذ طريق المعارضة فيه. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ٧٧٧٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨/١/١٩٩٠)	٢٦	١٧٧
٣ - عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام النهائية. المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
- عدم قبول الطعن بالنقض فى الحكم. مادام الطعن فيه بالمعارضة جائزاً. المادة ٣٢ من القانون المذكور. لايغير من ذلك أن يكون الطاعن قد عارض فى الحكم بعد التقرير بالطعن بالنقض وان يكون قد قضى فى تلك المعارضة. علة ذلك : العبرة فى قبول الطعن هى بوقت التقرير به.		
(الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٥٨ ق جلسة ٧/٢/١٩٩٠)	٥٢	٣٢٢
٤ - عدم جواز الطعن بالنقض فى الاحكام الصادرة فى المخالفات أساس ذلك؟		
المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه. المادة ١٢ عقوبات المعدلة بالمادة ١٦٩ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ٦٦٤٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٦/٢/١٩٩٠)	٧٣	٤٤٣

	القاعدة	الصفحة
جريمتى قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص والأموال للخطر . والاتلاف بإهمال من المخالفات . عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر فيها بالنقض .		
ثبوت أن الحكم المطعون فيه صادر فى مخالفة . وجوب الحكم بعدم جواز الطعن ولو كانت الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٥٤٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ٣١/١٠/ ١٩٩٠)	١٧٠	٩٦٥
١١ – التعويض المنصوص عليه فى المادة ٥٣ من القانون ١٣٣ لسنة ٨١ بشأن التهرب من ضريبة الإستهلاك : طبيعتها عقوبه تكميلية . تنطوى على عنصر التعويض . عدم جواز الحكم به إلا من محكمة جنائية . ومن تلقاء نفسها دون توقف على تحقق وقوع ضرر .		
– قضاء الحكم المطعون فيه باحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . إعتباره منهياً للخصومة على خلاف ظاهره . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٧٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٣/١١/ ١٩٩٠)	١٨١	١٠١٦
وضوح أسباب الطعن وتحديدها :		
وجه الطعن . يجب أن يكون واضحاً محدداً .		
(الطعن رقم ١٥٠٦٠ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١/٢/ ١٩٩٠)	٤٤	٢٥٣
(الطعن رقم ٢٢٤٢ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٢/٢/ ١٩٩٠)	٥٨	٣٦١
(الطعن رقم ١٣٨٤٥ لسنة ٥٩ ق . جلسة ٣/٥/ ١٩٩٠)	١١٨	٦٨٤
حالات الطعن . الخطأ فى القانون :		
عدم الاعتداد فى تقدير سن الحدث إلا بوثيقة رسمية أو بواسطة خبير فى حالة عدم وجودها .		

	القاعدة	الصفحة
وجوب إستظهار سن الحدث . علة ذلك . تقدير السن أمر متعلق بموضوع الدعوى . لا يجوز لمحكمة النقض التعرض له . حد ذلك ؟ القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . **(الطعن رقم ٨٩١٧ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١/١/ ١٩٩٠)**	١	٢٣
٢ - تفتيش الطاعن بغير اذن النيابة العامة وفى غير حالات التلبس لمجرد وجوده بسيارة الطاعنة الأولى حال القبض عليها وتفتيشها . أثره : بطلان التفتيش وما اسفر عنه وشهادة من أجراه . تعويل الحكم فى ادانة الطاعن على الدليل المستمد من ذلك التفتيش الباطل وشهادة من أجراه . أثره . بطلانه لاستناده إلى دليل غير مشروع . خلو الأوراق من دليل آخر يمكن التعويل عليه فى إدانة الطاعن . وجوب القضاء ببراءته أساس ذلك . **(الطعن رقم ١٥٠٣٣ لسنة ٥٩ ق . جلسة ٣/١/ ١٩٩٠)**	٤	٤١
٣ - وجوب أن يكون الشاهد مميزاً - حتى يمكن الأخذ بشهادتة . وإلا فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال . أساس ذلك وعلته ؟ النعى على شهادة المجنى عليها بأنها مصابة بعاهة فى العقل . يوجب على المحكمة التحقق من قدرتها على التمييز للاستيثاق من تكامل أهليتها لأداء الشهادة - قعودها عن ذلك واستنادها فى حكمها بالادانة على شهادتها . يعيب الحكم . مؤدى تساند الأدلة فى المواد الجنائية ؟ **(الطعن رقم ٨٥٩٦ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٠/١/١٩٩٠)**	١١	٩١

المبدأ	القاعدة	الصفحة
٤ – معاقبة الطاعنين باحدى العقوبتين التخيريتين للجريمة التى دينا بها . رغم افصاح المحكمة عن معاملتهما بالمادة ١٧ عقوبات . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٤٦٠١ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١/١١)	١٥	١١٤
٥ – حق محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم . متى كان مبنيا على خطأ فى القانون . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٤٦٠١ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١/١١)	١٥	١١٤
٦ – المصادره فى حكم المادة ٣٠ عقوبات . ماهيتها ؟ عقوبة المصادرة المقررة بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . نطاقها ؟ القضاء بمصادرة النقود التى ضبطت مع الطاعن والتى لا صلة بينها وبين الجريمة التى دين بها . خطأ يوجب القضاء بتصحيحه . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٦٢٠ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١/١٧)	٢١	١٥٤
٧ – مخالفة رب العمل للأحكام التنظمية العامه التى لا تمس الحقوق الفردية للعمال . لا تتعدد عنها الغرامة بتعدد العمال . أساس ذلك ؟ حق محكمة النقض فى تصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون . المادة ٣٩ من القانون ١٧ لسنة ١٩٥٩ . القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . محكمة النقض لا تصحح منطوق حكم قضى بإلغائه .		
(الطعن رقم ٦٠٩٩ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)	٣٨	٢٢٨

	القاعدة	الصفحة
٨ – حكم الإدانه . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات . قضاء الحكم المطعون فيه بالغاء عقوبة إزالة الأعمال المخالفة دون إيراد سبب هذا الالغاء أو استظهار مدى صدور قرار نهائي من اللجنة المختصة بالازالة . قصور . القصور له الصدارة على مخالفة القانون .		
(الطعن رقم ٦١٠٧ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)	٣٩	٢٣٣
٩ – على محكمة النقض أن تنقض الحكم الصادر بالإعدام . من تلقاء نفسها . إذا لحقه بطلان يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٤١٩ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)	٥٦	٣٤٥
١٠ – إستئناف المدعى بالحقوق المدنية . مقصور على الدعوى المدنية فحسب . تصدى المحكمة الإستئنافية للدعوى الجنائية فى هذه الحالة . خطأ فى القانون . يوجب على محكمة النقض تصحيحه . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧١٢١ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)	٧١	٤٣٤
١١ – نقض الحكم بناء على طعن أى من الخصوم خلاف النيابة العامة . أثره : عدم جواز تشديد العقوبة مما قضى به الحكم المنقوض . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٤٤١ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥)	٧٢	٤٣٩
١٢ – العبرة فى تشديد العقوبة أو تخفيفها هى بدرجة العقوبة فى ترتيب العقوبات .		
قضاء الحكم المنقوض بعقوبتى الحبس والغرامة . ليس لمحكمة الإعادة أن أنقضت مدة الحبس زيادة مقدار الغرامة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٤٤١ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥)	٧٢	٤٣٩

	القاعدة	الصفحة
١٣ – عدم تحقق جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور وعدم توافر أى صورة من صور الاشتراك فى جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة فى حق الطاعن وعدم إدراج الفعل المسند إليه تحت أى نص عقابى آخر . معاقبته رغم ذلك بعد تعديل وصف التهمة المنسوبة إليه من الاعتياد على ممارسة الفجور إلى ممارسة الفجور بطريق التسهيل والمساعدة . خطأ فى القانون . يوجب نقض الحكم والقضاء بتأييد الحكم المستأنف القاضى ببراءته .		
(الطعن رقم ٣٦٥٤ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/١)	٧٤	٤٤٦
١٤ – تسجيل المسرحيات أو الاغانى أو ما يماثلها بقصد الأستغلال وبيع الاشرطة الصوتيه أو الاسطوانات أو ما يماثلها أو عرضها للبيع . محظور بغير ترخيص من الجهة المختصه . المادة الثانية من القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ .		
تضمن الترخيص بتسجيل المصنفات الفنية . الترخيص ببيعها دون حاجة إلى إستصدار ترخيص مستقل بالبيع . المادة الثالثة من القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب نقضه فى هذه التهمة وما ارتبط بها من تهم أخرى .		
حجب الخطأ القانونى الحكم عن تمحيص دفاع الطاعن . وجوب أن يكون مع النقض الاعادة .		
(الطعن رقم ٥٣٦١ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/١١)	٨٥	٥١٥
١٥ – تقيد المحكمة الاستئنافية بالوقائع المطروحة على محكمة أول درجة وفصلت فيها . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب تصحيحه . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٢٢٦ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/١١)	٨٦	٥١٩
١٦ – تحديد المحكمة مدة إيداع الحدث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية محظور مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى القانون . أساس ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
– ليس لمحكمة النقض تصحيح ذلك الخطأ . علة ذلك : تبرير الحكم لقضائه بالإيداع بأنه لا يجوز الحكم على الحدث الذى تزيد سنة على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة إلا باحد التدبيرين الخامس والسادس المنصوص عليهما فى المادة السابعة من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤- هو تقرير قانونى خاطىء . الحكم على الحدث بأحد التدبيرين المشار إليهما جوازى . تعذر الوقوف مع هذا التقرير الخاطىء على ما كانت تنتهى إليه المحكمة من رأى فى صدد العقوبة التى قضت بها لو التزمت الفهم الصحيح للعقوبات المقررة لجرائم الأحداث وسلطتها فى تطبيقها . وجوب نقض الحكم والاعادة .		
(الطعن رقم ١٠٥٧٤ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/٢١)	٩١	٥٤٢
١٧ – العقوبة المقررة لجريمة التبديد وفق نص المادة ٣٤١ عقوبات ؟ قضاء الحكم المطعون فيه بتغريم الطاعن مائتى جنيه بالاضافة إلى عقوبة الحبس . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٧٢٩٣ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)	٩٦	٥٦٣
١٨ – حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون . أساس ذلك ؟ **مثال .**		
(الطعن رقم ٧٢٩٣ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)	٩٦	٥٦٣
١٩ – تصدى محكمة النقض لما يشوب الحكم من أخطاء فى القانون . شرطه ؟ **مثال :**		
(الطعن رقم ٢٤٨٨٠ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	١٠١	٥٩٠

	القاعدة	الصفحة
٢٠ - إقتصار العيب الذى شاب الحكم على مخالفة القانون . وجوب . تصحيحه دون تحديد جلسة لنظر الموضوع .		
(الطعن رقم ١١٩٧١ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩/٤/١٩٩٠)	١١٠	٦٤٠
٢١ - الاشكال فى تنفيذ حكم جنائى . ماهيته؟ وجوب أن يكون الحكم المستشكل فى تنفيذه صادراً من احدى محاكم جهة القضاء العادى وأن يكون مما يقبل الطعن فيه باحدى طرق الطعن المنصوص عليها قانونا . حتى ينعقد الاختصاص لتلك المحاكم بنظر الاشكال فيها . الأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة طوارىء غير قابلة للطعن عليها صيرورتها نهائية بعد التصديق عليها . أثر ذلك . إنتفاء الاختصاص الولائى لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة بنظر الأشكال فى تنفيذ الحكم الصادر منها .		
(الطعن رقم ٦٨١١ لسنة ٥٨ ق . جلسة ٢٩/٤/١٩٩٠)	١١٢	٦٥٩
٢٢ - تأثيم إقامة الجزر والجسور أو السدود . رهن بوقوع الفعل بالبحيرات أو شواطئها المادة ١٤ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ . إكتفاء الحكم فى بيان الواقعة بالإحالة إلى محضر الضبط دون أن يورد مضمونه . ودون بيان ما إذا كانت الجسور موضوع الاتهام قد انشئت باحدى البحيرات أو شواطئها أم غيرها من المجارى المائية التى تخرج عن نطاق الحظر . قصور . القصور الذى يتسع له وجه الطعن له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقه بمخالفة القانون .		
(الطعن رقم ٧٧٨٦ لسنة ٥٨ ق . جلسة ٣٠/٤/١٩٩٠)	١١٣	٦٦٢

	القاعدة	الصفحة
٢٣ – عدم جواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى الجنائية لأول مرة بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم . علة ذلك . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون – حق محكمة النقض فى تصحيح هذا الخطأ دون تحديد جلسة لنظر الموضوع . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٢٩٣٣٤ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)	١٣٠	٧٤٩
٢٤ – المرض من الاعذار القهرية التى تحول دون تتبع إجراءات المحاكمة وقيام عذر المرض . وجوب أن يعرض الحكم لدليله ويقول كلمته فيه .		
قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز المعارضة دون الرد على ما أبداه المدافع عن المعارض من عذر تخلفه عن الحضور . حالة أن حقيقه الحكم الاستئنافى حضورى اعتبارى قابل للمعارضة . خطأ فى القانون وإخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٩٦١ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)	١٣٦	٧٨٦
٢٥ – القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن رغم حضور وكيل عن الطاعنين بعض جلساتها طبقاً للمادة ٢/٢٣٧ إجراءات . غير صحيح إستئناف هذا القضاء . وجوب الحكم بالغائه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فىالمعارضة . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . يوجب نقض الحكم المطعون فيه جزئياً وتصحيحه .		
(الطعن رقم ٨٦٩٥ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)	١٣٩	٨٠٢
٢٦ – العبرة فى تشديد العقوبة أو تخفيفها هى بدرجة العقوبة فى ترتيب العقوبات .		
إبقاء محكمة الإعادة عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما بالحكم		

	القاعدة	الصفحة
المنقوض. لا يجوز معه تشديد عقوبة الغرامة ولو أوقفت تنفيذ عقوبة الحبس. مخالفة ذلك خطأ فى القانون. نقض الحكم للمرة الثانية دون تحديد جلسة لنظر الموضوع. شرطة ؟ (الطعن رقم ٧٣٧٥ لسنة ٥٨ ق. جلسة ١٤/٦/١٩٩٠)	١٤١	٨٢٠
٢٧ – مصادرة ما لا يجوز إحرازه أو حيازته. تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء فى ذاته لخروجه عن دائرة التعامل. أساس ذلك ؟ مصادرة أوراق العملة المقلدة المضبوطة. أمر وجوبى يقتضية النظام العام . عله ذلك ؟ إغفال القضاء بمصادرة أوراق العملة المقلدة المضبوطة – مع وجوب الحكم بها إعمالاً لنص المادة ٢/٣٠ عقوبات – خطأ فى القانون. يوجب نقض الحكم جزئياً وتصحيحة بالقضاء بمصادرتها. (الطعن رقم ٢٨٩٥٠ لسنة ٥٩ ق. جلسة ٢٦/٩/١٩٩٠)	١٤٩	٨٦٠
٢٨ – جواز الطعن بالمعارضة فى الحكم الابتدائى الغيابى الصادر من محكمة الأحداث بايداع الحدث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية عن جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر. الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر من محكمة الاحداث بعدم جواز المعارضة. يقتضى من محكمة ثانى درجة الفصل أولاً فى شكل الاستئناف. فإن وجدته غير مقبول قضت بذلك. وإلا قضت بالغاء الحكم المستأنف القاضى بعدم جواز المعارضة واعادت الدعوى إلى محكمة الاحداث لنظر المعارضة. مخالفة ذلك: خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم والاحالة. (الطعن رقم ٦٥٩٦ لسنة ٥٨ ق. جلسة ٤/١٠/١٩٩٠)	١٥١	٨٧٠

	القاعدة	الصفحة
٢٩ – قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بالإدانة . رغم أن مدوناته تفيد أن قرار الترميم غير واجب التنفيذ فى تاريخ الواقعة للطعن عليه أمام المحكمة المختصة . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب نقض الحكم وتصحيحه بالغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٧٩٧ لسنة ٥٨ ق . جلسة ٢٥/١٠/ ١٩٩٠)	١٦٦	٩٤٨
٣٠ – بطلان القبض على الطاعن وتفتيشه . مقتضاة : عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل مستمد منهما . اعتداد الحكم بشهادة من قام بهذا الاجراء الباطل وخلو الأوراق من دليل آخر قبل الطاعن . وجوب الحكم ببراءته . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٦٤٥٩ لسنة ٥٨ ق . جلسة ٣١/١٠/ ١٩٩٠)	١٧٢	٩٧٠
٣١ – إستقلال محكمة الموضوع بتقدير توافر حالة التلبس . شرطه : أن تكون الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .		
مجرد محاولة الطاعن الهرب إثر استيقاف الضابط للدراجة البخارية التى كان يستقلها خلف قائدها . لا تتوافر به حالة التلبس التى تبيح لمأمور الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٤٦٤٥٩ لسنة ٥٩ ق . جلسة ٣١/١٠/ ١٩٩٠)	١٧٢	٩٧٠
٣٢ – وجود بطلان فى الإجراءات . أو فى حكم محكمة أول درجة الذى تفصل فى الموضوع . يوجب على المحكمة الاستئنافية تصحيح البطلان والحكم فى الدعوى . الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ إجراءات .		

	القاعدة	الصفحة
قضاء محكمة أول درجة بعدم الأختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى الغاء المحكمة الاستئنافية لذلك القضاء . أثره ؟		
استنفاذ محكمة أول درجة ولايتها بالفصل فى الموضوع . اعادة المحكمة الاستئنافية الدعوى إليها لوقوع بطلان فى الإجراءات . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٥١٧٣ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١١/٤/ ١٩٩٠)	١٧٦	٩٩٤
٣٣ – إلزام المحكوم عليه فى جريمة التهرب الضريبى بأداء مبلغ الضريبة المستحقة وفقاً للمادة ٥٣ من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ يدور مع موجبه من بقاء ذلك المبلغ فى ذمته حتى الحكم عليه .		
ثبوت أن الضريبة المستحقة قد سددت . إدخال الحكم المطعون فيه قيمة تلك الضريبة فى حساب المبلغ الذى الزم الطاعن بأدائه لمصلحة الضرائب على الاستهلاك . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٩٩٤٥ لسنة ٥٩ ق . جلسة ٨/١/ ١٩٩٠)	١٧٨	١٠٠٤
٣٤ – عيوب التسبيب الموجبة للإحالة . لها الصداره على الطعن بمخالفة القانون الموجب للتصحيح .		
(الطعن رقم ٩٩٤٥ لسنة ٥٩ ق . جلسة ٨/١١/ ١٩٩٠)	١٧٨	١٠٠٤
٣٥ – إدانة المطعون ضده بجناية التعدى على أرض مملوكة لوحدة القطاع العام التى يعمل بها ومعاقبته بالحبس دون تأقيت عقوبة العزل المقضى بها . خطأ فى القانون . حق محكمة النقض تصحيحه . اساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٦٨١٥ لسنة ٥٩ ق . جلسة ٨/١١/ ١٩٩٠)	١٧٩	١٠١٠

	القاعدة	الصفحة
٣٦ – تقادم الدعوى الجنائية . إنقطاع مدته بإجراءات التحقيق أو الأتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الإستدلالات . إذا إتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى . سريان المدة من جديد إبتداءً من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة . سريانها يبدأ من تاريخ آخر إجراء م ١٧ إجراءات .		
(الطعن رقم ١١٧٤٥ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٣/١١/١٩٩٠)	١٨١	١٠١٦

وراجع أيضاً :

نصب .

(القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ٨٧٩)

وجريمة « أركانها » .

(القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ٨٧٩)

ومصادره .

(القاعدة رقم ١١٠ بالصحيفة رقم ٦٤٠)

ونقد .

(القاعدة رقم ١١٠ بالصحيفة رقم ٦٤٠)

أسباب الطعن :

(أ) ما يقبل منها : –

١ – عدم الاعتداد فى تقدير سن الحدث إلا بوثيقة رسمية أو بواسطة خبير فى حالة عدم وجودها .

وجوب إستظهار سن الحدث . علة ذلك .

تقدير السن أمر متعلق بموضوع الدعوى . لا يجوز لمحكمة النقض التعرض له . حد ذلك ؟

	القاعدة	الصفحة
القصور له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .		
(الطعن رقم ٨٩١٧ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١/١/ ١٩٩٠)	١	٢٣
٢ – جواز إثارة الدفع ببطلان القبض والتفتيش . لأول مرة أمام محكمة النقض . إذا كان ما جاء فى الحكم من وقائع دالاً بذاته على وقوع البطلان . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥٠٣٣ لسنة ٥٩ ق . جلسة ٣/١/ ١٩٩٠)	٤	٤١
٣ – ما يعتبر أثراً فى مفهوم المادة الأولى من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣؟ سلامة الحكم بالإدانة فى جريمة اقتناء آثار والاتجار فيها . تستوجب بيان كنه ونوع الأثر المضبوط . إغفال ذلك : قصور . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٩٨٧٧ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٥/١/ ١٩٩٠)	١٨	١٤١
٤ – بيانات حكم الإدانة ؟ جريمة الامتناع عن تحرير عقد إيجار توجب . أن يستظهر الحكم ثبوت العلاقة الإيجارية بين الطرفين . حيازة العين بذاتها لا تكفى لتوافر تلك العلاقة . قول الحكم بقيام الشاكية بالوفاء بالقيمة الايجارية للعين دون أن يورد سنده فى ذلك . قصور . مثال .		
(الطعن رقم ٩٢٨٩ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٦/١/ ١٩٩٠)	١٩	١٤٣
٥ – نظر المعارضة فى جلسة غير المحددة بتقرير المعارضة ولم يحضر بها الطاعن . أو يعلن بها أثره : بطلان الحكم فى المعارضة .		

	القاعدة	الصفحة
٩ – تداول الشيك بالطرق التجارية . خضوع تظهيره متى وقع صحيحاً لقاعدة تطهيره من الدفوع . أثر ذلك ؟ تظهير الشيك . وقوع الجريمة فى تلك الحالة على المظهر إليه بدلاً من المظهر . علة ذلك ؟ إدانة الحكم الطاعن إستناداً إلى أن المدعى بالحقوق المدنية هو المظهر إليه فى حين أنه المظهر للشيك . خطأ فى تطبيق القانون . **(الطعن رقم ٦٩٢٨ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٣/٢/١٩٩٠)**	٥٩	٣٦٩
١٠ – اعتبار الحكم المطعون فيه الجمعية المجنى عليها من الجمعيات الخاصة ذات النفع العام وأن أموالها تعد من الأموال العامة . أخذاً بطبيعة نشاطها وأغراضها . دون بحث كيفية اكتسابها لصفة النفع العام طبقاً للمادة ٦٣ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ أواستظهار مدى خضوع أموالها لاشراف أو إدارة الدولة أو إحدى الجهات الادارية التابعة لها أو غيرها من الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ عقوبات . قصور . **(الطعن رقم ١٢٤٩٠ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٤/٢/١٩٩٠)**	٦٠	٣٧٣
١١ – توافر الحادث القهرى بشرائطة أثره : انقطاع علاقة السببية بين النتيجة والخطأ . الدفع بوقوع الحادث بسبب أجنبى . جوهرى . على المحكمة تحقيقة أو الرد عليه . قعودها عن ذلك يعيب الحكم . **(الطعن رقم ٧١٠٩ لسنة ٥٨ ق . جلسة ٢٢/٢/١٩٩٠)**	٧٠	٤٢٧
١٢ – دفاع الطاعنة فى جريمة خلو رجل بأنها أجرت محلا تجارياً له مقوماته المادية والمعنويه وتقديمها للتدليل على ذلك رخصه للمحل		

	القاعدة	الصفحة
وشهادة صحية باسمها . جوهرى . عدم التعرض له ايراداً ورداً . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٦٣٢٨ لسنة ٥٨ ق . جلسة ٧/٣/ ١٩٩٠)	٨٠	٤٧٧
١٣ – وجوب استماع المحكمة إلى أقوال المراقب الاجتماعى قبل الحكم على الحدث فى حالات التعرض للانحراف وفى مواد الجنايات والجنح . علة ذلك الاستماع إلى المراقب الاجتماعى بعد تقديم تقريره . إجراء جوهرى . إغفالة . يبطل الحكم .		
(الطعن رقم ٢٠٨٤٤ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١١/٣/ ١٩٩٠)	٨٧	٥٢٦
١٤ – الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . له حجية تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائما . له فى نطاق حجيته المؤقته ما للأحكام من قوة الأمر المقضى .		
الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . جوهرى . اغفال الحكم التعرض له ايراد له وردا عليه . قصوراً .		
(الطعن رقم ٦٤٩٥ لسنة ٥٨ ق . جلسة ٢٩/٣/ ١٩٩٠)	٩٣	٥٥١
١٥ – الشروط التى ينبغى توافرها لمشروعية الاستيقاف ؟		
انتهاء الحكم المطعون فيه إلى مشروعية استيقاف الضابط للطاعن دون بيان الحالة التى كان عليها الأخير قبل استيقاقه . قصور . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٣٣٨٠ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٢/٤/ ١٩٩٠)	١٠٨	٦٣١
١٦ – تأثيم إقامة الجزر والجسور أو السدود . رهن بوقوع الفعل بالبحيرات أو شواطئها . المادة ١٤ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ .		
اكتفاء الحكم فى بيان الواقعة بالإحالة إلى محضر الضبط دون أن يورد مضمونة . ودون بيان ما إذا كانت الجسور موضوع الاتهام قد		

	القاعدة	الصفحة
انشئت باحدى البحيرات أو شواطئها أم غيرها من المجارى المائية التى تخرج عن نطاق الحظر . قصور .		
القصور الذى يتسع له وجه الطعن له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .		
(الطعن رقم ٧٧٨٦ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٤/٣٠)	١١٣	٦٦٢
١٧ - تقرير التلخيص . مشتملاته ؟		
تقرير التلخيص من الإجراءات الجوهرية . عدم وضعه كتابة . يعيب الحكم ويبطله لا يغنى عن ذلك قراءة أحد الأعضاء صيغة التهمة ونص الحكم الابتدائى .		
(الطعن رقم ٤٦١٣ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٣)	١١٤	٦٦٥
١٨ - إدانة الطاعنة عن جريمة بناء طوابق جديدة بدون ترخيص تأسيساً على اختلافها عن الطابقين السابق إدانتها عنهما دون تحقيق دفاعها بأن إقامة الطوابق جميعها كانت بقصد جنائى واحد ونشاط إجرامى متصل قبل صدور الحكم فى الجنحة الأولى . قصور . مثال .		
(الطعن رقم ٥٠٩٥ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٣)	١١٦	٦٧٧
١٩ - ادانة الطاعن بجريمة الإختلاس دون ايراد أدلة مقارفتة لها وانصراف نيته إلى إضافة المال إلى ذمته . قصور .		
وحدة الواقعة وحسن سير العدالة واتصال وجه الطعن بطاعن آخر . توجب إمتداد أثر الطعن إليه .		
(الطعن رقم ٢٦٠١٤ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٣)	١١٩	٦٨٩
٢٠ - الدفع ببطلان الضبط والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة لعدم كفاية الفترة الزمنية بين افتتاح محضر التحريات وإصداره . جوهرى . إمساك المحكمة عن تمحيصه . قصور .		
(الطعن رقم ٣٠١٢٣ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/١٠)	١٢٤	٧١٤

	القاعدة	الصفحة
٢١ – قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى . وجوب إمتناعه عن نظرها تلقائياً . والإ كان حكمه باطلا . أساس وعلة ذلك ؟		
مثال :		
(الطعن رقم ٨٢٨٢ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)	١٣٨	٨٩٩
٢٢ – تعلق الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنظام العام . العبرة فى هذا الدفع بالمعانى .إيراده بلفظه ليس شرطا للتمسك به . قعود الحكم عن التعرض له . قصور .		
مثال :		
(الطعن رقم ١٥٩٣٣ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٧/١٢)	١٤٣	٨٣٠
٢٣ – بيانات حكم الإدانة ؟		
– إنتحال صفة الموظف لا يعتبر بذاته تداخلا فى الوظيفة .		
– إغفال الحكم بيان الأعمال الإيجابية التى صدرت من الطاعن والتى تعتبر افتئاتا على الوظيفة . قصور .		
(الطعن رقم ١٥٣٢٦ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٧/٢٦)	١٤٥	٨٤٣
٢٤ – وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات .		
حق المتهم فى اختيار محامية مقدم على حق المحكمة فى تعيينه .		
التفات المحكمة عن طلب التأجيل لحضور المحامى الموكل عن الطاعن دون افصاح عن علة عدم اجابته أو تشير إلى أن الغرض منه عرقله السير فى الدعوى . قصور .		
(الطعن رقم ٢٨٩٣٦ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٧/٢٦)	١٤٦	٨٤٦

	القاعدة	الصفحة
٢٥ – جواز الطعن بالمعارضة فى الحكم الابتدائى الغيابى الصادر من محكمة الاحداث بايداع الحدث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية عن جريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر. الطعن بالاستئناف على الحكم الصادر من محكمة الأحداث بعدم جواز المعارضة. يقتضى من محكمة ثانى درجة الفصل أولاً فى شكل الاستئناف. فإن وجدته غير مقبول قضت بذلك. وإلا قضت بالغاء الحكم المستأنف القاضى بعدم جواز المعارضة وإعادت الدعوى إلى محكمة الأحداث لنظر المعارضة. مخالفة ذلك: خطأ فى القانون بوجب نقض الحكم والإحالة.		
(الطعن رقم ٦٥٩٦ لسنة ٥٨ ق. جلسة ٤/١٠/ ١٩٩٠)	١٥١	٨٧٠
٢٦ – مجال إعمال المادة التاسعة والعشرين من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦؟ تمسك الطاعنين بعدم سريان الباب الثانى من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على القرية التى أقيم البناء فيها. دفاع جوهرى. قعود المحكمة عن تمحيصه. قصور.		
(الطعن رقم ٧٨٨١ لسنة ٥٨ ق. جلسة ١١/١٠/ ١٩٩٠)	١٥٧	٨٩٩
٢٧ – وجوب أن يكون مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام للدفاع عنه. حق المتهم فى اختيار محامية مقدم على حق المحكمة فى تعيينه أثر ذلك وحده؟ طلب المحامى الحاضر مع المتهم تأجيل نظر الدعوى لحضور محامية الموكل التفات المحكمة عن هذا الطلب ومضيها فى نظر الدعوى دون افصاح عن علة التفاتها عن هذا الطلب. إخلال بحق الدفاع. سبق حضور المحامى الأصيل إجراءات المحاكمة وإبدائه طلبات		

	القاعدة	الصفحة
استجابت لها المحكمة . يستلزم حضوره إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها عدم تحقق ذلك . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٣٠٠٩٩ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١٠/١١)	١٥٩	٩١٣
٢٨ - الدفع ببطلان القبض . جوهرى . وجوب تعرض الحكم له ايرادا وردا اغفاله ذلك قصور . تساند الادلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟		
(الطعن رقم ٤٦٤٣٨ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١٠/٢١)	١٦١	٩٢٢
٢٩ - دخول الدعوى فى حوزة المحكمة يوجب عليها عند تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب لذلك أحد أعضائها أو قاضيا آخر . ليس لها أن تندب لذلك النيابة العامة لزوال ولايتها وإنتهاء إختصاصها . المادة ٢٩٤ إجراءات . بطلان الدليل المستمد من التحقيق التكميلى الذى تجريه النيابة العامة بناء على ندب المحكمة لها أثناء سير الدعوى . بطلانا متعلقا بالنظام العام . لا يعصمه من ذلك رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الاجراء . وجوب قيام المحكمة بنفسها أو بمن تندبه من أعضائها باستيفاء التحقيق إذا رأت اجابة الدفاع إلى طلبه فى هذا المنحى . ليس لها أن تندب النيابة العامة للقيام بالاجراء المذكور . وإلا كان ذلك إخلالاً بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٢)	١٦٢	٩٢٩
٣٠ - إدانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ . رهينه بثبوت ارتكابه فعل الغش أو علمه به . نفى الطاعن ارتكابه الغش أو علمه به وانه متواجد بالمحل نيابة عن		

	القاعدة	الصفحة
والده . دفاع جوهرى . قعود المحكمة عن تمحيصه والرد عليه . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٨٠٩٣ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٥)	١٦٥	٩٤٥
٣١ – قضاء الحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية من تهمتى سحب السلعة من مصانع انتاجها دون سداد الضريبة عنها وعدم الأخطار عن عقار مخصص لتخزين السلعة موضوع الجريمة تأسيساً على أن عبء إثبات التهمتين يقع على عاتق الطاعن بصفته على خلاف دلالة وصراحة نصوص القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ دون سنده فى ذلك . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٩٠٦٨ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٩)	١٦٨	٩٥٥
٣٢ – وجوب بناء الحكم على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها . مخالفة ذلك . يبطله .		
مثال :		
(الطعن رقم ١٥١٧٣ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/٤)	٧٦	٤٥٧
٣٣ – تصوير الأشرطة السينمائية وتسجيل المسرحيات أو الأغانى أو المنلوجات أو ما يماثلها بقصد الاستغلال . حظر القيام بها قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بالرقابة على المصنفات الفنية . المادة ٢ من القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ .		
خروج هذه الأعمال عن نطاق الحظر إذا حصلت بغير قصد الاستغلال .		
عدم استظهار الحكم القصد من الحيازة والتعرض لدفاع الطاعن الجوهرى بأن الحيازة للاستعمال الشخصى . قصور .		
(الطعن رقم ١٥٤٣٨ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/١٥)	١٨٢	١٠٢٠

القاعدة	الصفحة

٣٤ - مسئولية رئيس التحرير عن الجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته مفترضة . أساس ذلك ؟

مسئولية رئيس مجلس إدارة الجريدة . فعلية . إثبات قيامها يخضع للقواعد العامه - أثر ذلك ؟

خلو الحكم من تحديد ما إذا كان الطاعن رئيساً للتحرير أم رئيسا لمجلس إدارة الجريدة . ودليل مسئوليته الجنائية . قصور .

(الطعن رقم ١٦٣٥٢ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩/١١/١٩٩٠) ١٨٦ ١٠٤٣

٣٥ - حكم الادانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

إكتفاء الحكم فى بيان الدليل بالاحالة إلى الأوراق دون بيان ماهية تلك الأوراق وإيراد مضمونها . قصور .

(الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٥٩ ق . جلسة ٢٥/١١/١٩٩٠) ١٨٩ ١٠٥١

٣٦ - بيانات حكم الإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات .

خلو الحكم من إستظهار تسجيل العلامة ومن وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلده وأوجة التشابة بينهما . قصور .

نقض الحكم فى تهمة . يوجب نقضه بالنسبة لما ارتبط بها من تهم أخرى .

(الطعن رقم ٨٠٦١ لسنة ٥٨ ق . جلسة ٢٦/١١/١٩٩٠) ١٩٠ ١٠٥٥

٣٧ - وجوب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها إلا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة إيداع مسودة الحكم خلال الميعاد لا يزيل البطلان . إيداع نسخة الحكم الأصلية موقعاً عليها من القاضى فى الميعاد المذكور هو المعول عليه لصحة الحكم فى هذا الخصوص مسودة الحكم مشروع للمحكمة الحرية فى تغييرة بالنسبة للوقائع والأسباب .

	القاعدة	الصفحة
عدم إنشاء الحكم المطعون فيه لأسباب مستقلة وأخذة باسباب الحكم الأبتدائى الذى لا وجود له . يبطله .		
(الطعن رقم ١٧٨٤٦ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/١٧)	٢٠٠	١١٠٩
٣٨ – اغفال محكمة أول درجة القضاء فى إحدى التهمتين المسندتين إلى المتهم . وجوب اعمال نص المادة ١٩٣ مرافعات . أساس ذلك .		
قعود محكمة أول درجة عن الفصل فى جزء من الدعوى . لا يجيز للمحكمة الاستئنافيه الفصل فيه . مخالفة ذلك : تبطل الحكم .		
(الطعن رقم ٧٣١٤ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/٣١)	٢٠٣	١١٢٥

وراجع ايضاً :

إثبات « شهود » .

(القاعدة ١٨٤ بالصحيفة رقم)

وإثبات « خبرة » .

(القاعدتان رقما ٩٢، ١٢٦ بالصحيفتين رقمى ١٠٢٥)

وإجراءات « إجراءات المحاكمة » .

(القواعد أرقام ٦٩، ١٣٩، ١٨٤ بالصفحات أرقام ٤٢٧، ٨٠٢، ١٠٢٥)

وأحداث .

(القاعدة رقم ١ بالصحيفة رقم ٢٧)

واختصاص « الاختصاص النوعى ».

(القاعدة رقم ١٣ بالصحيفة رقم ١٠٣)

واخفاء اشياء مسروقه .

(القاعدة رقم ٧٨ بالصحيفة رقم ٤٧٠)

القاعدة	الصفحة

	القاعدة	الصفحة
وقانون « تطبيقة » .		
(القاعدة رقم ١٣ بالصحيفة رقم ١٠٣)		
ومحكمة استئنافية «نظرها الدعوى والحكم فيها» .		
(القاعدة رقم ١١٤ بالصحيفة رقم ٦٦٥)		
ومعارضة « نظرها والحكم فيها » .		
(القواعد أرقام ٦٩، ١٣٩، ١٩٣ بالصفحات أرقام ٤٢٧، ٨٠٢، ١٠٦٦)		
ونظام عام .		
(القاعدة رقم ١٣ بالصحيفة رقم ١٠٣)		
ونقض « حالات الطعن الخطأ فى القانون » .		
(القاعدة رقم ١١ بالصحيفة رقم ٩١)		
ونقض « نظر الطعن والحكم فيه » .		
(القاعدة رقم ٥٦ بالصحيفة رقم ٣٤٥)		
(ب) ما لا يقبل منها : –		
١ – جناية الإستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٣ عقوبات . شروط وصفها ؟		
دفاع الطاعن بأن ما حصل عليه من مال كان من قبيل الأجر لقاء عمله . غير صحيح . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥٠٢٧ لسنة ٥٩ ق . جلسة٢/١/١٩٩٠)	٢	٢٧

	القاعدة	الصفحة
٢ – تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصلح سبباً للنعى على الحكم .		
(الطعن رقم ١٥٠٢٧ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٢)	٢	٢٧
(الطعن رقم ٢٢٤٢٣ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)	٦٥	٤٠٤
(الطعن رقم ١٤٦٠٤ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/٨)	٨٣	٤٩٤
(الطعن رقم ٢٤٨٧٥ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	١٠٠	٥٨٢
(الطعن رقم ٢٨٤٨٦ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/١٩)	١٨٧	١٠٣٧
٣ – حق محكمة الموضوع تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه منها . لها التعويل على قول شاهد ولو خالف قولا آخر لشاهد آخر . دون بيان العلة .		
– أخذ المحكمة بشهادة شاهد . مفادة . اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض غير جائزة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥٠٣٣ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٣)	٤	٤١
٤ – خطأ الحكم فيما تزيد فيه والذى لا أثر له فى النتيجة التى إنتهى إليها . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٦٩٢٧ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٩)	٦	٥٥
٥ – تقدير جدية التحريات . وكفايتها لاصدار إذن التفتيش . موضوعى . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٥٠٥٠ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٩)	٨	٦٤
٦ – وزن أقوال الشهود . موضوعى .		
أخذ المحكمة بأقوال الشهود . مفاده : إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على الأخذ بها .		

	القاعدة	الصفحة
الجدل فى تقدير المحكمة لأقوال الشهود . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٥٠٥٠ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٩)	٨	٦٤
٧ – النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٥٠٥٠ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٩)	٨	٦٤
(الطعن رقم ١٥٠٦٩ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٥)	٤٧	٢٦٧
(الطعن رقم ١٥٠٧٠ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٤٩	٢٩٥
(الطعن رقم ١٥٠٧٥ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٥٠	٣٠٥
(الطعن رقم ٢٢٤٢٣ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)	٦٥	٤٠٤
(الطعن رقم ١٦٠٧١ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٩)	١٠٢	٥٩٧
(الطعن رقم ٢٩٣٢٤ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٤/٢٤)	١٣٤	٧٦٩
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٦٠ ق . جلسة ١٩٩٠/٧/١١)	١٤٤	٨٣٣
(الطعن رقم ٢٩٢٨٨ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١٠/١١)	١٥٨	٩٠٣
(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧)	٢٠١	١١١٤
(الطعن رقم ٢٨٩١١ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/١٠)	١٩٦	١٠٧٨
٨ – الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص قصد القتل . عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤١٤٥ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١/١٠)	١٠	٧٨
٩ – ما يقرره الوكيل بحضور موكله بمثابة ما يقرره الموكل . ما لم ينفيه بنفسه بالجلسة . اساس ذلك ؟		
الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه . ماهيته ؟		
الدفاع وان تعدد المدافعون وحدة لا تتجزأ . وما لم يكن مقسماً بينهم .		
اعراض المحكمة عن طلب تمسك به أحد المدافعين عن الطاعن ونزل		

	القاعدة	الصفحة
عنه المدافع الآخر . لا اخلال بحق الدفاع . مادام الطاعن لم يشر إلى انقسام الدفاع على وكيليه ولم يشيرا إلى ذلك فى مرافقتهما .		
(الطعن رقم ١٤٥٩٦ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١/١٠)	١٢	٩٤
١٠ - المنازعة فى تحديد وقت الوفاة . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقة عن طريق المختص فنياً . طلب الطاعن تحديد وقت وفاة المجنى عليهما بمعرفة كبير الأطباء الشرعيين . لا يعد منازعة فى وقت الوفاة . النعى على الحكم عدم تحقيق ذلك الطلب بمعرفة المختص فنيا . غير مقبول .		
لا يعيب الحكم سكوتة عن الرد على الطلب المجهل الذى لم يفصح مبديه عن تحديد هدفه منه ومرماه .		
(الطعن رقم ١٤٥٩٦ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/١/١٠)	١٢	٩٤
١١ - لا بطلان على تأخير التوقيع على أحكام الادانة وايداعها . إلا إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع دون تفرقه بين الأحكام التى تصدر فى جلسة المرافعه وتلك التى تصدر فى جلسة حجزت إليها الدعوى للنطق بها المادة ٣١٢ إجراءات .		
إشتمال قانون الإجراءات الجنائية على بيان نظام وضع الأحكام الجنائية لا محل معه للرجوع إلى ما أورده قانون المرافعات المدنية .		
(الطعن رقم ٨٢٥٠ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/١/١٤)	١٧	١٢٩
١٢ - تحرير مأمور الضبط القضائى محضراً بكل ما يجريه فى الدعوى من إجراءات وروده على سبيل التنظيم والإرشاد . لا بطلان على مخالفته .		
خلو محضر جمع الاستدلالات من مكان تحريره ليس من شأنه اهدار قيمته فى الإثبات حق منحكمة الموضوع فى تقدير النقص أو العيب الذى يعترى محضر جمع الاستدلالات .		

	القاعدة	الصفحة
عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع القانونى ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ٨٢٥٠ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٤/١/١٩٩٠)	١٧	١٢٩
(الطعن رقم ١١٩٧١ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٤/١/١٩٩٠)	١١٠	٦٤٠
١٣ – الدفع بعدم ارتكاب الجريمة . موضوعى . الرد عليه غير لازم . استفادة الرد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .		
عدم التزام الحكم بتعقب المتهم فى جزئيات دفاعه . إلتفاته عنها مفاده . اطراحها . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٨٢٥٠ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٤/١/١٩٩٠)	١٧	١٢٩
(الطعن رقم ١٤٦٣٢ لسنة ٥٩ ق . جلسة ٢١/١/١٩٩٠)	٣١	٢٠١
(الطعن رقم ٥٦٨٩ لسنة ٥٨ ق . جلسة ٢٥/١/١٩٩٠)	٣٥	٢١٩
(الطعن رقم ٦٣٣٥ لسنة ٥٨ ق . جلسة ٢٥/١/١٩٩٠)	٣٧	٢٢٥
(الطعن رقم ١٥٠٦٠ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١/٢/١٩٩٠)	٤٤	٢٥٣
(الطعن رقم ٤٧٣٨ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٥/٥/١٩٩٠)	١٢٥	٧٢٠
١٤ – العبره فى المحاكمات الجنائية باقتناع القاضى بناء الأدلة المطروحه عليه بادانة المتهم أو ببراءته . مطالبته بالأخذ بدليل بعض الا فى الأحوال التى يقرها القانون . غير جائز . حق أخذ أى بينه أو قرينة دليلا للحكمة الجدل الموضوعى فى عناصر استنباط محكمة الموضوع معتقدها . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٨٢٥٠ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٤/١/١٩٩٠)	١٧	١٢٩
١٥ – الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال . لمحكمة الموضوع تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات .		

	القاعدة	الصفحة
لمحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوا التحقيق متى أطمأنت إلى صدقه ولو عدل عنه فى مراحل أخرى .		
اثارة بطلان الاعتراف لصدوره وليد اكراه أو رهبة لأول مرة أمام النقض . غير جائزة .		
(الطعن رقم ٨٢٥٠ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/١/١٤)	١٧	١٢٩
١٦ – تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى عدم جواز المجادلة فية أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٤٦٢٠ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١/١٧)	٢١	١٥٤
١٧ – النعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها . غير مقبول .		
مثال :		
(الطعن رقم ١٤٦٢٠ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١/١٧)	٢١	١٥٤
١٨ – وزن أقوال الشهود موضوعى .		
إدانة الطاعن استناداً لأقوال شاهد . مفاده إطراح كافة الاعتبارات التى ساقها الدفاع لعدم الاخذ بها .		
الجدل الموضوعى . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٤٦٢٥ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١/١٨)	٢٩	١٩١
١٩ – وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .		
مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود ؟		
تناقض الشهود أو تضاربهم أو تناقض رواياتهم فى بعض التفاصيل لا يعيب الحكم . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٦٣٢ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٢١)	٣١	٢٠١

	القاعدة	الصفحة
٢٠ – عدم معاودة الطاعن التمسك بطلبه مناقشة الطبيب الشرعى أمام المحكمة بعد تغيير هيئتها . عدم التزام المحكمة بإجابته . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٠٦٠ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١/٢/١٩٩٠)	٤٤	٢٥٣
٢١ – خطأ الحكم فى تحديد تاريخ الواقعة . لا يؤثر فى سلامته طالما لا يتصل بحكم القانون فيها . وما دامت الدعوى الجنائية لم تنقض بمضى المدة .		
(الطعن رقم ١٥٠٦٩ لسنة ٥٩ ق . جلسة ٥/٢/١٩٩٠)	٤٧	٢٦٧
٢٢ – خطأ الحكم فى بيان تاريخ الواقعة والقبض على الطاعن . غير مؤثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها . مادام أن القبض على الطاعن قد تم بعد ضبط المواد المخدرة فى حيازة محكوم عليه أخر اعترف بارتكابه والطاعن لجريمة الجلب .		
(الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق . جلسة ٦/٢/١٩٩٠)	٤٨	٢٧٥
٢٣ – النعى بأن المتهم أجبر على الاعتراف دون بيان وجه ما ينعاه عليه أو الاشارة إلى الاكراه المبطل له . لا يعد دفعاً ببطلانه .		
إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام النقض . غير جائز . علة ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق . جلسة ٦/٢/١٩٩٠)	٤٨	٢٧٥
٢٤ – تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم . موضوعى . حق محكمة الموضوع فى تجزئة الدليل ولو كان إعترافا . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى تجزئته ووزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق . جلسة ٦/٢/١٩٩٠)	٤٨	٢٧٥
(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ لسنة ٥٩ ق . جلسة ٦/٢/١٩٩٠)	٥١	٣١٢
(الطعن رقم ٤٧٣٨ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٥/٥/١٩٩٠)	١٢٥	٧٢٠

	القاعدة	الصفحة
٢٥ - لا صفة لغير من وقع فى حقه الاجراء الباطل فى الدفع ببطلانه . ولو كان يستفيد منه . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٤٨	٢٧٥
(الطعن رقم ٢٨٩٦٥ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/١١)	١٩٧	١٠٨٥
٢٦ - إثارة الدفع ببطلان القبض واذن التفتيش . لأول مرة أمام النقض غير جائز . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٤٨	٢٧٥
٢٧ - منازعة الطاعن حول تصوير المحكمة للواقعة أو فى تصديقها لأقوال شاهدى الإثبات أو محاولة تجريحها . جدل موضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز . أمام النقض .		
مثال :		
(الطعن رقم ١٥٠٧٠ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٤٩	٢٩٥
٢٨ - عدم التزام المحكمة بالرد صراحة على أدلة النفى . مادام الرد عليها مستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .		
حسب الحكم ايراد الأدلة المنتجه التى تحمل قضاءه . تعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم .		
الجدل فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى غير جائز . أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٥٠٧٠ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٦)	٤٩	٢٩٥
٢٩ - قبول وجه الطعن رهن بأن يكون متصلاً بشخص الطاعن وله مصلحة فيه .		

	القاعدة	الصفحة
نعى الطاعن على الحكم خلوه من ذكر دفاع المدعى وطلباته . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٥٠٧٥ لسنة ٥٩ ق . جلسة ٦/٢/ ١٩٩٠)	٥٠	٣٠٥
٣٠ – نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم . عدم امتداد هذه القاعدة إلى وسائل الدفاع .		
النعى على محكمة الاعادة عدم إستجابتها للطلبات المبداه فى المحاكمه الأولى أو الرد عليها . فى غير محله . مادام الطاعن لم يتمسك بها أمام محكمة الإعادة .		
مثال :		
(الطعن رقم ٢٢٤٢١ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٢/٢/ ١٩٩٠)	٥٨	٣٦١
٣١ – مشارطة التحكيم والصلح والتنازل بين الشاهد والمتهم قول جديد . حق المحكمة فى تقديره وإطراحها له دون بيان السبب . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٤٤٠ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٥/٢/ ١٩٩٠)	٦٢	٣٨٣
٣٢ – المنازعة فى صورة الدعوى كما استقرت فى وجدان المحكمة بالدليل الصحيح . غير جائزة أمام النقض .		
(الطعن رقم ٢٢٤٤٠ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٥/٢/ ١٩٩٠)	٦٢	٣٨٣
(الطعن رقم ٢٤٨٧٥ لسنة ٥٩ ق . جلسة ٥/٤/ ١٩٩٠)	١٠٠	٥٨٢
٣٣ – تحدث المحكمة استقلالاً عن العلم بالجوهر المخدر . غير لازم . طالما كان ما أوردته فى حكمها من وقائع وظروف يكفى للدلاله على توافره .		

	القاعدة	الصفحة
الجدل الموضوعي فى تقدير الدليل غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٥٠٤٩ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)	٦٤	٣٩٧
٣٤ – ادعاء الطاعن أن المترجم الذى استعان به شاهد الأثبات والنيابة العامة لم يكن ملماً بلغته . تعييب للإجراءات السابقه على المحاكمة عدم جواز اثارته لأول مرة أمام النقض ولا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .		
(الطعن رقم ١٥٠٤٩ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٢)	٦٤	٣٩٧
٣٥ – نعى الطاعن على الحكم بالقصور فى التدليل على ارتكاب جريمة الشروع فى التهريب . لا جدوى منه مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ عقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة جلب المواد المخدرة التى أثبتها الحكم فى حقه .		
(الطعن رقم ١٥٠٤٩ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)	٦٤	٣٩٧
٣٦ – تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره . لا يعيب الحكم . ما دامت المحكمه قد استخلصت الحقيقة منها بما لا تناقض فيه . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٢٢٤٢٣ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)	٦٥	٤٠٤
٣٧ – تخلف المدعى بالحقوق المدنية عن الحضور بشخصية أو بوكيل عنه بالجلسة دون عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إبدائه طلبات بالجلسة . أثره : إعتباره تاركاً للدعوى . المادة ٢٦١ إجراءات .		
عدم جواز التمسك باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً دعواه المدنية . لأول مرة أمام النقض . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧١٢١ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)	٧١	٤٣٤

	القاعدة	الصفحة
٣٨ – عدم التزام المحكمة بإجابة طلبات التحقيق . متى كانت غير منتجة أو كانت الواقعة قد وضحت لديها .		
طلب إجراء المعاينه الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة . دفاع موضوعى . لا تلتزم المحكمة باجابته .		
(الطعن رقم ٢٣١٢٣ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١/٣/ ١٩٩٠)	٧٧	٤٦١
٣٩ – الدفع ببطلان التفتيش . ماهيته ؟ عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره .		
(الطعن رقم ٢٣١٢٩ لسنة ٥٩ ق . جلسة ٥/٣/ ١٩٩٠)	٧٩	٤٧٣
(الطعن رقم ٣٠١٠٧ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٦/١٠/ ١٩٩٠)	١٦٠	٩١٧
٤٠ – عدم التزام المحكمة بالاشارة إلى دليل النفى . مادامت لم تستند إليه فى قضائها . علة ذلك ؟		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز إثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ٧٢٩٣ لسنة ٥٨ ق . جلسة ٢٩/٣/ ١٩٩٠)	٩٦	٥٦٣
٤١ – الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث . نظر استئنافها أمام دائرة فى المحكمة الابتدائية بتشكيلها العادى تخصص لذلك مؤدى ذلك ؟		
الدفع بنظر الاستئناف أمام هيئة غير مختصة بنظر قضايا الأحداث . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . مالم تكن مدونات الحكم تظاهرة .		
(الطعن رقم ١٢٩٦٢ لسنة ٥٩ ق . جلسة ٥/٤/ ١٩٩٠)	٩٨	٥٦٩
٤٢ – إنقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل عن الشكوى . متعلق		

	القاعدة	الصفحة
بالنظام . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام النقض ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره .		
(الطعن رقم ١٢٩٦٢ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	٩٨	٥٦٩
٤٣ – طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة وإلى استحالة حصوله . دفاع موضوعى . عدم التزام المحكمة بإجابته .		
(الطعن رقم ٢٤٥٣٢ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	٩٩	٥٧٤
٤٤ – عدم جدوى نعى الطاعن بعدم توافر ركن العلانية فى جريمة السب المسندة إليه . متى كانت العقوبة المقضى بها عليه مقررة لمخالفة السب غير العلنى .		
(الطعن رقم ١١٤٥٧ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)	١٠٦	٦٢١
٤٥ – إدانة الطاعن بجريمة الشروع فى سرقة مع آخر فى طريق عام مع حمل سلاح . النعى على الحكم عدم استظهار ظرف الإكراه . لا يقبل .		
(الطعن رقم ٢٨٤٤٠ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)	١٢٩	٧٣٨
٤٦ – النعى على الحكم عدم استظهاره وجود المال المختلس فى عهده الطاعن . غير مقبول . مادام قد دانه بوصفه شريكا وليس فاعلاً أصلياً .		
(الطعن رقم ٢٩٣٢٤ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)	١٣٤	٧٩٦
٤٧ – سكوت الطاعن أو المدافع عنه . لا يصح أن ينى عليه طعن . مادام لا يدعى أن المحكمة منعته من إبداء دفاعه .		
(الطعن رقم ٢٩٣٢٤ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)	١٣٤	٧٩٦
٤٨ – أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور وميعاده		

	القاعدة	الصفحة
ليست من النظام العام . حضور المتهم فى الجلسة بنفسه أو بوكيل . أثره : سقوط حقه فى التمسك بهذا البطلان . حد ذلك ؟		
إثارة أى دفع بشأن أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور . لأول مرة أمام النقض . غير جائزة .		
(الطعن رقم ٤٦٤٥٤ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣)	١٦٤	٩٤٠
٤٩ – إثارة الطاعن وجود إصابة آخرى خلاف تلك التى رفعت بها الدعوى . غير جائزة .		
(الطعن رقم ٢٧١٩٨ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/١)	١٧٣	٩٧٤
٥٠ – إثارة الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى لأول مرة أمام النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ٢٧١٩٨ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/١)	١٧٣	٩٧٤
٥١ – إثارة التناقص بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمام النقض . غير جائزة .		
عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها .		
(الطعن رقم ٤٥٧٤٣ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/١)	١٧٤	٩٨٢
٥٢ – الدفاع الموضوعى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟		
مثال فى جريمة رشوة .		
(الطعن رقم ٤٥٧٦١ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/٧)	١٧٧	٩٩٧
٥٣ – إدعاء المجنى عليه القاصر بحق مدنى . عدم دفع المدعى عليه		

	القاعدة	الصفحة
بعدم أهلية المدعى لرفعها ومرافعته فى الموضوع وصدور حكم عليه فيها . سقوط حقه فى التمسك بالدفع أمام محكمة الموضوع . علة ذلك ؟		
رضاء ذى الأهلية بالتقاضى مع ناقص الأهلية . عدم جواز تمسكه بعدم أهلية خصمه .		
(الطعن رقم ٤٥٠٧٢ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/١٥)	١٨٥	١٠٢٩
٥٤ – الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . من النظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٨٩١١ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/١٠)	١٩٦	١٠٧٨
٥٥ – لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً منها به .		
إثارة الارتباط لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبولة . علة ذلك ؟		
مثال .		
(الطعن رقم ٢٨٩١١ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/١٠)	١٩٦	١٠٧٨
٥٦ – انتهاء الحكم إلى ملكية الطاعن وحدة لكل ما أثبته من أموال وعدم استفادة غيره من الكسب غير المشروع . انتفاء مصلحته فى النعى على الحكم عدم ادخال آخرين وتحديد قدر استفادتهم من ذلك الكسب .		
الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن دون غيره .		
(الطعن رقم ٢٨٩٦٥ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/١١)	١٩٧	١٠٨٥

	القاعدة	الصفحة
٥٧ – النعى ببطلان استجواب المتهم لدى الرقابة الإدارية . تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة .		
(الطعن رقم ٢٨٩٦٥ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١١/١٢/ ١٩٩٠)	١٩٧	١٠٨٥
٥٨ – ايراد النص الكامل لأقوال الشاهد الذى اعتمد عليها الحكم . غير لازم . كفاية ايراد مضمونه .		
النعى على المحكمة اسقاطها بعض أقوال الشاهد . غير مقبول . أساس ذلك وشرطه ؟		
(الطعن رقم ٦٠٦٣٧ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٣/١٢/ ١٩٩٠)	١٩٩	١١٠٠
٥٩ – تقدير قيام المانع الأدبى أو انتفاؤه . موضوعى . المجادلة فى ذلك أمام النقض . غير جائزة .		
(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٩ ق . جلسة ٢٧/١٢/ ١٩٩٠)	٢٠١	١١١٤

وراجع ايضاً .

إثبات « اعتراف » .

(القواعد أرقام ١٣٤ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٨٧ بالصفحات أرقام ٧٦٩ ، ٨٨٢ ، ٨٩٢ ، ١٠٣٧)

وإثبات « شهود » .

(القاعدتان رقما ٦٥ ، ١٢٢ بالصحيفتين رقمى ٤٠٤ ، ٧٠٣)

وإثبات « خبرة » .

(القاعدتان رقما ١٠ ، ١٩٦ بالصحيفتين رقمى ٧٨ ، ١٠٧٨)

وأسباب الإباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » .

(القواعد أرقام ٩٩ ، ١٥٨ ، ١٦٤ بالصفحات أرقام ٥٧٤ ، ٩٠٣ ، ٩٤٠)

	القاعدة	الصفحة

وحكم «تسبيه . تسبب غير معيب» .

(القواعد أرقام ١٢، ١٥، ٢٧، ٦٥، ٧٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٤٧، ١٦٤، ١٧٤، ١٨٧ بالصفحات أرقام ٩٤، ١١٤، ١٨٢، ٤٠٤، ٤٧٣، ٥٩٧، ٦٠٤، ٨٤٩، ٩٤٠، ٩٨٢، ١٠٣٧)

وحكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل» .

(القاعدتان رقما ١٢٥، ١٣٤ بالصحيفتين رقمى ٧٢٠، ٧٦٩)

ودفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره» .

(القواعد أرقام ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٢٥، ١٤٧، ١٥٤، ١٥٦، ١٧٥ بالصفحات أرقام ٥٨٢، ٥٩٠، ٧٢٠، ٨٤٩، ٨٨٢، ٨٩٢، ٩٨٧)

ودفوع «الدفع ببطلان القبض والتفتيش» .

(القاعدتان رقما ١٧، ٨٢ بالصحيفتين رقمى ١٢٩، ٤٨٢)

وسب .

(القاعدة رقم ١٠٦ بالصحيفة رقم ٦٢١)

وسرقة «باكراه» .

(القاعدة رقم ١٢٢ بالصحيفة رقم ٧٠٣)

وشيك بدون رصيد .

(القاعدة رقم ٦ بالصحيفة رقم ٥٥)

وضرب .

(القاعدة رقم ١١٨ بالصحيفة رقم ٦٨٤)

وعقوبة «العقوبة المبررة» .

(القاعدتان رقما ١٣١، ١٤٧ بالصحيفتين رقمى ٧٥٥، ٨٤٩)

	القاعدة	الصفحة

وعقوبة « تقديرها » .

(القاعدة رقم ٨٣ بالصحيفة رقم ٤٩٤)

وقانون « تفسيره » .

(القاعدة رقم ٤١ بالصحيفة رقم ٢٤٠)

وقذف .

(القاعدة رقم ٣٦ بالصحيفة رقم ٢٢٢)

وقصد جنائى « القصد الخاص » .

(القاعدة رقم ١٤٧ بالصحيفة رقم ٨٤٩)

ومحكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

(القواعد أرقام ٢٩، ١٣٤، ١٥٦، ١٥٨، ١٧٤ ، ١٨٧ بالصفحات أرقام ١٩١، ٧٦٩، ٨٩٢، ٩٠٣، ٩٨٢، ١٠٣٧)

ومحكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى .

(القواعد أرقام ١٧، ١٧٣، ١٩٧ بالصفحات أرقام ١٢٩، ٩٧٤، ١٠٨٩)

ونقض « الصفة والمصلحة فى الطعن » .

(القاعدتان رقما ١٢٢، ١٨٥ بالصحيفتن رقمى ٧٠٣، ١٠٢٩)

ووصف التهمة .

(القاعدة رقم ١٠ بالصحيفة رقم ٧٨)

نظر الطعن والحكم فيه :

١ - تفتيش الطاعن بغير إذن من النيابة العامة وفى غير حالات

	القاعدة	الصفحة
تضمن الترخيص بتسجيل المصنفات الفنية . الترخيص ببيعها دون حاجة إلى استصدار ترخيص مستقل بالبيع . المادة الثالثة من القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب نقضه فى هذه التهمة وما ارتبط بها من تهم أخرى . حجب الخطأ القانونى الحكم عن تمحيص دفاع الطاعن . وجوب أن يكون مع النقض الاعادة .		
(الطعن رقم ٥٣٦١ لسنة ٥٥ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/١١)	٨٥	٥١٥
١٠ – حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون . أساس ذلك مثال .		
(الطعن رقم ٧٢٩٣ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)	٩٦	٥٦٣
١١ – اقتصار العيب الذى شاب الحكم على مخالفة القانون . وجوب تصحيحه دون تحديد جلسة لنظر الموضوع .		
(الطعن رقم ١١٩٧١ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)	١١٠	٦٤٠
١٢ – القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن رغم حضور وكيل عن الطاعنين بعض جلساتها طبقاً للمادة ٢/٢٧ إجراءات . غير صحيح . استئناف هذا القضاء . وجوب الحكم بالغائه وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون . يوجب نقض الحكم المطعون فيه جزئياً وتصحيحه .		
(الطعن رقم ٨٦٩٥ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)	١٣٩	٨٠٢
١٣ – مصادرة ما لا يجوز احرازه أو حيازته فى تدبير عينى وقائى ينصب على الشىء فى ذاته لخروجه عن دائرة التعامل . أساس ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
فى الحكم بالإدانة على أى دليل مستمد منهما . اعتداد الحكم بشهادة من قام بهذا الاجراء الباطل وخلو الاوراق من دليل آخر قبل الطاعن . وجوب الحكم ببراءته . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٦٤٥٩ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١٠/٣١)	١٧٢	٩٧٠
١٧ – لمحكمة النقض الفصل فى الطعن على ما يتفق وحقيقة العيب الذى شاب الحكم متى اتسع له وجه الطعن .		
(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)	١٩٢	١٠٦٢
١٨ – إدانة الوسيط فى جريمة النصب . رهينة بوقوع تواطؤ وتدبير سابق بينه وبين الفاعل . تأييد الوسيط للفاعل فيما زعمه . غير كاف لتأثيم مسلكه . متى كان يجهل الواقع من أمره أو يعتقد بحسن نية بصدقه .		
مثال لقضاء محكمة النقض ببراءة الطاعن فى جريمة نصب لدى نظرها موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ١٤٣٥٤ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/٦)	١٩٤	١٠٧٠
١٩ – نقض الحكم بالنسبة إلى المتهم يوجب نقضه كذلك بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧٨٤٦ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/١٧)	٢٠٠	١١٠٩

وراجع أيضاً :

إجراءات «إجراءات المحاكمة» .

(القاعدة رقم ٥٧ بالصحيفة رقم ٣٥٥)

	القاعدة	الصفحة
واختصاص « الاختصاص النوعى » .		
(القاعدة رقم ١٣ بالصحيفة رقم ١٠٣)		
وإخفاء أشياء مسروقة .		
(القاعدة رقم ٧٨ بالصحيفة رقم ٤٧٠)		
واشتراك .		
(القاعدة رقم ٧٨ بالصحيفة رقم ٤٧٠)		
واعدام .		
(القاعدة رقم ٥٦ بالصحيفة رقم ٣٤٥)		
ومحاماة .		
(القاعدة رقم ٥٧ بالصحيفة رقم ٣٥٥)		
ومحكمة أمن الدولة « اختصاصها » .		
(القاعدة رقم ١٣ بالصحيفة رقم ١٠٣)		
ومحكمة الجنايات « الاجراءات أمامها » .		
(القاعدة رقم ٥٧ بالصحيفة رقم ٣٥٥)		
ونصب .		
(القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ٨٧٩)		
الطعن لثانى مرة :		
١ - متى يجوز لمحكمة النقض فى حاله نقض الحكم للمرة الثانية الفصل فيه دون تحديد جلسة لنظر الموضوع ؟		
(الطعن رقم ٦٩٢٨ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٣/٢/١٩٩٠)	٥٩	٣٦٩
(الطعن رقم ٧٣٧٥ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٤/٦/١٩٩٠)	١٤١	٨٢٠

	القاعدة	الصفحة
٢ – حق محكمة النقض أن تحكم فى الطعن لثانى مرة بغير تحديد جلسة . ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فيه . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ٦٤٤١ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥)	٧٢	٤٣٩
٣ – نقض الحكم للمرة الثانية يوجب تحديد جلسة لنظر الموضوع . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٤٥٢٦ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨)	١٣٥	٧٨٠
٤ – إدانة الوسيط فى جريمة النصب . رهينة بوقوع تواطؤ وتدبير سابق بينه وبين الفاعل . تأييد الوسيط للفاعل فيما زعمه . غير كاف لتأثيم مسلكه . متى كان يجهل الواقع من أمره أو يعتقد بحسن نية بصدقه . مثال لقضاء محكمة النقض ببراءة الطاعن فى جريمة نصب لدى نظرها موضوع الدعوى . (الطعن رقم ١٤٣٥٤ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/٦)	١٩٤	١٠٧٠
وراجع أيضاً : نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » . (القاعده رقم ١١٠ بالصحيفه رقم)		
الرجوع فى حكم سابق : تقرير محكمة النقض بعدم قبول الطعن استناداً إلى توقيع أسبابه من محام غير مقبول أمامها . ثبوت أنه من المحامين المقبولين . وجوب الرجوع فى الحكم السابق . (الطعن رقم ٩٩٤٥ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/٨)	١٧٨	١٠٠٤

	القاعدة	الصفحة
أثر الطعن :		
١ – امتداد أثر الطعن لغير الطاعن . شرطه ؟		
(الطعن رقم ١٤٦٢١ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١/١٧)	٢٢	١٥٩
٢ – نظر المعارضة فى جلسة غير المحددة بتقرير المعارضة ولم يحضر بها الطاعن أو يعلن بها . أثره : بطلان الحكم فى المعارضة .		
اتصال وجه الطعن بطاعنه أخرى لم يقبل طعنها شكلا . أثره : امتداد أثر نقض الحكم إليها .		
(الطعن رقم ٥٢٦٥ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١/٢١)	٣٠	١٩٧
٣ – النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم . يرتب البطلان . متى كان من شأنه التجهيل بالخصم أو اللبس فى تعريف شخصيته . المادة ١٧٨ مرافعات .		
عدم تأبى القاعدة تلك على الاحكام الجنائية . أساس ذلك ؟		
بيان أسم المدعى بالحقوق المدنية . جوهرى . إغفاله يبطل الحكم ويوجب نقضه .		
نقض الحكم فى شقه الخاص بالدعوى المدنية . يوجب نقضه أيضا فى شقه الخاص بالدعوى الجنائية لوحدة الأساس فى الدعويين ولحسن سير العدالة .		
(الطعن رقم ٩٨٨٨ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/١)	٤٣	٢٤٩
(الطعن رقم ١١٥٥٢ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)	١٣٣	٧٦٦
٤ – العبرة فى جرائم التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف .		

	القاعدة	الصفحة
تأسيس الحكم قضاءه على ما بين الخاتمين الصحيح والمقلد من أوجه التباين دون وجوه التشابه بينهما . قصور .		
نقض الحكم فى تهمة . يوجب نقضه لما ارتبط بها من تهم آخرى . متى أقيم القضاء فى الدعوى المدنية على ثبوت جميع التهم المسندة للمتهم . إعمال نظرية العقوبة المبررة فى هذه الحالة . لا محل له . مثال .		
(الطعن رقم ٢٣١٢٠ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١/٣/ ١٩٩٠)	٧٦	٤٥٧
٥ – إخفاء الأشياء المسروقة لا يعتبر اشتراكا فى السرقة ولا مساهمة فيها . هما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٢٦٣ لسنة ٥٩ ق . جلسة ٥/٣/ ١٩٩٠)	٧٨	٤٧٠
٦ – التقارير الطبية . لا تنهض فى ذاتها دليلا على نسبة الاتهام إلى المتهم . صلاحيتها كدليل يؤيد أقوال الشهود .		
اتصال وجه الطعن بمحكوم عليه لم يقبل طعنه شكلا . أثره : امتداد أثر الطعن إليه .		
(الطعن رقم ٢٤٥٣٠ لسنة ٥٩ ق . جلسة ٢٢/٣/ ١٩٩٠)	٩٢	٥٤٦
(والطعن رقم ٨٢٨٠ لسنة ٥٨ ق . جلسة ٣١/٥/ ١٩٩٠)	١٣٧	٧٩٢
٧ – إدانة الطاعن بجريمة الاختلاس دون ايراد أدلة مقارفته لها وانصراف نيته إلى أضافه المال إلى ذمته . قصور .		
وحدة الواقعة وحسن سير العدالة واتصال وجه الطعن بطاعن آخر . توجب امتداد أثر الطعن إليه .		
(الطعن رقم ٢٦٠١٤ لسنة ٥٩ ق . جلسة ٣/٥/ ١٩٩٠)	١١٩	٦٨٩
٨ – وجوب بناء الاحكام على الوقائع الثابتة فى أوراق الدعوى .		

	القاعدة	الصفحة
إستناد الحكم إلى مالا أساس له فى الاوراق . يعيبه .		
مبدأ تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟		
وحدة الواقعة وحسن سير العدالة توجب امتداد أثر الطعن لمحكوم عليهم لم يقبل طعنهم شكلا .		
مثال .		
(الطعن رقم ٢٦٦٨١ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٦/٧)	١٤٠	٨٠٦
٩ - اتصال وجه الطعن بمحكوم عليه لم يودع أسبابا لطعنه . أثره . نقض الحكم بالنسبة له أيضا .		
(الطعن رقم ٤٦٤٣٨ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١٠/٢١)	١٦١	٩٢٢
١٠ - الأقوال التى يدلى بها المتهم فى حق غيره من المتهمين تجعله شاهد اثبات ضدهم . لازم ذلك : فصل دفاع كل منهما عن الآخر واقامة محام مستقل لكل منهما . مخالفة ذلك . اخلال بحق الدفاع .		
اتصال وجه الطعن بغير الطاعن من المحكوم عليهم . أثره : إمتداد أثر الطعن إليه .		
(الطعن رقم ٤٥٠٧١ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/١٥)	١٨٤	١٠٢٥
١١ - نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الاعادة بحالتها قبل صدور الحكم المنقوض لتفصل فيها من جديد . مخالفتها حكم الإعادة . لا يصلح بذاته وجهاً للطعن على قضائها ما لم يكن موضوع المخالفة موجباً لذلك .		
مثال .		
(الطعن رقم ٦٠٦٣٧ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)	١٩٩	١١٠٠

	القاعدة	الصفحة
١٢ – نقض الحكم بالنسبة إلى المتهم يوجب نقضه كذلك بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧٨٤٦ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١٢/١٧)	٢٠٠	١١٠٩
التنازل عن الطعن :		
التنازل عن الدعوى . ترك للخصومة . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٤/٥)	٩٧	٥٦٧
نيابة عامة		
١ – امتداد ميعاد التقرير بالطعن وايداع الاسباب فى حالة طعن النيابة العامة فى حكم البراءة . شرطه ؟ المادة ٢/٣٤ من القانون ٥٧ لسنه ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٤٤٩٥ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩١/١/٢٤)	٣٤	٢١٤
٢ – إثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة فى قضايا الإعدام . غير لازم . علة ذلك ؟ اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها .		
(الطعن رقم ٢٢٤١٩ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٨)	٥٦	٣٤٥
(الطعن رقم ٣٠١٢٣ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/١٠)	١٢٤	٧١٤
٣ – ادعاء الطاعن أن المترجم الذى استعان به شاهد الإثبات والنيابة العامة لم يكن ملماً بلغته . تعييب للاجراءات السابقه على المحاكمة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض ولا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم .		
(الطعن رقم ١٥٠٤٩ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)	٦٤	٣٩٧

	القاعدة	الصفحة
٤ – للنيابة العامة فى جرائم الحيازة اتخاذ إجراء تحفظى لحمايتها . أساس ذلك ؟ عرض أمر النيابة على القاضى الجزئى خلال ثلاثة أيام لتأييد القرار أو تعديله أو إلغائه . واجب . رفع الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار . وجوبى . وعلى المحكمة الفصل فى النزاع عند نظر الدعوى الجنائية دون مساس بأصل الحق . اعتبار الأمر أو القرار الصادر كأن لم يكن عند مخالفة تلك المواعيد . الدفع باعتبار قرار القاضى الجزئى كأن لم يكن لعدم مراعاة المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٣٧٣ مكرراً عقوبات . جوهرى لما له من أثر فى مصير القرار الوقتى . إغفال الرد عليه . قصور يوجب نقض الحكم فيما قضى به من تأييد قرار القاضى الجزئى .		
(الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)	٦٧	٤٢٠
٥ – بدء وكيل النيابة المختص فى إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكانى . استيجاب ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة . صحة هذه الاجراءات منه أو ممن يندبه لها . مثال لتسبيب لحكم بالادانة فى جريمة دعارة صادر من محكمة النقض حال نظرها موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ٦٠٦٤ لسنة ٥٨ ق . جلسة ١٩٩٠/٣/٨)	٨٢	٤٨٢
٦ – التقرير بالاستئناف . أثره : دخول الطعن فى حوزة المحكمه الاستئنافية واتصالها به .		

	القاعدة	الصفحة
١١ – قبول عرض النيابة قضايا الإعدام ولو تجاوزت الميعاد المقرر. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٤٥٢٦ لسنة ٥٩ ق. جلسة ٢٨/٥/ ١٩٩٠)	١٣٥	٧٨٠
١٢ – حق النيابة العامة فى الطعن بالنقض فى الحكم الإستئنافى ولو كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده. شرطه؟		
(الطعن رقم ١٦١٨٤ لسنة ٥٩ ق. جلسة ٨/١٠/ ١٩٩٠)	١٥٥	٨٨٧
١٣ – دخول الدعوى فى حوزة المحكمة يوجب عليها عند تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب لذلك أحد أعضائها أو قاضيا آخر. ليس لها أن تندب لذلك النيابة العامة لزوال ولايتها وانتهاء اختصاصها. المادة ٢٩٤ إجراءات.		
بطلان الدليل المستمد من التحقيق التكميلى الذى تجريه النيابة العامة بناء على ندب المحكمة لها أثناء سير الدعوى. بطلانا متعلقاً بالنظام العام. لا يعصمه من ذلك رضاء المتهم أو المدافع عنه بهذا الاجراء.		
وجوب قيام المحكمة بنفسها أو بمن تندبه من أعضائها باستيفاء التحقيق إذا رأت اجابة الدفاع إلى طلبه فى هذا المنحى. ليس لها أن تندب النيابة العامة للقيام بالاجراء المذكور. وإلا كان ذلك اخلالاً بحق الدفاع.		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٦٠ ق. جلسة ٢٢/١٠/ ١٩٩٠)	١٦٢	٩٢٩
١٤ – اختصاص وكلاء النيابة الكلية باعمال التحقيق التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التابعين لها. اساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٤٦٤٦٠ لسنة ٥٩ ق. جلسة ١/١١/ ١٩٩٠)	١٧٥	٩٨٧

	القاعدة	الصفحة

وراجع أيضاً :

اثبات « قوة الأمر المقضى » .

(القاعدة رقم ١٨٨ بالصحيفة رقم ١٠٤٦)

واختصاص « الاختصاص الولائى » .

(القاعدة رقم ٨٣ بالصحيفة رقم ٤٩٤)

واعدام .

(القاعدتان رقما ٥١ ، ٥٦ بالصحيفتين رقمى ٣١٢، ٣٤٥)

وأمر بألاوجه .

(القاعدة رقم ١٨٨ بالصحيفة رقم ١٠٤٦)

وتفتيش « اذن التفتيش . تنفيذه » .

(القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ٢٦٤)

ودعوى جنائية « انقضاؤها » .

(القاعدة رقم ٨٣ بالصحيفة رقم ٤٩٤)

وعقوبه « تطبيقها » .

(القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٨٢٠)

ومحكمة الاعادة :

(القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٨٢٠)

ونقض « التقرير بالطعن وايداع الأسباب » .

(القاعدة رقم ١٤٠ بالصحيفة رقم ٨٠٦)

ووصف التهمة .

(القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٧٦٩)

	القاعدة	الصفحة
« هـ »		
هتك عرض		
١ – تقرير توافر السلطة الفعلية للجاني على المجنى عليها . موضوعى .		
الجدل الموضوعى . لا يجوز إثارته أمام النقض .		
مثال لتدليل سائغ على توافر السلطة الفعلية فى جريمة هتك عرض .		
(الطعن رقم ٤٥٧٤٣ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/١)	١٧٤	٩٨٢
٢ – عدم تخصيص الحكم للمادة ٢٦٩ عقوبات بفقرتها الثانية . لا يعيبه . ما دام قد وصف الفعل وبيَّن واقعة الدعوى موضوع الإدانة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق .		
(الطعن رقم ٤٥٧٤٣ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/١)	١٧٤	٩٨٢
راجع أيضا :		
إثبات « شهود »		
(القاعدة رقم ١١ بالصحيفة رقم)		
« و »		
وصف التهمة – وقاع – وكالة		
وصف التهمة		
١ – للمحكمة تعديل تفصيلات التهمة التى هدفها المام المتهم بموضوع الاتهام ككيفية ارتكابه الجريمة دون لفت نظر الدفاع . ما دامت		

	القاعدة	الصفحة
لم تخرج عن نطاق الواقعة التى تضمنها أمر الاحالة . التعديل المحظور هو الذى يقع على الأفعال المؤسسة عليها التهمة .		
تعديل المحكمة ما ورد بأمر الاحالة من أن الطاعن ضرب المجنى عليه على عنقه وخنقه إلى ضربه بقطعة حديد اسفل الوجه وإلى اليسار من الامام . لا التزام بلفت نظر الدفاع . ما دام التعديل لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى وهى القتل العمد بقصد ارتكاب جنحة سرقة .		
الطاعن لم يسأل فى النتيجة إلا عن الجريمة التى رفعت بها الدعوى . بغض النظر عن وسيله ارتكابها .		
(الطعن رقم ٤١٤٥ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١/١٠)	١٠	٧٨
٢ - عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل . لها أن تسبغ الوصف القانونى الصحيح على الواقعة دون لفت نظر الدفاع . ما دامت الواقعة المادية التى اتخذتها أساساً لوصفها هى بذاتها الواقعة الواردة بأمر الاحالة .		
(الطعن رقم ٢٩٣٢٤ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)	١٣٤	٧٦٩
٣ - للمحكمة ألا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم . أساس ذلك ؟		
تعديل المحكمة الوصف من شروع فى قتل إلى اعتبار ما وقع من المتهم من اعتداء على المجنى عليها عنصراً من عناصر الاكراه فى جريمة السرقة ومؤاخذته عن هذه الجريمة . دون تنبيه المتهم أو المدافع عنه . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٨٤٨٦ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٩٩٠/١١/١٩)	١٨٧	١٠٣٧
راجع أيضا : دعارة .		
(القاعدة رقم ٧٤ بالصحيفة رقم ٤٤٦)		

	القاعدة	الصفحة
٢ – اشتراط توكيل خاص . غير لازم . إلا فى حالة الشكوى عدم انسحاب ذلك على الإدعاء المباشر . المادة الثالثه إجراءات .		
(الطعن رقم ٦٩٢٧ لسنة ٥٩ ق . جلسة ٩/١/ ١٩٩٠)	٦	٥٥
٣ – ما يقرره الوكيل بحضور موكله . بمثابة ما يقرره الموكل . ما لم ينفه بنفسه بالجلسة . أساس ذلك ؟		
الطلب الذى تلتزم المحكمه بإجابته أو الرد عليه . ما هيته ؟		
الدفاع وإن تعدد المدافعون وحدة لا تتجزأ . ما لم يكن مقسماً بينهم .		
اعراض المحكمة عن طلب تمسك به أحد المدافعين عن الطاعن ونزل عنه المدافع الآخر . لا اخلال بحق الدفاع . ما دام الطاعن لم يشر إلى انقسام الدفاع على وكيليه ولم يشرأيهم إلى ذلك فى مرافعته .		
(الطعن رقم ١٤٥٩٦ لسنة ٥٩ ق . جلسة ١٠/١/ ١٩٩٠)	١٢	٩٤
٤ – ندب محامياً للدفاع عن المتهم لعدم توكيله محامياً عنه أو طلبه التأجيل لتوكيل محام . ترافع المحامى المنتدب وابداء ما عن له من دفاع . لا اخلال بحق الدفاع .		
استعداد المدافع أو عدم استعداده . أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .		
(الطعن رقم ٢٢٤٤٣ لسنة ٥٩ ق . جلسة ٧/٢/ ١٩٩٠)	٥٤	٣٣٠
٥ – حضور وكيل عن متهم نسبت إليه واقعة غير معاقب عليها . يجعل الحكم حضورياً . مما يجيز الطعن فيه بالنقض ولو صدر خطأً بحبسه .		
(الطعن رقم ٣٦٥٤ لسنة ٥٧ ق . جلسة ١/٣/ ١٩٩٠)	٧٤	٤٤٦

موضوعات وصفحات فهرس الأحكام

الصادرة من الدوائر الجنائية

دار الطباعة الحديثة

٧ كنيسة الأرمن - أول شارع الجيش
تليفون : ٥٩٠٨٣١٨ - فاكس: ٥٨٩٣٠٦٥